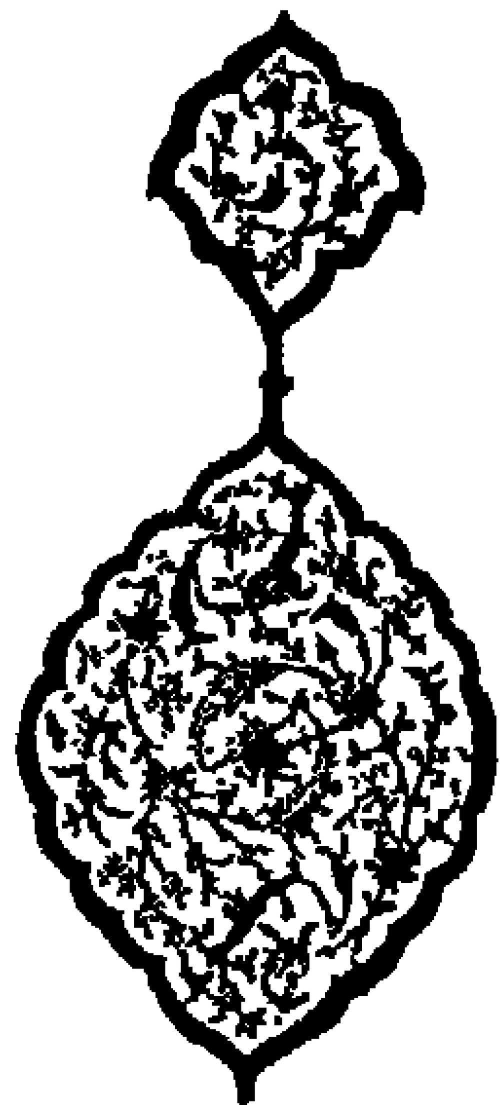


ولاية الفقيه

عند الشيعة الاثني عشرية
وموقف الإسلام منها

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب هو في الأصل بحث مقدم لنيل درجة العالمية « الدكتوراة » بقسم الأديان والمذاهب بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة جامعة الأزهر الشريف تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الجيوشي وأجيزت بمرتبة الشرف الأولى

ولاية الفقيه

عند الشيعة الاثني عشرية

وموقف الإسلام منها

تأليف

الدكتور أحمد سيد أحمد علي

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الجيوشي
العميد الأسبق لكلية الدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف

مكتبة الإمام البخاري



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٧٢١١ / ٣٠ - ١٢ - ٢٠٠٧م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر - إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

علي ، أحمد سيد أحمد
ولاية الفقيه عند الشيعة الإثنى عشرية وموقف الإسلام منها : تأليف أحمد سيد أحمد علي
بإشراف محمد إبراهيم الجيوشي . ط١ . ـ مكتبة الإمام البخاري ، ٢٠٠٧م
٧٦٨ ص ؛ ٢٤سم
تدمك : ٩٧٧ ٥٢٩١ ٧ ٦٤
١ـ الشيعة
٢- الاثنا عشرية ٢٤٧
أ ـ الجيوشي ، محمد إبراهيم (مشرف) ب ـ العنوان

مكتبة الإمام البخاري
للنشر والتوزيع



مصر - الإسماعيلية - ٤٦ شارع الجمهورية "الثلاثيني" بعد السنترال
ت ٣٣٤٣٧٤٣ ٠٦٤ - جوال ٣٦٧٦٧٩٧ ٠١٢

شكر وعرفان

أقدم بعد شكري لله عز وجل خالص شكري وامتناني وتقديري إلى أستاذي الكريم العالم الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الجيوشي العميد الأسبق لكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة والمشرف على هذه الرسالة ، والذي أفاض عليَّ من علمه ، ونهلت من خلقه الكثير ، وأفسح لي صدره ، وفتح لي قلبه وبيته ، وأشركني طعامه وشرابه ، وشملني بخلقه وحسن سمته ، ومنحنى الكثير من وقته وأشعرني بأبوته قبل أستاذيته ، وأخلص لي النصح والتوجيه ، وتعلمت على يديه كيف يكون الالتزام والانضباط ، فإليه يرجع الفضل - بعد الله عز وجل - في إخراج هذا البحث على هذه الصورة ، فجزاه الله عنى وعن إخواني من الباحثين وطلاب العلم خير الجزاء . كما أقدم خالص شكري وامتناني لكل من قدَّم إليَّ نصحاً أو أمدني في هذا البحث بمعلومةٍ أو بكتابٍ أو رفع إلى الله يده يسأل لي الدعاء .

إهداء

إلى من ربياني صغيراً ولا يزالان يتعهدانني ويرعياني كبيراً

أبي وأمي

أهدي إليهما باكورة غرسهما ، وثمرة جهدٍ متواضع اعترافاً بفضلهما ، ووفاءً بحقهما . فلهما مني الثناء الجميل والفضل العميم أطال الله في عمرهما ونفعني بدعائهما وجزاهما عني خير الجزاء إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير .

مقدمة المؤلف

إنَّ الحمد للّه نحمده ونستعين به ونتوكل عليه ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِ عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيعتبر البحث عن مسألة ولاية الفقيه وموقعها من الفقه الشيعي من الموضوعات الفقهية الشائكة والمعقدة التي تتطلب اطلاعا عميقاً على المباني الفقهية عند الشيعة الإثنى عشرية . لكن من الواضح أن نظرية ولاية الفقيه تجربة فقهية وتجريبية تستحق الدراسة والتأمل ، وهذا لا يعني أننا بصدد تجربة مثالية متكاملة لنظام الحكم في الإسلام ؛ لأن هذه النظرية بلا أدنى شك لها كثير من السلبيات ، ولكن مع التسليم بهذا إلا أنه لا ينفي قطعاً أهمية أن تدرس ونتعلم من إيجابياتها ، ونحاول تقييم سلبياتها ، لوضع الحلول المناسبة لها ، وهذا على عكس ما يتصوره البعض من وجوب الإعراض عن دراسة هذه النظرية ومثيلاتها من موارد الفكر الشيعي ، وسدِّ الطريق أمام هذه النظريات ، وكذلك ما يتصوره البعض الآخر من ضرورة تقبل هذه النظريات بكل ما تحتوي عليه ، فلسنا مع العقلية المتحجرة التي تقطع الطريق على أي فهمٍ إسلامي ، ولسنا مع التجزيئية التي تختصر الإسلام ببعض مفاهيمه ، نحن مع النظرة الشمولية الكاملة .

والباحث في نظرية ولاية الفقيه يجد أنها نظرية قديمة لها جذور في الفكر الشيعي إلا أنها لم تظهر مرة واحدة على الساحة الشيعية ، ولم يكتمل بنيانها في عصرٍ واحد ، وذلك عكس ما يتصوره البعض من أن الخميني هو أول داعٍ لها ، بل إن الخميني يُعتبر متمماً لبنيانها ، ومكمِّلًا لما بدأه من سبقه من علماء الشيعة .

فقد مرت هذه النظرية بمحطات أساسية وعلامات بارزة على يد الكركي والنراقي والخميني . وإن كان الأخير يتميز بأنه سلط الضوء مبكراً على موقعية ولاية الفقيه في الفهم الإسلامي ، من المنظور الشيعي ، وأدلتها الشرعية وموقعها من الواقع الإسلامي ، واستطاع جعل هذه النظرية قيد التنفيذ والتطبيق العملي ، وتخطت النظرية معه آفاقاً أبعد من كونها حبراً على ورق ، حيث أسس نظاماً سياسياً يقوم على هذه النظرية ، ويتحاكم إليها ، وهو النظام السياسي الإيراني المعاصر .

ويتميز هذا النظام السياسي بخصوصية دستورية تميزه عن باقي النظم السياسية في العالم حيث يقف الولي الفقيه المرشد في قمة هرم السلطة ، ويقبض على سلطات تخوله عزل رئيس الجمهورية ، وحلّ البرلمان ، وإقالة الوزارة .

وبالإضافة إلى كل ذلك فقد كفل الدستور الإيراني حقوقاً أخرى للولي الفقيه إذ أن تعيين قائد الجيش ، وقوات حرس الثورة ، وجميع المناصب الفعالة يقع وبنص الدستور في دائرة صلاحياته .

أولاً : أهمية الدراسة

- وترجع أهمية هذه الدراسة إلى أنها دراسة لنظرية فقهية سياسية يحتكم إليها فعلياً أكثر من سبعين مليون مسلم ، وتتعلق بها قلوب وعقول جماهير الشيعة الإثنى عشرية في العالم ، وترنو إليها كل الأوساط العلمية باعتبار أنها أطروحة إسلامية في مجال أنظمة الحكم .

- كما تتمثل الأهمية أيضاً في أن هذه دراسة لمسألة تتعلق بصمام الأمان في لمجتمع وهي مسألة قيام الحكومة ، فمن البديهي أن الحكومة للبشر أمر ضروري حيث إن المجتمع بدون حكومة يشيع فيه الهرج والمرج ، فالحكومة هي التي تنظم أمور الفرد والمجتمع ، تجري الحدود والحقوق ، وتؤمن عزة واستقلال المجتمع الإنساني ، وهي أساس توسعة وتكامل العلوم والفنون البشرية ، وهذا المطلب من الأمور البديهية ولا يحتاج إلى إقامة البرهان .

كما أن هذه الدراسة تتعرض بالتحليل والنقد لأمرٍ في غاية الأهمية وهو الاستبداد السياسي الناتج عن السلطة المطلقة للحاكم ، والذي يعد الاسم القديم للسرطان ، غير أنه لا يصيب جسد الفرد فقط كالسرطان ، وإنما يصيب جسد المجتمع بكامله بعقله وقلبه وروحه ، برأسه وأعضائه وحواسه ، بخلاياه وعروقه ، وعندما يصل الجسد إلى هذه الحالة فإنه يفقد المناعة الذاتية ، ويُسلب كل إمكانيات المقاومة ، وهذا هو المرض السياسي الذي أضفى على كل ممارسات الطغاة والمستبدين مسحة من الإنسانية الظاهرة والمشاركة السياسية المصطنعة .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع

كان من الأسباب التي دعت الباحث إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يلي :

١ - أن نظرية ولاية الفقيه وإن كانت ذات جذور قديمة ، إلا أنها ظهرت على الساحة الإعلامية متأخراً ، وتداولتها الألسن ، وشاعت في الكتابات المعاصرة الأمر الذي دفع الباحث إلى أن يستكشف ماهيتها ، ويتعرف إلى حقيقتها ، من خلال دراسة متخصصة تكشف أغوارها ، وتسبح في أعماقها ، ولا أزعم أن هذه الدراسة حققت ذلك ، إلا أنها محاولة متواضعة لتحقيقه .

٢ - أن نظرية ولاية الفقيه اختلفت حولها الآراء حتى في داخل الكيان الشيعي نفسه ما بين مؤيدٍ ومعارض ، وما بين رجل ينظر إليها على اعتبار أنها خطوة قوية للأمام ، وآخر ينظر إليها على أنها انتكاسة للخلف ، وكان لا بد من بيان حقيقة هذا الأمر .

٣ - رغبة الباحث في دراسة قضية المهدوية عند الشيعة الإثنى عشرية والأساطير التي نسجت حولها ، وكذا قضية السفارة والسفراء ، ولم يكن بد من دراسة نظرية ولاية الفقيه لارتباطها الشديد بهذا الجانب ، بل ابتنائها عليه .

٤ - أن نظرية ولاية الفقيه تمثل تصدعاً في جدار الفكر السياسي الشيعي ، وخروجاً به عن حالة الجمود المرتبطة بقضية النص والتعيين ، كما أنها تشكل

تفعيلًا لكثيرٍ من الأحكام الشرعية التي توقف العمل بها في عصر الغيبة ، وهما أمران لهما أهميتهما في مجال التقريب بين أهل السنة والشيعة والذي كان أطروحة الباحث في رسالته لدرجة التخصص الماجستير ، فكان هذا الموضوع بمثابة دراسة تكميلية لما سبق بحثه في مرحلة التخصص .

ثالثاً : منهج كتابة البحث

اعتمدت في إعدادي لهذا البحث على الخطوات الآتية :

١- عزوت الآيات القرآنية لسورها ذاكراً اسم السورة ورقم الآية .

٢- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في ثنايا البحث من مظانها الأصلية ، مكتفياً في تخريج الحديث بالصحيحين أو أحدهما إذا ورد فيهما أو في أحدهما ؛ لأن العزو إليهما معلم بالصحة . وكذلك خرجت الروايات الشيعية من مصادرهم الحديثية المعترف بها عندهم .

٣- ترجمت لكل من يتطلب الأمر الترجمة له من الأعلام والبلدان والمصطلحات والفرق ، تاركاً من لا يحتاجون إلى الترجمة - من الأعلام - لشهرتهم وذيوع معرفتهم كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

٤- الإحالة إلى المراجع التي تتعلق بالموضوع ، والمرجع الذي يرد ذكره أول مرة أذكره كاملًا ، مع اسم المطبعة ورقم الطبعة وسنة الطبع إن وجد ، وإن فُقد شيء من بيانات الطبع أشير إليه بكلمة (بدون) ، مكتفياً بعد ذلك باسم الكتاب ورقم الصفحة ، مشيراً إلى أنه مرجع سابق عن طريق الرمز (م . س) .

٥- النص الذي أنقله من غير زيادةٍ أو نقصان أو تعديل أضعه بين علامتي تنصيص ، ذاكراً مصدره في الحواشي ، مقدماً اسم الكاتب على اسم الكتاب ، مع ذكر رقم الصفحة ، والنص الذي تمَّ التصرف فيه راعيت فيه رفع علامتي التنصيص مراعياً عدم الخروج عن المعنى الأصلي ، ذاكراً مصدره في الحواشي ومقدماً اسم الكتاب على اسم الكاتب ، ومشيراً إليه بكلمة : " راجع ، أو

وتحتوي على :

أولًا : النتائج

ثانياً : التوصيات

وبعد :

فهذا جهد المقل وهو عرضة للخطأ والصواب ، وهو غاية ما قمت به من جهدٍ متواضعٍ ، ويعلم اللّه - عز وجل - أنى لم أدخر وسعاً في هذه الدراسة ، فإن كنت قد وُفِّقت فهذا من فضل اللّه - عز وجل - وتوفيقه ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ ، وإن كان غير ذلك فحسبي أنى بشر أخطئ وأصيب ، وعذري أنى بذلت أقصى ما في وسعى ، ولم آلو جهداً في العمل في هذه الرسالة ، وأرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع مقبولًا والكمال لله - عز وجل - وحده ، ولله الحمد أولًا وأخيراً .

كتبه الراجي عفو ربه

د/ أحمد سيد أحمد علي

المنصورة ـ منشأة صبري أبو علم

E-MALL:battash_333@yahoo.com

تمهيد :

إن من مقتضيات البحث العلمي ومن المسلّم به لدى الباحثين ضرورة أن يستهل الباحث دراسته بتحديد المفاهيم ، وإبراز المصطلحات المستخدمة فيها حتى تنضبط الدراسة ، وتتضح ماهيتها ، وتتحدد معالمها وسماتها .

انطلاقاً من هذا كان لزاماً على الباحث استجابة لما سبق أن يستهل هذه الدراسة بتعريف المصطلحات الواردة في عنوانها .

وهي كالتالي :

١- التعريف بمصطلح ولاية الفقيه ، مع بيان أقسام الولاية ومراتبها .

٢- التعريف بالشيعة الإثنى عشرية ، مع ذكر نبذة عن نشأة الشيعة بصفةٍ عامة ، وأشهر فرقها .

٣- التعريف بالإسلام ، مع ذكر نبذة مختصرة عن سماته وخصائصه .

المبحث الأول

التعريف بولاية الفقيه في اللغة والاصطلاح مع بيان أقسام الولاية ومراتبها

أ - تعريف الولاية في اللغة :

كلمة " ولاية " من الكلمات التي لها جذور عربية راسخة وأصول ثابتة ، وهي تطلق في اللغة العربية ويراد بها عدة معان منها : المحبة والنصرة ، والقيام بأمر الغير ، والتصرف في شأنه ؛ ولذا يقال للسلطان : ولي .

ورد في معجم العين تحت مادة (ولي) : " الولاية مصدر الموالاة ، والولاية مصدر الوالي ، والولاء مصدر المولَى ، والمَوالي بنو العم ، والمَوالي من أهل بيت النبي - ﷺ - من يحرم عليهم الصدقة "(١) .

وجاء في معجم مقاييس اللغة : " الواو واللام والياء : أصل صحيح يدل على قرب ، من ذلك الوَلْي ، القرب ، يقال : تباعد بعد وَلْي أي قُرب ، وجلس مما يليني أي يقاربني ، والوليّ : لمطر يجيء بعد الوسميّ(٢) ، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي ، ومن الباب المولى أي المعتِق والمعتَق والصاحب والحليف وابن العم والناصر والجار ، كل هؤلاء من الوَلْي وهو القرب ، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه "(٣) .

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي : العين ، ج٨ ص٣٦٥ ، دار الرشيد - العراق ، سنة١٩٨١م .

(٢) الوسمي : هو مطر أول الربيع ، وهو بعد الخريف ؛ لأنه يسم الأرض بالنبات فيصير فيها أثراً في أول السنة . (انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج١٢ ص٦٣٦ ، دار صادر - بيروت ، ط١ ، بدون) .

(٣) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٦ ص١٤١ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

وورد في النهاية : في أسماء اللّه تعالى (الولي) هو الناصر . وقيل : المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها ، ومن أسمائه عز وجل (الوالي) وهو مالك الأشياء جميعها ، المتصرف فيها ، وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي

وقد تكرر ذكر المولى في الحديث ، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة : فهو الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم ، والمعتق ، والناصر ، والمحب ، والتابع ، والجار ، وابن العم ، والحليف ، والعقيد ، والصهر ، والعبد ، والمعتق ، والمنعم عليه . . . وكل من ولى أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه . وقد تختلف مصادر هذه الأسماء ، فالوَلاية بالفتح ، في النسب والنصرة والمعتِق . والوِلاية بالكسر في الإمارة . والولاء . المعتَق والموالاة مِن والى القوم .(١)

وفي لسان العرب : قال ابن سيده :(٢) ولي الشيء وولي عليه وِلاية ووَلاية ، وقيل : الوِلاية الخطة كالإمارة ، والوَلاية المصدر ، وقال ابن السكيت(٣) : الوِلاية بالكسر السلطان ، والوَلاية ال ا نصرة . يقال : هم على وَلاية ، أي مجتمعون في النصرة . وقال سيبويه(٤) : الوَلاية ، بالفتح ، المصدر ، والوِلاية

(١) النهاية في غريب الحديث : ابن الأثير ، ج٥ ص٢٢٧ ، ٢٢٨ بتصرف . نشر مؤسسة إسماعيليان - قم ، ط٤ ، بدون .

(٢) ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سيده ، إمام في اللغة وآدابها . ولد بمرسية (في شرق الأندلس) سنة ٣٩٨هـ = ١٠٠٧م ، و كان ضريراً ، وتوفي بدانية سنة ٤٥٨هـ - ١٠٦٦م ، ومن مصنفاته : المخصص ، والمحكم ، والمحيط الأعظم . (انظر : الأعلام ، خيرالدين الزركلي ، ج٤ ص٢٦٣ - ٢٦٤ ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٥ ، بدون) .

(٣) ابن السكيت : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، أديب ونحوي ولغوي ، ولد سنة ١٨٦هـ ٨٠٢م ، وقتله المتوكل العباسي سنة ٢٤٤هـ= ٨٥٨م ، ومن تصانيفه : معاني الشعر ، إصلاح المنطق . (انظر : الأعلام ، الزركلي ، ٨/ ١٩٥ ، م . س) .

(٤) سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان ، أديب ونحوي ، أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ، توفي سنة ١٨٠هـ = ٧٩٦م . (انظر : معجم المؤلفين : كحالة ، ٨/ ١٠ ، م . س .) .

بالكسر ، الاسم مثل الإمارة والنقابة . . وقال الزجاج(١) : والوِلاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين . .

والولي : ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته ، وولي المرأة : الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه . وفي الحديث : أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل(٢) ، وفي رواية : وليها أي متولي أمرها(٣) .

وجاء في مختار الصحاح : الولْي بسكون اللام : القرب والدنو ، يقال : تباعد بعد ولْي . . والوليُّ : ضد العدو ، يقال منه : تولاه ، وكل من وُلي أمر واحدٍ فهو وليُّه(٤) .

وجاء في المفردات : الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولًا ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ، ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد ، والوَلاية النصرة ، والوِلاية تولى الأمر ، وقيل : الوِلاية والوَلاية . نحو الدِلالة والدَلالة ، وحقيقته تولى الأمر(٥) .

---

(١) الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، نحوي ولغوي ومفسر ، ومن أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه ، توفي سنة ٣١١هـ = ٩٢٣م ، ومن مصنفاته : معاني القرآن ، الاشتقاق ، مختصر النحو . (معجم المؤلفين : كحالة ، ١/٣٣ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي : (٣/٤٠٧) كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ح(١١٠٢) - وأبو داود : (٢/ ٢٢٩) كتاب النكاح ، باب في الولي ، ح(٢٠٨٣) - وأحمد : (٦/٦٦) كتاب باقي مسند الأنصار ، باب حديث السيدة عائشة ، ح(٢٤٤١٧) - الدارمي : (٢/ ١٨٥) كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، ح(٢١٨٤)

(٣) لسان العرب : ابن منظور ، ج١٥ ص٤٠٧ بتصرف ، م . س .

(٤) مختار الصحاح : الرازي ، ص٧٤٠ بتصرف ، مكتبة لبنان ناشرون ، - بيروت ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(٥) الراغب الأصفهاني : مفردات غريب القرآن ، ص٥٣٣ ، دفتر نشر الكتاب ، ط١ ، سنة ١٤٠٤هـ .

وبعد هذه الجولة السريعة في معاجم اللغة العربية سالفة الذكر يتبين أن لفظ الولاية ومشتقاته يدور في اللغة حول عدة معانٍ منها : المحبة والنصرة ، والقيام بأمر الغير ، والتصرف في شأنه إلى غير ذلك من الألفاظ التي تدل على القرب والدنو ، سواء كان من حيث المكان أو النسبة أو الدين .

والولاية بهذا المعنى ضد العداوة التي تفيد التعدي على الغير ، وتجاوز الحدّ معه وإلحاق الضرر به ، وبهذا يكون التصرف في مصلحة الغير ولاية ، والتصرف بضرره عداوة .

وتأسيساً على هذا : يكون التصرف مأخوذاً في مفهوم الكلمة ، وأنه معنى أصلي فيها " فحيثما ذكر لفظ الولاية ذكر بعده سنخ[1] الفعل والتصرف الناشيء منها من الأمر والنهي والعمل المناسب لها ، فيظهر بذلك كون التصرف مأخوذاً في مفهومها وأصل الكلمة كما قالوا : هو الوَلْي بمعنى القرب ، والقريب من غيره لا يخلو من نحو تأثير وتصرف فيه ، كما أن المتصرف في أمور الغير لا بد أن يقع قريباً منه وإلى جانبه حتى يتمكن من التصدي لأموره والتولي لمصالحه "[2] .

الولاية في القرآن الكريم :

وردت الولاية ومشتقاتها في القرآن الكريم بهذا المعنى في نحو خمسةٍ وستين موضعاً منها : قول اللّه عز وجل : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [3] .

وقوله عز وجل : ﴿ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾[4]

---

(١) السّنخ : الأصل من الشيء ، وسنخ كل شيء أصله . (انظر : لسان العرب ، ج٣ ص٦٢ ، م . س) .

(٢) آية الله حسين منتظري : دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ج١ ص٥٦ ، الدار الإسلامية للطباعةوالنشر – لبنان ، ط٢ سنة ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م .

(٣) سورة محمد : آية١١ .

(٤) سورة البقرة : جزء آية ٢٥٧ .

وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ . (١)
وقوله عز وجل : ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ وَهُوَ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . (٢)
وقوله عز وجل : ﴿ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . (٣)
وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ . (٤)
وقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴾ . (٥)

فمادة الولاية ومشتقاتها في هذه الآيات البينات تدل دلالة صادقة على معنى المناصرة والمؤازرة والمعاضدة ، والقيام بالأمر ، إلى غير ذلك من المعاني التي أسلفنا بيانها .

الولاية في الاصطلاح :

الولاية كلمة تفيد القدرة والإمكانية على الفعل والتسلط على أمرٍ ما ، وهي تفيد في اصطلاح علماء الشرع : " تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى " . (٦)

ويمكن تعريفها بأنها : سلطنة على الغير عقلية أو شرعية ، نفساً كان أو مالاً أو كليهما بالأصل ، أو بالعارض . (٧)

---

(١) سورة المائدة : آية ٥٥ .
(٢) سورة الشورى : آية ٩ .
(٣) سورة آل عمران : جزء آية ٦٨ .
(٤) سورة النساء : جزء آية ٨٩ .
(٥) سورة الممتحنة : آية ١٣ .
(٦) محمد عبد الرءوف المناوي : التعاريف ، ص٧٣٤ ، دار الفكر - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٠هـ .
(٧) بلغة الفقيه : السيد محمد بحر العلوم ، ج٣ ص٢١٠ . طبعة مكتبة الصادق - طهران ، ط : ٤ سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م .

ويعرفها بعض علماء الشيعة بأنها : " عبارة عن الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم "(١) .

والولاية بهذا المفهوم تفيد معنى القيادة والأهلية للسلطة والحكم ، وهي تدل في عموم إطلاقها على الولاية العامة ، أما إذا خصصت بشأن من شئون المسلمين فإنها تلزم هذا الشأن ولا تتعداه إلى غيره ، كولاية القضاء ، وولاية الحسبة(٢) .

مصطلحات ذات صلة بالولاية :

والولاية بهذا المعنى ليست المصطلح الوحيد الذي يعبر عن حقيقة السلطة ، بل ترتبط به عدة مصطلحات تفيد معنى السيادة والحكم ، وأهلية التصرف في شئون الغير ، وهذه المصطلحات هي : (الإمامة - الخلافة - الإمارة) .

فقد ترادفت هذه المصطلحات جميعها وأطلقت على من يقوم بشئون المسلمين ، ويتولى أمورهم ، سواء كانت ولاية عامة كالإمامة والخلافة ، أو ولاية خاصة كالإمارة التي قد تفيد إمارة إقليمٍ ما ، كإمارة مصر مثلًا ، أو إمارة عملٍ ما ، كإمارة الحج ، أو إمارة الجيش . وترادف هذه المصطلحات يقتضي الوقوف عند كل مصطلحٍ منها ، ولو بصورةٍ موجزة .

الخلافة في اللغة :

الخلافة في اللغة : مأخوذة من الفعل خلف ، وفى لسان العرب : " استخلف فلاناً من فلان : جعله مكانه ، وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته ، يقال : خلفه في قومه خلافة ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِى

(١) الآملي : المكاسب والبيع ، ج٢ص٣٣٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، سنة ١٤١٣هـ بدون .

(٢) الحِسبة : الأجر ، أو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله . وولاية الحسبة هي : وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين . (انظر : لسان العرب ، ج١ ص١٣٤ - معجم لغة الفقهاء : محمد قلعجي ، ص١٧٩ ، دار النفائس - الرياض ، ط٢ ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[(١)] وخلفْتُه أيضاً إذا جئت بعده استخلفته أنا : جعلته خليفتي ، واستخلَفَه : جعله خليفة "[(٢)] .

والخليفة : السلطان الأعظم[(٣)] .

والخليفة : من استُخلف مكان مَن قبله ، ويقوم مقامه[(٤)] .

الإمامة في اللغة :

الإمامة مصدر الفعل " أمَّ " وتفيد في اللغة معنى التقدم على الغير والقيادة ، والأهلية لأن يكون المرء قدوة .

يقول ابن منظور :[(٥)] أمَّ القومَ وأمَّ بهم : تقدمهم وهى الإمامة ، والإمام : كل من ائتمَّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين . . والإمام : ما ائتُمَّ به من رئيسٍ وغيره والجمع أئمة . . . وإمام كل شيء : قيِّمه والمُصلح له ، والقرآن إمام المسلمين ، وسيدنا محمد رسول الله - ﷺ - إمام الأئمة ، والخليفة : إمام الرعية ، وإمام الجند قائدهم[(٦)] .

وجاء في العين : أن كل من اقْتدى به وقُدِّم في الأمور فهو إمام[(٧)] .

---

(١) سورة الأعراف : جزء آية ١٤٣ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج٩ ص٨٤ ، م . س .

(٣) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ص١٠٤٤ .

(٤) الخليل بن أحمد : العين ، ج٤ ص٢٦٨ ، دار الرشيد - العراق ، ط١ ، سنة ١٩٨١م .

(٥) ابن منظور : محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الافريقى ، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ = ١٢٣٢م ، وقيل ولد بطرابلس ، وكان لغوياً ومن نسل رويفع ابن ثابت الأنصاري ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس . وعاد إلى مصر فتوفى فيها سنة ٧١١هـ = ١٣١١م ، ومن مصنفاته : لسان العرب ، مختار الأغاني .
(انظر : الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج٧ ص١٠٨) .

(٦) ابن منظور : لسان العرب ، ج١٢ ص٢٥ ، م . س .

(٧) العين : الفراهيدي ، ج٨ ص٤٢٩ ، م . س .

وفى المصباح المنير : " الإمام : الخليفة ، والإمام : العلم المقتدى به ، والإمام : من يؤتمّ به في الصلاة "(١) .

الإمارة في اللغة :

ورد في لسان العرب : " الأمير : ذو الأمر ، والأمير : الآمر "(٢) .

والأمير : الملك لنفاذ أمره بين الإمارة والأمارة ، والجمع أمراء . وأمَرَ علينا يَأمُرُ أمراً وأَمُرَ وأَمِرَ : كولي . . وأَمَرَ الرجلُ يأمُرُ إمارة إذا صار عليهم أميراً . وأمر أمارة إذا صير علماً . ويقال : ما لك في الإمرة والإمارة خير ، بالكسر . وأُمِّرَ فلان ، إذا صُيِّر أميراً . وقد أَمِر فلان وأَمُر ، بالضم ، أي صار أميراً ، والأنثى بالهاء . . . المصدر الإمرة والإمارة ، بالكسر . . . الإمرة ، بالكسر : الإمارة . . . والأمير : تولية الإمارة . وأمير مُؤمَّر : مُملَّك . وأمير الأعمى : قائده ؛ لأنه يملك أمره . . وأولوا الأمر : الرؤساء وأهل العلم(٣) .

وفي التعاريف : " الإمارة بالكسر : الولاية ، وبالفتح العلامة "(٤) .

ومما سبق يستفاد أن الإمارة تحمل في اللغة معنى الملك والقيام بأمر الغير ، وقد تأتي الإمارة مطلقة ، أو مقيدة بإمارة المؤمنين العامة ، فإنها تعني رياسة المسلمين العامة ، وتكون مرادفة للخلافة والولاية .

وأول من لُقِّب بلقب أمير المؤمنين هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب(٥) -

---

(١) المصباح المنير : ج١ ص٢٣ ، م . س .

(٢) لسان العرب : ابن منظور ، ج٤ ص٢٧ ، م . س .

(٣) المرجع السابق : ج٤ ص٣١ بتصرف ، م . س .

(٤) الجرجاني : التعاريف ، ص٩٠ ، م . س .

(٥) عمر بن الخطاب : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، أسلم في السنة السادسة من النبوة ، وله سبع وعشرون سنة ، وهو أحد السابقين الأولين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد أصهار النبي - ﷺ - واستشهد في المحراب سنة ثلاث وعشرين من الهجرة . (انظر : تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ص١٢٣ - ١٥٥ ، المكتبة العصرية - بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

رضي الله عنه - وأصل ذلك أن عمر - رضي الله عنه - بعث إلى عامله بالعراق أن يبعث إليه لبيد بن ربيعة[١] وعدي بن حاتم[٢] - رضي الله عنهما - فلما وصلا المدينة دخلا المسجد ، فوجدا عمرو بن العاص[٣] - رضي الله عنه - فقالا له : استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقال لهما عمرو : أنتما والله أصبتما اسمه ، ثم دخل على عمر - رضي الله عنه - فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : ما بدا لك يابن العاص لتخرجن من هذا القول ، فقص عليه القصة ، فأقره على ذلك ، فكان ذلك أول تلقيبه بأمير المؤمنين[٤] .

وكانت هذه هي البداية الفعلية لظهور هذا اللقب ، وكان أول من تلقَّب به - كما سبق - هو سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

ولزم هذا اللقب كل من ولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خلا خلفاء بني أمية بالأندلس ، فإنهم كانوا يخاطبون بالإمارة فقط إلى أن ولى منهم عبد الرحمن بن محمد المعروف بالمقتول[٥] ، فتلقب بأمير المؤمنين ،

---

(١) لبيد بن ربيعة : لبيد بن ربيعة بن عامر ، شاعر مشهور ، وفارس شجاع أدرك الجاهلية وعاش فيها زمناً ، ثم أدرك الإسلام وأسلم ، وتوفي سنة إحدى وأربعين ، وعاش قرابة مائة وستين سنة . (انظر : الإصابة ، ابن حجر ، ٥/ ٥٠٠ - ٥٠٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ) .

(٢) عدي بن حاتم : عدي بن حاتم الطائي الذي كان يضرب بجوده المثل ، أسلم وحسن إسلامه وصحب النبي - ﷺ - وأخلص له ، وتوفي سنة سبع وستين ، وقيل : ثمان وستين . (انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٣/ ١٦٢ - ١٦٥ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٩ ، سنة ١٤١٣هـ) .

(٣) عمرو بن العاص : عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أسلم سنة ثمان من الهجرة ، وكان داهية قريش ، ويضرب به المثل في الفطنة والحزم ، وفتحت مصر تحت قيادته في خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ، وقيل : اثنتين وأربعين . (انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٣/ ٥٤ - ٧٧ ، م . س .) .

(٤) مآثر الإنافة في معالم الخلافة : القلقشندي ، ج١ ص٢٧ ، مطبعة حكومة الكويت - الكويت ، ط٢ ، سنة ١٩٨٥م

(٥) عبد الرحمن بن محمد : عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد أول من تلقب بالخلافة =

واستمر ذلك فيهم إلى حين انقراضهم[(١)] .

وقد ترد الإمارة مقيدة بالمسلمين ، ويطلق على صاحبها أمير المسلمين ، تمييزاً له عن أمير المؤمنين .

وكان أول من أحدث هذا اللقب في تاريخ الإسلام يوسف بن تاشفين[(٢)] في دولة الملثمين[(٣)] من لمتونة من البربر[(٤)] ، وتبعه ملوك المغرب الأقصى من بني مرين[(٥)]

= من رجال الدولة الأموية في الأندلس ، ولي الخلافة بعد موت أبيه في أول ربيع الآخر سنة ثلاث مئة من الهجرة ، وظل عليها خمسين سنة ، وكانت ولايته مما يستغرب ، لأنه كان شاباً ، وأعمامه وأعمام أبيه حاضرون ، فتصدى لها ، واحتازها دونهم ، ووجد الأندلس مضطربة بالمخالفين ، مضطرمة بنيران المتغلبين ، فأطفأ تلك النيران ، واستنزل أهل العصيان ، واستقامت له الأندلس في سائر جهاتها . (انظر : سير أعلام النبلاء : الذهبي ، ج١٤ ص١٥٦ ، وهامشها ، تحقيق : نذير حمدان ، م . س) .

(١) انظر : مآثر الإنافة في معالم الخلافة : القلقشندي ، ج١ ص٢٨ ، م . س .

(٢) يوسف بن تاشفين : هو يوسف بن تاشفين بن إبراهيم بن ترقوت بن وارتقين بن منصور ، ينتمي إلى قبيلة لمتونة من بطون صنهاجة إحدى قبائل البرانس ، ولد في بداية المائة الخامسة للهجرة ، نشأ في بيت رياسة في لمتونة ، وكان حكيماً شجاعاً ، وأنشأ إمبراطورية مغربية عظيمة ودولة عزيزة قوية عُرفت بدولة المرابطين سنة ٤٨٧هـ = ١٠٩٤م ، وتوفي يوسف في سنة ٥٠٠هـ = ١١٠٦م ، بعد أن حكم زُهاء خمسين عاماً . (انظر : تراجم إسلامية ، محمد عبد الله عنان ، ص٢٢٥ - ٢٣٤ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ٢٠٠٠م) .

(٣) الملثمون : عدة قبائل ينتسبون إلى حمير أشهرها لمتونة وجدالة ولمطة . وكان أول مسيرهم من اليمن أيام أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فسيَّرهم إلى الشام ، ثم انتقلوا إلى مصر ، ودخلوا المغرب مع ابن نصير ، وتوجهوا مع طارق إلى طنجة ، فأحبوا الانفراد فدخلوا الصحراء ، واستوطنوها إلى هذه الغاية . وسموا بالملثمين ؛ لأنهم كانوا يتلثمون في الصحراء من الحر والبرد ، وقيل غير ذلك . (انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١٨/ ٤٢٦ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٩ ، سنة ١٤١٣هـ) .

(٤) البربر : جنس يقال : إنه ينتسب إلى فارق بن بيصر بن حام بن نوح ، وقيل ، ينتسبون إلى بربر ابن عيلان بن نزار ، وقيل : إنهم من جذام ولحم . (انظر : تاريخ اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب ، ١/ ١٩٠ ، دار صادر - بيروت ، بدون) .

(٥) بني مرين : قبيلة من البربر ، وكانت فيهم إمارة المغرب الأقصى . (انظر : التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ ، أحمد الطهطاوي ، ص١٥٤ ، مطبعة القدسي - دمشق ، بيروت) .

فإنهم ظلوا يخاطبون بأمير المسلمين جرياً على ما استقر عليه أمر تلك البلاد من التلقيب بذلك(١) .

وقد تأتي الإمارة مضافةً إلى شيءٍ ما : فتكون مختصة به ، كأمير القوم ، أو أمير الحج ، أو أمير الأعمى ، وتكون في هذه الحال سلطة وقتية أو مكانية ، ولا تتعداهما إلى غيرهما .

فإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين : عامة وخاصة فأما العامة : فعلى ضربين : إمارة استكفاء بعقد عن اختيار ، كأن يفوض الخليفة إلى رجلٍ ما إمارة بلد أو إقليم ، وتكون له الولاية على جميع أهله في سائر أعمالهم ، وإمارة استيلاء بعقد عن إضرار ، كأن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير ، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة .

والأمير في الإمارة العامة له حق النظر في عدة أمور منها : تدبير الجيوش ، وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاقهم ، والنظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام ، وجباية الخراج ، وقبض الصدقات ، وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منها ، وحماية الدين والذب عن الحريم ، وإقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين ، والإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها ، وتسيير الحجيج .

وأما الإمارة الخاصة : فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة والذَّب عن الحريم ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولجباية الخراج والصدقات ، فأما إقامة الحدود ففيها اختلاف بين الفقهاء(٢)

---

(١) انظر : مآثر الإنافة ، القلقشندي ، ج١ ص٢٨ ، م . س .

(٢) راجع : الأحكام السلطانية : الماوردي ، ص٣١ - ٣٥ ، المكتبة التوفيقية - مصر ، ط١ ، بدون .

والملاحظ من العرض السابق للمعنى اللغوي للمصطلحات الثلاثة " الخلافة - الإمامة - الإمارة " أن كلًا منها يفيد في اللغة معنى الزعامة ، والتقدم على الآخرين .

أما المعنى الاصطلاحي : فإن هذه المفاهيم ذات دلالة اصطلاحية واحدة ، ويراد منها معنى واحداً وهو " أنها رياسة تامة ، وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة[١] ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكفّ الجنف[٢] والحيف[٣] ، والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين "[٤] .

وعلي هذا : فإن مصطلحات الولاية والإمامة والخلافة والإمارة ، مصطلحات تدل في مجملها على نوع ولايةٍ وسلطةٍ على الناس .

سواء أكانت ولاية خاصة : كولاية قطرٍ ما من أقطار الدولة الإسلامية ، أو إمامة الصلاة ، أو خلافة الحاكم في أمرٍ ما بتفويضٍ منه ، أو إمارة الجيش أو الحج .

أم ولاية عامة : والتي تفيد معنى الزعامة التامة ، والرئاسة الكاملة على الرعية في أمور الدين والدنيا . أو رياسة المسلمين العامة التي تخلف النبي - ﷺ - في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به .

وعلى حدّ تعبير صاحب المواقف : " خلافة الرسول - ﷺ - في إقامة الدين ، وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة "[٥] .

---

(١) الحوزة : الناحية ، ويقصد بها هنا البلاد . (انظر : لسان العرب ، ٥/ ٣٤٢ . المصباح المنير : أحمد بن علي المقري ، ١/ ١٥٦ ، المكتبة العلمية - بيروت ، بدون) .

(٢) الجَنَف : الميل في الكلام ، وفي الأمور كلها . (انظر : العين ، ٦/ ١٤٣ . لسان العرب ، ٩/ ٣٣) .

(٣) الحَيْف : الجور والظلم . (انظر : العين ، ٣/ ٣٠٧ . لسان العرب ، ٩/ ٦٠) .

(٤) أبو المعالي الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، ص١٥ ، دار الدعوة - الإسكندرية ، بدون .

(٥) شرح المواقف للشريف الجرجاني : ج٨ ص٣٤٥ ، مطبعة السعادة - القاهرة ، ط١ ، سنة ١٣٢٥هـ . ١٩٠٧م .

وبهذا فإن هذه المصطلحات - عند أهل السنة - ليست حقاً شخصياً ، أو امتيازاً لفردٍ أو لفئةٍ ، ولكنها وظيفة تؤدى ، ويراعى فيها حراسة الدين ، والدفاع عنه ، وإبلاغه للعالمين ، وسياسة الدنيا به ، وذلك بالاحتكام إليه ، والرجوع إلى أوامره ونواهيه . وعليه فإن المراد من لفظ الولاية الوارد في عبارة " ولاية الفقيه " عند الشيعة الإثنى عشرية ، أي الولاية التي تؤدي مهام الإمامة ، باعتبار أنها حق ثابت للإمام ، والفقيه نائب عنه .

تعريف الفقيه في اللغة والاصطلاح :

الفقيه في اللغة مشتق من الفقه الذي يفيد في اللغة معنى الفهم والعلم ، ومن تتبع الجذر اللغوي لمادة " فقه " يدرك يقيناً هذا الأمر .

ورد في العين : الفقه : العلم في الدين يقال : فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه ، وفقه يفقه فقها إذا فهم ، وأفقهتُه بيَّنتُ له ، والتفقُّه تعلُّم الفقه[١] .

وفي لسان العرب : الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم . . . وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها اللّٰه تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها . . . ورجل فقيه عالم وكل عالم بشيء فهو فقيه[٢] .

وفي المصباح المنير : الفقه : فهم الشيء . . . وكل علم لشيء فهو فقه ، والفقه في لسان حملة الشرع : علم خاص ، وفقه فقها : من باب تعب إذا علم وفقه بالضم : مثله ، وقيل : بالضم إذا صار الفقه له سجية[٣] .

وفي مقاييس اللغة : الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول : فقِهت الحديث أفقهه ، وكل علم بشيء فهو فقه . . ثم

(١) الخليل بن أحمد : العين ، ج٣ ص٣٧٠ ، م . س .
(٢) لسان العرب : ج١٣ ص٥٢٣ ، ٥٢٢ ، م . س .
(٣) المصباح المنير : أحمد بن علي المقري ، ج٢ ص٤٧٩ ، م . س .

اختص بذلك علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه[١] .

ومن خلال ما سبق : يتضح أن الجذر اللغوي لمادة فقه يدل على الفطنة والعلم بالشيء ، ومطلق الفهم ، أو فهم الأشياء الدقيقة تحديداً ، أو فهم غرض المتكلم من كلامه[٢] ، ثم غلب هذا الاسم على علم الشريعة ، وسمي العالم به فقيهاً .

وبهذا يكون الفقيه هو : الشخص العالم ، المدرك لدقائق الأمور ، وخفايا الأحكام .

الفقيه في الاصطلاح :

والفقه في الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣] .

أو هو : التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقاً حاصلًا من الأدلة التفصيلية التي نصبت في الشرع على تلك القضايا[٤] .

وإذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية ، فإن الفقيه في الاصطلاح الشرعي : هو من يحيط علماً بذلك ، أو من يمكنه استنباط تلك الأحكام من واقع الأدلة المتاحة لذلك .

جاء في المطلع : الفقهاء واحدهم : فقيه ، وهو العالم بالأحكام الشرعية العملية كالحِل والحرمة ، والصحة والفساد[٥] .

---

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ص ، م . س .

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي ، ج١ ص٢٨ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٤هـ

(٣) انظر : التمهيد ، عبد الرحيم الإسنوي ، ج١ ص٥٠ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٠هـ .

(٤) أبجد العلوم : صديق القنوجي ، ج٢ ص٤٠١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٩٧٨م .

(٥) محمد بن أبي الفتح البعلي المطلع على أبواب المقنع ، ص٣٩٧ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

ويعرف الإمام ابن تيمية(١) الفقيه بأنه : من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام الفرعية ، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة(٢) .

وكان اسم الفقيه في العصر الأول يطلق على من علم طريق الآخرة ، ودقائق آفات النفوس ، ومفسدات الأعمال ، واستيلاء الخوف على القلب دون من علم الفروع العربية ، وأحكام الفتاوى(٣) .

فالفقيه شخص عالم بأحكام الشريعة الإسلامية ، أو على الأقل يمتلك المقدرة التي تمكّنه من تحقيق ذلك العلم .

تعريف ولاية الفقيه :

وبناء على ما سبق ، فإنه يمكن تعريف ولاية الفقيه بأنها : " قيام الفقيه الجامع لشروط الفتوى والقضاء مقام الحاكم الشرعي ، وولي الأمر ، والإمام المنتظر في زمان غيبته في إجراء السياسات ، وسائر ماله من أمور ، عدا الأمر بالجهاد الابتدائي ، وهو فتح بلاد الكفر بالسلاح ، مع خلافٍ في سعة الولاية وضيقها "(٤) .

أقسام الولاية

والولاية من حيث المفهوم الشيعي تنقسم إلى قسمين : ولاية تكوينية ، وولاية

---

(١) الإمام ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحرانى ثم الدمشقي ، قال الذهبي : كان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفذاذ والشجعان الكبار والكرماء الأجواد ، أثنى عليه الموافق والمخالف ، ولد بنجران سنة ٦٦١هـ ، وتوفى سنة ٧٢٨هـ ، ومن تصانيفه : مجموعة الفتاوى . (انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤ / ١٤٩٦ - ١٤٩٨ ، دار الصميعى ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ) .

(٢) ابن تيمية : المسودة ، ص٥١٠ ، مطبعة المدني - القاهرة ، بدون .

(٣) شرح زبد بن رسلان : محمد بن أحمد الرملي ، ص٦ ، دار المعرفة - بيروت ، بدون .

(٤) أحمد فتح الله : معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص٤٥٣ ، مطابع المدوخل - الدمام ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م .

تشريعية ، وقد أسماها السيد محمد بحر العلوم(١) بالولاية الباطنية ، وهي المرادفة للولاية التكوينية ، والولاية الظاهرية ، وهي المرادفة للولاية التشريعية ، فيقول في معرض حديثه عن ولاية المولى - عز وجل - على خلقه : " ومن رشحات هذه الولاية : ولاية النبي - ﷺ - وخلفائه المعصومين - عليهم السلام - : بالولاية الباطنية ، فإن لهم التصرف بها في الممكنات بأسرها من الذرة إلى الذروة بإذنه تعالى ، وهي بهذا المعنى خارجة عن الولاية المبحوث عنها في المقام ، ولهم كما ستعرف الولاية الظاهرية - أيضاً - على كافة الرعية ، بعد أن كانت الناس طراً رعاياهم ، بل عبيدهم ، لكن عبيد الطاعة ، لا عبيد الملك "(٢) .

والولاية التكوينية هي : ولاية التصرف في التكوين إبداعاً أو تبديلًا من حقيقة إلى أخرى ، أو من صورة إلى غيرها ، بغير أسباب طبيعية متعارفة(٣) .

ويراد بها : حق الطاعة في مجال التكوين ، وتسخير الأشياء والموجودات ، لإرادة صاحب هذه الولاية يتمكن بسببها من التصرف في الموجودات الخارجية ، دون أن يعني هذا الكلام أن تناقضاً سيقع مع مبدأ العلية الجاري في الكون ، أو مبدأ التوحيد الذي ينص على أن كل شيء في الكون معلول لإرادة الله تعالى ، لأن مبدأ العلية في الكون لا ينحصر بالأسباب الطبيعية الحسية ، بل هناك من الأسباب الغيبية ما فوق الأسباب الحسّية ، لكن لم ولن يطلع عليها إلا ذو حظ عظيم(٤) .

---

١) محمد بحر العلوم : هو محمد تقي بن رضا بن مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي ، فقيه أصولي ولد سنة ١٢١٩هـ - ١٨٠٤م ، وتوفي سنة ١٢٨٩هـ - ١٨٧٢م ، ومن تصانيفه : أصول الفقه . (انظر : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ج٩ ص١٢٩) .

٢) محمد بحر العلوم : بلغة الفقيه ، ج٣ ص٢١٣ . وانظر : منهاج الفقاهة ، الروحاني ، ج٤ ص٢٦٩ وما بعدها ، مطبعة ياران - قم ، سنة ١٤١٨هـ ، بدون .

٣) انظر : ولاية الفقيه حدودها وأبعادها : محمد هادى معرفه ، ص١٣ .

٤) انظر : بحوث في ولاية الفقيه : جمعية المعارف الإسلامية الثقافية ، ص٣ ، ٤ ، طبع جمعية المعارف الإسلامية - بيروت ، سنة ١٩٩٩م .

ومن الثابت لدى كل مسلم يؤمن بالله تعالى وبوحدانيته أن إبداع الكون والتصرف فيه من شأنه تعالى ، ومن أخص خصائصه سبحانه ، فلا مؤثر في الوجود إلّا الله تعالى ، قال تعالى : : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[(١)] .
ومعنى فاطر السماوات والأرض : أنه سبحانه أوجدها على غير مثالٍ سابق[(٢)] .

وقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾[(٣)] .

ومع التسليم بهذا إلا أن الله سبحانه قد يمن بسابغ نعمه ومزيد فضله على بعض عباده بالتصرف في الموجودات تصرفاً لم تألفه الحواس ، ولا ينكره العقل ، وهذا الأمر – وإن كان مخالفاً لما جرت عليه العادة – إلا أنه لا يتنافى مع عقيدة التوحيد لأنه قد حصل بإذن الله تعالى ، ووفق إرادته ومشيئته .

وعلى هذا فقد أثبتت الشيعة لأئمتهم الاثنى عشر حق الولاية التكوينية والتصرف في الكون ، على اعتبار أنه مسخَّر لهم من قبل الله تعالى .

يقول الآملي :[(٤)] " فاعلم أن لولايتهم مرتبتين : إحداهما الولاية التكوينية : التي هي عبارة عن تسخير المكونات تحت إرادتهم ومشيئتهم بحول الله وقوته ، كما ورد في زيارة الحجة أرواحنا له الفداء بأنه ما من شيء إلا وانتم له السبب ، وذلك لكونهم عليهم السلام مظاهر أسمائه وصفاته تعالى ، فيكون فعلهم فعله وقولهم قوله ، وهذه المرتبة من الولاية مختصة بهم ، وليست قابلة للإعطاء إلى

---

(١) سورة فاطر : جزء آية ١ .

(٢) راجع : معاني القرآن ، النحاس ، ج٥ ص٤٣٥ ، نشر جامعة أم القرى – السعودية ، ط١ ، سنة ١٤٠٩هـ .

(٣) سورة فاطر : آية ٣ .

(٤) جواد الآملي : عالم شيعي ، صاحب تصايف منها : منهاج الكرام ، توفي سنة ١٣٠٣هـ = ١٨٨٦م . (انظر : معجم المؤلفين ، ج٣ ص١٦٤ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : إسماعيل البغدادي ، ج٢ ص٥٨٩ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون) .

غيرهم ؛ لكونها من مقتضيات ذواتهم النورية ونفوسهم المقدسة التي لا يبلغ إلى دون مرتبتها مبلغ "(١)

ويقول الخوئي(٢) : " في ولايتهم - عليهم السلام - التكوينية : أما الجهة الأولى ، فالظاهر أنه لا شبهة في ولايتهم على المخلوق بأجمعهم ، كما يظهر من الأخبار ؛ لكونهم واسطة في الإيجاد ، وبهم الوجود ، وهم السبب في الخلق ؛ إذ لولاهم لما خلق الناس كلهم ، وإنما خلقوا لأجلهم ، وبهم وجودهم ، وهم الواسطة في الإفاضة ، بل لهم الولاية التكوينية لما دون الخالق ، فهذه الولاية نحو ولاية اللّه تعالى على الخلق ولاية إيجادية ، وإن كانت هي ضعيفة بالنسبة إلى ولاية اللّه تعالى على الخلق ، وهذه الجهة من الولاية خارجة عن حدود بحثنا وموكولة إلى محله "(٣) .

وورد في فقه الصادق : " في الولاية التكوينية - أي ولاء التصرف التكويني - والمراد بها : كون زمام أمر العالم بأيديهم ، ولهم السلطنة التامة على جميع الأمور بالتصرف فيها كيف ما شاءوا إعداما وإيجادا ، وكون عالم الطبيعة منقادا لهم لا بنحو الاستقلال ، بل في طول قدرة اللّه تعالى وسلطنته واختياره ، بمعنى أن اللّه

---

(١) الآملي : كتاب المكاسب والبيع - تقرير بحث النائيني ، ج٢ ص٣٣٢ ، م . س .

(٢) الخوئي : أبو القاسم بن السيد على أكبر بن المير هاشم الموسوى الخوئى النجفى ، شيخ مشايخ الحوزة العلمية في النجف الأشرف في زمنة ، وأحد المراجع الإمامية المشاهير الذي تولى سدّة المرجعية الدينية عن جدارة واستحقاق ولأطول فترة . ولد السيد أبو القاسم عام ١٣١٧هـ ١٨٩٩م بمدينة " خوى " - إحدى مدن أذربيجان ، وتوفى سنة ١٤١٣هـ ، ومن مصنفاته : تفسير جامع البيان ، ورسالة في قاعدة التجاوز ، ومعجم رجال الحديث ، ونفحات الأعجاز .

(انظر : ومضات من حياة الإمام الخوئى ، على البهادلى ، ص٨ ، دار القارئ - بيروت ، لبنان ، ط٣ : سنة ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م . المرجعية الدينية ومراجع الإمامية : نور الدين الشاهرودي ، ص١٥٣ - ١٥٤ ، مطبعة هادى - طهران - إيران ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) .

(٣) التوحيدي : مصباح الفقاهة - تقرير بحث الخوئي ، ج٣ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، المطبعة الحيدرية - النجف ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥م .

تعالى أقدرهم وملّكهم كما أقدرنا على الأفعال الاختيارية »[١] .

وهذه النصوص السابقة توضح معتقد القوم في أئمتهم ، وتبين بجلاء إلى أي حدٍ وصل الغلو بهم ، فقد خلعوا عليهم صفات القداسة ، واعتبروهم السبب في إيجاد هذا الكون ، ولولاهم ما خلق الناس ، ولا كانت الحياة .

إلا أن هذا الاستنكار الوارد عن غلو الشيعة في حق أئمتهم لا يمنع ثبوت الولاية التكوينية الجزئيه للمقربين والأصفياء ، مناً من الله عليهم في بعض الحوادث التي ذكرها القرآن الكريم ، وسُطرت في صحيح السنة النبوية الشريفة .

الولاية التكوينية في القرآن الكريم :

حكى القرآن الكريم نماذج من الولاية التكوينية لبعض الخلق وفي مقدمتهم الأنبياء ثم الأولياء الأصفياء ، « فقد يظهر المولى سبحانه على أيدي بعض أوليائه المقربين بعض التصرف في التكوين ، ويسمي بالإعجاز الخارق ، كالذي ظهر على أيدي الأنبياء دليلًا على نبوتهم ، وآية على صلتهم بعالم الغيب »[٢] .

ومن ذلك قول الله تعالى في حق نبيه داود – عليه السلام – : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾[٣] .

وقال تعالى في حق نبيه سليمان – عليه السلام – : ﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾[٤] .

وقال تعالى في حقه – أيضاً – : ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴾[٥] .

---

(١) محمد صادق الروحاني : فقه الصادق ، ج١٦ ص١٥٣ ، ١٥٤ ، مؤسسة دار الكتاب – قم ، ط٣ ، سنة ١٤١٢هـ .

(٢) محمد هادى معرفه : ولاية الفقيه أبعادها وحدودها ، ص١٣ ، م . س .

(٣) سورة سبأ : آية ١٠ .

(٤) سورة سبأ : جزء آية ١٢ .

(٥) سورة ص : آية ٣٦ – ٣٨ .

وقال تعالى على لسان سيدنا عيسى – عليه السلام – : ﴿ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[(١)] .

فكل نبي من الأنبياء المذكورين قد أثبتت له الآيات أمراً كونياً خارقاً للعادة ، وهو من قبيل الولاية التكوينية ، فنبي اللّه داود – عليه السلام – قد منحه اللّه حق التصرف في جزءٍ كوني ، ألا وهو الحديد الذي ألانه له ، فصنع منه الدروع السابغات ، وغيرها من لبوس الحرب ، وابنه النبي الأكرم سليمان – عليه السلام – قد سخّر اللّه تعالى له الرياح تجري بأمره حيث شاء ، كما سخّر له الجن والشياطين يأتمرون بأمره ، وينزجرون بنهيه ، وكل هذا داخل في نطاق الولاية الكونية .

ونبي اللّه عيسى – عليه السلام – قد أيده اللّه بمعجزات قاهرات منها : إحياء الموتى ، وشفاء الأمراض المستعصية على العلاج ، كالبرص وغيره ، وهو أيضاً تصرف كوني منحةً من اللّه وفضلًا . ولذا يرى علماء الشيعة أن هذا الأمر إذا ثبت لهؤلاء الأنبياء ، فهو ثابت بالضرورة للرسول الأعظم – ﷺ – ، ومن بعده لخليفته ووصيّه علي بن أبي طالب والأئمة من ولده .

ويشير الروحاني إلى أن الروايات المتواترة المتضمنة للمعجزات والكرامات الصادرة عن الأئمة المعصومين ، كالتصرف الولائي في النقش وصيرورته أسداً مفترساً وما شاكله ، إنما نلتزم بها ، ونعتقد من غير التزام بالتأويل ، وكيف لا ؟ ونحن نرى أنهم بعد موتهم تصدر عنهم كرامات من إبراء المريض الذي عجز الأطباء عن إبرائه ، وحل معضلات الأمور وما شاكله . . . وبالجملة : فثبوت الولاية بهذا المعنى للنبي – ﷺ – والأئمة المعصومين – الذين يثبت لهم جميع ما يثبت للنبي – ﷺ – للروايات الكثيرة المتواترة – مما لا ينبغي التوقف فيه[(٢)] .

---

(١) سورة آل عمران : جزء آية ٤٩ .

(٢) انظر : فقه الصادق ، محمد صادق الروحاني ، ج ٦١ ص١٥٤ ، ١٥٥ بتصرف ، م . س .

كما أن علماء الشيعة يرون أن الولاية التكوينية المقيدة بحادثةٍ بعينها ، أو تصرفٍ بعينه ، قد ثبتت لأناسٍ ليسوا بأنبياء ، فقد ثبت هذا الأمر لعفريت من الجن بنص القرآن الكريم ﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴾(١) . فهذا العفريت له هذا التصرف العجيب . . حيث إنه يستطيع أن ينقل عرش بلقيس(٢) من اليمن إلى القدس بهذا الزمن البسيط ولا نقول : بأن هذا يحدث اعتباطا أو دون أسس ودراية . . بل يحدث ضمن قوانين وأسس معينة اللّه ورسوله أعلم بها .

وثبتت لرجل وصف في القرآن بالذي عنده علم من الكتاب قال تعالى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ ﴾(٣)

فقد استطاع هذا الرجل الصالح بتأييدٍ من اللّه له أن ينقل عرش بلقيس في أقل من طرفة عين ، وهو أمر خارق للنواميس الكونية ، وداخل ضمن حدود الولاية التكوينية .

ولذا يعتقد الشيعة أنه إذا ثبت هذا التصرف لأناسٍ ليسوا على درجة النبوة ، فثبوته للأئمة من باب أولى ؛ ولذا يتساءل أحد علمائهم قائلًا : هل يمكن ظهور الولاية الكونية على يد غير الأنبياء من عباد اللّه الصالحين ؟ الجواب : نعم . وقضية آصف بن برخيا(٤) حجة قاطعة على إمكان الوقوع(٥) .

---

(١) سورة النمل : آية ٣٩ .

(٢) بلقيس : بلقيس بنت السيرح وهو الهدهاد ، وقيل : شراحيل بن ذي جدن ابن السيرح بن الحارث بن قيس بن صيفي بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وكان أبوها من أكابر الملوك ، وورثت عنه حكم قومها ، وقد قص القرآن خبرها مع سيدنا سليمان في سورة النمل . (انظر : قصص الأنبياء : ابن كثير ، ج٢ ص٢٩٠ ، م . س) .

(٣) سورة النمل : جزء آية ٤٠ .

(٤) آصف بن برخيا : قيل : إنه ابن خالة سيدنا سليمان ، وقيل : وزيره ، ويروى بعض المفسرين أنه المعني بقوله تعالى : (قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ) . سورة النمل/ ٤٠ (انظر : البداية والنهاية ، ٢/ ٢٨ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ سنة ١٤٠٨هـ) .

(٥) ولاية الفقيه أبعادها وحدودها : محمد هادي معرفه ، ص١٣ بتصرف ، م . س .

ونسي هؤلاء العلماء أن مثل هذه الأمور هي بمثابة كرامات منحها الله تعالى لأوليائه وأصفيائه في أوقات معينة ، وليست قدراً لازماً لهؤلاء الناس ، أو حقاً مكتسباً يملكون إنفاذه في أي وقت ، على نحو ما تدعيه الشيعة لأئمتهم ، فهي ليست من باب الولاية على الكون ، وإنما هي منحة من رب الكون ، يعطيها من يشاء في أي وقتٍ شاء ، وينزعها منه متى وكيف شاء .

القسم الثاني من أقسام الولاية عند الشيعة الإثنى عشرية هو : الولاية التشريعية ، ومعناها : " نفوذ كل تصرف من الأئمة في أموال الناس وأنفسهم "[١] .

يقول الخوئي : في ولايتهم التشريعية ، بمعنى كونهم ولياً في التصرف على أموال الناس وأنفسهم مستقلا ، فالظاهر أيضاً لا خلاف في ولايتهم على هذا النحو ، وكونهم أولى بالتصرف في أموال الناس ورقابهم ، بتطليق زوجاتهم وبيع أموالهم وغير ذلك من التصرفات[٢] .

فولاية الأئمة التشريعية الثابتة لهم من الله سبحانه وتعالى في عالم التشريع - حسب معتقد الشيعة - تعنى وجوب اتباعهم في كل شيء ، وأنهم أولى بالناس شرعاً في كل شيء من أنفسهم وأموالهم .

يقول الآملي : والفرق بين المرتبتين ظاهر ، حيث إن الأولى تكوينية ، والثانية ثابتة في عالم التشريع ، وإن كانت الثانية أيضاً لا تكون ثابتة إلا لمن له المرتبة الأولى ، إذ ليس كل أحدٍ لائقاً للتلبس بذلك المنصب الرفيع والمقام المنيع ، إلا من خصه الله بكرامته ، وهو صاحب المرتبة الأولى على ما هو الحق عندنا ، خلافاً للعامة[٣] الذاهبين إلى إثبات تلك المرتبة الثانية لكل من يقلد أمر الأمة من

---

(١) فقه الصادق : السيد محمد صادق الروحاني ، ج٦١ص١٦١ ، م . س .

(٢) مصباح الفقاهة : الخوئي ، ج٣ ص٢٨٣ ، م . س .

(٣) العامة : لقب يطلقه الشيعة على أهل السنة ، فيسمون أنفسهم الخاصة ، ويسمون أهل السنة العامة . (انظر : محسن الأمين : أعيان الشيعة ، ج١ ص٢٠ ، مطبعة ابن زيدون - دمشق ، بدون .

كل برٍ وفاجرٍ»(١) .

فعلى هذا النوع من الولاية تكون طاعة الأئمة ، وامتثال أوامرهم ، ومتابعتهم في شئون الحياة الدينية والإدارية والسياسية والاجتماعية ، واجب من أوجب الواجبات ، فللأئمة حق التصرف الظاهري في كل ما يخص الناس ، ولا يحق لأحدٍ معارضتهم .

أقسام الولاية التشريعية :

وهذه الولاية التشريعية ليست نوعاً واحداً ، بل إنها تنقسم إلى قسمين :

أولًا : حق التشريع ثانياً : حق الأمر والنهي

فحق التشريع : هو عبارة عن علم رباني ، أو إلهام علوي يخوّل لمن أُعطيه القدرة على معرفة حقائق الأشياء ، واستكشاف مراد اللّه تعالى ، وهذا لا يعد تشريعاً مستقلًا عن إرادة اللّه تعالى ، بل غاية ما هنالك أنه إخبار عن مراده سبحانه .

أما حق الأمر والنهي : فيراد به أن للولي أن يأمر وينهى ، وعلى الآخرين أن يطيعوه ويمتثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه(٢) .

والمقصود بولاية الفقيه هنا ، هي الولاية التشريعية التي هي بمعنى : حق الأمر وحق الطاعة ، وأما سائر أقسام الولاية فلا علاقة لها بولاية الفقيه .

أما الولاية التشريعية بالمعنى الأول ، فهي ليست للفقيه ، ولم يقل أحد بثبوتها له ، بل هو كغيره من المكلفين لا يستغني عن الأنبياء والأئمة لمعرفة أحكام اللّه تعالى ؛ ولذا تجده يتعب نفسه بالبحث والاجتهاد في الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية .

نعم ، قد يقال إن حق التشريع وتقديم القوانين ثابت للفقهاء ، بمعنى أنهم المرجعية في تحديد الحكم الشرعي ، ولكنه خلاف الاصطلاح .

أما الولاية التكوينية ، فهي خارجة عن بحثنا ، وهي نعمة من اللّه تعالى يكرم بها بعض عباده بحسب قربهم منه تعالى ، سواء كانوا فقهاء أم لم يكونوا . وهذا الأمر

(١) كتاب المكاسب والبيع : الآملي ، ج٢ ص٣٣٢ ، ٣٣٣ ، م . س .

(٢) انظر : بحوث في ولاية الفقيه : جمعية المعارف الإسلامية ، ص٧ ، ٦ ، م . س .

لا يعرفه إلا الله تعالى ، أو من شاء الله أن نعرفه من خلال الآثار والأدلة الواقعية[١] .

وقد استدل علماء الشيعة في إثبات هذه الولاية لأئمتهم بنصوص من القرآن الكريم ، والسنة الواردة من طرقهم ، وبيانها كالتالي : -

الدليل القرآني :

ويضم هذا الدليل في مجمله الآيات التي أوجبت طاعة الرسول - ﷺ - وحذرت من مخالفته ومعارضة أوامره .

حيث إنهم يرون أن هذه الآيات وإن كانت قد وردت في حق النبي - ﷺ - في حياته ، فإنها ثابتة من بعده للأئمة الاثنى عشر ، يتقدمهم علي بن أبي طالب[٢] ، باعتبار أنهم أفضل الخلق بعد النبي - ﷺ - ، وأنهم آل بيته وخاصته ، وطاعتهم من طاعته ، ومعصيتهم من معصيته ، ومن تلك الآيات التي استدلوا بها : -

قوله - عز وجل - : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] .

وقوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[٤] .

---

(١) المصدر السابق ، ص٧ ، ٦ .

(٢) علي بن أبي طالب : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم النبي - ﷺ - ، ومن أول من أسلم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد مع النبي - ﷺ - المشاهد كلها إلا تبوك ، فإن النبي - ﷺ - خلفه على أهله ، وتولي إمارة المؤمنين بعد استشهاد عثمان بن عفان ، واستشهد في رمضان سنة أربعين من الهجرة . (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ج٤/ ٤٦٤ - ٤٦٨ ، م . س .) .

(٣) سورة آل عمران : آية ٣١ .

(٤) سورة المائدة : آية ٥٥ .

وقوله - عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(١)

وقوله - عز وجل - ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٢) .

وقوله - عز وجل - : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾(٣)

يقول الخوئي معلقاً على هده الآية الكريمة . " إن الظاهر من الأولوية الأولوية في التصرف ، وكونهم وليا لهم في ذلك لا بمعنى آخر "(٤) .

ثم يضيف قائلًا : ومعنى الأولى بالتصرف ليس هو جواز تصرفهم بغير الأسباب المعدة لذلك ، ومباشرتهم على عير السق الذي يباشر المالك على هذا النسق ، بل معناه كونهم أولى في التصرف بالأسباب المعينة ومباشرتهم بالأسباب التي يباشر بها الملاك ، بأن يطلق الإمام زوجة شخص ثم يزوجها بعقد النكاح إما لنفسه أو لغيره ، أو يتصرف في دار الغير ببيعها لشخص آخر أو تصرفه فيها بنفسه(٥) .

الدليل الروائي :

ويضم هذا الدليل الروايات التي تثبت في مجملها وجوب طاعة الأئمة ، وأن طاعتهم من طاعة رسول الله ، التي هي من طاعة المولى سبحانه وتعالى ، ومن هذه الروايات : -

ما ورد في خطبة حجة الوداع أن النبي - ﷺ - قال : من كنت مولاه فهذا على مولاه ، ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى(٦) .

---

(١) سورة النساء . جزء ايه ٥٩ .

(٢) سورة النور جزء آية ٦٣

(٣) سورة الأحزاب جزء أيه ٦

(٤) الخوئي مصباح الفقاهة . ج ٣ ص٢٨٣ . ٢٨٤ . م س

(٥) المرجع السابق ج٣ ص٢٨٤

(٦) الكافي (١/ ٢٩٥) كتاب الحجة ، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين ، رقم(٢) - من لا يحضره الفقيه (١/ ٢٢٩) كتاب أحكام المساجد ، باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير - وسائل الشيعة (٥/ ٥٨) كتاب الصلاه ، باب استحباب التعميم وكيفيته ، رقم(١٢) .

وقوله - ﷺ - في خطبة الغدير :[(١)] " ألست أولى بكم من أنفسكم "[(٢)] .

وعن أبي جعفر أنه قال : " ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان تبارك وتعالى ، الطاعة للإمام ، بعد معرفته تعالى ثم تلا : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾[(٣)] .

وعن أبي عبد الله أنه قال : " نحن قوم فرض الله طاعتنا وأنتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته "[(٤)] .

وقال : " الناس عبيد لنا في الطاعة "[(٥)] .

فهذه الأدلة الواردة من طرق الشيعة تبين وجوب طاعة الأئمة ، وتثبت أن طاعتهم من جنس طاعة الرسول - ﷺ - التي هي من طاعة الله سبحانه .

---

(١) الغدير : مستنقع الماء ماء المطر ، صغيراً كان أو كبيراً ، غير أنه لا يبقى إلى القيظ إلا ما يتخذه الناس من عد أو وجد أو وقط أو صهريج أو حائر . ويوم الغدير يوم معروف عند الشيعة حيث يرون أن النبي - ﷺ - عهد إلى علي بن أبي طالب بالخلافة في السنة العاشرة من الهجرة ، لما قضى مناسك الحج وقفل آيباً إلى المدينة ، فسار حتى وصل إلى غدير خم من الجحفة في يوم الخميس الثامن عشر من ذي الحجة ، عندها جاءه الأمر من الله تعالى أن ينصب علياً إماماً من بعده . (انظر : لسان العرب : ابن منظور ، ج٥ ص٩ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب : الأميني ، ج١ ص٩ - ١١ ، بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ ، بدون) .

(٢) بحار الأنوار : (٢١/ ٣٨٧) الباب السادس والثلاثون ، رقم(١٠) مؤسسة الوفاء - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٣) وسائل الشيعة : (١/ ١١٩) أبواب مقدمة العبادات ، باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة ، رقم(٢) - مستدرك سفينة البحار : حسن علي النمازي (١٠/ ٤٦٠ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، سنة ١٤١٩هـ ، والآية من سورة النساء/ ٨٠) .

(٤) الكافي : (١/ ١٨٦) كتاب الحجة ، باب فرض طاعة الأئمة ، رقم(٣) - بحار الأنوار : (٩٣/ ٢١١) أبواب الزكاة ، الباب الخامس والعشرون ، رقم(١٣) .

(٥) الكافي : (١/ ١٨٧) كتاب الحجة ، باب فرض طاعة الأئمة ، رقم(١٠) - وسائل الشيعة : (٢٣/ ٢٦٢) كتاب الإيمان ، باب أنه لا يجوز الحلف ولا ينعقد إلا بالله وأسمائه ، رقم(٧) .

وحق الطاعة هذا يثبت للأئمة جواز التصرف في أموال الناس وأنفسهم ، بدون أدنى قدرٍ من الاعتراض ، وهذا هو القدر الثابت للفقيه بالنيابة عن الإمام الغائب ، فللفقيه أن يتصرف على هذا النحو بما يدفع المضرة ويحقق المصلحة[(١)] .

وبمقتضى هذه الولاية يكون للفقيه حق رئاسة الدولة الإسلامية نيابة عن الغائب ، وإقامة الحدود على مرتكبيها ، والأمر بالجهاد الدفاعي إلى غير ذلك من موارد الولاية التي ستتضح معالمها فيما بعد .



---

(١) انظر في بيان الأدلة تفصيلًا : - الإمامة والحكومة في الإسلام : محمد حسين الأنصاري ، ص١٥٩ ، ١٦٠ ، مركز الغدير ، ط٣ ، سنة ١٤١٨هـ - مصباح الفقاهة : الخوئي ، ج٣ ص٢٨٣ ، ٢٨٤ ، م . س .

المبحث الثاني

تعريف الشيعة الإثنى عشرية
مع ذكر نبذه مختصره عن نشاتهم ، وفرقهم

الشيعة في اللغة : إن كلمة الشيعة شأنها كشأن سائر الكلمات من حيث إن الباحث لا يملك تجاه معرفة مدلولها اللغوي إلا أن يرجع إلى معاجم اللغة العربية ، يسترشدها ويستوضحها ، والمتتبع لهذه الكلمة في المعاجم اللغوية سيجد أنها مأخوذة من الأصل اللغوي " شيع " الذي يحمل معنى المتابعة ، والمناصرة ، والمشايعة والموالاة .

وفى هذا المقام يقول صاحب مقاييس اللغة : " (الشين والياء والعين) أصلان يدل أحدهما على معاضدة ومساعفة والآخر على بثٍ وإشادة ، الأول : قولهم شيَّع فلان فلاناً عند شخوصه . . . ويقال للشجاع : المشيَّع ، كأنه لقوته قد قَوِى ، والمشيَّع هو الذي يساعد الآخر ويقارنه والشيعة : الأعوان والأنصار " . والآخر : قولهم شاع الحديث إذا ذاع وانتشر(١) .

وجاء في معجم العين : الشيعة : قوم يتشيعون ، أي يهوون أهواء قوم ويتابعونهم ، وشيعة الرجل : أصحابه وأتباعه ، وكل قوم اجتمعوا على أمرٍ فهم شيعه(٢) .

وفي لسان العرب : " الشيعة : القوم الذين يجتمعون على الأمر ، وكل قوم اجتمعوا على أمرٍ فهم شيعة ، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأى بعض فهم شِيَع . . . والشيعة : أتباع الرجل وأنصاره ، وجمعها شيع ، وأشياع جمع الجمع "(٣) .

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ص٢٣٥ بتصرف ، م . س .

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدى : العين ، ص١٩١ ، م . س .

(٣) لسان العرب : ج٥ ص١٨٩ بتصرف ، م . س .

وذكر الإمام الرازي أن : " شيعة الرجل : أتباعه وأنصاره ، وتشيّع الرجل : ادّعى دعوى الشيعة ، وكل قومٍ أمرهم واحد يتبع بعضهم رأى بعضٍ فهم شيع "(١) .

وقال صاحب القاموس المحيط : " شيعة الرجل أتباعه وأنصاره ، والفرقة على حده ، ويقع الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث ، وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى علياً وأهل بيته(٢) .

وجاء في تاج العروس : " وكل قوم اجتمعوا على أمرٍ فهم شيعة ، وكل من عاون إنساناً وتحزّب له فهو شيعة ، وأصله من المشايعة وهى المطاوعة والمتابعة(٣) .

ومن خلال الوقفة السابقة حول مادة " شيع " كما وردت في معاجم اللغة العربية سالفة الذكر يتضح أن : المدلول اللغوي لكلمة " الشيعة " لا يخرج في مجمله عن معنى " الأتباع والأنصار ، والمشايعة ، والمطاوعة ، والموالاة " إلى غير ذلك من المعاني التي تفيد معنى الغلبة والنصرة ، والالتفاف حول موقفٍ واحد .

تعريف الشيعة في الاصطلاح :

أما عن معنى " الشيعة " في اصطلاح علماء المذاهب والفرق .

فالنوبختى(٤) يعرف الشيعة بأنهم : " فرقة على بن أبى طالب المسمون شيعة

---

(١) أبو بكر الرازي : مختار الصحاح ، ص١٤٨ ، م . س

(٢) الفيروز آبادى : القاموس المحيط ، ص٩٤٩ ، م س .

(٣) الزبيدى : تاج العروس ، ج٥ ص٤٠٥ ، المطبعة الأميرية - القاهرة ، سنه ١٣٥٩هـ

(٤) النوبختى : حسن بن موسى النوبختى البغدادي الشيعي المتكلم ، من كبار علماء الإمامية ، ولد سنة ٢٣٧هـ ، ٨٥١م ، وتوفى سنة ٣١١هـ ، ٩٢٣م ، ومن تصانيفه : الاعتبار والتمييز - الرد على أبى على الجبائى - كتاب التنزيه - النكت على ابن الراوندى (انظر : هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي ، ج١ ص٢٦٨ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت . أبو جعفر الطوسي : الفهرست ، ص٩٦ ، تحقيق : جواد القيومى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ) .

علي في زمان النبي - ﷺ - وبعده ، معرفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته "(١) .

ويعرفهم صاحب كتاب التعاريف بقوله . " الشيعة : هم الذين بايعوا علياً وقالوا إنه الإمام بعد المصطفى - ﷺ - وأن الإمامة حق لأولاده(٢) .

ويرجع الإمام الأشعري(٣) أصل تسميتهم بالشيعة إلى مشايعتهم للإمام على فيقول في مقالاته . " سمُّوا بذلك ؛ لأنهم شايعوا علياً - عليه السلام - ويقدِّمونه على سائر أصحاب الرسول "(٤) .

أما الإمام الشهرستانى(٥) فيعرِّفهم بأنهم . " الذين شايعوا علياً على الخصوص ، وقالوا بإمامته نصاً ووصية ، إما جلياً أو خفياً ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم من غيره ، أو بتقيةٍ من عنده(٦)

ويعرف الإمام ابن خلدون(٧) الشيعة بقوله الشيعة لغة : هم الصحب والأتباع

---

(١) النوبختى فرق الشيعة ، ص٢٨ ، دار الرشاد - القاهرة ، ط١ ، سنة ١٤١٢هـ .

(٢) التعاريف الجرجاني ، ج١ ص٤٤٣ ، م س

(٣) الإمام أبو الحسن الأشعري على بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري اليماني البصري متكلم تُنسب إليه الطائفة الأشعرية ، ولد بالبصرة وسكن بغداد ، وتوفى بها سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ، ومن تصانيفه المصون في الرد على الملحدين ، الرد على المجسمة ، مقالات الإسلاميين (انظر معجم المؤلفين ٧ / ٣٥ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون) .

(٤) الأشعري مقالات الإسلاميين ، ج١ ص٥ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٣ ، سنة ١٤٠٢هـ .

(٥) الإمام الشهرستانى محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتوح المعروف بالشهرستانى ولد سنة ٤٦٧هـ ، وقيل ٤٧٩هـ ، كان إماماً مبرزاً مقدماً في علم الكلام والنظر ، وبرع في الفقه والأصول والكلام ، وتوفى سنة ٥٤٨هـ ، ومن آثاره الملل والنحل - نهاية الأقدام (انظر : طبقات الشافعية ٦ / ١٢٨ - ١٣٠ ، مطبعة عيسى البابى الحلبي - القاهرة ، ط١ ، سنة ١٣٨٣هـ) .

(٦) الشهرستانى الملل والنحل ، ج١ ص١٤٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون .

(٧) ابن خلدون عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي الأشبيلى الأصل ، عالم وأديب ومؤرخ واجتماعي ، ولد بتونس عام ٧٣٢هـ - ١٣٢٢م ، واشتغل بطلب العلم ، وانتقل إلى القاهرة وولى قضاء المالكية بها ، وتوفي سنة ٨٠٨هـ - ١٤٠٧م ، ومن تصانيفه العبر وديوان المبتدأ والخبر ، المقدمة (انظر معجم المؤلفين ، ج٥ / ١٨٩)

ويطلق في عرف الفقهاء والمتكلمين من الخلف والسلف على أتباع على وبنية[١] .

ويرى الشيخ المفيد أن الشيعة حين تطلق فإنه يقصد بها أولئك الموالون للإمام على والمعتقدون لإمامته بعد الرسول - ﷺ - بلا فصل ، وينفون الإمامة عمن تقدَّمه في مقام الخلافة ، ويجعلونه في الاعتقاد متبوعاً لهم غير تابعٍ لأحد منهم على وجه الاقتداء[٢] .

ويحدد الإمام ابن حزم المعنى الاصطلاحى للشيعة بقوله : " إن الشيعي هو من وافق الشيعة في أن علياً - رضي الله عنه - أفضل الناس بعد الرسول - ﷺ - وأحقهم بالإمامة وولده من بعده وإن خالفهم فيما عدا ذلك "[٣] .

ومن خلال ما سبق يظهر أن جميع التعاريف السابقة متَّفقة على أن الشيعة هم أتباع الإمام على الذين اعتقدوا بإمامته وأفضليته بعد النبي - ﷺ - وإن اختلفوا بعد ذلك .

كما يظهر : أن جميع التعاريف السابقة - خلا تعريف الإمام ابن حزم - أسقطت غلاة الشيعة ولم تدرجهم ضمن فرقها .

ويظهر كذلك : أن تعريف الشيخ المفيد أسقط الزيدية[٤] من تعريفه للشيعة ، حيث ذكر في تعريفه أن الشيعة " ينفون الإمامة عمن تقدم الإمام على " بينما

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص١٩٦ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٤ ، بدون .

(٢) أوائل المقالات : محمد بن النعمان (المفيد) ص٣٥ ، دار المفيد - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م .

(٣) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج٢ ص٩٠ ، مكتبة الخانجى - القاهرة ، ط١ ، بدون .

(٤) الزيدية : أتباع الإمام زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة - عليها السلام - ، وجوزوا أن يكون كل فاطمي عالماً زاهداً شجاعاً سخياً خرج بالإمامة يكون إماماً واجب الطاعة ، سواء أكان من أولاد الحسن أم من أولاد الحسين ، ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل .

(انظر : الملل والنحل ١ / ١٥٤) .

الزيدية يجوزون إمامة الشيخين ؛ لأن من مبادئهم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل "(١) .

تعريف الشيعة الإمامية :

يقول المفيد : " ووصف الفريق من الشيعة بالإمامية ، فهو علم على من دان بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمان ، وأوجب النص الجلي والعصمة والكمال لكل إمام ، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن علي - عليهما السلام - وساقها إلى الرضا علي بن موسى "(٢) .

ويعرف الشهرستاني الشيعة الإمامية بقوله : " هم القائلون بإمامة علي بعد النبي - ﷺ - نصاً ظاهراً ، وتعيناً صادقاً من غير تعريض بالوصف ، بل إشارة إليه بالعين "(٣) .

ويعرفهم ابن خلدون بأنهم : هم الذين ساقوا الإمامة من علي إلى ابنه الحسن بالوصية ، ثم إلى أخيه الحسين ، ثم إلى ابنه علي زين العابدين ، ثم إلى ابنه محمد الباقر ، ثم إلى ابنه جعفر الصادق ، ومن هنا افترقوا فرقتين فرقة ساقوها إلى ولده إسماعيل ويعرفونه بينهم بالإمام وهم الإسماعيلية(٤) ، وفرقة ساقوها إلى ابنه موسى الكاظم وهم الاثنا عشرية ؛ لوقوفهم عند الثاني عشر من الأئمة ، وقولهم بغيبته إلى آخر الزمان(٥) .

---

(١) راجع : غلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام ، فتحي الزغبى ، ص٢١ - ٢٣ ، ط١ ، سنة ١٤٠٩هـ .

(٢) أوائل المقالات : المفيد ، ص٣٨ ، م . س .

(٣) الشهرستانى : الملل والنحل ، ج١ ص١٦٣ ، م . س .

(٤) الإسماعيلية : هم الذين ساقوا الإمامة إلى إسماعيل بن جعفر ، وإليه نسبتهم ، وقيل ينسبون إلى زعيمهم محمد بن إسماعيل ، ومن ألقابهم : الباطنية ، والقرامطة ، والحزمية ، والسبعية ، والمحمرة ، وأصل دعوتهم على إبطال الشرائع وتأويلها (انظر : المواقف ٣ / ٦٨٤ - ٦٨٦) .

(٥) مقدمة ابن خلدون : ابن خلدون ، ج١ ص٢٠١ ، م . س .

وهم ليسوا فرقة واحدة - كما قد يتبادر إلى الذهن - بل هم فرق متعددة جعلهم الإمام الشهرستاني ثمان فرق(١) ، وعدَّهم الرازي ثلاث عشرة فرقة (٢) ، وبلغوا عند الإسفرائيني والبغدادي خمس عشرة فرقة(٣) ، بينما أوصلهم الأشعري إلى أربعٍ وعشرين فرقة(٤) .

وتشعُّب فرق الشيعة الإمامية راجع لاختلافهم في الأئمة المنصوص عليهم بعد الإمام على وولديه الحسن والحسين وعلى بن الحسين ، فهم كما أورد الشهرستاني " لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين وعلى بن الحسين على رأيٍ واحد ، بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها . . . فهم متفقون في سوق الإمامة إلى الإمام جعفر الصادق ، ثم اختلفوا في المنصوص عليه بعده من أولاده "(٥) .

ومن فرق الإمامية : " الباقرية والجعفرية القائلون بإمامة أبى جعفر محمد بن على الباقر ، وابنه جعفر الصادق ، والناووسية التي قالت : بأن جعفر حي لم يمت ولن يموت حتى يظهر ، والأفطحية الذين قالوا : بإمامة عبد اللّه الأفطح بن جعفر الصادق ، والإسماعيلية الواقفة القائلون : بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق نصاً عليه باتفاقٍ من أولاده ، والموسوية المفضلية القائلون : بإمامة موسى بن جعفر الصادق ، والشميطية القائلون : بإمامة محمد بن جعفر الصادق

---

(١) انظر : الملل والنحل ، الشهرستاني ، ج١ ص ١٦٣ - ١٧٥ ، م . س .

(٢) انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، محمد بن عمر الرازي ، ص٥٣ - ٥٥ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ : سنة ١٤٠٢هـ .

(٣) انظر : التبصير في الدين ص٢٣ ، أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائينى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب - بيروت ، ط٧ : سنة ١٩٨٣م

- الفرق بين الفرق : البغدادي ، ص١٧ ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ط٢ : سنة ١٩٧٧م .

(٤) مقالات الإسلاميين ص١٦ - ٣٠ ، م . س .

(٥) المرجع السابق : ج١ ص١٦٦ بتصرف .

والاثنا عشرية الذين قطعوا بموت موسى بن جعفر الكاظم ، وساقوا الإمامة بعده في أولاده[١] .

غير أن الذي يخصُّنا من هذه الفرق هي فرقة الإمامية الإثنى عشرية ، فهم الذين قامت لهم دولة في إيران ، ونص دستورها على أن المذهب الاثنا عشري هو المذهب الرسمي للبلاد ، كما نص في مادته الخامسة على مبدأ ولاية الفقيه محل الدراسة في هذا البحث ، حيث ورد فيه ما نصه : " في زمن غيبة الإمام المهدي - عجل اللّه تعالى فرجه - تكون ولاية الأمر ، وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل ، المتقي ، البصير بأمور العصر ، الشجاع ، القادر على الإدارة والتدبير ، وذلك وفقاً للمادة السابعة بعد المائة "[٢] .

وفيما يلي تعريف فرقة الإثنى عشرية باعتبارها أشهر فرق الإمامية حالياً ، كما أنها الواجهة الرئيسة للتَّشيع في العصر الحاضر ، وأكثر فرق الشيعة عدداً وانتشاراً ، وهى محل الدراسة في هذا البحث .

تعريف الشيعة الإمامية الإثنى عشرية :

الشيعة الإمامية الإثنى عشرية هم : تلك الفرقة من المسلمين الذين تمسَّكوا بحق على في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان (أجمعين ، وقالوا باثنى عشر إماماً دخل آخرهم السرداب بسامراء ، على حد زعمهم[٣] .

والشيعي الاثنى عشري هو : من قدَّم علياً على الصحابة كافة ، ووالاه بخاصة ، واعتقد إمامته وخلافته هو وأحد عشر من أولاده المعصومين ، بلا فصلٍ بعد

---

(١) انظر : الملل والنحل ، ج١ ص١٦٦ - ١٧١ بتصرف - إسلام بلا مذاهب : مصطفى الشكعة ، ص١٨٩ ، الدار المصرية اللبنانية ، ط١٤ : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

(٢) انظر : دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية - المادة الخامسة .

(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : رابطة العالم الإسلامي ، ص٢٩٩ ، طبعة الندوة العالمية للشباب الإسلامي- الرياض ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

رسول الله ، وبنصٍ منه ، واعتقد أن الإمامة ركن من أركان الدين[(١)] .

ولهم عدة أسماء عرفوا بها ، فيقال لهم : الاثنا عشرية ؛ لأنهم يعتقدون بإمامة اثنى عشر إماماً ، بدءً من الإمام على – عليه السلام – ، فقد ثبتت عندهم إمامة الحسن بن على ، وإمامة أخيه الحسين ، وإمامة زين العابدين على بن الحسين ، وإمامة محمد بن على " الباقر " وإمامة جعفر بن محمد " الصادق " ، وإمامة موسى بن جعفر " الكاظم " ، وإمامة على بن موسى " الرضا " ، وإمامة محمد بن على " الجواد " ، وإمامة على بن محمد " الهادي " ، وإمامة الحسن بن على " العسكري " ، وإمامة محمد بن الحسن " المهدي " وهو الإمام الثانى عشر[(٢)] .

ويسمون الجعفرية : " باعتبار أن مذهبهم في الفروع هو مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ونسب مذهبهم في الفروع إليه باعتبار أن أكثره مأخوذ عنه "[(٣)] ، كما يقولون عن أنفسهم : إنهم يستمدون أمر دينهم من فقه الإمام جعفر الصادق .

ويسمون بالروافض ؛ لرفضهم إمامة الشيخين[(٤)] ، أو لرفضهم الإمام زيد[(٥)] ، ويسمون أصحاب الانتظار ؛ لانتظارهم الإمام الثاني عشر[(٦)] ، ويسمون بالإمامية ؛

---

(١) زيد العيص : الخميني والوجه الآخر ، ص١٣ ، دار اليقين – المنصورة ، ط١ ، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

(٢) محمد حسين الزين : الشيعة في التاريخ ، ص٤٥ ، ٤٦ ، دار النعمان للطباعة والنشر– النجف ، ط٢ : سنة ١٣٩٩هـ – ١٣٧٩م .

(٣) إحسان إلهي ظهير : الشيعة والتشيع ، ص٢٦٩ ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور – باكستان ، ط٤ : سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م

(٤) انظر : مقالات الإسلاميين ، الأشعري ، ص١٦ ، م . س .

(٥) انظر : التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، الاسفرائينى ، ص٣٠ ، م . س .

(٦) الرازي : الاعتقادات ، ج١ ص٥٥ ، م . س .

لاعتقادهم بوجوب الإمامة نصاً[1] .

كما يقال لهم المتأولة : " وهو اسم يطلق على شيعة جبل عامل وبلاد بعلبك وجبل لبنان ، وهو جمع متوالي ، اسم فاعل من توالى ، مأخوذ من الولاء والموالاة وهى الحب "[2] .

ويسمون أنفسهم الخاصة وغيرهم العامة[3] .

ومع كل هذه المسميات إلا أن الشيعة الإثنى عشرية يفضّلون تسميتهم بالجعفرية ، فهي أقرب المسميات لديهم ، وهم كذلك يرفضون أن يلقبهم غيرهم بالرافضة ، فهو وصف مذموم عندهم ولا يرضونه لأنفسهم - كما سبق بيانه - .

انتشارهم :

تنتشر فرقة " الإثنى عشرية " من الإمامية الآن في إيران وتتركز فيها ، ومنهم عدد كبير في العراق ، ويمتد وجودهم إلى الهند وباكستان ، كما أن لهم طائفة في لبنان والكويت ، وهناك طائفة قليلة منهم في سوريا "[4] . كما أن لهم تواجد في المنطقة الشرقية في السعودية ، وفي عمان ، وفي مصر .

فرق الشيعة الإثنى عشرية :

ينقسم المذهب الإثنا عشرى من حيث الأصول واستنباط الأحكام إلى قسمين أساسيين هما : الإخباريون ، والأصوليون .

فالإخباريون : هم الذين يتمسكون بظواهر الحديث مقابل الأصوليين الذين يرون الأدلة العقلية من الأدلة الشرعية[5] .

---

(١) المواقف : الأيجى ، ج٣ ص٦٩٠ ، دار الجيل . بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٩٧م .

(٢) محسن الأمين : أعيان الشيعة ، ج١ ، ص٢٠ ، م . س .

(٣) المرجع السابق : ج١ ص٢١ .

(٤) الموسوعة الميسرة : ص٣٠٤ ، م . س .

(٥) لغت نامة : ص١٤٨٥ ، نقلًا عن : إحسان إلهي ظهير ، الشيعة والتشيع ، ص٣٢٠ .

والإخباري هو : " من لم يعول في الأحكام ولم يدون في كتابه سوى الأخبار أما الأصولي فهو : من حرّر الأصول مع قطع النظر عن الأخبار "[١] .

ومعنى هذا : أن الإخباريين لا يرون الأدلة الشرعية إلا الكتاب والسنة فقط ، فهم يتمسّكون بالنصوص تمسكاً حرفياً ولا يتعدونها إلى غيرها ، فلا قيمة عندهم للاجتهاد ولا للإجماع ، وهذا على خلاف الأصوليين الذين اعتبروا أن الأدلة الشرعية يدخل فيها الإجماع والعقل ؛ ولذا فتحوا باب الاجتهاد وأوجبوه على كل مكلف إما عيناً أو كفاية .

ويذكر الإخباريون : أن الفرق بينهم وبين الأصوليين يتلخص في عدة نقاط :

الأولى : أن المجتهدين - الأصوليين - يجوزون أخذ الأحكام الشرعية بالظن ، والإخباريين يمنعون ولا يقولون إلا بالعلم .

الثانية : أن المجتهدين يجعلون الأدلة أربعة وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، والإخباريين لا يقولون إلا بدليلية الكتاب والسنة ، بل خصّه قوم منهم بالأخير ومنه نشأة التسمية على ما قيل .

الثالثة : أن المجتهدين يوجبون الاجتهاد على المكلفين إما عيناً أو كفاية ، والأكثرين منهم على الثاني ، والإخباريين يحرّمونه ويوجبون الرجوع إلى قول من يجب الأخذ بقوله ، سواء كان مشافهة أو بواسطة وسائط ، ولا يجوز الاجتهاد عندهم في الأحكام الشرعية بحال ، وأن المجتهد فيها مأثوم على كل حال .

الرابعة : أن المجتهدين يقولون : إن المجتهد إذا مات انتقض تقليده ، وبطلت فتواه ، فلا يجوز تقليده أصلًا ، والإخباريين يقولون : إن الحق لا يتغير بالموت والحياة .

---

(١) مشارق الشموس الدرية في أحقية مذهب الإخبارية : عدنان البحراني ، ص٢٩٠ - ٢٩١ بتصرف ، منشورات المكتبة العدنانية - البحرين ، ط١ ، سنة ١٤٠٦هـ .

الخامسة : أن المجتهدين يقسمون الأخبار إلى أربعة أقسام : " صحيح ، حسن ، موثّق ، ضعيف " والإخباريين إنما يقسمونه إلى صحيح وضعيف .

ويرى الإخباريون أن علة الأصوليين في تقسيمهم للخبر إلى ما ذُكر هو ما ادّعوه من بُعد العهد عن حضور الأئمة وملاقاة الرواة ، واندراس الأمارات ، وتفرق الشواهد والعلامات ، وانسداد باب العلم . . . إلا أن الإخباريين يرفضون هذا التعليل ويردونه ، وهو في نظرهم زعم باطلّ(١) .

هذه هي أهم النقاط التي تميِّز بين طائفتي الإخبارية والأصولية ، وهي تكشف مدى ما بينهما من فروق ، سواء في مصادر الأدلة الشرعية ، أو في أقسام الأخبار المسطورة في كتبهم ، الأمر الذي يمكن معه أن نعد كلًا منهما فرقة منفصلة في حد ذاتها ، وليست تابعة لغيرها .

وقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى أن طائفة الإخبارية لا تشكل أكثرية في الأوساط الشيعية ، فقد قلّ عدد أتباعها وانحصر في مقابل الأصوليين ، ومن قوله في ذلك :

" ويظهر أن هذا الفريق الإخباري ليس كثيراً الآن بين إخواننا الإثنى عشرية ، فإن الكثيرين منهم يقرِّرون أن الكتب الحديثية عندهم فيها الروايات الضعيفة والروايات القوية ، وأنها تقاس بمقاييس من علم مصطلح الحديث "(٢) .

والحديث عن طائفة الإثنى عشرية يجب ألا ينسينا الحديث - ولو بإيجاز - عن نشأة الشيعة بشكلٍ عام ، وأهم فرقها ، وذلك من باب إتمام الفائدة ، ووضع صورة متكاملة عن الدراسة أمام القارئ الجليل .

---

(١) انظر : الإمامة عند الشيعة الإثنى عشرية : جلال الدين صالح ، ص٩١ - ٩٣ بتصرف ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، بدون . - وراجع في بيان الفروق كاملة مفصّلة : مشارق الشموس الدرية في أحقية مذهب الإخبارية ، عدنان البحراني ، ص٤٨ - ٢٤٦ ، م . س .

(٢) الإمام جعفر الصادق : أبو زهرة ، ص٢٨٦ بتصرف ، دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون .

نشأة الشيعة :

إن الباحث في أقوال العلماء - من الشيعة وغيرهم - وهم يحاولون أن يحددوا أول بدايةٍ فعليةٍ لظهور مصطلح " الشيعة " على الساحة الإسلامية ، سيجد أنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً وتشعَّبت آراؤهم . وظهرت لديهم اتجاهات مختلفة في تحديد بدايته :

الاتجاه الأول : أن التشيع ظهر في حياة النبي - ﷺ -

والشيعة هم أصحاب هذا الاتجاه ، فهم يزعمون أن ظهور التشيع صاحب ظهور الإسلام يوماً بيوم ، وأن النبي - ﷺ - هو الذي غرس بذرة التشيع ، حيث كان يدعو إلى التوحيد ومشايعة على جنباً إلى جنب ، وممن تزعم هذا القول من علماء الشيعة ، محمد الحسين آل كاشف الغطاء(١) ، ومحمد حسين الزين(٢) ، ومحمد حسين المظفرى(٣) ، وغيرهم .

وما من شكٍ في أن إرجاع التشيع من الناحية التاريخية إلى حياة النبي - ﷺ - ما هو إلا مغالطة كبرى ، وافتراء لا أصل له ، ولقد اعتبره البعض " محاولة من جانب متكلمى الشيعة لنقض دعوى خصومهم القائمة على رد معتقدات الشيعة إلى أصولٍ أجنبية "(٤) .

الاتجاه الثاني : أن التشيع ظهر بعد وفاة النبي - ﷺ - وتحديداً يوم السقيفة

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه بعد وفاة النبي - ﷺ - ظهر خلاف بين المسلمين

---

(١) محمد الحسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها ، ص٥٢ ، دار مواقف عربية - لندن ، ط١ ، سنة ١٤١٤هـ .

(٢) الشيعة في التاريخ : محمد حسن الذين ، ص٢٩ بتصرف ، م . س .

(٣) محمد حسين المظفرى : تاريخ الشيعة ، ص٨ ، طبعة قم - إيران ، بدون .

(٤) محمود صبحي : نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثنى عشرية ، ص٣٥ ، دار المعارف - القاهرة ، سنة ١٩٦٩م .

حول من يخلفه ، فاجتمع جمع من المهاجرين والأنصار ليختاروا من يتولى أمر المسلمين بعد الرسول - ﷺ - ، ووجد من بينهم جماعة يرون أحقية على بالخلافة وهم الشيعة .

وممن رأى ذلك من علماء الشيعة النوبختي[(١)] ومال إلى هذا الرأي بعض علماء أهل السنة المعاصرين ، ومنهم الدكتور عبد الحسيب طه[(٢)] ، والأستاذ أحمد أمين[(٣)] .

ويبدو أن أصحاب هذا الرأي استقرؤه من الوقائع التاريخية التي تروى تخلّف بعض الأشخاص عن بيعة أبى بكر حيث رأوا أحقية عليٍ بالخلافة ، لكن اختلاف الرأي في مثل هذه الحالة لا ينبغي أن يؤخذ كدليل على بداية التشيع ؛ لأن الملتفين حول على حينئذ لم يجمعهم إلا حبهم له وتفضيله على غيره ، لا على أساس النظرية الشيعية "[(٤)] .

فتفضيل بعض الصحابة للإمام على يوم السقيفة لم يكن سوى مجرد رأى لبعض الصحابة ، إلا أنه لم يتخط دائرة الرأي الشخصي ، ولم يمنع ذلك الرأي أصحابه أن يتنزلوا على رأى الأغلبية ، وأن يدخلوا فيما دخل فيه الناس راضين مطمئنين غير متهمين أحداً[(٥)] .

---

(١) النوبختي : فرق الشيعة ، ص١٥ ، م . س .

(٢) عبد الحسيب طه : أدب الشيعة ، ص١٧ ، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ، ط١ : سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

(٣) راجع : - فجر الإسلام : أحمد أمين . ص٤٠٠ - ٤٠٣ ، الهيئة المصرية العامة لكتاب ، سنة ٢٠٠٠ . ضحى الإسلام : ج٣ ص٢٠٩ ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٩ ، سنة ١٩٧٨م .

(٤) مصطفى حلمي : نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة ، ص١٥٧ ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ط١ ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

(٥) انظر : دراسات في نشأة الفرق الإسلامية ، د . محمد إبراهيم الجيوشى ، ص١٨ بتصرف ، مكتبة حنون للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

الاتجاه الثالث : أن التشيع ظهر بعد استشهاد الخليفة الثالث عثمان ، وعلى يد عبد الله بن سبأ[١] .

وتبنى هذا الرأي الإمام ابن حزم الأندلسي[٢] ، ومال إليه المقريزى[٣] ، [٤] ورجّحه – كذلك – الشيخ محمد أبو زهرة[٥] .

الاتجاه الرابع : أن التشيع ظهر في خلافة الإمام على والقائلون بهذا الرأي اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من أرجح ظهور الشيعة ليوم الجمل ، ومنهم من جعله يوم صفين .

ويأتي في مقدمة من قال بأنه في يوم الجمل ابن النديم[٦] وهو رجل شيعي ، ولكن الدكتور النشار يرى أن في كلامه هذا غلواً[٧] .

---

(١) عبد الله بن سبأ : عبد الله بن سبأ رأس الطائفة السبئية التي كانت تقول بألوهية الإمام علي ، وأصل ابن سبأ من اليمن ، وقيل : كان يهودياً وأظهر الإسلام ، وكان يقول برجعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يلقب بابن السوداء ، وقال عنه ابن حجر العسقلاني : ابن سبأ من غلاة الزنادقة ، أحسب أن علياً همّ بحرقه بالنار ، وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء ، وعلمه عند علي ، فنفاه علي بعد ما همّ به ، توفي سنة ٤٠هـ = ٦٦٠م . (انظر : الأعلام : الزر كلي ، ٤/ ٨٨. لسان الميزان : ابن حجر ، ٣/ ٢٨٩ ، مؤسسة الأعلى – بيروت ، ط٣ ، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) .

(٢) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج٢ ص٦٧ ، م . س .

(٣) المقريزى : تقى الدين أحمد بن على البعلبكى المصري ، ويعرف بالمقريزى نسبة إلى حارة ببعلبك كانت تعرف بحارة المقارزة ، وتوفى سنة ٨٤٥هـ بعد أن ترك مصنفات كثيرة كان منها : تاريخ مصر المسمى بالمواعظ والاعتبار . (انظر : الكنى والألقاب ، عباس القمى ، ج٣/ ٢٠٤ ، دار الحكمة – قم ، ط١ ، سنة ١٤١٢هـ) .

(٤) المقريزى : الخطط ، ج٣ ص٢٦٢ ، مطبعة دار التحرير ، القاهرة ، بدون .

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية : محمد أبو زهرة ، ص٣٣ ، ٣٤ بتصرف ، دار الفكر العربي- القاهرة سنة ١٩٩٦م .

(٦) ابن النديم : الفهرست ، ص٢٤٩ ، المطبعة الرحمانية ، ١٣٨٤هـ ، بدون .

(٧) على سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ج٢ ص٢٣ ، دار المعارف – القاهرة ، ط٧ ، سنة ١٩٧٨م .

وأما من قال : بأن أول ظهور لمصطلح الشيعة كان في صفين فيأتي في طليعتهم الخوانساري(١) . (٢)

وأكَّد هذا الرأي الأستاذ إحسان إلهي ظهير(٣) حيث قال : " إن الأسماء لا توجد قبل المسميات ، ولا الأحزاب قبل الخلافات ، وإنه عندما نشأ الخلاف بين على ومعاوية صار لكل أتباع ، وتحزَّب المسلمون حزبين سياسيين كبيرين " شيعة على ، وشيعة معاوية "(٤) .

الاتجاه الخامس : أن التشيع ظهر بعد مقتل الإمام الحسين .

وأصحاب هذا الرأي يجعلون من مأساة كربلاء البداية الحقيقية لظهور الشيعة كفرقة دينية سياسية لها عقائد خاصة بها .

وذهب إلى هذا الرأي الدكتور النشار حيث أكدَّ أن الشيعة لم تتكون كفرقة دينية كلامية إلا بعد مقتل المختار بن أبي عبيد(٥) ، وأنها أخذت شكلها النهائي في عصر الإمام جعفر الصادق ، مما يدل على أن اسم الشيعة - كمصطلح - ظهر بعد استشهاد الإمام الحسين رضي الله عنه ، وأن الكلمة كانت تطلق في أول الأمر على

---

(١) الخوانساري : محمد مهدى بن محمد الكاظمى الموسوى الخوانسارى الأصفهانى ، مؤرخ من علماء الإمامية ، ولد ببغداد سنة ١٣١٩هـ = ١٩٠١م ، وتوفى بها سنة ١٣٩١هـ= ١٩٧١م ، ومن مؤلفاته : روضات الجنات ، (انظر : الأعلام ٧ / ١١٦) .

(٢) الخوانسارى : روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، ص٨٨ ، طبعة طهران ، ط٢ ، سنة ١٣٧٨هـ .

(٣) إحسان إلهي ظهير : باحث باكستاني سلفي المذهب ، وكان رئيساً لتحرير مجلة ترجمان الحديث في لاهور بباكستان .

(٤) الشيعة والتشيع : إحسان إلهي ظهير ، ص٢٦ بتصرف ، م . س .

(٥) المختار الثقفي : المختار بن أبى عبيد بن مسعود الثقفي ، تنسب له طائفة الكيسانية من الشيعة ، وهو الذي قام للأخذ بثأر الحسين ، وادعى إمامة محمد بن الحنفية ، وشاع عنه أنه ادعى النبوة ونزول الوحي عليه ، وقتل عام ٦٧هـ (انظر : الأعلام . ٧ / ٧٠) .

أية مجموعة تلتف حول أي صحابي من الصحابة[١] .

ومال إلى هذا الرأي الدكتور محمد عمارة[٢] ، والذي يرى أن مصطلح الشيعة ظهر بعد استشهاد الإمام الحسين ، وبخاصة في عصر الإمام جعفر الصادق ؛ لأنه العصر الذي ظهر فيه المذهب الشيعي بمعناه الفني والاصطلاحى ، حيث ظهرت في هذا العصر قاعدة التشيع الأساسية وهى النص والوصية ، وهى القاعدة التي اعتبرت الإمامة عقيدة دينيه بل جعلتها أصلًا من أصول الدين[٣] .

تعقيب :

ومن خلال ما سبق : يتبين مدى اختلاف العلماء في تحديد البداية الفعلية لظهور مصطلح الشيعة ، ولكي يصل الباحث إلى مبتغاه في هذا الموضوع ، فلا بد أولًا من التفرقة بين لفظ الشيعة في اللغة وهو الأتباع والأنصار ، ومعناه في الاصطلاح : حيث أصبح علماً على فرقة من المسلمين لها مذهب معين ومبادىء خاصة بها من أهمها مبدأ النص والوصية .

فأما لفظ الشيعة بمعناه اللغوي : فكان متداولًا منذ عهد النبي - ﷺ - ، ولكنه كان يعنى حب الإمام على ، ووجد كذلك بعد وفاة النبي - ﷺ - ولكن لم يزد على أن يكون تفضيلًا له على غيره من الصحابة ؛ نظراً لقرابته من رسول اللّه - ﷺ - ، أو فضله وسبقه إلى الإسلام ، وهذا لا يعنى بحالٍ من الأحوال أنه بداية لظهور المصطلح الفني للشيعة ، فليس الذي يميِّز الشيعة عن غيرهم من الفرق الإسلامية تفضيلهم للإمام " على " على من سبقه من الخلفاء ، أو ميلهم إلى نصرته ودوام

---

(١) على سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، ج٢ ص٢١ بتصرف ، م . س .

(٢) محمد عمارة : عالم وكاتب إسلامي ، وباحث متميز ، صاحب قلم فياض وفكر مستنير ، وله اعتناء خاص بقضايا الفكر الإسلامي ، وقد اشتهر بكثرة مؤلفاته وغزارتها ومنها تيارات الفكر الإسلامي .

(٣) محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ، ص٢٠٣ ، دار الشروق - القاهرة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

إمارته للمؤمنين ، ولكن أهم ما يميزهم هو عقيدة النص والوصية .

وقد يعترض البعض على هذا ولكن الدكتور عمارة ، يرد على هذا الاعتراض بقوله : " إن مدرسة البغداديين من المعتزلة تميزت عن مدرسة البصرة الاعتزالية بتفضيل " على " على كل الصحابة ، ومع ذلك فهم ليسوا شيعة بالمعنى الفني لهذا المصطلح ، بل هم أعداء الشيعة سياسة وفكراً ، فليس تفضيل الإمام على إذن هو الذي يميز الشيعة عن غيرهم حتى يكون صالحاً لكي نؤرخ به نشأتهم الأولى "(١) .

والذي يخصنا هنا هو البداية الفعلية لظهور مصطلح الشيعة بالمعنى المتعارف عليه الآن ، والباحث - إن كان له رأى بين هؤلاء العلماء - يرى أنه لابد من التفرقة بين الشيعة كفكرة وعقيدة ، وبينها كفرقة محددة لها مبادئ خاصة بها .

فالشيعة باعتبارها فكرة وعقيدة لم تولد مرة واحدة ، بل إنها أخذت أطواراً زمنية ولكن طلائع العقيدة الشيعية وجذورها الأولى ظهرت على يد السبئية ، فعبد الله ابن سبأ باعتراف كتب الشيعة هو أول من أشهر القول بفرض إمامة على .

فقد ورد في رجال الكشى : " إن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ، ووالى علياً ، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون(٢) وصي موسى بالغلو ، فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله في على مثل ذلك ، وكان أول من أشهر القول بفرض إمامة على ، وأظهر البراءة من أعدائه ، وكاشف مخالفيه وكفَّرهم "(٣) .

وما كادت فتنة ابن سبأ تطل برأسها حتى حاربها الإمام على ، ونفى صاحبها بعد

---

(١) محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ، ص٢٠١ ، م . س .

(٢) يوشع بن نون : يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام وأهل الكتاب يقولون يوشع ابن عم هود . وقيامه بأعباء بني إسرائيل بعد موسى وهارون . (انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ج١ ص٣٧٢ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٨هـ) .

(٣) الطوسي : اختيار معرفة الرجال (المسمى رجال الكشى) : ج١ ص٣٢٤ ، مؤسسة آل البيت - قم ، ط١ ، سنة ١٤٠٤هـ .

أن همَّ بقتله ، وما منعه إلا مخافة أن يقال : إن علياً يقتّل أصحابه ، ولكن ما حدث بعد هذه الفتنة من أحداث ، كمعركة الجمل وصفين ، ومقتل الإمام على ، والإمام الحسين ، كل هذه الأحداث هيّأت الجو المناسب لدخول الفكر الوافد من نافذة التشيع لعلى وآله ، وعبّدت له الطريق إلى عقول بعض المسلمين وعواطفهم(١) .

فالشيعة كفكرة وعقيدة تكوّنت في فتراتٍ متلاحقة ، وغذت روافده أحداث بعينها .

أما الشيعة كفرقة محددة معلومة المبادئ والأسس فقد ظهرت بعد مقتل الإمام الحسين فبعد مقتل الإمام الحسين بدأ التجمع الفعلي لمن يدّعون التشيع للأخذ بثأر الحسين ، ففي سنة خمس وستين تحرّكت الشيعة في الكوفة ، وتكوّنت حركة التوّابين(٢) .

ثم ظهرت " الكيسانية " وبدأت الشيعة تتكون وتضع أصول مذهبها ، وبعد ما كانت الآراء الشيعية تطارد وجدت بعد هذه الأحداث الجو الذي تنمو فيه تحت ستار التشيع لآل البيت(٣) .

وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور القفاري ، والدكتور محمد عمارة ، حيث حدّدا البداية الفعلية لظهور الشيعة كفرقة بعد مقتل الإمام الحسين ، وبخاصة في عصر الإمام جعفر الصادق ؛ لأنه الوقت الذي انتشرت فيه عقيدة " النص والوصية "

---

(١) انظر : مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ، ج١ ص١٤٠ ، ١٤١ ، دار طيبة- الرياض ، ١٤٢٠هـ .

(٢) حركة التوابين : حركة ظهرت بعد مقتل الإمام الحسين – رضي الله عنه – ، وتحديداً في عام ٦٥هـ ، وسميت بهذا الاسم لأن أصحابها ندموا على عدم إغاثتهم الإمام الحسين – رضي الله عنه – ، وقاموا ليبذلوا نفوسهم في الأخذ بثأره ، وكانوا تحت إمرة سليمان بن صرد .

(انظر : تهذيب الكمال ، المزي ، ٤٥٦/١١ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤٠٨هـ) .

(٣) المصدر السابق : ج١ ص١٤٢ .

التي هي أخص خصائص المذهب الشيعي ، وذلك على يد هشام بن الحكم[(١)] .[(٢)]

فرق الشيعة

الشيعة من كبريات الفرق الإسلامية التي ظهرت في وقتٍ مبكرٍ من تاريخ الإسلام ، وكانت أول أمرها فرقة واحدة ، إلا أنها لم تبق محتفظة بكيانٍ واحد يجمع بين أفرادها ، ولم تسلم من الانقسام والتفرق ، فتفرّعت إلى فرق وأحزاب اختلف في تحديد عددها كُتّاب الفرق والمؤرخون ، ولم يتفقوا على رأيٍ واحد فيها .

فالإمام الأشعري يقسم الشيعة ثلاثة أصناف " الغالية - الرافضة الإمامية - الزيدية " وهذه الأصناف تنقسم في مجموعها إلى خمسٍ وأربعين فرقة "[(٣)] .

والإمام البغدادي يقسمها إلى أربعة أصناف تحوى ما يزيد على عشرين فرقة وهى : " الزيدية - الإمامية - الكيسانية[(٤)] - الغلاة "[(٥)] .

أما الإمام الأيجى فيرى أن عدد فرق الشيعة اثنتان وعشرون فرقة يكفّر بعضهم بعضاً ، ولكن أصولهم ثلاثة " الغلاة - الزيدية - الإمامية "[(٦)] .

---

(١) هشام بن الحكم : أبو محمد هشام بن الحكم الكوفي شيخ متكلمي الشيعة ، وينسب إليه أنه أول من فتق الكلام في الإمامة ، توفي سنة ١٩٩هـ ، ومن مصنفاته : كتاب التوحيد ، كتاب الإمامة . (انظر : رجال النجاشي ، ص٤٣٣ ، رقم١١٦٤ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران ، ط٥ : سنة ١٤١٦هـ - الفهرست : ابن النديم ، ص٢٢٣ ، المطبعة الرحمانية ، سنة١٣٨٤هـ) .

(٢) انظر : تيارات الفكر الإسلامي ، محمد عمارة ص ٢٠١ ، م . س .

(٣) راجع : مقالات الإسلاميين ، الأشعري ، ص٥ - ٦٩ ، م . س .

(٤) الكيسانية : أصحاب كيسان ، مولى أمير المؤمنين على - رضي الله عنه - وقيل : تلميذ للسيد محمد بن الحنفية ، يعتقدون فيه اعتقاداً بالغاً من إحاطته بالعلوم كلها ، ويجمعهم القول : بأن الدين طاعة رجل ، حتى حملهم ذلك على تأويل الأركان الشرعية ، وحمل بعضهم على القول بالتناسخ والحلول والرجعة . (انظر : الملل والنحل ١ / ١٤٥) .

(٥) الفَرق بين الفِرق : البغدادي ، ص١٥ بتصرف ، م . س .

(٦) الأيجى : المواقف ، ج٣ ص٦٧١ ، م . س .

ويبلغ عدد فرق الشيعة عند الإمام الرازي ما يزيد على خمس وثلاثين فرقة تجمعهم طوائف أربع " الزيدية ، الإمامية ، الغلاة ، الكيسانية "[١] .

ويأتي الإمام الإسفرائينى ويقسهم إلى قسمين :

١ - روافض يدخلون في زمرة المسلمين ، وعددهم عشرون فرقة وأصولهم ثلاثة " الزيدية ، الكيسانية ، الإمامية " .

٢ - روافض لا يدخلون في زمرة المسلمين لقولهم بألوهية الأئمة ، وهم ست فرق[٢] ، وبهذا يبلغ عدد الروافض عنده أكثر من ست وعشرين فرقة[٣] .

والإمام الشهرستانى يرى أن فرق الشيعة الكبرى خمس : " الزيدية ، الإمامية الكيسانية ، الإسماعيلية ، الغلاة " ، وتشعَّبت منها فرق كثيرة[٤] .

ويأتي الإمام المقريزى ويخالف ما سبق ويقرر أن عدد فرق الشيعة ثلاثمائة فرقة ، ولكنه يعود فيقول " إن المشهور منها عشرون فرقة "[٥] .

والملاحظ أن هذا التقسيم السابق لفرق الشيعة يكاد يُجمع على أصول ثلاثة لفرق الشيعة وهى : (الإمامية ، الزيدية ، الغلاة) .

كما أن معظم الفرق التي تفرَّعت عن هذه الأصول قد درست وبادت ، ولم يبق منها اليوم إلا قلة قليلة حدَّدها أحد علماء الشيعة المعاصرين بقوله : " والموجود اليوم من فرق الشيعة هم الإمامية الإثنى عشرية وهم الأكثر عدداً ، والزيدية ،

---

(١) راجع : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، الرازي ، ص٥٢ - ٦٣ ، م . س .

(٢) الفرق الست التي لا تدخل في زمرة المسلمين هي : البيانية - المغيرية - المنصورية - الجناحية - الخطابية - الحلولية . (انظر : التبصير في الدين ، ص٢٣) .

(٣) التبصير في الدين ، الاسفرائينى ، ص٢٣ بتصرف ، م . س .

(٤) الملل والنحل : الشهرستاني ، ج١ ص١٤٥ ، م . س .

(٥) الخطط للمقريزى : ج٣ ص٢٩٣ .

والإسماعلية البهرة "[1]. [2] .

والذي يخصنا من هذه الفرق هي فرقة الإثنى عشرية ، فهي أكبر فرق الشيعة عدداً ، وأكثرها ذكراً ونشاطاً ، ودعوةً لمذهبهم ، وهم القائلون بنظرية ولاية الفقيه محل البحث في هذه الدراسة .



(١) محسن الأمين : أعيان الشيعة ، ج١ ص٢٠ . وانظر : الشيعة في التاريخ ، حسين الزين ، ص٤٣ ، م . س .

(٢) هذا الكلام يجب أن لا يؤخذ على محمل التسليم والقبول لأن فرق الشيعة الموجودة الآن أكثر مما ذُكر في الأعلى .

المبحث الثالث

التعريف بالإسلام مع ذكر نبذة مختصرة عن سماته وخصائصه

الإسلام في اللغة :

إذا أمعنا النظر في المعاجم اللغوية المتاحة لنا لتحديد معنى كلمة الإسلام في اللغة فسنلاحظ أن مادة : " سلم " التي اشتق منها الإسلام ، تدور حول المعاني الآتية :

البراءة ، والسلامة من الآفات والعيوب في الدين والنفس ، اسم من أسماء اللّه تعالى ، دفع الشيء للغير ، الخذلان ، الاستسلام ، السِلم والمصالحة ، الإسلام ، الإخلاص ، السلف ، التحية ، السُلَّم الذي يُرتقى عليه(١) .

جاء في معجم العين : " الإسلام : الاستسلام لأمر اللّه تعالى ، وهو الانقياد لطاعته والقبول لأمره "(٢) .

وورد في لسان العرب : " والإسلام والاستسلام : الانقياد ، والإسلام من الشريعة : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي - ﷺ - ، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه ، وما أحسن ما اختصر ثعلب(٣) ذلك فقال : الإسلام باللسان والإيمان بالقلب .

وفي التهذيب : وأما الإسلام : فإن أبا بكر محمد بن بشار(٤) قال : يقال : فلان

---

(١) انظر : لسان العرب ، (١٢/ ٢٨٩ - ٢٩٤) - مختار الصحاح : (ص١٣١) - المغرب : (١/ ٤١١) .

(٢) العين : الفراهيدي ، ج٧ ص٢٦٦ ، م . س .

(٣) ثعلب : أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، وكان محدثاً مشهوراً بالحفظ ، ولد في بغداد سنة ٢٠٠هـ = ٨١٦م ، وتوفي بها سنة ٢٩١هـ = ٩١٤م .
(انظر : الأعلام : الزركلي ، ١/ ٢٦٧ ، م . س) .

(٤) محمد بن بشار : محمد بن بشار الأنباري ، أديب ونحوي ومحدِّث ، توفي سنة ٣٠٤هـ ، ومن تصانيفه : الأمثال ، خلق الإنسان . (انظر : معجم المؤلفين ، كحالة ، ٨/ ١١٥ ، ١١٦) .

مسلم وفيه قولان : أحدهما : هو المستسلم لأمر الله ، والثاني : هو المخلص لله العبادة ، من قولهم : سلم الشيء لفلان أي خلصه ، وسلم له الشيء ، أي خلص له . وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[١] ، قال الأزهري : فمعناه أنه دخل في باب السلامة حتى يسلم المؤمنون من بوائقه "[٢] .

وفي المصباح المنير : أسلم لله فهو مسلِم ، وأسلَم دخل في دين الإسلام ، وأسلَم دخل في السَّلْم ، وأسلم أمره لله . . واستسلم انقاد[٣] .

وبعد هذا العرض لمفهوم كلمة الإسلام في معاجم اللغة العربية يتضح أن مدارها إجمالًا على معنى الانقياد والاستسلام والخضوع ، وهذا هو مطلق الامتثال والطاعة .

أما من حيث التفصيل فلها معان ثلاثة :

- فقد يطلق الإسلام ويراد به الخضوع والانقياد لأمر الله تبارك وتعالى طوعاً وكرهاً ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[٤] .

- ويطلق على من أسلم وجهه لله تعالى طوعاً واختياراً ، وهو بهذا المعنى قد جمع بين خضوع الفطرة ، وخضوع الإرادة ، وبهذا يكون المسلم هو من أسلم وجهه وقلبه لله تعالى طوعاً واختياراً ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري : (١/ ١٣) كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ح(١٠)

(٢) لسان العرب : ج١٢ ص٢٩٣ ، ٢٩٤ ، م . س .

(٣) المصباح المنير : الفيومي ، ج١ ص٢٨٧ ، م . س .

(٤) سورة آل عمران : آية ٨٣ .

(٥) سورة آل عمران : آية ٥٢ .

ثم خصت الكلمة في الاستعمال بالدين الخاتم الذي أتى به محمد - ﷺ - . قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾[(١)]

تعريف الإسلام في الشرع :

تعددت الآراء في تعريف الإسلام في لسان الشرع ، وهي مع تعددها وتنوعها يجمعها معنى التسليم لله تعالى ظاهراً وباطناً ، وإخلاص العبادة له سبحانه ، والعيش وفق منهجه .

أي : إسلام المرء نفسه بكليتها لله تعالى ، وإقامة العلاقة بين الإنسان وربه على مبدأ السمع والطاعة ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾[(٢)] .

ورد في تمهيد الأوائل : الإسلام هو : الانقياد والاستسلام ، وكل طاعة انقاد العبد بها لربه تعالى ، واستسلم فيها لأمره فهي إسلام[(٣)] .

وجاء في كشف الأوهام : " الإسلام هو : توحيد الله تعالى وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به "[(٤)] .

وفي حواشي الشرواني : الإسلام هو : هذا الدين المنسوب إلى محمدٍ - ﷺ - المشتمل على العقائد الصحيحة والأعمال الصالحة[(٥)] .

---

(١) انظر : حولية كلية الدعوة الإسلامية - العدد ١٦ ، الجزء الأول ، ص٦٢ ، ٦١ ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢هـ ، والآية من سورة المائدة ، رقم٣ .

(٢) سورة النساء : آية ١٢٥ .

(٣) تمهيد الأوائل : ج١ ص٣٩١ ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٨٧م .

(٤) سليمان الفزعي : كشف الأوهام والالتباس ، ص٤٩ ، دار العاصمة - الرياض ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ .

(٥) عبد الحميد الشرواني : حواشي الشرواني ، ج١ ص٢١ ، دار الفكر - بيروت ، بدون .

وواضح في هذا التعريف أنه يعرف الإسلام باعتباره علماً على رسالة سيدنا محمد - ﷺ - ، وهذا هو التعريف الشائع عند العلماء والباحثين ، وهو المقصود في هذه الدراسة .

يقول الشيخ شلتوت : " الإسلام هو دين الله تعالى الذي أوصى بتعاليمه في أصوله وشرائعه إلى النبي محمد - ﷺ - ، وكلفه بتبليغه للناس كافة ، ودعوتهم إليه "(١) .

ويستفاد من التعريفات السابقة أن الإسلام في الشرع يطلق على معنيين :

١- توحيد الله سبحانه وعبادته وحده مع التسليم له والامتثال لأمره ، وهذا هو المعنى العام المتحقق في كل الرسالات السماوية التي جاء بها الأنبياء السابقون إلى أممهم وأقوامهم .

والإسلام بهذا المعنى يصح إطلاقه على كل الرسالات الإلهية التي نادى بها جميع المرسلين على اختلاف أزمانهم وأماكنهم وأجناسهم ولغاتهم ؛ لهداية البشر إلى الإله الواحد ، وهذا هو المقصود من إطلاق اسم الإسلام في لغة القرآن الكريم .

" فالإسلام في لغة القرآن ليس اسماً لدينٍ خاص ، وإنما هو اسم للدين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء ، وانتسب إليه كل أتباع الأنبياء "(٢) .

وقد اعترف الأنبياء بهذه الحقيقة ، وأعلنوا صراحة أنهم مسلمون ، وحوى القرآن الكريم بين دفتيه هذا الإعلان .

فقال نوح - عليه السلام - : ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾(٣) .

---

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٧ ، دار الشروق - القاهرة ، ط١٦ ، سنة ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م .

(٢) محمد عبد الله دراز : الدين ، ص١٧٥ ، دار القلم - الكويت ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(٣) سورة يونس : آية ٧٢ .

وإبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - قالا : ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(1) .

ووصى إبراهيم بنيه ويعقوب - عليهما السلام - : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(2) .

وأعلنها أبناء يعقوب - عليه السلام - صريحة لما حضرته الوفاة وسألهم : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾(3) .

ويوسف الصديق - عليه السلام - دعا ربه قائلًا : ﴿ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾(4) .

وموسى - عليه السلام - دعا قومه فقال : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾(5) .

وأعلنها سليمان - عليه السلام - في رسالته إلى بلقيس وقومها وقال : ﴿ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾(6) .

والحواريون قالوا لعيسى - عليه السلام - : ﴿ نَحْنُ أَنصَارُ اللّهِ آمَنَّا بِاللّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُون ﴾(7) .

وقد صرح القرآن تصريحاً لا يحتمل الريبة ولا الشك بأن الإسلام دين الله في

---

(1) سورة البقرة : آية١٢٨ .

(2) سورة البقرة : آية١٣٢ .

(3) سورة البقرة : آية١٣٣ .

(4) سورة يوسف : جزء آية١٠١ .

(5) سورة يونس : آية٨٤ .

(6) سورة النمل : آية٣١ .

(7) سورة آل عمران : جزء آية ٥٢

جميع الأزمان ، وعلى ألسن كل الرسل ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(٢) .

وقال رسول الله – ﷺ – مبيناً هذه الحقيقة : الأنبياء أخوة لعلات(٣) ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد ﴾(٤) .

يقول الشيخ الغزالي :(٥) " يخطيء من يظن أن الإسلام عنواناً خاصاً بالدين الذي جاء به محمد – ﷺ – منذ خمسة عشر قرناً ، إن الإسلام عنوان لجميع الرسالات التي هدت الناس من بدء الخليقة إلى يوم الناس ، صحيح أن حقيقة الإسلام بلغت تمامها وأخذت صورتها الأخيرة في رسالة محمد – ﷺ – ، بيد أن

---

(١) سورة آل عمران : جزء آية ١٩ .

(٢) سورة آل عمران : آية ٨٥ .

(٣) العَلَّات بفتح المهملة : الضرائر وأصله أن من تزوج امرأة ، ثم تزوج أخرى ، كأنه عَلَّ منها ، والعَلَل : الشرب بعد الشرب ، وأولاد العَلَّات : الأخوة من الأب وأمهاتهم شتى .
(فتح الباري : ابن حجر : ج٦ ص٣٥٤) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري : (٣/ ١٢٧٠) كتاب الأنبياء ، باب واذكر في الكتاب مريم ، ح(٣٢٥٩) . وأحمد في المسند : (٢/ ٤٠٦) ح (٩٢٥٩) .

(٥) الشيخ محمد الغزالي : محمد الغزالي السقا ، ولد في قرية " نكلا العنب " مركز إيتاى البارود ، محافظة البحيرة ، سنة ١٩١٧م ، حفظ القرآن الكريم في كُتاب القرية ، وتدرج في مراحل التعليم إلى أن التحق بكلية أصول الدين سنة ١٩٣٧م ، وتخرج منها ، وتخصص في الدعوة وحصل على رتبة التخصص في التدريس سنة ١٩٤٣م من كلية اللغة العربية ، وعمل خطيباً بوزارة الأوقاف ، وترأس المكتب الفني للدعوة ، وعمل محاضراً في كثير من الجامعات العربية ، وأثرى المكتبة الإسلامية بكثير من المؤلفات القيمة مثل : خلق المسلم – عقيدة المسلم .
(انظر : الشيخ الغزالي ، عبد الحليم عويس وآخرون ص١٥ – ١٨ ، دار الصحوة – القاهرة ، سنة ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) .

هذا العنوان أطلقه القرآن الكريم على ما بلّغه أنبياء اللّه - عليهم السلام - كلهم دون استثناء "[١] .

ويقول الأستاذ سيد قطب[٢] : الإسلام دين الرسل جميعاً ؛ لأن أصل الديانات واحد ، أو ما يسمى بوحدة الأصل الذي تقوم عليه رسالات الأنبياء وتتضمنها الكتب التي نزلت عليهم ، ومن ثم فلا تفرقة بين الرسل فكلهم جاء من عند اللّه بالإسلام في صورة مناسبة لحال من أرسلوا إليهم ، حتى انتهى الأمر إلى الرسول الخاتم - ﷺ - فجاء بالصورة الأخيرة لدعوة البشرية إلى يوم القيامة[٣] .

٢- الرسالة الخاتمة التي جاء بها النبي محمد - ﷺ - بكل ما تشتمل عليه من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق ، وهذا هو المعنى الخاص .

وبذلك يكون الإسلام هو الامتثال الظاهري لأوامر الشرع ونواهيه وقبولها وعدم ردها ، والتصديق الباطني لما جاء به النبي - ﷺ - من ربه تعالى مما علم من الدين بالضرورة[٤] .

فهو الدين الخاتم ، وكلمة اللّه الأخيرة التي بعث بها نبيه الخاتم ، وارتضاها

---

(١) محمد الغزالي : مائة سؤال عن الإسلام ، ص٨ ، دار ثابت - القاهرة ، ط٤ ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

(٢) سيد قطب : سيد قطب بن إبراهيم ، مفكر إسلامي مصري ، ومن كبار أعضاء جماعة الإخوان المسلمين ، ولد بقرية (موشا) في أسيوط ، سنة ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م ، وانضم إلى الإخوان المسلمين عام ١٩٥٣م ، وترأس قسم نشر الدعوة ، كما تولى تحرير جريدتهم ، وسجن معهم إلى أن صدر الأمر بإعدامه ، فاستشهد سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م . ومن تصانيفه : في ظلال القرآن الكريم ، العدالة الاجتماعية ، أشواك . (انظر : الأعلام ج٣ ص١٤٨) .

(٣) في ظلال القرآن : سيد قطب ، ج١ ص٣٤٧ بتصرف ، دار الشروق - القاهرة ، ط٦ : سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٤) محمد ربيع جوهر : عقيدتنا ، ص٩٦ ، دار الطباعة المحمدية - القاهرة ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

لخلقه إلى قيام الساعة ، والتي احتوت في مجملها على مجموع العقائد وأمهات الأخلاق والفضائل التي جاء بها الأنبياء جميعاً ، وأصول المحرمات التي نهى عنها الأنبياء جميعاً .

والإسلام بهذا المعنى لا يجافي الرسالات السابقة ولا يجانبها بل يساندها ويعاضدها ، وهذا هو ما بينه المولى جل وعلا بقوله : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾[1] .

والإسلام بهذه الصورة الخاصة - باعتباره علماً على الرسالة الخاتمة - لم يكن ديناً جديداً ، إنما كان تجديداً لدين الله الحق الواحد ، وذلك بعد أن تعرض لتشويه وانحراف ، ودخلت عليه أوهام وضلالات من صنع البشر[2] .

والمقصود بالإسلام في هذه الدراسة هو هذا المعنى الخاص باعتباره علماً على الرسالة التي جاء بها سيدنا محمد - ﷺ - بكل ما تحويه وتضمه .

وبذلك يكون المقصود من موقف الإسلام من نظرية ولاية الفقيه ، أي : موقف تعاليمه ومبادئه وشريعته من هذه النظرية ، وذلك لأن الإسلام ينقسم إلى عقيدة وشريعة :

فالعقيدة هي : ما رسخ في القلب ، وهي قاسم مشترك بين جميع رسالات الله تعالى .

والشريعة هي : الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها[3] .

وهي تشمل جميع جوانب الحياة : العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق .

وقد قسَّم أحد العلماء المعاصرين الدين الإسلامي إلى : عقيدة وعبادة وبناء ومؤيدات .

---

(١) سورة الشورى : جزء آية ١٣ .

(٢) انظر : الإسلام والأديان الأخرى - نقاط الاتفاق والاختلاف - : أحمد عبد الوهاب ، ص١٣ ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ط٢ : سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٣) تفسير الفخر الرازي : ج١٢ ص١٣ ، دار الغد العربي - القاهرة ، ط١ ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٣م .

فأما العقيدة : فتتمثل بالشهادتين وأركان الإيمان .

وأما العبادة : فتتمثل بالصلاة والصوم والزكاة والحج .

وأما البناء : فيتمثل بمناهج الحياة في الإسلام ، المنهاج السياسي ، والاقتصادي والعسكري ، والأخلاقي ، والاجتماعي ، والتعليمي ، إلى غير ذلك من مناهج الحياة المختلفة .

وأما المؤيدات : فهي طريقة إقامة البناء كالجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلى غير ذلك من المؤيدات(١) .

فالإسلام إذن : عقيدة وعبادة ومناهج حياة ومؤيدات .

ويُقصد بموقف الإسلام هنا : أي موقف تعاليمه ومبادئه التي عليها جماعة المسلمين ، وهم أهل السنة والجماعة ، باعتبار أنهم أهل الحق والطريق القويم ، وأنهم الامتداد الطبيعي للمسلمين الأوائل الذين تركهم رسول الله - ﷺ - وهو عنهم راضٍ ، وأن لقب الجماعة من أخصّ ألقابهم وأشهرها ، وهذا لا يعني أن من عداهم ليس بمسلم ، ولكنه يعني أنهم جماعة المسلمين ، وأكثر المذاهب الإسلامية عدداً وانتشاراً ، وأعمقها فهماً لمبادئ الإسلام وتعاليمه ، الأمر الذي يمكن معه - دون تعصب - تحكيم مذهبهم على المذاهب الأخرى ، فما وافقه فهو حق ، وما خالفه فهو باطل يحتاج إلى تصحيح .

وفيما يلي ذكر نبذة عن مذهب أهل السنة والجماعة ، متضمنةً التعريف والنشأة .

أولًا : تعريف أهل السنة في اللغة والاصطلاح :

الأهل في اللغة :

أهل الشيء هم أخصُّ الناس به ، وأهل السنة هم أكثر الناس تمسكاً بها واتباعاً لها .

---

(١) انظر : الإسلام ، سعيد حوى ، ج١ ص١٠ ، ١١ ، مكتبة وهبة - القاهرة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، بدون .

قال صاحب مقاييس اللغة : " الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان أحدهما الأهل ، قال الخليل : أهل الرجل زوجه ، والتأهل التزوج ، وأهل الرجل أخصُّ الناس به ، وأهل البيت سكانه ، وأهل الإسلام من يدين به "(١) .

فلفظ أهل في اللغة يدل في حقيقته على صلةٍ وثيقةٍ بينه وبين ما يضاف إليه ، ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي .

السنة في اللغة :

السنة : كلمة عربية أصيلة ضاربة بجذورها في أعماق اللغة العربية وأغوارها ، وهى في أصلها اللغوي مأخوذة من السنن وهو الطريقة .

ومن معني السنة في اللغة العربية : الطريقة ، والعادة ، والطبيعة أو السجية ، السيرة حسنة كانت أو قبيحة محمودة أو مذمومة(٢) .

السنة في الاصطلاح :

تعددت تعاريف العلماء " للسنة " تبعاً لتعدد الأغراض التي يُعنىَ بها كل فئةٍ من أهل العلم ، فالمحدِّثون لهم اصطلاح خاص بهم(٣) ، والأصوليون لهم اصطلاح آخر(٤) ، والفقهاء لهم اصطلاح ثالث(٥) ، الأمر الذي أدى إلى تنوع تعاريف السنة

---

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج١ ، ص١٥٠ ، م . س .

(٢) انظر : لسان العرب : (١٣/ ٢٢٥ ، ٢٢٦) مقاييس اللغة (١ / ١٥٠) المصباح المنير(١/ ٢٩٢) مختار الصحاح (١٣٣) .

(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج١٣ ص٢٤٥ ، دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ .

(٤) الآمدى : الإحكام في أصول الأحكام ، ج١ ص٢٢٣ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٤هـ .

(٥) الشوكانى : إرشاد الفحول ، ص٣١ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ـ القاهرة ، ط١ ، سنة ١٣٥٦هـ

بتنوع مجال الحديث عنها .

فكل أصحاب علم أعطوا للسنة معنى اصطلاحياً مختلفاً في بعض نواحيه عن المعنى الذي قصده غيرهم من العلماء ، كل بحسب ما يشتغل به من العلم .

فعلماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبى - ﷺ - وعلماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية ، وعلماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية ، كل بحسب ما تخصص فيه من فروع العلم وأقسامه .

غير أن الذي يخصنا هنا وتتطلبه طبيعة هذا البحث هو التعريف بالسنة ، أو بأهل السنة كمصطلح تابع لمجال الاعتقاد ، أو على حد تعبير الدكتور القفاري(١) : " كدلالة على اتجاه معين في الاعتقاد "(٢) .

يقول الإمام ابن تيمية : " ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفى الاعتقادات ، وإن كان كثير ممن صنّف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات "(٣) .

ويقول الإمام ابن رجب(٤) : " وكثير من العلماء المتأخرين يخصُّ السنة بما

---

(١) ناصر القفارى : ناصر بن عبد الله بن على القفارى ، باحث إسلامي تخصص في دراسة عقائد الشيعة ومذاهبهم ، وبخاصة الشيعة الإمامية الإثنى عشرية ، ومن مؤلفاته : مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة الإثنى عشرية في جزأين ، وهو في الأصل رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير ، وأجيزت بتاريخ ١٣٩٨/٧/٦هـ . أصول مذهب الشيعة الإمامية ، وهو في الأصل رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراة من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢) ناصر القفاري : مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ، ج١ ص٢٤ ، م . س .

(٣) ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ص٧٧ ، دار الكتاب الجديد - بيروت ، بدون .

(٤) الإمام ابن رجب : أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلام البغدادي ثم الدمشقي ، من كبار العلماء والحفاظ ، ولد سنة ٧٠٦هـ ، وتوفى بدمشق سنة ٧٩٥هـ ، ومن آثاره : القواعد الفقهية ، ذيل طبقات الحنابلة ، شرح جامع الترمذي ، جامع العلوم والحكم . (انظر : الأعلام : ٣/ ٢٩٥) .

يتعلق بالاعتقاد ، لأنها أصل الدين ، والمخالف فيها على خطرٍ عظيم "(١) .

وبناءً على هذا الاتجاه يكون تعريف السنة أنها : " ما سلم من الشبهات في الاعتقادات ، وبخاصة في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وكذلك في مسائل القدر وفضائل الصحابة "(٢) .

وأهل السنة هم أهل الحق والطريقة المستقيمة المحمودة الخالية من التعصب والغلو والابتداع ، المتبعون لسنة النبي - ﷺ - ، والمتمسكون بهديه وطريقته ، وهم الصحابة ومن تبعهم إلى يوم الدين .

يقول الإمام ابن حزم(٣) : " وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق ، ومن عداهم فأهل البدعة ، فإنهم الصحابة وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين - رحمة الله عليهم - ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلًا فجيلًا إلى يومنا هذا ، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها "(٤) .

ويرجع السبب في تسميتهم بأهل السنة ، إلى اتباعهم لسنة الرسول - ﷺ - واقتدائهم بهديه ، وسيرهم على دربه وطريقته .

يقول أبو المظفر الإسفرائيني(٥) : " وليس في فرق الأمة أكثر متابعة لأخبار

---

(١) ابن رجب الحنبلى : جامع العلوم والحكم ، ص٢٦٣ ، دار المعرفة . بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٨هـ .

(٢) ابن رجب الحنبلي : كشف الكربة ، ص١٢ ، نقلًا عن : مسألة التقريب ، ج١ ص٢٥ ، م . س .

(٣) الإمام ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، من الفقهاء البارزين ، والمحدثين الحافظين ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ أو ٣٨٣هـ ، توفى في الأندلس سنة ٤٥٦هـ ومن مؤلفاته : المحلى ، والفصل (انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٨٤ وما بعدها . الأعلام : ٤ / ٢٥٤)

(٤) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج٢ ص٩٠ ، م . س .

(٥) أبو المظفر الإسفرائنى : شهفور بن طاهر بن محمد الإسفرائينى الشافعي الشهير بشاهفور (أبو المظفر) مفسر ، ومتكلم ، ومن تصانيفه : تاج التراجم ، التبصير في الدين (انظر : معجم المؤلفين : ٥ / ٣٨ . الأعلام : ٣ / ١٧٩)

الرسول - ﷺ - وأكثر تبعاً لسنته من هؤلاء ؛ ولهذا سُموا أصحاب الحديث ، وسُموا بأهل السنة والجماعة "[(١)] .

ويطلق مصطلح " أهل السنة " على عدة أصناف تجمعهم أصول واحدة يتفقون عليها فيما بينهم ، ويرى بعض العلماء أن مصطلح " أهل السنة " حين يطلق فإنما يقصد منه معنيان : معنى عام : ويدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدا الشيعة ، ومعنى خاص : ويراد به ما يكون في مقابل أهل البدع المحدثة ، والمقالات الضالة .

يقول الإمام ابن تيمية : " فلفظ أهل السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة ، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة ، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة ، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ، ويقول : إن القرآن غير مخلوق ، وإن الله يُرى في الآخرة ، ويثبت القدر ، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة "[(٢)] .

ويرى البعض أن مصطلح أهل السنة علم على طوائف ثلاث : أهل الحديث ، وأهل النظر العقلي وهم الأشعرية والماتريدية ، وأهل الوجدان والكشف وهم الصوفية[(٣)] .

ويفصِّل الإمام البغدادي[(٤)] القول في بيان أصناف أهل السنة والجماعة ،

---

(١) أبو المظفر الاسفرائينى : التبصير في الدين ، ج١ ص١٨٥ ، م . س .

(٢) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ج٢ ، ص٢٢١ ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، سنة ١٤٠٦هـ .

(٣) انظر : شرح عقيدة ابن الحاجب ، ابن السبكى ص٢٩٨ ، نقلًا عن : (عقيدة الإمام جعفر الصادق بين أهل السنة والشيعة ، رسالة ماجستير ، مخطوط ، ورقة ٤) .

(٤) الإمام البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمى الإسفرائينى (أبو منصور) كان صدر الإسلام في عصره ، درس في سبعة عشر فناً ، وتوفى في إسفرائين سنة ٤٢٩هـ ، ومن آثاره : أصول الدين ، الفرق بين الفرق (انظر : طبقات الشافعية للسبكى ، ٥ / ١٣٦ - ١٤٥ ، م . س .)

ويجعلهم ثمانية أصناف ويستهل حديثه قائلًا : " اعلموا - أسعدكم اللّه - أن أهل السنة والجماعة ثمانية أصناف من الناس وهم :

١- الذين أحاطوا علماً بأبواب التوحيد والنبوة ، وأحكام الوعد والوعيد ، والثواب والعقاب ، وسلكوا في هذا النوع من العلم طرق الصفاتية(١) من المتكلمين ، الذين تبرءوا من التشبيه والتعطيل ، ومن بدع الرافضة والخوارج(٢) والجهمية(٣) والنجّارية(٤)

٢- أئمة أهل الفقه ، من فريقي الرأي والحديث ، من الذين اعتقدوا في أصول الدين مذاهب الصفاتية في اللّه ، وفى الصفات الأزلية ، وتبرأوا من القدر والاعتزال ، وأثبتوا رؤية اللّه بالأبصار من غير تشبيهٍ ولا تعطيل .

٣- الذين أحاطوا علماً بطرق الأخبار والسنن المأثورة عن النبي - ﷺ - وميّزوا بين الصحيح والسقيم منها ، وعرفوا أسباب الجرح والتعديل .

٤- قوم أحاطوا علماً بأكثر أبواب الأدب والنحو والتصريف ، وجروا على سمت أئمة اللغة .

---

(١) الصفاتية : وهم الذين أثبتوا لله سبحانه وتعالى صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر ، ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل ، بل يسوقون الكلام سوقاً واحداً (انظر : الملل والنحل للشهرستانى : ١/ ٧٩ ، دار الكتب العلمية . بيروت) .

(٢) الخوارج : وهم طائفة ظهرت يوم صفين وخرجوا على أمير المؤمنين على بن أبى طالب حين رضي بالتحكيم ، وكان أشدهم خروجاً عليه الأشعث بن قيس ، ومسعر بن مذكى (انظر : الملل والنحل : ١ / ١٠٦ ، م . س) .

(٣) الجهمية : أتباع جهم بن صفوان ، قالوا بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وأنكروا الاستطاعات كلها ، وزعموا أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان ، وأن علم الله تعالى حادث (انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ، ص١٩٩ ، م . س) .

(٤) النجّارية : أصحاب الحسين بن محمد النجار ، وقد وافقوا المعتزلة في نفى الصفات ، ووافقوا الصفاتية في خلق الأعمال (انظر : الملل والنحل : ١ / ٧٥) .

٥- قوم أحاطوا علماً بوجوه قراءات القرآن ، وبوجوه تفسير آيات القرآن وتأويلها على وفق مذهب أهل السنة ، دون تأويلات أهل الأهواء الضالة .

٦- الزهاد الصوفية ، الذين أبصروا فاقصروا ، ورضوا بالمقدور ، وقنعوا بالميسور .

٧- قوم مرابطون في ثغور المسلمين في وجوه الكفر ، يجاهدون أعداء المسلمين .

٨- والصنف الثامن منهم : عامة أهل البلدان التي غلب فيها شعار أهل السنة ، دون عامة البقاع التي ظهر فيها شعار أهل الأهواء الضالة(١) .

ثانياً : نشأة مذهب أهل السنة

إذا حاول الباحث أن يحدد بدايةً فعلية لظهور مذهب أهل السنة على الساحة الإسلامية باعتباره دلالة على اتجاهٍ معين واعتقادٍ مميز ، فإن محاولته - ولابد - ستبوء بالفشل ، إذ أنه من العسير الوقوف على نشأة مذهب أهل السنة والجماعة ؛ لأن " أصول التاريخ الإسلامي لم تعين السنة التي ظهر فيها هذا المصطلح "(٢) .

" ولأن أهل السنة والجماعة هم الامتداد الطبيعي للمسلمين الأوائل الذين تركهم رسول الله - ﷺ - وهو عنهم راضٍ ، ولا نستطيع أن نحدد لهم بداية نقف عندها كما نفعل مع باقي الفرق ، والسؤال عن نشأة أهل السنة والجماعة ليس له موضع ، كما هو الحال إذا تساءلنا عن منشأ الفرق الأخرى "(٣) .

وبهذا المعنى يكون السؤال عن نشأة أهل السنة لا مكان له ؛ لأنه مذهب الصحابة والتابعين والسواد الأعظم من المسلمين ، وهو الأصل الذي تفرّعت عنه سائر المذاهب الأخرى " والأصل ليس بحاجة إلى ما يميزه ، إنما الذي يحتاج

---

(١) الفرق بين الفرق : أبو منصور البغدادي ، ص٣٠١ - ٣٠٣ بتصرف ، م . س .

(٢) مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، ص٢٨٤ ، م . س . .

(٣) المصدر السابق : ص٢٩٢ .

لاسم هو الفرع المنشق الذي سرعان ما يشتهر ببدعته حينما يتنكب السبيل ، وقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن أهل السنة فقال : " أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به ، لا جهمي ، ولا قدري ، ولا رافضي[١] "[٢] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة[٣] ومالكاً والشافعي وأحمد[٤] ، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم - ﷺ - ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة . . . وأحمد بن حنبل وإن كان قد اشتهر بإمامة السنة فليس ذلك لأنه انفرد بقولٍ أو ابتدع قولًا ؛ بل إن السنة كانت موجودة معروفة قبله علمها ودعا إليها ، وصبر على من امتحنه ليفارقها ، وكان الأئمة قبله قد ماتوا قبل المحنة وثبت الإمام أحمد بن حنبل على ذلك الأمر فصار من أئمة أهل السنة ، وعلماً من أعلامها ؛ لقيامه بإعلامها وإظهارها ، واطّلاعه على نصوصها وآثارها ، وبيانه لخفي أسرارها ، لا لأنه أحدث مقالة أو ابتدع رأياً[٥] .

---

(١) ابن عبد البر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، ص٣٥ ، دار الكتب العلمية-بيروت ، بدون .

(٢) مسألة التقريب : ج١ ص٤٠ بتصرف ، م . س .

(٣) الإمام أبو حنيفة : النعمان بن ثابت زوطى ، أقدم الأئمة الأربعة مولداً وأكثرهم أتباعاً ، ولد بالكوفة ، واختلف في سنة مولده ، فقيل سنة ٦٣هـ ، وقيل سنة ٧٠هـ ، وقيل سنة ٨٠هـ وهو المشهور ، وتوفى ببغداد سنة ١٥٠هـ ، وقبره لا يزال هناك معروفاً في حي مسمى باسمه ، وهو " الأعظمية " (انظر : السنة النبوية ومكانتها في التشريع ، مصطفى السباعي ، ص٤٠١ ، المكتب الإسلامي- بيروت ، ط٢ ، سنة ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م) .

(٤) الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ ، وحضر في أول طلبة العلم مجلس أبي يوسف ، ثم انتقل إلى طلب العلم ، وصار فيه إماماً ، وأخذ عن الشافعي الفقه حتى صار له مذهباً يتبعه خلق كثيرون ، وتوفى سنة ٢٤١هـ (انظر : السنة النبوية ومكانتها في التشريع ، ص٤٤٢ ، م . س) .

(٥) انظر : منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، ج٢ ص٦٠١ - ٦٠٦ بتصرف كبير ، م . س . وراجع : مسألة التقريب ، ج١ ص٤٠ ، م . س .

ويتضح من هذا النص : أن الإمام ابن تيمية يؤكد أصالة مذهب أهل السنة ، وينفي أن يكون قد ظهر على يد أحدٍ من العلماء ويقول : إن الإمام أحمد بن حنبل وإن كان اسمه قد ارتبط بإمامة أهل السنة - حتى ظنَّه البعض منشئاً لهذا المذهب ، إلا إنه في الحقيقة مجدد لما اندرس منه ، وقد أفنى حياته في الدعوة له ، وجاهد في سبيل إزالة الشبهات عنه ، وتقديمه للناس غضاً سائغاً ميسوراً كما كان في عهد الصحابة والتابعين ، فدور الإمام أحمد هنا هو دور المجدد لمعالم هذا المذهب والباعث لنهضته لا دور المنشئ له أو المؤسس لمبادئه .

وبهذا يكون مذهب أهل السنة قد ظهر بظهور الإسلام ، وعلى يد نبيه - ﷺ - وعليه فلا يصح السؤال عن نشأته ؛ لأنه الأصل ، وما سواه فرع عنه .

يقول أحد الكتَّاب المعاصرين : " إن طرح النشأة لمذهب أهل السنة ينبغي أن ينصب على التسمية ، أما النشأة ذاتها فواضحة ؛ لأنها كانت مع مجيء الإسلام الذي وضح وكمل أتمّ كمالٍ وأبينه في عهد الرسول - ﷺ - ، فمن جاء بعده إذا قيل عنه : إنه إمام أهل السنة - في زمنه أو بعد زمنه - فلأنه دعى إلى الأصول الأولى لمذهب أهل السنة وجدَّد ما اندرس منها "(١) .

ولكي يكون السؤال صحيحاً وفى محله ، فإنه ينبغي أن ينحصر في بداية إطلاق مصطلح أهل السنة على الاتجاه المتَّبع للسنة والملتزم للجماعة ، ويكون السؤال كالتالي :

متى بدأ إطلاق مصطلح أهل السنة ؟

اختلف العلماء في الإجابة على هذا السؤال ، وتعدَّدت أقوالهم في تحديد الوقت الذي ظهر فيه مصطلح أهل السنة ، وإن كان الباحث - خوفاً من الإطالة - يرجِّح ما ذكره الدكتور ناصر القفارى حيث قال : " إن بداية التسمية - بأهل السنة -

---

(١) عبد الرحمن صالح : موقف الإمام ابن تيمية من الأشاعرة ، ص٤٣ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م .

كانت عند استفحال أمر البدعة وازدياد خطر الفرقة ، وحينذاك بدأ أئمة السنة يواجهون البدعة بالدعوة إلى السنة ويجابهون الفرقة بالالتزام بالجماعة »[1] .

فبظهور الفرق على الساحة الإسلامية ، واشتداد أمرها ، وبُعد الكثير منها عن المنهج القويم ، كان لا بد وأن يظهر قوم يتمسكون بتعاليم الإسلام ومبادئه التي كان عليها الصحابة ، كرد فعلٍ طبيعي لانحراف تلك الفرق على المنهج القويم ، وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة الذين بدءوا يعلنون تميزهم من خلال :

١- العناية بالحديث رواية ودراية ، والكلام في الرجال ، والسبب في ذلك نشوء الكذب مع كثرة أهل الأهواء .

٢- المحافظة على السنة ، وعلى ما كان عليه رسول الله - ﷺ - وأصحابه من غير ابتداعٍ في الدين ، أو اتباعٍ لأهل الأهواء والكلام المذموم ، على اختلاف مذاهبهم وأقوالهم .

٣- المحافظة على الجماعة ، التي تعنى الأتباع والسير على المنهج الحق ، وتعنى أيضاً المحافظة على وحدة الأمة ، وعدم الخروج على الجماعة التي لها إمام شرعي »[2] .

ومن خلال هذا العرض ظهر قدم مذهب أهل السنة وأسبقيته للمذاهب الأخرى ، من حيث إنه الأصل الذي تفرّع عنه ما سواه ، كما تبين أن العلماء الذين اشتهروا بإمامتهم للسنة لم ينشئوا هذا المذهب من عدم ، ولكنهم أحيوه في نفوس المسلمين ، ووهبوا أنفسهم وحياتهم للذود عن حياضه ، وتبرئة ساحته من كيد الكائدين وشبهات المخالفين .

وعليه فإن مذهب أهل السنة والجماعة يصلح في حد ذاته أن يكون عنواناً للإسلام ، وميزاناً توزن به الأفكار والمعتقدات ، ويتضح به صحيحها من زائفها ،

---

(١) ناصر القفارى : مسألة التقريب ، ج١ ص٤٧ ، م . س .

(٢) عبد الرحمن صالح : موقف الإمام ابن تيمية من الأشاعرة ، ص٤٨ ، م . س .

وأصيلها من دخيلها .

ويكفي هذا المذهب أنه مذهب الجماعة والسواد الأعظم من المسلمين فلا يدانيه مذهب من المذاهب ، أو طائفة من الطوائف .

ولقب الجماعة من أشهر الألقاب التي أطلقت على أهل السنة ، والتي عُرفوا بها وهو لا يُطلق في الغالب إلا مقروناً بأهل السنة حتى صار لازماً من لوازمهم فيقال : أهل السنة والجماعة وقد اقتبس أهل السنة هذا الوصف " الجماعة " من الأحاديث والآثار الداعية إلى وجوب التمسك بالجماعة والارتباط بها ، والمحذِّرة من مفارقتها والابتعاد عنها ، مثل ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : " إن اللّه لا يجمع أمتي على الضلالة ، أو قال : أمة محمد - ﷺ - على الضلالة ، ويد اللّه مع الجماعة ، ومن شذّ شذّ إلى النار "(١) .

وما رواه ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه قال : من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس من أحدٍ يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية "(٢) .

ومن خلال ما سبق : يتضح أن أهل السنة هم أهل الحق والطريق القويم ، وأنهم الامتداد الطبيعي للمسلمين الأوائل الذين تركهم رسول اللّه - ﷺ - وهو عنهم راضٍ ، وهم الجمهرة العظمى للمسلمين ، ولقب الجماعة من أخص ألقابهم وأشهرها .



---

(١) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ح (٢١٦٧) ج٤/ ٤٦٦ قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ح (٦٧٢٤) ج٦/ ٢٦٢١ والدارمى في سننه : كتاب السير ، باب لزوم الطاعة والجماعة ، ح (٢٥١٩) ج٢/ ٣١٤ .

الباب الأول

الحكومة الإسلاميّة
تعريفها . ضرورتها . دليلها . شبهاتها

الفصل الأول

نظرية ولاية الفقيه قراءة تاريخية

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : مراحل ظهور نظرية ولاية الفقيه

المبحث الثاني : أدوار الكركي والنراقي والخميني في تطوير نظرية ولاية الفقيه

تمهيد[١]

إن الباحث عن نظرية ولاية الفقيه في موارد الفقه الشيعي الاثنى عشري سيجد أنها لم تظهر مرة واحدة على الساحة الشيعية ، ولم يكتمل بنيانها في عصرٍ واحد ، عكس ما يتصوره البعض من أن الخميني هو أول داعٍ لها ، بل إن الخميني يُعتبر متمماً لبنيانها ، ومكمِّلًا لما بدأه من سبقه من علماء الشيعة .

فقد مرت هذه النظرية بمحطات أساسية وعلامات بارزة على أيدي الكركي[٢] والنراقي[٣] والخميني[٤] .

ومن الخطأ بمكان تجاهل هذا الدور التاريخي لتلك النظرية ، وإسهامات علماء الشيعة فيها عبر قرونٍ طويلة ، وهذا ما ستحاول هذه الدراسة المتواضعة إلقاء الضوء عليه .

---

(١) عنوان هذا الفصل مأخوذ من مقال للأستاذ أحمد جيهان بزرجي في مجلة المنهاج السنة السابعة ، العدد(٢٥) .

(٢) الكركي : علي بن الحسين بن عبد العال الكركي العاملي ، مجتهد أصولي إمامي ، ولد في جبل عامل بلبنان سنة ٨٦٨هـ - ١٤٦٣م ، وتوفي سنة ٩٤٠هـ - ١٥٣٤م ، ومن تصانيفه : شرح القواعد ، الرسائل ، جامع المقاصد . (انظر : الأعلام ، ج٤ ص٢٨١ ، م . س) .

(٣) النراقي : أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني ، فقيه أصولي مشارك في أنواع من العلوم ، ولد في نراق سنة ١١٨٥هـ - ١٧٧١م ، ونشأ بها ، وتوفي بها سنة ١٢٤٥هـ - ١٨٢٨م ، وحمل جثمانه إلى النجف فدفن بها ، ومن تصانيفه : تنقيح الفصول ، أساس الأحكام ، عوائد الأيام . (انظر : معجم المؤلفين ، كحالة ، ج٢ ص١٦٢ ، م . س

(٤) الخميني : السيد الآقا روح الله بن السيد مصطفى الموسوى المعروف بالخمينى ، عالم شيعي وزعيم سياسى ذاع اسمه وانتشر صيته ، ولد في بلدة خمين بأصفهان في سنة ١٣٢٠هـ ، وثار على الثورة البيضاء التي أعلنها الشاه بهلوى فنفى إلى تركيا ثم إلى العراق ، وتزعم الشعب الإيراني الذي ثار على الشاه وأجبره على ترك البلاد ، وعاد الخميني معلناً قيام الثورة الإسلامية في سنة ١٩٧٩م ، والتي استندت في قيامها على مبدأ ولاية الفقيه وتوفى الخميني في سنة ١٩٨٩ م ودفن بطهران . (انظر : المرجعية الدينية ومراجع الإمامية ، نور الدين الشاهرودي ، ص١٤٨ - ١٥٠ ، م . س) .

كما أن المتابع والمطالع لكتابات علماء الشيعة الذين خصوا نظرية ولاية الفقيه بالبحث والدراسة سيتضح له أن علماء الشيعة قد اعتمدوا طريقين لبحث نظرية ولاية الفقيه والاستدلال عليها .

الطريق الأول : فرض ولاية الفقيه أولًا ، ثم الاستدلال عليها بعد ذلك .

وهذا الطريق قد سلكه جمع من علماء الشيعة المتأخرين كالمحقق الكركي ، والنراقي ، حيث نجدهم يفرضون أولًا ولاية الفقيه ، ثم يتعقبون ويتفحصون عما يمكن أن يستدل به على ذلك ، وتراهم يعنونون الأخبار المستفيضة الواردة في شأن العلماء والفقهاء ويستدلون بها على ذلك .

الطريق الثاني : وهو البحث عن لزوم الحكومة الإسلامية ، وضرورة إقامتها في عصر الغيبة ، ثم البحث عن الشروط المطلوب توافرها فيمن يقوم على هذه الحكومة ، وبيان أنها لا تنطبق إلا على الفقيه ، ثم البحث في كيفية تعيينه والصلاحيات المخولة له[١] .

وهذا الطريق قد سلكه جل الكتّاب المعاصرين الذين تحدثوا عن نظرية ولاية الفقيه ، كالخميني ، وكاظم اليزدي[٢] ، وكاظم الحائري[٣] ، وجوادي الآملي ، وناصر مكارم الشيرازي[٤] ، وغيرهم .

---

(١) انظر : دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، حسين منتظري ، ج١ ص٨٩ ، م . س .

(٢) كاظم اليزدي : محمد كاظم بن السيد عبد العظيم الكسنوي النجفي الطباطبائي ، فقيه أصولي مدقق من كبار علماء الإمامية ، انتهت إليه الرئاسة العلمية ومرجعية التقليد سنة ١٣٢٩هـ ، وتوفي سنة ١٣٣٧هـ ، ومن تصانيفه : التعادل والتراجيح ، رسالة الأمر والنهي ، حاشية المكاسب . (انظر : المرجعية الدينية ، الشاهرودي ، ص١٢٠ ، ١٢١ ، م . س .) .

(٣) كاظم الحسيني الحائري : عالم شيعي معاصر ومؤلف مكثر ، ومن تصانيفه : أساس الحكومة الإسلامية ، الإمامة والقيادة في المجتمع ، ولاية الأمر في عصر الغيبة ، القضاء في الفقه الإسلامي .

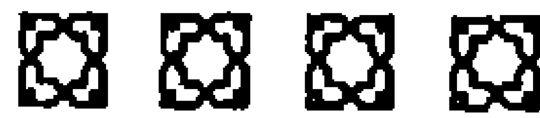
(٤) ناصر مكارم الشيرازى : عالم إمامي معاصر ، وأديب ومؤلف مكثر ، ولد بشيراز سنة ١٣٤٥هـ ، ونشأ في أحضان عائلة دينية شجعته على طلب العلم حتى وصل إلى أن أهّلته جمعية المدرسين =

وبمقارنة كلا الطريقين يتضح أن " الطريق الثاني أمتن وأوثق ، فالطريقان نظيرالمشي الكلامي والفلسفي في المسائل العقلية . فالمتكلم يفرض أولًا حدوث العالم ثم يتصدى للاستدلال عليه من هنا وهناك . أما الفيلسوف فيتوجه أولًا إلى حقيقة الوجود ونظام العالم فيجعله موضوعاً لبحثه ، ثم يتصدى لتحقيق خواصه وعوارضه ، من الوجوب والإمكان والقدم والحدوث ونحو ذلك من الانقسامات اللاحقة للوجود ، ولا محالة ينتهي بحثه بالآخرة إلى إحراز وجود الخالق ووجوبه ، وحدوث الخلق وإمكانه "[1] .

فالطريق الثاني أوسع وأكثر عمقاً من الطريق الأول ، كما أنه يوصل إلى المطلوب من أقصر الطرق ، وأقومها عقلًا .

وإن كان يؤخذ على كلا الطريقين إهمالهما للجانب التاريخي لنظرية ولاية الفقيه ، مع أنه في غاية الأهمية ؛ وذلك نظراً لأنه يؤرخ لها ، ويتتبع الأطوار الفكرية التي مرت بها داخل الكيان الشيعي .

وقبل الحديث عن الطريق المعتمد لدراسة نظرية ولاية الفقيه ينبغي الإشارة إلى شيء قد أهمله كثير ممن كتب عن نظرية ولاية الفقيه ، ألا وهو الجانب التاريخي للنظرية ، وفيما يلي إلقاء الضوء على هذا الجانب قبل الحديث عن جوهر النظرية .



= في حوزة قم مع ستة آخرين من كبار المجتهدين لمرجعية التقليد . (انظر : المرجعية الدينية ومراجع الإمامية ، ص٢١٧ - ٢١٩) .

(١) دراسات في ولاية الفقيه : حسين منتظري ، ج١ ص٩٠ ، م . س .

المبحث الأول

مراحل ظهور نظرية ولاية الفقيه

نظرية ولاية الفقيه من النظريات التي نشأت في المذهب الشيعي الإثنى عشري وهى من النظريات السياسية التي تقوم على أصول عقدية ، ورؤى فكرية خاصة بطائفة الشيعة الإثنى عشرية ؛ وذلك نظراً لأنها على ارتباط وثيق بعقيدة الإمامة الشيعية التي تمثل حجر الزاوية في المذهب الشيعي عامة والإثنى عشري بصفة خاصة .

وولاية الفقيه هي الصورة العملية للحكومة الإسلامية التي نادى بها الخميني داخل الكيان الشيعي الإثنى عشري ، والتي قامت عليها الثورة الإسلامية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

فقد نذر الخميني حياته لهذه النظرية ، وضمنها أشهر مؤلفاته وهو كتابه " الحكومة الإسلامية " والمعروف باسم ولاية الفقيه ، والذي لخص فيه الخميني محاضراته التي كان يلقيها على طلابه في النجف الأشرف(١) في العراق .

ومعنى ولاية الفقيه التي أحياها الخميني ، وأتم بناء هيكلها : هي " قيام الفقيه الجامع لشروط الفتوى والقضاء مقام الحاكم الشرعي وولي الأمر المنتظر في زمان غيبته في إجراء السياسات ، وسائر ما له من أمور ، عدا الأمر بالجهاد الابتدائي ، وهو فتح بلاد الكفر بالسلاح ، على خلاف في سعة الولاية وضيقها "(٢) .

---

(١) النجف : مدينة بالعراق ، بها مدفن الإمام علي بن أبي طالب . وقال عنها ياقوت الحموي في معجمه : النجف : بالتحريك ، قال السهيلي : بالفرع عينان يقال لأحداهما الربض ، وللأخرى النجف ، تسقيان عشرين ألف نخلة ، وهو بظهر الكوفة كالمسناة تمنع مسيل الماء أن يعلو الكوفة ومقابرها ، والنجف : قشور الصليان ، وبالقرب من هذا الموضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . (انظر : معجم البلدان : الحموي ج٥ ص٢٧١ ، دار الفكر - بيروت ، بدون) .

(٢) أحمد فتح الله : معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص٤٥٣ ، م . س .

بداية ولاية الفقيه :

يرى بعض علماء الشيعة أن البداية الفعلية لنظرية ولاية الفقيه ظهرت في عصر حضور الأئمة ، بل على أيديهم .

فمن خلال تتبّع تاريخ تعامل الأئمة مع شيعتهم يظهر أنهم قد مهّدوا للنيابة العامّة للفقهاء منذ زمن العسكريين(١) وزمن الغيبة الصغرى ، كي لا تفاجئ صدمة الغيبة الكبرى شيعة أهل البيت مما قد يؤدّي إلى ارتداد كبير وارتباك في أوساطهم(٢) .

وذلك عن طريق الروايات التي أشارت إلى فضل العلماء ، وعلو منزلتهم ومكانتهم ، من أمثال مقبولة عمر بن حنظلة(٣) ، والمشهورة ، وغيرهما من الروايات كما سيأتي بيانه في فصول هذه الدراسة المتواضعة .

فهذه الروايات التي وردت على لسان الأئمة قد هيّأت الجو الشيعي لتقبُّل نظرية ولاية الفقيه على المستوى النظري العام .

أما عن المستوى العملي الخاص فإنه يمكن القول : بأن أولى معالم أو إرهاصات نظرية النيابة العامة أو ولاية الفقيه كانت في مرحلة الغيبة الصغرى ، متمثلة في شخص السفراء الأربعة .

فالحديث عن النيابة العامة للفقهاء عن الإمام المهدي في عصر الغيبة الكبرى هو

---

(١) يقصد بالعسكريين عند الشيعة الإمام علي بن محمد (الهادي) وابنه الإمام الحسن بن علي (العسكري) .

(٢) المرجعية والقيادة : كاظم الحائري : ص١٥٢ ، ١٥٣ بتصرف يسير ، مطبعة القدس - قم ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٣) عمر بن حنظلة : أبو صخر عمر بن حنظلة العجلي البكري الكوفي من محدثي الإمامية ، عده الطوسي في رجاله تارة من أصحاب الباقر ، وتارة أخرى من أصحاب الصادق . (انظر : أصحاب الإمام الصادق ، عبد الحسين الشبستري ، ج٢ ص٤٤٧ ، رقم ٢٣٢٢ . رجال الطوسي : ص٢٥٢ ، رقم ٣٥٤٢ . معجم رجال الحديث للخوئي : ج١٤ ص٣١ ، رقم ٨٧٣٨ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط٥ ، سنة ١٤١٣هـ) .

فرع لثبوت النيابة الخاصة التي ادعاها الوكلاء الأربعة في عصر الغيبة الصغرى[١] .

ففي مرحلة الغيبة الصغرى(٢٥٥هـ = ٣٢٨هـ أو ٣٢٩هـ) كان الإمام الغائب يمارس دوره القيادي من خلال نظام السفراء .

حيث تعتقد الشيعة الإثنى عشرية أن الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري قد غاب غيبةً صغرى قبل غيبته الكبرى التي انقطعت فيها أخباره ، وكان يتصل خلال غيبته الصغرى بأتباعه عن طريق نواب أربعة ، أو سفراء بينه وبين أتباعه ، تسلموا النيابة واحداً إثر الآخر ، وكان إذا أراد أحد من شيعته أن يسأل الإمام عن شيءٍ يتوجه بسؤاله إلى نائبه ، الوقتي ، وهو يتولى مراسلة الإمام ، ثم بعد ذلك تخرج رسائل من قِبل الإمام عليها توقيعه ، بالإجابة عن تلك الأسئلة .

والسفراء هم : عناصر مؤهلة خاصة اختارها الإمام ليكونوا حلقة وصل بينه وبين شيعته .

وقد تولى مهمة السفارة في مرحلة الغيبة الصغرى أربعة أشخاص وهم :

١- عثمان بن سعيد العمري : وكانت مدة سفارته من سنة ٢٦٠هـ حتى سنة ٢٦٥هـ .

٢- محمد بن عثمان بن سعيد العمري : وكانت مدة سفارته من سنة ٢٦٥هـ حتى سنة ٣٠٥ هـ .

٣- الحسين بن روح النوبختي : وكانت مدة سفارته من سنة ٣٠٥هـ حتى سنة ٣٢٦هـ .

٤- علي بن محمد السمري : وكانت مدة سفارته من سنة ٣٢٦هـ حتى سنة ٣٢٩هـ .

ومع أن عملية السفارة التي يؤمن بها الإثنى عشرية لم تدم - استمرت ما يقرب

---

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي : أحمد الكاتب ، ص٤٢٦ بتصرف ، دار الشورى للدراسات والإعلام ، بدون .

من ثلاثٍ وسبعين ، أو أربعٍ وسبعين سنة - إلا أنها قد مهّدت للقول بنظرية ولاية الفقيه ، ولكن سرعان ما انقطعت السفارة ، وجاء الإعلان عن الغيبة الكبرى على لسان آخر السفراء(١) .

وكانت الغيبة الكبرى هي الأخرى دافعاً لبزوغ نجم نظرية ولاية الفقيه .

فمنذ الإعلان عن الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر بدأت تظهر على الساحة الشيعية نظرية جديدة تخالف معتقدهم في الإمامة ، وهى نظرية(التقية والانتظار) حيث إنهم يعتقدون أن الأرض لا تخلو من حجة يقيم حكم اللّه على خلقه ، ولكن بإعلان الغيبة الكبرى وظهور عقيدة التقية والانتظار أصبحت فاعلية الإمام مجمدة ، والمسئولية المناطة به من تنفيذ أوامر اللّه وأحكامه متوقفة ، وحُرِّم على الشيعة منذ هذا الوقت تجاوز سلطة الإمام ، والتعدي على الأمور التي تدخل ضمناً في اختصاصه ، ويتوقف فعلها على وجوده ، مثل إقامة الحدود ، وتولى القضاء ، وأخذ الخمس(٢) ، وأداء الجهاد ، وإقامة صلاة الجمعة ، إلى غير ذلك من الأمور التي يتوقف فعلها على وجود الإمام ، أو من ينوب عنه بتفويضٍ مباشرٍ منه ، وهى ما تُعرف عند الشيعة " بالولايات السبع " وهى :

١- الولاية على أموال القُصَّر والغُيَّب من الصغار الذين لا وليّ لهم .

---

(١) راجع : التشيع نشؤه - مراحله - مقوماته : عبد الله الغريفي ، ص٣٧٨ ، دار الملاك - بيروت ، ط : ٤ سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(٢) الخمس : وهو لغة واحد من خمسة ، وشرعاً : حق مالي واجب في أموال مخصوصة جعله الله تعالى لمحمدٍ وذريته وآله ، إذا كانوا ينتسبون إلى هاشم من طرف الآباء . (انظر : العروة الوثقى : كاظم اليزدي ، ج٤ ص٢٣٠ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤٢٠هـ) .

ويقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر : ثلاثة للإمام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب ، وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأم قولان ، أشهرهما : أنه لا يستحق . (انظر : المختصر النافع - المحقق الحلي ص٦٣. إشارة السبق : أبو المجد الحلبي ، ص١١٤ . (انظر : كتاب الخمس ، للشيخ الأنصاري ، ص٢١ ، مطبعة باقري - قم ، ط١ ، سنة١٤١٥هـ) .

٢- الولاية على أخذ الخمس والزكاة والأوقاف العامّة وصرفها في مواردها .
٣- الولاية على إجراء الحدود الخارجة عن منصب القضاء .
٤- الولاية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتوقف على ضرب أو جرح أو قتل أحياناً .
٥- الولاية على الحكومة والسيّاسة ، وتنظيم البلاد وحفظ الثغور والدفاع في مقابل الأعداء ، وكلّ ما يرتبط بنظام المجتمع والمصالح العامّة التي يتوقف عليها .
٦- الولاية على الأموال والنفوس مطلقاً .
٧- الولاية على التشريع بأن يكون له حقّ وضع القوانين وتشريعها بحسب ما يراه من المصالح(١) .

هذه هي الولايات السبع التي يتوقف فعلها على وجود الإمام الثاني عشر وفقاً للمعتقد الشيعي ، الأمر الذي أدى إلى إحداث حالة من الجمود داخل المجتمع الشيعي ، وهذا ما أعلنت ولاية الفقيه الثورة عليه ، ولكن هذه الثورة لم تظهر دفعةً واحدة ، وإنما تمت من خلال مرحلتين هما كالتالي :

المرحلة الأولى لظهور نظرية ولاية الفقيه : فتح باب الاجتهاد

كان من النتائج المترتبة على الغيبة الكبرى للإمام أن تعطلت جُل الأحكام السابقة الأمر الذي أقلق جمع من علماء الشيعة ، فانبرى بعضهم لتحريك هذا الجمود وتضييق دائرته ولو في نطاق محدود .

وبدأ هذا العصيان بفتح باب الاجتهاد الجزئي في حالات معينة ، نظراً للمعارضة الشديدة من جانب العلماء الرافضين له ، والمعتبرين إياه تعدى على خصوصيات الأئمة ؛ لأنهم كانوا يرون أن العمليات التشريعية الجديدة حصر على الأئمة وحدهم .

---

(١) انظر : ولاية الفقيه وحدودها ، ناصر مكارم الشيرازي ، ص٩ ، ١٠ ، المطبعة الحيدرية ، سنة ١٤١٤هـ .

وكان رفض الاجتهاد متولداً طبيعياً من متولدات عقيدة التقية والانتظار ، وظل الاجتهاد فترة طويلة بعد الإعلان عن الغيبة الكبرى محرماً في الفكر الإمامي ، وكان يمارس في حالات محدودة ، وفي صور جزئية لا تتعدى الترجيح بين النصوص ، ومعرفة العام من الخاص ، والمطلق من المقيد .

ثم تطور موقف الإمامية من مسألة الاجتهاد شيئاً فشيئاً ؛ نظراً لانقطاع الاتصال بالإمام الغائب ، وظهور مسائل جديدة استحدثت على الساحة الشيعية وكانت في حاجة للإجابة عليها ، كل هذا ساعد على توجيه الضربة القاصمة لعقيدة التقية والانتظار ، حيث تم فتح باب الاجتهاد ، والقول بجواز القياس ، وكان أول من أظهر القول بذلك الحسن بن عقيل العماني[1] ، فإليه يرجع الفضل - بعد الله تعالى - في اعتماد الاجتهاد طريقاً للوصول إلى الأحكام الشرعية المستحدثة .

يقول السيد بحر العلوم :[2] " حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه أظهر من أن يحتاج الى البيان ، وللأصحاب مزيد اعتناء بنقل أقواله وضبط فتاواه . . . وهو أول من هذَّب الفقه واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى "[3] .

---

(1) الحسن بن عقيل العماني : الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني ، فقيه من أعيان فقهاء الإمامية ، ومتكلم ، عاصر الكليني والصدوق ، ومن مؤلفاته : المتمسك بحبل الرسول - ﷺ - ، والكر والفر . (انظر : رجال النجاشي ، ص٤٨ ، رقم١٠٠ ، ط٥ : سنة ١٤١٦هـ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - إيران - أمل الآمل : ج٢ ص٦٨ ، رقم١٨٧ ، مطبعة الآداب - النجف ، سنة١٤٠٤هـ) .

(2) السيد بحر العلوم : محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي ، ولد سنة ١١٥٥هـ = ١٧٤٢م ، ونشأ في بيت علم معروف بين الشيعة ، وتلقى العلم منذ صغره حتى صار من كبار علماء الإمامية ، وتوفي سنة ١٢١٢هـ = ١٧٩٨م ، ومن مصنفاته : الفوائد الرجالية . (انظر : مقدمة كتاب الفوائد الرجالية ، محمد مهدي بحر العلوم ، ج١ ص١١ - ٤٠ ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم ، مكتبة الصادق - طهران ، ط١ ، سنة ١٣٦٣هـ) .

(3) الفوائد الرجالية : السيد بحر العلوم ، ج٢ ص٢٢٠ ، م . س .

يقول القاضي ابن البراج(١) : " ولما اتسع نطاق الفقه باتساع دائرة الحاجات ، لم ير فقهاء الشيعة محيصا عن التجاوز عن متون الأحاديث إلى صياغة فروع جديدة مستنبطة من تلك الأحاديث ومضامينها بعبارات جديدة ، انطلاقا من قولهم عليهم السلام : " علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع "(٢) ، ولعل أول كتاب خرج على هذا النمط هو كتاب " المتمسك بحب آل الرسول " تأليف الشيخ الأقدم الحسن بن علي بن أبي عقيل المعاصر للشيخ الكليني(٣) " .(٤)

وكان العماني من النوابغ المبكرين في علم الفقه ، وقد جمع في فقهه بين التقيد التام بنص القرآن الكريم والحديث الشريف وبين تأصيل أصول الفقه وتنظيم فروعه(٥) .

وكانت تلك البراعة الفقهية التي حظي بها العماني محل تقدير وإعجاب الحواضر العلمية الشيعية وعامة الناس في عصره .

---

(١) ابن البراج : عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز ، أبو القاسم ابن البراج ، فقيه إمامي . قرأ على السيد المرتضى سنة ٤٢٩هـ ، وولي القضاء بطرابلس (لبنان) عشرين عاما . ومات لسنة ٤٨١هـ = ١٠٨٨م . ومن تصانيفه : جواهر الفقه

(انظر : الأعلام ، خير الدين الزركلي ج٤ ص١٥) .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧/ ٦٢ ، كتاب القضاء ، باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد ، رقم ٣٣٢٠٢ .

(٣) الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى ، ينسب إلى كلين من قرى الري ، وبها ولد وكان شيخ الإمامية بالري ووجهتهم ، سكن بغداد وقد انتهت إليه رئاسة الفقهاء في أيام المقتدر ، توفى سنة (٣٢٩هـ) وقيل (٣٢٨هـ) ، ومن تصانيفه : الكافي - كتاب الرجال .

(انظر : - رجال النجاشي ، أبو العباس أحمد بن على النجاشي ، ص٣٧٧ ، ٣٧٨. الفهرست للطوسي : ص٢١٠ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، بدون) .

(٤) ابن البراج : جواهر الفقه ، ص١٣ ، جامعة المدرسين - قم ، ط١ ، سنة ١٤١١هـ .

(٥) فقه ابن أبي عقيل العماني : إعداد مركز المعجم الفقهي ، ص ٧ ، مطبعة شرف - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٣هـ .

ويكفي أن جعفر بن محمد بن قولويه(١) كبير علماء قم(٢) وأستاذ الشيخ المفيد(٣) العالم البغدادي المشهور كتب إلى ابن أبي عقيل في عمان(٤) يستجيزه رواية كتبه وعلمه فأجازه ، وكان جعفر يعتز بهذه الإجازة(٥) .

وقد شارك العماني في تلك المدرسة الاجتهادية الأصولية ابن الجنيد(٦) ، وإن

---

(١) ابن قولويه : جعفر بن محمد بن قولويه يكنى أبا القاسم ، ذكره الطوسي وقال : ثقة له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه ، منها كتاب : مداواة الجسد ، كتاب الجمعة ، توفى سنة ٣٦٩هـ . (انظر : الفهرست للطوسي ، ص ٩١ ، ٩٢ . خلاصة الأقوال للعلامة الحلي ، ص٤٧ ، المطبعة الحيدرية - النجف ، ط٢ ، سنة ١٣٨١هـ) .

(٢) قم : بالضم وتشديد الميم ، مدينة تاريخية من مدن إيران ، وبها حوزة علمية من أشهر حوزات الشيعة الإثنى عشرية . وورد في معجم البلدان : أنها مدينة مستحدثة إسلامية لا أثر للأعاجم فيها ، وأول من مصّرها طلحة بن الأحوص الأشعري في أيام الحجاج بن يوسف سنة ٨٣هـ ، وبها آبار ليس في الأرض مثلها عذوبةً وبرداً ، وهي كبيرة حسنة طيبة ، وأهلها كلهم شيعة إمامية .
(انظر : معجم البلدان : الحموي ، ج٤ ص٣٩٧ ، ٣٩٨) .

(٣) الشيخ المفيد : أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثى البغدادي المعروف بابن المعلم ، من أبرز مشايخ الشيعة وعلمائهم ، انتهت إليه رئاسة مذهب الإمامية ، ولد في " عكبرا " قرب بغداد سنة ٣٣٦هـ ، وتوفى سنة ٤١٣هـ ، وترك ما يقارب مائتي كتاب في أبواب الفقه والأحكام والشرائع والإمامة ، ومن مؤلفاته : المقنعة ، الغيبة ، الأركان .
(انظر : المرجعية الدينية ومراجع الإمامية ، نور الدين الشاهرودى . ص٤٧ ، ٤٨ ، م) .

(٤) عمان : بضم أوله ، وتخفيف ثانيه ، مدينة عربية مشهورة على ساحل بحر اليمن والهند ، تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع إلا أن حرها يضرب به المثل ، وأكثر أهلها في أيامنا خوارج إباضية ليس بها من غير هذا المذهب إلا طارئ غريب ، وهم لا يخفون ذلك .
(انظر : معجم البلدان ، الحموي ، ج٤ ص١٥٠) .

(٥) فقه ابن أبي عقيل العماني : إعداد مركز المعجم الفقهي ، ص ٧ ، م . س

(٦) ابن الجنيد الاسكافي : محمد بن أحمد بن الجنيد ، أبو علي من أهل الري وأكابر الإمامية ، توفي سنة ٣٨١ هـ = ٩٩١م وله نحو خمسين كتابا ، منها " تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة ، سبيل الفلاح ، تبصرة العارف ، الأسفار . (انظر : الأعلام ، خيرالدين الزر كلي ، ج٥ ص٣١٢ - فتاوى ابن الجنيد ، الاشتهاري ، ص٧ ، ٨ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ سنة ١٤١٦هـ) .

كان العماني أعلى منه طبقة " فابن الجنيد من مشايخ المفيد ، والعماني من مشايخ شيخه جعفر بن محمد بن قولويه "[١] .

فابن الجنيد كان له إسهامات في ترسيخ الاجتهاد كمصدر تشريعي عند الإمامية ، حتى أنه يقال : إن ابن الجنيد أول واضع لعلم الأصول عند الشيعة .

يقول الكركي : " ولم يكن للشيعة في أصول الفقه تأليف لعدم احتياجهم إليه ، لوجود كل ما لا بد منه من ضروريات الدين ونظرياته في الأصول المنقولة عن أئمة الهدى ، إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في أصول العامة – أهل السنة – وأخذ عنهم وألف الكتب على ذلك المنوال حتى أنه عمل بالقياس "[٢] .

وأياً كانت صحة هذه العبارة فإن الذي يخصنا أن ابن الجنيد من أوائل علماء الإمامية الذين توسع علم الأصول على أيديهم ، وهذا ما لا يستطيع أحد إنكاره من علماء الشيعة[٣] .

ومع إسهامات العماني وابن الجنيد الداعية إلى العمل بالاجتهاد إلا أنه لم يُفتتح القول بجوازه رسمياً إلا على يد السيد المرتضى علم الهدى[٤] ، الذي أسس لمدرسة أصولية اجتهادية استمرت حتى اليوم ، ووضعت نهاية لما عرف بالمرحلة الإخبارية الأولى[٥] .

---

(١) الفوائد الرجالية : السيد بحر العلوم ج٢ ص٢٢٠ ، م . س .

(٢) هداية الأبرار للكركي ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ نقلًا عن : الرافد في علم الأصول – تقرير بحث السيستاني للسيد منير ، ص٩ ، مكتبة آية الله السيستاني – قم ، ط١ ، سنة ١٤١٤هـ .

(٣) انظر : الرافد في علم الأصول – تقرير بحث السيستاني للسيد منير ، ص١١ ، م ، س .

(٤) الشريف المرتضى : أبو القاسم على بن أبى أحمد بن الحسين ، والملقب بالمرتضى ذي المجدين علم الهدى ، ولد سنة ٣٥٥هـ ، ونشأ نشأة علمية وتتلمذ على يد الشيخ المفيد حتى ذاع صيته واشتهر و صار إمام أئمة العراق في مذهبه ، وتوفى سنة ٤٣٦هـ ، ومن مصنفاته : الشافي – الخلاف – دليل الموحدين (انظر : المرجعية الدينية ص٤٩ – ٥٠) .

(٥) راجع : تطور الفكر السياسي الشيعي : أحمد الكاتب ، ص٣٢٦ ، م ، س .

ويعتبر كتاب المرتضى " الذريعة إلى أصول الشريعة " من الكتب التي أسهمت بشكلٍ فعّال في تقرير مبدأ الاجتهاد والقياس . ومما ورد فيه تحت عنوان : فصل في القياس والاجتهاد والرأي ما هو ؟ وما معاني هذه الألفاظ ؟ .

" اعلم أن الواجب على من نفى شيئا أو أثبته أن يبتدئ بذكر حقيقته . والقياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس ، وله شروط لا بد منها ، وإن كان الحد هو ما ذكرناه : وهو أن يكون الأصل الذي هو المقيس عليه وحكمه معلومين ، ويعلم أيضا الفرع الذي هو المقيس ، والشبه الذي لأجله جعل حكم أحدهما حكم صاحبه "[1] .

وهكذا تمّ التأسيس لشرعية الاجتهاد ، وتقرّر فتح بابه عند الشيعة الإمامية ، الأمر الذي مهّد لنظرية ولاية الفقيه ، وذلك لأن فتح باب الاجتهاد يحمل في طيّاته إمكانية استغناء الأمة عن الحاجة إلى الإمام المعصوم ولو نسبياً ، أو وقتياً .

فطالما أن الأمة اتجهت للاجتهاد فإنها كفيلة بحل المشاكل الناتجة عن المسائل الفقهية المستحدثة دون الحاجة إلى الإمام الغائب ، وهنا ظهرت بادرة قدرة الأمة على تكييف وضعها الديني- أو بعضٍ منه - بواسطة الفقهاء المجتهدون القادرون على استنباط الأحكام الشرعية من مظانها الأصلية ، الكتاب والسنة ، الأمر الذي يوحي إلى مقدرتها على مباشرة وضعها الحياتي في عصر الغيبة عن طريق نفس الفقهاء .

وهذا لا يعني أن فتح باب الاجتهاد كان السبب الرئيسي في ظهور نظرية ولاية الفقيه على الساحة الشيعية ، إلا أنه كان عاملًا مساعداً بجانب الروايات الدالة على فضل العلماء ومنزلتهم ، ووجوب التحاكم إليهم .

---

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة : السيد المرتضى ، ج ٢ ص ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، نشر مكتبة دانشكاه - طهران ، بدون .

المرحلة الثانية : الثورة والخروج على بعض آثار نظرية التقية والانتظار

وبعد أن تمَّ النظر إلى دور الاجتهاد في حياة الأمة ، وإشارته الضمنية إلى مقدرتها على تصريف بعض أوضاعها الشرعية - كما سلف بيانه - اتَّجهت أنظار بعض علماء الشيعة إلى الخروج على بعض آثار نظرية التقية والانتظار ، وبخاصةٍ مسألة الولايات السبع المتوقف فعلها على وجود الغائب . وهنا برز تساؤل على الساحة الشيعية ألا وهو : ألا يمكن للأمة أن تباشر أمر هذه الولايات في عصر الغيبة ، وإن كان يمكنها ذلك فمن تحديداً الذي يلي أمر هذه المسألة ؟ .

وبدأت أنظار الشيعة تتعلق بالفقيه ، فهو الذي تحدَّث عن فضله الأئمة ، وهو وحده الذي يمكن الاعتماد عليه في تنفيذ هذه المهمة إلى أن يظهر الغائب .

وبدأ الأمر بمسألة جواز التعاون مع السلطان القائم ، أو جواز قبول الولاية من جهة الظالمين ، وبخاصةٍ في إقامة الحدود ، وتولي منصب القضاء .

وفي هذه المرحلة أعلن من قبل بعض علماء الشيعة عن جواز تولي الفقهاء لإقامة الحدود ، والقضاء من قبل سلاطين الجور ، واعتبار التنصيب راجعاً للإمام المنتظر ، وهذه المسألة من المواضيع الأولى التي خرج بها علماء الشيعة من كهف الغيبة ، وكما يقول أحمد الكاتب[(١)] : " آراء العلماء في باب الحدود كانت متميزة بين مختلف آرائهم حول الأبواب الأخرى التي كانوا يلتزمون فيها بنظرية التقية والانتظار ، وهى من المواضيع الأولى التي خرجوا عبرها من كهف الغيبة ، وكانت وسيلة كبرى ساعدتهم على الخروج من سائر المرافق الأخرى ، وكانت فرضية النيابة الحقيقة التي اقترح بعض العلماء افتراضها عند إجبار الحاكم الظالم للفقيه أو لغيره على إقامة الحدود ، قاعدة أساسية لتطوير نظرية النيابة العامة ،

---

(١) أحمد الكاتب : كاتب شيعي معاصر ، ثار على بعض الأصول المذهبية المسلم بها عند الشيعة الإثنى عشرية ، ومن أشهر مؤلفاته : كتاب تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه .

أو ولاية الفقيه فيما بعد "[١] .

وكان الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) في مقدمة من قال بذلك من علماء الشيعة ، حيث ذكر أن الفقيه العادل إذا نصَّبه سلطان الجور فله أن يقبل هذا التنصيب باعتبار أنه صادر في الحقيقة من صاحب الأمر ، وقد بنى نظريته هذه على عدة محاور :

أولاً : أن إقامة الحدود حكم راجع إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى ، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام ، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام .

ثانياً : أنه في حال غياب السلطان العادل فعلى الفقهاء التصدي لمنصب القضاء ، وإقامة الحدود ، نيابة عن الأئمة ؛ لأنهم قد فوضوا إليهم أن يقضوا بين إخوانهم بالحق ، ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البينات ، ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاة في الإسلام عند تمكُّنهم منه .

ثالثاً : أن من تمكَّن من غير الفقهاء من إقامة الحدود على ولده وعبده ، ومن يليه من قومه ولم يخف ضرراً من سلطان الجور ، فليقمها ، أما إذا خاف ضرراً من الظالمين على نفسه أو دينه ، فقد سقط عنه فرضها .

رابعاً : أن من تأمَّر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له ، وكان أميرا من قبله في ظاهر الحال ، فإنما هو أمير في الحقيقة من قِبل صاحب الأمر - الذي سوغه ذلك ، وأذن له فيه - دون المتغلب من أهل الضلال ، وإذا تمكن الناظر من قِبل أهل الضلال على ظاهر الحال من إقامة الحدود على الفجار ، وإيقاع الضرر المستحق على أهل الخلاف ، فليجتهد في إنفاذ ذلك فيهم ، فإنه من أعظم الجهاد .

خامساً : أن من يتصدى للولاية وهو جاهل بالأحكام ، أو عاجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس ، فلا يحل له التعرض لذلك والتكلف له ، فإن تكلفه فهو آثم غير

---

(١) أحمد الكاتب : تطور الفكر السياسي الشيعي ، ص٣٤٢ ، م . س .

مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر ، وسيحاسب على كل ما جناه[١] .

وواضح هنا أن المفيد مع افتراضه النيابة الواقعية عن الإمام المنتظر إلا أنه لا يجعل تلك النيابة حكراً على الفقهاء وحدهم ، وإنما يدخل فيها ضمناً العدول من الناس كما يظهر من قوله : " من أهل الحق " .

فالإرهاصات الأولى لنظرية ولاية الفقيه بدأت على يد المفيد من خلال نظريته الداعية إلى شرعية العمل والتعاون مع السلطان الجائر ، والتي أجازت للفقهاء وغيرهم تولي المناصب السياسية من قبل سلاطين الجور في زمن الغيبة ، وبخاصة منصب القضاء ، واعتبار هذا التكليف صادراً من إمام الزمان ، وهذا الأمر يعد نقلة كبيرة من حالة الجمود والركود التي تلت الإعلان عن الغيبة الكبرى ؛ وذلك لأن إقامة الحدود في ذاك الوقت المتقدم نسبياً كانت من مهام الإمام الغائب ومن أخص خصائصه ، فله أن يقيمها بنفسه أو يوكل من ينوب عنه .

وكانت هذه هي القطرة الأولى التي أعقبها الغيث المنهمر - وكما يقال : أول الغيث قطر- حيث بدأت أقوال علماء الشيعة تترى ؛ لتقرير هذا الأمر الذي سبق وأعلنه المفيد .

وجاء بعد المفيد الشريف المرتضى وألف رسالة حول جواز التعامل مع السلطة البويهية[٢] أسماها " رسالة في العمل مع السلطان " وقد بحث فيها الوجوه الشرعية للتعامل مع السلطان المغتصِب ، وانتهى من رسالته إلى تقرير بعض الأمور وهي :

أولاً : أن الولاية الشاملة والسلطة المطلقة حق ثابت للإمام الغائب وحده لا

---

(١) انظر : المقنعة ، الشيخ المفيد ، ص٨١٠ - ٨١٢ ، طبع ونشر جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤١٠هـ .

(٢) الدولة البويهية : دولة شيعية ظهرت في أوائل القرن الرابع الهجري ، وتحديداً عام ٣٣٤هـ ، ونشرت مذهبهم في إيران والعراق ، واستمر حكمهم إلى عام ٤٤٧هـ حيث سقطت دولتهم . (انظر : الدروس : الشهيد الأول ، ج١ ص٥١ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٢هـ) .

ينازعه فيها أحد من شيعته ، والولاية من قبله واجبة ، فإذا ما عين أحداً بعينه لولايةٍ ما فإنه لا يجوز له أن يتخلف عنها .

ثانياً : أن الولاية من قبل السلطان المتغلب الجائر تعتريها أحكام عدة منها : الوجوب - الفرض - الجواز - الحرمة .

- فتكون واجبة : إذا علم الشخص المتولي لها ، أو غلب على ظنه بأمارات لائحة ، أنه سيتمكن بالولاية من إقامة حق ، ودفع باطل ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر . ولولا هذه الولاية لم يتم شيء من ذلك ، فيجب عليه الولاية بوجوب ما هي سبب إليه .

- وتكون مفروضة : إذا حُمل المتولي على الولاية بالسيف ، وغلب على ظنه أنه متى لم يُجب إليها سفك دمه .

- وتكون جائزة : إذا خاف المتولي على نفسه أو ماله من مكروه يقع به يُتحمل مثله .

- وتكون محرمة : إذا ما ترتب عليها سفك دم مسلم بغير حق .

ثالثاً : أن على الشخص المتعين للولاية من قبل الجائر أن يعلم أنه معين في الحقيقة من قبل السلطان العادل - الإمام الغائب - وبتفويضٍ منه ، وأنه بصدد تنفيذٍ لحكم شرعي قضى به الإمام وأمر به ، فهو على الحقيقة والٍ من قبله ومتصرف بأمره[١] .

وواضح هنا أن الشريف المرتضى يجيز لعلماء طائفته وصالحيهم التعاون مع السلطة الجائرة ، بل يوجبه أحياناً ، وهذا في حدِّ ذاته خروج على النظرية السائدة وقتها ، والداعية إلى تجميد الحدود في عصر الغيبة ، لتوقفه على إذن الإمام الغائب .

---

(١) انظر : رسائل المرتضى : ج٢ ص٨٩ - ٩٩ ، دار القرآن ، سنة ١٤٠٥هـ ، بدون . - نظرية ولاية الفقيه : عرفان عبد الحميد ، ص٣٤ ، ٣٥ .

وجاء بعد الشريف المرتضى تلميذه الطوسي[1] (ت : ٤٦٠هـ - ١٠٦٧م) الملقب بشيخ الطائفة ، وأعلن عن موافقته لشيخه المرتضى على ما ذكره من جواز العمل مع السلطة الجائرة ، بتولي القضاء وإقامة الحدود من قبلهم ، ومما أورده في ذلك قوله : وأما سلطان الجور ، فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولى الأمر من قبله ، أمكنه التوصل إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسم الأخماس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان ، ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح ، فإنه يستحب له أن يتعرض لتولي الأمر من قبلهم . ومتى علم أو غلب على ظنه أنه لا يتمكن من جميع ذلك ، وأنه لا بد من أن يلحقه ضرب من التفريط في القيام بالواجبات أو يحتاج إلى ارتكاب شيء من المقبحات ، فلا يجوز له التعرض له على حال . فإن ألزم الولاية إلزاما لا يبلغ تركه إلى الخوف على النفس وسلب الأموال ، غير أنه يلحقه بعض الضرر وتحمل بعض الأثقال ، فالأولى له أن يتحمل ذلك ، ولا يتعرض لعمل السلطان . فإن خاف من الامتناع من ذلك على النفس أو على الأهل أو على المال أو على بعض المؤمنين في ذلك ، جاز له أن يتولى الأمر ، ويجتهد أن يضع الأشياء مواضعها . فإن لم يتمكن من الجميع ، فما يتمكن منه يجتهد في القيام به . وإن لم يمكنه ذلك ظاهرا ، فعله سرا وإخفاتا[2] .

ويقول الطوسي في موضع آخر : " ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم ، وجعل إليه إقامة الحدود ، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق ، لا بإذن سلطان الجور . ويجب على المؤمنين

---

(١) الطوسي : محمد بن الحسن الطوسي من كبار علماء الإمامية وشيوخهم ، والملقب عندهم بشيخ الطائفة ، ولد في سنة ٣٨٥هـ ، وتتلمذ على الشيخ المفيد ، وتوفى بالنجف (انظر : الترجمة الكاملة : الفهرست للطوسي . ص٥ وما بعدها ، م . س) .

(٢) الطوسي : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص٣٥٦ ، ٣٥٧ ، دار الأندلس - بيروت ، بدون .

معونته وتمكينه من ذلك ، ما لم يتعد الحق في ذلك ، وما هو مشروع في شريعة الإسلام . فإن تعدى في ما جعل إليه الحق ، لم يجز له القيام به ، ولا لأحد معاونته على ذلك . اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه ، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس . فأما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال »[١] .

ويقول في موضع ثالث : « ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا ، فإن خافوا في ذلك الضرر ، لم يجز لهم التعرض لذلك على حال . ومن تولى ولاية من قبل ظالم في إقامة حد أو تنفيذ حكم ، فليعتقد أنه متول لذلك من جهة سلطان الحق ، وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان ، ومهما تمكن من إقامة حد على مخالف له ، فليقمه ، فإنه من أعظم الجهاد »[٢] .

فالطوسي في النصين السابقين يوافق شيخه المرتضى في الإعلان عن شرعية العمل مع سلاطين الجور ، وقبول الولاية من قبل المتغلب الظالم ، إلا أنه يرى أن هذا العمل يقع ضمن دائرة الجواز أو الاستحباب ، ولا يرقى أبداً إلى دائرة الوجوب أو الفرض كما يرى المرتضى .

وعليه فإنه يجيز لكل من استخلفه ظالم على قوم ، ووكل إليه إقامة الحدود ، أن يقبل ذلك الاستخلاف على أنه صادر من إمام الزمان ، شريطة ألا يتعدى الحق ، فإن تعداه فلا يجوز له إقامة الحدود في هذه الحال ، إلا عند خوف الهلاك من الظالم ، فله أن يقبل تقية مالم يبلغ الأمر إزهاق النفوس فإن بلغ انتفى الحرج وسقطت التقية ، وحرم إقامة الحد .

---

(١) المصدر السابق : ص٣٠١ .

(٢) المصدر السابق : ص٣٠١ ، ٣٠٢ بتصرف .

وصرَّح بهذا الرأي - أيضاً - القاضي ابن البرَّاج (٤٠٠هـ. ٤٨١هـ) ، فقد ذهب إلى القول بجواز تولى تنفيذ الحدود من قبل السلطان الجائر ، واعتبار ذلك التنصيب صادر من الإمام الغائب وبإذنه ، إلا أنه لم يجعل تنفيذ الحدود حكراً على فقهاء الشيعة وحدهم بل أجازه للجميع . ومما أورده في ذلك قوله :

" وإذا استخلف السلطان الجائر إنساناً من المسلمين ، وجعل إليه إقامة الحدود جاز أن يقيمها بعد أن يعتقد أنه من قبل الإمام العادل في ذلك وأنه يفعل ذلك بإذنه لا بإذن السلطان الجائر ، ويجب على المؤمنين مساعدته وتمكينه من ذلك ومعاضدته عليه ، هذا إذا لم يتعدى الواجب ، فإن كان في ذلك تعد له لم يجز فعله ، ولا مساعدته عليه ، ولا تمكينه منه . فإن حمله هذا السلطان على ذلك جاز له فعله إن لم يبلغ ذلك قتل النفس ، فإن بلغ ذلك لم يجز له فعله وإن قتل بامتناعه من ذلك "[1] .

وهنا شيء لا بد من الالتفات إليه وهو : أن النصوص السابقة بدء من المفيد وإلى ابن البراج صرَّحت بجواز ، أو وجوب العمل مع السلطات الجائرة ، على اختلاف بينها ، وعليه فقد أجازت تولي القضاء وإقامة الحدود في زمن الغيبة ، بوصفهما من أبرز صور التعامل مع السلطان الجائر ، إلا أن هذه النصوص لم تقصر الجواز على الفقهاء وحدهم ، بل أطلقت اللفظ حتى يشمل الفقهاء وغيرهم من الشيعة .

إلا أن أبو الصلاح الحلبي[2] (٣٧٣هـ ـ٤٤٧هـ) على الرغم من أنه قد عاصر

---

(١) ابن البراج : المهذب ، ج١ ص ٣٤٢ ، جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤٠٦هـ .

(٢) أبو الصلاح الحلبي : تقي الدين بن نجم بن عبيد الله الحلبي وكنيته أبو الصلاح ، ولد سنة ٣٧٤هـ ، وكان عالماً مشهوداً له عند الإمامية ، ومن تلاميذ المرتضى ، وتوفي بحلب سنة ٤٤٧هـ ، ومن مصنفاته : الكافي في الفقه ، شرح الذخيرة ، تقريب المعارف . (انظر : أمل الآمل ، ج٢ ص٤٦ ، رقم ١٢٠. مقدمة كتاب تنزيه الأنبياء للشريف المرتضى ، ص١٠ ، دار الأضواء - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤٠٩هـ) .

المرتضى والطوسي ، كان في طليعة من نص على نيابة الفقهاء الواقعية تحديداً عن الإمام الغائب في تنفيذ الحدود ، في حالة الإجبار عليها من المتغلب الظالم ، وهذا ما أورده في مؤلفه الكافي ومما جاء عنه في ذلك قوله : تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك ، فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم إليه ولا التوصل بحكمه إلى الحق ولا تقليده الحكم مع الاختيار ، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام في الحكم من شيعته ، وهي : العلم بالحق في الحكم المردود إليه ، والتمكن من إمضائه على وجهه ، واجتماع العقل والرأي ، وسعة الحلم ، والبصيرة بالوضع ، وظهور العدالة ، والورع ، والتدين بالحكم ، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه . . . فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلد الحكم ، وإن كان مقلده ظالما متغلبا ، وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه ، لكون هذه الولاية أمراً بمعروف ونهيا عن منكر تعين فرضها بالتعريض للولاية عليه ، وإن كان في الظاهر من قبل المتغلب ، فهو نائب عن ولي الأمر في الحكم ومأهول له لثبوت الإذن منه وآبائهم عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك ، ولا يحل له القعود عنه[1] .

ويستفاد من هذا النص أن الحلبي على قناعة تامة بالنظرية التي تجيز لعلماء الشيعة تولى المناصب السياسية من طرف سلاطين الجور ، واعتبار التنصيب صادراً عن الإمام الغائب ، أي أنه يدخل ضمن علماء الشيعة الذين يرون " فرضية النيابة الواقعية للفقهاء عن الإمام المهدي " وإن كان الحلبي يتميز عن غيره من علماء الشيعة بأمرين :

---

(١) الكافي : أبو الصلاح الحلبي ، ص٤٢١ ، ٤٢٣ بتصرف ، مكتبة أمير المؤمنين – أصفهان ، سنة ١٤٠٣هـ .

أولاً : أنه جعل منصب القضاء وإقامة الحدود حكراً على الفقيه .

ثانياً : أنه يعد من أكثر علماء الشيعة اعتناقاً لهذه الفكرة ، ومن أشدهم تأييداً لها ويظهر ذلك جلياً من النص السابق ، وبخاصة قوله : " ولا يحل له القعود عنه " حيث إنه لم يكتف بإجازة تولى القضاء وتنفيذ الحدود لعلماء الشيعة من قبل سلاطين الجور ، بل تعدى ذلك إلى القول بالوجوب وحرمة الامتناع عن التصدي لتنفيذ الحدود .

وقد وافقه على ذلك ابن إدريس الحلي[١] (٥٤٣هـ-٥٩٨هـ) لدرجة أنه نقل نص كلامه السابق في مؤلفه السرائر ، الأمر الذي يشير إلى اعتماده إياه[٢] .

وهنا لا بد من تقرير شيء له أهميته وهو : أن مسألة إقامة الحدود في عصر الغيبة كانت إلى منتصف القرن الخامس الهجري تدور في فلك إجبار الفقيه وغير الفقيه بتولي أمر تطبيق الحدود من قبل الظالم ، ومن بداية القرن الخامس إلى نهاية القرن السادس بدأ الإجبار يتعلق بشخص الفقيه فقط ، وكان الرأي الاستثنائي يقوم على جواز أو وجوب ذلك بشرط عقد النية - افتراضاً - عن النيابة عن الإمام الغائب ، واعتبار الإذن صادراً منه[٣] .

---

(١) محمد بن إدريس الحلي : محمد بن إدريس العجلي الحلي عالم شيعي كثير التصانيف ، ولد سنة ٥٤٣هـ ، وكان شيخ الفقهاء بالحلة ، توفي سنة ٥٩٨هـ ، ومن مصنفاته : كتاب السرائر . (انظر : معجم رجال الحديث للخوئي ، ج١٦ ص٦٦ ، ٦٧ ، رقم ١٠٢١٤ . الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم ، ج٢ ص٢٥٠) .

(٢) انظر : السرائر : ابن إدريس الحلي ، ج٣ ص٥٣٧ - ٥٣٩ ، جامعة المدرسين - قم ، ط٢ ، سنة ١٤١٠هـ .

(٣) وقد خالف في ذلك أحمد الكاتب ؛ لأنه يرى أن جواز إقامة الحدود كان إلى نهاية القرن السادس الهجري يرتبط بحالة قيام الظالم بإجبار الفقيه وغيره على تطبيقها ، مع أنه في بداية القرن الخامس بدأ التمايز بين الفقيه وغيره على يد أبي الصلاح الحلبي الذي قصر حالة الإجبار على الفقيه وحده ، فأجاز له إقامة الحدود عند الإجبار عليها . (انظر : تطور الفكر السياسي الشيعي ، الكاتب ، ص٣٤٠) .

وفي هذه المرحلة لم يتحدث أحد من علماء الشيعة عن إقامة الفقهاء للحدود بالتزام نفسي منهم ، بل تعلق الأمر بحالة إجبارهم على تطبيق الحدود من السلطان القائم وقتها .

إلا أنه في منتصف القرن السابع الهجري ظهر بعض التطور في هذه النظرية على يد المحقق الحلي[1] (٦٠٢هـ - ٦٧٦هـ) والذي أظهر فكرة استقلالية الفقيه بإقامة الحدود من غير تكليفٍ أو إجبار عليها من السلطان الجائر ، وتحدث عن إمكانية إقامة الفقيه للحدود في عصر الغيبة مع الأمن من ضرر سلطان الوقت .

يقول المحقق الحلي : " ولا يجوز لأحد إقامة الحدود ، إلا للإمام مع وجوده أو من نصبه لإقامتها . . . وقيل : يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام ، كما لهم الحكم بين الناس ، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك .

ولا يجوز : أن يتعرض لإقامة الحدود ، ولا للحكم بين الناس إلا عارف بالأحكام ، مطلع على مآخذها ، عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية . ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك ، يجوز الترافع إليه ، ويجب على الخصم إجابة خصمه ، إذا دعاه لتحاكم عنده "[2] .

ومع أن هذا الرأي ورد بصيغة التمريض " قيل " وذكره المحقق الحلي دون أن يذكر قائله ، إلا أنه يعد البداية الفعلية لمرحلة جديدة يلي فيها الفقهاء تطبيق الحدود من غير إكراهٍ من أحد .

---

(١) المحقق الحلي : نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المعروف بالمحقق الحلي ، أحد أعلام الشيعة البارزين في الفقه ، وشيخ العلامة الحلي ، توفي عام ٦٧٦هـ ، ومن أشهر تصانيفه : شرائع الإسلام ، النافع ، نكت النهاية ، المعارج

(٢) المحقق الحلي : شرائع الإسلام ، ج١ ص٢٥٩ . (انظر : مرآة الكتب للتبريزي ، ص٤٠٩ ، ٤١٠ ، رقم ١١٤ ، نشر مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم ، ط١ : سنة ١٤١٤هـ) .

وهنا جاء دور العلامة ابن مطهر الحلي[١] الذي كان أكثر تطوراً من المحقق ، فأشار إلى جواز إقامة الفقيه للحدود من غير إجبارٍ من أحد ، واستدل على ذلك بأن للفقهاء الحكم بين الناس فكان إليهم إقامة الحدود ، ولما في تعطيل الحدود من الفساد[٢] .

وتتابعت بعد ذلك أقوال علماء الشيعة الذين تبنوا هذا الرأي ، وأوردوه في مؤلفاتهم ، وكثرت النصوص الدالة عليه ، ومن هذه النصوص :

يقول الشهيد الأول[٣] : " ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن ، والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتي وهي : الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على رد الفروع إلى الأصول ، ويجب الترافع إليهم ويأثم الراد عليهم "[٤] .

ويقول في موضع آخر : " والحدود والتعزيزات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً ، فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة ، ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الإمكان ، ويجب عليه الإفتاء مع الأمن ،

---

(١) العلامة الحلي : أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي ، فقيه متكلم من أكابر علماء الإمامية ، ولد سنة ٦٤٨هـ وتوفى في المحرم سنة ٧٢٦هـ ، وقال عنه الخوئى : " علامة العلماء محقق مدقق ، ومحدث عظيم الشأن لا نظير له في الفنون والعلوم " (انظر : معجم رجال الحديث : الخوئى ، ٦ / ١٧١) .

(٢) انظر : تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي ، ج١ ص٤٥٩ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم ، ط١ ، سنة ١٤١٤هـ .

(٣) الشهيد الأول : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين المكي ، من فقهاء الإمامية وأعلامها ، ولد سنة ٧٣٤هـ ، وقتل سنة ٧٨٦هـ ، وقد نعت بالشهيد الأول ؛ لأنه قتل بالسيف نظراً لتشيعه ، وكان ذلك بفتوى المفتى المالكي برهان الدين ، والمفتى الشافعي عباد بن جماعة وذلك بدمشق . انظر : – ربع قرن مع العلامة الأمينى – حسين الشاكرى ، ص١٨١ ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ . – المرجعية الدينية ومراجع الإمامية : الشاهرودي ، ص٦٧ ، ٦٨ .

(٤) اللمعة الدمشقية : الشهيد الأول ، ص ٧٥ ، دار الفكر ، ط١ ، سنة ١٤١١هـ .

وعلى العامة المصير إليه والترافع في الأحكام »[١] .

فالشهيد الأول في هذين النصين قد وافق من سبقه من علماء الشيعة الذين أجازوا للفقيه إقامة الحدود في عصر الغيبة عند الأمن من ضرر سلطان الوقت ، أي أن الفقيه لم يعد ينتظر أن يجبر على إقامة الحدود من أي سلطان قائم ، بل يجوز له أن يقيمها بدافع من ذاته . وهذا هو ما انتهى إليه أيضاً الشهيد الثاني[٢] . [٣] والمحقق الكركي[٤] والشيخ جعفر كاشف الغطاء[٥] ، [٦] وغيرهم من أعلام الشيعة .

وقد استدل علماء الشيعة على جواز تولي الفقيه إقامة الحدود ببعض الروايات التي أوجبت التحاكم إلى الفقهاء ، ووجوب الرجوع إليهم ، مثل مقبولة عمر بن حنظلة ، التي روى فيها عن الصادق[٧] قوله : انظروا إلى من كان منكم قد روى

---

(١) الدروس الشرعية : الشهيد الأول ، ج٢ ص ٤٧ ، ٤٨ ، م . س .

(٢) الشهيد الثاني : زين الدين بن على بن أحمد بن محمد العاملى الجبعي المعروف بالشهيد الثاني ، ولد في سنة ٩١١هـ ، في قرية من قرى جبل عامل ، وتلقى العلم حتى حظي بمنزلةٍ رفيعة بين علماء طائفته وقتل سنة ٩٦٥هـ ، بعد أن اتهم بإشاعة التشيع والدعوة له . انظر : - أمل الآمل في علماء جبل عامل : الحر العاملى ، ١/ ٨٥ ، م . س . - المرجعية الدينية : الشاهرودي ، ص٧٤ - ٧٦ .

(٣) راجع : مسالك الأفهام ، الشهيد الثاني ، ج٣ ص١٠٧ ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٣هـ .

(٤) الكركي : جامع المقاصد ، ج٣ ص٤٨٨ ، مؤسسة آل البيت - قم ، ط١ ، سنة ١٤٠٨هـ .

(٥) الشيخ جعفر كاشف الغطاء : كشف الغطاء ، ج٢ ص٤٢٠ ، مكتبة مهدوي أصفهان ، بدون .

(٦) جعفر كاشف الغطاء : جعفر بن الشيخ خضر النجفى المعروف بالشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء ، فقيهاً محققاً ، رأس الشيعة الإمامية بعد وفاة أستاذه السيد مهدى بحر العلوم ، ولد في النجف سنة ١١٥٤هـ ، وتوفى سنة ١٢٢٧هـ . (انظر : المرجعية الدينية ، الشاهرودي ، ص٩٩ ، ١٠٠) .

(٧) الإمام الصادق : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، الملقب بالصادق ، ولد سنة ثمانين ، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، كان من أفقه أهل زمانه وأعلمهم وأعبدهم ، وتقول الشيعة إنهم تلقوا فروع الفقه عنه ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة . (انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج٢/ ١٤١ - سير أعلام النبلاء : ج٦/ ٢٥٥ وما بعدها) .

حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا ردّ ، والرادُّ علينا رادّ على الله تعالى ورسوله - ﷺ - ، وهو على حد الشرك بالله عز وجل[١] .

فهذه الرواية وغيرها تدل على تسويغ الحكم للفقهاء ، وهو عام في إقامة الحدود وغيرها .

هذا بالإضافة إلى أن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد ، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع[٢] .

كانت هذه هي الخطوة الأولى من خطوات الخروج على نظرية التقية والانتظار والتي أسّست لنظرية ولاية الفقيه ، وهذه الخطوة ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمسألة شرعية العمل والتعاون مع السلطات الجائرة ، وتحديداً قبول تولي منصب القضاء وإقامة الحدود من قبل الظالمين ، وظهر من خلال هذه الخطوة :

- أن الرأي الذي كان سائداً لدى علماء الشيعة آنذاك هو تحريم إقامة الحدود في عصر الغيبة ، واعتبار أن ذلك الأمر حق ثابت للإمام وحده ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه ، أو يتعداه .

- ثم تطور الأمر لدى بعض علماء الشيعة الذين قالوا بجواز تولى تنفيذ الحدود من قبل سلاطين الجور ، في حالة الاضطرار لذلك ، والإجبار عليه ، مع الاعتقاد بأن الإذن في ذلك صادر عن الإمام الغائب وليس السلطان الجائر .

ثم تطور الأمر من الجواز الاضطراري إلى الوجوب الاضطراري الذي قال به ابن

---

(١) الكافي : ج١ ص٦٧ ، كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث ، رقم (١٠) دار الكتب الإسلامية - آخوندي ، ط٣ ، سنة ١٣٨٨هـ .

(٢) انظر : مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ج٤ ص٤٦٤ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٢هـ .

إدريس الحلي .

ثم كان الأمر الأخير ، والذي أجاز للفقهاء تولي القضاء وإجراء الحدود عند الأمن من الظالمين ، ومن غير إكراهٍ منهم .

ومن خلال ما سبق يتضح أن : فرضية النيابة الحقيقية التي اقترح بعض العلماء افتراضها عند إجبار الحاكم الظالم للفقيه أو لغيره على إقامة الحدود ، كانت قاعدة أساسية لتطوير نظرية النيابة العامة ، أو " ولاية الفقيه " فيما بعد[١] .

الخطوة الثانية :

وبعد ذلك ظهرت الخطوة الثانية : وفيها تعدّت الثورة على نظرية التقية والانتظار آفاقاً أبعد من الولاية على الحدود والتعزيرات ، وأُعلن فيها عن النيابة العامة للفقهاء عن الإمام المهدي في بعض المجالات الأخرى مثل مجال الزكاة ، والخمس ، وصلاة الجمعة .

فبالنسبة للزكاة :

فقد كانت مسألة تسليم الزكاة إلى الفقيه الذي يتولى إخراجها - على حدّ تعبير الكاتب - إحدى النوافذ التي عبر من خلالها الفقهاء من نظرية التقية والانتظار إلى نظرية النيابة العامة أو ولاية الفقيه[٢] .

وكان المفيد في طليعة العلماء الذين أفتوا بوجوب دفع الزكاة إلى الفقهاء المأمونين من الشيعة في عصر الغيبة .

يقول المفيد في المقنعة في باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام : " فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته ؛ لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته "[٣] .

---

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي : الكاتب ، ص٣٤٢ ، م . س .

(٢) تطور الفكر السياسي الشيعي : ص٣٤٧ ، م . س .

(٣) المفيد : المقنعة ، ص٢٥٢ ، م . س .

وتبع المفيد في تبني هذا الرأي الشريف المرتضى(١) ، وابن زهرة الحلبي(٢) ، (٣) وأبو الصلاح الحلبي ، إلا أنه أجاز لمن وجبت عليه الزكاة أن يخرجها بنفسه ،

ومن قوله في ذلك : " يجب على كل من تعين عليه فرض زكاةٍ أو فُطرةٍ أو خمسٍ أو أنفالٍ أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصَّب من قِبله سبحانه ، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه في مواضعه ، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون ، فإن تعذر ، أو آثر المكلف تولي ذلك بنفسه ، فمستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن العدل دون من عداه "(٤) .

وأيّد رأي المفيد - أيضاً - ابن البراج وذلك في زكاة الفطر حيث أوجب دفعها إلى الإمام إن كان ظاهرا ، فإن لم يكن ظاهرا فيجب حملها إلى فقهاء الشيعة ، ليضعوها في مواضعها ؛ لأنهم أعرف بذلك(٥) .

غير أن الملفت للنظر أن ابن البراج لم يلتزم بهذا الرأي في غير زكاة الفطر ، فبعد أن تحدث في المهذب عن الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، ومقدار الزكاة في كل صنفٍ قال : " ويجب حمل الزكاة إلى الإمام عليه السلام إذا كان ظاهراً ؛ ليفرقها على مستحقيها ، وإن كان غائباً ، فإنه يجوز لمن وجبت عليه أن يفرقها في خمسة أصناف وهم : الفقراء ، والمساكين ، والرقاب ، والغارمون ، وابن السبيل "(٦) .

---

(١) رسائل المرتضى : ج٣ ص٨١ ، م . س .

(٢) ابن زهرة الحلبي : عز الدين أبو المكارم حمزة بن على بن زهرة بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلبي المعروف بابن زهرة من علماء الإمامية ولد سنة ٥١١ هـ ، وتوفى سنة ٥٨٥ هـ . ومن تصانيفه : الشافية في نفى الرؤية ، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، قبس الأنوار في نصرة العترة الأخيار . (انظر : هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي ، ج١ ص٣٣٦) .

(٣) غنية النزوع : ابن زهرة الحلبي ، ص١٢٥ ، ١٢٦ ، مؤسسة الإمام الصادق - قم ، بدون .

(٤) أبو الصلاح الحلبي : الكافي ، ص١٧٢ ، م . س .

(٥) المهذب : ابن البراج ، ج١ ص ١٧٥ ، م . س .

(٦) المصدر السابق : ج١ ص١٧١ .

فابن البراج قد أجاز هنا لمن وجبت عليه الزكاة أن يفرقها بنفسه عند غيبة الإمام ، ولم يشر من قريبٍ ولا من بعيدٍ إلى مسألة إخراجها للفقيه .

ويلاحظ هنا أن المفيد والمرتضى والحلبي وابن البراج - في زكاة الفطر - حينما أوجبوا دفع الزكاة إلى الفقيه ، لم يشيروا إلى نيابة الفقهاء العامة عن الإمام ، وإنما عللوا هذا الوجوب بأعلمية الفقيه بمواضع إخراج الزكاة .

ولم يتحدث عن نيابة الفقهاء العامة عن الإمام في إخراج الزكاة أحد قبل العلامة الحلي ، فقد كان أول من طرح هذه المسألة في كتابه نهاية الإحكام حيث قال : " ولو تعذر الإمام ، فالأولى صرفها إلى الفقيه المأمون . وكذا حال الغيبة ؛ لأنه أعرف بمواقعها ، ولأنه نائب الإمام عليه السلام ، فكان له ولاية ما يتولاه "[1] .

ومع أن العلامة الحلي لم يوجب دفع الزكاة حال الغيبة إلى الفقيه ، وإنما عبَّر عنه بالأولى ، وهي عبارة تفيد الاستحباب ، ولا تدل على مطلق الوجوب ، إلا أنه كان أول من ذكر نيابة الفقهاء عن الإمام في استلام الزكاة ؛ لصرفها في مصارفها .

وقد سار على هذا الدرب الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، حيث أفتى باستحباب دفع الزكاة إلى الفقيه في حال الغيبة باعتباره نائباً عن الإمام[2] .

أما صاحب الجواهر[3] فمع تردده بين الاستحباب والوجوب إلا أنه انتهى إلى القول بوجوب صرف الزكاة في عصر الغيبة إلى الفقيه ، بناء على عموم نيابته عن المهدي ، وأوجب على الأتباع طاعته ، بدلالة المقبولة التي أوجب فيها صاحب

---

(١) الحلي : نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ، ج٢ ص ٤١٧ ، مطبعة إسماعيليان - قم ، ط٢ ، سنة ١٤١٠هـ . وانظر : قواعد الأحكام ، الحلي ، ج١ ص٣٥٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٣هـ .

(٢) انظر : كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء ، ج٢ ص٣٥٩ ، م . س .

(٣) صاحب الجواهر : هو محمد حسن النجفي الجواهري من علماء الإمامية البارزين ، توفي سنة ١٢٦٦هـ ، ومن مصنفاته : جواهر الكلام . (انظر : معجم المطبوعات النجفية ، محمد هادي الأميني ، ص١٤١ ، مطبعة الآداب - النجف ، ط١ ، سنة ١٣٨٥هـ) .

الأمر طاعة الفقيه ، وحرم مخالفته ، بل اعتبر تلك المخالفة من جنس مخالفة الإمام نفسه التي هي من جنس مخالفة المولى تعالى(١) .

وهكذا فقد كانت الزكاة مورداً من موارد الخروج على نظرية التقية والانتظار ، إلى نظرية النيابة العامة للفقهاء عن المهدي الغائب ، الأمر الذي شكل بعد ذلك خطوة نحو الأمام على طريق إقامة الدولة في عصر الغيبة .

الخمس :

الخمس لغة : واحد من خمسة(٢) .

وهو حق مالي واجب في أموال مخصوصة جعله اللّه تعالى لمحمدٍ - ﷺ - وذريته وآله ، إذا كانوا ينتسبون إلى هاشم من طرف الآباء(٣) .

أو هو : حق مالي ثبت لبني هاشم بالأصل عوض عن الزكاة(٤) .

والخمس عند الشيعة يجب في سبعة أشياء :

١ - غنائم(٥) دار الحرب : وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي - ﷺ - ، أو الأئمة عليهم السلام من أموال أهل الحرب .

٢ - المعادن : وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله ، ثم اشتمل على

---

(١) انظر : جواهر الكلام ، الجواهري ، ج١٥ ص٤٢١ ، ٤٢٢ ، دار الكتب الإسلامية - آخوندي ، ط٣ ، بدون .

(٢) علم الفقه : علي خازم ، ص٥٦ ، دار العزبة - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٣هـ . وانظر : فقه الصادق : الروحاني ، ج٧ ص٣٣١ ، مؤسسة دار الكتاب - قم ، ط٣ ، سنة ١٤١٢هـ .

(٣) انظر : العروة الوثقى : كاظم اليزدي ، ج٤ ص٢٣٠ . الخمس : مرتضى الحائري ، ص١١ .

(٤) العاملي : مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، ج٥ ص٣٥٧ ، مؤسسة آل البيت ، ط١ ، سنة ١٤١٠هـ .

(٥) الغنيمة : هي لغة : الربح ، وشرعاً : مال حصل للمسلمين من كفار أصليين حربيين بقتالٍ وإيجاف خيل . (انظر : مغني المحتاج ، الشربيني الخطيب ، ج٣ ص٩٩ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) .

خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح ، والجص وطين الغسل ، وحجارة الرحى ، والجواهر من الزبرجد ، والعقيق .

٣ - الكنز : وهو المال المذخور تحت الأرض قصداً في دار الحرب مطلقا ، أو دار الإسلام

٤ - الغوص : وهو ما خرج من الماء من اللؤلؤ ، والمرجان ، والذهب ، والفضة ونحوهما .

٥ - الحلال المختلط بالحرام : ولا يمكن تمييزه أو معرفة صاحبه .

٦ - أرباح المكاسب : وهي ما يفضل عن قوت السنة من الأرباح سواء أكانت من التجارة أو الزراعة أو غيرهما .

٧ - أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم : سواء انتقلت إليه بشراء أو غيره[١] .

ويقسم الخمس على ستة أقسام : سهم لله تعالى ، وسهم لرسوله - ﷺ - ، وسهم لذوي القربى ، وهذه الأسهم الثلاثة للإمام ، و ثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب[٢] .

كان هذا موجزاً عن الخمس ، وما يتعلق به عند الشيعة الإمامية[٣] ، وكانت

---

(١) راجع : - شرح اللمعة : الشهيد الثاني ، ج٢ ص٦٥ - ٧٢ ، انتشارات داوري - قم ، سنة ١٤١٠هـ - الرسائل العشر : ابن فهد الحلي ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤٠٤هـ . - كشف الرموز : الفاضل الآبي ، ج١ ص٢٦٨ ، ٢٦٩ ، جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤١٠هـ .

(٢) راجع : - الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والايقاعات والعقود : ابن طي الفقعاني ، ص٦٠ ، ٦١ ، مكتبة مدرسة إمام العصر العلمية - شيراز ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ .

- إشارة السبق إلى معرفة الحق : أبو المجد الحلبي ، ص١١٤ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٤هـ . - اللمعة الدمشقية : الشهيد الأول ، ص٤٣ - ٤٦ ، م . س .

(٣) وهذا بخلاف الخمس عند أهل السنة فإنه يغاير الخمس عند الشيعة في أمرين :

١ - في المتعلق : حيث قصره أهل السنة على غنائم الحرب ، والركاز ، والمعادن على اختلاف فيها .

٢ - في المصرف : وقد بينه قول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الأنفال/ ٤١) فمصرف خمس =

نظرية التقية والانتظار قد جمّدت مصرف الخمس ، وأباحته للشيعة ؛ لأنه من حق الإمام ، والإمام غائب ولا سبيل للوصول إليه لأداء حقوقه .

إلا أن هذا الأمر قد شهد تطوراً ، انتهى إلى القول بتسليم الخمس إلى الفقهاء ليتولوا تقسيمه وصرفه في موارده ، وتمّ الوصول إلى هذه النتيجة عبر سلسلة من التطورات .

وتمثلت بدايتها في تفعيل حكم الخمس من الإباحة إلى الوجوب في عصر الغيبة ، إلا أنه في هذه المرحلة قد جمدت فاعليته من الناحية العملية ، فلم تحدد الجهة التي يجب أن يخرج إليها الخمس ، واكتفي في هذه المرحلة بالقول بدفنه ، أو الاحتفاظ به حتى ظهور المهدي ، أو الإيصاء به من واحدٍ إلى واحد حتي يأتي يوم الظهور .

وقد جمع المفيد هذه الأقوال في المقنعة ، ورجح القول بالإيصاء به إلى الظهور .

يقول المفيد : اختلف قوم من أصحابنا في ذلك - الخمس - عند الغيبة ، وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال : فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام ، وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار . وبعضهم يوجب كنزه . . وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب . . . وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر - عليه السلام - ، فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته ، ليسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه ، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام . وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم ، لأن الخمس حق وجب

= الغنائم يكون لله ورسوله : وينفق من هذا السهم على الفقراء ، والجهاد ، والمصالح العامة للمسلمين . ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . وقد أسقط الأحناف سهم النبي - ﷺ - وذي القربى بموت النبي - ﷺ - (انظر : فقه السنة ، السيد سابق ، ج٢ ص٥٦ - ٦٠ ، دار الفتح للإعلام العربي - القاهرة ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م . - روضة الطالبين ، النووي ، ج٥ ص٣٢٧ ، ٣٢٨ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون . - المبسوط السرخسي : ج٣ ص١٧ ، ١٨ ، دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ) .

لغائب ، لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء إليه ، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه ، أو التمكن من إيصاله إليه ، أو وجود من انتقل بالحق إليه[١] .

وذهب الطوسي إلى رفض القول بإباحة الخمس في عصر الغيبة ، وأجاز القول بدفنه أو الوصاية به ، وقال : " وإن عمل عامل على واحد من القسمين الأولين من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس "[٢] .

ثم كانت المرحلة الثانية : وظهر فيها القول بتسليم الخمس إلى الفقهاء ليتولوا حفظه حتى ظهور المهدي .

وكان القاضي ابن البراج في مقدمة من أفتى بذلك من علماء الشيعة ، حيث ذهب إلى أن سهم الإمام يدفع له عند وجوده ، أما في غيبته فيدفع إلى من يوثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب مع إيصائه بدفع ذلك إلى الإمام عليه السلام إن أدرك ظهوره ، وإن لم يدرك ظهوره وصى إلى غيره بذلك[٣] .

ثم جاءت المرحلة الثالثة : وظهر فيها القول بدفع الخمس إلى الفقهاء ليتولوا تقسيمه .

وقد أيّد ذلك الرأي ابن حمزة الطوسي[٤] ، وبخاصة في حالة ما إذا كان الإمام غائباً ، ولا يعرف من وجب عليه الخمس كيف يوزعه ، فعليه حينئذٍ أن يدفعه إلى من يحسن توزيعه من أهل العلم بالفقه[٥] .

---

(١) المقنعة : المفيد ، ص٢٨٥ ، ٢٨٦ ، م . س .

(٢) المبسوط في فقه الإمامية : الشيخ الطوسي ، ج١ ص٢٦٤ ، المكتبة المرتضوية - طهران ١٣٨٧هـ .

(٣) المهذب : القاضي ابن البراج ، ج١ ص ١٨١ ، م . س .

(٤) ابن حمزة الطوسي : أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة ، فقيه من كبار علماء الإمامية ويعرف بابن حمزة الطوسي المشهدي ، توفي سنة ٥٦٠هـ = ١١٦٥م ، ومن تصانيفه : الوسيلة ، الواسطة . (انظر : أمل الآمل ، العاملي ، ج٢ ص٢٨٥ ، رقم ٨٤٨ ، معجم المؤلفين : ج١١ ص٤) .

(٥) الوسيلة : ابن حمزة الطوسي ، ص ١٣٧ ، مكتبة السيد المرعشي ، ط١ ، سنة ١٤٠٨هـ .

وأيّد هذا الرأي - أيضاً - المحقق الحلي في الشرائع ، وزاد عليه أن سهم الإمام يعطى للفقهاء من منطلق نيابتهم عن الإمام الغائب ، ومما ذكره في ذلك : " يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين ، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب "(١) .

والمقصود من نائب الإمام ليس إلا المجتهد الجامع للشرائط ، كما ذكره محقق الشرائع(٢) .

وعن محل صرف سهم الإمام يرى المحقق الحلي أن سهم الإمام في الخمس يصرف إلى يتامى آل محمد - ﷺ - ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، والذي يتولى صرفه إليهم في غيبة الإمام الفقيه المأمون(٣) .

ويقول : " لكن يجب أن يتولى صرف ما يحتاجون إليه من حصة من له النيابة عنه في الأحكام وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليهم السلام على وجه التتمة لمن يقصر حاصله من مستحقه عما يضطر "(٤) .

وقال العلامة الحلي في المختلف في معرض حديثه عن سهم الإمام الغائب من الخمس : " إن المتولي لتفريق ما يخصه - عليه السلام - في محاويج الذرية من إليه الحكم عن الغائب ؛ لأنه قضاء حق عليه ، كما يقضي عن الغائب ، وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم "(٥) .

وأرجع اليزدي في العروة أمر صرف سهم الإمام من الخمس إلى نائب الإمام

---

(١) المحقق الحلي : شرائع الإسلام ، ج١ ص ١٣٨ ، طبعة انتشارات الاستقلال - طهران ، سنة ١٤٠٩هـ .

(٢) شرائع الإسلام : ج١ هامش صفحة ١٣٨ ، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ، م . س .

(٣) المعتبر في شرح المختصر : المحقق الحلي ، ج٢ ص٥٨٧ ، مؤسسة سيد الشهداء - قم ، بدون .

(٤) المصدر السابق : ج٢ ص٦٤١ .

(٥) العلامة الحلي : مختلف الشيعة ، ج٣ ص٣٥٥ ، م .. س .

وهو الفقيه المجتهد الجامع للشرائط ، ومما أورده في ذلك : " النصف من الخمس الذي للإمام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط ، فلابد من الإيصال إليه ، أو الدفع إلى المستحقين بإذنه "[١] .

ومع هذا التطور الذي شهده حكم الخمس في عصر الغيبة ، إلا أنه ما زال هناك من علماء الشيعة من لم يرتض القول بإعطاء الخمس إلى الفقهاء ليقسموه في عصر الغيبة ، وظل على الرأي القديم القاضي بإباحته ، أو على الأقل إباحة سهم الإمام من الخمس ، والمتمثل في نصفه ، ومن هؤلاء العلماء الأردبيلي[٢] ، [٣] العاملي[٤] ، [٥] ورضا الهمداني[٦] ، [٧] وعلى كل حال : فإن الخطوات أو

(١) السيد اليزدي : العروة الوثقى ، ج٤ ص٣٠٨ ، ٣٠٩ ، م . س .

(٢) الأردبيلي : أحمد بن محمد الأردبيلي الشهير بالمقدس الأردبيلي ، عالم شيعي اهتم بطلب العلم من صغره ورحل إلى شيراز والنجف لطلبه ، وادعى أنه التقى بالإمام الثاني عشر المنتظر ، وتوفي سنة ٩٩٣هـ ، ومن مصنفاته : مجمع الفائدة والبرهان ، جامع الرواة . (انظر : مقدمة كتاب رسالتان في الخراج ، للأردبيلي ، ص٣ – ٥ ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي – قم . أمل الآمل : ج٢ ص٢٣ ، رقم ٥٧) .

(٣) راجع : مجمع الفائدة والبرهان : ج٤ ص٣٥٥ ، ٣٥٦ ، جامعة المدرسين – قم ، سنة ١٤٠٣هـ ، بدون .

(٤) العاملي : محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي فقيه شيعي بارز ، ولد سنة ٩٤٦هـ ، وينتمي لأسرة علمية ، وتوفي عام ١٠٠٩هـ ، ومن مصنفاته : نهاية المرام ، مدارك الأحكام ، نهاية المرام . (انظر : مقدمة مدارك الأحكام للعاملي ، ص٢٨ – ٣٥ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت) .

(٥) راجع : مدارك الأحكام ، ج٥ ص٤٢٤ ، ٤٢٥ ، م . س .

(٦) رضا الهمداني : رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي ، فقيه أصولي إمامي ، توفي سنة ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م ، ومن مصنفاته : مصباح الفقيه ، حاشية الرسائل .
(انظر : معجم المؤلفين : ج٤ ص١٦٤) .

(٧) راجع : مصباح الفقيه ، الهمداني ، ج٣ ص١٥٤ ، مكتبة الصدر ، بدون .

المراحل التي مرَّ بها حكم الخمس في عصر الغيبة تشهد بتطوره من الإباحة إلى الوجوب ، وهذا ما يعتبر تخلياً - ولو نسبياً - عن نظرية التقية والانتظار ، وانتقالاً - ولو جزئياً - إلى نظرية النيابة العامة .

صلاة الجمعة :

كان الرأي السائد لدى علماء الشيعة قبل عصر الغيبة الصغرى ، وحتى بعد الإعلان عن الغيبة الكبرى هو وجوب إقامة صلاة الجمعة ، شأنهم شأن أهل السنة ، واستمر هذا الحكم قائماً ، واستمرت صلاة الجمعة في أداء دورها في حياة المجتمع الشيعي حتى القرن الخامس الهجري ، وتحديداً في منتصفه حيث بدأت آثار عقيدة التقية والانتظار ، تتسلل إلى صلاة الجمعة ؛ بهدف تجميد دورها في حياة الشيعة ، وبدأ بعض العلماء يشترط لإقامتها حضور الإمام المعصوم ، أو نائبه الخاص .

وكان المرتضى في طليعة من أشار إلى ذلك حيث قال في رسائله : " صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الإمام العادل ، واجتماع خمسة فصاعداً الإمام أحدهم "[1] .

ووافقه الطوسي في ذلك حيث ذهب إلى فرضية إقامة صلاة الجمعة إذا حصلت شرائطها . ومن أهم هذه الشرائط : أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاة بالناس[2] .

ومع أن الطوسي يُصنَّف من علماء الشيعة الذين يرون حرمة إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة ؛ لاشتراطهم حضور المعصوم أو نائبه الخاص ، إلا أنه قد وردت عنه إشارات في بعض كتبه تميل إلى القول باستحباب إقامتها عند الأمن من الضرر ، ومن هذه الإشارات قوله في مصباح المتهجد :

---

(١) المرتضى : رسائل المرتضى : ج٣ ص٤١ ، م . س .

(٢) انظر : - النهاية الشيخ الطوسي ، ص ١٠٣ ، م . س . - الاقتصاد : الطوسي ، ص٢٦٧ ، ٢٦٨ ، مكتبة خيام - قم ، سنة ١٤٠٠هـ . - الخلاف : ج١ ص٦٢٦ ، مسألة رقم(٣٩٧) مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ .

" يستحب أن يصلي صلاة الجمعة في الجماعة ركعتين بغير خطبة ، ويستحب في زمان الغيبة والتقية بحيث لا ضرر عليهم إذا اجتمع المؤمنون وبلغوا سبعة نفر أن يصلوا الجمعة ركعتين بخطبة ، فإن لم يكن من يخطب صلوا أربعا "(١) .

ومن علماء الشيعة القائلين بحرمة إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة سلار بن عبد العزيز(٢) ، (٣) وابن إدريس الحلي(٤) .

وبدأت الثورة على عقيدة التقية والانتظار في حكم صلاة الجمعة وتمثلت أولى معالم هذه الثورة في القول بجواز إقامة الجمعة في عصر الغيبة .

وكان أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ) في مقدمة من أفتى بذلك حيث قال : " لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة ، أو منصوب من قبله ، أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين ، وأذان وإقامة ، وخطبة في أول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله ، والصلاة على محمد - ﷺ - وآله المصطفين ، ووعظ وزجر ، بشرط حضور أربعة نفر معه . فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة "(٥) .

---

(١) الطوسي : مصباح المتهجد ، ص ٣٦٤ ، مؤسسة فقه الشيعة - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٢) سلار بن عبد العزيز : سلار بن عبد العزيز الديلمي فقيه من علماء الإمامية قال عنه العاملي : ثقة جليل القدر عظيم الشأن ، توفي سنة ٤٦٣هـ ، ودفن في خسرو شاه من قرى تبريز ، ومن مصنفاته : الأسئلة السلارية - الرسالة . (انظر : الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، أغا بزرك الطهراني ، ج٢ ص٨٣ رقم ٣٣١ ، دار الأضواء - بيروت ، ط٣ ، سنة ١٤٠٣هـ. أمل الآمل : العاملي ، ج٢ ص١٢٧ ، ١٢٨ رقم ٣٥٧ ، م . س) .

(٣) المراسم العلوية في الأحكام النبوية : سلار بن عبد العزيز ، ص٧٧ ، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت ، سنة ١٤١٤هـ .

(٤) السرائر : ابن إدريس الحلي ، ج١ ص٢٩٠ ، م . س .

(٥) الكافي : أبو الصلاح الحلبي ، ص١٥١ ، م . س .

فالظاهر من هذا النص أن الحلبي يرى إقامة صلاة الجمعة عند تعذر وجود الإمام أو نائبه بشرط وجود من تتوفر فيه صفات إمام الجماعة ، وهذا يعد نقلة هائلة من حكم التحريم إلى الجواز .

وقد أيّد ذلك الشهيد الأول حيث قال : " تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلًا من الظهر بشرط الإمام أو نائبه ، وفي الغيبة تجمع الفقهاء مع الأمن ، وتجزئ عن الظهر على الأصح مع البلوغ ، والعقل ، والحضر ، والحرية ، والذكورة ، والصحة من العمى والمرض . . . "[1] .

ثم جاءت الخطوة الثانية وانتقل الحكم فيها من الجواز إلى الوجوب ، وقد صرح بهذا السيوري[2] حيث قال في التنقيح : إذا لم يكن الإمام موجودا وأمكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ، ومنعه قوم . . ومبنى الخلاف : أن حضور الإمام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها ؟ أم في وجوبها ؟ فابن إدريس على الأول ، وباقي الأصحاب على الثاني ، وهو أولى . . لأن الفقيه المأمون كما ينفذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الإقتداء به في الجمعة ، وموضع البحث : إنما هو استحباب الاجتماع لا إيقاع الجمعة ، فإنه مع الاجتماع يجب الإيقاع ويتحقق البدلية من الظهر[3] .

ومبنى الدلالة في هذا النص : أنه إذا وجُد الفقيه المأمون ، وأمكن الاجتماع لصلاة الجمعة ، وتحقق بالفعل ، فإنه يجب إقامة صلاة الجمعة .

---

(١) الشهيد الأول : الدروس ، ج١ ص ١٨٦ ، م . س .

(٢) المقداد السيوري : المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين ابن محمد السيوري ، الحلي ، الأسدي . فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر . أخذ عن الشهيد الأول محمد بن مكي ، وتوفي بالنجف في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ٨٢٦هـ = ١٤٢٣م ، ومن آثاره : شرح نهج المسترشدين في أصول الدين ، كنز العرفان في فقه القرآن ، شرح مبادئ الأصول ، تنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع ، وتجويد البراعة في شرح تجريد البلاغة (انظر : معجم المؤلفين ، عمر كحالة ، ج ٢١ ص ٣١٨) .

(٣) التنقيح الرابع : المقداد السيوري ، ج١ ص٢٣١ . مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم ، بدون .

ثم جاء ابن فهد(١) وتبع السيوري في فتواه القاضية بوجوب إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة عند تحقق الاجتماع بحضور الفقيه المأمون بوصفه نائباً عاماً عن الإمام الغائب .

يقول ابن فهد : إذا أمكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع ، وإيقاع الجمعة بنية الوجوب ويجزي عن الظهر . . . لأن الفقيه المأمون منصوب عن الإمام حال الغيبة ، ولهذا يجب الترافع إليه ، وإمضاء أحكامه ، وعلى الناس مساعدته على إقامة الحدود ، والقضاء بين الناس(٢) .

ثم جاء المحقق الكركي ووضع لمساته حول حكم صلاة الجمعة محاولاً الالتفاف على القول بالتحريم بناء على فقدان شرط الإمام أو إذن نائبه ، فقال في جامع المقاصد في معرض رده على من قال بحرمة إقامة الجمعة لانتفاء وجود الإمام أو نائبه الخاص : " إن الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام ؛ ولهذا تمضي أحكامه ويجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس . لا يقال : الفقيه منصوب للحكم والإفتاء ، والصلاة أمر خارج عنهما ؛ لأنّا نقول : إن هذا في غاية السقوط ؛ لأن الفقيه منصوب من قبلهم حاكماً كما نطقت به الأخبار "(٣) .

وذهب الشهيد الثاني إلى وجوب إقامة صلاة الجمعة مشيراً إلى أن شرط وجود

---

(١) ابن فهد الحلي : أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي ، ولد سنة ٧٥٧هـ ، وتتلمذ على السيوري وابن المتوج حتى صار علماً من أعلام الشيعة ، وتوفي سنة ٨٤١ هـ ودفن بكربلاء ، ومن تصانيفه : المهذب البارع ، عدة الداعي ، المقتصر ، المحرر . (انظر : ترجمة ابن فهد كاملة في مقدمة كتاب عدة الداعي ونجاح الساعي ، ابن فهد ، ص٥ - ٧ بتحقيق : أحمد الموحدي القمي ، مكتبة الوجداني - قم ، بدون .) .

(٢) المهذب البارع في شرح المختصر النافع : ابن فهد الحلي ، ج١ ص٤١٤ ، ٤١٥ بتصرف ، جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤٠٧هـ .

(٣) جامع المقاصد في شرح القواعد ، الكركي ، ج٢ ص٣٧٥ ، م . س .

الإمام أو إذنه إنما هو محصور في زمان حضور الإمام ، ولا بقاء له في عصر الغيبة ، ومما أورده في ذلك قوله : إن شرط الإمام أو من نصَّبه إنما هو حال الحضور والإمكان ، لا مطلقا . . وأين الدليل عليه ؟ ولو سلم لا يلزم سد باب الجمعة في حال الغيبة وتحريمها ، لأن الفقيه الشرعي منصوب من قبل الإمام عموماً ؛ لقول الصادق - عليه السلام - في مقبولة عمر بن حنظلة : فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، وحكمهم - عليهم السلام - على الواحد حكم على الجماعة ، ومن ثم تمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس ، وهذه الأشياء أعظم من مباشرة إمامة الصلاة ، فلا يتم القول بتحريمها مطلقا في حال الغيبة . . . ويعلم ذلك من إجماع الأصحاب على نفوذ حكم الفقيه الجامع للشرائط في حال الغيبة وجواز إقامته للحدود وغيرها ، ووجوب مساعدته والترافع إليه(١) .

ويظهر من هذا أن الكركي والشهيد الثاني قد اتفقوا على الرأي القاضي بحرمة إقامة الجمعة في عصر الغيبة بإسقاطهم شرط وجود الإمام أو نائبه الخاص ، واعتبارهم الفقيه نائباً عاماً منصوباً من قِبل الإمام عموماً ، وتجب إقامة الجمعة بوجوده .

وكان هذا الرأي من الكركي والشهيد الثاني بمثابة ثورة على نظرية التقية والانتظار في حكم الجمعة الأمر الذي أسس بعد ذلك لوجود جو عام حلّ في أوساط العلماء مؤيدٍ لإقامة صلاة الجمعة .

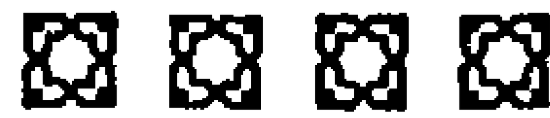
ومن الجدير بالذكر هنا القول : إن العلاقة بين خطوات المرحلة الثانية لم تكن علاقة تسلسلية كاملة في موارد كل خطوة ، بحيث تبدأ موارد الخطوة الثانية بعد انتهاء موارد الأولى ، ولكن حدث اندماج وانصهار بين الخطوات في مواطن كثيرة ، الأمر الذي نلحظه من تتبع مؤلَّف واحد جمع بين طيَّات صفحاته موارد كل خطوات المرحلة الثانية

---

(١) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : الشهيد الثاني ، ص٢٩٠ ، مؤسسة آل البيت ، سنة ١٤٠٤هـ .

كل موردٍ على حده ، فتحدث فيه مؤلفه عن تولي الفقهاء لإقامة الحدود ، وتحدّث في موضعٍ آخر عن أحقية الفقهاء بجمع الخمس وتوزيعه ، وفي موردٍ ثالث عن إقامتهم للجمعة . . . إلى غير ذلك من الولايات الخاصة بالفقيه .

ولكن الأمر الذي ميّز الخطوة الأولى عن الثانية هو أسبقية ظهور موردها عن غيره ، فمسألة العمل مع سلطان الجور وتولي الحدود من قِبَله كانت من المواضيع الأولى التي تحدّث فيها علماء الشيعة عن دور الفقهاء في النيابة عن الغائب ، وكانت من أولى المواضيع التي خرجوا عبرها من كهف الغيبة ، وتلتها سائر المواضيع الأخرى .



المبحث الثاني

أدوار الكركي والنراقي والخميني في تطوير نظرية ولاية الفقيه

خطت نظرية ولاية الفقيه خطوات واسعة أضحت معالم بارزة في تاريخها على يد كل من المحقق الكركي ، وصولاً إلى المحقق النراقي ، وانتهاءً بآية الله الخميني ، وفيما يلي عرض إسهاماتهم في تطوير نظرية ولاية الفقيه .

أولاً : المحقق الكركي ونظرية ولاية الفقيه

إن من أظهر المراحل التي مرت بها نظرية ولاية الفقيه تلك المرحلة التي عاشها المحقق الكركي حيث تهيأت له الفرصة المناسبة لأن يعلن عن آرائه الفقهية ويدعو إلى مذهب الإمامية وينشر الفكر الشيعي بحرية بعد أن استدعته الدولة الصفوية التي أعلنت حديثا المذهب الإمامي مذهبا رسميا واحتاجت لمن يروج لهذا المذهب ويبين آراءه وأفكاره[١] .

---

(١) يعتبر المحقق الكركي الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الشهير بـ " المحقق الثاني " أول فقيه من جبل عامل يستجيب لدعوة الصفويين . التقى المحقق الكركي بالشاه إسماعيل الصفوي في (هرات) عندما فتح الملك الصفوي هرات في قمة مجده العسكري وانتصاراته وبارك له هذا النصر ، فطلب منه الشاه أن ينتقل معه إلى إيران ويتولى شؤون الدولة الشرعية والفقهية بموجب مذهب أهل البيت . وبالفعل انتقل المحقق الكركي إلى إيران بصحبة الشاه واستغل هذه الفرصة أفضل استغلال ، ونشط في تكريس ونشر فقه أهل البيت عليهم السلام في إيران ، وتولى تعيين العلماء وأئمة الجماعة والقضاة في أطراف البلاد بصورة منظمة . ويبدو أن المحقق الكركي استطاع أن يحقق خلال هذه الفترة أهدافه بصورة جيدة ، ونجح في بسط نفوذ المؤسسة الفقهية إلى حد بعيد ، مما جعل البلاط الملكي يتضايق منه بصورة أو بأخرى ، وبدت بعض آثار هذا الضيق ، فآثر المحقق أن يغادر إيران إلى العراق ، ويعود إلى النجف مرة أخرى ليعاود نشاطه الفقهي في هذه المدينة المقدسة . ومكث فيها قرابة ست سنوات توفي خلالها . الشاه . إسماعيل وخلف على الملك ابنه طهماسب . ويبدو أن الفراغ الذي خلفه المحقق =

ومع أن الدولة الصفوية منذ ظهورها ، والإعلان عن قيام دولتها في مطلع القرن العاشر الهجري - سنة ٩٠٧هـ على يد إسماعيل بن صفى الدين بن حيدر الصفوي - قد انتهجت لنفسها نظرية جديدة تتناسب مع طموحاتها العسكرية ، وهى نظرية النيابة الملكية التي التفوا بها حول نظرية التقية والانتظار ، والتي كانت تشكل حجر عثرة أمام طموحاتهم العسكرية ، وأجازوا فيها لملوكهم الحكم باسم الإمام الغائب عن طريق ادعاء الشاه إسماعيل الصفوي أنه أخذ إجازة من صاحب الزمان ليحكم باسمه .

فقد أعلن الشاه إسماعيل ذات يوم أنه أخذ إجازة من صاحب الزمان " المهدي المنتظر " بالثورة والخروج ضد أمراء التركمان الذين كانوا يحكمون إيران ، وتفصيل ذلك : أنه زعم أنه كان ذات يوم مع مجموعة من رفقائه الصوفية خارجين للصيد في منطقة تبريز[1] ، ومروا بنهر ، فطالبهم بالتوقف عنده ، وعبر هو النهر

= الكركي من بعده أضر بالدولة ، وأن الجمهور كان يطالب بإلحاح بعودة المحقق الكركي إلى إيران ، ولم يجد الشاه بديلًا عن المحقق مما جعل طهماسب ابن الشاه إسماعيل يطلب من المحقق العودة إلى إيران لتسلم منصب شيخ الإسلام في عاصمة ملكه (أصفهان) . فاستجاب المحقق الكركي لدعوة الملك ورجع إلى أصفهان عاصمة الصفويين بصفة (نائب الإمام) . وهذه الصفة تمنحه بطبيعة الحال الولاية المطلقة في شئون النظام والأمة وتجعل مشروعية النظام تابعاً لأذن الفقيه . وأقرّ النظام الصفوي للمحقق بهذه الولاية المطلقة النائبة عن ولاية الإمام ، وصرّح له الملك (بأن معزول الشيخ لا يستخدم ومنصوبه لا يعزل) وكان طهماسب يقول للمحقق الكركي : أنت أولى بهذا الأمر مني . أنت نائب الإمام وأنا أحد عمالك الذين يمثلون أوامرك ونواهيك ، ومارس المحقق عمله من هذا الموقع الشرعي في فترة من حكومة الشاه طهماسب وكان ينصب الولاة ويعزلهم ، وشهد التاريخ لأول مرة تصدى فقيه إمامي لشئون الولاية العامة من موقع السيادة والولاية الشرعية نيابة عن الإمام . وهذا الأمر وإن كان معروفاً من الناحية النظرية في الفقه الشيعي فهو على الصعيد التنفيذي والتطبيقي حدث جديد بالمعنى الدقيق للكلمة (انظر : رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، ج١ ص ٨٨ - ٩١ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٢هـ) .

(١) تِبْرِيْز : جاء في معجم البلدان عنها : هي أشهر مدن أذربيجان ، وهي مدينة عامرة حسناء ذات أسوار محكمة بالآجر والجص ، وفي وسطها عدة أنهار جارية ، والبساتين محيطة بها ، =

بمفرده ودخل كهفاً . . ثم خرج متقلدا بسيف ، وأخبر رفقاءه أنه شاهد في الكهف صاحب الزمان ، وأنه قال له : لقد حان وقت الخروج ، وأمسك ظهره ، ورفعه ثلاث مرات ، ووضعه على الأرض ، وشدَّ حزامه بيده ، ووضع خنجراً في حزامه وقال له : اذهب فقد رخصتك .

وادعى بعد ذلك أنه شاهد الإمام علي بن أبى طالب في المنام وأنه حثه على القيام وإعلان الدولة الشيعية وقال له بالحرف الواحد : ابني . . لا تدع القلق يشوش أفكارك . . احضر القزلباشية - وهم الكتائب العسكرية للصوفية ، أو مليشيا الصوفية - مع أسلحتهم الكاملة إلي المسجد في تبريز وأمرهم أن يحاصروا الناس . . وإذا أبدى هؤلاء أية معارضة أثناء الخطبة باسم أهل البيت فإن الجنود ينهون الأمر[1] .

وهكذا فعل الشاب إسماعيل بن صفي الدين " قطب الصوفية " حيث أحضر القزلباشية - مليشيا الصوفية - وحاصر جامع تبريز ذات جمعةٍ ، وأعلن سيادة المذهب الإمامي الإثني عشري ، وقيام الدولة الصفوية ، وذلك بناء على دعويين : دعوى الوكالة الخاصة عن الإمام المهدي ، ودعوى رؤية الإمام علي في المنام .

وقد أتاحت هاتان الدعوتان للحركة الصوفية الصفوية أن تتحرر من نظرية التقية والانتظار ، وتأسيس الدولة الصفوية الشيعية الإثني عشرية[2] .

= والفواكه بها رخيصة . . وعمارتها بالآجر الأحمر المنقوش والجص على غاية الإحكام ، وطولها ثلاث وسبعون درجة وسدس ، وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف درجة ، وكانت تبريز قرية حتى نزلها الرّواد الأزدي المتغلب على أذربيجان في أيام المتوكل ، ثم إن الوجناء بن الرواد بنى بها هو وإخوته قصوراً وحصنها بسور ، فنزلها الناس معه . . ومر بها التتر لما خربوا البلاد في سنة ٦١٨هـ ، فصالحهم أهلها ببذول بذلوها لهم فنجت من أيديهم وعصمها الله منهم . (انظر : معجم البلدان ، الحموي ، ١٣/٢ ، م . س) .

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي : الكاتب ، ص٣٧٦ ، م . س .

(٢) المصدر السابق : ص٣٧٦ ، ٣٧٧ ، م . س .

وبعد هذه المرحلة جاءت تجربة المحقق علي الكركي " ت ٩٤٠ هـ " مع الشاه طهماسب(١) بن الشاه إسماعيل الصفوى الذي كان بأمس الحاجة للسلطة الدينية ليعمل على مواجهة القزل باش الذين كانوا يهيمنون على مفاصل الدولة ، فكتب إلى المحقق علي الكركي سنة ٩٣٩هـ يدعوه للمشاركة معه في الحكم ، ولقبه بنائب الإمام المهدي ، ومن نص رسالته التي بعث بها إلى المحقق الكركي :

.. إلي من اختص برتبة أئمة الهدى -عليهم السلام - في هذا الزمان ... نائب الإمام ... بهمة عالية ونية صادقة نأمر جميع السادات العظام والأكابر والأشراف الفخام والأمراء والوزراء وجميع أركان الدولة أن يقتدوا بالمشار إليه ويجعلوه إمامهم ويطيعوه في جميع الأمور ، وينقادوا له ويأتمروا بأوامره وينتهوا عن نواهيه ويعزل كل من يعزله من المتصدين للأمور الشرعية في الدولة والجيش ، وينصب كل من ينصبه ، ولا يحتاج في العزل والنصب إلي أي وثيقة أخرى .

وأصدر الشاه طهماسب فرماناً(٢)عاماً بهذه الصورة ، ومما ورد في هذا الفرمان :

بسم الله الرحمن الرحيم : حيث إنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة إلى الإمام الصادق بما أن مؤدى حقيقة حديث الإمام الصادق الذي يقول فيه : انظروا إلي من كان قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فارضوا به حكما ، فإني قد جعلته عليكم حاكما ، فإذا حكم بحكم ، فمن لم يقبله منه ، فإنما بحكم الله استخف ، وعلينا رد ، وهو راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله(٣) واضح أن مخالفة حكم المجتهدين ، الحافظين لشرع سيد المرسلين

---

(١) الشاه طهماسب : هو أبو المظفر طهماسب الحسيني الموسوي ، والمعروف باسم بهادر خان ، أحد أبرز ملوك العجم ، تولى الحكم سنة ٩٣٠هـ ، وتوفي سنة ٩٨٤هـ (انظر : الذريعة في تصانيف الشيعة ، ١/ ١٨٢ - رسائل الكركي : ١/ ٢٨ ، م . س .) .

(٢) الفرمان : هو الأمر أو القرار أو الحكم (انظر : معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص٣٠٠ ، م . س .) .

(٣) الكافي : (١/ ٦٧) كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث ، رقم(١٠) - وسائل الشيعة : (٢٧/ ١٣٦) كتاب القضاء ، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة ، رقم(١) .

هو والشرك في درجة واحدة ؛ لذلك فإن كل من يخالف حكم خاتم المجتهدين ، ووارث علوم سيد المرسلين ، نائب الأئمة المعصومين ، لا زال اسمه العلي عليا عاليا ، ولا يتابعه ، فإنه لا محالة ملعون مردود ، وعن مهبط الملائكة مطرود ، وسيؤاخذ بالتأديبات البليغة والتدبيرات العظيمة[١] .

وكانت هذه الفرصة مناسبة للمحقق الكركي حيث تولى منصب شيخ الإسلام بدعوة من الشاه الصفوي ومارس دورا عمليا لولاية الفقيه من خلال تصديه لهذا المنصب والصلاحيات التي منحها إياه نص التعيين الذي اعتبر الفقيه هو الأول في المسئولية ولو على المستوى النظري .

وهنا جاء دور المحقق الكركي الذي خطى خطوات هامة في طريق التأسيس لنظرية ولاية الفقيه ، وأعلن عن نظرية النيابة العامة للفقهاء عن الإمام المنتظر ، على أثر الفرمان الذي أصدره الشاه لمصلحته ، وتمكينه له من أمور المملكة وصرَّح بهذا الرأي في مؤلفاته ، ومن ذلك قوله في رسائله :

" اتفق أصحابنا رضوان اللّه عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات اللّه وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل - وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقا - فيجب التحاكم إليه ، والانقياد إلى حكمه ، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتيج إليه ، ويلي أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين ، ويتصرف على المحجور عليهم ، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام "[٢] .

وشرع يستدل على صحة ما ذهب إليه ببعض الروايات - وبخاصة مقبولة عمر بن حنظلة - والتي يروى فيها عن جعفر الصادق قوله : " أنظروا إلى من كان منكم قد

---

(١) جامع المقاصد : الكركي ، ج١ ص٣٣ ، م . س .

(٢) الكركي : رسائل الكركي ، ج١ ص١٤٢ ، م . س .

روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد ، وهو راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله ، وإذا اختلفا فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما "[١] .

ثم أعقب بعدها قائلًا : " والمقصود من هذا الحديث هنا : أن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة ، منصوب من قبل أئمتنا عليهم السلام ، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله : " فإني قد جعلته عليكم حاكما " ، وهذه استنابة على وجه كلي . ولا يقدح كون ذلك في زمن الصادق عليه السلام ، لأن حكمهم وأمرهم عليهم السلام واحد كما دلت عليه أخبار أخرى ، ولا كون الخطاب لأهل ذلك العصر ؛ لأن حكم النبي - ﷺ - ، والإمام عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة بغير تفاوت كما ورد في حديث آخر "[٢] .

ومن خلال هذا يرى الكركي أن الفقيه المأمون الجامع للشرائط منصوب من الإمام المهدي ، وبالتالي فهو الذي يعطي للحاكم شرعية حكمه، وهذه هي نظرية النيابة العامة للفقهاء التي دعا إليها الكركي ، وهي تعتبر من أصول نظرية ولاية الفقيه التي ظهرت بعد ذلك ، حيث أجاز الكركي في هذه النظرية للملوك أن يحكموا باسم الفقهاء النواب العامين ، الأمر الذي تطور بعد ذلك من إجازة الملوك إلى تصدي الفقهاء بأنفسهم للحكم .

وهكذا وإن كان الكركي قد أضفي الشرعية المجملة على الملوك الصفويين بإعطائه طهماسب وكالة للحكم باسم نائب الإمام الفقيه العادل ، إلا أنه في الوقت نفسه أسس لشرعية سياسية بتدخل العلماء في السلطة والسياسة، بل كسر الحاجز الذي كان بين الفقيه والحاكم في الفقه الإمامي .

---

(١) سبق تخريجه : ص١١٨ .

(٢) الكركي : رسائل الكركي ، ج١ ص١٤٣ ، م . س .

وبهذا استطاع المحقق الكركي أن يطبق نظرية ولاية الفقيه ولو على مستوى محدود ، وخلال فترة زمنية قصيرة ، كما أنه استطاع أن يثبت أن الفقيه يمكنه أن ينوب عن الإمام الغائب ، وهذا بدوره ينفى فكرة أن الخميني هو أول مفكر شيعي يوفّق في تطبيق نظرية ولاية الفقيه عملياً . وكان من آثار نظرية النيابة العامة التي أظهرها المحقق الكركي أن أثبت الوجوب التخييري في صلاة الجمعة ، ومن ذلك ما ذكره في رسائله حيث يقول : " الباب الثالث في أن الجمعة لا تشرع حال الغيبة إلا مع حضور الفقيه الجامع للشرائط ، وكونه إماما "(١) .

ويقول في موضع آخر : " إذا ثبت كون الإجماع واقعا على اشتراط الإمام أو نائبه في وجوب الجمعة امتنع وجوبها بدون الشرط ، فإذا أمكن النائب الخاص تعيَّن ؛ لأن النيابة على الوجه الخاص مقدمة على النيابة العامة ، وإنما يصار إلى الثانية مع تعذر الأولى ، ولا ريب أن مشروعية الجمعة حال الغيبة إنما هو بطريق الوجوب تخييراً ، كما عرفته غير مرة فيتناوله الاشتراط المذكور "(٢) .

وبعد : فقد استطاع الكركي أن يطبق نظرية النيابة العامة عن الإمام الغائب ، بل استطاع أن يتولى بنفسه هذه النيابة الأمر الذي اعتبره البعض مفتاحاً هاماً في مسألة ولاية الفقيه ، وجسراً بين ولاية الإمام المعصوم على الأمة ، وولاية الفقيه(٣) .

ثانياً : المحقق النراقي ودوره في تطوير نظرية ولاية الفقيه

ظهر المحقق النراقي وهو يحمل في عقله فكرةً متكاملةً ، ونظريةً ذاتَ أيديولوجية خاصة منبعثةً من التراث الشيعي ، ومستندة إلى أقوال فقهاء الشيعة ، ومتممةً لأطروحة ولاية الفقيه .

---

(١) المرجع السابق : ج١ ص١٥٨ .

(٢) المرجع السابق : ج١ ص١٥٩ .

(٣) مجلة المنهاج : السنة السابعة ، العدد(٢٥) ص٨٣ بتصرف ، من مقال : نظرية ولاية الفقيه قراءة تاريخية ، أحمد جهان بزرجي .

ويعتبر المحقق النراقي من الفقهاء الذين أسهموا بشكل أساسي في تطوير وتثبيت وتوضيح ولاية الفقيه والانتقال بها إلى مرحلة جديدة ، وإليه يرجع الفضل في بعث التفكير لدى فقهاء الشيعة عن كيفية إقامة دولة إسلامية يتزعمها ويقوم عليها الفقيه الجامع للشرائط .

فقد بعث الوعي عندما حمّل الفقيه في بحثه مسؤولية الولاية التي كانت للمعصوم واعتبره نائبه ونظيره في الصلاحيات ، وأردف ذلك بالأدلة العقلية والنقلية التي تثبت نظريته في ولاية الفقيه .

بل إنه يمكن القول بأن التنظير الذي قام به المحقق النراقي لولاية الفقيه وما تبعه من بحوث وحوار حول هذه المسألة قد مهّد للخميني أن يتقدم بالحوزة(١) في نقلة جديدة كبرى وهي السعي الجاد لإقامة حكومة إسلامية يتزعمها الفقيه العادل فضلًا عن التنظير لها والاستدلال عليها .

وقد بدأ المحقق النراقي حديثه عن نظرية ولاية الفقيه في كتابه عوائد الأيام بذكر جملة من الأسباب التي دفعته لهذا البحث ، فقال :

" فإني قد رأيت المصنفين يحولون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة ، ويولونه فيها ، ولا يذكرون عليه دليلًا ، ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة ،

---

(١) الحوزة كلمة عربية صحيحة ، وتعني في اللغة العربية المكان أو الناحية : يقول ابن منظور " الحوزة : الناحية ، والمجاورة : المخالطة ، وحوزة الملك : مبيضته ، وانحاز عنه : أتعدل ، وانحاز القوم : تركوا مركزهم إلى آخر (لسان العرب ٥/ ٣٤٢) . وطالما أن الحوزة هي المكان والناحية ، فإنها إذا ما خُصصت للدرس والتحصيل ، جاز أن تسمى حوزة علمية ، وتبعاً للأصل اللغوي فإن الحوزة يمكن أن تخصص لمختلف أوجه النشاط الإنساني ، إلا أن الكلمة ارتبطت في لغة الخطاب الشيعي بتلقي العلم ، حتى بات مفهوماً تلقائياً أن الحوزة لابد أن تكون علمية ، بل أن كلمة الحوزة ذاتها ، باتت محمولة في التداول بذلك المعنى دون غيره ، حتى شاع استخدامها وحدها دون تخصيص ، وصارت الكلمة تغنى عن الاثنين ، وتؤدى وظيفتهما ، فالحوزة إذن هي مكان تلقى العلم الديني عند الشيعة دون غيره من العلوم الدنيوية المستحدثة (انظر : إيران من الداخل ، ص١٢١ ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ط١ ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م) .

ومع ذلك كان ذلك أمراً مهماً غير منضبط في مورد خاص ، وكذا نرى كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلاب الزمان إذا وجدوا في أنفسهم قوة الترجيح والاقتدار على التفريع يجلسون مجلس الحكومة ويتولون أمور الرعية ، فيفتون لهم في مسائل الحلال والحرام ، ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم ، كثبوت الهلال ونحوه ، ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات ، ويجرون الحدود والتعزيرات ، ويتصرفون بأموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغُيّاب ، ويتولون أنكحتهم ، ويعزلون الأوصياء ، وينصبون القوّام ، ويقسّمون الأخماس ، ويتصرفون بمال المجهول مالكه ، ويؤجرون الأوقاف العامة إلى غير ذلك من لوازم الرياسة الكبرى . وتراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل ، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطياب ، فيفعلون تقليداً بلا اطلاع لهم على محطِّ فتاويهم ، فيهلكون ويهلكون أذن اللّه لهم أم على اللّه يفترون ؛ فرأيت أن أذكر في هذه العائدة الجليلة وظيفة الفقهاء ، وما فيه ولايتهم ، ومن عليه ولايتهم على سبيل الأصل والكلية »(١) .

فالأسباب التي ذكرها هنا هي :

أولاً : أنه أخذ على بعض المصنفين قبله أنهم يعدون بعض الأمور من وظائف الحاكم الوقتي في زمن الغيبة ، مع أنهم لا يذكرون أدلة على ذلك .

ثانياً : قد يذكرون بعض الأدلة إلا أنها تكون ناقصة ولا تفي بالغرض الذي وردت بشأنه .

ثالثا : أنه مع أهمية هذه المسألة - ولاية الفقيه - وتعلقها الشديد بالأموال والأعراض والدماء وسائر الحقوق ، إلا أنها ظلت متفرقة في أبواب الفقه الشيعي ، ولم يضبطها المصنفون في موردٍ خاصٍ ، أو بابٍ معين .

رابعا : أن هذه المسألة قد تصدى لها في كثيرٍ من الأحيان من هم ليسوا أهلًا لها

---

(١) المحقق النراقي : عوائد الأيام ، ص١٨٦ ، مكتبة بصيرتي - قم ، سنة ١٤٠٨هـ .

إما لأنهم غير مجتهدين ، أو تنقصهم الكفاءة والإتقان ، وليس لديهم دليل على ما يفعلونه .

ولقد بدأ المحقق النراقي حديثه عن ولاية الفقيه بإثبات أن الأصل والقاعدة في حالات الشك هو عدم ثبوت الولاية ، وكل ما خالف الأصل وخرج عنه فهو بحاجة إلى دليل ، ويبقى الباقي تحت الأصل وهو عدم ولاية أحد على أحد ، قال : " اعلم أن الولاية من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه المعصومين وهم سلاطين الأنام وهم الملوك والولاة والحكام وبيدهم أزمة الأمور وساير الناس رعاياهم والمولى عليهم ، وأما غير الرسول - ﷺ - وأوصيائه فلاشك أن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحدٍ إلا من ولّاه الله سبحانه ورسوله أو أحد أوصيائه على أحدٍ في أمرٍ ، وحينئذ فيكون هو ولياً على من ولاه فيما ولّاه فيه "(١) .

ثم أضاف قائلًا : " إن الأولياء كثيرون ، كالفقهاء العدول والآباء والأجداد والأولياء والأزواج والموالي والوكلاء ، فإنهم الأولياء على العوام والأولاد والموصى له والزوجات والمماليك والموكلين ، ولكن ولايتهم مقصورة على أمور خاصة على ما ثبت من ولاة الأمر ، ولا كلام لنا هنا في غير الفقهاء ، فالمقصود بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكّام في زمان الغيبة والنواب عن الأئمة "(٢) .

فالنراقي لم يقف عند حدود نظرية النيابة العامة التي وضعها الكركي بل تخطاها إلى نظرية ولاية الفقيه ، ولم يكتف بإجازة الفقهاء للملوك بالحكم بل أعلن عن تصدي الفقهاء بأنفسهم للحكم .

" ولم يتوقف النراقي وهو يؤسس لشرعية ولاية الفقيه الكبرى التي تضاهي الإمامة العامة الكبرى ، عند شروط " العصمة والنص والسلالة العلوية الحسينية "

---

(١) المحقق النراقي : عوائد الأيام ، ص١٨٦ ، م . س .

(٢) المصدر السابق : ص١٨٦ .

التي أدت بالأجيال الشيعية الإمامية الأولى ، وخاصة بعد الحيرة التي أعقبت وفاة الإمام الحسن العسكري دون ولدٍ ظاهر ، إلى القول بفرضية وجود الإمام محمد بن الحسن العسكري ، ثم أدت بهم إلى القول بنظرية التقية والانتظار التي كانت تحرم الثورة والإمامة والجهاد والحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصلاة الجمعة ، وتبيح الخمس والزكاة والأنفال وما إلى ذلك في عصر الغيبة ، وقام النراقي بإعطاء الفقهاء منصب الإمامة الكبرى ومسؤولياتها العامة(١) .

يقول النراقي في بيان وظيفة الفقهاء وما يدخل ضمن ولايتهم : " إن كلية ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه أمران ، أحدهما : كل ما كان للنبي - ﷺ - والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم ، فللفقيه أيضاً ذلك ، إلا ما أخرجه الدليل ، من إجماعٍ أو نصٍ أو غيرهما ، وثانيهما : أن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ، ولا بد من الإتيان به ، ولا مفر منه ، إما عقلًا ، أو عادةً من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحدٍ ، أو جماعةٍ عليه ، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به ، أو شرعاً من جهة ورود أمر به ، أو إجماعٍ ، أو نفى ضررٍ أو إضرارٍ ، أو عسرٍ ، أو حرجٍ ، أو فساد على مسلم ، أو دليل آخر ، أو ورد الإذن فيه من الشارع ، ولم يجعل وظيفة لمعين واحد ، أو جماعة ، ولا لغير معين ، أي واحد لا بعينه ، بل علم لأبدية الإتيان به ، أو الإذن فيه ، ولم يعلم المأمور به ، ولا المأذون فيه وظيفة الفقيه ، وله التصرف فيه والإتيان به "(٢) .

ويقول : " إنه مما لا شك فيه أن كل أمر كان كذلك لا بد وأن ينصّب الشارع الرءوف الحكيم عليه والياً وقيماً ومتولياً ، والمفروض عدم دليل على نصب معين أو واحد لا بعينه ، أو جماعة غير الفقيه ، وأما الفقيه فقد ورد في حقه ما ورد من

---

(١) أحمد الكاتب : تطور الفكر السياسي الشيعي ، ص٤٠٠ ، ٤٠١ ، م . س .

(٢) النراقي : عوائد الأيام ، ص١٨٨ ، ١٨٩ ، م . س .

الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة ، وهى كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه ، وثانيهما : أن بعد ثبوت جواز التولي منه ، وعدم إمكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقوم له ، ولا متول له ، نقول : إن كل من يمكن أن يكون ولياً ومتولياً لذلك الأمر ، ويحتمل ثبوت الولاية له يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين ، أو العدول أو الثقات ، ولا عكس . وأيضاً كل من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه ، وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمنا لثبوت ولاية الغير ، سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين ، وأفضلهم والأمين والخليفة والمرجع وبيده الأمور ، فيكون جواز توليته وثبوت ولايته يقينياً ، والباقون مشكوك فيهم ، وهذا ينفي ولايتهم وجواز تصرفهم "[١] .

وواضح هنا أن النراقي يرى أن الفقيه مبسوط اليد في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، وأنه لا يعترف رسمياً بحاكمية غير حاكمية الفقيه في المجتمع[٢] .

وهذا المعنى هو ما أكد عليه مراراً في عوائده حيث يقول : " إن من البديهيات التي يفهمها كل عامي وعالم ويحكم بها بأنه إذا قال نبي لأحد عند مسافرته أو وفاته : فلان وارثي ومثلي وبمنزلتي وخليفتي وأميني وحجتي ، والحاكم من قبلي عليكم ، والمرجع لكم في جميع حوادثكم ، وبيده مجارى أموركم وأحكامكم ، وهو الكافل لرعيتي ، له كل ما كان لذلك النبي - ﷺ - في أمور الرعية وما يتعلق بأمته ، بحيث لا يشك فيه أحد ، ويتبادر منه ذلك كيف لا ؟ مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين المستدل بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي - ﷺ - فيه الولاية ليس متضمناً لأكثر من ذلك ، سيما بعد انضمام ما ورد في حقهم ، من أنهم خير خلق الله بعد الأئمة ، وأفضل الناس بعد

---

(١) المصدر السابق : ص١٨٩ ، ١٩٠ .

(٢) انظر : مجلة المنهاج ، العدد (٢٥) ص٩٠ ، م . س .

النبيين - عليهم السلام - وفضلهم على الناس كفضل الله -تعالى - على كل شيء ، وكفضل الرسول - ﷺ - على أدنى الرعية ، وإن أردت توضيح ذلك ، فانظر إلى أنه لو كان حاكم ، أو سلطان في ناحيةٍ ، وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى ، وقال في حق شخص بعض ما ذكر فضلًا عن جميعه ، فقال : فلان خليفتي وبمنزلتي ومثلي وأميني ، والكافل لرعيتي ، والحاكم من جانبي ، وحجتي عليكم ، والمرجع في جميع الحوادث لكم ، وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم ، فهل يبقى لأحدٍ شك في أن له فعل كل ما كان للسلطان في أمور رعية تلك الناحية إلا ما استثناه ؟ »[(١)] .

كانت هذه صورة موجزة لنظرية ولاية الفقيه كما تبناها المحقق النراقي ، وواضح فيها مدى ما أعطاه النراقي للفقهاء من صلاحيات قد تساوى في أحيان كثيرة الصلاحيات المخولة للإمام الغائب .

كما يظهر أيضاً أن من الأهداف التي سعى النراقي لتحقيقها من نظرية ولاية الفقيه هو ترجيح ميزان القوة لصالح الفقهاء على سلاطين الزمان لينزلوا عند إرادتهم لتنفيذ مشاريعهم الإصلاحية ، حيث تبنى النراقي في نظريته موقف الدفاع عن الفقهاء وإظهار دورهم ومكانتهم في المجتمع مقارنة بدور الملوك الذين عاصروهم .

والنراقي كما يبدو قد نحا بنظرية ولاية الفقيه منحىً خاصاً ميّزه عمن سبقه من علماء الشيعة الذين تعرضوا لها بالذكر والدراسة ، وخطى بها عدة خطوات شكلت في مجموعها معلماً فريداً في تاريخ النظرية ، وإذا أردنا أن نوضح المعالم التي أضافها النراقي لنظرية ولاية الفقيه ، والتي سبق بها من تقدّمه ، فستبرز أمامنا عدة نقاط وهي :

١ - دراسة ولاية الفقيه بشكل مستقل

يعتبر المحقق النراقي أول من بحث مسألة ولاية الفقيه وأفردها تحت عنوان مستقل ، الأمر الذي لفت أنظار من تلاه من الفقهاء إلى البحث في المسألة

---

(١) النراقي : عوائد الأيام ، ص١٨٩ ، م . س .

والاهتمام بها .

ولقد أصبح المعنى الذي قدمه النراقي لهذه النظرية هو المعنى الاصطلاحي للقائلين بها، وهذا ما دفع علماء الشيعة إلى أن يعتبروا أن النراقي هو أول فقيه بحث التفصيل في مسألة ولاية الفقيه ، وجعل منها مسألة فقهية مستقلة ، وأن رأيه هو أول رأي يصرح بوجوب الدور السياسي للفقهاء "(١) .

يقول عبد الجبار الرفاعي : " استطاع الشيخ النراقي في كتابه " عوائد الأيام " تحقيق نقلة نوعية في صياغة واكتشاف نظام الحكم في الإسلام ، عصر غيبة المعصوم المتمثل بولاية الفقيه ، وتعتبر محاولته هذه بحق خطوة متقدمة لتأسيس مشروع منهجي للبحث في نظم الدولة الإسلامية في الفقه الجعفري "(٢) .

فلقد كان البحث في باب ولاية الفقيه - قبل النراقي - مطروحاً في الكتب الفقهية في مناسبات مختلفة ، ومنها في كتاب الوصايا ، وكتاب الإرث ، ومنها في كيفية التصرف في أموال من لا اعتبار شرعاً في تصرفهم في أموالهم .

وأحياناً يتعرض فقهاء الشيعة الإمامية لهذه المسألة تارة في كتاب البيع ، وأخرى في كتاب القضاء ، وثالثة في الزكاة والخُمس ، ورابعة في الحجر ، وخامسة في الأمر بالمعروف ، وسادسة في الجهاد ، وسابعة في كتاب الحدود وغيرها(٣) .

ويعد الشيخ المفيد في طليعة الذين استنبطوا نظرية نيابة الفقيه عن المعصوم في بداية القرون الثلاثة الأولى ، وأشار إليها الطوسي في معرض حديثه عن إقامة الحدود ، وأبو الصلاح الحلبي ، والقاضي ابن براج ، وابن إدريس الحلي ، والعلامة ابن المطهر الحلي ، وكلهم عرضها تحت باب إقامة الحدود في عصر

---

(١) انظر : محسن كدوير ، نظرية الحكم في الفقه الشيعي ، ص٢٤ ، دار البيان للنشر ، إيران ، بدون .

(٢) مجلة تراثنا : مؤسسة آل البيت ، ج١٨ ص ١٢٦ ، من مقال الإمامة (عبد الجبار الرفاعي) مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، ط١ ، سنة ١٤٠٥هـ .

(٣) انظر : ولاية الفقيه وحدودها ، ناصر مكارم الشيرازي ، ص١٠ ، م . س .

الغيبة ، ثم شهدت النظرية تطورا ملحوظاً على يد المحقق الكركي وأطروحته النيابة العامة للفقهاء عن الإمام الغائب ، ثم جاء المحقق النراقي وأفرد لهذه النظرية بحثاً مستقلًا ، وخصص لها العائدة الرابعة والخمسين من مؤلفه العوائد ، وكان بهذا أول عالم شيعي يفرد لنظرية ولاية الفقيه هذه المساحة من الاستقلالية ، الأمر الذي لفت أنظار من تلاه من الفقهاء إلى البحث في المسألة والاهتمام بها ، حتى شقت طريقها إلى كتب القواعد الفقهية ، حيث بحثها المير عبد الفتاح المراغي في كتابه العناوين الفقهية ، والسيد محمد آل بحر العلوم في كتابه بلغة الفقيه ، والشيخ الجواهري في جواهر الكلام ، والشيخ الأنصاري في المكاسب وغيرهم ، حيث خصصوا - تبعا للمحقق النراقي - عناوين وقواعد خاصة بنظرية ولاية الفقيه ، وأفردوا لها موارد خاصة في مؤلفاتهم .

٢ - الفصل بين ولاية الفقيه بمعنى الزعامة السياسية عن ولاية الفقيه في الأمور الحسبية .

يعتبر المحقق النراقي أول فقيه فصل بين مفهوم ولاية الفقيه بمعنى الزعامة والقيادة ، وبين مفهوم ولاية الفقيه بمعنى كونها من الأمور الحسبية .

وقد شرح أبعاد نظرية ولاية الفقيه وبيَّن حدودها .

حيث ذهب النراقي أولًا : إلى أن الفقيه له أن يتولى جميع الاختيارات والصلاحيات التي كانت للنبي - ﷺ - والإمام المعصوم ، إلا ما أخرجه الدليل من إجماعٍ ، أو نصٍ ، أو غيرهما . وهذا هو الجانب القيادي والزعامي لولاية الفقيه ، وأما ثانياً : فقد أثبت للفقيه تولي جميع الأفعال والأمور القائمة على أساس الحسبة ، أي كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولا بد من الإتيان به ، إما عقلا أو عادة من جهة توقف أمور المعاد ، أو المعاش عليه[1] .

وهذا الأمر لا أثر له في الفقه الشيعي قبل أن يذكره النراقي ، وذلك حسب ما

---

(١) انظر : عوائد الأيام ، النراقي ، ص١٨٨ ، ١٨٩ ، م . س .

تيسّر لي الاطلاع عليه من مراجع فقهية شيعية ، فقد ذكر الفقهاء الأقدمون في مصنفاتهم صلاحيات واسعة للفقيه ، بيد أنه لم يُفصل في كلماتهم بين ولاية الفقيه بمعنى الزعامة والقيادة ، وبين ولاية الفقيه في الأمور الحسبية ، أو أنها غير صريحة - علي أقل التقادير - في ذلك .

ومن الأمثلة الدالة على أن الفقهاء قبل النراقي لم يفصلوا بين معنيي ولاية الفقيه ما ذكره المفيد في كتاب الوصية حيث يقول :

" وإذا عدم السلطان العادل - فيما ذكرناه من هذه الأبواب - كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوى الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان ، فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه "(١) .

وتكرر من المحقق الكركي النص على عموم الولاية ، قال : " اتفق أصحابنا على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل "(٢) .

وذكر في بحث صلاة الجمعة مدافعا عن رأيه في أن صلاة الجمعة تدخل ضمناً في صلاحيات الفقيه ، وأن أمر إقامتها في عصر الغيبة منوط به :

" الفقيه منصوب من قِبَلهم حاكماً في جميع الأمور الشرعية ، كما علمته في المقدمة "(٣) .

٣ - التفصيل في الاستدلال .

اعتبر فقهاء الشيعة المتقدمون على المحقق النراقي أن ولاية الفقيه امراً مسلما وقطعيا ، ومن هنا فإنهم لم يخوضوا في الاستدلال على ذلك ، ولم يفصلوا فيه .

---

(١) المفيد : المقنعة ، ص ٦٧٥ ، ٦٧٦ .

(٢) المحقق الكركي : رسائل الكركى ، ج١ ص١٤٢ .

(٣) المصدر السابق : ج١ ص١٥٣ .

ويعد العلامة الحلي هو أول من استدل على ذلك من فقهاء الشيعة ، وإن كان ذلك باختصارٍ شديد ، وتحت عنوان صلاحيات الفقهاء في إقامة الحدود ، وليس ولاية الفقيه ، فقد استشهد الحلي على جواز إقامة الفقهاء للحدود في عصر الغيبة بالدليل العقلي متمثلًا في أن تعطيل الحدود يفضي لا محالة إلى ارتكاب المحارم ، وانتشار المفاسد ، وبالدليل النقلي متمثلًا في مقبولة عمر بن حنظلة ، وبعض الروايات الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء[(١)] .

ومن الفقهاء الذين استدلوا على ولاية الفقيه قبل النراقي المحقق الكركي الذي استدل على نظرية النيابة العامة بالإجماع والأخبار[(٢)]

وكذلك المحقق الأردبيلي الذي تمسك في إثبات الولاية المطلقة للفقهاء حال الغيبة بالدليل العقلي ، والدليل النقلي ، والإجماع[(٣)] .

أما الشيء الجديد الذي أضافه المحقق النراقي في الاستدلال لولاية الفقيه فهو عبارة عن أمرين :

الأمر الأول : أنه جمع قدراً كبيراً من الأخبار الدالة على ولاية الفقيه وطرحها بشكل مفصل ، وقد بلغ عدد الروايات التي استدل بها تسع عشرة رواية[(٤)] .

الأمر الثاني : التفصيل في الاستدلال بين ولاية الفقيه بمعنى الزعامة كما ورد في الأمر الأول وبين ولاية الفقيه بمعنى الحسبة كما ورد في الأمر الثاني .

أدلة الأمر الأول عند المحقق النراقي : (أدلة ولاية الفقيه بمعنى الزعامة)

---

(١) انظر : مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ج٤ ص٤٦٣ ، ٤٦٤ . تذكرة الفقهاء للحلي ، ج٩ ص٤٤٦ ، ٤٤٧ ، م . س .

(٢) انظر : رسائل الكركي ، ج١ ص١٤٢ ، ١٤٣ ، م . س .

(٣) انظر : مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي ، ج٨ ص١٦٠ ، ١٦١ ، جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤٠٣هـ . . والمرجع نفسه : ج٩ ص٢٣١ . والمرجع نفسه : ج١٢ ص١٨ ، ٢٨ ، ٢٩ .

(٤) انظر : عوائد الأيام ، النراقي ، ص١٨٧ ، ١٨٨ ، م . س .

" والدليل على هذا الأمر – مضافاً إلى ظاهر إجماع الفقهاء حيث اعتبروا المسألة من المسلمات – الروايات والأخبار التي اعتبرت الفقهاء ورثة الأنبياء ، وأمناء الرسل ، وخلفاء النبي – ﷺ – ، وحصون الإسلام ، ومثل الأنبياء وبمنزلتهم ، والحاكم والقاضي والحجة من قبلهم ، وأنه المرجع في جميع الحوادث ، وأن على أيديهم مجاري الأمور والأحكام ، وأنهم الكفلاء لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية ، إن من البديهيات التي يفهمها كل عامي وعالم ويحكم بها : أنه إذا قال نبي لأحد عند سفره أو وفاته : فلان وارثي ، ومثلي ، وبمنزلتي ، وخليفتي ، وأميني ، وحجتي ، والحاكم من قبلي عليكم ، والمرجع لكم في جميع حوادثكم ، وبيده مجاري أموركم وأحكامكم ، وهو الكافل لرعيتي ، إن له كل ما كان لذلك النبي – ﷺ – في أمور الرعية وما يتعلق بأمته ، مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين – المستدل بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي – ﷺ – فيه الولاية – ليس متضمناً لأكثر من ذلك "(١) .

أدلة القاعدة الثانية عند المحقق النراقي : (أدلة ولاية الفقيه في أمور الحسبة) .

والأدلة على هذه القاعدة " وهي ثبوت الولاية فيما لا يرضى الشارع بتركه " فهي – مضافا إلى الإجماع – أمران :

١ – أنه لا ينبغي الشك في أن ما لا يرضى الشارع بتركه لابد أن ينصب الشارع الحكيم له من جهته من يتولاه ، والمفروض أنه لم يقم الدليل على تعيين أحد أو جماعة غير الفقهاء ، حيث دلت الروايات على إناطة ذلك بهم .

٢ – بعد تسليم الفرض السابق – وهو عدم رضا الشارع بترك هذه الأمور ، وأنه لابد من وجود من يتولى ذلك – فإن من يجب توليه لا يخرج عن أربعة صور : إما هو جميع المسلمين ، أو العدول منهم خاصة ، أو الثقات ، أو الفقهاء ، والأخير داخل في الثلاثة الأول ولا عكس ، فيكون ثبوت الولاية للفقهاء قطعياً ولغيرهم

---

(١) النراقي : عوائد الأيام ، ص١٨٩ ، م . س .

مشكوكاً ، والأصل يقتضي عدم ثبوت الولاية لهم[١] .

ويلاحظ على النراقي أنه في معرض استدلاله بالأخبار والروايات على ولاية الفقيه قد أهمل البحث في سندها وبيان صحيحها من ضعيفها ، مكتفياً في الاستدلال بها بدلالة المجموع وانجبار ضعفها بعمل الأصحاب ، حيث يقول : " ولا يضر ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار يعمل الأصحاب ، وانضمام بعضها ببعض ، وورود أكثرها في الكتب المعتبرة "[٢] .

الأمر الذي لفت انتباه الفقهاء بعده كالمحقق المراغي والشيخ الأنصاري والسيد محمد آل بحر العلوم والآخوند الخراساني والمحقق الأصفهاني وغيرهم فدرسوا هذه الأخبار وتأملوا فيها من جميع الجهات والأبعاد .

٤ - أصالة عدم ثبوت الولاية :

وهي إحدى المسائل التي طرحها المحقق النراقي في مبحث ولاية الفقيه ، حيث أثبت قبل الخوض في الأدلة أن الأصل والقاعدة في حالات الشك هو عدم ثبوت الولاية ، وكل ما خالف الأصل وخرج عنه فهو بحاجة إلى دليل ، ويبقى الباقي تحت الأصل وهو عدم ولاية أحدٍ على أحدٍ[٣] .

وهذا بالطبع في غير المولى سبحانه وتعالى ، وإلا فالأصل هو الولاية المطلقة من جميع الجهات للمولى سبحانه على جميع الموجودات بما أنه خالق وبما أنه رب تبارك وتقدس ، فله الحكم والأمر والنهي في عباده بحسب مشيئته ، وما تقتضيه حكمته ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٤] .

---

(١) المصدر السابق : ص١٨٩ ، ١٩٠ بتصرف ، م . س .

(٢) المصدر السابق : ص١٨٩ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، ص١٨٦ بتصرف .

(٤) انظر : الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٥٧٩ ، من مقال : حول التقريب والشرائط المطلوبة فيمن يحكم البلاد الإسلامية ، محمد عبد الحسين البغدادي ، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - طهران ، سنة ١٤١٩هـ . والآية من سورة الأعراف : ٥٤ .

كانت هذه نظرية ولاية الفقيه كما طرحها المحقق النراقي بدافع الدفاع عن الفقهاء وإظهار دورهم ومكانتهم في المجتمع مقارنةً بمواقع الملوك الذين عاصروهم ، وبسبب وجود التنافس الضمني بينهما ، ومحاولة الملوك التقليص من دور العلماء بعدما شعروا أن سلطتهم على قلوب الناس اتسعت ، وأخذت تشكِّل خطراً على سلطانهم ، فبادروا لإضفاء الشرعية على سيرتهم وعرشهم وأوامرهم ونواهيهم ، وأنهم ينفذون أوامر الشريعة ، ويسيرون وفق الضوابط الشرعية ، وأراد النراقي من إعطائه الولاية العامة للفقيه إثبات أن دور الفقهاء مكمِّل لدور المعصوم ، إلا ما خرج بالدليل ؛ ليوقف الملوك عند حدِّهم ، ويقي الفقهاء شرَّهم ، بالإضافة إلى أنه أراد - أيضاً - إثبات أن الملوك يحتاجون في شرعية أوامرهم ونواهيهم وغيرها إلى إجازةٍ من العلماء باعتبار أنهم القادة الحقيقيون .

ثالثاً : الخميني ونظرية ولاية الفقيه

اهتم الخميني اهتماماً خاصاً بنظرية ولاية الفقيه وأولاها من وقته الكثير ؛ لدرجة أنه يمكن القول : إن الخميني قد نذر نفسه وحياته كلها لهذه النظرية ، وقد ضمنها أشهر مؤلفاته على الإطلاق ، وهو كتابه الحكومة الإسلامية ، أو ولاية الفقيه ، والذي يعد حصيلة ثلاث عشرة محاضرة ألقاها الخميني خلال الفترة الممتدة من الثالث عشر من ذي القعدة إلى الثاني من ذي الحجة لسنة ١٣٨٩هـ أثناء إقامته في النجف ، وكان هذا الكتاب بمثابة انطلاقة لنوع جديد من الفكر السياسي الإسلامي .

ودعا الخميني صراحة في هذا الكتاب إلى إقامة الحكومة الإسلامية القائمة على مبدأ ولاية الفقيه ، وحدد أصولها الفقهية وأسسها التي تقوم عليها .

وفي بداية بحثه اعتبر الخميني ولاية الفقيه من أهم المباحث المفروض بحثها من قبل الفقهاء ، والتي لا تحتاج لأية برهنة ، ويرى أن السبب الذي جعلها بحاجة إلى الاستدلال هو أوضاع المجتمع الإسلامي بشكلٍ عام ، والحوزات العلمية بشكل خاص ، وذلك بسبب ما ابتليت به النهضة الإسلامية من الدعاية المضادة منذ انطلاقتها ابتداءً باليهود الذين بدأوا الدعاية ضد الإسلام ، ثم الاستعمار الذي وجد

في العالم الإسلامي ضالته المنشودة ، فدخل البلاد الإسلامية منذ ثلاثة قرون أو أكثر ، وأدرك أنه لن يتسنى له تحقيق أطماعه في المجتمع الإسلامي مادام الإسلام قوياً في نفوس أصحابه ، عزيزاً عندهم ، فقام بالدعاية والدس ضد الإسلام بمختلف الوسائل ، وقد تعاضد في العمل على تحريف حقائق الإسلام رجال الدين الذين أوجدهم الاستعمار في الحوزات العلمية ، والعملاء الذين كانوا يعملون لهم في الجامعات والمؤسسات الإعلامية والحكومية أو مراكز النشر ، والمستشرقون الذين هم في خدمة الدول الاستعمارية[(١)] .

هذا مما جعل الإسلام يعرض بشكل ناقص في الحوزات العلمية بعد أن سلبت منه الخاصية الثورية والحياتية ، أو منع المسلمين من السعي والتحرك والثورة لتطبيق الأحكام الإسلامية واكتفى المسلمون في حياتهم السياسية والاجتماعية بقوانين مستوردة غريبة عن الإسلام ، مع أن جُلّ الأحكام الإسلامية تتعلق بالأمور الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية بين المسلمين .

لهذا صرّح الخميني وبشكل علني وواضح أنه لا بد من إقامة حكومة إسلامية يشرف عليها الفقيه الجامع للشرائط ، تقوم على عاتقها بإصلاح كل فاسد من أمور المسلمين ، وإعادة الحيوية والفاعلية للإسلام ، مستعرضا وظائف الفقيه وصلاحياته ، ومنبع تلك الصلاحيات وحدودها .

ولقد مهّد الخميني للقول بنظرية ولاية الفقيه بضرورة الإمامة في عصر الغيبة ، واعتبر أن دليل لزوم الإمامة هو بعينه دليل إقامة الحكومة الإسلامية التي يشرف عليها الفقيه الجامع للشرائط .

" فما هو دليل الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف لا سيما مع هذه السنين المتمادية ، ولعلها تطول والعياذ

(١) انظر : الحكومة الإسلامية ، الخميني ، ص٢٥ ، نشر مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني ، ط٤ ، سنة ٢٠٠٣م .

بالله إلى آلاف من السنين ، والعلم عنده تعالى . فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الملة الإسلامية وعدم تعيين تكليف لهم ؟ أو رضي الحكيم بالهرج والمرج واختلال النظام ؟ ولم يأت بشرع قاطع للعذر لئلا تكون للناس عليه حجة وما ذكرناه وإن كان من واضحات العقل ، فإن لزوم الحكومة لبسط العدالة والتعليم والتربية وحفظ النظم ورفع الظلم وسدّ الثغور والمنع عن تجاوز الأجانب من أوضح أحكام العقول من غير فرق بين عصر وعصر أو مصر ومصر "[1] .

وواضح هنا أن الخميني استند في تقرير مبدأ ولاية الفقيه على ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية ؛ ولذا يقرر أن النضال من أجل تشكيل الحكومة توأم الإيمان بالولاية ، وأن هذا النضال يعد مظهراً من مظاهر الإيمان بالولاية ، ومن قوله في ذلك :

" ثبت بضرورة الشرع والعقل أن ما كان ضرورياً أيام الرسول - ﷺ - وفي عهد الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من وجود الحكومة ، لا يزال ضرورياً إلى يومنا هذا ، ولتوضيح ذلك أتوجه إليكم بالسؤال التالي : قد مر على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدي أكثر من ألف عام ، وقد تمر ألوف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدوم الإمام المنتظر في طول هذه المدة المديدة هل تبقى أحكام الإسلام معطلة ؟ يعمل الناس في خلالها ما يشاءون ؟ ألا يلزم من ذلك الهرج والمرج ؟ القوانين التي صدع بها نبي الإسلام وجهد في نشرها وبيانها وتنفيذها طيلة ثلاثة وعشرين عاماً ، هل كان ذلك لمدة محدودة ؟ هل حدد الله عمر الشريعة بمائتي عام مثلًا ؟ هل ينبغي أن يخسر الإسلام من بعد الغيبة الصغرى كل شيء ؟

الذهاب إلى هذا الرأي أسوأ في نظري من الاعتقاد بأن الإسلام منسوخ فلا يستطيع أحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول : إنه لا يجب الدفاع عن ثغور الوطن ، أو إنه يجوز الامتناع عن دفع الجزية ، أو الخراج ، أو الخمس ، أو الزكاة ، أو غير ذلك ، أو يقول بتعطيل القانون الجزائي في الإسلام ، وتجميد الأخذ

---

(١) كتاب البيع : الخميني ، ج٢ ص٤٦٢ ، مؤسسة إسماعيليان - قم ، ط٤ ، سنة ١٤١٠هـ .

بالقصاص والديات .

إذن ، فإن كل من يتظاهر بالرأي القائل بعدم ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية فهو ينكر ضرورة تنفيذ أحكام الإسلام ، ويدعو إلى تعطيلها وتجميدها ، وهو ينكر بالتالي شمول وخلود الدين الإسلامي الحنيف "[١] .

وقد انطلق الخميني في بحثه لولاية الفقيه من قواعد عقلية تقضي بضرورة إقامة حكومة لكل مجتمع ، ثم بين أنواع الحكومات الممكنة ، وأثبت أن الحكومة الإسلامية التي على رأسها الفقيه هي الأفضل والمناسبة لمجتمعنا الإسلامي .

وبذلك فهو في بحثه هذا اعتمد الطريقة الثانية لدراسة نظرية ولاية الفقيه .

يقول الخميني : واليوم في عهد الغيبة لا يوجد نص على شخص معين يدير شؤون الدولة ، فما هو الرأي ؟ هل نترك أحكام الإسلام معطلة ؟ أم نرغب بأنفسنا عن الإسلام ؟ أم نقول : إن الإسلام جاء ليحكم الناس قرنين من الزمان فحسب ليهملهم بعد ذلك ؟ أو نقول : إن الإسلام قد أهمل أمور تنظيم الدولة وبالرغم من عدم وجود نص على شخص من ينوب عن الإمام حال غيبته ، إلا أن خصائص الحاكم الشرعي لا يعتبر توفرها في أي شخص مؤهلًا إياه ليحكم في الناس ، وهذه الخصائص التي هي عبارة عن : العلم بالقانون ، والعدالة ، موجودة في معظم فقهائنا في هذا العصر ، فإذا أجمعوا أمرهم كان في ميسورهم إيجاد وتكوين حكومة عادلة عالمية منقطعة النظير[٢] .

ثم يقرر أحقية الفقيه بتولي شئون الدولة ويقول : " وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل ، فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي - ﷺ - منهم ، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ، ويملك هذا الحاكم من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول - ﷺ - ، وأمير المؤمنين ،

---

(١) الخميني : الحكومة الإسلامية ، ص٤٧ - ٤٩ بتصرف ، م . س .

(٢) المصدر السابق : ص٧١ .

على ما يمتاز به الرسول - ﷺ - والإمام من مناقب خاصة »[١] .

ويقول في موضع آخر : « وعليه فيرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل ، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين ، إذ يجب أن يكون الوالي متصفاً بالفقه والعدل ، فالقيام بالحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول ، فإن وفق أحدهم بتشكيل الحكومة يجب علي غيره الإتباع ، وإن لم يتيسّر إلّا باجتماعهم يجب عليهم القيام اجتماعاً ، ولو لم يمكن لهم ذلك أصلًا لم يسقط منصبهم وإن كانوا معذورين في تأسيس الحكومة ، ومع ذلك كان لكل منهم الولاية على أمور المسلمين من بيت المال إلى إجراء الحدود ، بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها ، فيجب عليهم إجراء الحدود مع الإمكان ، وأخذ الصدقات والخراج والأخماس ، والصرف في مصالح المسلمين وفقراء السادة وغيرهم وسائر حوائج المسلمين والإسلام ، فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة كل ما كان لرسول الله - ﷺ - والأئمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين »[٢] .

ويظهر من النص السابق أن الخميني من علماء الشيعة الذين يعتقدون بولاية الفقيه العامة والتي تشمل إقامة الحدود ، وتولي جمع الخمس وإنفاقه ، وكذا الصدقات والخراج ، بل الأمور الحسبية كذلك لم يخرجها الخميني عن دائرة ولاية الفقيه وإنما جعلها حقاً لازماً له لا يتعداه إلى غيره إلا بإذنه وموافقته ومن قوله في ذلك :

« ثم إن الأمور الحسبية - وهي التي علم بعدم رضا الشارع الأقدس بإهمالها - إن علم أن لها متصدياً خاصاً أو عاماً فلا كلام ، وإن ثبت أنها كانت منوطة بنظر الإمام ، فهي ثابتة للفقيه بأدلة الولاية ، ومع الغض عنها أو احتمل أن إجرائها لابد وأن يكون بنظر شخص كالفقيه العادل أو الشخص العادل أو الثقة فاللازم الأخذ

---

(١) المصدر السابق : ص٧٢ .

(٢) الخميني : كتاب البيع ، ج٢ ص٤٦٦ ، ٤٦٥ ، م . س .

بالمتيقن ، وهو الفقيه العادل الثقة ، وإن تردد بين المتباينين لابد وأن يجرى بنظرهما .

ولا يخفى أن حفظ النظام وسدّ ثغور المسلمين وحفظ شبانهم من الانحراف عن الإسلام ومنع التبليغات المضادة للإسلام ونحوها من أوضح الحسبيات ولا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة عادلة إسلامية ، فمع الغض عن أدلة الولاية لاشك في أن الفقهاء العدول هم القدر المتيقن ، فلابد من دخالة نظرهم ، ولزوم الحكومة بإذنهم ، ومع فقدهم أو عجزهم عن القيام بها يجب ذلك على المسلمين العدول ، ولابد من استئذانهم الفقيه لو كان "[1] .

وبعد ما قرره الخميني من الولاية العامة للفقيه يعود وينفي ما قد يتبادر إلى الذهن من تشابه بين مرتبة الفقهاء التي أنيطت بهم ومرتبة الأئمة والأنبياء ، ويفصل بين كلتا المرتبتين بقوله : " ولا يلزم من ذلك أن تكون رتبتهم - الفقهاء - كرتبة الأنبياء أو الأئمة ، فإن الفضائل المعنوية أمر لا يشاركهم فيه غيرهم "[2] .

ثم يزيد الأمر وضوحاً ويؤكد أن نيابة الفقهاء عن الأئمة إنما هو فيما يتعلق بأمر الحكومة وإدارة شئون الرعية ، ولا يشمل هذا مرتبتهم الدينية ومكانتهم العلية ، فهذا ما لا يستطيع أحد منازعتهم فيه ، ومن قوله في ذلك :

" فللفقيه العادل جميع ما للرسول - ﷺ - والأئمة مما يرجع إلى الحكومة والسياسة ، ولا يعقل الفرق ، لأن الوالي - أي شخص كان - هو مجري أحكام الشريعة ، والمقيم للحدود الإلهية ، والآخذ للخراج وسائر الماليات ، والمتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين فالنبي - ﷺ - يضرب الزاني مائة جلدة ، والإمام كذلك ، والفقيه كذلك ، ويأخذون الصدقات بمنوال واحد ، ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للوالي ، ويجب إطاعتهم "[3] .

---

(١) كتاب البيع : ج٢ ص٤٩٨ ، م . س .

(٢) المصدر السابق : ج٢ ص٤٦٦ .

(٣) المصدر السابق : ج٢ ص٤٦٧ .

وهكذا ينتهي الخميني في بحثه عن نظرية ولاية الفقيه إلى تقرير أن الفقيه له كل ما للرسول - ﷺ - والأئمة الاثنى عشر فيما يتعلق بأمور الحكومة والسياسة ، فهو الولي في عصر الغيبة ، وهو الذي يملك القرارات المصيرية التي تتعلق بالدولة الإسلامية ، ولا يملك أحد كائناً من كان أن يخالفه أو يعترض على حكمه ، ومن يتجرأ على ذلك فقد وقع في حرج شرعي ، ويكون بمثابة من اعترض على أمر الإمام الغائب ، وخالف حكمه .

ومن هنا فإنه يمكن تلخيص الجديد الذي قدَّمه الخميني لنظرية ولاية الفقيه في عدة أمور هي كالتالي :

١- تشخيص الواقع البائس الذي يحيا فيه المسلمون .

٢- إبراز تناقض هذا الواقع مع الإسلام ، نهجاً وفكراً .

٣- التركيز على عموم ولاية الفقيه ، كموقف عملي مدعم بالفكر النظري ، يتجاوز به الشيعة الجمود الذي شلَّ حركتهم الثورية منذ غيبة الإمام الثاني عشر(١) .

وهذه هي الصورة الأخيرة التي استقرت عليها نظرية ولاية الفقيه ، وقامت على أساسها الثورة التي قادها الخميني في إيران ، وانتهت بالإعلان عن إقامة الحكومة الإسلامية والتي كان الخميني مرجعها الأكبر ، وفقيهها الأول النائب عن الإمام الغائب .

وبعد : فكانت هذه هي المحطات الأساسية التي مرت بها نظرية ولاية الفقيه على يد كلٍ من الكركي والنراقي والخميني ، وهي محطات تستحق أن يفرد لها بحث مستقل يعنى بدراسة ظروف عصر كل محطةٍ منها ، وواقع السلطة القائمة وقتها ، والعلاقة بينها وبين الفقهاء صعوداً وهبوطاً .

المهم أن هذه المحطات الثلاث كانت بمثابة دفعة ذهنية هيأت العقل الشيعي لتقبُّل فكرة تجميد فاعلية نظرية التقية والانتظار ، إلى حدِّ الارتقاء لتكوين دولة وإقامة كيانٍ مستقل يشرف عليه الفقيه العادل نيابة عن المهدي الغائب .

---

(١) تيارات الفكر الإسلامي ، محمد عمارة ، ص٢٢٥ ، م . س .

وبعد هذا العرض التاريخي لمراحل ظهور نظرية ولاية الفقيه يأخذنا البحث لدراسة النظرية من أساسها معتمدين على الطريقة المبنية على دراسة أهمية الحكومة الإسلامية ، وضرورة إقامتها في عصر الغيبة ، ثم البحث عن الشروط المطلوب توافرها فيمن يقوم على هذه الحكومة ، وبيان أنها لا تنطبق إلا على الفقيه ، ثم البحث في كيفية تعيينه والصلاحيات المخولة له[١] .



(١) انظر : دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، حسين منتظري ، ج١ ص٨٩ ، م . س .

الفصل الثاني

الحكومة

تعريفها - اقسامها - ضرورتها

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث

١٦٣

تمهيد

تعتبر الحكومة هي صمام الأمان للمجتمع ، وهي بمثابة الروح للجسد ، والربّان للسفينة لما لها من دورٍ كبير في الإشراف على الشئون العامة ، والعمل على سدِّ حاجات أفراد المجتمع ، والوفاء بمتطلباتهم ، والحيلولة دون شيوع الهرج والمرج بين أطيافهم .

بدون الحكومة يشيع الهرج والمرج وتسود الفوضى ، وتضيع الحقوق ، ويصبح المجتمع كالغابة لا بقاء منه إلا للقوي ولا غلبة منه إلا للشديد .

المبحث الأول

الحكومة تعريفها وأقسامها

أ - الحكومة في اللغة :

الحكومة في اللغة مأخوذة من الفعل حكم والذي يدل بمشتقاته على عدة معانٍ من أهمها : العلم والفقه ، القضاء بالعدل ، المنع ، تنفيذ الحكم ، المخاصمة إلى الحاكم ، وحسن تقدير الأمور .

قال ابن الأثير(١) : في أسماء اللّه تعالى الحَكَمُ والحَكِيمُ وهما بمعنى الحاكِم ، وهو القاضي ، فَهو فعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ ، أو هو الذي يُحْكِمُ الأشياء ويتقنها ، فهو فَعِيلٌ بمعنى مُفْعِلٍ ، وقيل : الحَكِيمُ ذو الحِكمة ، والحِكْمَةُ عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم . . . و الحُكْمُ : العِلْمُ والفقه ؛ قال اللّه تعالى : وآتيناه الحُكْمَ صَبِيًا(٢) .

والحُكْمُ : العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ ، ويروى : إِن من الشعر لحِكْمَةً ، وهو بمعنى الحُكم ؛ ومنه الحديث : الخِلافةُ في قُرَيش والحُكْمُ في الأنصار(٣) . خَصَّهُم بالحُكْم لأَن أَكثر فقهاء الصحابة فيهم . . . والعرب تقول : حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى مَنَعْتُ ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكِمٌ ، لأنه يَمْنَعُ الظالم من الظلم . . . قال الأَصمعي : أَصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ، قال : ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام لأَنها تَرُدُّ الدابة

---

(١) ابن الأثير : محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، من كبار علماء القرن السابع الهجري ، توفي سنة ٦٣٠هـ ، ومن أشهر مصنفاته : أسد الغابة .
(انظر : مقدمة كتاب أسد الغابة ، ج١ ص٢ ، نشر انتشارات إسماعيليان - طهران ، بدون) .

(٢) لسان العرب : ابن منظور ، ج١٢ ص١٤٠ بتصرف ، م . س .

(٣) مسند أحمد : ٤/ ١٨٥ ، كتاب مسند الشاميين ، باب حديث عتبة بن عبيد السلمي ، ح(١٧٢٠١) ، وقال عنه الهيثمي : رواه أحمد ورجاله موثوقون . (مجمع الزوائد : ١/ ٣٣٦) .

... قال ابن سيده : الحُكْمُ القَضاء ، وجمعه أَحْكامٌ[١] . ... . والحاكِم : مُنَفِّذُ الحُكْمِ ، والجمع حُكَّامٌ ، وهو الحَكَمُ . وحاكَمَهُ إلى الحكم : دعاه ... والمُحاكَمَةُ : المخاصمة إلى الحاكِمِ ، واحْتَكَمُوا إلى الحاكِمِ وتَحاكَمُوا بمعنى واحد[٢] .

وحَكَمَ الرجلَ وحَكَّمَه وأَحْكَمَهُ : منعه مما يريد ... يقال : أَحْكَمْتُ فلاناً أي منعته ، وبه سُمِّيَ الحاكمُ ، لأنه يمنع الظالم[٣] .

والحكومة في استعمال الفقهاء تقدير الجراحات التي ليس فيها دية معلومة[٤] .

وفي النهاية : الحُكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل[٥] .

وفي مختار الصحاح : الحُكم : القضاء .. والحُكم : الحكمة من العلم ، والحكيم : العالم وصاحب الحكمة .. والمحاكمة : المخاصمة إلى الحاكم[٦] .

وبعد هذا العرض لمادة حكم في معاجم اللغة العربية يتضح لنا أن مادة حكم ومشتقاتها مأخوذة من ربط شيء بشيء ، بحيث تُسد الفجوات ، وتُملأ الفراغات بلا خلل . سواء قلنا : إن الحكم هو الصرف والمنع للإصلاح ومنه حكمة الفرس ، ومنه الحكيم ، والإحكام والإتقان أيضا ، أو قلنا : إن الحكم هو الفصل والبث والقطع على الإطلاق ، وآيات محكمات معناه أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال[٧] .

فمادة الحكم تدل في اللغة على نوع من الإتقان والإحكام ، تلتئم به أجزاء الشيء ، وينسدُّ به خلله وفرجه ، كما أنها لا تنشأ إلا بوجود طرفين على الأقل ، ويجب أن

---

(١) لسان العرب : ابن منظور ، ج١٢ ص١٤١بتصرف .

(٢) المصدر السابق : ج١٢ ص١٤٢بتصرف .

(٣) المصدر السابق : ج١٢ ص١٤٤بتصرف .

(٤) المصدر السابق ، ج١٢ ص١٤٥ .

(٥) النهاية في غريب الحديث : ج١ ص٤١٩ ، م . س .

(٦) مختار الصحاح : الرازي ، ص٦٢ ، م . س .

(٧) انظر : الإمامة والحكومة ، محمد حسين الأنصاري ، ص١١ ، م . س .

يكون صاحب الحكم ومنشؤه صاحب سلطة وسلطنة على الأطراف كلها .

ب - الحكومة في الاصطلاح :

تستخدم الحكومة في مصطلح علماء القانون للدلالة على معانٍ متعددة ، ومن أشهر معانيها :

١- الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية :

تستخدم الحكومة أحياناً بمعنى السلطة التنفيذية التي تقوم على تنفيذ القانون ، وإدارة شئون الدولة . وهذا المعنى هو أكثر معاني الحكومة شيوعاً ، وفي ذات الوقت أكثرها ضيقاً .

٢- الحكومة بمعنى الهيئات الحاكمة والمسيرة للدولة :

قد تطلق الحكومة على مجموع الهيئات الحاكمة للدولة والمسيِّرة لأمورها ، وهي بهذا المعنى تشمل جميع السلطات - التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية .

٣- الحكومة بمعنى الوزارة :

وقد تطلق الحكومة ويقصد بها الوزارة فقط ، أي رئيس الوزراء ونوابه ، والوزراء ونوابهم . وهذا الاستعمال لا يمثِّل الحكومة تمثيلًا كلياً ، وإن كان له شيوع في الدول ذات النظام البرلماني .

٤- الحكومة بمعني نظام الحكم :

وقد يقصد بالحكومة نظام الحكم ، أي كيفية إعمال السلطة العامة وممارستها ، والعمل على سلامة الدولة في الداخل والخارج وإقامة العدل وحفظ النظام . أي : ممارسة وظائف الدولة المتفق عليها(١) .

---

(١) راجع : - النظم السياسية : الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ، داوود الباز ، ص١٥٢ - ١٥٤ ، مكتبة نور العين - المنصورة ، بدون .

- النظم السياسية : الدولة والحكومة ، محمد بكر حسين ، ج١ ص١٣٩ ، مطبعة السعادة ، سنة ١٩٩٢م

وهذا المعنى هو أوسع المعاني لمصطلح الحكومة ؛ لأنه يشمل النظام السياسي بأكمله ، وهذا المعنى هو الذي يعنينا ونقصده ، وهو محل الدراسة في هذا البحث .

أنواع الحكومات :

تنقسم الحكومات في العصر الحاضر - حسب موارد القانون الدولي - إلى أنواع عدة ترتكز على أسس مختلفة ، وأهم هذه التقسيمات هو الذي يرتكز على زوايا ثلاثة :

١- من حيث طريقة اختيار رئيس الدولة

٢- من حيث الخضوع للقانون من عدمه

٣- من حيث مصدر السيادة والسلطان في الدولة[١]

وفيما يلي عرض موجز لمشتملات هذه الأقسام .

أولًا : أنواع الحكومات من حيث طريقة اختيار رئيس الدولة

تنقسم الحكومات من حيث النظر إلى طريقة اختيار رئيس الدولة ، وكيفية وصوله إلى السلطة إلى :

١- الحكومة الملكية : وهي الحكومة التي على رأسها رئيس دولة يستمد فيها حقه في تولي منصبه عن طريق الوراثة لمدة غير محدودة[٢] .

وذلك بصرف النظر عن الألقاب التي عليه أن يتخذها هذا الرئيس لنفسه ، فقد يطلق عليه لقب الإمبراطور ، أو العاهل ، أو الملك ، أو السلطان ، أو القيصر ، أو الأمير . . . إلى غير ذلك من الألقاب[٣] .

---

(١) انظر في بيان أنواع الحكومات : - نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، علي علي منصور ، ص٩٦ ، مطبعة مخيمر - مصر ، ط١ سنة ١٣٨٤هـ - سنة ١٩٦٥م .

(٢) انظر : - النظم السياسية والقانون الدستوري ، محمد بكر حسين ، ج١ ص١١١ ، مطبعة السعادة ، سنة ١٩٩٢م .

- القانون الدستوري : وحيد رأفت ، وايت إبراهيم ، ص٧٥ وما بعدها ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٧م .

(٣) النظم السياسية " الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية : داوود الباز ، ص١٥٦ ، م . س .

وهذا النوع من أنواع الحكومات هو أردؤها وأخسها ؛ وذلك نظراً لما يوقعه على الشعوب من ظلمٍ وجورٍ واضطهادٍ ، كما أنه يقصر حق رئاسة الدولة على فئةٍ بعينها قد لا تملك من الصلاحية ما يؤهلها لذلك ، وقد يكون هناك من هو أفضل منها ، ولا يخفى ما في ذلك من ضياعٍ لمصلحة الشعوب ، وإلحاقٍ للضرر بها ، كما أن نشأة هذه الفئة من الناس قد تجعلهم يترفعون عن أفراد شعبهم ، ويعيشون في عزلةٍ عنهم ، ومن ثَم يكونون طبقة منفصلة عن المحكومين ، ويترتب على هذا ضياع حقوق الشعب وتقييد حرياته .

كما أن من العيوب الخطيرة لهذا النوع من الحكومات ، والتي لا يمكن السكوت عليها أن يكون الملك قاصراً مما يستتبع الوصاية عليه ، وهناك كذلك احتمال أيلولة الحكم إلى شخصٍ آخر عديم الكفاية ، أو مريض[1] .

٢ - **الحكومات الجمهورية** : وهي التي يتم اختيار رئيس الدولة فيها عن طريق الانتخاب ولفترة محددة ، ويسمى رئيس الجمهورية ، ويتم انتخابه إما عن طريق الشعب ، أو بواسطة البرلمان ، أو بهما معاً[2] .

وهذا النوع من الحكومات أفضل من سابقه ؛ لأنه يكفل المساواة بين الأفراد ، فكل فردٍ له حق التقدم لترشيح نفسه رئيساً للدولة إذا ما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك .

" وربما يكون هذا النوع أحسن أنواع الحكومات الدارجة وأوفقها للفطرة ؛ لصلاحها مبدأ وغاية ، فالمبدأ إرادة الشعب وآراؤه ، والغاية أمن حاجاته العامة "[3] .

وذلك بالطبع إذا وضع حيِّز التنفيذ ، ولم يكن حبراً على ورق ، وشعاراً لا حظ

---

(١) المصدر السابق : ص١٥٩ .

(٢) انظر : - النظم السياسية " الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ، داوود الباز ، ص١٦٠ ، ١٦١ - النظم السياسية : عبد الغني بسيوني ، ص١٩١ ، طبعة الدار الجامعية ، بدون . - اللامركزية ومحاسب المديريات : عثمان خليل ، ص٩١ ، ٩٢ ، طبعة سنة ١٩٤٦م .

(٣) آية الله منتظرى : دراسات في ولاية الفقيه ، ج١ ص٨ ، م . س .

له من التطبيق والواقع العملي ، كما هو الحال في بعض البلدان .

ويتقلد رئيس الجمهورية ، أو الحكومة الجمهورية منصبه عن طريق ثلاثة طرق تتأرجح الدساتير المختلفة في الأخذ بأيٍ منها وهي :

أ- انتخاب رئيس الحكومة الجمهورية بواسطة الشعب :

أي أن الشعب هو الذي يختار من يحكمه ويقوم على أمره ، وذلك إما بطريق مباشر ، أي يحدد الناخب مباشرة اسم المرشَّح الذي يختاره رئيساً ، وإما بطريق غير مباشر بواسطة اختيار مندوبين يقومون بذلك نيابة عنه .

وقد وجهت انتقادات لهذه الطريقة ؛ وذلك " لما تؤدي إليه من تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، وعلى وجه الخصوص فإنها تقوِّي مركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان ، حيث يشعر الرئيس بأنه رجل كل الشعب المختار ، ولا فضل للبرلمان في اختياره ، فيتعالى عليه ويحاول تقليص سلطاته الدستورية "(١) .

ب - انتخاب رئيس الحكومة الجمهورية بواسطة البرلمان :

فالبرلمان في هذه الطريقة الانتخابية هو الشخصية الاعتبارية التي تقوم باختيار وترشيح الرئيس الذي يتولى حكم الدولة ، والإشراف على شئونها .

وقد وُجهت - أيضاً - بعض الانتقادات لهذه الطريقة كان من أهمها : " أنها تجعل الرئيس خاضعاً إلى حدٍ كبير للبرلمان الذي انتخبه ، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف سلطته ، وفقدانه لاستقلاله أمام البرلمان ، وفي النهاية سيطرة السلطة التشريعية على التنفيذية "(٢) .

ج - انتخاب رئيس الحكومة الجمهورية بواسطة البرلمان والشعب معاً :

وهذه الطريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين من جهة ، ومن جهة أخرى تتفادى

---

(١) انظر : الوجيز في النظم السياسية ، محمد مرغني ، ص١٤٤ ، طبعة سنة ١٩٨٦م ، بدون .

(٢) داوود الباز : النظم السياسية ، ص١٦١ ، م . س .

العيوب والانتقادات التي وجهت إليهما[١] .

ثانياً : أنواع الحكومة من حيث الخضوع للقانون من عدمه :

تنقسم الحكومة من حيث خضوعها للقانون من عدمه إلى نوعين هما :

١ - **حكومات قانونية** : ويقصد بها تلك الحكومة التي تخضع لحكم القوانين ، أو هي : التي يخضع فيه الحاكم للقانون ، ويتصرف طبقاً لأحكامه ، وتبعاً لما ينص عليه من قواعد وإجراءات

وهذا النوع من الحكومة لا يستطيع أن يتخذ أي إجراء إلا وفقاً لقواعد قانونية موضوعة مقدماً ، كما أنه لا يستطيع أن يخالف القانون أو يخرج عليه[٢]

وتستهدف الحكومة القانونية فيما تباشره من نشاط ؛ تحقيق الصالح العام للأفراد ، وحماية حقوقهم وحرياتهم .

٢ - **حكومات استبدادية** : وهي الحكومة التي لا يخضع فيها الحاكم للقانون ، ولا يعرف لسلطانه حد أو قيد قانوني ، بل تكون لإرادته قوة القانون ، بل هي القانون ذاته الذي يفرضه على الآخرين سواه[٣] .

أو هي الحكومة التي لا تخضع في حكمها لقوانين أنظمة ، وإنما يستعمل صاحب السيادة في الدولة سلطانه بحسب ما يتراءى له ، فإرادته هي القانون[٤]

ولا يخفى ما في هذا النوع من الحكومات من الجبروت ، وما يمارسه على الشعب الذي يقع تحت سلطته ويحتكم إليه من ظلمٍ وقهرٍ وعدوان على حقوقه وحرياته .

---

(١) المصدر السابق ، ص١٦١

(٢) انظر النظم السياسية ، ثروت بدوي ، ج١ص١٣٧ ، ١٣٨ ، طبعة سنة ١٩٧٠م

(٣) داوود الباز . النظم السياسية ، ص١٦٣ ، م س

(٤) السيد صبري . مبادىء القانون الدستوري ، ص٣٣ ، مكتبة عبدالله وهبه - مصر ، سنة ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م

" وعلى ذلك فلا يوجد في ظل الحكومة الاستبدادية ضمان لحريات الأفراد وحقوقهم ، فللسلطات الحاكمة إهدارها ما دامت لا تخضع لحكم القانون ، أو تلتزم به "(١) .

وفي ظل هذا النوع من الحكومات لا يوجد أدنى معايير للفضيلة ، فالحق هو ما رأته السلطة القائمة حقاً ، وإن كان يخالف أبسط قواعد العدل ، والباطل هو ما رأته باطلًا وإن كان هو الحق بعينه .

ثالثاً : أنواع الحكومات من حيث مصدر السيادة في الدولة

تنقسم الحكومة من حيث مصدر السيادة في الدولة إلى ثلاثة أنواع :

١ - **الحكومة الفردية** : وهي الحكومة التي يتولى ممارسة السيادة فيها فرد واحد ، مهما اختلفت ألقابه الرسمية ، يعتمد على نفسه ولا يستند على الشعب(٢) . سواء اعتبر سلطته مستمدة من الله ، أو من نفسه .

وصور الحكومة الفردية في معناها الصحيح ثلاث : الملكية الاستبدادية ، الملكية المطلقة ، الديكتاتورية(٣) .

ومن الجدير بالذكر هنا : هو أن الحاكم في هذا النوع من الحكومة لا يستمد سلطته من الشعب ، وإنما يستمدها من ذاته هو ، فهو وحده الذي يقرر ، وهو وحده الذي بيده مقاليد الأمور . وهذا النوع يشكل كارثة وطامة كبرى ؛ لأن الحاكم الذي ينفرد وحده بالحكم والتوجيه دون أية رقابة أو مشاركة ، يفعل ما يحلو له ، وتنقلب صور الأشياء في عينيه ، وقد يقوده ذلك إلى تمجيد ذاته ، وتفخيم نفسه ، الأمر الذي قد يسول له أنه يستمد سلطته وزعامته من القوة الإلهية المخولة له ، وقد يجره ذلك إلى الاعتقاد بحلول أجزاء إلهيةٍ فيه ، بل قد يجره إلى

---

(١) محمد بكر حسين : النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج١ ص١٤٩ ، م . س .

(٢) المصدر السابق : ج١ ص١٥٢ ، م . س .

(٣) انظر : مبادئ القانون الدستوري ، ص٣٤ .

ما هو أسوأ من ذلك وهو إدعاء الألوهية ، وذلك ما حكاه القرآن الكريم عن بعض الطغاة الذين استبدوا بالسلطة ، مثل فرعون الذي قال كما حكى عنه القرآن الكريم ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾[1] ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾[2]

٢ – حكومة الأقلية : وهي تلك التي تتركز السلطة في ظلها في يدِ فئةٍ قليلة من الأفراد[3] وتتخذ حكومة الأقلية عدة صور بحسب طبيعة القلة الحاكمة ، ومن أهم هذه الصور

أ – **الحكومة الأرستقراطية**[4] وهي التي يتولى الحكم فيها أحسن المواطنين[5] أو التي يمارس السلطان فيها عدد قليل من الأفراد

فالسلطان في هذه الحكومة يتركز في فئةٍ قليلةٍ من الناس ، أو بعض الأسرات على اعتبار أنهم أحسن الناس وأصلحهم للحكم[6]

ب – **الحكومة الأوليجارشية**[7] وهي التي يتولى الحكم فيها طبقة الأغنياء

ج – **الحكومة العسكرية** وهي التي يتولى زمامها رجال الجيش[8]

---

(١) سورة النازعات آية ٢٤

(٢) سورة القصص جزء ايه ٣٨

(٣) داوود الباز النظم السياسيه . ص١٨٥ ، م س

(٤) الأرستقراطية هي كلمة إغريقيه قديمه تتكون من مقطعين ARISTO ومعناها الأحسن . وcratosoucrata ومعناها السلطة . وبضم المقطعين إلى بعضهما يكون المعنى " الدولة التي يديرها أحسن المواطنين " انظر (داوود البار النظم السياسية ، ص١٨٦ . م س)

(٥) داوود الباز النظم السياسيه . ص١٨٦ ، م س

(٦) مبادئ القانون الدستوري ص٣٧ ، م س

(٧) الأوليجارشية كلمة يونانية تتكون من مقطعين OLIGOS ومعناها القلة أو الأغنياء . و ARCHE ومعناها يحكم أو يأمر . وبضم المقطعين إلى بعضهما يكون المعنى " حكم الأغنياء " انظر (نظم الحكم المعاصره محمد الشافعي أبو راس ، ص٣٢٥ . طبعه عالم الكتب بدون)

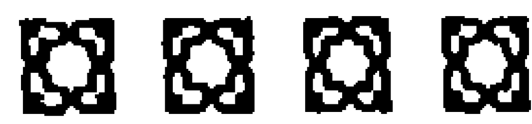
(٨) انظر النظم السياسية ، داوود البار . ص١٨٧

٣ - الحكومة الديمقراطية(١) : وهي الحكومة التي يكون الشعب فيها هو صاحب السيادة والسلطان في أمور الحكم(٢) ، وتطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية ، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين(٣) .

وهذا النوع يعد من أفضل أنواع الحكومات المعاصرة ، ولهذا النوع عدة طرق مختلفة :

" منها أن يمارس الشعب الحكم بنفسه فتكون ديمقراطية مباشرة ، أو أن ينتخب الشعب برلمان يمارس السيادة نيابة عنه فتكون الديمقراطية النيابية ، أو أن يتشارك الشعب مع الهيئة النيابية في الحكم ، فتسمى الديمقراطية غير المباشرة "(٤) .

كانت هذه نبذة سريعة عن تعريف الحكومة في اللغة والاصطلاح ، وأنواع الحكومات الدارجة في العالم اليوم ، سواء من حيث طريقة اختيار رئيس الدولة ، أو من حيث الخضوع للقانون من عدمه ، أو من حيث مصدر السيادة في الدولة . وهذه المقدمة كان لا بد منها حتى تتضح الصورة ، وتتهيأ العقول لاستقبال المباحث القادمة في هذه الدراسة .



---

(١) الديمقراطية : كلمة يونانية الأصل تتكون من مقطعين : DEMOS ومعناها الشعب ، و KRATOS ومعناها حكم ، وبضم المقطعين إلى بعضهما يكون المعنى : " حكم الشعب " انظر : (القاموس السياسي ، أحمد عطية ، ص٥٤٧ ، ط٣ ، سنة ١٩٦٨م ، دار النهضة العربية - القاهرة) .

(٢) انظر : النظم السياسية ، داوود الباز ، ص١٨٨ ، م . س .

(٣) محمد قطب : مذاهب فكرية معاصرة ، ص١٧٨ ، دار الشروق ، ط٨ ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(٤) محمد بكر حسين : النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج١ ص١٥٧ ، م . س .

المبحث الثاني

الحكومة الإسلامية وضرورتها

أولًا : الحكومة الإسلامية

الحكومة الإسلامية هي النموذج الإسلامي للحكم والتوجيه والإدارة ، وحين نريد أن نذكر تعريفاً لتلك الحكومة فلن نجد تعريفاً أفضل من تعريف الخلافة التي كانت النموذج الرائع الذي قاد دولة الإسلام وقام على شؤونها ، فالخلافة أفضل تعريف يمكن أن يطلق على حكومة الإسلام .

يقول الإمام الإيجي(تـ ٧٥٦هـ) في تعريف الإمامة : " الإمامة خلافة الرسول - ﷺ - في إقامة الدين ، وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة "(١) .

وهذا التعريف يدل على أن الإمامة ، وظيفة تؤدى ، ويراعى فيها حراسة الدين ، والدفاع عنه وإبلاغه للعالمين ، وسياسة الدنيا به ، وذلك بالاحتكام إليه والرجوع إلى أوامره ونواهيه .

ويعرف علماء الشيعة الإمامة بأنها : " رياسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخصٍ من الأشخاص نيابة عن النبي - ﷺ - "(٢) .

فالخلافة هي الصورة العملية للحكومة الإسلامية التي يجب أن يُحتذى بها ، ولذا نجد أن التعاريف التي أطلقت على الحكومة الإسلامية تمييزاً لها عن غيرها من الحكومات ، تتفق في مجملها مع تعريف الإمامة أو الخلافة ، باعتبار أنها غاية ما ينبغي أن تكون عليه الحكومة الإسلامية .

وبناءً على هذا فإنه يمكن تعريف الحكومة الإسلامية بأنها : " الحكومة الخالصة

---

(١) شرح المواقف للشريف الجرجاني : ج٨ ص٣٤٥ ، مطبعة السعادة - القاهرة ، ط١ ، سنة ١٣٢٥هـ . ١٩٠٧م .

(٢) محسن الأمين : أعيان الشيعة ، ج١ ص٥٣ ، مطبعة ابن زيدون . دمشق ، بدون .

في أمور الدين والدنيا نيابة عن سيدنا محمد - ﷺ - »[١] .

أو هي : « رعاية شئون الأمة طبقاً للشريعة الإسلامية ؛ ولذلك يطلق على الحاكم كثيراً اسم الراعي ، وعلى المحكومين اسم الرعية »[٢] .

فحكومة الإسلام تعني إدارة حياة الناس في تعايشهم مع من سواهم على قواعد الإسلام وأحكامه العامة ، فمن حق المجتمع الذي يحمل أفراده إيماناً بالله تعالى أن تكون الحكومة القائمة فيه حكومة إسلامية تطبق التعاليم الإسلامية ، وتنفذ الشريعة والأحكام الإسلامية في حياة الناس ، وتسمى الدولة التي تطبق فيها هذه التعاليم بالدولة الإسلامية ، « وهي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام ، وتستمد منه تشريعاتها ، بمعنى أنها تعتمد الإسلام مصدرها التشريعي ، وتعتمد المفاهيم الإسلامية منظارها الذي تنظر به إلى الكون والحياة والمجتمع[٣] »[٤] .

وعلى هذا فالدولة التي تقوم على أساس الإسلام ، وتتخذه قاعدة فكرية ومصدراً للتشريع والتقنين ، ومنهجاً للسياسة والحكم ، هي دولة إسلامية[٥] .

مقارنة بين الحكومة الإسلامية والنظم الغربية :

الحكومة الإسلامية نظام فريد خاص بالإسلام لا يصح القول : بأنه يتطابق مع

---

(١) الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٢٧٩ ، من بحث : أسس الحكومة الإسلامية وأصولها ، عبد الرزاق هادي .

(٢) حسين بركة الشامي : المرجعية الدينية من الذات إلى المؤسسة ، ص٥٠٢ ، مؤسسة دار الإسلام - لندن ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٧م .

(٣) المصدر السابق : ص٤٩٨ .

(٤) هذا التعريف خاص بالدولة الإسلامية فقط ، أما تعريف الدولة على العموم : فهو مصطلح يطلق على جماعة مستقلة من الأفراد المجتمعين الذين يعيشون بصفةٍ دائمة على أرضٍ معينة بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومة . وأركانها ثلاثة : الشعب - الأرض - السلطان « الاستقلال السياسي » . (انظر : مبادىء القانون الدستوري ، السيد صبري ، ص٣ ، ٢) .

(٥) راجع : الإمام الخميني ، لبنة أساسية في سوسيولجيته وسيكولوجيته وسياسته وفقهه ، مصطفى الرافعي ، ص٢٧١ ، الدار الإسلامية - بيروت ، ط١ سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

أي من النظم المعروفة ، فللحكومة الإسلامية ذاتيتها النابعة من الإسلام .

ولو حاولنا إجراء مقارنة موجزة بين الحكومة الإسلامية كعنوان للنظام الإسلامي ، وبين الحكومة الديمقراطية باعتبارها أرقى ما وصلت إليه أنظمة الحكم الغربية ، فسنجد أن الحكومة الإسلامية تمتاز عن الحكومة الديمقراطية بامتيازات كثيرة ، لعل من أهمها :

١- أن الحكومة الإسلامية تتقيد بموازين الإسلام وقوانينه العادلة . . . أما النظام الديمقراطي الانتخابي فملاك الانتخاب فيه رضا الناخبين ، والهدف تحقيق أهوائهم ومشتهياتهم(١) .

٢- أن الديمقراطية مقترنة لا محالة بفكرة القومية أو العنصرية ، وتسايرها نزعة التعصب أو العصبية ، حيث إن المراد بالشعب الذي يتخذ الديمقراطية نظاماً له في الحكم هو : مجموعة الناس الذين يعيشون في حدود جغرافية واحدة ، وتجمعهم روابط من الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة . بينما الحكومة في الإسلام مرتبطة بمبدأ الوحدة العقدية كرابط أساسي وما عداه فهو ثانوي وعارض ، فكل من اعتنق فكرة الإسلام من أي جنس أو لون أو وطن ، فهو عضو في الحكومة الإسلامية(٢) .

٣- أن الحكومة الإسلامية هي حكومة القانون الإلهي ، فهي ربانية المصدر إسلامية الوجهة والهدف ، تستمد شرعيتها من كتاب اللّه تعالى وسنة رسوله - ﷺ - .

" والقائمون على الحكومة الإسلامية مقيدون بمجموعة الشروط والقواعد المبينة في القرآن والسنة ، والتي تتمثل في وجوب مراعاة النظام وتطبيق أحكام الإسلام وقوانينه "(٣) .

أما الحكومة الديمقراطية فإنها بشرية المصدر ، وتستمد شرعيتها ووجودها من

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص١٠ بتصرف ، م . س .

(٢) الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٣١٤ بتصرف ، م . س .

(٣) الخميني : الحكومة الإسلامية ، ص٦٥ ، م . س .

النظم والقوانين التي وضعها الشعب .

٤ – أن سلطة الأمة في الديمقراطية الغربية مطلقة ، فالأمة هي صاحبة السيادة ، وهي التي تضع القوانين ، أو تلغيها إما مباشرة أو بواسطة المجالس المنتخبة . أما في النظام الإسلامي فليست سلطة الأمة مطلقة ، وإنما هي مقيدة بالشريعة الإسلامية ، ولا يحق لها أن تحيد عنها أو تنحرف عن نهجها[1] .

٥– أن الحاكم في الحكومة الإسلامية يجب أن يكون من أعلم الناس وأعدلهم وأتقاهم وأبصرهم بمواقع الأمور[2] .

بينما الحاكم في النظام الديمقراطي لا تشترط فيه صفة الأعلمية ولا التقوى ، وإنما هو رهين شروط أخرى تتعلق بكيفية تسيير أمور الدولة ، ويكون مناط نجاحه متعلقاً بمدى قدرته على إقناع الناخبين بأي وسيلةٍ كانت .

٦– أن الحكومة الإسلامية هي حكومة القيم النبيلة والأخلاق السامية المستمدة أساساً من الشريعة الإسلامية التي هي مرتكز الحكومة الإسلامية ، أما الحكومة الديمقراطية فهي حكومة المصلحة ، وفي سبيل إدراك وتحقيق هذه المصلحة تسلك كل السبل ، وتهدر كل القيم التي تتعارض مع هذه المصلحة الآنية .

وخير مثال على ذلك : " ديموقراطيات العالم اليوم التي نراها ونلمس آثارها وما جرته على العالم من دمار واستعمار وامتصاص لدماء الشعوب الضعيفة ، ومازال العالم يعيش على فوهة بركان مطامعها ويهدده بين آونة وأخرى شبح الحروب العالمية وما يتبعها من الفناء والاضمحلال "[3] .

ومما سبق يتضح : أن الحكومة الإسلامية هي حكومة القانون الإلهي ، والقيم النبيلة ، والأخلاق السامية ، والتي تعتمد في إدارتها لحياة الناس في تعايشهم مع

---

(١) الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٣١٥ ، ٣١٦ بتصرف ، م . س .

(٢) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٩ بتصرف ، م . س .

(٣) كاظم الحائري : أساس الحكومة الإسلامية ، ص٤٤ ، دار الولاية – سنة ١٩٧٩م .

بعضهم البعض ، وكذلك مع من سواهم على قواعد الإسلام وأحكامه العامة ، فهي حكومة ربانية المصدر والمنبع ، إسلامية الوجهة والهدف ، وهذا ما يجب أن تكون عليه ، ولا يقدح في هذا الكلام جور بعض الحكومات التي حكمت باسم الإسلام في بعض الفترات التاريخية ، أو تخلفها عن مواكبة منهج الشريعة الإسلامية ، أو تنكرها لبعض مبادئ الإسلام وأخلاقه العامة ، ففرق بين الواقع والمأمول ، أو بين المثال والتطبيق .

ثانيًا : ضرورة الحكومة الإسلامية في جميع الأعصار .

يعتبر تشكيل الحكومة ضرورة من ضروريات الحياة لا يمكن تجاهلها ، فالحكومة وضرورة استمرارها أمر بديهي ، والمجتمع الإنساني لا يمكنه العيش بسلام دون وجود الحكومة ولو ليوم واحد ، وبانعدام الحكومة في المجتمعات تشيع الفوضى ، ويكثر الهرج ، وتصبح هناك حالة من عدم الأمن والتدهور يكون الضحية فيها الإنسان الذي يعيش في تلك المجتمعات البشرية ، وهذا ينبىء عن الضرورة القصوى لوجود الحكومات لدى المجتمعات البشرية .

يقول كاظم الحائرى مبيناً ضرورة الحكومة وحاجة البشر إليها : " هناك حاجة اجتماعية ماسة جداً لهيئة عليا تقوم على إدارة شئون المجتمع وتسيير أموره العامة . وذلك لتحقيق التناسق الضروري بين الاحتياجات الاجتماعية المتفاوتة وأساليب إشباع هذه الاحتياجات ، وتجميع القوى الفعالة وتوجيهها الوجهة التي تؤهلها لخدمة مصالح المجتمع على النحو الأكمل ، وكذلك لإشاعة العدالة والوقوف بوجه الظلم والاعتداء على الآخرين وحقوقهم . وبالتالي يحتاج المجتمع إلى الهيئة التي تحمل على عاتقها مهمة توحيد الآراء في القضايا العامة التي يتطلب الموقف فيها رأياً موحداً يمتلك القاطعية والواقعية والقدرة على التنفيذ . هذا بالإضافة إلى أمور كثيرة أخرى ، مما يجعل الحاجة ماسة لهذه الهيئة العليا بشكلٍ لا يشك فيه أحد "(١) .

---

(١) كاظم الحائري : المرجعية والقيادة ، ص٣١ ، م . س .

ولقد عرفت المجتمعات البشرية الحكومة في وقتٍ مبكرٍ جداً من تاريخها ، وتعاقبت عليها حكومات مختلفة " كحكومة القبيلة ، وحكومة الملوك والسلاطين ، وحكومات من النوع الذي نشهده في الوقت الحاضر ، وذلك يعني : أن البشر وعبر مراحله العلمية والثقافية يدرك تماماً ضرورة وجود الحكومة، ويعلم كذلك أن الحياة الاجتماعية المستقرة لا يمكن أن توجد بغير نظامٍ وقانون[1] .

ويؤخذ من هذا الكلام أن الحكومة تشكل أكبر ضمان لاستمرارية الحياة بين البشر " فمن أهم الأمور الضرورية للبشر وجود النظام الاجتماعي والحكومة العادلة الحافظة لحقوق المجتمع ، فإن الإنسان مدني بالطبع لا يحصل على حاجاته وطلباته إلا في ظل الاجتماع والتعاون ، وكثيراً ما تعرض له قضايا عامة تمس مصالح المجتمع ويطلب فيها قرار واحد ورأى واحد يجمع القاطعية وقابلية التنفيذ والقدرة عليه ، ولا يحصل ذلك إلا تحت لواء حكومة قاطعة ، ولأجل ذلك ترى أنه لم تخل حياة الإنسان في جميع مراحلها وأدوارها حتى في العصور الحجرية ، وفى الغابات من حكومة ودويلة "[2] .

وتنبع ضرورة الحكومة من حاجة البشر إلى قوانين ومبادىء تنظم لهم حياتهم وتمنعهم من التهارش والتنازع ، وتقضى على أية بادرة خلافٍ بينهم ؛ لذا فإن دور القوانين هنا يكون ضرورياً لتحديد حقوق الأفراد ، وسدّ الطريق أمام التعديات والتجاوزات غير المشروعة . وهذه القوانين لا يمكن أن تؤثر وحدها في دحر التجاوزات والنزاعات ، إلا إذا انبرى إلى تنفيذها أفراد يعتمد عليهم في المجتمع .

وبعبارة أخرى : " فالحكومة وحدها تستطيع أن تعزّز القوانين ، وتنفّذها في المجتمع

---

(١) نفحات القرآن : ناصر الشيرازي ، ج١٠ " القرآن الكريم والحكومة الإسلامية " ص٤ ، دار القرآن - قم ، سنة ١٤٠٧هـ .

(٢) منتظري : دراسات في ولاية الفقيه ، ج١ ص٣ ، م . س .

وتحول دون انتشار الفساد ، وسفك الدماء والاعتداء على حقوق الآخرين "[١] .

والحكومة هي القوة المنفذة للقوانين الرادعة التي تحمي الإنسان وتمنعه من التعدي على غيره ، وبدون حكومة تقوم على أمر المجتمع وتشرف على شئونه وتسد حاجياته ، وتقضي على مواطن النزاع والخلاف بين أفراده ، تشيع الفوضى وتتدهور الأحوال ويصبح أمن المجتمع واستقراره في مهب الريح ، وتتحول الحياة إلى غابة يسود فيها القوي ، ولا بقاء في ظلها للضعيف .

ومن خلال ما سبق : يتضح أن الحكومة ظاهرة اجتماعية وتاريخية ، وأنها ضرورة لكل تجمع بشري ، ولا يمكن لأي اجتماع أن يتقوَّم إلا بها ، وأن الحكومة الصالحة هي ظاهرة إلهية مقيدة بالأحكام الشرعية ، تأسست على يد الأنبياء ، وأريد لها أن تحقق للإنسان سعادته في دنياه وآخرته[٢] .

وقد اتفقت كلمة العلماء من أهل السنة والشيعة على ضرورة الحكومة للمجتمع ، والحكومة الإسلامية بصفةٍ خاصةٍ ، والمعبَّر عنها بالإمامة أو الخلافة ؛ وذلك نظراً لحاجة المجتمع الإسلامي إليها ، وتوقف الأحكام الشرعية عليها ، والتي لا يرضى الشارع الحكيم بإهمالها ، ولا التخلي عنها تحت أي ظرفٍ من الظروف ، ولو حتى بصفةٍ مؤقتة .

ورد في البدر الزاهر : " اتفق الخاصة والعامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبر أمور المسلمين ، بل هو من ضروريات الإسلام ، وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته وأن تعيينه من قبل رسول الله - ﷺ - أو بالانتخاب العمومي "[٣] .

---

(١) نفحات القرآن ، ج١٠ " القرآن الكريم والحكومة الإسلامية " ، ص١٠ ، م . س .

(٢) الحكومة من وجهة النظر الإسلامية : ص٤٧١ ، من بحث : أهداف الحكومة الإسلامية ، فؤاد كاظم ، بتصرف ، م . س .

(٣) البروجردي : البدر الزاهر ، ص٥٢ ، مؤسسة أنصاريان – قم ، سنة ١٤١٢هـ .

وقال ابن أبي الحديد[١] معلقاً على قول الإمام علي بن أبي طالب[٢] : إنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل ، ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى ، حتى يستريح بر ، ويستراح من فاجر :

" هذا نص صريح منه ، بأن الإمامة واجبة ، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فقال المتكلمون : الإمامة واجبة ، إلا ما يُحكى عن أبى بكر الأصم من قدماء أصحابنا أنها غير واجبة ، إذا تناصفت الأمة ولم تتظالم . وقال المتأخرون من أصحابنا . إن هذا القول منه غير موافق للشرع وما عليه الأمة ؛ لأنه لا يجوز في العادة أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس يحكم بينهم ، فقد قال بوجوب الرياسة على كل حال ، اللهم إلا أن يقول إنه يجوز أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس ، وهذا بعيد أن يقوله ، فأما طريق وجوب الإمامة ما هو ؟ فإن مشايخنا البصريين - رحمهم الله - يقولون طريق وجوبها الشرع ، وليس في العقل ما يدل على وجوبها وقال البغداديون . . إن العقل يدل على وجوب الرياسة ، وهو قول الإمامية ، إلا أن الوجه الذي منه يوجب أصحابنا الرياسة غير الوجه الذي توجب الإمامية منه الرياسة ، وذلك أن أصحابنا يوجبون الرياسة على المكلفين ، من حيث كان في الرياسة مصالح دنيوية ، ودفع مضار دنيوية والإمامية يوجبون الرياسة على الله

(١) ابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد الأصولي المعتزلي ، ولد سنة ٥٨٦هـ ، وكان من المعتزلة إلا أنه كان ممن يوالي الشيعة ، توفي سنة ٦٥٥هـ ، ومن تصانيفه شرح نهج البلاغة (انظر معجم المطبوعات العربية ، يوسف إليان سركيس ، ج١ ص٢٩ ، مكتبة آية الله المرعشي - قم ، سنة ١٤١٠هـ ، بدون)

(٢) علي بن أبي طالب علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم النبي - ﷺ - ، وزوج السيدة فاطمة الزهراء بنت الرسول - ﷺ - ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد سنة ٢٣ق هـ = ٦٠٠م ، وتوفي سنة ٤٠هـ = ٦٦١م . (انظر : الأعلام للزركلي ، ج٤ ص٢٩٥)

تعالى ، من حيث كان في الرياسة لطف وبُعد للمكلفين عن مواقعة القبائح العقلية والظاهر من كلام أمير المؤمنين يطابق ما يقوله أصحابنا ، ألا تراه كيف علل قوله : لا بـ للناس من أمير ؟ ، فقال في تعليله : يُجمع به الفيء ، ويُقاتل به العدو ، وتأمن السبل ، ويؤخذ للضعيف من القوى ، وهذه كلها من مصالح الدنيا "[1] .

وقال الماوردي[2] : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ، وإن شذَّ عنهم الأصم "[3]

وقال الإمام ابن خلدون[4] : " إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ؛ لأن أصحاب رسول الله - ﷺ - عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر وتسليم النظر إليه ، وكذا في كل عصرٍ من بعد ذلك ، ولم يترك الناس فوضى في عصرٍ من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالّاً على وجوب نصب الإمام "[5] .

وهذه النصوص تدل على أن الحكومة الإسلامية ، أي القائمة على منهج الله تعالى الذي ارتضاه لخلقه ضرورة لا بد منها ؛ لقيام أمر المجتمع الإسلامي عليها

---

(١) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج٢ ص٣٠٧ ، ٣٠٨ ، دار إحياء الكتب العربية ، ط١ سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

(٢) الماوردي : علي بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، فقيه أصولي ، وأديب ومفسر وسياسي ، ولد سنة ٣٦٤هـ = ٩٧٥م ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ = ١٠٥٨م . (انظر : معجم المؤلفين ، كحالة ، ج٧ / ١٨٩) .

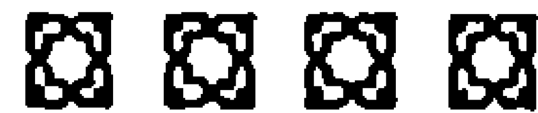
(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص٥ ، المكتبة التوفيقية - مصر ، ط١ ، بدون .

(٤) ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي الأشبيلى الأصل ، عالم وأديب ومؤرخ واجتماعى ، ولد بتونس عام ٧٣٢هـ = ١٣٢٢م ، واشتغل بطلب العلم ، وانتقل إلى القاهرة وولى قضاء المالكية بها ، وتوفى سنة ٨٠٨هـ= ١٤٠٧هـ ، ومن تصانيفه : العبر وديوان المبتدأ والخبر ، المقدمة . (انظر : معجم المؤلفين ، ج٥ / ١٨٩) .

(٥) ابن خلدون : المقدمة ، ص١٩١ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٤ ، بدون .

ولما تلعبه من دورٍ بالغ الأهمية في حفظ النظام ، وحماية الأفراد ، وقبل ذلك كله تطبيق شرع اللّه تعالى .

وبعبارةٍ أدق : الحكومة الإسلامية ضرورة ؛ لأنها تحفظ الإسلام ، وتسوس الدنيا به .



المبحث الثالث

الأدلة على إقامة الحكومة الإسلامية

عند النظر إلى الأدلة الدالة على ضرورة إقامة الحكومة يتضح أن هناك من هذه الأدلة ما يشكِّل عاملًا مشتركاً بين الحكومة الإسلامية وغيرها من الحكومات ، وهناك أدلة تختص فقط بضرورة قيام الحكومة الإسلامية ، وتنطلق من منظار شخص يؤمن باللّه تعالى ، ويدين بعقيدة التوحيد ، ونبدأ بالدليل المشترك في المنظار العام :

١ - ضرورة الحكومة في المنظار العقلي

وينبثق هذا الدليل من حاجة المجتمع - أي مجتمع - الماسة إلى وجود هيئة تشرف على شئونه ، وتدبر أموره ، وتحفظ للمجتمع أمنه وسلامته ، وتحمى أرضه وتذود عن حياضه .

يقول منتظري : " إن النظام والحكومة أمر ضروري للبشر ، وإن حياتهم في جميع مراحلها وأدوارها حتى في العصور الحجرية وفي الغابات لم تخل من قانونٍ وحكومةٍ ما ، فإن الإنسان مدني بالطبع ولا تتم حياته ومعيشته إلا في ظل الاجتماع والتعاون والمبادلات ، وله شهوات وميول مختلفة من حيث الذات والمال والجاه والحرية المطلقة في جميع ما يريده ويهواه ، ولا محالة يقع التزاحم والصراع والتضارب بين الأفكار والأهواء ، فلا بد من قوانين ومقررات ، ومن قوة وقدرة منفذة للمقررات حافظة للنظام ، ومانعة من التعدي والتكالب ، وحافظة للثغور والأطراف ، ولا نعني بالحكومة والولاية إلا هذه "[١] .

فحياة الإنسان تنطبع بطابع اجتماعي بحيث لو خلت حياته من هذه الصفة فإنها ستكون في أدنى مستوى لها من الجاهلية والوحشية والانحطاط ؛ لأن كل المنافع

---

(١) منتظري : دراسات في ولاية الفقيه ، ج١ ص١٦٧ ، م . س .

والآثار الايجابية والبنّاءة في حياة البشر . . . كلها نابعة من بركة الحياة الاجتماعية ، والعمل المشترك ، والتعاون فيما بين البشر في المجالات المتعددة . فما لم تنضم الطاقات الفكرية والبدنية بعضها إلى البعض الآخر، فلا مجال لوجود الحركات والانبعاثات العظيمة في المجتمع بأي حالٍ من الأحوال(١) .

فلو انفصل الإنسان عن المجتمع ، فإنه حتماً سيكون كالحيوان يتحرك بلا غاية ولا هدف ، وسيفقد القيمة الايجابية النابعة من بركة الحياة الاجتماعية مما يؤدي إلى شيوع الجاهلية ، وكلما تقدم الزمن يزداد الإنسان اندحاراً وانكساراً ، بدلًا من أن يرتقي سلم الحضارة والازدهار ، هذا إذا افترضنا الانعزالية الفردية ، أو انفصال أفراد المجتمع عن بعضهم البعض .

ولكن كما هو معلوم وثابت أن الإنسان كائن اجتماعي بفطرته ، لا يمكنه أن يحيا بمعزلٍ عن الآخرين ، فلا بد له من أن يتفاعل مع غيره ويتفاعل غيره معه ، ويتم هذا التفاعل داخل كيانات قد تقِل أو تكبر .

والحياة الإنسانية في داخل المجتمع لا تخلو من التنازع والمنافسة ليس بسبب غلبة الأنانية وحب الذات فقط ، بل لاشتباه الكثير من أفراد المجتمع في تشخيص الحدود والحقوق فيما بينهم ؛ لذا فإن دور القوانين هنا يكون ضرورياً لتحديد حقوق الأفراد ، وسدّ الطريق أمام التعديات والتجاوزات غير مشروعة(٢) .

فإن هذه القوانين لا يمكن أن تؤثر وحدها في دحر التجاوزات والنزاعات إلا إذا انبرى إلى تنفيذها أفراد يعتمد عليهم في المجتمع، وبعبارة أخرى، فالحكومة وحدها تستطيع أن تعزز القوانين وتنفذها في المجتمع ، وتحول دون انتشار الفساد وسفك الدماء ، والاعتداء على حقوق الآخرين(٣) .

---

(١) نفحات القرآن ، ج١٠ " القرآن الكريم والحكومة الإسلامية " ، ص٩ ، ١٠ بتصرف ، م . س .

(٢) نفحات القرآن : ناصر الشيرازي ، ج١٠ ص١٠ ، م . س .

(٣) المصدر السابق : ص١٠ بتصرف .

ولو فرض محالًا أو نادراً تحقق الرشد الأخلاقي ، والثقافة الكاملة في جميع أفراد البشر ، والتناصف والإيثار بينهم ، فالاحتياج إلى نظام يدبِّر أمورهم الاجتماعية ، ويؤمِّن حاجاتهم من جلب الأرزاق ، وتأمين الأمور الصحية ، والتعليم ، والتربية ، والمواصلات والمخابرات ، وإيجاد الطرق والشوارع ، وسائر المؤسسات الترفيهية ، وجباية الضرائب ؛ مما لا يقبل الإنكار ، ولا يختص هذا بمصرٍ دون مصر ، أو عصرٍ دون عصر ، أو ظرفٍ دون ظرف(١) .

وهذا يدل على ضرورة الحكومة للمجتمع ، ولو حاولنا تلخيص هذا الدليل في عدة نقاط محددة فسيبدو كالتالي :

- حياة الإنسان هي حياة اجتماعية ، فلو لم يحيا في ظل مجتمع ، فلن تلبى حاجاته ورغباته .
- من مستلزمات الحياة الاجتماعية التزاحم والتعارض فيما بين المصالح ، وهذا يستلزم بدوره إقامة الحدود الزاجرة والقوانين الملزمة ؛ لإزالة هذه المتناقضات ، أو التقليل منها .
- أن تشريع القوانين ، وإقامة الحدود بحاجة إلى جهة منفذة تستطيع أن تقوم بهذا الدور ، وهي ما تُعرف باسم الحكومة .

ومن هنا تنبع الحاجة الماسة إلى الحكومة بوصفها أهم مؤسسة جوهرية في حياة الإنسان ، ولولاها لأصبح الإنسان مخلوقاً غريباً ومختلفاً جداً عما هو عليه الآن ؛ وذلك بسبب ما يتركه غياب الحكومة من الفوضى وعدم الأمن ، ولا يمكن معهما قيام أي مجتمع .

وهذا الأمر ينطبق على الحكومة الإسلامية كما ينطبق على غيرها من الحكومات ، فالمسلمين بحاجة إلى سائس يقوِّمهم ، ويردع المعاند ، ويؤدِّب الجاني ، ويدفع الظالم عن المظلوم ، ويسكن الفتن قبل انتشارها واشتدادها ، وقبل أن يستفحل

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص١٦٧ ، ١٦٨ ، م . س .

أمرها ويزداد خطرها وتستعصي على المقاومة والعلاج ، فلا قوة لجماعة لا قيادة لها ، وهذا ما اعترف به علماء الشيعة ، بل هذا ما لا يماري فيه أي عاقل .

يقول الطوسي : " إنه قد ثبت أن الناس متى كانوا غير معصومين ، ويجوز منهم الخطأ وترك الواجب ، فإذا كان لهم رئيس مطاع منبسط اليد يردع المعاند ، ويؤدب الجاني ، ويأخذ على يد السفيه والجاهل ، وينتصف للمظلوم من الظالم ، كانوا إلى وقوع الصلاح وقلة الفساد أقرب ، ومتى خلوا من رئيس على ما وصفناه وقع الفساد ، وقلّ الصلاح ، ووقع الهرج والمرج ، وفسدت المعايش . بهذا جرت العادة وحكم الاعتبار ، ومن خالف في ذلك لا يحسن مكالمته ؛ لكونه مركوزاً في أوائل العقول . بل المعلوم أن مع وجود الرؤساء وانقباض أيديهم وضعف سلطانهم يكثر الفساد ويقل الصلاح ، فكيف يمكن الخلاف فيه ؟ "(١) .

ويقول ابن جبر : " فالناس متى كان لهم رئيس مطاع يؤدب الجناة ويقمع الغواة ، وينتصف للمظلوم من الظالم ، كانوا من الصلاح أقرب وإلى الفساد أبعد "(٢) .

وبناء على ما سبق : فإن العقل يحكم بضرورة وجود الحكومة بصفةٍ عامة كضمان لبقاء الأمم والمجتمعات ، وهذا حكم ثابت لا يقبل المنازعة ، ولا يحتاج إلى جدال .

٢ - ضرورة الحكومة في المنظار القرآني

هناك الكثير من الآيات القرآنية تشير إلى أن الحكومة الإلهية إنما هي نعمة من نعم الله ، وذلك بملاحظة الحكومة ، ودورها الفعّال في تنظيم المجتمع الإنساني ، والحيلولة دون بروز الظلم والعدوان ، وتوفير الجو الملائم للوصول إلى الكمال الإنساني .

---

(١) الطوسي : الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، ص١٨٥ ، م . س - وانظر : روضة الواعظين ، الفتال النيسابوري ، ص٨٨ ، منشورات الرضى - قم ، بدون .

(٢) ابن جبر : نهج الإيمان ، ص٤١ ، مطبعة ستارة - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ .

١ - قال اللّه تعالى في معرض ثنائه على نبييه الكريمين داود وسليمان عليهما السلام : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾(١) .

٢ - قال تعالى حكاية عن موسى الكليم - عليه السلام - عندما يعدّ نعم اللّه الكثيرة على بني إسرائيل : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(٢) .

٣ - ويتحدث المولى جل وعلا عن صفات عباده المؤمنين فيقول تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾(٣) .

فهذه الآية تشير ضمناً إلى أن إقامة الصلاة وأداء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في معناه الواسع والعام - لا يتيسر إلا عن طريق تشكيل الحكومة ؛ ولذا فالآية تصف المؤمنين الحقيقين بأنهم عندما يمتلكون القدرة ويصلون إلى تشكيل الحكومة ، فإنهم سيقيمون هذه الفرائض الإلهية الكبيرة، وهنا يكشف عن دور الحكومة في إصلاح المجتمع من وجهة نظر الإسلام .

٤ - تشير الآيات من الثالثة والأربعين وإلى السادسة والخمسين من سورة يوسف إلى حدث يتبين من خلاله ضرورة الحكومة، وذلك أن سلطان مصر يرى حلماً ويطلب من يوسف - عليه السلام - الذي كان وقتها في السجن أن يفسر له ذلك الحلم بدقة بعد أن ذاع صيته في تفسير الأحلام، فيكشف يوسف - عليه السلام - شيئاً من مستقبل مصر من خلال ذلك الحلم ، حيث تنتظر مصر سبع سنوات من القحط والجوع، وإذا مروا خلال تلك السنين بسلام ، فإنهم سيلاقون سنين الخير والرفاهية، ثم يبين كيفية إجراء الأعمال الضرورية لمواجهة تلك

(١) سورة الأنبياء : جزء آية٧٩ .

(٢) سورة المائدة : آية٢٠ .

(٣) سورة الحج : آية ٤١ .

السنين الصعبة ، وطرق تحضير وتخزين المواد الغذائية ، وطريقة الاستهلاك ، فيطلق السلطان سراحه ، ويخرج من السجن ، ثم يعينه مسئولًا عن خزانة مصر ، وهكذا يتم إنقاذ شعب كبير بأكمله ، وذلك بإدارة يوسف - عليه السلام - الصحيحة جنباً إلى جنب مع سلطان مصر .

وتبين هذه القصة بشكل لا لبس فيه ضرورة وجود الحكومة المديرة والمدبرة والمضطلعة بمهامها لإدارة المجتمعات الإنسانية وخصوصاً في الوقائع الصعبة ، وأنه إذا ما حرمت هذه المجتمعات من الحكومات من تلك النوع ، فإنها لا محالة ستقع في مشاكل كبيرة ستسبب لها أضراراً جسمية لا يمكن تعويضها[١] .

٥ - وينقل القرآن الكريم دعاء النبي سليمان - عليه السلام - : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾[٢] .

فنبي اللّه سليمان - عليه السلام - طلب من ربه أن يهبه ملكاً عظيماً ، وزعامةً واسعة ، ولو لم يكن الأمر ضرورياً لما طلبه سليمان - عليه السلام - ، وتشير الآيات التي تليها إلى أن اللّه سبحانه استجاب دعاءه ، ووهب له حكومة عظيمة ، ومواهب كثيرة لا نظير لها .

٦ - قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾[٣] .

فقد عدّد المولى - عز وجل - نعمه على آل نبيه الخليل إبراهيم - عليهم السلام - ، وذكر من جملتها ، الملك العظيم ، والزعامة الواسعة ، فدل هذا على أهمية الحكومة وعظم الدور المنوط بها ، هذا إذا وُجهت الوجهة الصالحة .

---

(١) راجع : مجمع البيان ، الطبرسي ، ج٥ ص٤٠٧ - ٤١١ ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ .

(٢) سورة ص : آية ٣٥ .

(٣) سورة النساء : آية ٥٤ .

ومما سبق يتضح أن كل الآيات التي وردت أعلاه تشير إلى أهمية وجود الحكومة للمجتمعات البشرية من وجهة نظر القرآن الكريم، وفي الواقع فإن هذا الآيات بمثابة منارة ترشد المسلمين إلى أهمية الحكومة العادلة القائمة على منهج اللّه تعالى ، وما تلعبه من دورٍ في حياة المجتمع ، هذا إذا أحسن القائمون عليها ، وأدركوا مراد اللّه تعالى منها .

٣ - ضرورة الحكومة الإسلامية من واقع الروايات

اعتمد علماء الشيعة في إثبات ضرورة الحكومة الإسلامية على مجموعة من الروايات الواردة من طرقهم ، والتي تبيِّن ضرورة الحكومة ، وتأكد على أهميتها ، وأنه لا يمكن العيش بسلامٍ دون وجودها ، حتى وإن كانت ظالمة ، فقد روي عن أمير المؤمنين قوله : " والٍ ظلوم خير من فتنة تدوم "[(١)] .

ويعني ذلك أنه حتى في حالة عدم القدرة على تحقيق حكومة عادلة ، فلا أقل من إقامة حكومة وإن كانت ظالمة وجائرة ، وذلك في سبيل الاستقرار والأمن للبلد وحدوده ومنع العدوان عليه، و في غير هذه الحالة تسود حالة من انعدام الأمن والتدهور ، حيث ستراق دماء الكثير من الأبرياء دون أي وازع مما سيسهل على الأعداء النفوذ إلى داخل البلد والسيطرة عليه[(٢)] .

ومن الروايات الدالة على ضرورة الحكومة :

١ - قول الإمام علي في الخوارج لما سمع قولهم : " لا حكم إلا لله " قال - عليه السلام - : كلمة حق يُراد بها باطل . نعم إنه لا حكم إلا لله . ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة إلا لله . وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ اللّه فيها الأجل ، ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو . وتأمن به السبل . ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح به بر ،

---

(١) ميزان الحكمة : محمد الريشهري ، ج٣ ص٢٣٦٨ ، دار الحديث ، ط١ ، بدون .

(٢) نفحات القرآن : ناصر الشيرازي ، ج١٠ ص٩ ، م . س .

ويستراح من فاجر[1] .

٢ - قول الإمام علي حين استشاره عمر بن الخطاب في الشخوص لقتال الفرس بنفسه : " ومكان القيم بالأمر مكان النظّام من الخرز يجمعه ويضمه . فإن انقطع النظّام تفرق وذهب ، ثم لم يجتمع بحذافيره أبدا "[2] .

٣ - ومن قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في رده على رسالة معاوية[3] التي بعثها مع أبي هريرة[4] وأبي الدرداء[5] ، قال : قد أبلغتماني ما أرسلكما به معاوية فاسمعا مني ثم أبلغاه عني كما أبلغتماني عنه وقولا له : إن عثمان بن عفان[6] لا

---

(١) (١) نهج البلاغة : ج١ ص٩١ . عوالي اللئالي : ابن أبي جمهور ، ج١ ص٣٧ . مطبعة سيد الشهداء - قم ، ط١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . بحار الأنوار : ج٣٣ ص٣٥٨ ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٢) نهج البلاغة : ج٢ ص٢٩ . ميزان الحكمة : محمدي الريشهري ، ج١ ص١١٥ . بحار الأنوار : ج٣١ ص١٣٨ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أسلم هو وأبيه يوم فتح مكة ، وشهد حنيناً ، وحسن إسلامه حتى صار أحد الكتاب لرسول الله - ﷺ - ، وتولى خلافة المسلمين دون منازعةٍ من أحد سنة إحدى وأربعين من الهجرة ، بعد أن تنازل له الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عنها ، وتوفي معاوية - رضي الله عنه - سنة ستين من الهجرة . (انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص٢٢١ - ٢٢٥ ، المكتبة العصرية - بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

(٤) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة ، واسلم سنة سبع من الهجرة ، وصحب النبي حتى صار أكثر الصحابة حفظاً لحديثه ، وتوفي سنة ٥٩هـ = ٦٧٩م . (انظر : الأعلام ، الزركلي ، ٣٠٨/٣ ، م . س) .

(٥) أبو الدرداء : عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي ، كان - رضي الله عنه - صحابياً جليلًا ، وفارساً شجاعاً ، وقاضياً عادلًا ، وكان أحد حفظة القرآن الكريم في عهد النبي - ﷺ - وأول من تولى قضاء دمشق بأمرٍ من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وتوفي سنة ٣٢هـ = ٦٥٢م . (انظر : الأعلام ، الزركلي ، ٩٨/٥ ، م . س) .

(٦) عثمان بن عفان : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، ولد سنة ٤٧ قبل الهجرة = ٥٧٧م ، وأسلم بعد البعثة بقليل ، وهاجر الهجرتين ، ولقب بذي النورين ؛ لأنه تزوج رقية - رضي الله عنه - =

يعدو أن يكون أحد رجلين : إما إمام هدى حرام الدم واجب النصرة لا تحل معصيته ولا يسع الأمة خذلانه ، أو إمام ضلالة حلال الدم لا تحل ولايته ولا نصرته . فلا يخلو من إحدى الخصلتين ، والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل - ضالًا كان أو مهتدياً ، مظلوماً كان أو ظالماً ، حلال الدم أو حرام الدم - أن لا يعملوا عملًا ، ولا يحدثوا حدثاً ، ولا يقدموا يداً ولا رجلًا ، ولا يبدأوا بشيءٍ قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة ، يجمع أمرهم ، ويحكم بينهم ، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ، ويحفظ أطرافهم ، ويجبي فيئهم ، ويقيم حجهم وجمعتهم ، ويجبي صدقاتهم ، ثم يحتكمون إليه في إمامهم المقتول ظلماً ، ويحاكمون قتلته إليه ؛ ليحكم بينهم بالحق ، فإن كان إمامهم قتل مظلوماً حكم لأوليائه بدمه ، وإن كان قتل ظالماً نظر كيف الحكم في ذلك ؟ ، هذا أول ما ينبغي أن يفعلوه أن يختاروا إماماً يجمع أمرهم[1] .

٤ - وروى المجلسي في البحار بسنده عن الفضل بن شاذان النيسابوري[2] أن الإمام الرضا عليه السلام سئل عن علة وجود أولي الأمر ، فأجاب قائلًا : لعلل

= بنت النبي - ﷺ - ، ثم لما توفيت تزوج بأم كلثوم - رضي الله عنه - بنت النبي - ﷺ - ، ولم يُعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره ، وولي خلافة المسلمين عام ٢٣هـ بعد استشهاد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، واستشهد - رضي الله عنه - صائماً في بيته سنة ٣٥هـ = ٦٥٦م . (انظر : تاريخ الخلفاء : السيوطي ، ص١٦٩ - ١٧٧ . الأعلام : الزركلي ، ٤/ ٢١٠ ، م . س) .

(١) كتاب الغيبة للنعماني : ص٦٩ مكتبة الصدوق - طهران ، بدون . . بحار الأنوار : ج٣٣ ص ١٥٩ . كتاب سليم بن قيس : ص٢٩١ ، تحقيق : محمد باقر الأنصاري ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، بدون .

(٢) الفضل بن شاذان النيسابوري : أحد فقهاء الشيعة ومتكلميهم ، وأصحاب الرأي والمكانة فيهم ، ويروَى أنه صنف مائة وثمانين كتاباً منها : كتاب الوعيد ، كتاب العروس ، كتاب الاستطاعة ، وتوفي سنة ٢٦٠هـ = ٨٧٤م . (انظر : معجم رجال الحديث : الخوئي ، ١٤/ ٣٠٩ - ٣١١ . معجم المؤلفين : كحالة ، ٨/ ٦٩) .

كثيرة ، وذكر منها : " إنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيِّم ورئيس ، ولما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد له منه ولا قوام لهم إلا به ، فيقاتلون به عدوهم ، ويقسمون فيأهم ، ويقيم لهم جمعهم وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم . ومنها أنه لو لم يجعل لهم إمام قيم أمين حافظ مستودع ؛ لدرست الملة ، وذهب الدين ، وغيرت السنن والأحكام ، ولزاد فيه المبتدعون ، ونقص منه الملحدون ، وشبهوا ذلك على المسلمين ؛ لأنّا وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين ، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم ، وتشتت أنحائهم ، فلو لم يجعل لهم قيم حافظ لما جاء به الرسول - ﷺ - لفسدوا ، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان ، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين "(١) .

فهذه الروايات تؤكد على ضرورة وجود حاكم على الرعية ، يقيم دولتهم ، ويحمي بيضتهم ، وينتصر لمظلوميهم من ظالميهم ، ويؤدب جُناتهم ، ويردع مخالفيهم ، ويقيم شرع الله تعالى بينهم ، وبدون هذا الحاكم يصبح أمن الدولة واستقرارها عرضة للخطر من قِبَل كل عدو أثيم ، ويصبح مالها عرضة للنهب والضياع من قِبَل كل غادرٍ لئيم ، وتشيع الفوضى ويكثر الفساد ، فكان لا بد من وجود هذا الحاكم ؛ ليمنع ذلك كله .

٤ - ضرورة الوحدة الإسلامية

الوحدة هي طبيعة هذا الدين وركنه الذي تقوم عليه دعوته الموجهة إلى الخلق أجمعين ، وقد أمر الله تعالى المسلمين بالوحدة والترابط ، وحذرهم من الفرقة والتشتت ، فقال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾(٢)

---

(١) بحار الأنوار : ج٦ ص٥٨ ، باب علل الشرائع والأحكام ، فصل علل الفضل بن شاذان ، رقم(١).
عيون أخبار الرضا للصدوق : ج١ ص١٠٧ ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٤هـ .

(٢) سورة آل عمران : جزء آية١٠٢ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾[١] .

وتضافرت الروايات من طريق الشيعة - وكذا السنة - التي تدل على وجوب الوحدة والتزام الجماعة وعدم مفارقتها ، ومن هذه الروايات :

- عن أبي عبد الله قال : من فارق جماعة المسلمين قيد شبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه[٢] .

- وعنه أيضاً : من فارق جماعة المسلمين ، ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله أجذم[٣]

- وورد في نهج البلاغة : والزموا السواد الأعظم ، فإن يد الله مع الجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشاذَّ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذَّ من الغنم للذئب ، ألا من دعا إلى هذا الشعار فاقتلوه ، ولو كان تحت عمامتي هذه[٤] .

فالمسلمون من واقع هذه النصوص وغيرها مطالبون دائماً بأن يكونوا يداً واحدة ، وبخاصةٍ في ظل الظروف الحالكة التي تعصف بالأمة الإسلامية ، ولن يتسنى لهم تحقيق ذلك إلا بنظام إسلامي جامعٍ يجمع شتات الأمة ، ويحافظ على وحدتها ، وهذا النظام هو ما يعرف بالإمامة ، أو الحكومة الإسلامية . " والتي تعتبر نظام الأمة وجامعة شتاتها وحافظة وحدتها "[٥] .

يقول الخميني مؤكداً على هذا المعنى السابق : " نحن لا نملك الوسيلة إلى توحيد الأمة الإسلامية ، وتحرير أراضيها من يد المستعمرين ، أو إسقاط

---

(١) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .

(٢) الكافي : (١/ ٤٠٥) كتاب الحجة ، باب أمر النبي - ﷺ - بالنصيحة لأئمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم ، ح(٤) . - بحار الأنوار : (٢٧/ ٧٢) باب أمر النبي - ﷺ - بالنصيحة لأئمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم ، ح(٨) .

(٣) بحار الأنوار : (٢/ ٢٦٧) باب البدعة والسنة والفريضة والجماعة والفرقة ، ح(٢٨) ، م . س .

(٤) نهج البلاغة : ج٢ ص٨ ، رقم ١٢٧ ، مختارات الشريف المرتضى من كلام الإمام علي ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، بدون .

(٥) منتظري : دراسات في ولاية الفقيه ، ج١ ص١٨٣ ، م . س .

الحكومات العميلة لهم ، إلا أن نسعى إلى إقامة حكومتنا الإسلامية . . فتشكيل الحكومة إذن يرمي إلى الاحتفاظ بوحدة المسلمين بعد تحقيقها "(١) .

وقد دلت بعض الأخبار على أهمية الإمامة أو الحكومة بوصفها نظاماً إسلامياً للحكم ، وكونها من الأمور التي تساعد على الوحدة وتحفظها ، ومن هذه الأخبار القول المنسوب إلى السيدة الطاهرة فاطمة للصديق حين منعها الصديق من فدك(٢) فجاءت وخطبت في القوم وكان من قولها : " فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك ، والصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر . . وطاعتنا نظاماً للملة ، وإمامتنا أماناً من الفرقة "(٣) . وفي رواية : " وإمامتنا لماً للفرقة "(٤) .

وعن الإمام الرضا : " إن الإمامة زمام الدين ، ونظام المسلمين ، وصلاح الدنيا ، وعز المؤمنين "(٥) . وروي أن رسول الله - ﷺ - قال : " اسمعوا وأطيعوا لمن ولاه الله الأمر ، فإنه نظام الإسلام "(٦) .

فهذه النصوص تدل على دور الإمامة كنظام للأمة الإسلامية يحفظ وحدتها ،

---

(١) الخميني : الحكومة الإسلامية ، ص٥٧ بتصرف ، م . س .

(٢) فَدَك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة ، أفاءها الله تعالى على رسوله - ﷺ - في سنة سبع صلحاً ، وهي التي قالت فاطمة ، رضي الله عنها : إن رسول الله - ﷺ - نحلنيها ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : أريد لذلك شهوداً ، ولها قصة ، ثم أدى اجتهاد عمر ابن الخطاب بعده لما ولي الخلافة وفتحت الفتوح واتسعت على المسلمين أن يردها إلى ورثة رسول الله - ﷺ - . (انظر : معجم البلدان ، الحموي ، ج٤/ ٢٨٣) .

(٣) بحار الأنوار : ج٢٩ ص٢٢٣ . اللمعة البيضاء للتبريزي ، ص٥٢٧ ، مؤسسة الهادي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ .

(٤) انظر : كشف الغمة ، الإربلي ، ج٢ ص١١٠ ، دار الأضواء - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤٠٥هـ. السقيفة وفدك للجوهري ، ص١٤١ شركة الكتبي - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٣هـ .

(٥) الكافي : ج١/ ٢٠٠ ، كتاب الحجة ، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته ، رقم(١) - الأمالي للصدوق : ص٧٧٥ ، مؤسسة البعثة - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ .

(٦) ميزان الحكمة : محمدي الريشهري ، ج١ ص ١١٥ ، م . س .

ويصون حرماتها ، ويحمي حدودها ، وهذا الدور باقٍ ببقاء الأمة الإسلامية ، فهل يمكن أن يقال : إن الله تعالى في عصر الغيبة لا يريد نظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين ، وتنفيذ الأحكام العبادية والاقتصادية والجزائية ، وحفظ الثغور والأطراف ، ونحو ذلك مما رتب على الإمامة ؟(١) .

والإجابة بالطبع لا ، فوحدة المسلمين وترابطهم وحفظ نظامهم من أوجب الواجبات ومن أحب الأمور عند الله تعالى ، ولا يتم ذلك إلا بإقامة الحكومة الإسلامية .

٥ - السيرة العملية للنبي - ﷺ - وأمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -

تعتبر مسألة إيجاد الحكومة ، وتعيين الحاكم لإدارة المجتمع الإسلامي جزءً من السيرة العملية للنبي - ﷺ - وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن مجموع برامج الإسلام .

" فلم يكن النبي - ﷺ - يكتفي بإبلاغ الوحي وتبيين الأحكام ، بل قام بتشكيل الحكومة ، وتولى قيادتها ، وأرسل الولاة والقادة إلى الأمصار والمناطق ، وقام بالمعاهدات وشن الحروب . وبمعزل عن هذا ، فقد عيَّن خليفة وحاكماً من بعده - حسب معتقد الشيعة - وهذا الأمر يدل على ضرورة استمرار الحكومة لما بعد عصر الرسالة "(٢) .

لقد أقدم الرسول - ﷺ - بمجرد نزوله المدينة المنورة على تأسيس الدولة بكل ما لهذه الكلمة من معنى ، ومارس كل ما هو من شأن الحاكم السياسي ، ولم يكل أمر ذلك إلى أحدٍ من أصحابه ، بل باشره بنفسه - ﷺ - فآخى بين شقي الأمة في ذاك الوقت المهاجرين والأنصار ، ووضع صحيفة المدينة لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم داخل دولة الإسلام ، وبعث العمال والقضاة والجباة لجمع الزكاة ، والفصل في المنازعات وإقامة حدود الله ، وإن من يراجع التاريخ النبوي

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص١٨٥ ، ١٨٦ ، م . س .

(٢) انظر : الحكومة الإسلامية ، الخميني : ص٤٦ ، م . س .

يلاحظ بجلاء أن النبي الأكرم - ﷺ - منذ بداية بعثته الشريفة وحياته الرسالية كان بصدد تأسيس الحكومة ، وإقامة الدولة ، وعلى هذا سار من جاء بعد النبي - ﷺ - من الخلفاء ، وبخاصة الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، والذي أشرف بنفسه على تأديب الخارجين على الحكم الإسلامي ، وخاض معهم حروباً طويلة ، وهذا الأمر هو من أخص خصائص الحكومة(١) .

فبعد وفاة النبي - ﷺ - لم يكن عند أحد من المسلمين أدنى شك في لزوم الحكومة ، بل كان اختلافهم حول شخصية الخليفة الذي ينوب عن النبي - ﷺ - وطريقة تعيينه .

٦ - شمولية الإسلام وعالميته

الإسلام دين الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها ، وهو الدين الخاتم الذي اختاره الله تعالى ليكون كلمته الأخيرة إلى الخلق أجمعين ، فلا رسالة بعد الإسلام ، ولا رسول بعد رسول الله - ﷺ - ، فرسالة سيدنا محمد - ﷺ - هي الرسالة المتممة والخاتمة ، وهي بمثابة حجر الزاوية للرسالات السابقة عليها .

وقد انبثقت عن خاصية الخاتمية التي تميَّزت بها الرسالة الإسلامية خاصية أخرى وهي خاصية الكمال والشمول والعالمية ، فهي رسالة الزمن كله ، والعالم كله ، والإنسان كله .

والتشريع في الإسلام تشريع شامل لا يشرع للفرد دون الأسرة ، ولا للأسرة دون المجتمع ، ولا للمجتمع منعزلًا عن غيره من المجتمعات ، وتشريع الإسلام يشمل التشريع للفرد في تعبده وصلته بربه ، ويشمل التشريع للفرد في سلوكه الخاص والعام ، ويشمل التشريع للأسرة وأحوالها ، ويشمل التشريع للمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية ، ويشمل التشريع ما يتصل بالجرائم وعقوباتها المقدرة شرعاً ، ويشمل التشريع ما يتعلق بواجب الحكّام نحو المحكومين ، وواجب المحكومين

---

(١) راجع : - مفاهيم القرآن في معالم الحكومة : جعفر السبحاني ، ج٢ ص١٦ ، مركز الرسالة - قم ، سنة ١٤١٦هـ . - الحكومة الإسلامية : الخميني ، ص٤٥ ، م . س .

نحو الحكّام ، وتنظيم الصلة بين الطرفين ، ويشمل التشريع الإسلامي ما ينظّم العلاقات الدولية في السلم والحرب بين المسلمين وغيرهم ، ومن هنا لا توجد ناحية من نواحي الحياة إلا دخل فيها التشريع الإسلامي آمراً أو ناهياً أو مخيّراً[(١)] .

وترتب على هذا أن تكون تلك الرسالة كاملة في ذاتها مكمّلة للرسالات السابقة عليها . " حيث كانت الشرائع السماوية السابقة خطوات متصاعدة ، ولبنات متراكمة في بنيان الدين ، وكانت مهمة اللبنة الأخيرة منها بمثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء "[(٢)] .

كما أن قوانين وأحكام هذا الدين الخاتم الشامل لا تنحصر بزمانٍ أو مكانٍ ، بل هو دين عالمي خالد مصلح لجميع الأجيال وكافة العصور ، قال تعالى مبيناً هذه الحقيقة : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[(٣)] . ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[(٤)] . ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[(٥)] .

وعلى هذا : فلا يصح ألا يمتلك مثل هذا الدين الذي يعتبر نفسه جواباً لكل احتياجات المجتمع البشري برنامجاً لإدارة المجتمع ، ونظاماً للحكم ، فشمولية أحكام الإسلام وعالميتها تقتضي أن يكون هناك نظاماً إسلامياً للحكم في كل الأعصار ؛ لأنه لو لم يوجد هذا النظام فسيعدُّ هذا خرقاً لشمولية الإسلام وعالميته .

٧ - قوانين الإسلام وتشريعاته العامة

الدين الإسلامي لا ينحصر في الأعمال العبادية والآداب والمراسم الشخصية

---

(١) الخصائص العامة للإسلام : يوسف القرضاوي ، ص١١٢ ، ١١١ بتصرف شديد ، مكتبة وهبه - القاهرة ، ط٤ : سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

(٢) محمد عبد الله دراز : الدين ، ص١٨٨ ، م . س .

(٣) سورة الأنبياء : آية ١٠٧ .

(٤) سورة سبأ : آية ٢٨ .

(٥) سورة الأعراف : جزء آية ١٥٨ .

فحسب ، وإنما هو نظام واسع وشامل لجميع ما يحتاجه الإنسان ، ويواجهه في معاشه ومعاده . إن جملة قوانين الإسلام وتشريعاته العامة تشهد بضرورة إقامة حكومة إسلامية تحفظها ، وتضعها حيذ التنفيذ والتطبيق العملي .

وقد حفل القرآن الكريم والسنة المطهرة بجملة من القوانين التي من شأنها إذا وضعت قيد التنفيذ والتطبيق العملي أن تحفظ المجتمع وتصون حقوق أفراده من الضياع ، وتردع كل من تسول له نفسه الاستيلاء على حقوق الآخرين .

فماهية قوانين الإسلام تدل على ضرورة تشكيل الحكومة ، فهي تدلنا على أنها جاءت لتكوين دولة تكون فيها إدارة واعية ، ويكون فيها اقتصاد سليم وثقافة عالية[١] .

والناظر إلى قوانين الإسلام سيجد أنها تحتوي على قوانين متنوعة بنظام اجتماعي متكامل لدرجة أنها لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وفصّلت القول فيها ، هادفة بذلك إلى تقوية روابط المجتمع وسد جميع حاجياته .

وهذه القوانين والتشريعات تدل دلالة صادقة وواضحة ، وتؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام ليس منحصراً في عدة أعمال عبادية ، وآداب ومراسيم شخصية فقط ، بل هو نظام واسع كافل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان ، ويواجهه في معاشه ومعاده من بدء تكوينه وإلى آخر مراحل حياته من المصالح الفردية والاجتماعية ، وما يجب أو ينبغي أن يكون عليه الإنسان في قبال خالقه وعائلته وبيئته ، وعلاقاته الاقتصادية والسياسية ، وروابط الحاكم والرعية وعلاقته مع سائر الأمم[٢] .

وقد عقد الكليني في مؤلّفه الكافي عدة أبواب تثبت هذه الحقيقة ومن هذه الأبواب : باب الرد إلى الكتاب والسنة وأنه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة[٣] .

---

(١) الخميني : الحكومة الإسلامية ، ص٤٩ بتصرف ، م . س .

(٢) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص١٦٢ بتصرف ، م . س .

(٣) الكليني : الكافي ، (ج١/ ٥٩) كتاب فضل العلم ، باب الرد إلى الكتاب والسنة . شرح أصول الكافي للمازندراني : (ج٢/ ٢٧٥) المكتبة الإسلامية – طهران ، سنة ١٣٨٤هـ .

وورد في هذا الباب عن أبي عبد اللّه قال : " إن اللّه تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء ، حتى واللّه ما ترك اللّه شيئاً يحتاج إليه العباد ، حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن ؟ إلا وقد أنزله اللّه فيه "(١) .

فالشريعة الإسلامية قد احتوت على كل شيء ، الحلال والحرام ، والحدود والأحكام ، وجميع ما يحتاج إليه الإنسان ، فقد نظمت علاقة الفرد المسلم بربه وبنفسه وبزوجه وبمجتمعه ، وعلاقة المجتمع المسلم بالفرد ، وبالمجتمعات الأخرى في حال السلم والحرب .

في جميع هذا يملك الإسلام قوانين وأنظمة من أجل تربية إنسان كامل فاضل يجسّد القانون ويحييه وينفذه ، ويعمل ذاتياً لأجله سعياً وراء إيجاد إنسان مهذب فاضل(٢) .

ومن خلال ما سبق : يتضح أن الإسلام - قرآناً وسنة - نظام شامل وكامل يحتوي على جميع الأحكام والتشريعات في كافة مناحي الحياة التي من شأنها أن تسعد الإنسان وتنحو به نحو الكمال ، وتحقق له أكبر قدر ممكن من الأمن والاستقرار ، وهذا بالطبع إذا جعلت قيد التنفيذ والتطبيق ، وإلا فلا معنى لها ؛ لأن فائدة القوانين تحصل عندما تطبق وتتم رعايتها .

وهذا الحديث يقود بدوره إلى العنصر القادم وهو ضرورة وجود المؤسسات التنفيذية القائمة على تطبيق تلك القوانين .

٨ - ضرورة وجود المؤسسات التنفيذية القائمة على تطبيق القوانين

إذا كانت الشريعة الإسلامية بهذه السعة والشمول بحيث لا تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وتتعرض لها ، فإن الحاجة عندئذٍ ماسة إلى وجود قوة منفذة تستطيع أن تطبق أحكام هذه الشريعة وقوانينها .

---

(١) الكليني : الكافي ، (ج١/٥٩) كتاب فضل العلم ، باب الرد إلى الكتاب والسنة ، ح(١) .

(٢) راجع : الحكومة الإسلامية ، الخميني ، ص٥٠ ، م . س . . كتاب البيع : الخميني : ج٢ ص٤٦٠ ، م . س .

" فمجموعة القوانين وحدها لا تكفي لإصلاح المجتمع ، ولكي يكون القانون مادة صلاح وإسعاد للبشر ، فإنه يحتاج إلى السلطة التنفيذية ؛ لذا فإن الله تعالى قد جعل في الأرض - إلى جانب مجموعة القوانين - حكومة وجهاز تنفيذ وإدارة ، وكان الرسول - ﷺ - يترأس جميع أجهزة التنفيذ في إدارة المجتمع الإسلامي ، وإضافة إلى مهام التبليغ والبيان وتفصيل الأحكام والأنظمة كان قد اهتم بتنفيذها ، حتى أخرج دولة الإسلام إلى حيِّز الوجود "(١) .

وقد مارس النبي - ﷺ - الإشراف على تنفيذ القوانين ، وإقامة الحدود والتعزيرات على مستحقيها ، وعلى هذا الدرب سار من جاء بعد النبي - ﷺ - من الخلفاء ، حيث كان يدخل في دائرة اختصاصهم إقامة الحدود وتنفيذ القوانين الإسلامية .

وهذا يدل على أن الإسلام " لا ينحصر في التقنين والتشريع فقط من دون التفات إلى القوة المنفذة وشرائطها ، بل شرعت أحكامه ومقرراته على أساس الحكومة الصالحة العادلة ، التي تقدر على إجراء المقررات وتنفيذها ، فاشتبك فيه التقنين والتنفيذ معاً ، وكانت الحكومة الصالحة المنفذة للقوانين من أهم برامجه ، وداخلة في نسجه ونظامه بنحو يوجب تعطيل الحكومة تعطيل الأحكام وإهمالها "(٢) .

والمجتمع الإسلامي ليس بدعاً في هذا ، بل إن القوانين والأنظمة في كل دول المجتمعات بحاجة إلى قوة منفِّذة ، ولا ينفع التشريع فيها وحده ، بل ينبغي أن تعقب سلطة التشريع سلطة التنفيذ ، فمن خلالها يجني الناس ثمرات التشريع العادل(٣) .

وإذا أجرينا دراسةً سريعةً وعابرةً فيما يتعلق بقوانين الإسلام ، فإننا سنصل إلى هذه الحقيقة ، وهي أن للإسلام أحكاماً ومقررات تشكل نظاماً اجتماعياً خاصاً بحيث إذا أردنا إجراءها على الأرض في الأبعاد الواسعة للثقافة والحقوق والسياسة

---

(١) الخميني : الحكومة الإسلامية ، ص٤٥ ، م . س .

(٢) منتظري : دراسات في ولاية الفقيه ، ج١ ص١٦٢ ، م . س .

(٣) انظر : الحكومة الإسلامية ، الخميني ، ص٤٥ ، م . س .

والاجتماع والاقتصاد ، لاحتاج الأمر إلى وجود حكومة مقتدرة ، حيث إن تطبيق أحكام الإسلام غير ممكن بدون تحقق الحكومة الإسلامية ؛ لأن عدمها يعني تعطل الكثير من الأحكام الإسلامية ، والله تعالى لا يرضى بذلك أبداً . وهكذا لابد من إقامة الحكومة في عصر الغيبة ؛ لأجل إعمال الأحكام الإسلامية .

وفيما يلي ذكر بعض نماذج من الأحكام والقوانين الإسلامية التي لا يمكن تطبيقها ، ولا سبيل إلى وضعها موضع التنفيذ إلا من خلال حكومة قادرة على ذلك :

الأحكام المالية :

لقد حفلت الشريعة الإسلامية بكثير من الأحكام التي تتعلق بالنظام المالي في الإسلام ، والتي تحتاج في جمعها وتوزيعها إلى حكومة قادرة على ذلك ، ومن أهم تلك الموارد المالية : (الزكاة – الخمس – الجزية[(١)] – الخراج[(٢)]) .

فهذه الموارد بجانب أنه يُنفق منها على الفقير والمحتاج ، وعلى السادة الهاشميين في الخمس بصفةٍ خاصة ، إلا أنها تعد من موارد الحكومة الإسلامية ، ومن أكبر الضمانات على تأمين إمكانيات الدولة ونفقاتها الضرورية .

كما أن تقدير هذه الأموال ، والإشراف على جمعها من مخرجيها ، وتوزيعها على مستحقيها ، هذا كله " يستلزم تشكيل دوائر خاصة ، وحسابات دقيقة ، وتدبيراً وتدويناً ، وبُعد نظر حتى لا تكون فوضى ، وكل ذلك يدل بوضوح على ضرورة تشكيل حكومة ؛ لأنه لا يمكن لتلك التشريعات المالية أن تتحقق عملياً إلا بعد استكمال واستقرار التشكيلات الحكومية "[(٣)] .

---

(١) الجزية : ما تفرضه الدولة الإسلامية على رءوس أهل الذمة . (انظر : معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ، ص١٦٤ ، م . س) .

(٢) الخراج : ضريبة مالية تفرض على الأرض التي فتحت عنوة ، وأُبقيت في أيدي أصحابها . (انظر : معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ، ص٥٥ ، م . س .) .

(٣) الخميني : الحكومة الإسلامية ، ص٥٣ ، م . س .

أحكام الدفاع

توجد في الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام المتعلقة بالجهاد والذود عن حياض المسلمين وحرماتهم ، ووجوب الجهاد من ضروريات الإسلام ، والآيات القرآنية والأخبار والروايات الدالة على وجوبه وفضله وشرائطه وأحكامه مستفيضة .

والجهاد - عند الشيعة - على ضربين : جهاد ابتدائي ، وهو قتال المشركين والكفار لدعوتهم إلى الإسلام .

وجهاد دفاعي ، وهو الدفاع عن حوزة الإسلام وحرمات المسلمين حين يدهمهم أعداؤهم(١) .

ومع أن العلماء يشترطون تبعاً لأخبارهم في الجهاد الابتدائي إذن الإمام العادل أو من ينصبه .(٢) إلا أن كلا الضربين واجبين .

والجهاد بنوعيه من الأدلة على وجوب إقامة الحكومة الإسلامية ، فقد أمر الله المسلمين بأن يعدوا العدة في جهادهم مع أعدائهم ، فقال جل شأنه : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾(٣) .

فعلى المسلمين أن يعدوا لهذا الدفاع كل ما يمكنهم من قوة ، ومن المعلوم أن هذا الدفاع لا يتم ولا يمكن بدون تشكيل حكومة تجّهز الجيوش ، وتؤمّن لها الامكانيات العسكرية اللازمة لهذا الأمر العظيم(٤) .

الأحكام الحقوقية والجزائية إن الناظر إلى موارد الفقه الإسلامي سيجد أن القسم

---

(١) انظر : السرائر ، ابن إدريس الحلي ، ج٢ ص٣ ، ٤ ، م . س . - المبسوط للطوسي : ج٢ ، ص٤ ، ٤ ، م . س .

(٢) انظر : الاقتصاد للطوسي ، ص٣١٢ ، ٢٠٠ . - الوسيلة : ابن حمزة الطوسي ، ص١٩ ، ٢٠٠٠ ، م . س .

(٣) سورة الأنفال : جزء آية ٦٠ .

(٤) انظر : الحكومة الإسلامية ، الخميني : ص٥٤ ، ٥٣ ، م . س .

الأكبر منها يتعلق بالأحكام الحقوقية والجزائية ، وذلك من قبيل أحكام القضاء وإقامة الحدود والديات وأحكام الزواج والطلاق ، وهذا كله داخل ضمن مهام الحكومة الإسلامية ، ولا يمكن لهذه الأحكام أن تقام بدون سلطات حكومية ، ولو فرض قيامها بغير حكومة فسيتحول المجتمع إلى غابة لا بقاء فيها إلا للأقوى .

فإقامة هذه الأحكام وتطبيقها منوط بوجود الحاكم الإسلامي ، سواء به أو بمن هو تحت إشرافه ، وهذا الأمر يحتاج إلى جهاز حكومي وجهاز قضائي منسجمين ؛ لأجل متابعة كافة القضايا المتعلقة بالحكم والتنفيذ[١] .

وعليه فلا بد من قيام حكومة تأخذ على عاتقها تطبيق هذه الأمور والأحكام ، إذ بغير الحكومة لا يمكن أن تقام هذه الأحكام ، أو توضع حيز التنفيذ .

والخلاصة التي يُنتهى إليها من هذا الجزء من البحث :

أن من نظر إجمالًا إلى أحكام الإسلام ، وجدها شاملة لجميع شئون المجتمع : ففيها الأحكام العبادية ، وفيها الأحكام المالية ، والدفاعية ، والأحكام الحقوقية والجزائية والاجتماعية ، وهي أحكام لا تتحقق إلا بحكومة إسلامية عادلة ، وهذا يعني أن الإسلام جاء ومن أهم أهدافه قيام حكومة عادلة .

وهذه الأحكام الإلهية على تنوعها لم تنسخ بعد وفاة رسول الله - ﷺ - باتفاق الجميع ، بل هي باقية إلى يوم القيامة . وبقاء تلك الأحكام يقضي ببقاء ضرورة تشكيل حكومة إسلامية تتضمن سيادة القانون الإلهي وتتكفل بإجرائه ، إذ لا يمكن تحقيق ذلك بغير حكومة إسلامية ، فوجب عندئذٍ إقامة حكومة تعنى بتطبيق هذه الأحكام الإسلامية ، وتحفظ أمن المجتمع واستقراره .



---

(١) راجع : الحكومة الإسلامية ، الخميني : ص٥٤ ، م . س .

الفصل الثالث

الشبهات التي تلحق إقامة الحكومة الإسلامية

ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث

المبحث الأول : شبهة حرمة القتال وإراقة الدماء مع غير المعصوم

المبحث الثاني : شبهة تعارض قيام الحكومة مع مبدأ الغيبة

المبحث الثالث : شبهة حرمة الخروج قبل قيام القائم

المبحث الرابع : شبهة العجز عن الانتصار في عصر الغيبة

تمهيد

كشفت مسألة قيام الحكومة الإسلامية في الكيان الشيعي الاثنى عشري عن وجود طائفة من الشيعة الإثنى عشرية تعارض هذه المسألة ، وترى أن إقامة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة هي عملية غير مشروعة ، ولا تحظى بتأييدٍ شرعي ، وأنها يجب أن تتأجل لزمان ظهور القائم المنتظر الإمام الثاني عشر ، واستدلت هذه الطائفة ببعض الأخبار المروية عن أئمتهم ، والتي شكّلت في مجموعها بعض الشبهات التي حالت بين عقول هذه الطائفة وقبول مسألة إقامة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة ، الأمر الذي أقلق جمهرة علماء الشيعة المؤيدين لمبدأ إقامة الحكم الإسلامي في زمن غيبة الإمام الثاني عشر ، فانبرى بعضهم للدفاع عن هذا المبدأ ، وإزالة الشبهات العالقة في أذهان هذه القلة .

وفيما يلي عرض تلك الشبهات وردّ علماء الشيعة عليها :

المبحث الأول

شبهة حرمة القتال وإراقة الدماء مع غير المعصوم

يرى بعض علماء الشيعة المعارضين لقيام الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة أن هذا الأمر مشروط بعدم إراقة الدماء ، فإذا انتهى الأمر إلى ذلك كانت إراقة الدماء أعظم ، ومفسدتها أكبر من ترك إقامة الدولة ، ولذلك يجب ترك أمر إقامة الدولة مع أهميته الشديدة ؛ حقناً للدماء ، وحفاظاً على نفوس المسلمين(١) .

فهذه الشبهة قد اعتمدت طريق الموازنة بين مفسدة إراقة الدماء ومصلحة قيام الدولة ، وقررت أن المفسدة الناجمة عن إراقة الدماء في سبيل قيام الدولة أعظم وأكبر من المصلحة المترتبة على قيامها ، وعليه فلا بد من ترك العمل على قيام الدولة الإسلامية ؛ تجنباً للأضرار الناتجة عن ذلك العمل .

وعند الرد على هذه الشبهة يتضح أن " التزاحم بين مفسدة إراقة الدماء ومصلحة إقامة الدولة الإسلاميّة أمر واقعي ومتحقّق في كل زمان ، وحتّى في زمن المعصوم ، مع أنّ الإمام المعصوم عمل على إقامة الدولة الإسلاميّة ورجّح هذا العمل في الأوقات المناسبة على السكوت والهدنة "(٢) .

كما أن الضرر الناتج عن إراقة الدماء في سبيل إقامة الحكومة الإسلامية هو ضرر وقتي محدود لا بد منه ، وإلا فلن تقوم الحكومة الإسلامية ، وبغياب هذه الحكومة تتجلى وتظهر مفاسد الحكومات الظالمة التي لا تقف عند حد ، بل وتفوق في بشاعتها وفداحتها مفسدة إراقة الدماء السالفة .

فقيام الحكومة الإسلامية العادلة أمر ضروري لرفع معاناة المسلمين ، ولوقف نزيف الدماء الناتج عن الحكومات الغاشمة ، والمصالح المترتبة على قيامها تفوق

---

(١) انظر : المرجعية والقيادة ، الحائري ، ص٨٥ ، م . س .

(٢) المصدر السابق : ص٨٦ .

بكثير مفسدة إراقة الدماء الوقتية التي قد تقترن بإقامتها .

بالإضافة إلى أن هذه الشبهة مدفوعة بالحروب والثورات التي قادها أئمة من آل البيت ، فلا يستطيع أحد من أصحاب هذه الشبهة أن يعارض تلك الثورات التي أريق فيها بلا شك كثير من الدماء .

فالحرب التي خاضها الإمام علي بن أبى طالب مع معاوية بن أبي سفيان كانت لتمكين الدولة الإسلامية ، والقضاء على من يعارض النظام الإسلامي القائم ويخرج عنه ، وقد روت المصادر الشيعية أن الإمام علي كان قاصداً هذا الأمر ، ومستميتاً في الدفاع عن النظام القائم ، ومن الأقوال المنسوبة إلي ه في ذلك : " وسأجهد أن أطهر الأرض من هذا الشخص المعكوس ، والجسم المركوس حتى تخرج المدرة من بين حب الحصيد "(١) . (٢)

فهل يجرؤ أحد من هؤلاء المعارضين أن يقول : إن الإمام كان مخطئاً في هذا الذي فعله ، وإنه كان يجب عليه أن يترك جيش معاوية يفعل ما يشاء حقناً لدماء المسلمين ؟ .

وكذلك الثورة التي قادها الإمام الحسين بنفسه والتي كانت بمثابة غضبة في وجه الظلم ، ونصرة للمظلوم ، والتي كلفت الإمام حياته هو وأفراد كُثر من أهل بيته ، هل كان الإمام مخطئاً في ذلك ؟ .

وثورة الإمام زيد التي كانت هي الأخرى غضبة في وجه الظلم ، ودعوة

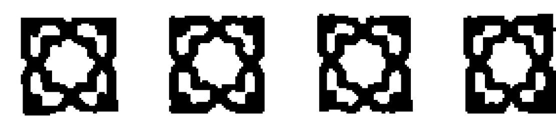
---

(١) نهج البلاغة : ج٣ ص٧٣ ، رقم (٤٥). بحار الأنوار : ج٣٣ ص٤٧٥ ، باب كتاب أمير المؤمنين ووصاياه إلى عماله وأمراء أجناده رقم (٦٨٦) .

(٢) من المعلوم عند أهل السنة أن هذه الرواية منسوبة زوراً إلى الإمام علي وهو منها براء ، فما كان للإمام علي أن يقول هذا الكلام عن صحابي كمعاوية بن أبي سفيان ، على الرغم مما بينهما من حرب وقتال ، بل إن ما ذكرته المصادر السنية يخالف هذا ، فقد روي أن الإمام كان لا يقول في معاوية وجيشه إلا خيراً ، ومما نسب إليه قوله : " إنهم اخواننا بغوا علينا " انظر (جواهر الكلام : الجواهري ، ج٢١ص٣٣٨ ، م . س) .

لأصحاب الحق الشرعي[١] ، إلى الرضا من آل محمد ، والتي كلفته حياته ، هل كان مخطئاً فيها ؟ وهل يجرؤ أحد من أصحاب هذه الشبهة أن يقول ذلك ؟ وبخاصة مع قول أبي عبد الله في خروج زيد : " لا تقولوا خرج زيد فإن زيداً كان عالماً ، ولم يدعكم إلى نفسه ، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد ، ولو ظفر لوفّى بما دعاكم إليه "[٢] .

فالإمام جعفر الصادق في هذه الرواية يدافع عن ثورة الإمام زيد ، ويمدح غضبه ، ويقرر أنه ما خرج إلا ليرد الحق لأصحابه ، على الرغم من أن ثورته أريق فيها كثير من الدماء ، فهذه الرواية تمثل لطمة قوية في وجه أصحاب تلك الشبهة ؛ لأنها تقرر جواز القيام وإراقة الدماء للدفاع عن الحق .



(١) هذا بناء على المعتقد الشيعي ، خلافاً للمذهب السني الذي يرى أن حق إمامة المسلمين ورئاستهم متاح لكل مسلم توافرت فيه شروط هذه المسئولية ، وذلك كما سيتبين – إن شاء الله – عند الحديث عن موقف الإسلام من ولاية الفقيه عند الشيعة الإثنى عشرية .

(٢) الكافي : ج٨ ص٢٦٤ ، كتاب النوادر ، باب الأمر بإلزام البيت قبل خروج السفياني ، رقم (٣٨١) ، م . س .

المبحث الثاني

شبهة تعارض قيام الحكومة مع مبدأ الغيبة

وتتلخص هذه الشبهة في أن أي محاولة لإقامة حكومة إسلامية عادلة في عصر الغيبة يتعارض بداهة مع مبدأ الغيبة الثابت في الفكر الشيعي الاثنى عشري ؛ وذلك للعجز عن تحصيل المعصوم الذي يشكل هذه الحكومة ، ويقوم على إدارتها .

ولو كانت إقامة الحكم الإسلامي ممكنة وواجبة كان أجدر الناس بذلك هو الإمام صاحب الزمان ، فهو إنما غاب لأنه لم تكن من الوظيفة يومها إقامة الحكم ، ولم تكن الظروف مؤاتية لذلك ، فكانت نتيجة حضوره أن يتعرض للقتل ، وينقطع بذلك آخر حبل ممدود بين السماء والأرض ، فشاءت الحكمة الإلهية أن يغيب كي يبقى محفوظاً من كيد الأعداء إلى أن تحين الفرصة لإحياء الحق وقطع دابر الظلم ، فعندئذ سيظهر الإمام المعصوم ، ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً[(١)] .

فلكي نستطيع إقامة حكومة إسلامية عادلة فلابد من وجود المعصوم ؛ لأنه وحده القادر على ذلك دون غيره ، وبما أن المعصوم غائب عن مسرح الأحداث ، ومازال خلف الستار ، لم يؤذن له بعد بالخروج ، فإنا لا نكلف بتشكيل الحكومة .

وواضح أن هذه الشبهة ترتبط في عقول أصحابها ارتباطاً تاماً بغيبة المعصوم الثاني عشر - كما تعتقد الشيعة - ويرى أصحابها أن إقامة الحكومة الإسلامية أمر يتعارض مع هذه العقيدة الثابتة ، وإلا فما الحاجة إلى اختفاء المعصوم وغيبته ، كما أنه هو وحده القادر على إقامة وتشكيل تلك الحكومة .

وعند النظر إلى أقوال علماء الشيعة الذين قاموا بالرد على هذه الشبهة ، فإنه

---

(١) ولاية الأمر في عصر الغيبة : كاظم الحائري ، ص٦١ ، ٦٢ ، مجمع الفكر الإسلامي - قم ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ .

يظهر بوضوح أنهم أنكروا صلاحية غيبة الإمام صاحب الزمان كدليلٍ على عدم إمكانية إقامة الحكم الإسلامي في أي فترةٍ زمنيةٍ ، أو بقعةٍ مكانيةٍ على الإطلاق ، فليست هناك قرينة تشهد أن علة الغيبة هي العجز عن إقامة الدولة الإسلامية ، كما لا يوجد دليل على حرمة العمل لتشكيل حكومة إسلامية بدعوى غياب الظروف المؤاتية لذلك ، وأنه حين تظهر الظروف المؤاتية ، فإن حقاً على الله أن يظهر الإمام ليتسلم الحكومة(١) .

بالإضافة إلى أن تعليلات الغيبة الواردة في الروايات الشيعية تغاير ما ذكره أصحاب الشبهة السالفة ، ومن هذه التعليلات :

١ - امتحان الأمة واختبارها :

دلت بعض الروايات أن من علة الغيبة امتحان قلوب الشيعة واختبارهم هل يتقاعسون عن نصرة الحق إذا غاب عنهم وليهم أم يثبتون ويصبرون وينتظرون عودة إمامهم بالنصرة والتمكين ؟ ومن هذه الروايات :

- ما روي عن الباقر في علة الغيبة : " ليعلم الله من يطيعه بالغيب ويؤمن به "(٢) .

- وجاء في الكافي قول أبي عبد الله عليه السلام : " لا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم حتى تغربلوا ، لا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم حتى تمحّصوا ، لا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم حتى تميّزوا ، لا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم إلا بعد إياس ، ولا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم حتى يشقى من يشقى ويسعد من يسعد "(٣) .

---

(١) راجع : المرجعية والقيادة ، كاظم الحائري ، ص٨٣ ، ٨٤ - ولاية الأمر في عصر الغيبة : كاظم الحائري ، ص٦٢ ، م . س .

(٢) الصدوق : كمال الدين وتمام النعمة ، ص٣٣١ ، الباب الثاني والثلاثون ، رقم(١٦) - بحار الأنوار : (٥٢/ ١٩٢) - كشف الغمة في معرفة الأئمة : الإربلي ، (٣/ ٣٤٣) .

(٣) الكافي : (١/ ٣٧٠) كتاب الحجة ، باب التمحيص والامتحان ، رقم(٣) - بحار الأنوار : (٥/ ٢٢٠) - الغيبة للطوسي : ص٣٣٦ ، رقم (٢٨١) .

٢ - مخافة القتل والهلاك :

- وذلك كما في رواية زرارة قال : سمعت أبا جعفر يقول : إن للغلام غيبة قبل ظهوره ، قلت : ولِمَ ؟ قال : يخاف وأومأ بيده إلى بطنه ، قال زرارة : يعني القتل[١] .

٣ - أن لا تقع على عنقه بيعة طاغية :

- ويدل على هذا المعنى ما روي عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : كأني بالشيعة عند فقدانهم الثالث من ولدي يطلبون المرعى فلا يجدونه ، قلت له : ولم ذلك يا ابن رسول الله - ﷺ - ؟ قال : لأن إمامهم يغيب عنهم ، فقلت : ولم ؟ قال : لئلا يكون لأحد في عنقه بيعة إذا قام بالسيف[٢] .

٤ - أن حكمة الغيبة مجهولة لا يعلمها إلا الله تعالى والأئمة ، ولن يعرفها أحدٍ إلا بعد ظهور الغائب .

عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : إن لصاحب هذا الأمر غيبة لابد منها يرتاب فيها كل مبطل ، فقلت له : ولِمَ جعلت فداك ؟ قال : لأمر لم يؤذن لنا في كشفه لكم قلت : فما وجه الحكمة في غيبته ؟ فقال : وجه الحكمة في غيبته وجه الحكمة في غيبات من تقدمه من حجج الله تعالى ذكره ، إن وجه الحكمة في ذلك لا ينكشف إلا بعد ظهوره كما لا ينكشف وجه الحكمة لما أتاه الخضر - عليه السلام - من خرق السفينة ، وقتل الغلام ، وإقامة الجدار ، لموسى - عليه السلام - إلا وقت افتراقهما . يا ابن الفضل إن هذا الأمر أمر من أمر الله ، وسر من سر الله ، وغيب من غيب الله ومتى علمنا أنه عز وجل حكيم ، صدقنا بأن أفعاله كلها حكمة ، وإن

---

(١) الكافي : (١/ ٣٣٨) كتاب الحجة ، باب نادر في حال الغيبة ، رقم(٩) - بحار الأنوار : (٥٢/ ٩١) - الغيبة للنعماني : ص١٧٧ ، الباب الحادي عشر ، رقم(١٩) .

(٢) بحار الأنوار : (٥١/ ١٥٢) - علل الشرائع : (١/ ٢٤٥) باب علة الغيبة ، ح (٦) - كمال الدين : ص٤٨٠ ، باب علة الغيبة ، رقم (٤) .

كان وجهها غير منكشف لنا(١) .

هذه هي علل الغيبة الواردة في الروايات الشيعية ، ولا يوجد فيها ما يتفق مع الشبهة السالفة .

ومع أن من مهام الإمام الغائب التي أثبتتها له الروايات(٢) أنه سيقيم الدولة الإسلامية التي تملأ الأرض قسطاً وعدلًا كما ملئت ظلماً وجوراً ، فلا بد والحال هذه أن يحافظ على حياته حتى يحقق هذه المهمة ، إلا أن هذا - أيضاً - لا ينفي فرضية إمكان تحقق الحكم الإسلامي بشكل جزئي في فترة من الزمان أو في بقعة من البقاع بأيدي المؤمنين وجهودهم المباركة ، فيجب حينئذ على المؤمنين العمل على تشكيل الحكومة الإسلامية والقيام بها على الكفاية حين تتحقق ظروفها في أية بقعة من بقاع الأرض(٣) .

وعلى هذا فلا تعارض بين غيبة الإمام الثاني عشر عند الشيعة الاثنى عشرية وقيام الحكومة الإسلامية .



---

(١) بحار الأنوار : (٥٢/ ٩١) - علل الشرائع : (١/ ٢٤٦) باب علة الغيبة ، ح(٨) - كمال الدين : ص٤٨٢ ، باب علة الغيبة ، ح(١١) .

(٢) ومن الروايات التي تدل على هذه المهمة : " عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تذهب الدنيا حتي يقوم رجل من ولد الحسين يملأ الأرض عدلًا كما ملئت ظلماً وجوراً " . (عيون أخبار الرضا : الصدوق ، ج١ ص٧١ ، رقم ٢٩٣) .

(٣) راجع : المرجعية والقيادة ، كاظم الحائري ، ص٨٤ . ولاية الأمر في عصر الغيبة ، كاظم الحائري ، ص٦٥ .

المبحث الثالث

شبهة حرمة الخروج قبل قيام القائم(١)

عارض بعض علماء الشيعة إقامة الدولة الإسلامية في العصر الحالي بحجة أن هذا الأمر يتناقض مع الروايات المانعة من الخروج قبل قيام القائم ، واستدلوا ببعض الروايات التي تمنع في ظاهرها الخروج قبل أن يظهر القائم الثاني عشر ، ومن هذه الروايات :

١ – روى الكليني في **الكافي قال** : عن عثمان بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، عن سدير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير ألزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه ، واسكن ما سكن الليل والنهار ، فإذا بلغك أن السفياني(٢) قد خرج ، فارحل إلينا ، ولو على رجلك(٣) .

---

(١) القائم هو : محمد بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر عند الشيعة ، ومن ألقابه الغائب ، لأنه غاب في كهف في سامراء ، والقائم لأنه سيقوم بإحياء الدين وتدمير الظالمين عند ظهوره ورجعته .

(٢) السفياني : رجل قيل إنه يظهر في آخر الزمان قبل ظهور المهدي بقليل ، وإنه من نسل خالد بن يزيد بن معاوية ، وتصفه بعض الأخبار بأنه رجل ضخم الهامة بوجهه آثار جدري ، وبعينه بياضَ يخرج من ناحية دمشق في سبعة نفر ومعهم لواء معقود لا يراه أحد يريده إلا انهزم ، وأنه يعيث في الأرض قتلًا وفساداً ودماراً ، ثم عندها يظهر المهدي ، وتكون هناك حرباً بينهما ، تكون الغلبة فيها للمهدي المنتظر ، وقيل : إنه ليس سفياني واحد ، بل أكثر من واحد . . (الفتن : نعيم بن أبي حماد ، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤١٤هـ) .

ويرى بعض العلماء أن السفياني شخصية وهمية لا أساس لها ، وأنها من اختراع خالد بن يزيد إثر انتهاء الحكم السفياني ، وقيام الحكم المرواني . (انظر : كتاب الفتن ، هامش ص٢٨. تحقيق : سهيل ذكار) .

(٣) الكافي : ج٨/ ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، كتاب النوادر ، باب الأمر بإلزام البيت قبل خروج السفياني ، رقم٣٨٣.وسائل الشيعة : ج١٥ / ٥١ ، كتاب الجهاد – باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم ، رقم١٩٩٦٦. بحار الأنوار : ج٥٢/ ٣٠٣ ، كتاب تاريخ الإمام الثاني عشر ، الباب٢٦ ، فيما قاله النبي – ﷺ – في خروج القائم .

٢ - **وفي البحار** عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي العالية قال : حدثني مزرع بن عبد الله قال : سمعت أمير المؤمنين يقول : الزموا الأرض ، واصبروا على البلاء ، ولا تحركوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم ، ولا تستعجلوا بما لم يعجله الله لكم ، فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً ، ووقع أجره على الله واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله ، وقامت النية مقام صلاته بسيفه ، وإن لكل شيءٍ مدةً وأجلًا(١) .

٣ - **وفي الكافي** ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عمر بن حنظلة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس علامات قبل قيام القائم : الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني ، فقلت : جُعلت فداك ، إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه ؟ قال : لا .(٢)

٤ - **وفي الكافي** عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل(٣) .

الرد العام :

ويرجع السيد مصطفى الخميني السبب في وجود هذه الروايات التي تحتوي على

---

(١) نهج البلاغة : ج٢/ ١٣٣ ، ١٣٢. وسائل الشيعة : ج١٥/ ٥٥ ، كتاب الجهاد ، باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم ، رقم ١٩٩٧٨ .

(٢) الكافي : ج٨/ ٣١٠ ، كتاب النوادر ، باب الأمر بإلزام البيت قبل خروج السفياني ، رقم ٤٨٣ . وسائل الشيعة : ج١٥ / ٥٢ ، كتاب الجهاد - باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم ، ح(٧) - بحار الأنوار : ج٥٢/ ٢٠٣ ، كتاب تاريخ الإمام الثاني عشر ، الباب ٢٩ خمس علامات قبل قيام القائم .

(٣) الكافي : ج٨/ ٢٩٥ ، كتاب النوادر ، باب كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت . رقم ٤٥٢ . وسائل الشيعة : ج١٥/ ٥٢ ، كتاب الجهاد ، باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم ، رقم ١٩٩٦٩. بحار الأنوار : ج٥٢/ ١٤٣ ، كتاب النذور ، باب ٢٢ في أن مدة فتنة الدجال تسعة أشهر ، رقم ٥٨ .

الردع من القيام بالسيف ، إلى حكام الجور الذين كانوا يروجون لهذه الأخبار ؛ لإخماد النار المشتعلة ضدهم الأمر الذي أورث سكوت أعلام الشيعة في العصور المختلفة ، وأوجب التردد في الأمر والشك في الوظيفة[1] .

وواضح هنا أن شيخ الشيعة يشير إلى أن تلك الروايات وأمثالها إنما وضعت من قبل حكام الجور ؛ ليقتلوا الثورة في نفوس أصحابها .

وهذا ما أشار إليه غير واحدٍ من علماء الشيعة الذين وقفوا موقف المساند لمبدأ قيام الحكومة الإسلامية ، يقول منتظري عن هذا السنخ من الأخبار : " وربما يتبادر إلى الذهن في هذا السنخ من الأخبار كونها من مختلقات عمال الأمويين والعباسيين ؛ لصرف السادة العلويين عن فكرة القيام في قبال مظالمهم "[2] .

ويلخص علماء الشيعة السبب في ردِّ تلك الأخبار إلى عدة أمور منها :

١- ضعف السند في جُلِّ هذه الروايات .

٢- أن هذه الروايات على إطلاقها قد تكون ناظرة إلى فترة معينة من الزمن ، لا إلى هذه الفترة الطويلة بين الغيبة والظهور .

٣- أنها ناظرة إلى الخارجين من أهل البيت بالمعنى الخاص .

٤- أن بعض هذه الروايات خاص بأصحاب الرايات الضالة الذين كانوا يدعون الناس إلى أنفسهم .

٥- أنها صادرة على نحو التقية[3] .

الرد على الرواية الأولى :

هذه الرواية لا تصلح لأن يستدل بها على حرمة الخروج والسبب في ذلك

---

(١) مصطفى الخميني : ولاية الفقيه ، ص٦٣ مؤسسة تنظيم منشر تراث الإمام الخميني ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ .

(٢) منتظري : دراسات في ولاية الفقيه ، ج١ ص٢٢٢ ، م . س .

(٣) انظر : دراسات في ولاية الفقيه ، ج١ ص٢٢٨ . المرجعية والقيادة ص١٠٠ . ولاية الفقيه : مصطفى الخميني ، ص٦٤ .

راجع إلى أمرين :

الأول : أن رواتها ليسوا على الدرجة المطلوبة من الوثاقة المؤهلة لقبول هذا الخبر عنهم .

فسدير بن حكيم الراوي الأول لهذا الخبر عن أبي عبد الله تضاربت فيه أقوال علماء الشيعة ، فحين يقول عنه ابن داود الحلي : إنه ممدوح ، إلا أنه يبادر ويروي عن علي بن أحمد العقيقي أنه كان مخلطاً[(١)] .

والمقصود بالتخليط هنا : رواية المعروف والمنكر[(٢)] .

وقد قلل الخوئي من قول العقيقي السابق ؛ بحجة أن العقيقي نفسه لم تثبت وثاقته حتى يقبل منه هذا الكلام[(٣)] .

إلا أنه مع هذا يشير إلى الاضطراب الواقع في شخصه والناتج عن التناقض التام بين الروايات الواردة فيه ، حيث إنها على طائفتين ؛ روايات مادحة ، ورواويات قادحة ، وبعد أن ذكر عدة أمثلة على كل نوع ، خلص من ذلك بنتيجة لخَّصها بقوله : " فيتحصل مما مر أنه لا يمكن الاستدلال بشيءٍ من الروايات على مدح سدير ولا على قدحه ، لكنه مع ذلك يُحكم بأنه ثقة من جهة شهادة علي بن إبراهيم في تفسيره بوثاقته "[(٤)] .

ويظهر من النص السابق أن سدير الصيرفي مجهول الحال عند كثيرٍ من علماء الشيعة[(٥)] وعلى الرغم من توثيق القمي له ، إلا أن هذا التوثيق لا يزيل الاضطراب

---

(١) رجال ابن داود : ص١٠١ ، المطبعة الحيدرية- النجف ، ١٣٩٢هـ .

(٢) معجم رجال الحديث : ج٩ ص٣٩ ، م . س .

(٣) معجم رجال الحديث : ج٩ ص٣١٦٥ . خلاصة الأقوال : هامش صفح١٦٥ ، المطبعة الحيدرية - النجف - ط٢ ، سنة١٣٨١هـ .

(٤) معجم رجال الحديث : الخوئي ، ج٩ ص٣٩ .

(٥) سدير الصيرفي في المصادر السنية لا يوثق في روايته ، فقال عنه ابن حبان : منكر الحديث جداً على قلة روايته . (المجروحين : ابن حبان ، ج١ص٣٥٤) . وقال ابن عيينة : رأيته وكان يكذب . (الضعفاء للعقيلي ، ج٢ ص١٧٩ ، الكتب العلمية - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٨هـ) .

الوارد في شخصه ، وإن كان يشير إلى أن القمي قد رجح مذهب التوثيق على غيره .

والغريب أن الخوئي هنا قد رجح توثيق القمي لسدير رغم أنه ذكر أن الأقوال اضطربت فيه تبعاً لتناقض الروايات الواردة في شأنه ، أي أن هناك من ضعفه ، مع أنه في موطن آخر من نفس الكتاب قد ردّ توثيق القمي لعمرو بن شمر ، بتضعيف النجاشي له ، وحكم على عمرو بن شمر بأنه مجهول الحال ؛ نظراً لتضارب الأقوال فيه[(١)] .

وأما بكر بن محمد الأزدي فقال عنه الطوسي : خير فاضل ، ومدحه النجاشي في نفسه وبيته[(٢)] .

أما عثمان بن عيسى العامري فهو - أيضاً - مجهول الحال ، وقال عنه صاحب التحرير الطاووسي بعد أن جمع جل ما قيل عنه في كتب الرجال عند الشيعة : " إن جميع ما ذكر له وعليه ضعيف "[(٣)] .

وعليه فالرواية من حيث السند لا يمكن قبولها ، ولا يصح الاستدلال بها على عدم الخروج قبل قيام القائم ، كما زعم أصحاب الشبهة .

الثاني : أن هذا الخبر على فرض صحته فالأمر فيه خاص بسدير الصيرفي ، ولا يتعداه إلى غيره ، حيث أن سديراً وفقاً لتعبير المنتظري " لم يكن ممن يتمكن من القيام وإقامة الحكومة الإسلامية ، بل كان رجلًا عادياً مخلصاً للإمام الصادق ، ولكنه كان ممن يغلب إحساسه على تدبيره وفكره ، وكان يظن قدرة الإمام على الخروج ، وتحقق الشرائط لتصديه للخلافة ، فكان ينتظر خروج الإمام ويصر عليه حتى يكون هو - أيضاً - تحت رايته ، فأراد الإمام الصادق بيان أنه ليس ممن يوفّق

---

(١) معجم رجال الحديث : ج١٤ ص١١٧ ، م . س .

(٢) الطوسي : اختيار معرفة الرجال ، ج٢ ص٨٥٦ ، مطبعة بعثت - قم ، ١٤٠٣هـ .

(٣) حسن زين الدين ، التحرير الطاووسي ، ص٤٢٢ ، مكتبة آية الله المرعشي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١١هـ .

فعلًا لتصدي الخلافة الظاهرية الفعلية ، وإن العلامة للقائم بالحق خروج السفياني ، والواجب على مثل هذ الشخص المشتبَه عليه الأمر ، والواقع تحت تأثير الإحساس الخاطىء ليس إلا لزوم بيته ؛ لئلا يهلك نفسه وغيره بلا فائدة "[1] .

الرد على الرواية الثانية :

أما رواية مزرع بن عبد الله فإن هناك من علماء الشيعة من أعلن وفي وضوح تام أن هذه الرواية مكذوبة على الإمام علي بن أبي طالب ، وأن ما ورد فيها يخالف فصاحة الإمام وبلاغته .

يقول مصطفى الخميني[2] : " وغير خفي أن من يعرف بلاغته - عليه السلام - وفصاحته ، يطمئن بأنها من الأكاذيب المنسوبة إليه ، لخلوها عن خصوصيات الخطب اللازمة رعايتها على الخطيب ، وسيظهر وجه تصدي الخائنين لجعل هذه من المآثير ، بل ربما يجعلون وينسبون إلى غيره كأبي بكر ما يشبه ذلك ، أو إلى رسول الله - ﷺ - فراجع الآثار والأخبار "[3] .

وواضح من النص السابق أن مصطفى الخميني يشكك في مصداقية هذا الخبر ، بل إنه يرى أنه مكذوب على الإمام علي بن أبي طالب . غير أن المنتظري يخالف هذا الرأي ، ويقر بنسبة هذا الكلام للإمام علي ، إلا أنه - رغم صحة النسبة - لا يدل على حرمة الخروج والجهاد على الإطلاق ، وإنما تكون الحرمة عند عدم تهيئة المقدمات اللازمة لذلك الخروج .

فأراد الإمام أن يبين أن الخروج والجهاد مثل سائر الأمور يتوقف على تهيئة المهمات والقوات ، ووضع البرنامج الصحيح ، وأن الاستعجال فيه والوقوع تحت

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٢٢٩ ، م . س .

(٢) مصطفى الخميني : مصطفى الخميني عالم شيعي ، وفقيه متبحر ، ومن مصنفاته : تحريرات في الفقه ، توفي سنة ١٣٩٧هـ . (انظر : مقدمة كتاب رسالة ولاية الفقيه ، ص٥) .

(٣) مصطفى الخميني : ثلاث رسائل ، رسالة ولاية الفقيه ، ص٦١ ، م . س .

تأثير الأحاسيس الآنية مضر جداً(١) .

ويشهد لهذا التعليل قول ابن أبي الحديد شارح الخطب المنسوبة للإمام علي في تعليقه على الرواية السابقة : " أمر - أي الإمام علي - أصحابه أن يثبتوا ولا يعجلوا في محاربة من كان مخالطاً لهم من ذوى العقائد الفاسدة كالخوارج ، ومن كان يبطن هوى معاوية ، وليس خطابه هذا تثبيطا لهم عن حرب أهل الشام ، كيف وهو لا يزال يقرعهم ويوبخهم عن التقاعد والإبطاء في ذلك ولكن قوماً من خاصته كانوا يطلعون على ما عند قوم من أهل الكوفة ، ويعرفون نفاقهم وفسادهم ، ويرومون قتلهم وقتالهم ، فنهاهم عن ذلك ، وكان يخاف فرقة جنده وانتشار حبل عسكره ، فأمرهم بلزوم الأرض ، والصبر على البلاء "(٢) .

كما أن الخطب المنسوبة للإمام علي مليئة بالحث على الخروج في وجه الظالمين ، والجهاد في سبيل الله ، والتحريض عليه ، وخير دليل على ذلك قوله لجيشه في خطبة منسوبة إليه : " أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة . فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشملة البلاء ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا ، وسرا وإعلانا ، وقلت لكم اغزوهم قبل أن يغزوكم ، فوالله ما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا ، فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت الغارات عليكم وملكت عليكم الأوطان . فيا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم ، فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى ، يُغار عليكم ولا تغيرون ، وتُغزَون ولا تَغزُون ، ويُعصى الله وترضون "(٣) .

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٢٥٠ بتصرف ، م . س .

(٢) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج١٣ ص ١١٣ ، م . س .

(٣) انظر : نهج البلاغة : ج١ ص٦٧ - ٦٩ ، خطبة رقم ٢٧ ، م . س .

الرد على الرواية الثالثة :

أما الرواية الثالثة التي رواها عمر بن حنظلة فسندها غير موثوق به ، وذلك لأن في ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة كلام : فلم ينص الطوسي على توثيقه واكتفى فيه بقوله : عمر يكنى أبا صخر ، وعلي بن حنظلة كوفيان عجليان(١) .

وانتهى الخوئي من دراسته وتفقد حاله وآراء العلماء فيه إلى قوله : " إن الرجل لم ينص على وثاقته "(٢) .

- أما أبو أيوب الخراز : فقد وثقه النجاشي ، وقال عنه : " ثقة كبير المنزلة "(٣) .

ويعلل منتظري هذا النهي عن الخروج الصادر من أبي عبد الله - على فرض صحته - بقوله : ونهي عمر بن حنظلة وأمثاله عن الخروج مع أحدٍ من أهل بيته قضية في واقعة ، فلعل النظر كان إلى الخروج مع من يدعي المهدوية في ذلك العصر ، فذيل الرواية تأكيد لكون العلامات المذكورة حتمية ، وأن الخارج من أهل بيته قبل هذه العلامات ليس هو القائم الموعود(٤) .

الرد على الرواية الرابعة :

وهذه الرواية رواتها ليسوا على المستوى المطلوب من الوثاقة حتى يمكن قبولها عنهم ، وذلك باستثناء حماد بن عيسى(٥) الذي وثقه الطوسي(٦) ، وقال عنه

(١) رجال الطوسي : الطوسي ، ص١٤٢ ، مطبعة بعثت - قم ، ١٤٠٣هـ .

(٢) الخوئي : معجم رجال الحديث ، ج١٤ ص٣٢ ، م . س .

(٣) رجال النجاشي : أحمد بن على النجاشي ، ص٣٠ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط٥ ، ١٤١٦هـ .

(٤) منتظري : دراسات في ولاية الفقيه ، ج١ ص٢٤٤ ، م . س .

(٥) حماد بن عيسى ضعيف في المصادر الرجالية السنّية ، فقد ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب ، وقال عنه الذهبي : ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدار قطني ، ولم يتركه . (راجع : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ج١ ص٢٣٩ ، دار الرشيد - سوريا ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . - ميزان الاعتدال ، ج١ ص٥٩٨) .

(٦) الطوسي : الفهرست ، ص١١٥ ، م . س .

النجاشي : " كان ثقة في حديثه صدوقاً "[١] .

– فأبو بصير يحيى بن القاسم مع أن النجاشي قد وثقه ، إلا أن هناك من الرجاليين الشيعة من لم تثبت عنده هذه الوثاقة ، فالشيخ الطوسي لم يوثقه ولا ذكر له مدحاً في الفهرست ، ولا في كتاب الرجال ، بل اقتصر على مجرد ذكره في أصحاب أبي جعفر الباقر ، وفي أصحاب أبي الحسن الكاظم[٢] .

وقال عنه ابن فضال : " إنه كان مخلطاً "[٣] .

وقد أورده الخوئي في معجمه وبعد أن ذكر أقوال الرجاليين من علماء الشيعة فيه ، والروايات المادحة له والقادحة فيه خرج من ذلك كله بأن الروايات القادحة فيه روايات يغلب عليها الضعف ، والصحيح أنه ثقة[٤] .

ومع أن الخوئي قد رجح مذهب التوثيق ، إلا أنّ ما فعله من دراسة للروايات المادحة له والقادحة فيه ، وحال رواتها ينبيء بوجود رأيٍ آخر لم يعترف بوثاقة أبي بصير ، وهذا الأمر يبعث في النفس حالة من عدم الطمأنينة في وثاقته .

– أما الحسين بن مختار فقال عنه ابن داود الحلي : " الحسين بن مختار القلانسي مهمل "[٥] .

وقال عنه الطوسي : " واقفي[٦] له كتاب "[٧] .

---

(١) النجاشي : رجال النجاشي ، ص١٤٢ .

(٢) انظر : اختيار معرفة الرجال ، الطوسي ، ج١ ص٣٩٦. الفهرست للطوسي ، ص٣٣٧ .

(٣) معجم رجال الحديث : الخوئي ، ج٢١ ص٨٩ ، م . س .

(٤) راجع : معجم رجال الحديث : الخوئي ، ج٢١ ص٧٩ – ٨٩ ، م . س .

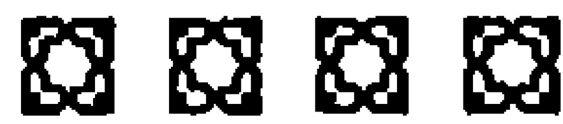
(٥) رجال ابن داود : ابن داود ص٨٢ ، م . س .

(٦) الواقفية : وهو الذين توقفوا على إمامة الإمام موسى بن جعفر الملقب بالكاظم ، ولم يعترفوا بموته ، بل قالوا : إنه حي لم يمت ، وإنما غاب وهو القائم ، وسموا بالواقفية ؛ لوقوفهم على موسى ابن جعفر . (انظر : الملل والنحل ، الشهرستاني ، ج١/ ص١٧٠ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون) .

(٧) رجال الطوسي : الطوسي ، ص٣٣٤ ، م . س .

ويتحصل مما سبق : أن سند هذه الرواية غير موثوق فيه ، وليس أقلّ من عدم الاطمئنان إليه .

وعليه فالروايات التي اعتمد عليها علماء الشيعة المعارضون لقيام الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة بحجة أنها تحرِّم الخروج على السلطة القائمة ، أو تكوين الدولة قبل قيام القائم المنتظر الإمام الثاني عشر ، هي روايات ضعيفة متناً وسنداً ، ولا يمكن الركون إليها ، أو التسليم بما ورد فيها .



المبحث الرابع

شبهة العجز عن الانتصار في عصر غيبة المعصوم

وتتلخص هذه الشبهة في أنه قد سبق في علم الله تعالى أن أي محاولة لإقامة الدولة الإسلامية في عصر غيبة المعصوم ، فإنما هي محاولة ستبوء - ولا شك - بالفشل ، ولن يكتب لها النجاح والانتصار ، بل ستحظى بالفشل والانكسار ، ولهذا لم يكلف الله تعالى المؤمنين بخوض المعارك في سبيل إقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة . أي أن أصحاب هذه الشبهة يحرمون الخروج ومقاتلة الظالمين بحجة العجز عن الانتصار ، لا بحجة عدم وجود المعصوم .

ويستند أصحاب هذه الشبهة على طائفة من الروايات التي تخبر عن انكسار كل من يخرج ضد الطاغوت قبل قيام القائم ، ومن هذه الروايات :

١ - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين قال : والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به(١) .

٢ - وروى الكليني في الكافي بسنده عن الفضل الكاتب قال : كنت عند أبي عبد الله فأتاه كتاب أبي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا ، فقال : أي شيءٍ تسارون يا فضل إن الله عز وجل ذكره لا يعجل لعجلة العباد ، ولإزالة جبل عن موضعه أيسر من زوال ملك لم ينقض أجله ثم قال : إن فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان ، قلت : فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك ؟ قال : لا تبرح الأرض يا فضل حتى يخرج السفياني ، فإذا خرج السفياني فأجيبوا إلينا - يقولها ثلاثا - وهو من المحتوم .

---

(١) الكافي : (٨/ ٢٦٤) كتاب النوادر ، باب الأمر بإلزام البيت قبل خروج السفياني ، ح(٣٨٢) - وسائل الشيعة : (١٥/ ٥١) كتاب الجهاد ، باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم ، ح(٢) .

٣ - ما رواه الصدوق بإسناده مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - أنه قال في وصية لعلي بن أبي طالب : يا علي ، إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تنقض أيامه[(١)] .

٤ - عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر قال : قلت له : " أو صني ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، وأن تلزم بيتك وتقعد في دهماء هؤلاء الناس ، وإياك والخوارج منا فإنهم ليسوا على شيء ولا إلى شيء . . . واعلم أنه لا تقوم عصابة تدفع ضيما أو تعز دينا إلا صرعتهم المنية والبلية حتى تقوم عصابة شهدوا بدرا مع رسول الله - ﷺ - لا يواري قتيلهم ، ولا يرفع صريعهم ولا يداوى جريحهم ، قلت : من هم ؟ قال : الملائكة[(٢)] .

وهذه الشبهة لم تسلم من الرد من قبل علماء الشيعة المؤيدين لإقامة الحكومة الإسلامية في عصر غيبة المعصوم ، حيث بينوا تهافت هذه الشبهة عن طريق العقل من جهة ، ومن جهة أخرى تعرضوا بالتحليل للروايات التي اعتمد عليها أصحاب هذه الشبهة ، موضحين درجتها من حيث الصحة والضعف ، والمقصود منها إذا كانت صحيحة ، وفيما يلي بيان هذا .

الرد العقلي :

لقد سلك علماء الشيعة الذين دافعوا عن إقامة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة - في معرض ردهم على هذه الشبهة - الدليل العقلي القائم على مبدأ تساوي الأمم في الطاقات الأولية " فالقوى والقدرات والطاقات والقابليات الأولية وزعت على المجتمعات بشكل متساو ومتفاوت بغض النظر عن كونها مجتمعات مؤمنة أو ملحدة أو كافرة ، فلا نحتمل أننا لو فسقنا أو كفرنا أمكننا استلام زمام السلطة

---

(١) الكافي : (٨/ ٢٧٤) كتاب النوادر ، باب خروج السفياني علامة جواز الخروج ، ح(٤١٢) - بحار الأنوار : (٤٧/ ٢٩٧) .

(٢) وسائل الشيعة : (١٥/ ٥٣) كتاب الجهاد ، باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم ، ح(٩) - بحار الأنوار : (٧٤/ ٤٧) .

والحكومة ، ولو آمنا وأصبحنا صالحين عجزنا عن ذلك ، وقدر لنا الانكسار ، بل حالنا حال سائر الناس إن استيقظنا وعملنا وخططنا الخطط الحكيمة لاستلام الحكم ننتصر كما ينتصر الآخرون ، وقد ننكسر - أيضاً - كما ينكسر الآخرون ، وهذا واضح لمن يطالع المجتمعات الإسلامية ، ووضع الأفراد المسلمة والكافرة ، ويلتفت إلى طاقاتهم وقدراتهم »[1] .

فالأمم حظها متساو في الطاقات والقدرات الأولية ، وقابليات المجتمع المسلم لا تقل ولا تنقص عن قابليات المجتمع الكافر - هذا إن لم تزد بدافع الإيمان - وهذا الواقع ينطبق

- أيضاً - على الأفراد ، فقابليات الأفراد المسلمة لا تقل عن قابليات غيرهم ، وفي كل مجتمع يوجد أفراد مستضعفون كما يوجد أفراد أقوياء ، ويوجد أفراد ذوو طاقات وقدرات كما يوجد أفراد تنقصهم هذه الطاقات وتلك القابليات .

وإذا كان المجتمع المسلم قد نجح في إقامة حكومة إسلامية خلال فترة من الفترات التاريخية ، فإنه يمكنه إقامتها في أي فترة أخرى ، ولا اعتبار لما يشترطه المعارضون من وجود المعصوم كشرطٍ لإقامة الدولة الإسلامية ، وضمان لانتصار حكومتها[2] .

الرد على الروايات التي استدل بها المعارضون :

وقبل التعرض لتلك الروايات التي استند عليها المعارضون لإقامة الحكومة الإسلامية ، والخاصة بشبهة العجز عن الانتصار ، فلا بد من الإشارة لرد عام يشمل تلك الروايات وغيرها مما استند عليه المعارضون ، ولم نذكرها مخافة الإطالة .

---

(١) الغيبة للنعماني : ص١٩٥ - معجم أحاديث المهدي : علي الكوراني ، (٣/٢٦٧) ح(٧٩٣) مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٢١هـ .
كاظم الحائري : ولاية الأمر في عصر الغيبة ، ص٥٠ ، م . س .

(٢) سبق الرد على تلك الشبهة في مبحث تعارض الحكومة مع مبدأ الغيبة .

حيث يشير علماء الشيعة المؤيدون لإقامة الدولة في عصر الغيبة إلى أنه بالنظر إلى هذه الروايات يتضح أن مفادها - وفقاً لأصحاب الشبهة - هو النهي عن الخروج ومقاتلة الظالمين ؛ بعلة الانكسار ، وهذا أمر غير ممكن ومن الصعب قبوله والتسليم به .

وذلك لأن الإخبار عن حالة الانكسار المفترضة هنا لها أحد معنيين هما : إما الإخبار الغيبي عن الانكسار ، أو الإخبار الغيبي عن الظروف والملابسات التي لا تؤدي إلى الانتصار قبل الظهور .

ففي الفرض الأول : لوحظت مسألة الانتصار فقط ، ولم تلحظ المؤشرات الظاهرية وأنّها هل تؤكّد الانتصار أو الهزيمة والانكسار . فالروايات تقول : متى ثرتم فسوف تنكسرون .

وفي الفرض الثاني : فإنّ الإمام - عليه السلام - لا يتكلّم إلّا عن المؤشّرات الظاهرية ، فيقول : إنّ الظروف غير مواتية للانتصار ولم تجتمع العوامل لذلك ؛ ولذلك تكون وظيفة الخروج محرّمة ولا معنى لها .

وكلا هذين المعنيين مقطوع الفساد .

أمّا الأول : فإنّ كون الإمام - عليه السلام - نظر إلى الواقع ، وأخبر إخباراً غيبياً عنه ، بأنّه من خرج من شيعته سوف ينكسر ، وإن أشارت المؤشّرات إلى غير ذلك ، فهذا أمر خلاف طبيعة الشرائع السماوية بما فيها شريعة الإسلام ؛ لأنّ التكاليف والوظائف التي يكلّف بها الناس لا تدور مدار الواقع ، وإنّما تدور مدار المؤشّرات الظاهرية إلّا ما شذّ وندر .

فأنبياء الشريعة - وبغض النظر عن موارد الإعجاز - كموسى وعيسى - عليهما السلام - ومحمد - ﷺ - ، وكذلك الأئمة الأطهار - عليهم السلام - والمؤمنون على طول خط البشرية كلهم أمروا بالتحرّك على وفق المؤشّرات الظاهرية ، لا على وفق بواطن الأمور وواقعها . فهذا موسى - عليه السلام - لم يجز قتل ذاك الطفل المعصوم على وفق ظاهر الحال ، وأجازه الخضر - عليه السلام - ؛ لأنّه

تحرّك على وفق الواقع . وهذا نبينا محمد - ﷺ - كان يحارب عندما يرى أنّ المؤشّرات تشير إلى احتمال الانتصار . وقد اتّفق أحياناً أن كانت النتائج ليست كما كان يتوقعها - ﷺ - فخسر بعض المعارك .

وهذا علي - رضي الله عنه - ، كان يرى وبعين الواقع أنّ ابن ملجم[1] " لعنه الله " قاتله ، ولكنّه كان يتحرّك على وفق الظاهر ، ولم يقم بأي إجراء ضده قبل أن يرتكب جنايته .

وحارب الحسن - رضي الله عنه - عندما كان هناك أمل ظاهري بالنصر ، وصالح عندما أشارت الظروف إلى ضرورة الصلح ، وهكذا . . .

فالشرائع قائمة على أساس المقاييس الظاهرية ، ولو أراد الله تعالى للناس أن يسيروا على وفق الملكات الواقعية ، لكان حقاً عليه إرسال الممثلين عنه لإخبار الناس بأمور الغيب . ولمّا لم يحصل مثل هذا ، فإنّ المقياس يبقى هو المقياس الظاهري .

وعلى هذا ، فإنّ القول بأننا لا يجوز العمل والثورة لاستلام الحكم إلّا بعد أن نضمن الفوز والانتصار ، قول مخالف لطبيعة الشريعة الإسلامية .

وأمّا الثاني : وهو أنّ كلام الإمام - رضي الله عنه - كان ناظراً إلى الظروف ويخبر عن الظاهر لا عن الواقع . فهذا أمر خلاف سنن الكون لا خلاف سنن الشريعة ؛ لأن الظروف والقدرات والإمكانات قد وزّعت من قبل الله تبارك وتعالى على الناس بشكل سواء . لأنّه تعالى أراد أن يكون الناس أمةً واحدة ، ولم يشأ أن يكون النصر إلى جانب الكفرة دائماً بحيث ترجح كفة الكفر على الإيمان في الدنيا على الدوام .

---

(١) ابن ملجم : عبد الرحمن بن ملجم المرادي ، كان فارساً ثائراً ، أسلم ثم هاجر إلى المدينة في خلافة عمر ، وشهد فتح مصر وسكنها ، وكان من شيعة علي ، إلا أنه خرج عليه بعد صفين ، ثم تربص للإمام علي وقتله غيلة في عام أربعين من الهجرة ، وقُتل بعد موت الإمام علي بثلاثة أيام قصاصاً . (الأعلام : ٣/٣٣٩) .

قال تعالى : ﴿ ولولا أن يكُونَ الناسُ أمةً واحِدةً لجعلنا لِمنَ يكفُرَ بالرحمنِ لِبُيوتهم سُقفاً مِن فِضة وَمعارجَ عليها يَظهرُون وَلِبُيوتِهم أبواباً وسُرراً عليها يتكئون وزُخرفاً وإن كُلُّ ذلِكَ لمَّا مَتاعُ الحياةِ الدُّنيا والآخرةُ عِندَ ربِّك للمُتقينَ ﴾[1] .

فما معنى فرضية أنّه متى ما قام الكفّار انتصروا ، ومتى ما قام المؤمنون انكسروا ؟ فهل معنى هذا القول هو أنّ الناس ليسوا أمة واحدة ؟ بل كل الفرص والكفاءات هي إلى جانب الكفرة ، كلا فالأمر ليس كذلك[2] .

وهذا الكلام - بعيداً عن خصوصيات المذهب الشيعي وثوابته - على قدرٍ كبيرٍ من الوجاهة ، لأننا نحن البشر ليس لنا إلا الظاهر ، ولسنا مطالبين بالتنقيب عن خفايا الغيب ، فهذه الروايات التي حرّمت الثورة ، وقيام الدولة قبل ظهور الغائب - مع أننا لا نؤمن بها أصلًا - لا يمكن قبولها على إطلاقها ، حتى لو صحّ سندها عند الشيعة ؛ لأنها إن كانت تخبر عن أمرٍ غيبي بأن الانكسار قدر لازم لكل من يثور أو يتحرك ، فهذا لا يمكن الركون إليه ؛ لأن البشر مطالبون دائماً بالظاهر ، فإذا ما قادت القرائن القاطعة ، والمؤشرات الظاهرة إلى وجوب قيام الدولة فما هو الخلل ؟ الظروف مواتية ، والنفوس مواتية ، فلِمَ الركون ؟

أما إذا كان مراد الروايات من حرمة الخروج هو أن الظروف المحيطة لا تساعد ، وأن الوقت غير مناسب لعدم تهيئة الأجواء اللازمة لذلك ؛ فإن الحرمة عندئذٍ وقتية ، ومعللة بعدم توفر الظروف ، فإذا ما توفرت الظروف ، وتهيأت الأسباب فلا مانع إذن .

١ - الرد على رواية ربعي عن السجاد :

الظاهر من هذا الخبر أنه ليس في مقام بيان الحكم الشرعي ، وأن القيام في قبال الباطل جائز أم لا ؟ بل هو إخبار غيبي منه ، ومفاده أن الخارج منا أهل البيت قبل قيام القائم لا يظفر في النهاية ، وإن ترتب على قيامه آثار مهمة . كيف! ولو كان

---

(١) سورة الزخرف ، الآيتان : ٣٣ - ٣٥ .

(٢) انظر : المرجعية والقيادة ، كاظم الحائري ، ص٩٧ - ١٠٠ م . س .

غرضه التخطئة للخروج قبل قيام القائم لكان تخطئة لقيام أبيه الحسين أيضاً[١] .

كما أنه يمكن أن يكون مراد الإمام بقوله " منا " الواردة في المرفوعة - على فرض صدورها عنه - خصوص الأئمة الاثنى عشر لا جميع العلويين ، حيث إن شيعتهم كانوا يتوقعون منهم الخروج والقيام ، وكانوا يصرون على ذلك ، فأراد الإمام إقناعهم ببيان أمر غيبي ، وهو أن الخارج منا قبل القائم لا يوفق ولا يظفر ؛ لعدم العدد والعدة والأسباب اللازمة[٢] .

وبهذا يندفع التعارض وتزول الشبهة ، وتكون إقامة الحكومة الإسلامية أمراً لاشك فيه من هذه الوجهة .

وعلى هذا فالخبر الموجود بين أيدينا لا يمكن أن يستدل به على عدم الخروج ، أوالعجز عن الانتصار لو حدث هذا الخروج ، أو السكوت عن جنايات الظالمين ، وعدم الدفاع عن الإسلام والمسلمين ضد هجمات الكفر والكافرين ، غاية ما يمكن أن يدل عليه هذا الخبر - على فرض صحته - أنه متعلق بخروج الأئمة من أهل البيت على الخصوص ، وأنهم لا يظفرون ظفراً نهائياً ، ولا يتعلق الأمر بكل المسلمين ، ولا يمنع المسلمين من الانتصار ، إذا ما تحققت شروطه .

٢ - الرد على رواية الفضل بن سليمان :

أن راوي هذا الخبر هو الفضل بن سليمان الكاتب البغدادي مجهول الحال ، ولم يوثقه أحد من علماء الشيعة الذين كتبوا في الرجال ، وأكثر ما قيل فيه : إنه كان يكتب على ديوان الخراج ، وأنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن - عليهما السلام - ، وصنّف كتاب يوم وليلة "[٣] .

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٢٢٢ ، م . س .

(٢) المرجع السابق : ج١ ص٢٢٣ .

(٣) راجع : رجال النجاشي ، ص٣٠٦ ، رقم ٨٣٧ . جامع الرواة ، ج٢ ص٥ . معجم رجال الحديث ج١٤ ص٣٠٧ ، رقم ٩٣٧٠ .

وقد نعته ابن داود بأنه " مهمل "(١) .

بل إن آية الله المنتظري قد أشار إلى أنه من المحتمل أن يكون من جواسيس الدولة العباسية(٢) .

ومن المعلوم أن الخبر لكي يُقبل ، ويكون سائر النفاذ ، فلا بد في رواته أن يكونوا موثَّقين ، وهذا مالا نجده في هذا الخبر الموجود بين أيدينا ، مما يدل على ضعفه ووهنه من حيث السند .

وعلى فرض صدور هذا الخبر من الإمام الصادق ، فإنه يحتمل أن يكون قد صدر منه على سبيل التقية والاحتياط ، لأن أبا مسلم صاحب الكتاب المذكور في الرواية كان من رجال السفاح العباسي(٣) ، وكان معظماً لديه محترماً عنده ، وبعد وفاة السفاح انتقل الملك إلى المنصور الذي أبعد عنه أبا مسلم ، ولما أحس أبو مسلم بهذا الجفاء خاف على نفسه ، وحاول التقرب إلى الإمام الصادق ليتقوى على المنصور ، ولما لم تكن نيته صادقه ، فقد اطلع الإمام الصادق على مقصده فلم يجبه إليه ، وبخاصة وأنه يعلم أن الملك قد استقر للمنصور بحيث لا تجدي معه أي ثورة ، ويدل عليه أنه كما تشير الرواية قد عدَّ سبعاً من أبناء المنصور يتصدون الخلافة ، فأي محاولة للثورة بعد هذا الخبر الغيبي(٤) .

إن أي محاولة للخروج والثورة والحال هذه ستكون بلا أدنى شك محاولة فاشلة ، ولن يقدم عليها من عنده أدنى مسحة من عقل ، فضلًا عن أن يكون ذكياً فطناً خبيراً بأمور الحياة كالإمام الصادق - رضي الله عنه - هذا على فرض صحة هذا الخبر

---

(١) ابن داود الحلي : رجال بن داود ، ص١٥١ ، رقم ١١٩٧ .

(٢) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٢٣٥ ، م . س .

(٣) السفاح العباسي : أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، ولد سنة ثمان ومائة من الهجرة ، وقيل : أربع ومائة ، بويع بالخلافة سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ومات بالجدري سنة ست وثلاثين ومائة . (انظر : تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ٢٩٧ - ٣٠٠) .

(٤) انظر : دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٢٣٥ ، ٢٣٦ ، م . س .

كما سبق بيانه - .

وعليه فالخبر غير صحيح ولا يمكن الوثوق به ، وعلى فرض صحته فلا تعارض بينه وبين إقامة الحكومة الإسلامية بدلالة التعليل السابق .

٣ - الرد على رواية الصدوق :

هذا الخبر جزء من رواية طويلة ذكرها الصدوق بإسناده إلى الإمام علي الذي ساق وصية النبي - ﷺ - له .

وليس غرض النبي - ﷺ - من هذه الفقرة أن يعلن عن حرمة الخروج على الملوك ، وإلا كان هذا تخطئة لأئمة آل البيت الذين وقفوا في وجه الملوك الظالمين ، كالإمام الحسين - رضي الله عنه - ، والإمام زيد بن الحسن - رضي الله عنهما -[١] .

كما أنه ليس من أهداف الرواية الإعلان على أن القيام في قبال الملوك غير مفيد وغير ناجح ، بدلالة كثير من الثورات الناجحة التي قامت في شتى أنحاء العالم ، وأدل شيء على إمكان الشيء وقوعه .

بل إن غرض النبي - ﷺ - من هذه الرواية هو بيان أن إزالة الملك أمر عسير ، كإزالة الجبل الراسي ، وأنه أمر لا يتحقق إلا بتهيئة مقدمات كثيرة ، ومرور زمان كثير ، وإرشاد الناس وتوعيتهم السياسية ، فيجب ألا توجد الهزيمة على يد الملوك يأساً للقائم بالحق ، فلعله يظفر بعد ذلك ، وإن لم يظفر فإنه قد أدى ما عليه[٢] .

وعليه فلا تعارض بين هذا الخبر وقيام الحكومة الإسلامية ، غاية ما هنالك هو أن على الناس إدراك أن تقويض السلطان القائم أمر لا يتحقق إلا بصرف زمان كثير وطاقات أكثر ، فيجب ألا يتسلل اليأس إلى قلوبهم .

---

(١) المصدر السابق : ج١ ص٢٣٦ .

(٢) المصدر السابق : ج١ ص٢٤٥ ، ٢٤٦ .

٤ - الرد على رواية أبي الجارود عن أبي جعفر :

هذه الرواية التي استدل بها المعارضون لإقامة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة بحجة أنها ستواجه بالانكسار .

وهذه الرواية لا ترقى أبداً لأن تشكل شبهة أمام إقامة الحكومة الإسلامية ؛ وذلك لأنها رواية ساقطة السند ، فجميع رجال سندها غير موثقين .

فقد رواها ابن عقدة عن بعض رجاله - هكذا بدون تسمية - عن علي بن عمارة عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر .

وهذا السند مبهم ؛ لأن فيه انقطاع ، والانقطاع يفضي إلى الترك ، حيث إن فيه راوياً لم يسم ، وهذا يكفي وحده في ردِّ هذا الخبر .

وليت الأمر وقف عند هذا الحد بل إن ابن عقدة الذي ورد الخبر عن طريقه قد اختُلف في توثيقه ، فحين يوثقه العلامة ، وابن داود ، إلا أنهما لا يذكران مستند حكايتهما ، كما أن العلامة لم يذكر كتاب الرجال لابن عقدة ضمن ما ذكره من الكتب التي له إليها طريق في إجازته الكبيرة[١] .

وعلي بن عمارة البكري : لم يرد فيه شيء ، وأكثر ما قيل فيه : إنه من أصحاب الصادق[٢] .

ومحمد بن سنان : الوارد في سياق السند قد عظم الخلاف فيه بين علماء الشيعة ، واضطربت فيه أقوالهم اضطراباً شديداً ، حتى اتفق للأكثر فيه : القول بالشيء وضده من التوثيق والتضعيف ، والمدح والقدح ، والمنع من الرواية والإذن فيها[٣] .

وقال عنه النجاشي : " إنه رجل ضعيف جداً لا يعول عليه ، ولا يلتفت إلى ما

---

(١) راجع : خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي ، ص٢٧ ، م . س .

(٢) راجع : نقد الرجال للتفرشي ، ج٣ ص٢٨٧ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، ط١ : سنة ١٤١٨هـ

(٣) راجع : الفوائد الرجالية ، ج٣ ص٢٥١ ، م . س .

تفرد به »(١) .

أما أبو الجارود : راوي الخبر عن أبي جعفر فهو غير ثقة ولا يقبل خبره ، وقال عنه الطوسي : " أبو الجارود مكفوف أعمى أعمى القلب »(٢) .

وقال عنه الأردبيلي : " تابعي زيدي أعمى إليه تنسب الجارودية منهم ، وسماه أبو جعفر بالسرحوب ، وهو اسم شيطان أعمى يسكن البحر »(٣) .

وذكر العلامة الحلي قول ابن الغضائري فيه : " حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية ، وأصحابنا يكرهون ما رواه »(٤) .

بل إن موقف علماء أهل السنة من أبي الجارود هو نفسه موقف علماء الشيعة .

فقال عنه ابن حجر : " أبو الجارود الأعمى الكوفي رافضي كذبه يحيى بن معين(٥) »(٦) .

وذكر الذهبي رواية عن علماء الرجال من أهل السنة : أنه كذَّاب ، وأن حديثه متروك ، وأنه رافضي يضع الحديث في الفضائل والمثالب(٧) .

فالرواية لا ترقى لأن تكون دليلًا يمنع من إقامة الحكومة الإسلامية ، لضعف سندها الظاهر من عدم وثاقة رواتها .

---

(١) النجاشي : رجال النجاشي ، ص٣٢٨ ، م . س .

(٢) الطوسي : اختيار معرفة الرجال ، ج٢ ص٤٩٥ ، رقم ٤١٣ ، م . س .

(٣) الأردبيلي : جامع الرواة ، ج١ ص٣٣٩ ، مكتبة المحمدي - قم ، بدون .

(٤) الحلي : خلاصة الأقوال ، ص٣٤٨ ، م . س .

(٥) يحيى بن معين : يحيى بن معين بن عون البغدادي ، ولد سنة ١٥٨هـ= ٧٧٥م ، وكان إماماً من أئمة الحديث ، ومؤرخي رجاله ، حتى نعته الذهبي بسيد الحفّاظ ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ= ٨٤٨م . (انظر : الأعلام ، الزركلي ، ٨/ ١٧٢ ، م . س) .

(٦) ابن حجر : تقريب التهذيب ، ج١ ص٣٢٣ ، م . س .

(٧) انظر : ميزان الاعتدال : الذهبي ، ج٢ ص٩٣ ، وقد ذكر الذهبي هذا الكلام روايةً عن ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان .

٢٣٦

ومما سبق يظهر أن الروايات التي استند عليها من يرى من الشيعة حرمة إقامة الدولة قبل قيام القائم هي روايات لا يمكن الاعتماد عليها من حيث السند .

وأما من حيث المتن : فقد أوّلها علماء الشيعة المؤيدون لإقامة الدولة على تأويلات تبعدها عن حدّ الاصطدام بمسألة قيام الدولة .

وبعد : فقد تبين من خلال ما سبق أن الحكومة ضرورة لا بد منها لأي تجمُّع بشري ، وأن حياة الناس لا يمكن أن تستقيم بدون حكومة تشرف على النظام العام وتؤدب الخارجين عنه ، وتحفظ الأمن والاستقرار .

والمجتمع الشيعي في هذا الأمر مثله مثل أي مجتمع آخر ، فلا بد من وجود حكومة تقوم على أمره ، وتلبِّي مطالبه ، وحاجياته الأساسية ، وتنظِّم العلاقة بين أفراده ، وهذا ما دلت عليه روايات الشيعة وأخبارهم .

ولا يقدح في هذا الأمر وجود بعض روايات قد يفهم منها حرمة إقامة الدولة في عصر الغيبة ، أو العجز عن إقامتها ، أو غير ذلك لأن هذه الروايات - كما مرّ - لا يمكن الاعتماد عليها سنداً أو متناً .



الباب الثاني

صفات الولي وطرق تعيينه وصلاحياته

الفصل الأول
الشروط التي يجب توافرها
في الولي الفقيه

يحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث

تمهيد

قيادة الدولة الإسلامية ليست بالأمر الهين بحيث تتاح لأي شخص لا تتوفر فيه شروط ومواصفات القائد ، بل ينبغي لمن يتقدم لقيادة الدولة الإسلامية أن تتوفر فيه مقومات الحكم والقيادة .

وقبل الخوض في بيان الشروط والمواصفات التي يجب أن يتصف بها ولي الأمر في الدولة الإسلامية من المنظور الشيعي لابد أولًا من بيان شيءٍ بالغ الأهمية ألا وهو أن مسألة الإمامة وشروطها وكيفية انعقادها لم تكن معنونة في فقه الشيعة الإمامية بالصفة التي هي عليها عند أهل السنة والجماعة ؛ وذلك راجع في الحقيقة إلى عقيدة الإمامة التي يؤمن بها الشيعة الإمامية ، والتي قصروا فيها الإمامة تحديداً على الأئمة الاثنى عشر بأعيانهم وأشخاصهم ، وجعلوا مناط ذلك كله النص والتعيين لا البيعة والشورى ؛ لأنهم يعتقدون أن الإمامة لا تكون إلا بالنص والتعيين ، وبالتالي فالحديث عن المواصفات التي يجب توافرها في شخص الحاكم حديث لا مجال له ؛ لأنه معيَّن من قبل النبي - ﷺ - ومنصوص عليه .

لذا فموارد الحديث عن صفات الحاكم عند الشيعة قليلة بلا شك ، ولن تكون إلا عند العلماء الذين تبنوا نظرية ولاية الفقيه[1] ، الأمر الذي يضطرنا إلى البحث عن بعضها في أبواب القضاء وإمامة الصلاة ومرجعية التقليد ، وصفات المفتي .

حيث إن الشروط التي اشترطها علماء الشيعة فيمن يتولى أمر القضاء ، أو مرجعية التقليد قريبة من شروط الإمامة العامة التي نص عليها من تحدث منهم عن ولاية الفقيه في عصر الغيبة .

---

(١) **الولي الفقيه** : مصطلح يستخدمه علماء الشيعة ويقصدون به الحاكم عندهم ، والأصح أن يقال : الوالي أو ولي الأمر ، ومع أنه خلاف الأولى إلا أنه سيرد ذكره كثيراً في هذه الدراسة ؛ نظراً لشيوع هذا المصطلح عند علماء الشيعة ، وكثرة استعمالهم له في مؤلفاتهم .

كما أن الإيناس بأقوال العلماء في شروط القاضي وغيره لن يكون بعيداً عن الواقع ؛ وذلك لأن القضاء شعبة من شعب الولاية ، بل أهم شعبها ، بل هو أولًا وبالذات من شئون الإمام ، وذلك كما يظهر من قول أبي عبد الله : " اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي "(١) .

وورد في التحفة السنية تعليقاً على هذه الرواية : أن النائب الخاص أو العام يلحق بالقسم الثاني ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء(٢) .

ويعلق الخميني على الرواية السابقة قائلًا : " فيظهر أن القضاء للإمام والرئيس العالم العادل ، ولما ثبت كون القضاء للفقيه ثبت أنه للرئيس والوصي ، فتدبر "(٣) .

فالحكومة في الرواية بمعنى القضاء ؛ لأن القضاء هو الحكم بين الناس ، وهو على حد تعبير الجواهري من توابع النبوة والإمامة والرئاسة العامة في الدين والدنيا(٤) .

وقد نص الدستور الإيراني على الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم أو القائد حيث جاء من بين مواده .

الشروط اللازم توافرها في القائد وصفاته هي :

١ - الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه .

٢ - العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية .

٣ - الرؤية السياسية الصحيحة ، والكفاءة الاجتماعية والإدارية ، والتدبير

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٣٣٥ بتصرف ، م . س . والرواية في الكافي : ج٧ ص٤٠٦ ، كتاب القضاء والأحكام ، باب أن الحكومة إنما هي للإمام ، رقم(١) .

(٢) التحفة السنية : عبد الله الجزائري ، ص٢٠٦ ، مخطوط ، ميكرو فيلم بمكتبة الآستانة(كتابخانة الآستانة) .

(٣) الخميني : كتاب البيع ، ج٢ ص٤٧٦ ، م . س .

(٤) جواهر الكلام : الجواهري ، ج٤ ص١١ ، م . س .

والشجاعة ، والقدرة الكافية للقيادة . وعند تعدد من تتوفر فيهم الشروط المذكورة يفضل من كان منهم حائزا على رؤية فقهية وسياسية أقوى من غيره[(١)] .

وفيما يلي الحديث عن تلك الشروط وغيرها مما اشترطه العلماء المنظِّرون لولاية الفقيه تفصيلًا ، وقبل الخوض في ذكر هذه الشروط فإنه يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام رئيسة وهي :

١- شروط إيمانية

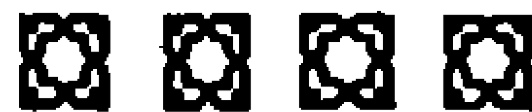
٢- شروط تنزيهية

٣- شروط جسدية

٤- شروط نفسية سلوكية

٥- شروط علمية

٦- شروط قيادية



(١) الدستور الإيراني : المادة التاسعة بعد المائة ، م . س .

المبحث الأول

الشروط الإيمانية

وتتعلق هذه الشروط بالجانب الاعتقادي وهي كالتالي :

١ - الإسلام

من يتبوء منصب القيادة للدولة الإسلامية لا بد من توفر شرط الإسلام فيه ، إذ من البداهة أن يكون قائد الدولة الإسلامية مسلماً .

يقول الحلي عن الشروط التي يجب توافرها في الإمام : " أن يكون مسلما ليراعي مصلحة المسلمين والإسلام ، وليحصل الوثوق بقوله ، ويصح الركون إليه ، فإن غير المسلم ظالم وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾[(١)] .

إن مما لا يقبل الجدل أن يكون حاكم الدولة الإسلامية مسلماً وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه ، إذ هل يعقل أن يرضى الله سبحانه ورسوله - ﷺ - بتسليم بلاد المسلمين ومقدساتهم وأعراضهم ونفوسهم إلى من لا يؤمن بصحة الدين الإسلامي ولا يرى له ولا لأهله حرمة ؟[(٢)] .

فولاية الكافر على المسلم غير جائزة شرعاً والمولى تعالى يقول : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[(٣)] .

فهذه الآية الكريمة تنفي أي مشروعية لولاية الكافر على المسلم ، حيث إن الله تعالى لم يجعل أي حكم يكون للكافرين فيه على المؤمنين عنوان تسلط وقدرة وامتياز وأفضلية وآمرية ونفوذ وهيمنة واستيلاء ، بل سدَّ كل ثغرة نفوذ للكافر على

---

(١) تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي ، ج٩ ص٣٩٣ ، م . س . والآية من سورة هود : رقم ١١٣ .

(٢) الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية : من مقال حول التغريب والشروط المطلوبة فيمن يحكم البلاد الإسلامية ، ص٥٩٠ بتصرف ، م . س .

(٣) سورة النساء : جزء آية ١٤١ .

المؤمن وأغلق طريقه ، والملفت أنه قد ذكر السبيل بصورة نكرة في سياق النفي مما يفيد العموم . . وهذا بالطبع يمنع أي سبيل لتسلط الكافرين على المؤمنين حتى ولو بصورةٍ جزئيةٍ ، فكل قانون يوجب حصول سبيل الكافر على المؤمن يكون بحكم هذه الآية منفياً وممنوعاً[١] .

يقول منتظري : إذا فرض أن المفوضين لأمر الولاية إلى شخصٍ خاصٍ يعتقدون بمبدأ خاص وأيديولوجية خاصة متضمنة لقوانين مخصوصة في نظام الحياة ، وأرادوا إدارة شئونهم السياسية على أساس هذا المبدأ ، وهذه المقررات الخاصة ، فلا محالة ينتخبون لذلك من يعتقد بهذا المبدأ ويطّلع على مقرراته ، بل ينتخبون من يكون أعلم وأكثر اطلاعاً ، إلا أن يزاحِم ذلك جهة أقوى وأهم ، فهذا أمر طبيعي لا يعدل عنه العقلاء بفطرتهم وارتكازهم . . . وعلى هذا فالمسلمون المعتقدون بالإسلام ، وأنه حاوٍ لجميع ما يحتاج إليه البشر في حياتهم الفردية والعائلية ، وفي علاقاتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع المسلمين وغيرهم من الأمم ، لا محالة يراعون في الوالي العقل والقدرة على الولاية ، واعتقاده بالإسلام واطلاعه على مقرراته وأحكامه ، بل أعلميته في ذلك ، وكذلك أمانته واستقامته المعبر عنها بالعدالة[٢] .

وقد استدل علماء الشيعة على اشتراط الإسلام فيمن يتولى أمر الدولة الإسلامية بالقرآن الكريم ، والروايات التي وردت من طرقهم .

- **الدليل القرآني :**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٣] .

إذ الولاية على الغير من أقوى السبل عليه ، والكافر لا تثبت ولايته على المسلم

---

(١) ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : الطهراني ، ج٣ ص١١١ بتصرف ، م . س .

(٢) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٢٧٥ ، ٢٧٦ ، م . س .

(٣) سورة النساء : جزء آية ١٤١ .

بأي حالٍ من الأحوال .

٢ - قوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١] .

هذه الآية تحتوي على نهيٍ صريحٍ عن موالاة الكافرين من دون المؤمنين

- **الدليل الروائي :**

ويندرج تحت هذا الدليل قول النبي - ﷺ - : الإسلام يعلو ولا يعلى[٢] .

ويستفاد من هذه الرواية أنها بصدد بيان أن الأحكام المشروعة في الإسلام روعي فيها تفوقِ المسلم على الكافر في التشريع ، ولم تشرع الشريعة قانوناً يلزم منه تفوق الكافر على المسلم[٣] .

يقول الخميني معلقاً على الرواية السابقة : " وأما الحديث النبوي المشهور " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " فلا إشكال في كونه معتمداً عليه ؛ لكونه مشهوراً بين الفريقين على ما شهد به الأعلام ، والشيخ الصدوق نسبه إلى النبي - ﷺ - جزماً فهو من المراسيل المعتبرة "[٤] .

٢ - التشيع

وهذا الشرط عبَّر عنه بعض علماء الشيعة بالتشيع ، والبعض الآخر بالإيمان وكلاهما عند الشيعة يدور في فلكٍ واحد .

فالإيمان علم عندهم على معنى التشيع ؛ لأن عندهم الفرق الأخرى مسلمون وهم مؤمنون .

ومن ذلك ما ورد في كتاب القيادة الإسلامية : " الإيمان هو الالتزام بالإسلام عقيدة ونظاماً وخلقا بالصيغة التي بينها وشرحها الرسول الأكرم ، وأهل بيته

---

(١) سورة آل عمران : جزء آية ٢٨ .

(٢) ميزان الحكمة : الريشهري ، ج٢ ص١٣٣٨ ، رقم١٨٦٣ ، م . س .

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة : ج٣ ص٢٨٥ ، مجمع الفكر الإسلامي - قم ، سنة ١٤١٥هـ .

(٤) كتاب البيع : الخميني ، ج٢ ص٥٤٤ ، م . س .

المعصومون "(١) . ويظهر من جملة " وأهل بيته المعصومين " اشتراط التشيع .
وذكر النراقي : الإيمان بالمعنى الأخص : أي كونه من الفرقة الناجية الاثنى عشرية(٢)
يقول الشهيد الثاني : وأما الإيمان ، فإن أريد به الإسلام ، أو ما في معناه ، فاشتراطه واضح ؛ لأن الكافر ليس من أهل التقليد على المسلم ولا على غيره . وإن أريد به الخاص المتعارف عندنا - كما هو الظاهر - فلمشاركة غيره للكافر في عدم أهلية التقليد ، واختلاف الأصول المعتبرة فيه عند الفريقين(٣) .
وهذا الشرط قد اشترطه علماء الشيعة فيمن يتولى القضاء ، ومرجعية التقليد .
- فبالنسبة للقضاء : فقد ورد في كتاب القضاء أن من الصفات التي يحب أن تتوفر في القاضي : الإيمان ، وقد يراد به الإيمان المقابل للكفر ، فلا ينعقد القضاء لكافر . . وقد يراد به الإيمان بالمعنى الأخص ، وهو كونه إمامياً اثني عشرياً "(٤) .
ويقول صاحب الجواهر عن شروط القاضي : إن القضاء لا ينعقد لكافر ؛ لأنه ليس أهلا للأمانة ، ولم يجعل الله له سبيلا على المؤمن . . . وكذا غير المؤمن الذي هو كافر في الجملة أيضاً ، لما تواترت النصوص في النهي عن المرافعة إلى قضاتهم بل هو من ضروريات مذهبنا . بل لا يصلح لهذا المنصب الفاسق الإمامي فضلًا عن غيره(٥) .
وذكر المحقق الأردبيلي أن الإجماع على اشتراط الإيمان في القاضي : أي كونه اثنى عشرياً(٦) .
- كما اشترط علماء الشيعة أيضاً فيمن يتولى مرجعية التقليد ضرورة أن يكون

---

(١) محمد تقي المدرسي : القيادة الإسلامية ، ص٣٠ ، دار الهدى ، ط٢ ، سنة ١٣٩٠هـ .
(٢) مستند الشيعة : النراقي ، ج١٨ ص٤٧ ، مرسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد ، ط١ ، سنة ١٤١٩هـ
(٣) مسالك الأفهام : الشهيد الثاني ، ج١٣ ص٣٢٧ ، م . س .
(٤) كتاب القضاء : الكلبايكاني ، ج١ ص٢١ ، ٢٢ ، دار القرآن الكريم - قم ، بدون .
(٥) جواهر الكلام : الشيخ الجواهري ، ج٤٠ ص١٢ ، م . س .
(٦) انظر : مجمع الفائدة : الأردبيلي ، ج١٢ ص٦ ، م . س .

مؤمناً بالمعنى الأخص عند الشيعة[(١)] .

ويعلل الحلي اشتراط الإيمان في الأمور المتعلقة بالولاية والإمامة بأن غير المؤمن فاسق[(٢)] .

وهو نفسه ما ذهب إليه الكركي حينما اشترط في إمام الجمعة التصديق بالقلب والإقرار باللسان بالأصول الخمسة المقررة في المذهب الشيعي وعلل ذلك بقوله : " لأن غير المؤمن فاسق ضال ؛ لمخالفته طريق الحق الذي هو طريق أهل البيت عليهم السلام "[(٣)]

وهذا النص وإن كان مرتبطاً بإمام الجماعة إلا أن اشتراطه في الإمام الأعظم أولى وأهم ؛ نظراً لخطورة منصبه وما يتوقف عليه من إمضاء مصالح العباد والبلاد .

وعلى هذا فالإيمان عند الشيعة مرادف للتشيع ، وعليه فإنه يشترط فيمن يتولى أمر المسلمين عندهم أن يكون شيعي المذهب مؤمناً إيماناً كاملًا بعقيدة الإمامة الشيعية التي هي من أخصِّ خصائصهم المذهبية .

يقول الطهراني : " يجب أن يكون الولي الفقيه الذي يتولى زمام أمور المسلمين شيعياً إضافة إلى كونه مسلماً "[(٤)] .

ويقول : " وبناء على هذا : فمن شرائط الولي الفقيه أن يكون شيعياً إمامياً اثنى عشرياً بنص النبي - ﷺ - الذي عيَّن أوصياءه الاثنى عشر بعده ، وهم لا ينتخبون انتخاباً بل ينصبون نصباً وهذه هي حقيقة التشيع ، ولا نحتاج لإثبات هذا الشرط إلى دليل غير ما أقمناه لشرط الإسلام "[(٥)] .

---

(١) انظر : مصباح المنهاج - التقليد : محمد سعيد الحكيم ، ص٣٠ ، نشر مكتب آية الله السيد الحكيم ، مطبعة جاويد ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ. الاجتهاد والتقليد : الخوئي ، ص٢١٨. مستمسك العروة : محسن الحكيم ، ج١ ص٤٠ ، نشر مكتب السيد المرعشي ، سنة ١٤٠٤هـ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الحلي ، ج٤ ص٢٥ ، م . س .

(٣) جامع المقاصد : الكركي ، ج٢ ص٣٧٢ ، م . س .

(٤) الطهراني : ولاية الفقيه في حكومة الإسلام ، ج٣ ص١١٣ ، م . س .

(٥) المصدر السابق : ج٣ ص١١٥ ، م . س .

وهذا ما ذهب إليه منتظري حيث ذكر في معرض حديثه عن شروط الإمام ومواصفاته ضرورة توافر شرط الإيمان فيمن يتولي قيادة الدولة الشيعية(١) .

وهذا الشرط يعد أمراً طبيعياً ، إذ كيف ينتظر ممن لا يؤمن بمذهبٍ معين أن يحكم أهله ، ويتولى قيادتهم بناء على موازين هذا المذهب ومسلماته ونصوصه المقررة سلفاً عند من يؤمن به .

الدليل من الروايات :

ويستدل القائلون باشتراط التشيع بقول أبي الحسن علي بن موسى ، الإمام الثامن عند الشيعة فيما كتبه لعلي بن سويد السائي(٢) : " لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله - ﷺ - وخانوا أماناتهم ، إنهم ائتُمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه(٣) .

فهذا النص يوضح أن من ليس مَن الشيعة فهو غيرُ مأمون على إبلاغ الدين ، فلا يجوز الأخذ عنه أو الاعتماد على قوله ، والولاية العامة يدخل فيها الحفاظ على الدين وسياسة الدنيا به ، وبالتالي فلا يؤتمن عليها مَن ليس بشيعي المذهب أخذاً من مفهوم الرواية السابقة .

حيث لم يأتمن أبو الحسن في هذه الرواية تلقي أمور الدين من غير الشيعة ، ومسألة الولاية تدخل ضمناً في هذا ؛ لأن وليَّ الأمر طاعته واجبة فيما يأمر به أو ينهى عنه(٤) .

---

(١) انظر : دراسات في ولاية الفقيه ، منتظري ، ج١ ص٢٨٧ ، م . س .

(٢) علي بن سويد السائي : من أتباع الأئمة ، قال عنه الحلي : ثقة من أصحاب الرضا ، روى عن الإمام الكاظم والرضا ، وكان على قيد الحياة قبل سنة ٢٠٣هـ . (انظر : خلاصة القوال : الحلي ، ص١٧٥ - أصحاب الإمام الصادق : الشبستري ، ج٢/ ٤٠٥ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط : ١ سنة١٤١٨هـ- نقد الرجال : التفرشي ، ج٣/ ٢٦٨ ، رقم٣٥٩٨) .

(٣) مستمسك العروة : السيد محسن الحكيم ج١ ص٤٢ - بحار الأنوار : ج٢ ص٨٢ ، كتاب العلم ، باب من يجوز أخذ العلم منه ، رقم٢ ، م . س .

(٤) انظر : مستمسك العروة : السيد محسن الحكيم ، ج١ ص٤٢ ، م . س .

المبحث الثاني

الشروط التنزيهية

وهي شروط يجب أن يتصف بها حاكم الدولة الإسلامية ؛ لأن فقدانها نقص يجب أن يتنزه عنه ، وهي كالتالي :

١ - الحرية

على من يتولى أمر المسلمين أن يكون حراً . جاء في تذكرة الفقهاء في شرط الإمام " أن يكون حراً ؛ فإن العبد مشغول بخدمة مولاه لا يتفرغ للنظر في مصالح المسلمين ، ولأن الإمامة رئاسة عامة والعبد مرؤوس ، وهي من المناصب الجليلة فلا تليق به "(١) .

كما أن العبد شأنه متابعة احتياجات مولاه ، ووضع العبد النفسي والاجتماعي ومؤهلاته الشخصية تسلبه القدرة على القيام بهذه المسؤولية الجسيمة(٢) .

واشتراط الحرية أمر قد اشترطه علماء الشيعة فيمن يتولى القضاء(٣) ، وفيمن يتولى مرجعية التقليد(٤) .

واستدل علماء الشيعة على اشتراط الحرية في شخص الولي بقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٥) .

---

(١) تذكرة الفقهاء : الحلي ، ج٩ ص٣٩٣ ، م . س .

(٢) الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية : ص٥٨٦ ، من مقال حول التفريب ، م . س .

(٣) راجع : مجمع الفائدة والبرهان : ج١٢ ص١٥ ، م . س .

(٤) راجع : مستمسك العروة الوثقى : محسن الحكيم ، ج١ ص٤٠ . الاجتهاد والتقليد : الخوئي ، ص٢٢٦ . - مصباح المنهاج : الحكيم ، ص٥٣ .

(٥) سورة النحل : آية رقم٧٥ .

وقد استدلوا بالآية على الحجر عليه في العقود والإيقاعات - أيضاً - والولاية والقضاء يستلزمان التصرف في الأمور ، فلا يناسبان الحجر الشرعي(١) .

٢ - طهارة المولد

وهذا الشرط قد يعبر البعض عنه بطيب الولادة ، وتعني أن لا يكون ولد زنا .

وولد الزنا هو : الابن المتولد من الزنا ، أو المتولد من وطءٍ غير شرعي ، ولا شبهة فيه(٢) .

وهذا الشرط قد اشترطه علماء الشيعة فيمن يتولى منصب القضاء ، وإمامة الجمعة ، ومرجعية التقليد .

- يقول الشهيد الثاني معللًا اشتراط طهارة المولد فيمن يتولى أمر القضاء : " وأما طهارة المولد ؛ فلقصور ولد الزنا عن تولي هذه المرتبة ، حتى إن إمامته وشهادته ممنوعتان ، فالقضاء أولى "(٣) .

فالشهيد الثاني يعلل عدم أهلية ولد الزنا لتولي القضاء ؛ لقصوره عنه نظراً للنقص الذي حلّ به من ولادته ، وهذا ما ذهب إليه علماء الشيعة(٤) .

وهذا الشرط قد اشترطه علماء الشيعة فيمن يتولى الإمامة في الصلاة(٥) .

- يقول الحلي : يشترط في الإمام طهارة المولد عند علمائنا ، فلا تصح إمامة

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه : ج١ ص٣٧٢ ، م . س .

(٢) الموسوعة الفقهية : محمد علي الأنصاري ، ج١ ص١٩٥ ، م . س .

(٣) الشهيد الثاني : مسالك الأفهام ، ج١٣ ص٣٢٧ ، م . س .

(٤) راجع : - مستند الشيعة : النراقي ، ج١٧ص٣٨ ، م . س . - كتاب القضاء : الكلبايكاني ، ج١ ص٢٣ ، ٢٤ ، م . س . - مجمع الفائدة : الأردبيلي ، ج١٢ ص٦ ، م . س .

(٥) انظر : - صلاة الجماعة ، الشيخ الأصفهاني ، ص٢٠٨ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط٢ ، سنة ١٤٠٩هـ . - كشف الغطاء : جعفر كاشف الغطاء ، ج١ ص٢٦٧ . - مدارك الأحكام : العاملي ، ج٤ ص٦٩ ، م . س . - الذكرى : الشهيد الأول ، ص٢٦٩ ، طبعة سنة ١٢٧٢هـ .

ولد الزنا ؛ لأنها من المناصب الجليلة ، فلا تليق بحاله لنقصه ، ولعدم انقياد القلوب إلى متابعته[(١)] .

ويعلل المحقق الحلي - أيضاً - سبب رد إمامة ولد الزنا بقوله : " إن الإمامة منصب فضيلة فلا يؤهل بها الناقص "[(٢)] .

ويحكي الشهيد الثاني[(٣)] ، والمحقق الأردبيلي[(٤)] الإجماع على عدم صحة إمامة ولد الزنا .

كما عدّ علماء الشيعة في شروط إمام الجمعة ضرورة أن يكون طاهر المولد[(٥)] ، ونقل صاحب الذخيرة أنه لا يوجد مخالف على ذلك[(٦)] .

ويجمع صاحب الحدائق كل ما سبق بقوله : " وقد اتفقت كلمة الأصحاب والأخبار على اشتراط طهارة المولد فيها وأنها لا تنعقد بابن الزنا وإن تدين بالإسلام وكان منه في أعلى مقام ، والشهادة وقد استفاضت الأخبار بأنه لا تقبل شهادته ، والقضاء وقد اتفقت كلمة الأصحاب على انه لا يجوز له تولي القضاء "[(٧)] .

وعلى هذا فطهارة المولد شرط عند علماء الشيعة في القاضي والإمام في الجمعة والجماعة ، بل والشاهد أيضاً[(٨)] .

---

(١) تذكرة الفقهاء : ج٤ ص٢٥ ، م . س .

(٢) المحقق الحلي : المعتبر ، ج٢ ص٤٣٥ ، م . س .

(٣) انظر : روض الجنان : الشهيد الثاني ، ص٢٨٩ ، م . س .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : الأردبيلي ، ج٣ ص٢٤٩ ، م . س .

(٥) انظر : جامع المقاصد ، الكركي ، ج٢ ص٣٧٢ ، م . س .

(٦) السبزواري : ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ، ج٢ ص٣٠٧ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بدون .

(٧) المحقق البحراني : الحدائق الناضرة ، ج٥ ص١٩٤ ، نشر جماعة المدرسين - قم ، بدون .

(٨) راجع شرط العدالة في الشاهد : - الدروس : الشهيد الأول ، ج٢ ص١٢٧ ، م . س .
رياض المسائل : السيد الطباطبائي ، ج٢ ص٤٣٩ ، م . س . - تحرير الأحكام : العلامة الحلي ، ج٢ ص٢١٠ ، نشر مؤسسة آل البيت ، مطبعة طوس - مشهد ، بدون . =

وكذلك مرجع التقليد[1] .

وبناء على هذا فقد اشترط علماء الشيعة المنظِّرون لولاية الفقيه فيمن يتولى منصب الإمامة نيابة عن الغائب المنتظر ضرورة أن يكون طاهر المولد تماماً كالقضاء والإمامة . فالقضاء شعبة من شعب الولاية العامة ، والإمامة في الصلاة داخلة في مهام الولي ، بل ويزيد عليها الإمامة الدنيوية المتعلقة برعاية مصالح المسلمين ، وتولي أمورهم .

يقول المنتظري بعد أن عرض بعض الروايات التي تفيد خسة ولد الزنا ، وعدم قبول شهادته ، وعدم صحة إمامته : " إنه يستفاد من جميع ذلك خسة ولد الزنا جداً ، وإن كان مسلماً عدلاً ، فلا يناسب منصب الولاية والقضاء والمرجعية "[2] .

ويعلل المدرسي السبب في اشتراط هذا الشرط فيمن يقود الدولة الإسلامية ، ويقول : وللدين في هذا الشرط عدة أهداف منها :

أ - أن يصدّ سبيل الزنا بأن يعرف الزاني أنه سيتحمل مسؤولية ضياع أبدي يورّثه أولاده ، وأفلاذ كبده فلعلّه يرتدع عن هذه السيئة الكبرى .

ب - بما أن الدين يكره الزنا إلى مستوى القيادة لزم من ذلك استهانة الأمة بأحدى حسنين : إما بالأخلاق الإسلامية والتي من أبرزها تجنب الزنا ، أو بطاعة الرئيس ، إذ من الواضح أن الرئيس الوضيع في نظر الناس سوف لن يحظي باحترامهم وطاعتهم كالذي يحظى به الرئيس الشريف .

ج - أن ابن الزنا تنعقد نطفته في تيار عاصف من الشهوات الرخيصة فتخلف آثاراً

= إيضاح الفوائد : ابن العلامة ، ج٤ ص٤٢٥ ، المطبعة العلمية - قم ، ط١ ، سنة ١٣٧٨هـ . - كشف اللثام : الفاضل الهندي ، ج٢ ص٣٧٤ ، نشر مكتبة آية الله المرعشي - قم ، سنة ١٤٠٥هـ .

(١) راجع : مستمسك العروة الوثقى : محسن الحكيم ، ج١ ص٤٠ . الاجتهاد والتقليد : الخوئي ، ص٢٣٥ - مصباح المنهاج : الحكيم ، ص٥٣ ، م . س .

(٢) المنتظري : دراسات في ولاية الفقيه ، ج١ ص٣٦٧ ، م . س .

سيئة على نفسيته ووفقاً لسنة التأثر بحالة النكاح فيخرج ابن الزنا من رحم أمه بنفسية عارمة الشهوات ، صارخة الأهواء ينمو معها نمواً خطيراً فيصبح ملتاث الضمير ، محجوب العقل ، لا يوقفه دون شهواته ضمير أو عقل أو إيمان[١] .

وبما أن الإسلام يأخذ الناس بالعقل والحكمة ويدعو إليهما ، وينهي عن اتباع الهوى والشهوات فإنه يزيح ابن الزنا عن منصب القيادة ؛ لأنه لا يدع شهوته لعقله ولا هواه لنداء ضميره فكيف يأخذ زمام الأمة إلى ما يصحلها . وعليه فلا تصح قيادة من كان متولداً من زنا ، وهذا ما ذهب إليه من تبنى نظرية ولاية الفقيه[٢] .

ويستدل علماء الشيعة على هذا بما روي عندهم

١- عن أبي بصير قال : " سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة ولد الزنا تجوز ؟ فقال : لا ، فقلت : إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز . فقال : اللهم لا تغفر ذنبه "[٣] .

٢- وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال : " ولد الزنا شر الثلاثة "[٤] .

ومعنى شر الثلاثة : " أنه شر من أبيه وأمه في الزنا "[٥] .

٣- عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر يقول : " لو أن أربعة شهدوا عندي على رجلٍ بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً ؛ لأنه لا تجوز شهادته ، ولا يؤم الناس "[٦] .

٤- ما روي في البحار عن زرارة قال : " سمعت أبا جعفر يقول : لا خير في

---

(١) القيادة الإسلامية : المدرسي ، ص٣٥ ، ٣٦ ، م . س .

(٢) الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية : ص٥٨٧ ، م . س .

(٣) الكافي : ج٧/ ٣٩٥ ، كتاب الشهادات ، باب ما يرد من الشهود ، رقم (٤) . وسائل الشيعة : ج٨/ ٢٧٦ ، كتاب القضاء ، باب عدم قبول شهادة ولد الزنا ، رقم (١) .

(٤) عوالي الثاليء : ابن أبي جمهور ، ج٣/ ٥٣٣ ، رقم ٢٢ . . مستدرك الوسائل : الميرزا النوري ، ج١٧/ ٤٣٢ ، باب عدم قبول شهادة ولد الزنا ، رقم(٤) ، م . س .

(٥) مسالك الأفهام : الشهيد الثاني، ج١٤ ص٢٢٢ ، م . س .

(٦) الكافي : ج٧/ ٣٩٦ ، كتاب الشهادات ، باب ما يرد من الشهود ، رقم (٨) ، م . س .

ولد الزنا ، ولا في بشره ، ولا في شعره ، ولا في لحمه ، ولا في دمه ، ولا في شيءٍ منه »[١] .

فهذه الروايات وغيرها تلصق بابن الزنا الخبث الذاتي ، والتلوث الفطري ، العائق له عن تولي منصب القيادة .

٣ - التكليف

من أهم الشروط التي اشترطها علماء الشيعة في الولي هو شرط التكليف ، فيجب أن يكون الولي بداهة مكلفاً ، وهذا يعني أنه يجب أن يكون بالغاً عاقلًا .

فليس من شروط القيادة شرط اجتمعت عليه كلمة البشر كشرطي البلوغ والرشد ؛ لأن الصبي مهما بلغ في الذكاء فإنه عاجز عن تولي القيادة ، وكذلك السفيه والمجنون[٢] .

وجاء في تذكرة الفقهاء في شروط الإمام : أن يكون مكلفاً ، فإن غيره مولى عليه في خاصة نفسه فكيف يلي أمرّ الأمة ؟[٣] .

فالطفل والمجنون لا يعقل بحالٍ من الأحوال أن يرتقيا أخطر منصب وهو تولي حكم المسلمين ، والتصرف في أمورهم ، وسياسة شئونهم وفق منهج اللّٰه وشرعه . لذا فيجب أن يكون الحاكم بالغاً عاقلًا حتى يتسنى له القيام بدوره المنوط به .

وذلك لأن الصبي غير مكلف ، والعدالة فرع التكليف ، وهي شرط ، ولأنه إن كان مميزاً لم يؤمن من ترك واجب أو فعل محرم منه ، وإلا فلا اعتداد بفعله ، كما أن أفعال المجنون لا اعتداد بها من الأساس[٤] .

---

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة : الحر العاملي ، ج٣ ص٢٦٥ ، رقم٢٩١٩ ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ - ثواب الأعمال : الصدوق ، ص٢٦٤ ، منشورات الرضى - قم ، ط٢ : سنة ١٣٦٨هـ .

(٢) القيادة الإسلامية : المدرسي ، ص٣٥ بتصرف ، م . س .

(٣) تذكرة الفقهاء : الحلي ، ج٩ ص٣٩٣ ، م . س .

(٤) انظر : جامع المقاصد ، الكركي ، ج٢ ص٣٧١ ، ٣٧٢ ، م . س .

كما أن الطفل عليه الولاية الشرعية نفساً ومالًا فكيف يتولى أمور المسلمين قاطبة[١] .

فمن القطعي إذن وجوب كون الحاكم الذي تكون جميع أموال المسلمين تحت تصرفه بالغاً ورشيداً ؛ ليتمكن من إمساك زمام أمور الناس ، والتصرف بالأموال العامة[٢] .

وقد اشترط علماء الشيعة البلوغ والعقل في القاضي[٣] . وفي مرجع التقليد[٤] .

وقد استدل علماء الشيعة على اشتراط البلوغ والعقل بالقرآن الكريم والروايات الواردة من طرقهم .

الدليل القرآني :

فبالنسبة للقرآن الكريم ، فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾[٥] .

فهذه الآية الكريمة تنهى المسلم أن يعطي حق التصرف في ماله للسفيه ليتصرف في ماله في الأمور غير المشروعة ، فيجب أن يكون ولي مال الإنسان شخصاً مدبراً أو عاقلًا وكذلك الولي يجب أن يكون عاقلًا وراشداً ، أي ذا بصيرةٍ ثاقبةٍ ، وقادراً على التوصل بفكره للتصرف في الأموال بأحسن وجه[٦] .

الدليل الروائي :

أما عن الدليل الروائي فاستدلوا بقول النبي - ﷺ - : رفع القلم عن الصبي حتى

---

(١) الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٥٨٥ ، م . س .

(٢) ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : الطهراني ، ج٣ ص١٧٨ ، م . س .

(٣) راجع : القضاء والشهادات : الأنصاري ، ص٢٢٩ ، مطبعة باقري - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ. كتاب القضاء : الكلبايكاني ، ج١ ص١٧ . - مسالك الأفهام : ج١٣ ص٣٢٦ . . مستند الشيعة : ج١٧ ص٣٣ ، ٣٤ .

(٤) راجع : - مستمسك العروة الوثقى : محسن الحكيم ، ج١ ص٤٠ - الاجتهاد والتقليد : الخوئي ، ص٢١٤ - ٢١٧ . - مصباح المنهاج : الحكيم ، ص٢٤ - ٢٦ .

(٥) سورة النساء : جزء آية ٥ .

(٦) ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : الطهراني ، ج٣ ص١٧٨ بتصرف ، م . س .

يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ[١] .

ورفع القلم عنه يدل على أنه لا حكم لكلامه ولا لفعاله[٢] .

ويؤخذ من هذا الحديث أنّ مناط التصرفات مسلوب عن الصبي والمجنون ، فلا ولاية لهما على أنفسهما ، ولا يؤاخذان بأقوالهما ولا بأفعالهما ، وبالتالي فلا ولاية لهما على غيرهما .



(١) دعائم الإسلام : القاضي النعمان المغربي ، ج١ ص١٩٤ ، دار المعارف ، سنة ١٣٨٣هـ. وسائل الشيعة : ج١ ص٣٢ ، رقم ١١ ، باب اشتراط التكليف . . الخصال : الصدوق ، ص٩٤ ، رقم ٤٠ ، جماعة المدرسين - قم ، ط٢ ، سنة ١٤٠٣هـ .

(٢) مختلف الشيعة : العلامة الحلي ، ج٦ ص٣٩١ ، م . س .

المبحث الثالث

الشروط الجسدية

وهذه الشروط بعضها يتعلق بالهيئة الجسدية الذاتية للحاكم ، والصفة التي يجب أن تكون عليها ، وبعضها يتعلق بمكان تواجد هذا الجسد ، وهي كالتالي :

١ - الذكورة

إن من الشروط التي تعارف عليها علماء الشيعة ، بل وعلماء المسلمين بصفةٍ عامة ، ضرورة أن يكون الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية رجلًا .

وهذا الشرط ثابت في القضاء ، وإمامة الصلاة ، وإمامة الجمعة تحديداً ، وفي مرجعية التقليد .

- ففي القضاء اشترط علماء الشيعة ضرورة كون القاضي الذي يتولي الحكم بين الناس والفصل بين المتنازِعين رجلًا[(١)] .

يقول الشهيد الثاني عن هذا المورد : " وأما اشتراط الذكورة فلعدم أهلية المرأة لهذا المنصب ؛ لأنه لا يليق بحالها "[(٢)] .

ويحكي الجواهري الإجماع على ذلك بين علماء الشيعة[(٣)] .

---

(١) اتفقت كلمة فقهاء أهل السنة على اشتراط الذكورة في الزعيم الأعلى للمسلمين ، أو فيمن يترأس الدولة الإسلامية ، ويقوم على شئون المسلمين ، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط الذكورة في القضاء فالجمهور على اشتراطها ، أما الأحناف فقد فصلوا فيها القول ، حيث أجازوا ولاية النساء للقضاء في الأمور التي تقبل فيها شهادتهن ، ومنعوه في غير ذلك ، وأشار الدكتور القرضاوي إلى أنه لا يوجد دليل شرعي صريح يمنع من تولي المرأة القضاء . راجع : (فتاوى معاصرة : القرضاوي ، ج٢ ص٣٧٧ ، دار الوفاء - المنصورة - مصر ، ط٣ ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

(٢) الشهيد الثاني : مسالك الأفهام ، ج١٣ ص٣٢٧ . وراجع في هذا الخصوص : مستند الشيعة للنراقي ، ج١٧ ص٣٥ - القضاء والشهادات للأنصاري : ص٤٠ . مجمع الفائدة : ج١٢ ص١٥ .

(٣) انظر : جواهر الكلام : ج٤٠ ص١٤ ، م . س .

- وبالنسبة لاشتراط الذكورة في إمام الجمعة :

فقد ذكر الكركي أنه لا بد في النائب العام الذي يقيم الجمعة أن يكون ذكراً " لأن المرأة والخنثى لا تؤمان الرجال ، ولا الخناثي ، ولعدم وقوع الجمعة منهما "(١) .

وذكر اشتراط الذكورة في إمام الجمعة الحلي في التذكرة(٢) .

وذكر النراقي في شرائط إمام الجماعة الذكورة ، وحكى الاتفاق على ذلك(٣) .

- كما أن الذكورة شرط في مرجعية التقليد ، فلا يصح بحالٍ من الأحوال أن يكون المرجع في أمور الدين امرأة(٤) .

وإذا كانت الذكورة شرطاً لازماً فيمن يتولى القضاء وإمامة الصلاة وهما من سنخ(٥) الولاية العامة ، فاشتراطها في الولاية العامة أشد وأعظم .

جاء في تذكرة الفقهاء في شروط الإمام : " أن يكون ذكراً ليهاب ، وليتمكن من مخالطة الرجال ، ويتفرغ للنظر "(٦) .

وورد في كتاب ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : " ومن شروط ولاية الفقيه الذكورة ، فيجب أن يكون الولي الفقيه رجلًا ليصبح حاكماً وصاحب ولاية "(٧) .

وهذه النظرة الإسلامية للمرأة ليست نظرة ازدراء ، أو انتقاص لحقوقها ، بل هو

---

(١) الكركي : جامع المقاصد ، ج٢ ص٣٧٣ ، م . س .

(٢) راجع : تذكرة الفقهاء للحلي ، ج٤ ص٢١ ، م . س .

(٣) انظر : مستند الشيعة للنراقي ، ج٨ ص٣٤ ، ٣٥ ، م . س .

(٤) راجع : مستمسك العروة الوثقى : محسن الحكيم ، ج١ ص٤٠ - الاجتهاد والتقليد : الخوئي ، ص٢٢٤ ، دار الهادي - قم ، ط٣ ، سنة ١٤١٠هـ . - مصباح المنهاج : الحكيم ، ص٣٤ .

(٥) السنخ : أصل الشيء الداخل في غيره مثل سنخ السكين والسيف . (انظر : العين ، الخليل بن أحمد ، ج٤ ص٢٠٠ - الفروق اللغوية : أبو هلال العسكري ، ص٢٨٦ ، نشر جامعة المدرسين - قم ، ط : ١ سنة ١٤١٢هـ) .

(٦) تذكرة الفقهاء : الحلي ، ج٩ ص٣٩٣ ، م . س .

(٧) ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : الطهراني ، ج٣ ص١٤٥ .

أمر صادر عن مبدأ تقسيم العمل ، وإسناد كل شيء إلى من هو الأنسب بحاله .

يقول منتظري : " ولا يراد بذلك الحط من كرامة المرأة واحتقارها ، وإنما يراد رعاية التناسب الطبيعي في تفويض المسؤولية ، والتشريع الصحيح هو التشريع المبتنى على التكوين "(١) .

فالمرأة قد خلقت لإدارة الجانب العاطفي من الحياة ، وسيطرة العواطف والأحاسيس عند المرأة لا يسمحان لها القيام بوظائف خشنة تحتاج إلى عزم شديد ، وإمضاء للرأي دون أي تأثر بالعاطفة . ومن الظلم البين أن نحملها ما لا طاقة لها به .

كما أن التفاوت بين الرجل والمرأة واضح أتم الوضوح ، فالرجل مظهر العقل والتدبير ، والمرأة مظهر الرأفة والعاطفة ، والنظام يحتاج إلى كليهما . والرجل يغلب عليه القوة والشدة ، بينما يغلب على المرأة الرقة والانفعال . بالإضافة إلى أن هناك تفاوتاً جسدياً ملحوظاً بينهما ؛ فالمرأة تبلغ قبل الرجل وتيأس قبله ، وغليان الإحساس فيها أكثر من الرجل ، والتفات المرأة إلى تربية الأولاد والنظافة وإدارة أمور البيت أكثر من الرجل(٢) .

فالرجل وإن كان قد مُيِّز بحسب الطبع بروح التعقل والبأس والشدة والصلابة ، والطاقة على الشدائد من الأعمال ؛ فإن المرأة مجهَّزة أيضاً بالاحساسات اللطيفة والعواطف الرقيقة التي لا غنى للمجتمع عنها ، ولها آثار هامة في أبواب الأنس والمحبة والسكنى والرأفة ، والحياة تحتاج إلى هذين الأمرين معاً ، فالرجل بشدته يحتاج إلى المرأة ولا غنى له عنها ، والمرأة بعاطفتها تحتاج إلى الرجل ولا غنى لها عنه .

وعلى حد تعبير صاحب الميزان : الرجل والمرأة فيهما تجهيزان متعادلان تستوي بهما كفتا الحياة في المجتمع المختلط المركب من القبيلين(٣) .

---

(١) المنتظري : دراسات في ولاية الفقيه ، ج١ ص٣٤٥ ، م . س .

(٢) راجع : المصدر السابق ، ج١ ص٣٤٢ ، م . س .

(٣) راجع : الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، ج٤ ص٢١٦ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، سنة ١٤٠٢هـ ، بدون .

هذا من حيث الطبع والخِلقة ، أما من حيث سباق المكرمات فهما سواء ، والأفضلية للتقوى أينما كانت .

وعلى هذا يتضح أن الإسلام حين أعطى للرجل حق القيادة ؛ فلأنه أبلغ من المرأة حكمة ، وأشد حزماً ، وأثقب نظرة ؛ لأنه ينفذ إلى حقائق الأمور ومستقبل الأحداث .

وهذه المرتبة التي منحها الإسلام للرجل إنما هي مرتبة تكليف أكثر منها تشريف ، فهي أمانة ومسئولية ينبغي على الرجل الذي تعلقت به أن يحافظ عليها ، وأن يقوم بحقها ، وإلا تحولت إلى أداة يُقذف بها إلى النار .

ولقد أكدت أمم الأرض - على اختلاف بيئاتهم وتناقض أفكارهم - هذه الحقيقة بصورة عملية ، إذ لم تستخلف المرأة ، ولم تسلم إليها الشئون القيادية إلا في حالات نادرة جداً . وإن في هذا لشهادة على أمرين :

١ - أن البشر قد اهتدوا بفطرتهم إلى عدم صلاحية المرأة للقيادة .

٢ - أنه لم تستطع المرأة على طول فترات التاريخ المتعاقبة أن ترتفع إلى مستوى القيادة ، بحيث تصير صفةً لازمة لها(١) .

فيدل هذا على أن المرأة بطبيعتها تفقد إمكانيات القيادة التي يمكن أن تتفوق بها على الرجال ، إذ أنها لو كانت تملكها ؛ لارتقت إلى مستوى القيادة ، حينما أُوتيت حقها ، وعُبّد لها السبيل . والواقع المعاصر خير شاهدٍ على ذلك ، إذ لم تتبوء المرأة مكان القيادة في الوقت الراهن إلا في حالات نادرة لا يصح معها أن تصبح قاعدة .

وقد استدل علماء الشيعة المنظِّرون لولاية الفقيه على اشتراط الذكورة في قائد الدولة الإسلامية بالقرآن الكريم ، والروايات الواردة من طرقهم .

أولًا : الدليل القرآني

١ - قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ

---

(١) القيادة الإسلامية : المدرسي ، ص٣٣ ، بتصرف ، م . س .

﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾(١) .

فهذه الآية الكريمة توضح قوامة الرجال على النساء بصفةٍ عامة في أمور التدبير والتأديب والتعليم والسياسة .

وهذا بيان سبب تولية الرجال عليهن : أي إنما ولاهم الله أمرهن ، لما لهم من زيادة الفضل عليهن ، بالعلم ، والعقل ، وحسن الرأي ، والعزم ، والحزم " وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ " عليهن من المهر والنفقة ، كل ذلك بيان علة تقويمهم عليهن ، وتوليتهم أمرهن(٢) .

يقول تقي المدرسي(٣) معلقاً على هذه الآية : يظهر من هذه الآية أنّ طبيعة الرجال هي القيمومة والولاية ، كما أن طبيعة المرأة هي تقبلها . وإذا كانت النساء بحاجة إلى قيمومة خارجية من جانب الرجال ، كان إعطاؤهن القيمومة على الرجال انتكاسة لخط الفطرة السليمة ، إذ ينقلب به القّيم محكوماً ، والمولى عليه قيماً ، وليس في هذا النص تصريح أو تلويح إلى اختصاص هذه القيمومة بداخل البيت وفي الشئون الزوجية ، كما زعمه البعض(٤) .

ويستدل الكلبايكاني(٥) بهذه الآية على اشتراط الذكورة في القاضي ثم يستأنف الحديث قائلًا : فإنه ظاهر في قيمومية الرجال على النساء ، ولازمها سلطنة الرجال

---

(١) سورة النساء : جزء آية ٤٣ .

(٢) تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ج٣ ص ٧٩ بتصرف ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ .

(٣) محمد تقي المدرسي : عالم شيعي معاصر ومن مؤلفاته : الإمام المهدي والإيمان بالغيب ، الإمام العسكري ، القيادة الإسلامية . (www . almadarresi . com) .

(٤) القيادة الإسلامية : المدرسي ، ص٣٤ ، م . س .

(٥) الكلبايكاني : محمد رضا الموسوي الكلبايكاني أحد أهم مراجع الشيعة في العصر الحديث ، توفي سنة ١٤١٤هـ، ومن مصنفاته : بلغة الطالب ، كتاب الهداية ، در المنضود . (انظر : مقدمة كتاب الهداية ، بقلم أحمد الصابري ، ص٢ ، ٣ - دار القرآن الكريم - قم ، بدون) .

وحكومتهم عليهن دون العكس . فإن قيل : الآية واردة في مورد الزوجين . قلنا : وهل يجوز ألا تكون المرأة ذات سلطنة في شئونها مع زوجها وتكون لها السلطنة في خارج دارها ، وعلى غير زوجها من الرجال ؟[١] .

وفي التفسير الصافي : الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية بما فضل الله بعضهم على بعض بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات وبما أنفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة[٢] .

وجاء في تفسير مجمع البحرين في تفسير الآية محل الحديث : أي لهم عليهن قيام الولاء والسياسة ، وعلل ذلك بأمرين : أحدهما : وهبي من الله تعالى ، وهو أن الله فضل الرجال عليهن بأمور كثيرة من كمال العقل ، وحسن التدبير وتزايد القوة في الأعمال والطاعات . ولذلك خصوا بالنبوة ، والإمامة ، والولاية وإقامة الشعائر والجهاد ، وقبول شهادتهم في كل الأمور . . . وغير ذلك . وثانيهما : كسبي ، وهو أنهم ينفقون عليهن ، ويعطونهن المهور مع أن فائدة النكاح مشتركة بينهما[٣] .

غير أن اللافت للنظر هنا أن بعض علماء الشيعة قد حمل القوامة الواردة في الآية السابقة على الخصوص ، وقصرها على الأزواج مع زوجاتهم ، وعليه فلا وجه للاستدلال بها عند هذا البعض .

يقول منتظري معلقاً على الاستدلال بالآية السابقة : " ولكن عندي في التمسك بالآية للمقام إشكال ؛ إذ شأن النزول[٤] وكذا السياق شاهدان على كون المراد قيمومة

---

(١) كتاب القضاء : السيد الكلبايكاني ، ج١ ص٤٤ ، م . س .

(٢) تفسير الصافي : الفيض الكاشاني ، ج١ ص ٤٤٨ ، مؤسسة الهادي - قم ، ط٢ ، سنة ١٤١٦هـ .

(٣) مجمع البحرين : الطريحي ، ج٣ ص٥٦٤ ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، ط٢ ، سنة ١٤٠٨هـ .

(٤) وسبب نزول هذه الآية الكريمة : أنها نزلت في سعد بن الربيع وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير ، وهما من الأنصار ؛ وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي - ﷺ - فقال : أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال : النبي - ﷺ - لتقتص من زوجها ، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه =

الرجال بالنسبة إلى أزواجهم ، إذ لا يمكن الالتزام بأن كل رجل بمقتضى عقله الذاتي ، وبمقتضى إنفاقه على خصوص زوجته له قيمومة على جميع النساء ، حتى الأجنبيات ولو سلم الشك - أيضاً - فصرف الاحتمال يكفي في عدم صحة الاستدلال "[١] .

ومراد منتظري من كلامه السابق هو : أن ظهور الآية في الاختصاص بحقوق الزوجية أقوى ، ودلالتها على قيمومة الرجل على زوجته أظهر من الدلالة العامة .

ولكن هناك من علماء الشيعة من لا يعجبه هذا التعليل ؛ لرجحان دلالة الآية على عموم القوامة حسب رأيه .

يقول صاحب الميزان : وعموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها أعني قوله الرجال قوامون على النساء غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجه بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا . فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال ، كجهتي الحكومة والقضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع وإنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء ، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة ، وقوة التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء وعلى هذا فقوله : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾[٢] . ذو إطلاقٍ تام[٣] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤] .

= فقال النبي - ﷺ - : ارجعوا هذا جبريل - عليه السلام - أتاني ، وأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال رسول الله - ﷺ - : أردنا أمرا وأراد الله أمرا ، والذي أراد الله خير ، ورفع القصاص . (أسباب النزول : الواحدي النيسابوري ، ص١٢٥ ، دار الحديث - القاهرة ، ط : ٣ سنة١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

(١) منتظري : دراسات في ولاية الفقيه ، ج١ ص٣٥٠ ، م . س .

(٢) سورة النساء : جزء آية ٤٣ .

(٣) السيد الطباطبائي : تفسير الميزان ، ج٤ ص٣٤٣ ، م . س .

(٤) سورة البقرة : جزء آية ٢٢٨ .

فهذه الآية أثبتت للرجال درجة على النساء ، وعليه فلا يمكن للمرأة أن تتقدم على الرجل .

فلو عملت المرأة بجميع وظائفها ، وأدت الحقوق التي جعلها الله عليها من دون زيادة أو نقصانٍ لأوجب سنخ الخلقة ونظام البدن والفكر والتعقل في العلم والجسم ، وباختصار لأوجبت جميع الغرائز في الرجل أن يكون له في التكوين درجة من الأفضلية والتفوق على النساء ، ولذا فهذه الآية من حيث الدلالة مثل آية الرجال قوامون[١] .

ثانياً : الأدلة على الذكورة من الروايات

١- روى المجلسي في البحار بسنده أن النبي - ﷺ - قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة[٢] ، وفي رواية : لن يفلح قوم أسندوا أمرهم على امرأة[٣] .

يقول محمد حسين الطهراني : فالذين يجعلون المرأة في مركز الحاكم والرئيس والولي والسلطان ، ورئيس الوزراء ، والوزير والمدير العام ، وأمثال ذلك لن يفلحوا أبدا ، ولن تفيد النفي المؤبد ، أي لن يفلحوا أبدا[٤] [٥] .

٢- وجاء في الحديث القدسي الوارد عند الشيعة : قال الله تعالى : " ولم أجعل منكن حاكماً ، ولم أبعث منكن نبياً "[٦] .

---

(١) ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : ج٣ ص١٥٦ ، ١٥٧ ، م . س .

(٢) بحار الأنوار : ج٣٢ ص ١٩٤ ، رقم ١٤٣. الطرائف : ابن طاوس الحسني ، ص٢٨٦ ، رقم ٣٧١ ، طبعة الخيام - قم ، ط : ١سنة ١٣٧١هـ .

(٣) درر الأخبار : مهدي حجازي ، ص١٤٧ ، مطبعة نمونة - قم ، ط : ١ سنة ١٤١٩هـ - الخرائج والجرائح : قطب الراوندي ، ج١ ص٧٩ ، مؤسسة الإمام المهدي - قم ، بدون .

(٤) ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : ج٣ ص١٥٧ .

(٥) هذا الكلام غير مسلَّم به على الإطلاق عند أهل السنة والجماعة ؛ لأن المرأة ممنوعة من الولاية العامة باتفاق ، والقضاء مختلف فيه بينهم ، ولكنها تصلح مديرة ووزيرة وغيرها من المناصب الفرعية ، بخلاف النص المذكور أعلاه .

(٦) مستدرك الوسائل : الميرزا النوري ، ج١٤ ص٢٨٦ ، رقم ١٦٧٣٢ ، م . س .

٣- وروى الكليني بسنده عن أبي عبد الله أنه قال : " انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته عليكم قاضياً ، فتحاكموا إليه "(١) .

فهذه الرواية تدل على اشتراط الرجولة في القضاء والحكم بين المترافعين ، ويتعدى بالفهم العرفي أو عدم احتمال الفرق إلى كل منصب مستبطن للحكم والقضاء(٢) .

٤ – وجاء في الوسائل عن الباقر أنه قال : ولا تولى المرأة القضاء ، ولا تولى الإمارة(٣) .

فهذه الروايات تدل على عدم شرعية تولي المرأة لمنصب الولاية العامة ، وهذه من الأمور التي يتفق عليها علماء أهل السنة مع علماء الشيعة .

٢ - سلامة الأعضاء والحواس

من جملة الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوفر في شخص مَن يلي أمر الأمة ويقوم على أمرها سلامة الأعضاء والحواس من نقصٍ يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

وقد ورد في شروط القاضي وصفاته السمع والبصر والنطق ؛ لأنه لولاها لتعذر القضاء ، فلا إشكال في اشتراط ذلك ، وبخاصةٍ فيما إذا توقف القضاء على ذلك(٤) .

وجاء في تذكرة الفقهاء عن شروط الإمام : " أن يكون صحيح السمع والبصر والنطق ؛ ليتمكن من فصل الأمور "(٥) .

---

(١) الكافي : الكليني ، ج٧ ص٤١٢ ، كتاب القضاء ، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور ، رقم ٤ ، م . س .

(٢) أساس الحكومة الإسلامية : كاظم الحائري ، ص٩٦ ، دار الولاية ، سنة ١٩٧٩م .

(٣) وسائل الشيعة : العاملي ، ج١٤ ص١٦٢ ، كتاب النكاح ، باب جملة من الأحكام المختصة بالنساء ، رقم ١ ، م . س .

(٤) راجع : كتاب القضاء : للكلبايكاني ، ص٤٩ ، م . س .

(٥) تذكرة الفقهاء : الحلي ، ج٩ ص٣٤٩ ، م . س .

ويعود المرجع في سلامة الأعضاء والحواس إلى توفر القدرة على القيام بشئون الحكم وإحكام تدبيره ، فكل ما يعوقه فقد سلب قدرته وبه يمتنع التولية[1] .

٣ - الهجرة إلى دار الإسلام وترك دار الكفر

من الشروط التي يجب توافرها في حاكم الدولة الإسلامية لزوم الهجرة إلى دار الإسلام . " فبقاء أي فقيه في دار الكفر ، وعدم هجرته إلى دار الإسلام مانع من توليته ولاية المسلمين "[2] .

فحاكم الدولة الإسلامية يجب أن يعيش بداخلها ، ويعايش المسلمين همومهم وأحزانهم ، ويتعرف على مشاكلهم وآلامهم حتى يستطيع وصف الأدواء اللازمة لهم ، وإلا فكيف يحكم على غائبٍ أو مجهول ؟ .

واستدل علماء الشيعة على شرط الهجرة إلى دار الإسلام بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ ﴾[3] .

فالآية الكريمة نفت الولاية عمن آمن ولم يهاجر إلى المدينة دولة الإسلام وفتها وقيدت الولاية بشرط الهجرة ، وإذا انتفت ولاية النصرة والمعونة عمن أسلم ولم يهاجر فانتفاء ولاية الإمارة والحكم أحق وأولى[4] [5] .

---

(١) انظر : الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٢) ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : ج٣ ص١١٩ ، م . س .

(٣) سورة الأنفال : جزء آية ٧٢ .

(٤) انظر : ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : الطهراني ، ج٣ ص١٢٠ ، م . س .

(٥) وقيل إن الآية نزلت في شأن الميراث ، فالمقصود بالذين آمنوا وهاجروا هم المهاجرون ، والمقصود بالذين آووا ونصروا هم الأنصار ، حيث كان يتولى بعضهم بعضا في الميراث ، وكانوا يتوارثون بالمؤاخاة الأولى دون الأقارب ، فكان الميراث بين المهاجرين والأنصار ، دون ذوي الأرحام ، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث ، من أجل أنه لم يهاجر ، ولم ينصر ، وكانوا يعملون بذلك حتى أنزل الله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - الأنفال/ ٧٥ -) =

وعلى هذا فيجب أن يكون ولي أمر المسلمين قائماً بين أظهرهم ، حتى يتسنى له الاطلاع على أحوالهم ، وتدبير أمورهم وفق دين الله تعالى وشرعه .



= فنسخت هذه الآية ، وصار الميراث لذوي الأرحام المؤمنين . (راجع : مجمع البيان : الطبرسي ، ج٤ ص٤٧٩ . الأصفى في تفسير القرآن : الفيض الكاشاني ، ج١ ص٤٤٩ مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ .
جامع البيان : الطبري ، ج١٠ ص٦٧ ، دار الفكر - بيروت ، سنة ١٤١٥هـ . الدر المنثور : السيوطي ، ج٣ ص٢٠٦ ، دار المعرفة - بيروت ، ط١ ، سنة ١٣٦٥هـ . تفسير ابن كثير : ج٢ ص٣٤٢ ، دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٤١٢هـ) .

المبحث الرابع

الشروط النفسية السلوكية والأخلاقية

ويتجلى هذا النوع من الشروط في شرط العدالة .

العدالة

والعدالة مشتقة من العدل ، وهو يطلق في اللغة على معان متعددة منها : القصد في الأمور ، والمثل والنظير ، والإنصاف[1] .

وجاء في العين : العدل : هو نقيض الجور ، والحكم بالحق[2] .

والرجل العدل : هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم[3] .

وفي القاموس المحيط : العدل : ضد الجور ، وما قام في النفوس أنه مستقيم[4] .

ويتصف الرجل بالعدالة إذا اجتنب الكبائر ، ولم يصر على الصغائر ، وغلب صوابه على خطئه ، واجتنب الأفعال الخسيسة[5] .

العدالة في الاصطلاح :

هي : صفة في الإنسان تحمله على اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات ، فإن أتى شيئا من ذلك فليس بعدل[6] .

ويعرفها العلامة الحلي بأنها : هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى ،

---

(1) انظر : القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، ص244 ، م . س .

(2) العين : الفراهيدي ، ج2 ص39 ، م . س .

(3) النهاية في الحديث : ابن الأثير ، ج3 ص19 ، م . س .

(4) القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، ص1331 ، م . س .

(5) التعريفات : الجرجاني ، ص191 ، م . س .

(6) معجم لغة الفقهاء : محمد قلعجي ، ص306 .

وتزول بمواقعة الكبائر التي أوعد الله عليها النار - كالقتل ، والزنا ، واللواط ، والغصب - وبالإصرار على الصغائر أو في الأغلب ، ولا تقدح الندرة ، فإن الإنسان لا ينفك منها[1] .

وبناء على ما سبق ، فإن العدالة تعني في مجملها الاستقامة ، ونزاهة الشخصية ، وملازمة التقوى ، وتتحقق بمجانبة الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر .

والعدالة قد اشترطها علماء الشيعة فيمن يتولى القضاء ، والإمامة في الصلاة ، وبخاصة في نائب الجمعة ، وفي مرجع التقليد .

- فبالنسبة للقضاء فقد اتفق علماء الشيعة على وجوب كون من يتولي القضاء عدلًا[2] .

ويعلل الأردبيلي اشتراط العدالة في القاضي بقوله : " وأما اشتراط العدالة : فلأن المأمون في أمور الدين والدنيا للمكلفين ، والنائب مناب الذي يشترط عصمته ، لا يمكن أن يكون غير عدل ، وهو ظاهر ؛ ولأنها شرط الفتوى ، وهو شرط في القضاء ، ولأنها شرط في الشاهد ، ففيه بالطريق الأولى ؛ ولكونه واجب الاتباع ، ووجوب قبول قوله ، والفاسق ، بل غير العدل ليس كذلك ، للعقل والنقل ، فتأمل "[3] .

- والعدالة أيضاً واجبة لمن يلي أمر الإفتاء ؛ لأنه لا يلي أمر القضاء إلا من جمع شروط الإفتاء .

---

(١) العلامة الحلي : إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، ج٢ ص ١٥٦ ، ط١ : جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤١٠هـ .

(٢) راجع : .القضاء والشهادات : الأنصاري ، ص٢٩ ، م . س . .شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ج٤ ص٨٦٠ ، م . س . .رياض المسائل : علي الطباطبائي ، ج٢ ص٣٨٥ ، م . س . .مسالك الأفهام : الشهيد الثاني ، ج١٣ ص٣٢٦ . .تكملة العروة الوثقى : السيد اليزدي ، ج٢ ص٥ ، مكتبة داوري - قم ، بدون . .كتاب القضاء : الكلبايكاني ، ج١ ص٢٣ ، م . س .

(٣) الأردبيلي : مجمع الفائدة ، ج١٢ ص٦ ، م . س .

يقول الأشتياني : " إن الإذن عن الأئمة في القضاء لمن جمع شرائط الإفتاء معلوم ، بحيث لا يعتريه ريب "[١] .

- أما عن اشتراط العدالة في إمامة الجمعة ، فيقول الحلي : العدالة شرط عند علمائنا كافة ، فلو أم الفاسق لم تنعقد وأعيدت ظهراً - خلافاً للجمهور كافة - لأن الائتمام ركون إلى الفاسق وهو ظالم ، فيكون منهياً عنه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾[٢] .

ويحكي الشهيد الأول الإجماع على اشتراط العدالة في إمام الجمعة ، مستدلًا بقول النبي - ﷺ - : لا تؤمن امرأة رجلًا ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره سلطان ، أو يخاف سيفه وسوطه[٣] .

وعلى هذا الشرط تواترت أقوال علماء الشيعة[٤] .

وهو أيضاً شرط في مرجع التقليد ، حيث إن الشخص الذي يؤتمن على أحكام الدين ، والحلال والحرام يجب أن يكون أهلًا لهذا المقام الرفيع ، وأهليته تتحقق بأمور من أهمها عدالته[٥] .

---

(١) الآشتياني : كتاب القضاء ، ص٣ ، ٤ ، دار الهجرة - قم ، ط٢ ، سنة ١٤٠٤هـ .

(٢) تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي ، ج٤ ص ٢٢ . والآية من سورة هود رقم ١١٣ .

(٣) الذكرى : الشهيد الأول ، ص٢٣٠ ، والرواية في مسند زيد بن علي : لزيد بن علي ، ص١٤٣ ، دار الحياة - بيروت ، بدون .

(٤) راجع : - جامع المقاصد : الكركي ، ج٢ ص٣٧٢ ، م . س .
- مدارك الأحكام : محمد العاملي ، ج٤ ص٦٧ ، م . س .
- روض الجنان : الشهيد الثاني : ص٢٨٩ ، م . س .
- كفاية الأحكام : السبزوادي ، ص٣٠ . اشترطها في إمام الجماعة ، نشر مدرسة صدر مهدوي - أصفهان ، بدون .
- كشف الغطاء : جعفر كاشف الغطاء ، ج١ ص١٥١ . اشترطها في إمام صلاة الجنازة ، م . س .

(٥) راجع : مستمسك العروة الوثقى : محسن الحكيم ، ج١ ص٤٠ . الاجتهاد والتقليد : الخوئي ، ص٢٢١ . - مصباح المنهاج : محمد سعيد الحكيم ، ص٣٦ ، م . س .

ويلخص صاحب العناوين ضابط اشتراط العدالة بقوله : الظاهر من الأصحاب اشتراط العدالة في كل مقام يكون فعل شخص أو قوله مسقطاً عن الغير ، أو حجةً عليه ، أو كان مؤتمناً على مال الغير أو حقه من غير مالكه ، فإن هذه المقامات قد اعتبروا فيها العدالة ، وتندرج فيها عدالة الشاهد ، والقاضي ، والكاتب ، والمترجم ، وعامل الصدقة ، والمقوِّم للمال ، والمقسم ، ونائب العبادات كلها عن حي أو ميت . . وأمين الحاكم على مال الأيتام والغائب والمجانين وعلى قبض الحقوق المالية ، ومنصوبه في نظارة وقف أو في وصاية ، والوصي على مال الأطفال والمجانين ، ومفرق الحقوق المالية إذا دفع إليه المالك ولو كان وكيلا . . وعدالة إمام الجماعة ، ونظائر ذلك . وبالجملة : فالضابط : إما كون قوله مسقطاً عن الغير أو حجة عليه ، أو كون فعله كذلك ، أو كون يده مسلطة على مال الغير من غير مالكه ، فإن هذه المقامات يشترط فيها العدالة(١) .

وإذا كانت العدالة معتبرة في القاضي وإمام الجمعة والجماعة ، فاعتبارها في الوالي المسلَّط على النفوس والأعراض والأموال ، والذي هو القدوة في جميع الشئون أولى وآكد ؛ وذلك لأن القضاء شعبة من شعب الولاية المطلقة ، كما أن تعيين إمام الجمعة والجماعة والعيدين من شئون الوالي(٢) .

فإمامة الأمة في حلِّها وترحالها ، والتصرف في مقدراتها بلا شك أعظم من الإمامة في الصلاة ، وكذلك القضاء ؛ لأنه كلما كانت المسئولية أكبر وأجلّ خطراً كانت الحاجة إلى العدالة فيمن يتحملها أشد وأكبر ؛ لكي يعصم بها من المزالق .

فمن أهم الشروط لتولي منصب القيادة العامة للمسلمين أن يكون الحاكم عادلًا في تطبيق مفهوم العدالة الاجتماعية ؛ لخلق جوٍ من المساواة بين أفراد المجتمع

---

(١) العناوين الفقهية : الحسيني المراغي ، ج٢ ص٧٢٦ ، ٧٢٧ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ .

(٢) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٢٩٨ بتصرف ، م . س .

الواحد[١] . وذكر السيد الصدر الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام ، وعدها أربعة : العدالة ، العلم ، استيعاب الرسالة ، الوعي على الواقع القائم ، الكفاءة والجدارة النفسية[٢] .

ويقول الخميني : وعلى الحاكم أن يتحلى بأقصى حدٍ من كمال العقيدة ، وحسن الأخلاق ، مع العدل والنزاهة من الآثام ، لأن من يتصدى لإقامة الحدود ، وإنفاذ الحقوق ، وينظم موارد بيت المال ومصارفه لا ينبغي أن يكون ظالماً ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٣] . فالحاكم إذا لم يكن عادلًا ؛ فإنه لا يؤمن من أن يخون الأمانة ، ويحمل نفسه وذويه وآله على رقاب الناس[٤] .

فشرط العدالة في رأس الدولة الإسلامية هو شرط أساسي وجوهري ، وليس ثانوياً ؛ لأن قيادة الدولة الإسلامية يجب أن تكون في غاية النزاهة ، وقمة العدالة بحيث تصير صفة العدالة أصلًا ملازماً للحاكم لا ينفك عنه بحالٍ من الأحوال . حتى لا يطمع شريف في جوره ، ولا ييأس ضعيف من عدله .

وبهذا تكون العدالة بمعنى تأصيل المناقبية الإسلامية في نفسه ، وتحولها إلى ملكة السير على الخط المستقيم دون اتباع الهوى ، أو مخالفة المولى – عز وجل –[٥] .

فلكي يتصف الحاكم الإسلامي بالعدالة ، فعليه أن يكون حريصاً على الالتزام الشخصي بجميع الأحكام الإسلامية ، ولا يحيد عنها قيد أنملة ، سواء على المستوى الشخصي ، أو في علاقاته مع الآخرين . بحيث يصير هذا الالتزام طبيعة

---

(١) انظر : الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٥٤٤ ، من بحث : خصائص القيادة الإسلامية ، محسن السماوي .

(٢) الصدر : خلافة الإنسان ، ص٢٥ ، ٢٦ ، مطبعة قدس ، ط٢ ، سنة ١٤١٧هـ .

(٣) سورة البقرة : جزء آية ١٢٤ .

(٤) الحكومة الإسلامية : الخميني ، ص٧٠ ، م . س .

(٥) حول الدستور الإسلامي الإيراني : التسخيري ، ص١٦٨ ، المجمع العالمي للتقريب – طهران ، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

ثابتة فيه تماماً كالعادة .

وبهذا تكون العدالة ليست مجرد أداء الواجبات ، وترك المحرمات ، وإنما هي السيطرة على النفس ، والتمكُّن منها ، بحيث يؤمن إلى حدٍ كبير عدم الوقوع في مخالفةٍ شرعية عند الابتلاء[١] .

ويرجع اعتبار هذا الوصف ، أو هذا الشرط في الإمام ؛ لأهمية موقعه ومكانته ، فالإمام هو القيِّم على التجربة الإسلامية ومسارها ، وهو المسئول عن توجيهها الوجهة الحسنة .

ومن ناحية أخرى : هو رمز أعلى في المجتمع الإسلامي منه يستلهم الشعب ، ومنه يتعلم وبه يقتدي ويتأسى .

ومن ناحية ثالثة : فإن الإمام هو المؤتمن على مصالح الدولة الإسلامية وثرواتها واقتصادها ، وتبعاً لهذه الأمور تعين أن يكون الإمام عادلًا بأعلى درجة ممكنة من العدالة[٢] .

والحاكم إذا لم يتصف بالعدالة ، فلن يأمن في ظله أحد ، بل سيصبح خاضعاً لرغباته وشهواته ، وكلما سنحت له الفرصة ، ووجد ثغرة في السلطة ينفذ من خلالها إلى مآربه ساحقاً في طريقه كل القيم والأعراف والمناهج ، فإنه لن يتردد ، ولا يخفى مقدار خطورة هذا الأمر على الدولة ككل .

وبهذا فقد اعتبر الدين الإسلامي العدالة شرطاً أساسياً في القائد باعتبارها الروح المؤمنة في النفس التي تنمي فيها الأحاسيس الخيِّرة ، والدوافع المخلصة ، وملازمة الطاعة لله والخشية من اقتراف الذنوب . . . وذلك لأن القائد بشر كسائر الناس ، تستبدّ به عواصف الشهوة ، وتوجِّهه أعاصير الغضب ، وتعتمل في

---

(١) انظر : المذهب السياسي في الإسلام : صدر الدين القبانجي : ص٢٠٨ دار الأضواء – بيروت ، ط٢ : سنة١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

(٢) راجع : المصدر السابق : ص٢٠٩ بتصرف .

ضميره مؤثرات الذاتية والأنانية جميعاً ، لولا قوة الإيمان ، تلك القوة الرادعة ، وتلك الرقابة الواعية التي تلازم الإنسان في كل مكان ولا تعزب عن ضميره[(١)] .

من هنا كانت أهمية العدالة كشرطٍ فيمن يتولى دفة الحكم في الدولة الإسلامية . فالعدالة هي أساس الحكم كله ، وهي مطلب لا غنى عنه بحالٍ من الأحوال ، فلكي يستحق الحاكم الإمساك بزمام أخطر منصب يدير من خلاله المجتمع الإسلامي ، فلا بد من أن يتصف بالعدالة ، وأن يحافظ على قانون الإسلام في جميع مجالات حياته .

وهنا شيء لا بد من الالتفات إليه وهو : أن العدالة بهذا المعنى السابق تعتبر ملكة نفسية تمكّن الإنسان من الالتزام بآداب الإسلام في الخلاء والجلاء ، وهي لا تعني أبداً العصمة ، ولكنها تعني عدم التعمد في ارتكاب المعصية ، أو الإصرار على اقتراف الذنب .

ويدخل في صميم العدالة عدم كون الولي من أهل البخل والطمع والمصانعة ، فهذه الأمور بلا شك تقدح في عدالته ، وتجعل كل أفعاله موضع شكٍ وريبة الأمر الذي يأتي بمردودٍ عكسي على الأمة ككل .

فمن كانت به منقصة دينية أو دنيوية مسقطة له عن الوقار والأنظار ، لا يجوز له أن يتصدى لولاية الأمة ؛ نظراً لأهمية منصبه ، وخطورة ما يترتب عليه .

الدليل على العدالة

أولًا : الدليل القرآني

ويتمثل هذا الدليل في الآيات التي نهت عن طاعة الظالمين والمسرفين ؛ لأن الظلم والإسراف ينافي العدالة التي يجب أن يتصف بها الحاكم ، ومن هذه الآيات :

١ - قول الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ

---

(١) القيادة الإسلامية : المدرسي ، ص٣٨ بتصرف ، م . س .

وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾(١) .

فقد دلت هذه الآية على أنه لا تجوز طاعة من يتبع هواه ، واتباع الهوى صفة لازمة في فاقد العدالة .

٢ – قول الله – عز وجل – : ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾(٢) .

والفساد في الأرض مناقض للعدالة ، والإنسان المُفسِد يستحيل أن يكون عدلاً .

٣ – قول الله – عز وجل – : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾(٣)

وكلا الأمران يستحيل أن يجتمعا في شخص عدل .

٤ – قول الله – عز وجل – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾(٤) .

حيث دلت هذه الآية المباركة على أنه لا يجوز لنا أن نتولى من يتخذ ديننا لهواً ولعباً ، ومعلوم أن من هذا وصفه يستحيل أن يكون متصفاً بالعدالة .

والآية وإن تحدثت عن الذين أوتوا الكتاب ، لكن عدم جواز اتخاذهم أولياء استند إلى كونهم من الذين اتخذوا ديننا هزواً ولعباً ، فلا يجوز لنا تولي من هذه صفته ، وإن انتسب إلى الإسلام ، ولا تسليم النفس له ليفعل بها ما يشاء كما يفعل بعض الضالة الجهلة(٥) .

ثانياً : الدليل على العدالة من الروايات

١ – ورد في نهج البلاغة من قول الإمام علي بن أبي طالب : " وإني إلى لقاء

---

(١) سورة الكهف : جزء آية ٢٨ .

(٢) سورة الشعراء : آية ١٥١ ، ١٥٢ .

(٣) سورة الإنسان : آية ٢٤ .

(٤) سورة المائدة : آية ٥٧ .

(٥) بحوث في ولاية الفقيه : جمعية المعارف الإسلامية الثقافية ، ص١٨ ، م . س .

الله وحسن ثوابه لمنتظر راج . ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفجّارها ، فيتخذوا مال الله دولًا ، وعباده خولًا[1] ، والصالحين حرباً ، والفاسقين حزباً »[2] .

فالإمام علي في هذه الرواية المنسوبة إليه يخشى أن يلي أمر الأمة الإسلامية أشخاص السفاهة طبع متأصل فيهم ، والظلم خلق ملازم لهم يذهب معهم أينما حلوا أو ارتحلوا ، ومن هذا صفته ، فلا تعرف العدالة له طريقاً ، ولا يعرف هو لها حقاً .

٢ - روى الكليني بسنده عن أبي جعفر أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم[3] .

ويعلق شارح الكافي على هذه الرواية بقوله : إذ لو لم يكن في الإمام تلك الخصال لاحتاج هو إلى إمام آخر يأمره بالطاعة وينهاه عن المعصية ، فلا يكون هو الإمام الذي فرض الله تعالى طاعته على الخلق أجمعين ، والخصلتان الأخيرتان من حق الرعية عليه ، وأما الأولى فليست من حقه على الرعية ، ولا من حق الرعية عليه إلا بتكلف ، وهو أن الورع هو لزوم الأعمال الجميلة والكفّ عن المحارم كلها ، ومن جملتها حقوق الرعية[4] .

٣ - ورد في نهج البلاغة من قول الإمام علي بن أبي طالب : وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل

---

(١) الخول : الخدم ، وهو اسم يقع على العبد والأمة على السواء . (انظر : الصحاح : الجوهري ، ج٤ ص١٦٩٠ . مختار الصحاح : محمد بن عبد القادر الرازي ، ص١٠٧) .

(٢) نهج البلاغة : خطب الإمام علي - عليه السلام - ، ج٣ ص١٢٠ ، رقم ٦٢ ، م . س .

(٣) شرح أصول الكافي : محمد صالح المازندراني ، ج٧ ص٣٣ ، م . س .

(٤) المصدر السابق : ج٧ ص٣٣ .

فتكون في أموالهم نهمته ، ولا الجاهل فيضلهم بجهله ، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ، ولا الحائف للدول فيتخذ قوما دون قوم ، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة[(١)] .

وهذه الصفات السابقة إذا تأصلّت إحداها في شخصٍ ، فإنها لا شك قادحة في عدالته .

٤ - ورد في ميزان الحكمة : ولاة الجور شرار الأمة ، وأضداد الأئمة[(٢)] .

٥ - ورد في عيون الحكم : سبع أكول حطوم خير من والٍ ظلوم غشوم[(٣)] .

والروايتان السابقتان تقرران خطر الوالي الظالم الذي لا يلتزم بالعدل في ولاية الأمة ، لدرجة أن ضرره يفوق ضرر السبع الأكول ؛ لأن ضرر السبع لا يتعدى بضعة أشخاص ، ولكن ضرر الوالي الظالم يتعدى إلى آحاد الأمة وأفرادها ، والأخطر من ذلك كله أنه بظلمه وطغيانه يقلب موازين الأمور في أعين الناس ، فيصبح الباطل شائعاً والحق ضائعاً .

فدل هذا على أن من يتبوء قيادة الدولة الإسلامية لا بد من أن يكون عدلًا ، مستقيماً على جادة الإسلام ، بعيداً كل البعد عن الشبهات .



(١) نهج البلاغة : خطب الإمام علي - عليه السلام - ، ج٢ ص١٤ ، م . س .

(٢) ميزان الحكمة : الريشهري ، ج٤ ص٣٦٨٩ ، م . س .

(٣) عيون الحكم : علي بن محمد الليثي ، ص٢٨٦ ، دار الحديث ، ط١ ، بدون .

المبحث الخامس

الشروط العلمية

ويتلخص هذا النوع من الشروط في توفر شرط الفقاهة فيمن يرأس الدولة الإسلامية .

الفقاهة

وهذا الشرط قد عُبر عنه البعض تارة بالفقاهة[١] ، وتارة بالأعلمية[٢] ، والأعلمية المقصودة هنا لا تعني استيعاب الشخصية القيادية لكل المعارف والعلوم الإنسانية والطبيعية وإلمامه بها إلماماً يتيح له استحضارها في أي وقت .

وإنما المراد بالأعلمية : الإحاطة بعلوم الشريعة الإسلامية ، ومعرفة القواعد الكلية العامة للتشريع الإسلامي ؛ لأنه من العسير أن يحيط القائد بكل العلوم . وإنما يمكنه أن يستعين بالخبرات والاختصاصات العلمية من أبناء المجتمع الذين يزودونه بالتجارب والخبرات العلمية الحديثة ليطبق القواعد الكلية العامة ، أو يستنتج منها أحكامه الشرعية[٣] .

فالعمل السياسي والفكري النهضوي الذي يستهدف في تحركه إقامة الدولة والمجتمع الصالح يتطلب قيادة إسلامية عالمة بالأحكام والقوانين التشريعية ومصادرها الأساسية ؛ لأن الأحكام والتشريعات هي العمود الفقري لجسم الدولة وبهما تتحدد مسيرتها وإطارها الفكري العام . والفقيه العالم هو صمام الأمان لتنفيذ

---

(١) راجع : دراسات في ولاية الفقيه ، منتظري ، ج١ ص٣٠١ - ٣١٨ ، م . س .

(٢) راجع : المرجعية والقيادة : كاظم الحائري ، ص٢٠١ ، نشر مكتب آية الله كاظم الحائري - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ .

(٣) الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٥٢٥ بتصرف . من بحث : خصائص القيادة الإسلامية ، محسن السماوي ، م . س

مبادىء الشريعة على أساس قدراته الفقهية التشريعية الفذة ، حتى لا تتخبط مسيرة الدولة في متاهات القوانين الوضعية[١] .

فلا بد في رأس الدولة الإسلامية أن يمتلك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية في جميع ابتلاءات الحياة ، مع المقدرة التامةِ على تشخيص الموضوعات الخارجية وتخريج حكمها المناسب لها ، والمعيَّن بدليله الشرعي بدون تحكُّم منه ، وإنما يجري مع النصوص الشرعية والأدلة حينما تأخذ به[٢] .

يقول الحلي في شرائط الإمام العامة : " أن يكون عالماً ليعرف الأحكام ويعلم الناس ، فلا يفوت الأمر عليه بالاستفتاء والمراجعة "[٣] .

وقد اشترط الخميني في الحاكم الذي يتولى قيادة الدولة الإسلامية ضرورة أن يكون عالماً بالقانون الإسلامي ، ومما ذكره قوله : بما أن الحكومة الإسلامية هي حكومة القانون كان لزاماً على حاكم المسلمين أن يكون عالماً بهذا القانون ، وكل من يشغل منصباً أو يقوم بوظيفة معينة ، فإنه يجب عليه أن يعلم في حدود اختصاصه وبمقدار حاجته . والحاكم أعلم من كل ما عداه ، وكان أئمتنا قد اثبتوا جدارتهم بإمامة الناس بما سبقوا إليه من العلم[٤] .

ويستمر الخميني في حديثه إلى أن يصل إلى قوله : " والجاهل بالقوانين لا أهلية فيه للحكم ؛ لأنه إن كان مقلِّداً في أحكامه فلا هيبة لحكومته ، وإن لم يقلِّد ، فإنه يعجز عن تنفيذ الأحكام مع فرض جهله التام بها "[٥] .

---

(١) المصدر السابق : ص٥٢٤ .

(٢) المصدر السابق : ص٥٩٧ ، بتصرف . من بحث : حول التقريب والشرائط المطلوبة فيمن يحكم البلاد الإسلامية ، محمد البغدادي م . س

(٣) الحلي : تذكرة الفقهاء ، ج٩ ص٣٩٤ ، م . س .

(٤) الحكومة الإسلامية : االخميني ، ص٦٩ ، م . س .

(٥) المصدر السابق : ص٦٩ ، م . س .

يقول منتظري : " من شروط الإمام الفقاهة والعلم بالإسلام وبمقرراته اجتهاداً . فلا يصح إمامة الجاهل بالإسلام وبمقرراته ، أو العالم بها تقليداً "[١] .

فإذا كان قائد الدولة الإسلامية جاهلًا بأحكام دينه ، ولا يعرف المنهج الذي يمنح الإنسان سعادته في الدنيا والأخرة فهو بين شيئين لا ثالث لهما : إما أن يُسيِّر الأمة وفق أهوائه وشهواته فتكون المصلحة ما يراه هو ، والنفع ما يحدِّده هو .

وإما أن يُسيِّر أمته وفق أهواء ومناهج بشرية لا تلبي مطالب الإنسانية الراشدة ، ولا تحقق التكافل المطلوب . وكلا الأمرين لا يحققان هدف الإسلام المنشود من إقامة الدولة الإسلامية .

ويكمن السر في اشتراط الأعلمية بالكتاب والسنة ، أو الفقاهة فيمن يتولى أمر الأمة ؛ لأنه يعطي للمرء دقة كبيرة في تشخيص الأمور . ودراسته للكتاب والسنة تملأه بروح الإسلام وتعاليمه ، فيخلص في عمله غير هيَّاب لما يواجهه .

وقد حدَّد الدستور الإيراني معالم الفقاهة التي تشترط فيمن يتولى القيادة حيث ورد فيه في شروط القائد ومواصفاته : " الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه "[٢] .

والمقصود بالكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء : هو أهليته للاجتهاد ، أو تحقق نسبة الاجتهاد إلي من ينصَّب للولاية والقيادة .

حيث يشترط في مرجعية التقليد والإفتاء الاجتهاد المطلق[٣] .

ومصطلح الاجتهاد المطلق يُعنى به شيئان : إما الملكة العقلية التي تؤهل الشخص لاستنباط الأحكام من واقع النصوص ، أو فعلية الاستنباط لجميع

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٣٠١ ، م . س .

(٢) الدستور الإيراني : المادة التاسعة بعد المائة ، م . س .

(٣) انظر : الاجتهاد والتقليد ، الخوئي ، ص٢٢٧ . . مصباح المنهاج – التقليد : محمد سعيد الحكيم ، ص٣٥ ، م . س .

الأحكام . أي العلم بجميع الأحكام[(١)] .

وقد اعترض الخميني على المعنى الثاني وأنكر اشتراط العلم بجميع الأحكام ؛ لأن معرفة جميع الأحكام ، أو دقائقها وتفاصيلها ، وصغيرها وكبيرها أمر لا يجتمع عند الشيعة إلا في أئمتهم ، وعليه فيجب في رأيه صرف شرط معرفة جميع الأحكام إلى مقدار معتد به يصير به الشخص عالماً ، ويربي فيه قوة المعرفة وملكة الاستنباط[(٢)] .

وبهذا يكون المراد بشرط الاجتهاد المطلق : هو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من أمارةٍ معتبرةٍ ، أو أصلٍ معتبر عقلًا أو نقلًا في الموارد التي يظفر فيها بها[(٣)] .

فالاجتهاد المطلق هنا هو الاجتهاد المستقل ، أو هو أن يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده علي نحوٍ يكون مستقلًا في منهاجه ، وفي استخراج الأحكام على وفق هذا المنهاج[(٤)] .

فلا بد في رأس الدولة من أن يكون فقيهاً ، بل أن يكون أعلم من غيره حتى يستحق منصب الولاية ، ويكون أهلًا له .

وملاك الأعلمية يتحقق بأن يكون المتقدّم للولاية أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم اللّه تعالى ، واستنباط التكاليف الإلهية من أدلتها ، مع معرفته بأوضاع زمانه[(٥)] .

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم ، ص٥٨٢ ، ٥٨٣ ، مؤسسة آل البيت ، ط٢ ، سنة ١٣٩٠هـ .

(٢) راجع : الاجتهاد والتقليد ، الخميني ، ص٣١ ، مؤسسة تنظيم منشر تراث الإمام الخميني ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ .

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم ، ص٥٧٩ ، م . س .

(٤) المصدر السابق : ص٥٩١ .

(٥) أجوبة الاستفتاءات : علي الخامئني ، ج١ ص٩ ، دار النبأ - إيران ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

وهناك من علماء الشيعة من أضاف إلى الأعلمية شرط قوة النفس ، فإذا كان هناك فقيه ضعيف النفس ، ولا يمتلك القدرة على إجراء القوانين والحدود ، مع كونه أعلم الأمة ، فهو لا يستطيع أن يكون ولياً . كما أنه إذا كان هناك فقيه قوي النفس لكنه ليس الأعلم ، فلا يستطيع أيضاً أن يكون ولياً ؛ لأن قوة النفس وحدها لا تكفي . . . فيجب أن تجتمع قوة النفس مع الأعلمية لكي تجتمع شرائط ولاية الفقيه[(١)] .

وهناك من لم يشترط الأعلمية في شخص من يتولى الولاية العامة ، وإنما اكتفى بشرط الاجتهاد مع العدالة والخبرة[(٢)] .

يقول كاظم الحائري : الأعلمية في باب الولاية والحكم تختلف عنها في باب الإفتاء والتقليد ؛ فالأعلمية في الإفتاء عبارة عن كون الأعلم أجود استنباطاً للحكم الشرعي من الأدلة ، بينما الأعلمية في الحكم لا ترتبط بجودة الذهن في استنباط الحكم الشرعي فحسب ، بل يؤثر فيها أيضاً مدى جودة الفهم الاجتماعي والسياسي والاطلاع على المواضيع الخارجية[(٣)] .

ومن المسلَّم به أن الفقاهة المطلوب توفرها في الحاكم عند الشيعة إنما هي الفقاهة في خصوصيات مذهبهم ، وهذا أمر بدهي يدل عليه العقل وبناء العقلاء .

فإذا فُرض أن المفوِّضين لأمر الولاية إلى شخصٍ خاص يعتقدون بمبدأ خاص ، ومنظومةٍ فكريةٍ خاصة ، متضمنة لقوانين مخصوصة في نظام الحياة ، وأرادوا إدارة شئونهم السياسية على أساس هذا المبدأ وهذه المقررات الخاصة فلا محالة ينتخبون لذلك من يعتقد بهذا المبدأ ويطّلع على مقرراته ، بل ينتخبون من يكون أعلم وأكثر اطلاعاً[(٤)] .

وعليه فمن يلي أمراً ما ، فلا بد وأن يكون عالماً به ، ومن يلي أمر المسلمين فلا بد

---

(١) ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : منتظري ، ج٣ ص٨٩ بتصرف ، م . س .

(٢) انظر : المرجعية من الذات إلى المؤسسة ، حسين بركة ، ص٤٥٥ – ٤٥٦ ، م . س .

(٣) أساس الحكومة الإسلامية : الحائري ، ص٩٦ ، ٩٧ .

(٤) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٢٧٥ ، ٢٧٦ ، م . س .

وأن يعرف أحكام اللّه تعالى وشرعه ، ما أمر به وما نهى عنه ، حتى يستطيع الحكم بما أنزل اللّه ، كيلا يقع في دائرة الظالمين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله[١] .

الدليل على الفقاهة

أولًا : الدليل القرآني

١ - قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[٢] .

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة : أنها تذكر الناس وتستنطقهم بأمرٍ فطريٍ جبلوا عليه ، وقامت سيرتهم عليه ، وهو أن من يهدي أحق بالاتباع ، والناس مدفوعة بفطرتها وبما قضى به عقلها أن تسير وراء المعلم الأصيل والهادي والمرشد ، ولا تسير وراء من لا فهم له ، ولا رشاد ولا قابلية ، وهذا ما قرره النص[٣] .

والرابط بين الآية ودليلية الفقاهة أن الإمام ممن يجب أن يتبع بلا إشكال ، فإن العالم الذي يهدي إلى الحق أحق بهذا المنصب الشريف[٤] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾[٥] .

فمفاد الآية أن العالم مقدَّم على غيره ، وأن تقديم المفضول على الفاضل لا يصدر إلا ممن لا لبّ له[٦] .

---

(١) راجع : ولاية الأمر في عصر الغيبة ، كاظم الحائري ، ص٩٦ ، م . س .

(٢) سورة يونس : جزء آية ٣٥ .

(٣) انظر : الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٥٩٩ ، من بحث : حول التقريب والشرائط المطلوبة فيمن يحكم البلاد الإسلامية ، البغدادي ، م . س .

(٤) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٣٠١ ، م . س .

(٥) سورة الزمر : آية ٩ .

(٦) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٣٠٢ ، م . س .

٣ - قوله تعالى في قصة طالوت : ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(١) .

والمراد باصطفاء الله له الوارد في الآية : اصطفاؤه تشريعاً بالنصب له ، أو تكويناً فيكون ما بعده بياناً له . وبالجملة يستفاد من الآية أن العلم ملاك للتقدم في الملك(٢) .

ثانياً : الدليل الروائي

١- روي في نهج البلاغة عن الإمام علي أنه قال : " أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه ، وأعلمهم بأمر الله "(٣) .

٢- ورد في كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين علي أنه قال : " لا ينبغي أن يكون الخليفة على الأمة إلا أعلمهم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه . . . "(٤) .

٣- وفي السرائر : عن النبي - ﷺ - أنه قال : " من أمّ قوماً وفيهم أعلم منه ، أو أفقه منه لم يزل أمرهم في سفال منه إلى يوم القيامة "(٥) .

٤- وفي الوسائل عن الصادق عن النبي - ﷺ - أنه قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه ، وفي المسلمين من هو أعلم منه ، فهو ضالٍ متكلف(٦) .

٥- روي في البحار عن النبي - ﷺ - أنه قال : الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا . قيل : يا رسول الله - ﷺ - وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم(٧) .

---

(١) سورة البقرة : جزء آية ٢٤٧ .

(٢) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٣٠٢ ، م . س .

(٣) نهج البلاغة : ج٢ ص٨٦ ، م . س .

(٤) كتاب سليم بن قيس : ص٢٠٤ ، م . س .

(٥) السرائر : ابن إدريس الحلي ، ج٣ ص٦٣٥ ، م . س .

(٦) وسائل الشيعة : ١٥/ ٤٢ ، كتاب الجهاد ، باب من يجوز له جمع العساكر ، رقم(٩) .

(٧) بحار الأنوار : ج٢ ص١١٠ ، كتاب العلم ، باب ذم علماء السوء ، رقم ١٥ ، م . س .

والفقرة التي يمكن أن يستدل بها على شرط الفقاهة هي فقرة (أمناء الرسل) .

" فقد وصفت هذه الرواية الفقهاء بأنهم أمناء لجميع الرسل بمن فيهم رسول الإسلام . أي أنها لم تخصص الكلام برسولٍ محدد ، فيكون هذا العنوان شاملًا لرسول الله - ﷺ - "(١) .

وكل هذه الروايات السابقة كلها تؤكد شيئاً واحداً ألا وهو وجوب تحري الأعلم في أي أمر فيه جنس ولايةٍ على الناس ، وبخاصةٍ إذا كانت هذه الولاية ولايةً عامة على جميع المسلمين ، وبما أن ولاية المسلمين تعني سياسة أمورهم وفق مبادئ الإسلام وأصوله العامة ، فيجب أن يكون ولي أمر المسلمين عالماً بهذه المبادئ ، حتى يتسنى له القيام بواجبات منصبه . ، هذا على العموم .

أما ما يتعلق بالشيعة ونظام الحكم عندهم ، فإنه يشترط في ولي الأمر عندهم أن يكون عالماً بأحكام الإسلام العامة ، وبمسلمات المذهب الشيعي بعد اعتقاده به



(١) بحوث في ولاية الفقيه : جمعية المعارف الإسلامية ، ص١٥ ، م . س .

المبحث السادس

الشروط القيادية

ويعبّر عن هذا الاتجاه باشتراط القوة وحُسن الولاية .

القوة وحسن الولاية

وهذا الشرط قد عبّر عند البعض بالكفاءة(١) ، والبعض الآخر بالكفاية(٢) ، والبعض بالأكفئية(٣) ، والبعض بالمعرفة بالعصر(٤) ، والبعض بالكفاءة والقدرة(٥) ، والبعض بالقوة وحسن الولاية(٦) ، أو المهارة في الإدارة ، وعند البعض بالقوة في أداء الأمور(٧) ، وعند البعض بالكفاءة النفسية والسياسية(٨) .

وكل هذه المعاني تقود في النهاية إلى معنى واحد ألا وهو أن تتوفر في الشخص المرشّح للقيادة المؤهلات القيادية ، من حيث المهارة في الإدارة ، وتشخيص العلل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ووضع الأدواء المناسبة لها ، وبعبارةٍ موجزةٍ : أن تتوفر في شخص المرشّح مقومات الإدارة المؤدية لحُسن الإدارة .

---

(١) انظر : أساس الحكومة الإسلامية ، كاظم الحائري ، ص٩٥ ، م . س .

(٢) الخميني : كتاب البيع ، ج٢ ص٤٦٥ ، م . س .

(٣) انظر : بحوث في ولاية الفقيه : جمعية المعارف الإسلامية ، ص٢١ ، م . س .

(٤) انظر : الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٥٩٢ ، من بحث : حول التقريب والشرائط المطلوبة فيمن يحكم البلاد الإسلامية ، البغدادي ، م . س .

(٥) انظر : الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٥٢٢ ، من بحث : خصائص القيادة الإسلامية .

(٦) انظر : دراسات في ولاية الفقيه ، منتظري ، ج١ ص٣١٩ .

(٧) انظر : ولاية الفقيه في حكومة الإسلام ، الطهراني ، ج٣ ص٨٩ ، م . س .

(٨) المذهب السياسي في الإسلام : صدر الدين القبانجي ، ص٢٠٧ ، م . س .

ومعيار الكفاءة في أي أمر يتحدد : بالقدرة على أدائه ، كما يؤديه المحترفون له عادة[١] .

يقول الحلي في التذكرة في بيان هذا الشرط : " يشترط في الإمام أن يكون ذا رأي وكفاية ، لافتقار قيام نظام النوع إليه "[٢] .

ويقول الخميني عن شرط الكفاية في زعامة الأمة الإسلامية : " ولا شبهة في لزومها - الكفاية - في الحاكم "[٣] .

فالكفاءة الواردة هنا هي الكفاءة بمعناها الأوسع ، الذي يشمل الوعي الاجتماعي والسياسي ، وكذلك الجدارة النفسية ، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى حُسن الولاية[٤] .

وتتحقق تلك الكفاءة أو القدرة بوجود عدة أمور منها :

١- الاستعداد الذاتي : ويسمى بالشّم السياسي

٢- الإحاطة بكيفية العمل وفنونه ، وشرائط الزمان والبيئة ، وكذا الاطلاع على نفسيات الأمة ومتطلباتها .

٣- الشجاعة النفسية ، والقاطعية في التصميم ، وقوة الإرادة الأمر الذي يمكنه من البت في المسائل الهامة ، واتخاذ القرار المناسب لها دون ضعفٍ أو تردد[٥] .

وهذه الأمور كلها تقود إلى اختيار الأفضل لقيادة الدولة الإسلامية ، ورعاية شئونها .

فلو وجد فقيهان ، وكان أحدهما أكفأ من الآخر ، فالمتعين تقديم الأكفأ ، ومعنى أن يكون أحدهما أكفأ من الآخر ، أن يكون أقدر على قيادة الأمة بما يتطلب

---

(١) معجم لغة الفقهاء : محمد قلعجي ، ص٣٨٢ ، م . س .

(٢) تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي ، ج٩ ص٣٩٤ ، م . س .

(٣) الخميني : كتاب البيع ، ج٢ ص٤٦٥ ، م . س .

(٤) المذهب السياسي في الإسلام : صدر الدين القبانجي ، ص٢١١ بتصرف ، م . س .

(٥) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٣١٨ ، ٣١٩ بتصرف ، م . س .

ذلك من قوة نفسية ، ومعرفة بالواقع ، وأفضلية في الإدارة ، وقدرة على تحديد الموقف ونحو ذلك(١) .

فالإسلام لا يحرص فقط على أن يتقدم الكفء في الأمور السياسية والإدارية التي تتطلبها قيادة الدولة الإسلامية ، وإنما يحرص أن يتقدم أكفأ العناصر الموجودة ، وأليق الأفراد بهذا المقام العظيم .

ويرجع الأصل في اختيار الأكفأ في قيادة الأمة إلى أن شأن الأمة الإسلامية من الشئون التي اهتم بها الإسلام ولم يرض بالتساهل فيه ، والواجب رعاية حقوق الأمة قدر الإمكان ، وهذا الأمر ينبغي عده من البديهيات الإسلامية ، ولذا جرت السنة الإلهية على اختيار الأفضل في كل عصر وزمان لمقام النبوة والإمامة ، ورعاية هذا الحق حق الرعاية ، لا يكون إلا باختيار الأفضل الأقدر على إيصال الأمة إلى حقوقها وتحقيق مصالحها وتجنيبها الأخطاء والمفاسد ، فلو تركناه إلى الأقل فضلًا نكون قد عرضنا بعض المصالح المرتبطة بالأمة للضياع أو إيقاعها في بعض المفاسد .

فولاية الأمر في المجتمع الإسلامي لا بد وأن يراعى فيمن يتبوأها المعرفة بالسياسة ، أو امتلاك الرؤية السياسية الكاملة ، والخبرة بشئون العالم والناس ، والتمتع بالقدرة الادراية الضرورية لإدارة المجتمع الإسلامي ، والتي تحول دون الوقوع في المنعطفات الحادة . وكل هذا يمكن التعبير عنه بكلمة موجزة وهي : الحكمة والحنكة السياسية .

وهذا الشرط قد أقره الدستور الإيراني ضمن الشروط التي يجب أن يتصف بها القائد ، ففي المادة الخامسة منه جاء الآتي : " في زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل ، المتقي ، البصير بأمور العصر ، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير

---

(١) بحوث في ولاية الفقيه : جمعية المعارف الإسلامية ، ص٢١ ، م . س .

وذلك وفقاً للمادة (١٠٧) "[١] .

وعند النظر في المادة السابعة بعد المائة نجد أن من شروط القائد : " الرؤية السياسية الصحيحة ، والكفاءة الاجتماعية والإدارية ، والتدبير والشجاعة ، والقدرة الكافية للقيادة . وعند تعدد من تتوفر فيهم الشروط المذكورة يفضل من كان منهم حائزا على رؤية فقهية وسياسية أقوى من غيره "[٢] .

فلا بد أن تتوفر في قيادة العالم الإسلامي الشيعي بالإضافة إلى معرفتها الواسعة بالشريعة وتقواها – أن تكون واعية للواقع السياسي العالمي ، ومنفتحة على الواقع الثقافي العالمي ، ومنطلقة في سبيل التخطيط للأوضاع الجديدة قبل أن يفرضها الآخرون علينا[٣] .

فلا بد في الولي الفقيه أن يكون عارفاً بأمور زمانه ، ومطلعاً على كل قضايا الواقع الإسلامي في العالم بأسره ، حتي يستطيع العمل على المحافظة على وجود الأمة الإسلامية وتفعيل دورها القيادي في المجتمع الدولي .

ومن مؤهلات تلك الكفاءة في القيادة والإدارة ضرورة أن يكون القائد شجاعاً . فالشجاعة داخلة في شرط الكفاءة والقدرة . والولاية تحتاج لشجاعة كبيرة وقوة قلبٍ ، ومَن ليس بشجاع فليس بكفء للولاية ، ولا بقادر على إدارتها بضبطٍ وحزمٍ واستقرار[٤] .

ويشترط الحلي في الإمام ضرورة أن يكون شجاعاً ليغزو بنفسه ، ويعالج

---

(١) الدستور الإيراني : المادة الخامسة ، م . س .

(٢) المصدر السابق : المادة التاسعة بعد المائة ، م . س .

(٣) خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام ، السيد جعفر مرتضى ، ج٥ ص ١٣ . ط : ٣ دار السيرة – بيروت ، سنة ١٤١٩هـ .

(٤) انظر : الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٥٩٢ . من بحث : حول التقريب والشرائط المطلوبة فيمن يحكم البلاد الإسلامية ، البغدادي ، م . س .

الجيوش ، ويقوى على فتح البلاد ، ويحمي بيضة الإسلام[١] .

غير أنه من الملاحظ أن هذا الشرط لا يتوفر بصفةٍ عامةٍ في ولي أمر المسلمين إلا بعد ممارسته العملية لشئون الحكم في المناصب العالية لفترةٍ طويلة ، وملاحظة حسن تدبيره وإدارته وتصريفه للأمور ، وتوجيهه لمن يعمل معه ، وسعة صدره ، وترويه في إصدار الأحكام والقرارات ، وحكمته في مواجهة الأزمات ، وعدم اضطرابه في تطبيق الشريعة وبخاصة حينما يُستفز ، أو تتعرض منافعه الشخصية ، ومستقبله السياسي للعواصف[٢] .

وكل هذا للتأكد من صلاحيته لقيادة الدولة ، والوصول بها إلى مراقي التقدم والنجاح . فقوة الدولة غالباً ما تكون من قوة حاكمها ، وضعفها من ضعفه ، وغالباً ما يكون سقوط الدول وانهيارها بالكلية نتيجةً لضعف حكامها ، وجبنهم عن اتخاذ القرار اللازم في الوقت المناسب .

الدليل على اشتراط القوة وحسن الولاية

أولًا : الدليل القرآني

١ – قوله تعالى في قصة طالوت : ﴿ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣] .

فبسطة الجسم تعني كبره وعظمه ، ويمكن أن تكون كنايةً عن الشجاعة والقدرة الروحية أيضاً لتناسب الجسم والروح غالباً[٤] .

٢ – قوله تعالى حكاية عن يوسف – عليه السلام – : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ

---

(١) تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي ، ج٩ ص٣٩٤ ، م . س .

(٢) الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية ، ص٥٩٤ ، من بحث : حول التقريب والشرائط المطلوبة فيمن يحكم البلاد الإسلامية ، م . س .

(٣) سورة البقرة : جزء آية ٢٤٧ .

(٤) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٣٢١ ، م . س .

الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[١] فالذي يترتب على إرادة كونه أميناً في حفظ الخزائن والأموال ، لأن يكون عليماً بفنون حفظها ، وصرفها في مصارفها اللازمة[٢] .

٣ - قوله تعالى حكاية عن بنت شعيب في حق موسى - عليه السلام - : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[٣] .

فإذا اشترطت القوة في راعي الغنم بحكم الفطرة ، فاشتراطها في والي الأمة بطريق أولى[٤] .

ثانياً : الدليل الروائي

١ - ما ورد في نهج البلاغة عن الإمام علي أنه قال : أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه ، وأعلمهم بأمر اللّه فيه ، فإن شغب شاغب استعتب ، فإن أبى قوتل "[٥] .

٢ - ما روي في البحار عن أبي ذر[٦] أن النبي - ﷺ - قال : يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي ، إني أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم[٧] .

٣ - قول الإمام علي : من حسنت سياسته وجبت طاعته[٨] .

---

(١) سورة يوسف : آية ٥٥ .

(٢) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٣٢١ ، م . س .

(٣) سورة القصص : آية ٢٦ .

(٤) دراسات في ولاية الفقيه : ج١ ص٣٢١ ، م . س .

(٥) نهج البلاغة : ج٢ ص٨٦ ، رقم ١٧٣ ، م . س .

(٦) أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة بن سفيان من بني غفار ، صحابي جليل ، وهو أول من حيّا النبي بتحية الإسلام ، وكان ثائراً على الأغنياء الذين يمنعون أموالهم عن الفقراء ، وتوفي سنة ٣٢هـ= ٦٥٢م . (انظر : الأعلام ، الزركلي ، ج٢/ ١٤٠ ، م . س) .

(٧) بحار الأنوار : المجلسي ، ج٢٢ ص٤٠٦ ، الباب الثاني عشر ، رقم ٢٠ ، م . س .

(٨) ميزان الحكمة : الريشهري ، ج٢ ص١٣٨٤ . - نظم درر السمطين : محمد الزرندي الحنفي ، ص١٦٠ ، ط : ١ سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

٤ - ما ورد في نهج البلاغة من وصية الإمام علي للأشتر النخعي[(١)] : " فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله - ﷺ - ولإمامك ، وأنقاهم جيباً[(٢)] ، وأفضلهم حلماً ممن يبطئ عن الغضب ، ويستريح إلى العذر ، ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء . وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف . ثم ألصق بذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة . ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة ، فإنهم جماع من الكرم ، وشعب من العرف "[(٣)] .

فهذه الروايات السابقة قد أقرّت بعِظم وخطورة منصب الولاية ، سواء أكانت ولاية عامة ، أم ولاية خاصة في موارد معينة ، ولهذا فإن من يتبوء أي منصب فيه ولاية على الأمة فلا بد أن يكون قوياً في نفسه ، عالماً بما يتولاه ويقوم عليه ، حتى يُحسن إدارته ، ويضع الأمور في نصابها الصحيح اللائق بها .

وإذا كان هذا شرطاً فيمن يتولى قيادة الجيش ، أو مال اليتيم ، أو غير ذلك من الولايات الخاصة ، فإن اشتراطه فيمن يتولى الولاية العامة ، أو أمر المسلمين جميعاً آكد وأهم ؛ وذلك لعظم ما يترتب عليه .

وكل هذه الشروط إنما هي لتوفير أكبر قدر ممكن من الأمان والاستقرار للأمة الإسلامية ، فالحاكم إذا كان عالماً بشرع الله ، متمتعاً بالأخلاق العالية ، والصفات النبيلة ، قوياً في نفسه ، مدركاً للواقع المعاصر بأمته ، والأخطار التي

---

(١) الأشتر النخعي : مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة النخعي ، أدرك الجاهلية ، وكان شجاعاً من زعماء قومه ، وكان ممن ألب على عثمان ، وشهد حصاره في المدينة ، ولاه الإمام علي على مصر فمات قبل أن يدخلها . قال عنه ابن داود : جليل القدر ، وحاله أشهر من أن ينبه عليه ، توفي عام٧٣هـ - ٦٥٧م . (انظر : المنتخب من كتاب ذيل المذيل ، ابن جرير الطبري ، ص١٤٨ ، مؤسسة الأعلمي - بيروت - رجال ابن داود : ص١٥٧ ، رقم ١٢٥٤ - الأعلام : الزركلي ، ج٥ ص٢٥٩) .

(٢) نقي الجيب : كناية عن طهارة الصدر والقلب . (انظر : نهج البلاغة ، ج٣ هامش ص٩١) .

(٣) نهج البلاغة : خطب الإمام علي - عليه السلام - ، ج٣ ص٩١ ، م . س .

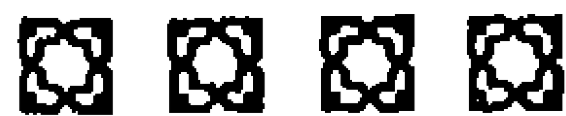
تحيط بها ، فإنه بلا شك سيقود سفينة الأمة إلى بر الأمان .

أما إذا كان غير ذلك فإن أمر الأمة سيكون في مهبِّ الريح ، وستكون الأمة عرضة للضياع وفقدان الهوية ، وانعدام المعايير ؛ من أجل ذلك كان الحاكم العالم العادل القوي في نفسه والعارف بأمر أمته صمام الأمان للأمة كلها .

ومن هنا كانت أهمية اشتراط هذه الشروط فيمن يتولى أمر الأمة ويقود مسيرتها .

فهذه هي الشروط التي اشترطها علماء الشيعة فيمن يتولى دفة الحكم في الدولة الإسلامية ، وعند النظرة المتفحصة المدققة لهذه الشروط يلاحظ أن رئاسة الحكومة الإسلامية في زمن الغيبة الكبرى مرجعها إلى المسلم ، البالغ ، العاقل ، طيِّب المولد ، العالم بالقانون الإلهي ، العادل ، ذي الكفاءة المؤهلة لإدارة شئون الأمة وتحقيق مصالحها ، ولكن هل يجب أن يكون هذا الشخص فقيهاً ؟

المتبادر إلى الذهن أن هذه الشروط لا تنطبق في مجموعها إلا على الفقيه ، ويكفي شرط الفقاهة لإثبات هذه الحقيقة ، فلا يتصف بهذا الشرط إلا فقيه ، وإلا فلا معنى لاشتراطه ، وهذا ما عليه أنصار ولاية الفقيه من علماء الشيعة الإثنى عشرية ، وما تضافرت عليه أقوالهم .



المبحث السابع

أحقية الفقيه بقيادة الدولة الإسلامية

عند النظر إلى هذه الشروط التي اشترطها علماء الشيعة فيمن يتولى قيادة الدولة الإسلامية نجد أنها تنطبق في مجملها على الفقيه ، أو بعبارة أدق لا تخرج عن دائرة الفقهاء ، ويكفي شرط الفقاهة دلالة على ذلك .

يقول الكركي : " اتفق أصحابنا رضوان اللّه عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات اللّه وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل "[1] .

ويقول الخميني : " وبالرغم من عدم وجود نص على شخص من ينوب عن الإمام حال غيبته إلا أن خصائص الحاكم الشرعي لا يزال يعتبر توفرها في أي شخص مؤهل ليحكم في الناس ، وهذه الخصائص التي هي عبارة عن : العلم بالقانون ، والعدالة ، موجودة في معظم فقهائنا في هذا العصر ، فإذا أجمعوا أمرهم كان في ميسورهم إيجاد وتكوين حكومة عادلة عالمية منقطعة النظير "[2] .

ويقول كاظم الحائري : " وأما في غيبة المعصوم فإن أفضل الأفراد . الذين يصلحون للولاية . هو الفقيه الجامع للشرائط الذي جمع أفضل الصفات وأهمها كالعلم بالأحكام والعدالة والشجاعة "[3] .

ويقول صاحب كتاب ولاية الفقيه وحدودها معللًا أولوية الفقيه من غيره بالقيام بشئون الحكم : " الحكومة الإسلامية حكومة إلهية لا تنفك سياستها عن ديانتها وتدبيرها عن تشريعها الإلهي ، فالقائم بهذا الأمر لابدّ أن يكون عارفاً بأحكامه معرفة

---

(١) رسائل الكركي : ج١ ص١٤٢ ، م . س .

(٢) الخميني : الحكومة الإسلامية ، ص٧١ ، م . س .

(٣) كاظم الحائري : المرجعية والقيادة ، ص١٣٠ ، م . س .

تامة ، كما لابدّ أن يكون عارفاً بالأمور السياسية وتدبير المدن ، وكيف يسوغ لغير الفقيه الذي لا يعرف أحكام الشرع حقّ معرفتها التصدي لهذه الحكومة الإلهية "(١) .

ويقول الأنصاري : " للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة :

أحدها : الإفتاء فيما يحتاج إليها العامي في عمله ، ومورده المسائل الفرعية ، والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعي عليها . ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه ، إلا ممن لا يرى جواز التقليد للعامي . والكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد .

الثاني : الحكومة ، فله الحكم بما يراه حقا في المرافعات وغيرها في الجملة . وهذا المنصب أيضا ثابت له بلا خلاف فتوى ونصا ، وتفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول إلى كتاب القضاء .

الثالث : ولاية التصرف في الأموال والأنفس ، وهو المقصود بالتفصيل هنا ، فنقول : الولاية تتصور على وجهين : الأول : استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطا بإذنه أو غير منوط به ، ومرجع هذا إلى كون نظره سببا في جواز تصرفه . الثاني : عدم استقلال غيره بالتصرف ، وكون تصرف الغير منوطا بإذنه وإن لم يكن هو مستقلا بالتصرف "(٢) .

ويقول الروحاني : وان شئت قلت : " إنه لا ريب في أن وظيفة المجتهد في هذا العصر إجراء أحكام الإسلام ، وحفظ أمن البلاد الإسلامية ، والتحرز من مكائد الاستعمار ، وحفظ استقلال البلاد الإسلامية ، والدفاع عن حريم الإسلام والقرآن ، وقطع يد من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين ، وحفظ المسلمين من حكم الأجانب ومن عبثهم في عقول المسلمين ، وعقد الذمة والعهود ، وإجراء الحدود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهل يمكن شيء من ذلك

(١) ناصر مكارم الشيرازي : ولاية الفقيه وحدودها ، ص٥٧ ، م . س .

(٢) الأنصاري : كتاب المكاسب : ج٣ ص٥٤٥ ، ٥٤٦ ، م . س .

إلا من قبل الدولة والحكومة القوية العادلة "[١] .

ويقول النائيني : " إن للولاية مراتب ثلاث : إحداها - وهي المرتبة العليا - : مختصة بالنبي - ﷺ - وأوصيائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ، وغير قابلة للتفويض إلى أحد ، واثنتان منها قابلتان للتفويض .

أما غير القابلة : فهي كونهم - عليهم السلام - أولى بالمؤمنين من أنفسهم بمقتضى الآية الشريفة : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[٢] وهذه المرتبة غير قابلة للسرقة ، ولا يمكن أن يتقمص بها من لا يليق بها .

وأما القابلة للتفويض : فقسم يرجع إلى الأمور السياسية التي ترجع إلى نظم البلاد ، وانتظام أمور العباد ، وسدّ الثغور ، والجهاد مع الأعداء ، والدفاع عنهم ، ونحو ذلك مما يرجع إلى وظيفة الولاة والأمراء . وقسم يرجع إلى الإفتاء والقضاء ، وكان هذان المنصبان في عصر النبي - ﷺ - والأمير علي - عليه السلام - ، بل في عصر الخلفاء الثلاثة لطائفتين ، وفي كل بلد أو صقع كان الوالي غير القاضي ، فصنف كان منصوبا لخصوص القضاء والإفتاء ، وصنف كان منصوبا لإجراء الحدود ونظم البلاد والنظر في مصالح المسلمين . نعم ، اتفق إعطاء كلتا الوظيفتين لشخص واحد لأهليته لهما ، إلا أن الغالب اختلاف الوالي والقاضي ، ولا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفقيه في عصر الغيبة ، وهكذا ما يكون من توابع القضاء : كأخذ المدعى به من المحكوم عليه ، وحبس الغريم المماطل ، والتصرف في بعض الأمور الحسبية : كحفظ مال الغائب والصغير ونحو ذلك . وإنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة ، وأظهر مصاديقها : سد الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع ، وهنا مصاديق مشكوكة في أنها من منصب القاضي أو الوالي ، كإجراء الحدود ، وأخذ الزكاة ، وإقامة الجمعة ، ولإثبات

(١) الروحاني : منهاج الفقاهة ، ج٤ ص٢٨٦ ، م . س .

(٢) سورة الأحزاب : جزء آية ٦ .

دخولها في أي واحد من المنصبين محل آخر ، والمهم إثبات الكبرى ، وهي ثبوت الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة ، فإنها لو ثبتت بالأدلة المعتبرة فالبحث عن الصغرى لغو ، لأنها على أي حال من وظيفة الفقيه "(١) .

ويقول المظفر : " عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنه نائب الإمام في حال غيبته ، وهو الحاكم والرئيس المطلق ، وله ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس ، والراد عليه راد على الإمام ، والراد على الإمام راد على الله تعالى ، وهو على حدّ الشرك بالله تعالى "(٢) .

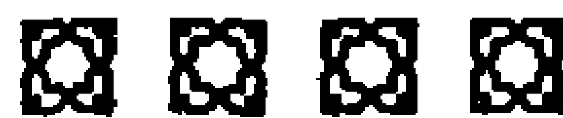
وبعد : فهذه النصوص السابقة كانت لكبار علماء الشيعة ، وكلها تقرر شيئاً واحداً ألا وهو : أحقية الفقيه بتولي زمام الأمة في عصر الغيبة .

فجميع الشروط السابقة لا تنطبق إلا على الفقيه ، فإنه لو فرض وجود شخص تنطبق عليه كل الشروط من حيث الصفات الجسدية والتنزيهية والنفسية ، إلا أنه ليس بفقيه ، فإن هذا الاستثناء كافٍ لرد ولايته ؛ لأن علماء الشيعة اشترطوا الفقه ، وهو ليس بفقيه

وكذا لو وجد فقيه ينطبق عليه شرط الفقاهة من حيث العلم بالكتاب والسنة ، وتخريج الفروع على الأصول وغيرها من مهام الفقيه ، إلا أنه ليس بعدل ، أو لا يملك القوة النفسية أو الخبرة الكافية لإدراة الأمة ، فإنه لا تصح ولايته هو الآخر .

لهذا فإنه لا بد من شخصٍ فقيهٍ مؤهّل نفسياً وخُلُقياً وإدراكياً لقيادة الأمة الإسلامية ، فلا يصح غير الفقيه ، كما لا يصح الفقيه غير المؤهّل ، وإنما هو الفقيه المؤهّل الذي تنطبق عليه جميع الشروط .

وفيما يلي عرض أدلة الشيعة التي استدلوا بها على أحقية الفقيه بقيادة الأمة الإسلامية .



(١) منية الطالب ، تقرير بحث النائيني للخوانساري ، ج٢ ص٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٢) محمد رضا المظفر : عقائد الإمامية ، ص١١ ، مطبوعات النجاح – القاهرة ، ط٢ ، سنة ١٣٨١هـ .

الفصل الثاني
أدلة ولاية الفقيه

ويحتوي هذا الفصل على :

أولًا : الدليل العقلي

ثانياً : الدليل القرآني

ثالثاً : الدليل الروائي :

ويحتوي على عدة روايات :

١ - مقبولة عمر بن حنظلة

٢ - مقبولة أبي خديجة

٣ - التوقيع المنسوب إلى الإمام الغائب

٤ - رواية : اللهم ارحم خلفائي

٥ - رواية : الفقهاء حصون الإسلام

٦ - رواية : الفقهاء أمناء الرسل

٧ - رواية : مجاري الأمور بيد العلماء

تمهيد

استدل علماء الشيعة القائلون بأحقِّية الفقيه بقيادة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة الكبرى بعدة أدلة وهي :

أولًا : الدليل العقلي

ثانياً : الدليل القرآني

ثالثاً : الدليل الروائي

وفيما يلي عرض هذه الأدلة مع مناقشتها ، وبيان الإشكالات التي وُجهت إليها :

أولًا : الدليل العقلي

ويتلخص هذا الدليل إجمالًا في القول بحتمية وجود الحاكم الشيعي في زمن الغيبة تماماً كزمن الحضور ، وضرورة أن ينفذ هذا الحاكم حكم الله لا سواه ، ولكي ينفذ الحاكم هذا الحكم ويطبقه فلا بد أن يكون عالماً به ، وهذا لا ينطبق إلا على الفقيه الذي إذا رفضنا حكومته نقع في أحضان حكومة الشيطان ؛ لأن حكومته هي البديل الوحيد عن حكومة الإسلام العادلة(١) .

أما من حيث التفصيل :

فإن العقل يحكم بحاجة كل مجتمع من المجتمعات إلى حكومة تقوم على أمره وتحفظ له النظام ، وتضمن له الاستقرار ، والمجتمع الإسلامي ليس بدعاً من هذا كله ، فإنه أيضاً بحاجةٍ إلى حكومة تقوم علي أمره ، وتلبي مطالبه وحاجياته الأساسية ، وتحمي دولته ، وتطبق فيه شرع الله .

وبما أن المجتمع الإسلامي مجتمع يحمل أفراده إيماناً بالله تعالى ، والتزاماً بأوامره التي وردت في كتابه وجاء بها رسوله - ﷺ - ، فإنه ينبغي أن تكون الحكومة القائمة فيه حكومة دينية إسلامية ، تطبق التعاليم الإسلامية ، وتنفذ الشريعة والأحكام الإسلامية في حياة الناس . وينبغي أن يكون على رأس تلك الحكومة شخص يتمتع بصفتين بارزتين وأساسيتين هما : العلم بأحكام الله تعالى وشرعه ، وأن يكون ضابطاً لنفسه مسيطراً عليها من الوقوع في المعاصي(٢) .

وهذا ليس إلا الفقيه فهو الشخص الذي تتوفر فيه هاتان الصفتان ، العلم بأحكام الله تعالى ، والذي يقوده إلى ضبط نفسه والسيطرة عليها .

فلكي يتم تطبيق الأحكام الإلهية ، وتنفيذ القوانين الدينية في المجتمع الإسلامي

---

(١) الإمام الخميني : مصطفى الرافعي ، ص٢٨٥ ، بتصرف م . س .

(٢) الحكومة في الإسلام : ص٢٣ بتصرف .

ينبغي أن يتصدى لذلك أشخاصٌ يمتلكون الأهلية ، والكفاءة والصلاحية اللازمة لذلك ممّن لديهم اطلاع ومعرفة بالشئون الدينية . وإلا فلو كان المتصدي لذلك – مثلًا – شخص لا يؤمن أساساً بحكومة الدين فإنه لا يكون جادّاً في تنفيذ الأحكام الإلهية فيما بين الناس ، ولربما لا يرضى بها أساساً .

انطلاقاً من هذا فإن الفقيه هو أقدر الموجودين لقيادة الدولة الإسلامية .

وقد أشار المدرسي إلى أن حكم العقل يقود في النهاية إلى ولاية الفقيه ، وبنى هذا الأمر على حتمية إقامة الحكم الإسلامي .

فالحكم الإسلامي ضرورة حتمية وأبدية ، فالدين ليس ظاهرة فكرية تصطبغ بها عقيدة الفرد دون أن تتحرك إلى خارج الذات ، وتعمل في واقع الحياة ، وإذا كان الحكم الإسلامي ضرورة دائمة فإن على الدين أن يعيِّن نوع هذا الحكم وأهدافه ، ذلك لأن الدين ليس إلا مجموعة نظم ومناهج ومعارف مجهولة لدى البشر ، أوحى الله عز وجل بها للأنبياء ليعلّموهم إياها ، ولا بد أن يتكفل بكل ما هو ضروري لحياة البشر ، وإذا كان الحكم ضرورياً ، فلا بدّ أن يبينّ الدين نوعه الأمثل .

ومن هنا : فإن الدين الذي لم يعيِّن طبيعة القيادة المثلى فهو دين ناقص ؛ لأن القيادة أهم أركان الحكم . ولا يمكن أن يكون الإسلام قد أهمل ، أو أجمل حكم هذه الضرورة الملحة ، وإذاً فعلينا أن نعرف من هو الذي عينّه الدين لقيادة الحياة ، هل أنه سوّغ قيادة الجاهل الفاسق أم أعتبر الفقه والعدالة لهذه القيادة ؟ .

الواقع أنه لم يكن الأول ، ولا يمكن أن يكون ، ذلك لأنه لم يرد نص تشريعي صحيح واحد يسوغ قيادة الفاسق والجاهل في أي جانب من جوانب الحياة ، بل توافرت النصوص الصحيحة وتضافرت على حرمة هذا الأمر ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[1] .

---

(١) سورة الشعراء : آية ١٥١ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾(١) .

فهذه النصوص نهت بوجهٍ قاطعٍ ، وعنيف وصريح عن إطاعة أحد لم يأذن الله بطاعته ، واعتبرتها عبادة من دون الله ، وشركاً . فقيادة الفاسق تناقض مبدأ التوحيد ، ولا يمكن أن يسوّغ الدين سيادة فاسق أو جاهل أبداً .

من هنا فإن من يلي أمر الأمة لابد من أن يكون عالماً عادلاً ، وعليه فتمكين العادل الفقيه من القيادة والسيادة تمكين للدين نفسه ؛ لأن الفقيه يعرف الدين كله ، والعادل يعمل وفقه دائماً ، وحيث إن الدين من الله ، لذلك فإن سيادته تعني سيادة الله وحاكميته على البشر(٢) .

تعقيب :

لا يخفي أن الدليل العقلي الذي استدل به علماء الشيعة قائم في مجمله على ثلاثة أمور :

١- ضرورة إقامة الدولة لحفظ النظام ، ومنع الفتن .

٢- أن من مهام الحاكم الإسلامي حفظ الدين ، وسياسة الدنيا به .

٣- ضرورة أن يكون هذا الحاكم عالماً بأمر الإسلام وتعاليمه ليطبقها ، ويسوس الدنيا بها .

وهذا لا شك كلام جيد ، إلا أنه لا يدل على أحقية الفقيه وحده بقيادة الدولة الإسلامية ؛ غاية ما هنالك أنه يشترط فيمن يتولى أمر المسلمين أن يتحاكم إلى شرع الله ، ويحكم المسلمين به ، وهذا لا يشترط فيه العلم بمسائل الشريعة ، ويكفي استعانته في ذلك بالفقهاء ، دون التنازل لهم عن منصبه .

وبعبارة أخرى : إن كون الحاكم الإسلامي عالماً بدقائق الشريعة وتفاصيلها ، مدفوع بما إذا استعان الحاكم العادل بفقهاء يساعدونه في تطبيق الشرع ، وحلّ

---

(١) سورة الكهف : جزء آية ٢٨ .

(٢) القيادة الإسلامية : محمد تقي المدرسي ، ص٨٠ ، ٨١ بتصرف ، م . س .

المعضلات الدينية التي تعترضه أثناء قيادته للدولة الإسلامية .

فهو بهذا يكون قد أقام الدولة ، وعمل على الحفاظ على الدين ، وساس الدنيا به ، وهذا هو المطلوب ، مع أنه ليس بفقيه .

وهذا التعقيب لا يعني موافقة الباحث على ما ورد فيه ، إلا أنه يبين أن هناك خللًا ما في الدليل العقلي الذي استدل به علماء الشيعة على أحقية الفقيه دون غيره بقيادة الدولة الإسلامية .

ثانياً : الدليل القرآني

بداية : يعترف علماء الشيعة بأنه لا يوجد دليل قرآني يدل على ولاية الفقيه بصفتها المقررة عندهم ، إلا أنهم اعتمدوا على بعض الآيات الدالة على وجوب إقامة الحكومة الإسلامية ، ومن هذه الآيات :

١- يقول المولى - عز وجل - : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ...

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ... ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1] .

فهذه الآيات تفيد وجوب إقامة نظام اللّه تعالى ، وأما شخصية هذا المنفِّذ للنظام والحاكم به ، فإنه ينبغي أن يكون عالماً بحكم اللّه ، والعالم - بالحكم الإلهي - هو الفقيه الواجب عليه الحكم بما أنزل اللّه ، ويجب على الناس إعانته على ذلك .

٢- يقول اللّه تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[2] .

فهذه الآية ترفض المساواة بين العالم والجاهل ، وتجعل الحكم للعالم الفقيه بأمور دينه .

---

(١) سورة المائدة : الآيات ٤٤ - ٤٥ - ٤٧ .

(٢) سورة الزمر : جزء آية ٩ .

٣- يقول تعالى : ﴿ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾(١) .

والفقيه العارف بأحكام الله هو الذي يهدي للحق دون سواه .

٤ – يقول الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢) .

والفقيه العالم بالدين وشئون القيادة والحياة هو من أهل الذكر المطلوب من الناس سؤاله والانصياع لأوامره(٣) .

تعقيب :

هذه هي جملة الآيات التي استدل بها من يرى أنها تدعم نظرية ولاية الفقيه ، ولكن مَن ينظر إلى الآيات يرى أنها لا صلة لها بولاية الفقيه لا من قريبٍ ولا من بعيد ، بل لا صلة لها بمسألة الحكم أصلًا ، وغاية ما تدل عليه الآيات في جملتها هو وجوب تحكيم شرع الله ومنهجه ، وعدم تعديه إلى غيره ، ثم بيان منزلة العلم ، ومكانة العلماء ، وفضلهم على من عداهم .

ثالثاً : الدليل الروائي

ويحتوي هذا الدليل على جملة من الروايات الشيعية الواردة من طرقهم ، والتي يرى علماء الشيعة المؤيدون لنظرية ولاية الفقيه أنها تدعم رأيهم في وجوب إقامة الدولة الإسلامية الشيعية في عصر الغيبة تحت قيادة الفقيه ، باعتبار نيابته عن الغائب . أي أنهم يرون أن هذه الروايات تمهِّد لولاية الفقيه ، نصباً من الأئمة ، ونيابة عن الإمام الغائب ، ومن هذه الروايات ما يأتي :

١ – مقبولة عمر بن حنظلة

---

(١) سورة يونس : جزء آية ٣٥ .

(٢) سورة النحل : جزء آية ٤٣ . وسورة الأنبياء : جزء آية ٧ .

(٣) راجع : الإمام الخميني : مصطفى الرافعي : ص٢٨٦ ، م . س .

٢ – مقبولة أبي خديجة
٣ – التوقيع المنسوب إلى الإمام الغائب
٤ – رواية : اللهم ارحم خلفائي
٥ – رواية : الفقهاء حصون الإسلام
٦ – رواية : الفقهاء أمناء الرسل
٧ – رواية : مجاري الأمور بيد العلماء

١ – مقبولة عمر بن حنظلة(١)

روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : " سألت أبا عبد اللّه جعفر الصادق – عليه السلام – عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ فقال – عليه السلام – : من تحاكم إليهم في حقٍ أو باطلٍ فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً وإن كان حقه ثابتاً ؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد أمر اللّه أن يُكفر به(٢) ، قلت : فكيف يصنعان قال : ينظران مَن كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حاكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فإنما استخفّ بحكم اللّه ، وعلينا ردّ ، والرادّ علينا كالرادّ على اللّه ، وهو

(١) عمر بن حنظلة : عمر بن حنظلة العجلي البكري الكوفي عده علماء الشيعة من أصحاب الإمامين الباقر والصادق . (انظر : بحوث في فقه الرجال ، علي العاملي ، ص٢١٤ ، مؤسسة العروة الوثقى ، ط٢ ، سنة ١٤١٤هـ) .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) سورة النساء/ ٦٠ .

على حد الشرك بالله »[١] .

فقد استدل علماء الشيعة القائلون بولاية الفقيه في عصر الغيبة نصباً من قبل المعصوم بهذه الرواية وتلقوها بالقبول ، حتى اشتهرت عندهم بالمقبولة[٢] .

بل إن هناك من علماء الشيعة من يرى أنها ليست مقبولة ، ولا حسنة ، بل ولا معتبرة وحسب ، وإنما هي صحيحة السند ، حسب المصطلح للصحيح من الحديث عند المتأخرين[٣] .

يقول الكلبايكاني : وهذه الرواية أيضا مشتهرة بين الأصحاب ، ويكفي لاعتبارها اشتهارها بالمقبولة بينهم ، بل لا يوجد في سندها من توقف في توثيقه إلا داود بن الحصين ، حيث قال عنه الشيخ : واقفي[٤] ، لكن وثّقه النجاشي[٥] ، فهي موثّقة معتبرة[٦] .

وقال صاحب المكاسب عن هذه الرواية : إنها أحسن ما يتمسك بها لإثبات الولاية العامة للفقيه[٧] .

---

(١) الكافي : ج١ ص٦٧ ، كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث ، رقم (١٠) . من لا يحضره الفقيه : ج٣ ص٨ ، ٩ ، كتاب القضايا والأحكام ، باب من يجوز التحاكم إليه ، رقم(٤) . التهذيب : ج٦ ص٢١٨ ، كتاب القضايا والأحكام ، باب مَن إليه الحكم ، رقم(٦) .

(٢) الحديث المقبول عند الشيعة هو من أقسام الحديث الموثق ، والمقبول هو : ما تلقاه العلماء بالقبول ، والعمل بمضمونه من أي الأقسام كان ، ويجب العمل بمضمونه . (انظر : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، حسين عبد الصمد العاملي ، ص٩٩ ، مجمع الذخائر الإسلامية - قم ، بدون) .

(٣) انظر : ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة ، جعفر مرتضى العاملي ، ص٦ ، دار الولاية - قم ، بدون .

(٤) انظر : رجال الطوسي ، ص٣٣٦ ، رقم(٥٠٠٧) ، م . س .

(٥) انظر : رجال النجاشي ، ص١٥٩ ، رقم(٤٢١) ، م . س .

(٦) كتاب القضاء : الكلبايكاني ، ج١ ص٢٩ ، ٣٠ ، م . س .

(٧) كتاب المكاسب والبيع : الآملي ، ج٢ ص٣٣٦ ، م . س .

وقال عنها الخميني : " والرواية من الواضحات ولا تشكيك في سندها أو دلالتها "[١] .

وقال في موضعٍ آخر : " ومما يدل على أن القضاء بل مطلق الحكومة للفقيه ، مقبولة عمر بن حنظلة ، وهي لاشتهارها بين الأصحاب ، والتعويل عليها في مباحث القضاء ، مجبورة من حيث السند ، ولا إشكال في دلالتها "[٢] .

الدلالة :

ووجه الدلالة في هذه المقبولة يتلخص في ثلاثة أمور ، وهي على النحو التالي :

١ - حرمة التحاكم إلى حكام الجور ، وتطبيق ما أفضى إليه حكمهم .

٢ - وجوب الرجوع إلى الفقهاء والتسليم بحكمهم .

٣ - للفقهاء الولاية الكاملة على الأمة في عصر الغيبة نصباً من الأئمة المعصومين[٣] .

وفيما يلي بيان دلالة كل أمر ، والحديث عنه تفصيلًا .

١ - حرمة التحاكم إلى حكام الجور ، وتطبيق ما أفضى إليه حكمهم .

دلّت هذه المقبولة على حرمة الوقوف على أبواب حكّام الجور[٤] والتحاكم إليهم ، ومن ثم التسليم بحكمهم والعمل على نفاذه ، حتى وإن أفضى ذلك إلى

---

(١) الخميني : الحكومة الإسلامية ، ص١١٨ ، م . س .

(٢) الخميني : الاجتهاد والتقليد ، ص٢٦ ، م . س .

(٣) انظر : الإمامة وقيادة المجتمع : الحائري ، ص٢١٠ ، م . س .

(٤) حكام الجَور هنا : عبارة تطلق في الاصطلاح الشيعي على كل حاكم تولى زمام الأمور في وجود الأئمة ، أو في عصر غيبة المعصوم مع كونه غير فقيه ، ومن المعلوم أن هذا أمر صعب الالتزام به ، وعلى حد تعبير مصطفي الخميني : إن الظاهر منه - خبر عمر بن حنظلة - ممنوعية الرجوع إلى الطواغيت مطلقا ، مع أنه فيما يتوقف عليه معاش البشر وراحة الفكر ، وفيما يستلزم الإخلال بالنظام ، غير ممكن الالتزام به . (انظر : رسالة ولاية الفقيه ، مصطفى الخميني ، ص٣٢ ، م . س) . =

ضياع حق كان يمكن استرداده ، أو تلف عينٍ كان يمكن الحفاظ عليها بحكمهم ، بل اعتبرت المقبولة أن من خالف ذلك ورجع إلى حكام الجور ، فقد رجع إلى الطاغوت ، وقد أمر اللّه تعالى أن يُكفر به ، فقال جل شأنه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[1] .

يقول الخميني : " إن قوله : " فليرضوا به حكماً " تعيين للحاكم في التنازع ، فليس لصاحب الحق الرجوع إلى ولاة الجور ولا إلى القضاة "[2] .

فهذه المقبولة تعد حكماً سياسياً يحمل المسلمين على ترك مراجعة السلطات الجائرة وأجهزتها القضائية ، حتى تتعطل دوائرهم إذا هجرها الناس . . وبموجب ما ورد فيها يكون المرجع هو من روى أحاديث الأئمة وعرف حلالهم وحرامهم ، ونظر بدقة في أحكامهم بموجب ما لديه من الموازين الاجتهادية[3] .

وعلى هذا فقد قررت المقبولة أن الوصول إلي الحقّ يجب أن يكون من طريق مشروع ، فصاحب الحق لا يستطيع أن يحصّل حقّه من أي طريقٍ كان ، مهما كان ذلك الحق ثابتاً له ، بل عليه أن يسلك الطريق الذي أمضاه الشرع ، وأن تحصيل الحقّ من الطريق الذي لم يمضه الشرع غير جائز .

والسبب في ذلك هو أنّ مفسدة هذا الطريق أكثر من مصلحته الواقعيّة ؛ لأن اللجوء إلى حكام الجور ، أو التحاكم إلى قضاتهم المنصوبين لتقوية حكومتهم ، هو في حد ذاته تقوية لسلطان ذلك الحاكم ، وتقوية لقضائه ، وهذا من باب

= وقد عارض هذا الأمر بعض علماء الشيعة ومنهم صاحب مسالك الأفهام حيث يقول : ويستثنى من الحكم بتخطئة المتحاكم إلى حكام الجور ما لو توقف حصول حقه عليه ، فيجوز والحال هذه التحاكم حفظاً للحقوق . (انظر : مسالك الأفهام : الشهيد الثاني ، ج١٣ ص٣٣٥) .

(١) سورة النساء : آية ٦٠ .

(٢) الخميني : كتاب البيع ، ج٢ ص٤٧٩ ، م . س .

(٣) الحكومة الإسلامية : الخميني ، ص١١٦ ، ١١٧ بتصرف ، م . س .

الركون إلى الظالمين ، والمولى يقول :

﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[١] .

كما أن إحجام الناس عن التحاكم إلى حكام الجور وأعوانهم فيه إضعاف لسلطانهم ، وتقليل لهيمنتهم .

ومن هنا فإن المقبولة تلفت أنظار من يريد تحصيل حقّه أن يذهب إلى رأس النبع ، من طريقٍ طاهرٍ وخالصٍ وصافٍ ، فيحصل علي الماء من هناك ، لكنّه إذا سلك طريقاً ملوّثة عبر المستنقعات الملوثة التي يمرّ عبرها الماء فيتعفن فيها ، فإنّ الإنسان يصل إلى الماء ، لكن الماء الذي يمرّ عبر المجاري المتعفّنة لن يشكل حياة له ، بل هو المرض والوباء[٢] .

٢ - وجوب الرجوع إلى الفقهاء كما دلت المقبولة إلى وجوب الرجوع إلى الفقهاء ، والتسليم لهم ، والفقهاء هم المعبّر عنهم في المقبولة برواة الأحاديث .

يقول التسخيري[٣] : " ولا ريب في أن المقصود من عبارة الرواة الواردة في المقبولة هم الفقهاء المعبّرون عن خط المعصوم وقيادته "[٤] .

ويقول كاظم الحائري : " وقد فسّر العلماء قوله - عليه السلام - : ممن روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ، أنّ المراد منه هو الفقيه "[٥] .

فالمراد من عبارة " رواة حديثنا " ليس الرواة لألفاظ حديثهم بلا تفهم وتفقه لمفاده نظير ضبط المسجلات ، فالإمام لم يرجع أصحابه إلى الروايات بل إلى

---

(١) سورة هود : جزء آية ١١٣ .

(٢) انظر : ولاية الفقيه في حكومة الإسلام ، الطهراني ، ج١ ص١٨٥ ، ١٨٦ ، م . س .

(٣) التسخيري : محمد علي التسخيري ، عالم شيعي معاصر ، ترأس المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بإيران ، ومن مصنفاته : حول الدستور الإسلامي الإيراني .

(٤) التسخيري : حول الدستور الإسلامي الإيراني ، ص١٥٧ ، المجمع العالمي للتقريب - طهران ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٥) كاظم الحائري : المرجعية والقيادة ، ص١٤٤ ، م . س .

الرواة . . ولا معنى لإرجاع الأصحاب إلى حفّاظ الألفاظ بلا درك لمفاهيمها ، فلا محالة يراد بذلك الفقهاء المستند فقههم إلى روايات العترة ، الحاكية لسنة رسول الله - ﷺ - في قبال الفتاوى الصادرة عن الأقيسة والاستحسانات الظنية غير المعتبرة[١] .

ويرجع سبب وصف الفقهاء برواة الأحاديث إلى أن عنوان رواة الأحاديث كان يساوق عنوان الفقيه في عصر الإمامة والغيبة الكبرى القريبة من عصر الإمامة ، إذ علم الفقه بعد لم يتميز في مسائله وقواعده عن الحديث والروايات . . فالفقيه هو الذي يروي أحاديث الأئمة ؛ لأنه يعرفها[٢] .

كما أن الفقيه هو الناظر في الحلال والحرام ، والعارف بالأحكام ، فإن غيره ليس ناظراً في الحلال والحرام ، وليس عارفاً بالأحكام ، وهذه الأمور كانت تدخل ضمن مهام راوي الحديث في زمان الأئمة ، فراوي الحديث في زمانهم كان فقيهاً ، والظاهر من قوله :

" ممن روى حديثنا " أي كان شغله ذلك ، وهو الفقيه في تلك الأزمنة ، فإن المتعارف فيها بيان الفتوى بنقل الرواية ، كما يظهر للمتتبع ، فالعامي ومن ليست له ملكة الفقاهة والاجتهاد خارج عن مدلولها[٣] .

وعلى هذا فقد دلت المقبولة على أن الشخص الذي يجب الرجوع إليه يجب أن يكون فقيهاً عارفاً بالحلال والحرام ، وناظراً في الأحكام ، وراوياً للحديث ، وبهذا تكون المقبولة قد أوجبت الرجوع إلى الفقهاء ؛ لأن هذه الأمور لا تنطبق إلا عليهم .

٣ - للفقهاء الولاية الكاملة على الأمة في عصر الغيبة نصباً من الأئمة

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٤٧٩ ، م . س .

(٢) أحكام ولى الأمر في الدولة الإسلامية : نوري حاتم ، ص١٦ ، م . س .

(٣) الاجتهاد والتقليد : الخميني ، ص٢٧ ، م . س .

المعصومين ، واستدل القائلون بولاية الفقيه بهذه المقبولة على جعل الفقيه منصوباً من قبل الأئمة لتولي شئون المسلمين ، ويدل عليه قول الإمام : " فإني قد جعلته حاكماً " . والجعل هنا هو : النصب من قِبل الإمام[١] .

وبهذا يستفاد من عبارة : " فإني قد جعلته حاكماً " جعل المجتهد حاكماً كسائر الحكّام المنصوبين في زمان النبي - ﷺ - والصحابة ، ومن المعلوم أن الحاكم المنصوب في تلك الأزمنة كان يرجع إليه في جميع الأمور العامة التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسهم ، فالمجتهد قد جعل حاكماً مطلقاً بهذا المعنى[٢] .

يقول الأنصاري : أما وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة ، فيدل عليه ما يستفاد من جعله حاكما ، كما في مقبولة ابن حنظلة ، الظاهرة في كونه كسائر الحكّام المنصوبين في زمان النبي - ﷺ - والصحابة في إلزام الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه ، والانتهاء فيها إلى نظره ، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه[٣] .

ويقول محمد هادي : لكن دلالتها - كما فهمها الأصحاب جميعاً - واضحة ، فإن قوله :

" فإني قد جعلته عليكم حاكماً " هو بمنزلة تعليل الحكم ، وبيان كبرى كلية مستند إليها في إجابة السائل ، إذا كان يكفي في الجواب إرجاع المتنازعين من الشيعة إلى فقهائهم ، فذكر هذه الجملة زيادة على المقدار الكافي للجواب ، دليل على عناية المعصوم بالخصوص لجهة تعميم شأن الفقهاء في المرجعية الكبرى للشيعة ، بما يشمل مورد السؤال وغيره ، كأنه يريد إبداء أن مثل هذه المسائل تتبيّن طرق حلّها بحلٍ كلّيٍ أساسي ، هو نصب القيّم والوليّ للشيعة بشكل عام ، وهم

---

(١) ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : الطهراني ، ج١ ص١٨٨ بتصرف ، م . س .

(٢) منهاج الفقاهة : ج٤ ص٢٨٦ ، ٢٨٧ بتصرف ، م . س .

(٣) كتاب المكاسب : الشيخ الأنصاري ، ج٣ ص٥٥٤ ، م . س .

الفقهاء من الشيعة الأكفاء المنصوبون من قبل الأئمة المعصومين مراجع وملاجئ ، يتحملون مسئولية الأمة على كافة أنحائها المحتاج إليها . ثم بيّن أن أحكامهم نافذة وطاعتهم واجبة على نمط طاعة الإمام المفترض الطاعة ، الأمر الذي يعزز من تثبيت مقام ولايتهم وزعامتهم الكبرى على الأمة(١) .

فالإمام في المقبولة – حسب رأي المؤيدين لولاية الفقيه – قد أرجع أصحابه إلى رواة الحديث ، وهم الفقهاء ، وهذا الإرجاع لم يتقيد بحالةٍ معينةٍ ، ومسألةٍ مخصوصةٍ بحيث لا يتعداها إلى غيرها ، بل هو إرجاع عام يدل عليه قوله : " فإني قد جعلته حاكماً " . حيث تعيّن منصب الحكم للفقيه من قبل الإمام ، واعتبر حكمه حكم الإمام أيضاً .

وذلك لأن لفظ الحاكم يدل على طبيعة الولاية ، فيندرج تحتها ولاية فصل الخصومة ، وولاية شئون الناس ، وحيث لم يذكر الإمام ولاية خاصة فلا محالة يدل اللفظ على ثبوت مطلق الولاية للفقيه(٢) .

وبهذا تكون المقبولة قد نصبت الفقيه حاكماً عاماً فيشمل كل ما هو من شئون القضاة ، وما هو من شئون الولاية ، فالفقيه ولي الأمر في البابين ، وحاكماً في القسمين ، سيما مع عدوله – عليه السلام – في المقبولة عن قوله : " قاضياً " إلى قوله : " حاكماً " فإن الأوامر أحكام ، فأوامر اللّه ونواهيه أحكام اللّه تعالى ، بل لا يبعد أن يكون القضاء أعم من قضاء القاضي وأمر الوالي وحكمه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾(٣) وكيف كان لا ينبغي الإشكال في التعميم ؟(٤) .

---

(١) ولاية الفقيه أبعادها وحدودها : محمد هادى معرفة ، ص٣٩ ، ٤٠ ، م . س .

(٢) أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية : نوري حاتم ، ص٢٨ بتصرف ، م . س .

(٣) سورة الأحزاب : جزء آية ٣٦ .

(٤) كتاب البيع : الخميني ، ج٢ ص٤٧٩ بتصرف ، م . س .

وقد استدل القائلون بأن المقبولة واردة بشأن تعيين الفقيه لمنصب الحكم والولاية العامة ، بعدة أدلة أخذوها من نصّ المقبولة ، ويمكن تلخيصها فيما يأتي : -

١ - أن لفظ الحكم ، ظاهر في الحكومة بمعنى الولاية لا القضاء .

٢ - أن الرجوع إلى السلطان أو إلى القضاة - كما ورد في الرواية - يشمل المنازعات التي تحتاج إلى القضاء وما لا تحتاج إلى ذلك ، كالتنازع لأجل عدم أداء الحقّ من الدين أو الميراث أو غيرهما بعد ثبوت الحقّ ، فإن مرجعها السلاطين والأمراء .

٣ - أن قوله : " من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت " أيضاً ظاهر في خصوص الولاة .

٤ - قوله - عليه السلام - " فليرضوا به حكماً " يكون تعييناً للحاكم مطلقاً ، لأن الرجوع إلى القضاة لا يعتبر فيه الرضا ، فهذا دليل على عدم إرادة خصوص القضاء .

٥ - عدوله - عليه السلام - عن قوله : " جعلته قاضياً " إلى قوله : " جعلته عليكم حاكماً " .

لا يبعد أن يكون عنوان القضاء أيضاً أعمّ من قضاء القاضي وحكم الحاكم .

٦ - التعبير بـ " على " في قوله " جعلته عليكم حاكماً " مع أن المناسب للقاضي أن يقول : جعلته قاضياً بينكم ، ومن جميع ذلك يعلم أن الأظهر أن قوله : " فإني قد جعلته عليكم حاكماً " هو جعل الفقيه حاكماً في القضاء والولاية العامّة .

٧ - التعبير فيها بالسلطان الظاهر في الولاة[1] .

كما يرى القائلون بدلالة المقبولة على الولاية العامة أن لفظ الحاكم الوارد في المقبولة يدل على السلطان ، ومن له تدبير شئون الناس ، وهو أعم من القاضي ،

---

(١) راجع : بحوث فقهية ، ناصر مكارم الشيرازي ، ص٤٥٣ ، ٤٥٤ ، م . س .

وعليه فالرواية لا تكون واردة في القضاء لا في سؤال السائل ، ولا في جواب الإمام ، إذ السائل لم يقصر سؤاله على جواز الرجوع إلى القاضي ، ليقال باختصاص الرواية بمورد القضاء ، كما أن جواب الإمام خالٍ عن لفظ القضاء ، وإنما الوارد فيه لفظ الحاكم(١) .

ويؤكد النائيني(٢) هذا المعني مشيراً إلى أن لفظ الحاكم الوارد في المقبولة يشمل كلتا الوظيفتين - الولاية العامة والقضاء - بل لا يبعد ظهور لفظ الحاكم فيمن يتصدىٰ لما هو وظيفة الولاة ، ولا ينافيه كون مورد الرواية مسألة القضاء ، فإن خصوصية المورد لا توجب تخصيص العموم في الجواب(٣) .

ويلخص النائيني رأيه بقوله فيما نقله عنه الآملي(٤) : وبالجملة فرواية ابن حنظلة أحسن ما يتمسك به لإثبات الولاية العامة للفقيه ، وأما ما عداه فلا يدل على هذا المدعى بشيء(٥) .

ويدافع الروحاني عن دلالة الرواية على ولاية الفقيه العامة ضدّ من يرى قصرها على مورد القضاء ، ويشير إلى أن من المسلّم به عند الأصحاب أن خصوص المورد لا يخصص عموم الوارد ، أي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن دلالة الرواية أعم من القضاء ، وأنه لو كان القضاء هو المراد في الرواية لكان

---

(١) أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية : نوري حاتم ، ص٢٩ بتصرف شديد ، م . س .

(٢) النائيني : حسين بن عبد الرحيم النائيني ، ولد سنة٨٥٧هـ = ١٢٧٣م ، وكان زعيماً ثورياً ، وفقيهاً أصولياً ، وأديباً في اللغتين العربية والفارسية ، توفي سنة٩٣٦هـ = ١٣٥٥م ، ومن مصنفاته : تنبيه الأمة . (انظر : الأعلام ، الزركلي ، ٢/ ٢٤٠) .

(٣) المصدر السابق : ج٢ ص٣٣٦ ، م . س .

(٤) الآملي : محمد تقي الآملي ، عالم شيعي ، وفقيه أصولي متبحر ، يحظى بمكانةٍ كبيرةٍ عند الشيعة ، توفي سنة ١٣٥٥هـ ، ومن مصنفاته : تقريراته على كتاب المكاسب للنائيني . (انظر : مقدمة كتاب المكاسب والبيع ، ص٣) .

(٥) المصدر السابق : ج٢ ص٣٣٦ ، م . س .

يكفي قوله : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا . . . ولم يكن حاجة إلى قوله : فإني جعلته عليكم حاكماً ، فالجملة الأخيرة عللت وجوب الرجوع إلى الفقهاء ، أو رواة الحديث ؛ لأنهم الحكّام من قِبل الإمام[١] .

ومما سبق يتضح أن أنصار ولاية الفقيه يرون أن دلالة الرواية ظاهرة على وجوب تصدي الفقيه للحكومة الإسلامية ، ونفوذ تصرفاته في مطلق الأمور سواء تلك التي مرجعها إلى القضاة ، أو تلك التي مرجعها إلى الحكّام . فالرواية كالنصّ في أن ما يتصدى له السلطان أو القاضي ، يتصدى له الفقيه ، نصباً من قِبل الإمام .

الإشكالات الواردة على الرواية :

وقد أُخذ على هذه الرواية بعض الإشكالات التي لخّصها الروحاني بقوله : وأورد عليها - المقبولة - تارة بضعف السند ؛ لأنه لم ينص على ابن حنظلة بتوثيق . وأخرى : بأن الظاهر من الحاكم هو القاضي ؛ لأن مورد السؤال والتحاكم هو الترافع إلى القاضي ، وقوله : فإذا حكم بحكمنا أي قضى ، فهي تدل على جعل منصب القضاء له[٢] .

وبالتالي فإن الإشكالات التي وجهت إلى المقبولة على نوعين :

إشكال سندي : ويتعلق بضعف سند المقبولة ؛ لورود بعض الأشخاص في سندها أقلّ ما يمكن ذكره أنه لم يُنص عليهم بتوثيق ، من قِبل الرجاليين الشيعة .

إشكال متني : يتعلق بتعدد موارد الدلالة في الرواية بين القضاء ، ومرجعية التقليد في الأحكام الشرعية ، أو النص على نصب الفقيه حاكماً عاماً .

وفيما يلي عرض موارد هذين الإشكالين :

أولًا : إشكال السند

أما إشكالية ضعف السند ، فقد صرّح بها كثير من علماء الشيعة الذين ضعّفوا

---

(١) انظر : منهاج الفقاهة : السيد محمد صادق الروحاني ج٤ ص٢٨٧ بتصرف شديد ، م . س .

(٢) المصدر السابق : الروحاني ، ج٤ ص٢٨٧ ، م . س .

هذه الرواية ، ولم تثبت لديهم صحتها .

ومن أجل هذا فقد سميت الرواية بالمقبولة ؛ لأن في طريقها محمد بن عيسى ، وداود بن الحصين ، وهما ضعيفان ، وعمر بن حنظلة لم ينص علماء الرجال من الشيعة فيه بجرح ولا تعديل[1] .

أي أن وجه التضعيف راجع إلى ثلاثة رواة وردت أسماؤهم في سند الرواية ، ويتقدمهم الراوي الأعلى وهو عمر بن حنظلة ، ثم داود بن الحصين ، ثم محمد ابن عيسى ، فهؤلاء الرواة الثلاثة لم تثبت وثاقتهم بيقين ، وفيما يلي ذكر الآراء في وثاقة هؤلاء الرواة الثلاثة من عدمها .

١ - عمر بن حنظلة :

من يطالع ما كتبه علماء الشيعة عن عمر بن حنظلة ، وبالأخص علماء الرجال سيجد أمامه رأيين يتصارعان في ساحات البحث والدراسة .

الرأي الأول : مذهب التوثيق ويأتي في طليعة من قال بهذا المذهب الشهيد الثاني والذي وثّقه وقال عنه : عمر بن حنظلة لم ينص عليه الأصحاب بجرح ولا تعديل ، لكن أمره عندي سهل ؛ لأني قد حققت توثيقه من محل آخر[2] .

وقوّى المقبولة في كتاب الأمر بالمعروف من المسالك ، وتحديداً في مسألة إقامة الفقيه للحدود[3] .

وممن قال بالتوثيق - أيضاً - المحقق النراقي حيث ذكر أن تضعيف هذه الرواية

---

(١) الرعاية في علم الدراية ، ص١٣٠ ، نقلاً عن : سماء المقال في علم الرجال : أبو الهدى الكلباسي ، ج٢ ص١٥٥ ، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٩هـ

(٢) شرح الدراية : الشهيد الثاني ، ص٤٤ نقلاً عن : نقد الرجال للتفرشي : ج٣ ص٣٥٣ - جامع الرواة : الأردبيلي ، ج١ ص٦٣٣ ، م . س .

(٣) مسالك الأفهام : الشهيد الثاني ، ج٣ ص١٠٨ ، م . س .

مع انجبارها بما مرَّ[١] حتى اشتهرت بالمقبولة غير جيدٍ أيضاً ، إذ ليس في سندها من يتوقف في شأنه ، سوى داود بن الحصين ، ووثَّقه النجاشي ، فلو ثبت ما ذكره الطوسي وابن عقدة من وقفه فالرواية موثقة لا ضعيفة[٢] .

وجاء في مصباح المنهاج : وأما الإشكال في المقبولة بضعف السند ؛ لعدم النص على توثيق عمر بن حنظلة ، فلا مجال له بعد تلقي الأصحاب لها بالقبول ، حتى اشتهرت بينهم بالمقبولة ، ورواها المشايخ الثلاثة[٣] . . . مع علو متنها ، واشتمالها على أحكامٍ كثيرةٍ في القضاء والتعارض قد اعتمد عليها الأصحاب فيها . هذا مع أن عمر بن حنظلة وإن لم ينص على توثيقه في كتب الرجال ، إلا أن القرائن تشهد بوثاقته ورِفعة مقامه ، منها كثرة رواياته عنهم ، وتلقي الأصحاب لها بالقبول ، وروايتهم لها في الأصول . . مضافاً إلى بعض الروايات التي تشهد برفعة مقامة ، وإن كانت ضعيفة السند ، فإن التأمل في جميع ذلك مما يوجب الركون إلى رواياته ، خصوصا هذه الرواية المحتفَّة بما عرفت ، فإن ذلك يوجب الوثوق بصدورها ، وهو كاف في الحجية[٤] .

ويقول مصطفى الخميني : " فإن عمر بن حنظلة ، وإن لم يوثق في الأصول الخمسة[٥] إلا أن الشهيد الثاني وثَّقه ، والعمدة رواية الأعيان عنه ، وهو عندنا

---

(١) يقصد بعض الأخبار التي تحدثت عن فضل العلماء ومكانتهم في الإسلام ، وكذلك بعض الأخبار التي استدل بها على ولاية الفقيه مثل مقبولة أبي خديجة ، والتوقيع المنسوب للإمام الغائب . (انظر : مستند الشيعة ، ج١٧ ص١٥ – ١٨) .

(٢) مستند الشيعة : النراقي ، ج١٧ ص١٩ ، م . س .

(٣) المشايخ الثلاثة : مصطلح عند الشيعة يطلق على ثلاثة من علمائهم : الكليني – الصدوق – الطوسي . (انظر : منتقي الجمان ، حسن بن زين الدين ، ج١ ص٢٣) .

(٤) مصباح المنهاج ، التقليد : محمد سعيد الحكيم ، ص١٦٩ . . وانظر : ولاية الفقيه أبعادها وحدودها – محمد هادى معرفه ، ص٣٩ ، م . س .

(٥) الأصول الخمسة : الكتب الرجالية الخمسة عند الشيعة الاثنى عشرية ، وهي بالترتيب : =

دليل وشاهد على الوثاقة الكافية في هذا الباب "[١] .

ويقول الروحاني : " إن الأظهر وثاقة الرجل-عمر-لتوثيق الشهيد الثاني إياه "[٢] .

فأصحاب هذا الرأي قد رجح لديهم وثاقة عمر بن حنظلة ، واستدلوا على مكانته ووثقاته بكثرة رواياته ، وقبول الأصحاب لها ، ورواية الأعيان عنه .

الرأي الثاني : مذهب التضعيف وهذا المذهب هو المشهور بين علماء الشيعة ، فقد ورد في كتاب بحوث في فقه الرجال : " نسب للمشهور من الأصحاب عدم توثيق عمر بن حنظلة ولا الاعتداد به "[٣] . وفي مقدمة من مال إلى هذا المذهب نجل الشهيد الثاني ، فعلى الرغم من أن الشهيد الثاني قد وثّق ابن حنظلة ، إلا أن نجله قد اعترض على هذا التوثيق .

فقد ورد في سماء المقال : واعترض عليه نجله - الشيخ حسن - في المنتقى ، بأن من عجيب ما اتفق له - يعني والده الشهيد - أنه قال : إن عمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب عليه بجرحٍ ولا تعديلٍ ، ولكنه حقّق توثيقه من محلٍ آخر ، ووجدت بخطه في بعض فوائده ما صورته : عمر بن حنظلة غير مذكور بجرحٍ ولا تعديل ، ولكن الأقوى عندي أنه ثقة ، لقول الصادق - عليه السلام - في حديث الوقت : " إذن لا يكذب علينا "[٤] ، والحال أن الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق ، فتعلقه به في هذا الحكم ، مع ما عُلِم من انفراده به غريب . ولولا

= الرجال ، والفهرست للطوسي ، رجال الكشي ، رجال النجاشي ، الضعفاء للغضائري . (انظر : الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، آقا بزرك الطهراني ، ج٣ ص٣٨٦ ، م . س .) .

(١) مصطفى الخميني : ولاية الفقيه ، ص٣٢ ، م . س .

(٢) منهاج الفقاهة : السيد محمد صادق الروحاني ، ج٤ ص٢٨٧ ، م . س .

(٣) بحوث في فقه الرجال : علي العاملي ، ص٢١٣ ، م . س .

(٤) وهذه الرواية ذكرها الكليني في الكافي عن يزيد بن خليفة : قال : قلت لأبي عبد الله : إن عمر ابن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ ، فقال أبو عبد الله : إذاً لا يكذب علينا . . (الكافي : ٣/ ٢٧٥ ، كتاب الصلاة ، باب وقت الظهر والعصر ، رقم١) .

الوقوف على هذا الكلام ، لم يختلج في الخاطر أن الاعتماد في ذلك على هذه الحجة[١] .

وقد سلك مسلك التضعيف وعدم الوثاقة صاحب الاستقصاء حيث ذكر في مواضع منه تضعيف ابن حنظلة ، ومنها : ما ذكره في باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار ، حيث قال : وأما عمر بن حنظلة ، فلم يُعلم من حاله ما يفيد توثيقاً ولا مدحاً يُعتدُّ به[٢] .

وممن سلك مسلك التضعيف السيد الخوئي ، حيث قال في كتاب الاجتهاد عندما تعرض للرواية محل المناقشة : " إن الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة ، إذ لم يرد في حقه توثيق ولا مدح ، وإن سميت روايته هذه بالمقبولة ، وكأنها مما تلقته الأصحاب بالقبول ، وإن لم يثبت
هذا أيضاً "[٣] .

وعندما تعرَّض الخوئي في المعجم لعمر بن حنظلة صرَّح بأنه لم يُنص على توثيقه ، وردَّ على من وثَّقه ، وفنَّد أدلتهم التي استدلوا بها على هذا التوثيق[٤] .

الخوئي وتضعيف عمر بن حنظلة :

ونظراً لأهمية ما ذكره الخوئي فلا بد من نقل نص ما ذكره مع تحقيقه وتخريج رواياته :

يقول الخوئي : إن الرجل لم ينص على توثيقه ، ومع ذلك ذهب جماعة منهم

---

(١) انظر : سماء المقال : الكلباسي ، ج٢ ص١٤٥ ، ١٤٦ . وانظر : بحوث في فقه الرجال : علي العاملي ، ص٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار : محمد بن حسن بن الشهيد الثاني محمد بن مكي العاملي ، نقلًا عن : سماء المقال : الكلباسي ، ج٢ ص١٤٦ ، م . س .

(٣) الخوئي : الاجتهاد والتقليد ، ص١٤٣ ، م . س .

(٤) راجع : معجم رجال الحديث . الخوئي ، ج١٤ ص ٣١ - ٣٥ ، م . س .

الشهيد الثاني إلى وثاقته ، واستدلوا على ذلك بوجوه :

الأول : ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن يزيد بن خليفة ، قال : " قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذاً لا يكذب علينا ... "(١) .

والجواب : أن هذه الرواية ضعيفة السند ، فإن يزيد بن خليفة واقفي لم يوثق ، فلا يصح الاستدلال بها على شيء .

ويقول التفرشي في ترجمة عمر بن حنظلة بعد أن ذكر الرواية السابقة :

" وكأن الشهيد الثاني أخذ توثيقه من هذا الحديث ، وفيه ما فيه "(٢) .

الثاني : ما رواه الصفار بسنده عن أبي يزيد عن بعض أصحابنا عن عمر بن حنظلة قال : " قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أظن أن لي عندك منزلة ، قال : أجل ... "(٣) .

---

(١) ونص الرواية كاملًا : عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله : إذا لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إن أول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر ، وهو قول الله (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) (الإسراء/٧٨) فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ، وذلك المساء ؟ فقال : صدق . (الكافي : (٣/ ٢٧٥) كتاب الصلاة ، باب وقت الظهر والعصر ، رقم١ - الاستبصار : (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة ، باب آخر وقت الظهر والعصر ، رقم٧. التهذيب : (٢/ ٢٠) كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة ، رقم٧. وسائل الشيعة : (٤/ ١٣٣) كتاب الصلاة ، باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر ، رقم٦) .

(٢) نقد الرجال : التفرشي ، ج ٣ ص٣٥٣ ، م . س .

(٣) ونص الرواية : عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إني أظن أن لي عندك منزلة ، قال : أجل ، قلت : فإن لي إليك حاجة ، قال : وما هي ؟ قلت : تعلمني الاسم الأعظم ، قال : وتطيقه ؟ قلت : نعم ، قال : فادخل البيت ، فدخلت البيت فوضع أبو جعفر يده على الأرض ، فاظلم البيت ، فارتعدت فرائصي ، فقال : ما تقول أُعلِّمُك ؟ قلت : لا ، قال : =

والجواب عنه ظاهر ، فإن الرواية عن نفس عمر بن حنظلة ، على أنها ضعيفة ، ولا أقل من جهة الإرسال ، مضافاً إلى أنها لا تدل على الوثاقة .

وذكر صاحب كتاب بحوث في فقه الرجال أن هذه الرواية لا تدل على المطلوب من جهات :

١ - ضعف سندها بجهالة البعض المذكور في الرواية .

٢ - أن راويها هو عمر نفسه ، ولم ينص عليه بجرحٍ ولا تعديل .

٣ - أن دلالة الرواية على الوثاقة غير مستظهرة ؛ لأن وجود رتبة لعمر عند الإمام مسلمة على كل حال ، ولو بإسلامه والقرب من الإمام لا لشخصه ، بل لأغراضه وأهدافه ، ومن المعلوم أن الملتزم بالشريعة من أي جهة كان ذو منزلة عند الله وعند الإمام ، ولا يتنافى مع كونه كاذباً في الجملة[1] .

الثالث : ما رواه محمد بن يعقوب ، بسنده عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،

قال : " يا عمر لا تحملوا على شيعتنا ، وارفقوا بهم ، فإن الناس لا يحتملون ما تحملون "[2] .

والجواب : أن ذلك شهادة من عمر بن حنظلة لنفسه وهي غير مسموعة .

وورد في بحوث في فقه الرجال أن هذه الرواية - وبغض النظر عن سندها فيما

= فرفع يده فرجع البيت كما كان . (انظر : بصائر الدرجات : محمد بن الحسن الصفار ، ص٢٣٠ ، الجزء الخامس ، باب٦ - خاتمة المستدرك : الميرزا النوري (٥/ ٤٤) طرق الصدوق إلى عمر بن حنظلة - ينابيع المعاجز : هاشم البحراني ، ص٣١ ، المطبعة العلمية - قم ، بدون) .

(١) بحوث في فقه الرجال : محمد حسين العاملي ، ص٢١٦ ، م . س .

(٢) الكافي : (٨/ ٣٣٤) كتاب النوادر ، باب في الرفق على ضعفاء الناس ، رقم٥٢٢ - وسائل الشيعة : (١٦/ ١٥٩) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب استحباب الرفق بالمؤمن ، رقم١ - ألف حديث في المؤمن : هادي النجفي ، ص١٩٦ ، باب الرفق بالمؤمن ، رقم٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٦هـ .

قبل عمر - لا يمكن الالتزام بها ؛ لكون المضمون الدال على جلالة أمر عمر متوقف الاعتبار على اعتباره ؛ لكونه واقعاً في سندها ، فهو من توقف كل من المضمون والسند على الآخر ، وهو من توقف الشيء على نفسه . نعم لو ثبت بدليل آخر وثاقة عمر ، فإنه يعود لهذه الرواية قيمتها مع وثاقة باقي رجال السند ، وتكون من الأدلة على جلالته ، وإحاطته لأمور لم يحط بها غيره(١) .

الرابع : أن المشهور عملوا برواياته ، ومن هنا سموا روايته في الترجيح عند تعارض الخبرين بالمقبولة .

والجواب أن الصغرى غير متحققة ، وتسمية رواية واحدة من رواياته بالمقبولة لا تكشف عن قبول جميع رواياته ، وعلى تقدير تسليم الصغرى فالكبرى غير مسلمة ، فإن عمل المشهور لا يكشف عن وثاقة الراوي ، فلعله من جهة البناء على أصالة العدالة من جمع وتبعهم الآخرون .

الخامس : أن كثيراً من الأجلاء قد رووا عنه .

والجواب عن ذلك أن رواية الأجلاء لا تدل على الوثاقة(٢) .

فرواية الأجلاء لا يثبت بها حسن فضلًا عن الوثاقة(٣) .

وهكذا ينتهي الخوئي إلى ترجيح القول القاضي بعدم وثاقة عمر بن حنظلة ، وبالتالي ضعف سند الرواية ، وهو الأمر الذي انتهى إليه الشهيد الثاني ، حيث صرح بضعف سند المقبولة ، إلا أنه ذكر أن هذا الضعف منجبر بشهرتها بين الأصحاب ، واتفاقهم على العمل بمضمونها(٤) .

---

(١) بحوث في فقه الرجال : محمد حسين العاملي ، ص٢١٥ ، م . س .

(٢) راجع : معجم رجال الحديث : الخوئي ، ج١٤ ص٣٢ ، ٣٣ ، م . س .

(٣) محاضرات في أصول الفقه : محمد إسحاق الفياض ، ج٤ ص٣٣٤ ، دار الهادي - قم ، ط٣ ، سنة ١٤١٠هـ .

(٤) مسالك الأفهام : الشهيد الثاني ، ج١٣ ص٣٣٥ ، م . س .

ولقد طال بنا الحديث عن وثاقة ابن حنظلة من عدمها ، ولكن هذا الأمر له أهميته ؛ لأن هذه المقبولة التي تنسب إلى ابن حنظلة ، وتسمى باسمه ، قد اعتمد عليها علماء الشيعة المؤيدون لنصب الفقيه حاكماً عاماً من قِبل الأئمة ، لدرجة أنه يندر أن تجد كتاباً يتحدث عن ولاية الفقيه خالياً من هذه المقبولة ، فكان لا بد من هذه الإطالة التي أقل ما يمكن أن يظهر منها أنه لا يوجد اتفاق على وثاقة ابن حنظلة ، هذا إن لم يترجح ضعفه كما ذهب إليه الخوئي .

٢ - داود بن الحصين :

وقد اختلفت حوله آراء الرجاليين من الشيعة فقد غمزه ابن عقدة بأنه واقفي وبناء عليه شكك في وثاقته[١] . وغمزه الطوسي بالوقف[٢] .

ومعنى كون ابن الحصين واقفياً : أنه ممن توقف على إمامة الإمام موسى بن جعفر الملقب بالكاظم ، ولم يعترف بموته ، بل قال : إنه حي لم يمت ، وإنما غاب وهو القائم ، وسموا بالواقفية ؛ لوقوفهم على موسى ابن جعفر[٣] .

واختلف علماء الشيعة حول ثبوت تهمة الوقف عليه ، إلا أن جلهم سواء النافين لوقفه أو المثبتين له قد وثّقه .

وممن وثّقه مع إقراره بالوقف ابن داود الحلي ، فقال عنه : " واقفي ثقة "[٤] .

ورجّح الخوئي وقفه ، إلا أنه وثّقه فقال : يكفي في ثبوت وقفه : شهادة الشيخ المؤيدة بما حكاه العلامة عن ابن عقدة ، إلا أنه مع ذلك يعتمد على رواياته ؛ لأنه ثقة بشهادة النجاشي[٥] .

---

(١) سماء المقال : الكلباسي ، ج٢ ص١٥٩ ، م . س .

(٢) رجال الطوسي : ص٣٣٦ ، رقم(٥٠٠٧) .

(٣) انظر : الملل والنحل ، الشهرستاني ، ج١ ص١٧٠ ، م . س .

(٤) رجال ابن داود : ص٢٤٥ ، رقم(١٧٧) ، م . س .

(٥) معجم رجال الحديث : الخوئي ، ج٨ ص١٠٢ ، م . س .

وقال عنه صاحب سماء المقال : فالظاهر وثاقته ووقفه(١) .

وقال صاحب تهذيب المقال : " والتحقيق أنه واقفي ثقة جمعاً بين المطلق والنص المقيد "(٢) .

وقال النجاشي : " داود بن حصين الأسدي : مولاهم ، كوفي ، ثقة "(٣) .

وقال المحقق الداماد(ت١٠٤١هـ) : " وأما داود بن الحصين الأسدي فموثق اتفاقاً ، نعم قد قيل فيه بالوقف ولم يثبت "(٤) .

وقال الطهراني : " فالذي يشكل حول داود بن الحصين إنما يشكل لأنه واقفي ، حسناً حتى ولو كان واقفياً فبعد أن وثقه النجاشي يكون واقفياً موثقاً ، والواقفي الموثق تقبل روايته ، ولا مجال للشبهة حوله "(٥) .

فالظاهر أن ابن الحصين ثقة عند الشيعة ، سواء ثبت اتهامه بالوقف ، أو لم يثبت .

٣ - محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني :

وقد ضعّفه الطوسي وقال عنه : " محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف ، استثناه أبو جعفر بن بابويه - الصدوق - من رجال نوادر الحكمة ، وقال : لا أروي ما يختص بروايته "(٦) .

ومع تضعيف الطوسي له إلا أن هناك من لم يقر به ، وصرح بوثاقة محمد بن عيسى .

---

(١) سماء المقال : الكلباسي ، ج٢ ص١٥٨ ، م . س .

(٢) الأبطحي : تهذيب المقال ، ج٥ ص ٤٩٢ ، م . س .

(٣) رجال النجاشي : ١٥٩ رقم (٤٢١) ، م . س .

(٤) المحقق الداماد : الرواشح السماوية ، ص١٦٥ ، مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي - قم ، سنة ١٤٠٥هـ .

(٥) الطهراني : ولاية الفقيه في حكومة الإسلام ، ج١ ص٢٢٤ ، م . س .

(٦) الطوسي : الفهرست ، ص٢١٦ ، رقم (٦١١) ، م . س .

فقد وثّقه النجاشي في رجاله وقال عنه : محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ... جليل من أصحابنا ، ثقة ، عين ، كثير الرواية ، حسن التصانيف[١] .

وقال عنه العلامة الحلي في الخلاصة بعد أن ذكر تضعيف الطوسي له : " والأقوى عندي قبول روايته "[٢] .

وذكر صاحب سماء المقال أن محمد بن عيسى في وثاقته قولان ، إلا أنه قوّى القول بوثاقته ، وجلالة قدره ، بناء على توثيق النجاشي والعلامة الحلي له[٣] .

ورجّح الخوئي القول بوثاقة محمد بن عيسى ، وأشار بأن تضعيف الطوسي إياه لا يرجع إلى أساسٍ صحيح ، ولا يعارض التوثيقات التي قيلت بشأنه[٤] .

ويظهر مما سبق : أن هناك قولان في وثاقة محمد بن عيسى ، القول بالتضعيف وعليه الطوسي ، والقول بالتوثيق وعليه جمهرة علماء الرجال ، وبخاصةٍ من المتأخرين .

ثانياً : إشكال المتن

ويتلخص هذا الإشكال في خصوصية الرواية بمورد القضاء ، وقبل الخوض في بيان هذا الإشكال لابد من التفرقة بين الولاية العامة والقضاء ، حيث إن طبيعة كلٍ من المنصبين تختلف عن الأخرى ، فالوالي له وظيفة تغاير وظيفة القاضي .

فوظيفة الوالي هي الأمور النوعية الراجعة إلى تدبير الملك والسياسة ، وجباية الخراج والزكاة وصرفها في المصالح العامة ، من تجهيز الجيوش ، وإعطاء حقوق ذوي الحقوق . وبعبارة أدق : للوالي كل ما يكون من وظيفة السلطان في مملكته ، ويدخل فيه تنصيب القاضي وأما وظيفة القضاة : فعبارة عن قطع الخصومات ،

---

(١) رجال النجاشي : ص٣٣٣ ، رقم(٨٩٦) ، م . س .

(٢) العلامة الحلي : الخلاصة ، ص٢٤١ ، ٢٤٢ ، فصل٢٣ في الميم ، رقم(٢٣) ، م . س .

(٣) الكلباسي : سماء المقال : ج٢ ص١٥٧ ، م . س .

(٤) معجم رجال الحديث : الخوئي ، ج١٨ ص١٢٣ ، رقم (١١٥٣٦) ، م . س .

وحبس الممتنع وجبره على أداء ما عليه ، والحجر عليه في التصرف في أمواله ، إذا كان دينه مستغرقاً ، ومباشرة بيع أمواله إذا امتنع هو بنفسه عن بيعها ، ونحو ذلك مما هو من شئون القضاء(١) .

وبعد بيان طبيعة كلٍ من وظيفة الوالي والقاضي ، ومغايرة كلٍ منهما للأخرى ، بحيث لا يجوز أن يتولاهما شخص واحد ، يعود الحديث إلى إشكال خصوصية المقبولة بمورد القضاء ، أي أنها لا تدل على منصب الولاية العامة ، وإنما الوارد فيها هو منصب القضاء ، حيث أرجع الإمام أتباعه عند التنازع فيما بينهم إلى الفقهاء ، وأمرهم أن يرتضوا حكمهم ، والحكم عند التنازع هو من أخصّ مهام القاضي .

وهذا الإشكال قد انتهى إليه بعض علماء الشيعة حتى ممن قال بولاية الفقيه ، حيث إنه يرى أن هذه الرواية وردت خاصة بمسألة القضاء ، ولا دخل للولاية العامة فيها .

ومن العلماء الذين أقروا بهذا الرأي الخوانساري حيث يقول : " والمقبولة ظاهرة في خصوص باب القضاء ، ولا أقلّ من عدم الظهور في المدعى بعد ملاحظة الصدر والذيل منها ، غاية الأمر ظهورها في ثبوت ما هو من شئون قضاة العامة "(٢) .

كما يرى السيد محسن الحكيم أن الحاكم في المقبولة يراد منه من له وظيفة الحكم ، إما بمعنى الحكم بين الناس فيختص بفصل الخصومة ، أو مطلقا فيشمل الفتوى ، وليس له ظهور بمعنى السلطان أو الأمير ؛ كي يكون له ولاية التصرف

---

(١) كتاب المكاسب والبيع - تقرير بحث النائيني للآملي ، ج٢ ص٣٣٤ ، ٣٣٥ بتصرف ، والكلام للنائيني ، م . س .

(٢) الخوانساري : جامع المدارك ، ج٣ ص١٠٠ ، مكتبة الصدوق - طهران ، ط٢ ، سنة ١٣٥٥هـ .

في الأمور العامة ، فضلًا عن أن يكون بمعنى من له الولاية المطلقة بالتصرف في النفوس والأموال[١] .

ومحسن الحكيم بهذا الرأي يوسّع من دلالة الرواية ليجعلها تشمل القضاء والإفتاء ، فيكون مراد الإمام من قوله : " فإني جعلته حاكماً " إما قاضياً عند التنازع ، أو مفتياً في الأمور الشرعية .

وممن يرى دلالة الرواية على القضاء ناصر مكارم الشيرازي ، فبعد أن ذكر الاختلاف الوارد حول دلالة المقبولة هل هي بصدد نصب الحاكم العام – الوالي – أو القاضي بصفة خاصة ، أو بصدد بيان المرجع للتقليد في الأحكام الشرعية ، وبعد أن عرض في إجمالٍ إلى كل رأي ودليله ، انتهى من ذلك إلى قوله : والإنصاف أن قوله : " بينهما منازعة في دين أو ميراث " وقوله : " من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل " وقوله : " ما يحكم له فإنّما يأخذه سحتاً " . . كل هذا قرائن قوية ظاهرة في أن المراد من الحكم فيها هو القضاء ، وأظهر منها ما ورد في ذيل الرواية من استعمال المرجِّحات بين مأخذ الحكمين الذي بمعنى المستند للفتوى أو القضاء ، فإنه لا معنى لكون الحكم فيه بمعنى الولاية ، فهذه شواهد قوية على كونها بصدد بيان منصب القضاء والفتوى لا غير ، وعلى كلّ حال ، فإن صدر الرواية وذيلها يشيران إشارة قوية أنها بصدد بيان تعيين القضاة العدول[٢] .

ولقد ردّ علماء الشيعة المؤيدون لدلالة الرواية على الولاية العامة على هذا الإشكال ، وذكروا أن الرواية تدل على الولاية العامة ، وأنها وإن كانت تشمل القضاء ، ومرجعية الإفتاء والتقليد ، إلا أنها لا تختص بهما ، بل هي أعمّ منهما[٣] .

وأياً كانت دلالة الرواية – على الولاية أو القضاء أو مرجعية التقليد – فإنها لا

---

(١) نهج الفقاهة : السيد محسن الحكيم ، ص ٣٠٠ ، م . س .

(٢) بحوث فقهية : الشيرازي ، ص٤٥٦ ، ٤٥٧ بتصرف ، م . س .

(٣) راجع : ص٣١٤ – ٣١٧ من هذا الفصل .

تُلزم أهل السنة بشيء ؛ لأنها ليست واردة عن النبي - ﷺ - ، ولا من طرقهم ، وبالتالي فلا دلالة لها على شيء .

٢ - مقبولة أبي خديجة(١)

روى الكليني في الكافي بسنده عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خديجة قال : " قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه "(٢) .

وهذه الرواية قد رواها كثير من علماء الشيعة ، مع اختلافٍ في بعض ألفاظها ، والنص للكليني ، فقد رواها الطوسي بنفس السند والمتن مع اختلاف في قوله : " قضايانا " بدلًا من قضائنا(٣) .

كما رواها الصدوق بسندٍ آخر عن أحمد بن عائذ(٤) عن أبي خديجة ، بنفس المتن السابق ، مع اختلافٍ في لفظ " قضايانا " بدلًا من قضائنا الوارد في رواية الكافي(٥) . ورواها الحر العاملي بنفس اللفظ(٦) .

كما توجد رواية أخرى تغاير الرواية السابقة في سندها ، وتوافقها في معنى لفظها لا في نصه ، وقد نقلها الحر العاملي عن الطوسي بإسناده : عن محمد بن علي بن

---

(١) أبو خديجة : سالم بن مُكرَم بن عبد الله أبو خديجة ، ويقال أبو سلمة الكناس ، مولى بني أسد ، ويقال : إن أبا عبد الله كنّاه أبا سلمة . (رجال النجاشي : ص١٨٨ ، ص١٨٨ ، رقم ٥٠١) .

(٢) الكافي : (٧/ ٤١٢) كتاب القضايا والأحكام ، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور ، رقم (٤) .

(٣) تهذيب الأحكام : (٦/ ٢١٩) كتاب القضايا والأحكام ، باب من إليه الحكم ، رقم (٨) .

(٤) أحمد بن عائذ بن حبيب الأحمسي البجلي ، مولى ثقة ، وكان خلالًا ، وعده علماء الرجال من الشيعة من أصحاب الباقر والصادق . (معجم رجال الحديث للخوئي : ج٢ ص١٣٧ ، رقم ٦١٠) .

(٥) من لا يحضره الفقيه : (٣/ ٢) كتاب القضايا والأحكام ، باب من يجوز التحاكم إليه ، رقم (٣٢١٦) .

(٦) وسائل الشيعة : (٢٧/ ١٤) كتاب القضاء ، باب أنه يشترط في القاضي الإيمان والعدالة ، رقم (٥) .

محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي الجهم ، عن أبيَ خديجة قال : " بعثني أبو عبد الله إلى أصحابنا ، فقال : قل لهم : إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارئ في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ؛ اجعلوا بينكم رجلًا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً ، وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر "(١) .

ووجه الدلالة في هذه الرواية :

أنها حرمت على عموم الشيعة التحاكم إلى أهل الجور من السلاطين الجائرين ، أو قضاتهم المنصوبين من قِبَلهم ، ثم أعطت للفقيه حق ولاية القضاء نصباً من قبل المعصوم ؛ فللفقيه ولاية الحكم في كل ما ينبغي الرجوع فيه إلى ذوي الصلاح من مراجع الأمة الصالحين .

والقضاء الوارد في الرواية واجب للفقيه بصفته منصباً شرعياً من قِبل الأئمة ، وبما أنه من قِبل الأئمة ، فبالتالي هو من قبل الله تعالى ، وهذا يدل على أن القضاء امتداد لولاية الله وخلافته في الأرض ، فهو جزء أصيل من النبوة والإمامة ، ويكون المتصدي له متصدياً لشئون النبي - ﷺ - والإمام ، وشاغلًا لمنصب من مناصبهما ؛ ومن ثم فهو بحاجة إلى إذن ونصب من قبلهما(٢) .

وهذا يؤدي بدوره إلى ثبوت الولاية العامة للفقيه باعتبار كونها خلفاً عن الإمامة .

وهذا ما أشار إليه الأردبيلي بقوله : " ومن كونه حكماً فُهِم كونه نائباً مناب الإمام في جميع الأمور "(٣) .

فالمستفاد من العبارة الواردة في الرواية " فإني قد جعلته قاضياً أو حاكماً " هو

---

(١) تهذيب الأحكام : الطوسي ، (٦/ ٣٠٣) كتاب القضايا ، باب من الزيادات في القضايا والأحكام ، رقم (٥٣) .

(٢) راجع : ولاية الفقيه أبعادها وحدودها ، محمد هادي ، ص٤٥ ، م . س .

(٣) الأردبيلي : مجمع الفائدة : ج١٢ ص١١ ، م . س .

إعطاء عموم الولاية للفقيه ، في جميع الشئون التي يمكن الرجوع فيها إلى القضاة والحكام والسلاطين ؛ لأن الإمام منع الشيعة منعاً باتاً من الرجوع في شئونهم إلى ولاة الجور ، ثم جعل لهم مرجعاً يكفيهم مؤونة الرجوع إلى تلكم الولاة ، بأن جعل الفقهاء العدول من الشيعة مراجع لهم يرجعون إليهم في كافة شئونهم ، قضاءً وحكومة وسائر شئون إدارة البلاد وسياسة العباد(١) .

وعلى هذا يكون الفقهاء العدول الأكفاء - وفق هذا النص - هم مراجع الأمة في جميع الشئون التي كان يرجع فيها إلى القضاة والحكام والولاة بصورةٍ عامة .

فمن نظر إلى دلالة الرواية على ثبوت الولاية العامة للفقيه لم ينظر إلى خصوص القضاء ، وإنما نظر إلى عمومه باعتباره منصباً شرعياً بتفويض من الأئمة ، وشموليته لمعنى الحكم والولاية .

يقول النراقي : " وليس المراد بالحكم خصوص ما يكون بعد الترافع ؛ لأعمّيته لغة وعرفاً ، وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ، ومنه يظهر إمكان الاستدلال بروايتي أبي خديجة ، لأن القضاء أيضاً بمعنى الحكم "(٢) .

ويقول الخميني : " فإن الظاهر من صدرها إلى قوله : " قاضياً " هي المنازعات التي يرجع فيها إلى القضاة ، ومن تحذيره بعد ذلك من الإرجاع إلى السلطان الجائر وجعله مقابلًا للأول بقوله عليه السلام : " وإياكم " الخ هي المنازعات التي يرجع فيها إلى السلطان لرفع التجاوز والتعدي لا لفصل الخصومة "(٣) .

فالقضاء ولاية شرعية ممتدة من ولاية النبي - ﷺ - والإمام المعصوم في عصر حضوره ، ثم للفقيه العادل في عصر الغيبة .

فالصحيحة صريحة في كون الفقهاء العدول مراجع الأمة في جميع الشئون

---

(١) ولاية الفقيه أبعادها وحدودها : محمد هادي ، ص٤٥ ، م . س .

(٢) النراقي : عوائد الأيام ، ص١٩١ ، م . س .

(٣) الخميني : كتاب البيع : ج٢ ص٤٨٠ ، م . س .

الإدارية والسياسية والاجتماعية بصورةٍ عامة ، ولا يجوز للأمة أن تنحّيهم جانباً وترجع إلى غيرهم مع وجودهم ، وإمكان تصرفهم ، فلا يزال الفقهاء هم حجج الله على الخلق منذ وقوع الغيبة الكبرى(١) .

يقول ناصر الشيرازي : " وأمّا من حيث الدلالة : فظهورها في حكم القضاة العدول ممّا لا ينبغي الريب فيه ، ومن الجدير بالذكر أنه ذكر عنوان القضاء مع قوله +عليكم؛ وهذا يؤيد ما مرّ منا في تفسير المقبولة وأن للقاضي أيضاً علواً ، ولكن لا توجد هذه اللفظة في نسخة التهذيب وكذا في نسخة الكافي ، وكذا في روضة المتقين ، وكذا الجواهر ، كما أنه ذكر مقابلا لرجوع إلى القضاة العدول ، الرجوع إلى السلطان الجائر ، وهذا يدلّ على أن المراد من الرجوع إليه لإرجاعه إلى القضاة أو لتصديهم لمنصب القضاء في بعض الأمور كما لا يخفى على من راجع تاريخ الخلفاء وغيرهم فقد كانوا يتصدون لبعض القضاء بأنفسهم ، أو بإحضار القضاة والتشاور معهم ، والتعبير بالخصومة والتداري في صدرها ، كالتعبير بالتحاكم أيضاً شاهد ظاهر على كون الكلام في منصب القضاء ، وأما قوله +اجعلوا؛ ليس بمعنى قاضي التحكيم لمنافاته لقوله فإني قد جعلته قاضياً ، بل الظاهر منه جعله بمعنى البناء العملي على الرجوع إليه ، وإعلام الشيعة بأن يرجعوا إليه في خصوماتهم . دون الرجوع إلى غيره "(٢) .

يقول الكلبايكاني : إنه كان من المتعارف والمسلم المعمول بين الناس أن يرجعوا في كثير من أمورهم المربوطة باجتماعهم ونظمهم إلى القضاة والحكام ، الذين نصبوا من قبل سلاطين الجور وخلفائهم ، وكانوا يرونه من مناصبهم وشئون رياستهم ، بل لا يعلمون نصبهم إلا لذلك ، ورياستهم إلا له ، فبناء على ذلك لا يبقى بعد صدور قوله عليه السلام : قد جعلته قاضياً أو حاكماً ، شكّ ولا شبهة في

---

(١) انظر : ولاية الفقيه أبعادها وحدودها ، محمد هادي ، ص٤١ ، م . س .

(٢) ناصر مكارم الشيرازي : بحوث فقهية ، س٤٥٨ ، ٤٥٩ ، م . س .

ظهوره في أن المناصب التي كانت لقضاة الجور ، والأمور التي يُرجع فيها إليهم ، كلها مجعولة للفقهاء ، ومرجوعة إليهم ؛ لتنصيبهم من قِبل صاحب الشرع ولو بنحو العموم . إذ البدار والسباق من جعل شخص قاضياً ، وتعيينه حاكماً ، ليس إلا إرجاع الناس إليه ، فيما يرجع فيه إلى سائر القضاة والحكام ، وتصديه لما كانوا يتصدونه ، وإقدامه على ما يقدمون عليه ، وعزله ونصبه ، فيما ينصبونه ويعزلونه وقد عرفت أن المتعارف بين الناس في أمورهم الاجتماعية والسياسية ، مثل إجراء الحدود ونحوه ، الرجوع إلى القضاة والحكام ، وأنهم يرون ذلك من شئون القضاوة ، ولازم الحكومة ، ولا يشركون غيرهم فيها ، بل يخصونهم بها ، ففيما نحن فيه أيضا كذلك .

وبالجملة لا يبعد استفادة الولاية للفقيه الجامع للشرائط فيما يرتبط بالأمور العامة وحفظ المجتمع والأمة ، وسياسة الرعية والملة ؛ لوضوح أن الاجتماع ونظمه لا ينتظم إلا بسلسلة من القوانين المجعولة لهم ، والجارية فيهم ، والحاكمة عليهم حتى أوقف كل من الناس على حد محدود وحق مربوط ، ولا يتعدى بعض على بعض ، ولا يأكل القوى الضعيف ، ويقام الاعوجاج ويرتفع اللجاج[١] .

ويقول الخميني : " وهو – أي قول الإمام في الرواية – يدل على ثبوت منصب الولاية للفقيه كالقضاوة ، فإن المراد من أهل الجور هم الولاة والحكام "[٢] .

الإشكالات على الرواية

ولقد أخذت على هذه الرواية بكل طرقها بعض الإشكالات التي تتعلق إما بالسند ، أو المتن ، وفيما يلي عرض هذه الإشكالات .

---

(١) الكلبايكاني : الهداية ، ص٤٥ ، ٤٦ ، دار القرآن الكريم – قم ، سنة ١٤١٤هـ .

(٢) تهذيب الأصول – تقريرات بحث الخميني : للشيخ جعفر السبحاني ، ج٣ ص ١٥٣ ، انتشارات دار الفكر – قم ، سنة ١٤١٠هـ .

أولًا : إشكال السند

وهذا الإشكال راجع إلى أن هناك من علماء الشيعة من ضعَّف هذه الرواية .

فقد استدل الشهيد الثاني بنفاذ قضاء الفقيه الجامع لصفات الفتوى في حالة عدم وجود الإمام ، برواية أبي خديجة ومقبولة ابن حنظلة ، ثم علّق قائلًا : وفي طريق الخبرين ضعف ، لكنهما مشتهران بين الأصحاب ، متفق على العمل بمضمونهما بينهم ، فكان ذلك جابراً للضعف عندهم(١) .

والملاحظ هنا أن الشهيد الثاني حكم بضعف رواية أبي خديجة ، إلا أنه ذكر أن الضعف منجبر بشهرتها ، والاتفاق على العمل بمضمونها(٢) .

وأقرَّ الأردبيلي بضعف السند في رواية أبي خديجة ، إلا أنه ذكر أن هذا الضعف لا يضر ؛ لقبول الأصحاب للرواية ، وموافقة مضمونها للعقل(٣) .

ويتلخص مورد هذا الإشكال في أن أبا خديجة مختلف في وثاقته ، فقد ضعَّفه الطوسي في الفهرست ، وقال عنه : سالم بن مُكرَم ، يكنى أبا خديجة ، ومُكرَم يكنى أبا سَلِمة ، ضعيف(٤) .

وتوقف في شأنه العلامة الحلي حيث قال : " والوجه عندي التوقف عما يرويه ؛ لتعارض الأقوال فيه "(٥) .

وأشار الخوانساري إلى أن هناك تضارباً في وثاقة أبي خديجة من عدمها ، وهذا التضارب راجع إلى أن أبي خديجة له حالة اعوجاج عن طريق الحق ، وهي زمان

---

(١) مسالك الأفهام : الشهيد الثاني : ج١٣ ص٣٣٥ ، م . س .

(٢) ومن العلماء الذين ضعفوا تلك الرواية : السبزواري في كفاية الأحكام ص٢٦١ - ومحسن الحكيم في مستمسك العروة ، ج١ ص٤٤ ، م . س .

(٣) مجمع الفائدة : الأردبيلي ، ج١٢ ص٧ ، م . س .

(٤) الطوسي : الفهرست ، ص١٤١ ، رقم (٣٣٧) ، م . س .

(٥) الحلي : خلاصة الأقوال ، ص٣٥٥ ، الباب الخامس ، رقم (٢) ، م . س .

متابعته للخطابية[١] ، وحالتي استقامة ، وهما : قبل الاعوجاج وبعده ، ولا يُعلم في أي وقتٍ روى هذه الرواية[٢] .

وعلى هذا فالمشكلة الأولي في سند الرواية هو الراوي الأعلى سالم بن مُكرَم ، وكنيته أبو خديجة .

الجواب :

وقد دافع علماء الشيعة المؤيدون لدلالة الرواية على ولاية الفقيه العامة نصباً من الأئمة ، وصرَّحوا في غير موضعٍ بأن الرواية قوية السند ، ولا مجال للطعن في سندها .

يقول مصطفى الخميني : وتوهم ضعف السند في غير محله ، بل السند قوي جداً اعتباره - حسب ما رواه صاحب الوسائل عن الصدوق - فإنه يروي بسنده عن أحمد بن عائذ عن ابن مكرم - أبو خديجة - ، وسنده إليه معتبر عند المحققين ، وابن عائذ ثقة[٣] ، وابن مكرم ثقة عندنا ، وتضعيف الشيخ في الفهرست إياه ، لا يقاوم شهادة النجاشي ، وسائر الشواهد الأخر ، فراجع وتدبر[٤] .

فالخميني ومن تبعه الرأي يرى أن سند الرواية لا مغمز فيه ، ولا وجه لتضعيف

---

(١) الخطابية : هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد ، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه ، وأمر أصحابه بالبراءة منه ، فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه ، وزعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة ، وقال بألوهية جعفر بن محمد وألوهية آبائه . (انظر : الملل والنحل للشهرستاني ، ج٢ ص١٨٣ ، م . س .) .

(٢) منية الطالب " تقريرات بحث النائيني للخوانساري " : ج٢ ص٢٣٥ ، م . س .

(٣) ابن عائذ ثقة عند الشيعة ، فقد وثقه النجاشي ، وابن داود (انظر : رجال النجاشي ، ص٩٨ ، رقم ٢٤٦ - رجال ابن داود ص٣٨ ، رقم ٨٢) .

(٤) ولاية الفقيه : مصطفى الخميني ، ص٣٤ ، ٣٥ ، م . س .

الطوسي لأبي خديجة ، لمعارضته لتوثيق النجاشي له ، فقد قال عنه النجاشي : ثقة ثقة(١) .

ورجح المامقاني في التنقيح توثيق النجاشي له على تضعيف الطوسي ؛ بحجة أن تضعيف الطوسي له مبني على أنه كان من أصحاب أبي الخطاب(٢) ، أما توثيق النجاشي فهو مبني على العثور على توبته وصلاحه ، كما أن النجاشي أضبط وأعرَف بحال الرجال من الطوسي(٣) .

وردَّ الخوئي تضعيف الطوسي لأبي خديجة مشيراً إلى أنه لا يمكن الأخذ به في نفسه في المقام ، وأن شهادة النجاشي بتوثيقه أقوى ، ولا يعارضها تضعيف الطوسي المذكور(٤) .

ويُرجع الخوئي والطهراني تضعيف الطوسي لأبي خديجة إلى اشتباه قد حصل للشيخ جعله يخلط بينه وبين راوٍ غيره مشهور بالضعف .

فأبو خديجة هو سالم بن مُكرَم ، وله كنيتان : أبو سَلِمة ، وأبو خديجة ، وخلط الطوسي بينه وبين شخص آخر اشتهر بالضعف اسمه سالم بن أبي سَلِمة ، وقد ضعّفه النجاشي(٥) .

---

(١) رجال النجاشي : ص١٨٨ ، رقم(٥٠١) .

(٢) أبو الخطاب : محمد بن أبي زينب ، مقلاص ، أبو الخطاب الأسدي ، مولى كوفي وكان يبيع الأبراد ، وكان رجلًا ضالًا مضلًا فاسد العقيدة ، وإليه تنسب طائفة الخطابية التي قالت بنبوة الأئمة الشيعة ، ثم ألوهيتهم ، ثم قال بألوهية جعفر بن محمد ، وقتل في خلافة المنصور . (انظر : الملل والنحل للشهرستاني ، ج٢ ص١٨٣ ـ معجم رجال الحديث للخوئي : ج١٥ ص٢٥٥ - ٢٧٠ ، رقم ١٠٠١٢ ، م . س .) .

(٣) المامقاني : تنقيح المقال ، ج٢ ص١٦ ، بدون ذكر رقم الطبعة ، أو تاريخها .

(٤) انظر : معجم رجال الحديث للخوئي ، ج٩ ص٢٧ ، ٢٨ رقم(٤٩٦٦) ، م . س .

(٥) انظر : ولاية الفقيه في حكومة الإسلام ، ج١ ص٢٤٣ . معجم رجال الحديث ، ج٩ ص٢٧ ، ٢٨ رقم(٤٩٦٦) .

ويؤكد هذا أن ظاهر كلام النجاشي الوارد في رجاله أن أبا سَلِمة هي كنية سالم[١] ، لكن ظاهر كلام الطوسي في الفهرست أن أبا سَلِمة هي كنية مُكرَم والده[٢] .

ولذا فإن سالم بن مُكرَم ليس هو سالم بن أبي سَلِمة الكندي ، فالثاني ضعيف عند الشيعة بلا إشكال .

فقال عنه النجاشي : " سالم بن أبي سَلِمة حديثه ليس بالنقي "[٣] .

وقال ابن أبي داود : " من الضعفاء "[٤] .

وعليه فأبو خديجة سالم بن مُكرَم ثقة عند الشيعة ، وهو غير سالم بن أبي سَلِمة ، وبالتالي فلا وجه لتضعيفه عندهم .

ثانياً : إشكال المتن

ويتلخص هذا الإشكال في خصوصية الرواية بالقضاء لا الولاية العامة .

وقد أشار الخوانساري إلى أن رواية أبي خديجة - بكل طرقها - اختصاصها بالقضاء واضح . . فهي لا تدل إلا على نفوذ قضاء المجتهد المطلق أو المتجزيء ، دون مطلق الأمور العامة[٥] .

وممن ذهب إلى خصوصية الرواية بالقضاء والمنازعات والمرافعات لا مطلق الولاية الخوئي[٦] ، ومحسن الحكيم[٧] .

وبنى القائلون بهذا الرأي رأيهم على أن المراد من القاضي في الرواية هو ليس

---

(١) راجع : رجال النجاشي ، ص١٨٨ ، رقم(٥٠١) ، م . س .

(٢) راجع : الفهرست للطوسي ، ص١٤١ ، رقم (٣٣٧) ، م . س .

(٣) رجال النجاشي : ص١٩٠ ، رقم(٥٠٩) ، م . س .

(٤) رجال ابن داود : ص١٠١ ، رقم(٦٦٨) ، م . س .

(٥) منية الطالب " تقريرات بحث النائيني للخوانساري " : ج٢ ص٢٣٥ ، م . س .

(٦) الخوئي : مصباح الفقاهة : ج٥ ص٥٠ ، م . س .

(٧) محسن الحكيم : مستمسك العروة ، ج١ ص٤٤ ، م . س .

صاحب المنصب الشرعي المجعول من قبل الأئمة ابتداءً ، وإنما المراد به القاضي المجعول من قِبل المتخاصمين .

يقول الخوئي : إن الرواية غير ناظرة إلى نصب القاضي ابتداء ، وذلك لأن قوله : (فإني قد جعلته قاضيا) متفرع على قوله : (فاجعلوه بينكم) ، وهو القاضي المجعول من قِبل المتخاصمين ، فالنتيجة أن المستفاد منها أن من جعله المتخاصمان بينهما حكماً هو الذي جعله الإمام قاضياً ، فلا دلالة فيها على نصب القاضي ابتداء . ويؤكد ذلك أن قول الإمام :

(يعلم شيئا من قضايانا) لا دلالة فيه بوجهٍ على اعتبار الاجتهاد ، فإن علومهم وان لم تكن قابلة للإحاطة بها إلا أن قضاياهم وأحكامهم في موارد الخصومات قابلة للإحاطة بها ، ولاسيما لمن كان في عهدهم . وعليه فمن كان يعلم شيئاً من قضاياهم يجوز للمترافعين أن يتحاكما إليه ، وينفذ حكمه فيهما ، وإن لم يكن مجتهداً وعارفاً[(١)] .

الرد :

ورد علماء الشيعة الذين يرون دلالة الرواية على مطلق الولاية ، أو الولاية العامة ، بأن الرواية غير خاصة بالقضاء ، ولم يرد فيها ما يفيد هذا التخصيص .

يقول الكلبايكاني في معرض رده على ما ذكره الخوئي : " ما ذكره يخالف ظاهر الرواية ؛ لأن قوله عليه السلام : (فإني قد جعلته . .) تعليل ، أي : لا ترجعوا إلى من ليس منكم ، بل ارجعوا إلى من جعلته قاضياً منكم ، وهو الذي ينفذ فيكم حكمه وترضون به ، وأن المعنى : إذا تراضيتم بحكم رجلٍ منكم فإني قد جعلت ذلك الرجل قاضياً . فالحاصل أن جعل الإمام عليه السلام هو علة نفوذ حكمه وجواز الرجوع إليه "[(٢)] .

---

(١) مباني تكملة المنهاج : الخوئي ، ج١ ص٨ ، دار الهادي - قم ، سنة ١٤٠٧هـ .

(٢) الكلبايكاني : كتاب القضاء ، ج١ ص٣٤ ، م . س .

ويقول الخميني في تعليقه على الرواية الثانية لأبي خديجة : دلت - الرواية - على جعله منصب القضاء لرجل عارف بحلالهم وحرامهم . . . كما أن المستفاد منها جعل الحكومة مطلقاً للفقيه . . . بل يمكن أن يقال : بدلالتها على الحكومة أيضاً ، فإن صدرها عام في مطلق الخصومات ، سواء كانت راجعة إلى القضاة أو إلى الولاة . . . وذيلها يؤكد التعميم ، فإن التخاصم إلى السلطان ليس في الأمور القضائية ، بحسب التعارف في جميع الأزمنة ، ولاسيما في تلك الأزمنة . ومن ذلك يمكن التمسك بالصحيحة ، فإن " أهل الجور " هم الولاة ، والقاضي حاكم بالجور ، والظاهر من " أهل الجور " هم المتصدون له ، وهم الولاة[(١)] .

والباحث إن كان له رأي هنا يميل إلى ما ذكره علماء الشيعة المؤيدون لقصر دلالة الرواية على خصوصية القضاء ؛ لأن اللفظ المنسوب إلى الإمام الصادق واضح وصريح " فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً " ولو كان المراد هو الولاية العامة لقال : فإني قد جعلته حاكماً .

٣ - التوقيع المنسوب إلى الإمام الغائب[(٢)]

روى الصدوق بسنده عن إسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا ، فاعلم أنه ليس بين الله - عز وجل -

---

(١) الخميني : الاجتهاد والتقليد : ص٣٧ ، ٣٨ ، م . س .

(٢) تعتقد الشيعة الإثنى عشرية أن الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري قد غاب غيبةً صغرى قبل غيبته الكبرى التي انقطعت فيها أخباره ، وكان يتصل خلال غيبته الصغرى بأتباعه عن طريق نواب أربعة ؛ أو سفراء بينه وبين أتباعه ، تسلموا النيابة واحداً إثر الآخر ، وكان إذا أراد أحد من شيعته أن يسأل الإمام عن شيءٍ يتوجه بسؤاله إلى نائبه الوقتي وهو يتولى مراسلة الإمام ، ثم بعد ذلك تخرج رسائل من قِبل الإمام عليها توقيعه ، بالإجابة عن تلك الأسئلة .

وبين أحدٍ قرابة ، ومن أنكرني فليس مني ، وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام . أما سبيل عمي جعفر وولده : فسبيل إخوة يوسف عليه السلام . أما الفقاع[(١)] : فشربه حرام ، ولا بأس بالشلماب[(٢)] ، وأما أموالكم فلا نقبلها إلا لتطهروا ، فمن شاء فليصل ، ومن شاء فليقطع ، فما آتاني الله خير مما آتاكم . وأما ظهور الفرج : فإنه إلى الله تعالى ذكره ، وكذب الوقاتون . وأما قول من زعم أن الحسين عليه السلام لم يقتل : فكفر وتكذيب وضلال . وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم[(٣)] .

ولفظ الحجة الوارد في الرواية بمعنى : الشهادة التي يحتج بها البشر ، وقد يحتج الله بها عليهم ، أو الشهادة التي ينصبها الله لخلقه هدايةً وإماماً ، فإذا عمل الخلق بها أصبحت لهم ، وإلا كانت عليهم . إذن فالحجة إنما تُنصب ليتبعها الناس ، لا ليخالفوها[(٤)] .

ومن هنا نستكشف أن المنطق الشيعي يعبّر بالحجة عن الكتاب ، أو الإمام الذي تجب طاعته . أما الناس فلهم الحجة إذا تمسكوا بتلك الشهادة وعملوا

---

(١) الفقاع : شراب متخذ من الشعير ، وسمي به لما يرتفع في رأسه ويعلوه من الزبد ، وروي عن الصادق أنه حرام ، فقد سأله هشام بن الحكم عنه ، فقال : إنه خمر مجهول . (انظر : تاج العروس ، ج٥ ص٤٥٥ - ذخيرة المعاد : للمحقق السبزواري : ج١ ص١٢٩) .

(٢) الشلماب : لفظة فارسية معناها ماء الشيلم ، والشيلم : حب شبيه بالشعير ، وفيه تخدير نظير البنج ، وجاء في اللسان : أنه حب صغار مستطيل أحمر قائم كأن في خلقه سوس الحنطة ، ولا يسكر ولكنه يمر الطعام إمراراً شديداً . (انظر : تعليق على أكبر غفاري على كتاب كمال الدين وتمام النعمة للصدوق : هامش ص٤٨٤ - لسان العرب : ج١٢ ص٣٢٥) .

(٣) كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق ، ص٤٨٤ ، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم ، رقم(٤) - وسائل الشيعة : (٢٧/ ١٤٠) كتاب القضاء ، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث ، رقم(٩) - الحق المبين : الفيض الكاشاني ، ص٩ ، نشر سازمان دانشكاه ، طهران ، سنة ١٣٩٠هـ) .

(٤) القيادة الإسلامية : المدرسي ، ص٨٦ ، م . س .

وفقها ، وإذا خالفوها فهي عليهم(١) .

وقد جعلت الرواية السابقة الإمام حجة لله ، وجعلت رواة الحديث " الفقهاء " حجة للإمام ؛ وذلك لأن عنوان رواة الأحاديث يساوق عنوان الفقيه في عصر الإمامة والغيبة الكبرى القريبة من عصر الإمامة ، إذ في هذا الوقت لم يتميز علم الفقه في مسائله وقواعده عن الحديث والروايات ، فالفقيه هو الذي يروي أحاديث الأئمة لأنه يعرفها . وهذا يعطي معنى أنهم يجب اتباعهم كما كان يجب إتباع الإمام نفسه ، فالإمام عند الشيعة يطاع بإذن الله وأمره ، والفقيه يطاع بإذن الإمام وأمره . .

وعلى هذا يكون وجه الدلالة في هذا التوقيع هو وجوب الرجوع إلى الفقهاء في كل الحوادث التي تظهر في عصر الغيبة ، باعتبارهم نواب الأئمة ووكلائهم ، فرواة الحديث هم الفقهاء الذين يمكنهم فهم معاريض كلام الأئمة ، والمستنبِطون الذين يمكنهم ردّ الفروع إلى الأصول الملقاة من قبلهم ، وقد استدل بهذا التوقيع من ذهب إلى أن الفقيه له الولاية العامة في عصر الغيبة(٢) .

ومن هنا فإن الرواية تدل على :

١ - وجوب الرجوع إلى الفقهاء في نفس الحوادث الواقعة لا في أحكامها .

٢ - استبعاد اختفاء لزوم الرجوع إلى العلماء في أحكام الموضوعات المستحدثة من مثل السائل حتى يحتاج إلى السؤال ، وهذا بخلاف ما إذا كان السؤال عن

---

(١) ويؤكد هذه الحقيقة ما روي عن الإمام جعفر بن محمد (الصادق) عليهما السلام ، وقد سئل عن قوله تعالى : " فلله الحجة البالغة " (الأنعام/ ١٤٩) فقال : إن الله يقول للعبد يوم القيامة أكنت عالماً ؟ فإن قال : نعم ، قال له : أفلا عملت ؟ وإن قال : كنت جاهلًا . قال له : أفلا تعلمت حتى تعمل . فيخصمه . وذلك الحجة البالغة (راجع هذه الرواية في سفينة البحار ، مادة حجج ، ج١ ص٢٢١ ، م . س) .

(٢) انظر : منية الطالب ، الخوانساري ، ج٢ ص٢٣٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ .

الولاية العامة للفقيه ، فإن الجهل به ، ولو من مثله ليس مستغرباً .

٣ - التعليل بكونهم حجة الإمام ، وأنه - أي الإمام - حجة الله فإنه يناسب مع تصدي الأمور التي كان المرجع فيها هو الرأي والنظر مما يكون بنظر الولاة المنصوبين من قِبل الإمام ، لا بما يرجع إلى وظيفة المبلّغ للأحكام حيث إنهم حجج الله تعالى(١) .

فهذه الرواية قد مهّدت للقول بانتقال الزعامة والقيادة في عصر الغيبة من الأئمة إلى الفقهاء ، والشاهد في ذلك من متن الرواية أمران :

الأمر الأول : قوله : " أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا " .

فإن المستفاد من لفظ الحوادث الوارد في هذا النص هو : الوقائع والأمور الكلية ، وما يستتبعها من قضايا خارجية تتعلق بالأموال والمسائل العامة المرتبطة بالمسلمين ، وقد ألزم الإمام الشيعة الرجوع فيها إلى الفقيه(٢) .

فالمقصود من " الحوادث الواقعة " مطلق شئون الأمة مما يمس حياتهم الفردية والاجتماعية ، الإدارية والسياسية ، بمقتضى إفادة الجمع المحلى باللام للعموم الوضعي ، إذ لا وجه لاختصاص هذا اللفظ بالمسائل الفرعية المبتلى بها للأفراد خاصة ، بل يشمل الحوادث الطارئة بالنسبة إلى الحياة الاجتماعية في نظم الأمور وجمع الكلمة وحفظ كيان الإسلام والمسلمين(٣) .

وتقريب هذا الاستدلال قائم على ظهور الحوادث في مطلق الوقائع التي لا بد من الرجوع فيها إلى الإمام عليه السلام مع حضوره ، من غير فرق بين الأحكام والسياسات من إجراء الحدود ، وأخذ الزكاة ، ونحو ذلك(٤) .

---

(١) انظر : كتاب المكاسب والبيع : - تقرير بحث النائيني للآملي - ، ج٢ ص٣٣٧ ، م . س .

(٢) انظر : أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية ، نوري حاتم ، ص١٠ ، م . س .

(٣) ولاية الفقيه أبعادها وحدودها : محمد هادي ، ص٤٨ ، م . س .

(٤) منية الطالب : الخوانساري ، ج٢ ص٢٣٤ ، م . س .

أي أن هذه الفقرة من الرواية غير ناظرة إلى الحكم الشرعي ، ولزوم الرجوع في معرفته إلى الفقيه ، بل إنها ناظرة إلى نفس الحوادث والوقائع لا أحكامها ، ويدل عليه من سياق النص أن السائل سأل عن أمور عامة ، وقضايا خارجية غير مرتبطة بالحكم الشرعي .

فالسائل أراد بسؤاله عن الحوادث الواقعة ، الاستفسار عن تكليفه أو تكليف الأمة في الحوادث الواقعة لهم ؛ لأن حاجتهم لم تنقطع بغيبة الإمام الثاني عشر ، فكان لابد من الجواب عن مثل هذا السؤال ، والذي يظهر من الجواب أن الحوادث بكلا قسميها يكون المرجع فيها الرواة ، والمراد بهم الفقهاء[١] .

يقول النائيني فيما ينقله عنه شارح المكاسب : " وهذا يدل على وجوب الرجوع إلى الفقهاء في نفس الحوادث الواقعة لا في أحكامها ، فلو كان المراد هو الرجوع إليهم في أحكام الحوادث لكان اللازم أن يعبر بقوله : أما أحكام الحوادث الواقعة ، لا أن يأمر بالرجوع إليهم في نفس الحوادث "[٢] .

هذا بالإضافة إلى أن سؤال الإمام الغائب عن الساحة العامة عن مرجع الفصل في الحوادث أقرب من السؤال عن أحكامها ، إذ يمكن الوصول إلى الأحكام من خلال المراسلات مع الإمام ، أما الأمور التي يجب الفصل فيها ، فلا بد فيها من مرجع مشخص يعالج شأنها ، ويفصل فيها ، فاقتضى السؤال عن المرجع فيها في حال الغيبة[٣] .

يقول الخميني معلقاً على ما ورد في الرواية " أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا " : إن الظاهر أنه ليس المراد بها أحكامها ، بل نفس الحوادث ، مضافاً إلى أن الرجوع في الأحكام إلى الفقهاء من أصحابهم عليهم السلام كان في

---

(١) بحوث في ولاية الفقيه : جمعية المعارف الإسلامية ، ص١٦ ، م . س .

(٢) كتاب المكاسب والبيع : الآملي ، ج٢ ص٣٣٧ ، م . س .

(٣) أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية : نوري حاتم ، ص١١ بتصرف ، م . س .

عصر الغيبة من الواضحات عند الشيعة ، فيبعد السؤال عنه[(١)] .

فعلماء الشيعة المؤيدون لدلالة الرواية على ولاية الفقيه العامة يرون أن لفظ " الحوادث " الوارد في نصِّ الرواية يدل ظاهراً على مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلًا أو شرعاً إلى الرئيس ، مثل تنفيذ الأحكام الشرعية وإجرائها ، وفصل الخصومات ، ورفع المنازعات ، والنظر في أموال القاصرين ، وسائر أعمال الولاية .

ويشهد لذلك عندهم أن عموم لفظ الحوادث يقتضي أن يكون الفقيه مرجعاً في كل حادثةٍ يرجع فيها الرعية إلى رئيسهم ، سواء تعلق بالسياسات أو بالشرعيات ، دون خصوص الشبهات الحكمية ، أو المسائل الشرعية[(٢)] .

وهذا يدل على استبعاد اختفاء لزوم الرجوع إلى العلماء في أحكام الموضوعات المستحدثة من مثل السائل حتى يحتاج إلى السؤال ، وهذا بخلاف ما إذا كان السؤال عن الولاية العامة للفقيه ، فإن الجهل به ولو من مثله ليس مستغرباً[(٣)] .

ويوضح الخميني هذا الأمر بقوله : والمظنون أن السؤال كان بهذا العنوان ، فأراد السائل استفسار تكليفه أو تكليف الأمة في الحوادث الواقعة لهم ، ومن البعيد أن يعد السائل عدة حوادث في السؤال ويجيب عليه السلام بأن الحوادث كذا ، مشيراً إلى ما ذكره ، وكيف كان لا إشكال في أنه يظهر منه أن بعض الحوادث التي لا تكون من قبيل بيان الأحكام يكون المرجع فيها الفقهاء[(٤)] .

الأمر الثاني : قوله : " فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة اللّه "

---

(١) الخميني : كتاب البيع ، ج٢ ص٤٧٤ ، م . س .

(٢) حاشية المكاسب : الأصفهاني : ج٢ ص٣٨٨ ، طبع ونشر وزارة الإرشاد الإسلامي - إيران ، ط١ ، سنة ١٤٠٦هـ .

(٣) كتاب المكاسب والبيع : الأملي ، ج٢ ص٣٣٧ ، م . س .

(٤) كتاب البيع : الخميني ، ج٢ ص٤٧٤ ، م . س .

فقوله : " فإنهم حجتي عليكم . . . " أي أن هؤلاء الفقهاء ، أو رواة الحديث على حدِّ تعبير الرواية هم بدل عني ، ووكلاء لي ، فهم حجة في كل ما أنا فيه حجة ، فما كان للإمام من قِبَل اللّه سبحانه ، وكان قابلًا للتفويض فهو للرواة ، وهذا هو معنى إعطاء الوكالة والنيابة ، أو الولاية العامة للفقهاء على الأمة(١) .

ومعنى أن الإمام هو حجة اللّه : أي أن اللّه جعل أقواله وأفعاله وأقضيته وفتاواه وكل ما يصدر عنه حجة على المسلمين يجب إنفاذها ، ولا يسمح بالتقصير فيها ، أو التخلف عنها ؛ لأن اللّه قد أناط به كل تصرفٍ وتدبير من شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم ، وكذلك الفقهاء ، فهم نواب الأئمة ومراجع الأمة وقادتها ، وولاة أمورها ، وطاعتهم من طاعة الأئمة ، وعصيانهم من عصيانهم ، وهذا يعطي للفقهاء حق الولاية المطلقة الثابت نظيرها للإمام المعصوم - عند الشيعة - ، إلا في الموارد التي لا تقبل التفويض والخاصة بالأئمة فقط .

يقول الخميني مبيناً دلالة الرواية السابقة على ولاية الفقهاء العامة : " فالفقهاء اليوم هم الحجة على الناس ، كما كان الرسول - ﷺ - حجة اللّه عليهم ، وكل ما يناط بالنبي - ﷺ - فقد أناطه الأئمة بالفقهاء من بعدهم ، فهم المراجع في جميع الأمور والمشكلات والمعضلات ، وإليهم قد فوضت الحكومة وولاية الناس وسياستهم والجباية والإنفاق ، وكل من يتخلف عن طاعتهم ، فإن اللّه يؤاخذه ويحاسبه على ذلك "(٢) .

بالإضافة إلى أن كون المعصوم حجة اللّه ليس معناه أنه مبيِّن الأحكام فقط ، فإن أجلاء الشيعة وكبار رواتهم أيضاً أقوالهم حجة ، وليس لأحدٍ ردّهم ، وترك العمل برواياتهم ، وهذا واضح . بل المراد بكونه وكون آبائه الطاهرين عليهم السلام

---

(١) انظر : المرجعية والقيادة ، كاظم الحائري ص١٤٩ ، م . س . . منية الطالب : الخوانساري ، ج٢ ص٢٣٤ ، م . س .

(٢) الخميني : الحكومة الإسلامية ، ص١٠٩ ، م . س .

حجج الله على العباد أن الله تعالى يحتجُّ بوجودهم وسيرتهم وأعمالهم وأقوالهم على العباد في جميع شئونهم ، ومنها العدل في جميع شئون الحكومة[(١)] .

فالمولى قد جعل الإمام حجة من قِبله على العباد - وفق المعتقد الشيعي - ، والإمام قد جعل الفقيه حجة من قبله عليهم ، وفرق بين الحجتين من جهة النصب .

فالإمام منصوب من قبل الله - عز وجل - فهو حجة الله ظاهراً ، أما الفقيه فهو منصوب من قبل الإمام ، فهو حجة الإمام على الناس كما أن الإمام حجة الله على الناس ، وهذا لا يلغي الفرق بين الإمام والفقيه ، إذ الأخير لا يشارك الإمام في مقاماته المعنوية في دائرتها الواسعة[(٢)] .

يقول منتظري : وظاهر المقابلة بين حجية نفسه وحجيتهم أيضاً تساوي اللفظين بحسب المفهوم والانطباق ، والإمام المعصوم حجة عندنا في الإفتاء وفي القضاء وفي إعمال الولاية ، ولا يجوز التخلف عنه في المراحل الثلاثة بلا إشكال ، فكل ما ثبت له من قِبَل الله - تعالى - من الشئون الثلاثة يثبت للفقهاء أيضاً من قِبَل الإمام[(٣)] .

ويكشف النائيني وجه الدلالة الثانية في الرواية بقوله : والتعليل بكون الفقهاء حجة الإمام ، وأنه حجة الله ، فإنه يناسب مع تصدي الأمور التي كان المرجع فيها هو الرأي والنظر مما يكون بنظر الولاة المنصوبين من قِبل الإمام ، لا بما يرجع إلى وظيفة المبلّغ للأحكام حيث إنهم حجج الله تعالى . . . ولو كان المقصود جعل منصب التبليغ لهم لكان المناسب أن يقول : إنهم حجج الله عليكم[(٤)] .

الإشكالات الواردة على الرواية

وقد أخذت على هذه الرواية بعض الإشكالات بعضها يتعلق بالسند ، والبعض

---

(١) كتاب البيع : الخميني ، ج٢ ص٤٧٤ ، بتصرف ، م . س .

(٢) أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية : نوري حاتم ، ص١٢ ، م . س .

(٣) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٤٨٠ ، م . س .

(٤) كتاب المكاسب والبيع : الآملي ، ج٢ ص٣٣٧ ، م . س .

الآخر بالمتن ، وفيما يلي إلقاء الضوء على أهم هذه الإشكالات .

أولًا : إشكال السند

ويتلخص هذا الإشكال في وجود اثنين في سند الرواية وهما : ابن عصام ، وإسحاق بن يعقوب .

- فبالنسبة لابن عصام : فالظاهر أنه لم يُذكر في كتب الرجال بمدحٍ أو توثيق ، وغاية ما ذكر فيه أن له نوادر(١) ، وأنه من مشايخ الصدوق(٢) .

- أما إسحاق بن يعقوب : فلم يرد له ذكر في كتب الرجال ، بل لم يُذكر عنه إلا روايته لهذا التوقيع ، وهذا أمر يدعو إلى ترك الاعتماد على الرواية من أساسها .

وأجاب علماء الشيعة القائلون بدلالة الرواية على ولاية الفقيه :

أن إسحاق بن يعقوب وإن كان مجهول الحال ، ولم يرد له ذكر بمدحٍ أو توثيق إلا أن الكليني قد نقل التوقيع عنه ، والكليني ثقة ولا يمكن أن ينقل الحديث عن التوقيع قبل أن يتحقق من ذلك ، خصوصاً مع قدسيّة خطِّ الإمام عليه السلام ، وقدسية التوقيع لدى الشيعة وقتئذ وأهميته ، وضرورة معرفة صحّة صدوره آنذاك ، وسهولة معرفة خطّه عن غيره ، وسهولة كشف صدق التوقيع وكذبه كذلك . وهذه أمور كان يدركها ويدرك أهميتها الكليني وبقدرٍ كافٍ(٣) .

فاحتمال تسرب توقيع كاذب إلى مثل الكليني في عصر الغيبة الصغرى وفي عصر التوقيعات ، ونقل الكليني إياه بعيد جداً ؛ لأنه ليس مجرد حديث منسوب لإمام حاضرٍ في الحالات الاعتيادية ، وانطلاؤه على بعض الشيعة بعيداً ، لكن انطلاء توقيع كاذب عن الإمام الغائب في ظرفٍ تتلهف الشيعة لرؤية توقيع إمامهم ، وتهتم

---

(١) انظر : الفهرست للطوسي : ص٢٨٣ ، رقم (٩١٢) - معالم العلماء لابن شهر آشوب : ص١٧٦ ، رقم(٩٩٥) - نقد الرجال للتفرشي : ج٥ ص٢٦١ ، رقم (٦٣٣٥) ، م . س .

(٢) معجم رجال الحديث للخوئي : ج١٣ ص١٦٥ ، رقم (٨٤٥٧) ، م . س .

(٣) المرجعية والقيادة : كاظم الحائري ، ص١٥٣ ، م . س .

بطبيعة الحال بفهم صدق التوقيع وكذبه ، وعدم انكشاف أمره على مثل الكليني بعيد ، وافتراض أن الناقل يدعي أن التوقيع ورد عليه بخط الإمام صاحب الزمان ، ومع ذلك لا يطالبه الكليني بإراءته للخط مع افتراض عدم وضوح صدق الراوي لدى الكليني بعيد جداً[١] .

يقول صاحب كتاب الدولة الإسلامية : " إن وثاقة إسحاق ثابتة بلا شك ؛ فإن رواية الكليني عنه وخاصة توقيعاً منسوباً للناحية المقدسة تدل على اعتماد الكليني عليه ، فهو شهادة عملية بوثاقته تفوق الشهادة القولية . وليس الشيخ الكليني ساذجاً لدرجة أنه يقبل توقيعاً خطيراً كهذا من شخصٍ مجهول لا يفرق صدقه من كذبه ، أو من رجل معروف بالكذب والاختلاق ، وخاصة أن محتوى التوقيع مهم خطير يعصف بقيادة المجتمع المألوفة عصفاً ، ويدعو لقيادة جديدة بديلة تستمد سلطتها من الله – عز وجل – بعد أن كانت ممثلة للإمام المعصوم . فكلام كهذا لا يقبله العالم الكليني الجليل إلّا من أهله ، ولا يسمح لنفسه أن يحدث به العلماء والطلاب وسواهم إلّا بعد اطمئنانه من الناقل ووثاقته[٢] ، فإن المسألة خطيرة لا تحتمل المهاودة أبداً "[٣] .

فالعمدة إذن في قبول هذا التوقيع هو رواية الكليني له ، فمجرد نقل الكليني للتوقيع عن إسحاق بن يعقوب هو دليل على اعتماده عليه ، فلا يتوقع أن يرويه الكليني من غير أن يراه ، ويتأكد فعلًا أنه بتوقيع الإمام الغائب . فالأمر لم يعد يتعلق بإثبات وثاقة إسحاق بن يعقوب من عدمها بقدر ما يتعلق برؤية الكليني للتوقيع ، وروايته له .

---

(١) ولاية الأمر في عصر الغيبة : كاظم الحائري ، ص١٢١ ، ١٢٢ ، م . س .

(٢) والعجيب أن شارح الكافي قد حكم بضعف هذه الرواية ، فهل فاته هو الآخر هذا التعليل الذي ساقه الحائري (انظر : شرح أصول الكافي ، محمد صالح المازندراني ، ج١٠ ص٩٩ ، م . س .) .

(٣) عبد المنعم مهنا : الدولة الإسلامية ، ص٤١ ، ٤٢ ، م . س .

غير أن ما يثير الشك في نفوس البعض ، ويبعث على الحيرة والارتياب هو أن الكليني لم يذكر الرواية في الكافي ،.فإن كان الراوي والرواية ثابتة عنده فيا ترى ما المانع الذي منعه من إيرادها في مؤلفه الكافي ؟ والذي أقرّ صراحة بصحة كل ما ورد فيه(١) .

ويعلل كاظم الحائري عدم ذكر الكليني للرواية في الكافي بقوله : " أما عدم نقل الكليني في الكافي لهذا التوقيع المهم فليس موهناً له ؛ لأن الكافي كتب لعامة الناس ، فوجود مثل هذا التوقيع فيه الذي يشخص بالاسم إنساناً ورد له التوقيع ، وهو إسحاق بن يعقوب غير صحيح ؛ لأنه قد يصبح ولو تحت تعذيب الأعداء سبباً لمعرفة نائب الإمام الذي ورد عن طريقه التوقيع ، ومن المعلوم أن النيابة وقتئذٍ كانت سرية عن الأعداء ، على أن من المحتمل وصول هذا التوقيع إليه بعد تأليف الكافي "(٢) .

أي أن السبب في عدم إيراد الكليني للرواية في الكافي من وجهة نظر الحائري هو الحفاظ على نائب الإمام الذي أتى التوقيع عن طريقه ، لأنه لو صرح لناله الأذى ، وربما قتل من أعداء الشيعة .

وهناك من علماء الشيعة من لم ينظر إلى جهالة إسحاق بن يعقوب وقدحها في سند الرواية ، وحكم بالصحة عليها لشهرتها وتداول الفقهاء لها ، واعتبر هذا المقدار كافياً في ثبوت حجية الرواية(٣) .

ولكن كل ما ذُكر في توثيق الرواية لا يمكن الوثوق به بحالٍ من الأحوال ، فمسألة الغيبة والنواب الأربعة والتوقيع الصادر من الإمام الغائب أمر غير ثابت ،

---

(١) انظر : الكافي ، ج١ ص٨ . وقد اعترف الحر العاملي بأن أصحاب الكتب الأربعة وفي مقدمتهم الكافي قد شهدوا بصحة الروايات التي نقلوها في كتبهم . (انظر : وسائل الشيعة ، ج٣٠ ص٢٦٥ ، م . س .) .

(٢) ولاية الأمر في عصر الغيبة : كاظم الحائري ، ص١٢٢ ، م . س .

(٣) أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية : نوري حاتم ، ص١٨ ، م . س..

ولا يمكن قبوله كما سيأتي .

كما أن تعليل ثبوت الرواية وصحتها برواية الكليني لها وهو ثقة ، مع العلم بجهالة حال راويها ، وعدم توثيقه أمر في غاية الاستنكار ، وإلا فلم وُضع علم الجرح والتعديل ؟ ولم صُنفت فيه المصنفات ؟ طالما أن التوثيق يكون بالشهرة ، وذكر العلماء للرواية دون البحث في حال الرجال .

ثانياً : إشكال المتن

وتتعلق موارد هذا الإشكال في عدم دلالة متن هذه الرواية على الولاية العامة للفقيه ، وكان من أهم الدلائل التي وردت بهذا الخصوص ما يأتي : -

١ - خصوصية لفظ الحوادث وذلك بأن يقال : إن الألف واللام في كلمة " الحوادث " هي للعهد ، وليست للجنس ، فهي تشير إلى حوادث خاصة ذكرها إسحاق بن يعقوب للإمام في كتابه الذي أرسله إليه ، لا أي حادثةٍ أخرى ، أي أن اللفظ يتعلق بالحوادث المعهودة بين الإمام والسائل[1] .

- وأجاب المثبتون لدلالة الرواية على ولاية الفقيه بعدة أجوبة منها :

يقول كاظم الحائري : إنّنا نتمسّك بإطلاق الجواب وعموم التعليل الذي أورده الإمام الغائب بقوله : " حجتي عليكم " فالرجوع معلول لحجيتهم علينا . ولا يهمنا بعد ذلك ، ما هي الحوادث تلك التي وردت في رسالة إسحاق بن يعقوب ؛ لأنّ المورد لا يخصّص الوارد . ومثل هذا ما لو قال الطبيب : لا تأكل الرمّان لأنّه حامض . فإنّنا نستفيد من ذلك النهي عن كل حامض لا عن الرمّان بما هو رمّان ، وبناءً على هذا القول : كل حامض ممنوع[2] .

---

(١) راجع : ولاية الأمر في عصر الغيبة : كاظم الحائري ، ص١٢٢ . المرجعية والقيادة : كاظم الحائري ، ص١٤٩ - دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٤٨١ . منية الطالب : الخوانساري ، ج٢ ص٢٣٤ ، م . س .

(٢) المرجعية والقيادة : كاظم الحائري ، ص١٥١ ، م . س .

كما أنه يمكن استظهار نص السؤال من نفس جواب الإمام ؛ لأنه ذكر الشيء المسئول عنه حيث أجاب " أما الحوادث الواقعة " فالمسئول عنه هو " الحوادث الواقعة " وإلا لو كان السؤال عن قضايا ، أو أحكام جزئية لكان ينبغي التعبير بـ " الحوادث المذكورة " أو بـ " الحوادث التي سألت عنها " فتعبير الإمام بـ " الحوادث الواقعة " ظاهر في أنه ذكر السؤال لتشخيصه ليتبين الجواب عليه ، لا على أسئلة أخرى وردت في مسائل إسحاق ، وهذا السياق -أي ذكر كل سؤال عند الجواب عليه - ظاهر في تمام فقرات التوقيع ، حيث إن الإمام يذكر كل سؤال ، ثم يجيب عليه وهكذا ، وعليه فالسؤال هو عن الحوادث الواقعة ، والإمام يجيب عن ذلك ، فلا خفاء في السؤال ليقع الإجمال(١) .

٢- تعيين الحوادث بالأحكام الشرعية ويتعلق هذا المورد في تعيين دلالة الحوادث على المسائل الشرعية فقط دون غيرها من الأمور .

وقد استبعد علماء الشيعة المتمسكون بدلالة الرواية على ولاية الفقيه بتخصيص الحوادث بالأحكام الشرعية ؛ وذلك الاستبعاد راجع إلى عدة أمور منها :

- أن الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة ، لا الرجوع في حكمها إليه .

- التعليل بكونهم " حجتي عليكم وأنا حجة اللّه " ، فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر ، فكان هذا منصب ولاة الإمام عليه السلام من قِبل نفسه ، لا أنه واجب من قبل اللّه سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام عليه السلام ، وإلا كان المناسب أن يقول : " إنهم حجج اللّه عليكم " .

- أن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء - الذي هو من بديهيات الإسلام من السلف إلى الخلف - مما لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب ، حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه ، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح

---

(١) أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية : نوري حاتم ، ص١٤ ، م . س .

وراسماً لمسيرتها الاجتماعية ، وحاملًا لرايتها »[١] .

وعليه فالمصلحة العليا للدولة الإسلامية تقتضي في هذه الحالة ثبوت الولاية لهذا الفقيه ، ولا يجوز لغيره من الفقهاء مزاحمته في أمر الولاية ، أو معارضته في أمرٍ من الأمور .

وقد وجهت بعض الاعتراضات على هذه الطريقة ، ومن أهم تلك الاعتراضات :

أولًا : أنه لو فرض أن تصدى أكثر من شخص ممن تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة ، فإن ولاية الجميع غير صحيحة ، وولاية البعض دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، والقول ببطلان الجميع واختيار آخر فهذا رجوع عن مناط التصدي ، وغالباً ما يؤدي إلى ولاية الأقل كفاءة وعلماً من جملة الذين تصدوا للولاية[٢] .

ثانياً : إن التصدي بنفسه لو كان هو المناط ، فإنه يستوجب ثبوت ولاية من قام به دون الفقيه الآخر الذي تتوفر فيه المؤهلات والكفاءات ، وبصورةٍ أفضل من مؤهلات وكفاءات الذي تصدى ، ثم إن التصدي بمعنى دعوة الناس إليه ليس خصوصية كمال ؛ ليقال بأن الذي قام بالتصدي وإن كان أقل كفاءة لكنه أكمل ؛ لأنه تصدى دون الفقيه الآخر الذي لم يتصد[٣] .

وطريقة التصدي هذه ليست طريقة أصلية في انعقاد الولاية للفقيه أو غيره بقدر ما هي طريقة اضطرارية ، أو هكذا يجب أن تكون ، فلو فرض أن الظروف لا تسمح بإجراء مقارنة لاختيار أحد البدائل المؤهلة لقيادة الأمة ، وذلك في حالة ما إذا داهم الأعداء البلاد ، وقتلوا ولي الأمر ، ولم يتمكن أهل الحل والعقد من إجراء ترشيحٍ يؤدي لاختيار ولي الأمر ، ففي هذه الحالة لو تصدى أحد جامعي الشرائط ، ومن تنطبق عليه المواصفات ، فإنه تنعقد بيعته كمخرجٍ من

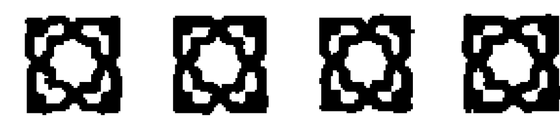
---

(١) التسخيري : حول الدستور الإيراني ، ص١٧١ ، م . س .

(٢) أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية ، نوري حاتم ، ص٢١٨ ، م . س .

(٣) المصدر السابق : نوري حاتم ، ص٢١٩ .

هذه الأزمة ، أو المحنة التي تتعرض لها الأمة ، حتى يستطيع هذا الولي أن يجمع الصفّ ، ويوحِّد الكلمة ، ويحمي بيضة الإسلام .



المبحث الثاني

رجوع الناس إليه

ومعنى رجوع الناس إلى الفقيه : " أي الرجوع العملي إليه في أمورهم وقضاياهم العامة "(١) . أو بعبارة أدق : في الفتيا والأحكام .

فإذا ما ولّى الناس أو أكثرهم وجوههم إلى فقيهٍ معين ، واعتبروه مرجعاً في التقليد ، وتلقوا عنه أمور دينهم ، وسألوه عن مشكلات الأحكام ، وغوامض المسائل ، فإن لهذا الفقيه أن يتولى زمام أمورهم .

فالأمة من خلال رجوعها إلى واحد من الفقهاء برابطة التقليد ، بحيث يكون ذلك الفقيه هو المرجع العام لها في المسائل الفقهية ، تستطيع أن تعين القائد والذي هو نفس المرجع العام(٢) .

وواضح أن هذه الطريقة في تشخيص الولي الفقيه تربط بين خط المرجعية الدينية ، وخط الولاية العامة ، فتُجيز للمرجع الذي اتجهت إليه غالبية الناس ، وتلقوا عنه أحكام دينهم أن يتولى رئاسة حكومتهم الإسلامية ، فأحكام الإسلام وتعاليمه ليست بأقل من الولاية العامة ، ومن يصلح للأولى يصلح بداهة للثانية ، لأن الولاية العامة تقوم في الأصل على أحكام الإسلام ومبادئه ، والتي ضلع فيها الفقيه صاحب المرجعية .

وأخذ على هذا الطريقة : الخطأ في الربط الكامل بين مرجعية التقليد والولاية العامة .

فرجوع الناس في الفتيا والأحكام إلى فقيهٍ معين لا يحصل به الاطمئنان إلى صلاحيته في شأن الولاية ، لاختلاف المرجعية عن الولاية ، فلا بد للفقيه قبل

---

(١) أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية : نوري حاتم ، ص٢٢٠ ، م . س .

(٢) المذهب السياسي في الإسلام : صدر الدين القبانجي ، ص٢١٣ ، بتصرف ، م . س .

تولي دفة القيادة من اجتيازه موافقة أهل الخبرة والمعرفة في أمور الولاية ، وعندها يمكن للناس الرجوع إليه(١) .

فقد غاب على أصحاب هذه الطريقة أنه يُشترط في الولي الفقيه بجانب العلم بأحكام الإسلام ، العلم بالواقع المعاصر ، أو الوعي على الواقع القائم ، وهذا الأمر داخل ضمناً في شرط الكفاءة الذي أُشترط في الولي الفقيه(٢) .

والكفاءة بمعناها الأوسع تشمل الوعي الاجتماعي والسياسي ، والجدارة النفسية التي هي السبيل إلى حسن الولاية(٣) ، وهذا كله مضافاً إلى العلم بالأحكام الشرعية .

وهذا الأمر قد لا يتوفر في شخص الفقيه المرجع ، فليس من شروط الفقيه كي يتولى أمر مرجعية التقليد أن يكون عالماً بالوضع السياسي القائم ، إذ غاية ما يُشترط فيه : الإيمان ، العقل ، العدالة ، الحرية ، الذكورية ، الأعلمية ، والاجتهاد المطلق ، وطهارة المولد ، والحياة ، وعدم الإقبال على الدنيا(٤) .

وعليه فإن هذه الطريقة قد وقعت في خطأ الخلط بين الولاية العامة ، ومرجعية التقليد ، مع أن شروطهما قد لا تجتمع في فقيهٍ واحدٍ .



---

(١) راجع : أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية : نوري حاتم ، ص٢٢٠ ، م . س .

(٢) انظر : ص٢١٣ - ٢١٨ من هذه الرسالة .

(٣) راجع : المذهب السياسي في الإسلام ، صدر الدين القبانجي ، ص٢١١ ، م . س .

(٤) راجع : الاجتهاد والتقليد للخوئي ، ص٢١٦ - ٢٣٧ . الاجتهاد والتقليد للخميني : ص٥٨ - ٦٠ ، م . س .

المبحث الثالث

الانتخاب المباشر من قِبَل الأمة

ويتلخص هذا الطريق في قيام الفقهاء الجامعين للشرائط ، والمتصدين للولاية بترشيح أنفسهم أمام الجميع ، ثم يقوم أفراد الأمة بانتخاب من يرونه صالحاً لهذا المنصب من جملة المرشحين ، ومن يحظى منهم بأعلى نسبة من التأييد فهو الولي الفعلي للأمة .

وهذا الاختيار لا يمنح الولاية للفقيه بدايةً ؛ لأنها مجعولة له من جهة المعصوم - وفق رأي أنصار نظرية ولاية الفقيه - ولكنه يحدد شخص الولي من بين الموجودين ، ويكشف عنه .

وعلى هذا تتجلى مشروعية الانتخاب بوصفه طريق شرعي لاتخاذ القرارات، فيما يكون من شئون الناس ، وبخاصة ما يتعلق منها باختيار الحاكم ، وإن قراراته ملزمة لجميع الأفراد موافقة أو مخالفة أو ممتنعة .

وقد تمسك بهذه الطريقة بعض علماء الشيعة المعاصرين ، وعلى رأسهم المنتظري والذي يرى أن أدلة نصب الفقيه من قِبَل الأئمة لا تثبت أكثر من شأنية الفقيه للولاية ، وأما ولايته الفعلية فلا تتحقق إلا بالانتخاب من قِبَل الأمة ، وبناء عليه فقد أيد طريق الانتخاب معتبرٍ إياه طريقاً من طرق انعقاد الولاية للفقيه ومخرجاً من أزمة تعدد الفقهاء ، غايةَ الأمر كونه في طول النصب وفى صورة عدمه ، أي لأن الأمة لا تنتخب من تشاء ، فيلزم كون المنتخبَ وَاجدا للشرائط والصفات التي اعتبرها الشارع في الوالي . فعلى أفراد الأمة في عصرَ الغيبة أن يختاروا فقيها جامعا للشرائط ويولوه على أنفسهم . وباختيارهم له ، وتوليتهم إياهَ يَصير واليا بالفعل[1] .

---

(١) راجع : دراسات في ولاية الفقيه ، منتظري ، ج١ ص٤١٥ - ٤١٧ ، م . س .

ويقول منتظري في موضع آخر : " الأحوط مع تعدد الفقهاء الواجدين للشرائط تعين الإمامة لخصوص من انتخبته الأمة لذلك ، وعدم جواز مزاحمة غيره له "[١] .

كما يرى الحائري أن للفقيه ولايتين : إحداهما : فعلية تثبت بالنصب على الناس ، والأخرى : تثبت بالانتخاب على سائر الفقهاء .

يقول الحائري في المرجعية والقيادة : إنّ الأفضل هو الذي تتعيّن قيادته للأمة ، وذلك بناءً على اختيار الأمة له اختياراً كاشفاً لا اختياراً مانحاً للولاية . ويتمّ هذا الاختيار وفق مقياس الأفضليّة المتعارف عليه في مثل هذه الحالات ، ولا يمكن أن يكون المتصوّر هو وجوب إصابة الواقع في تعيين الأفضل وبصورة قاطعة وإلّا لما صحّ الاختيار ؛ لأنّ هذا الأمر غير ممكن إلّا في حالات التعيين السماوية ، كما في النصّ على الإمام المعصوم .

فالمفروض أن يكون العامل في تعيين الأفضل هو تعيين من يتراءى بشكل عامّ من الفقهاء أنه الأفضل . وهذا معناه الرجوع إلى الأمة في تعيين الأفضل ومن لم تثق الأمة بأفضليّته لا يمكنه أن يفرض نفسه بالقهر والغلبة عليها . وبهذا المعنى من الاختيار يكون الانتخاب ثابتاً للأمة . فالانتخاب - إذن - كاشف عن الولاية لا خالق لها ، إذ أنّها ثابتة في الواقع ، ولا يرجع إلى الأمة إلّا في مقام تشخيص الولي الواقعي لها[٢] .

وبناء على هذه الطريقة يكون الدور المنوط بالشريعة الإسلامية أنها قد عينت الولي بالمواصفات العامة ، والأمة هي صاحبة الرأي في اختيار أحد البدائل التي تنطبق عليهم المواصفات[٣] .

فهذه الطريقة قد منحت الأمة حق تعيين القائد من بين مجموع الفقهاء الجامعين

---

(١) المصدر السابق : ج١ ص٤٩١ .

(٢) المرجعية والقيادة ، كاظم الحائري ، ١٥٧ ، م . س .

(٣) المذهب السياسي في الإسلام : صدر الدين القبانجي ، ص٢١٤ بتصرف ، م . س .

للشرائط ؛ لأن الزعيم في الحكم الإسلامي لا بد من كونه شخصية فذّة تمتلك صفاتاً ونعوتاً تؤهلها لزعامة المسلمين ، وعلى المسلمين أنفسهم الفحص عنه والتأكد من تحقق تلك الصفات في شخصه ، والتعبير عن قبوله بانتخابه قائداً لهم من بين المتقدمين للولاية .

وهذه الفكرة هي غير فكرة أنّ الولاية مصدرها ابتداء هو الانتخاب ، فهذا أمر يرفضه جل علماء الشيعة إن لم يكن كلهم(١) .

ويرى الشيرازي أن التصفح الفعلي لروايات الأصحاب وتاريخهم لا يظهر منه من أمر الانتخاب بالنسبة إلى ولاية الفقهاء عين ولا أثر ، ولو كان ذلك لظهر ، وكم تكلموا في الأبواب المختلفة عن ولاية الفقهاء إثباتاً ونفياً ، ولم يتفوه بالانتخاب أحد من الأعاظم ولو بشطر كلمة في ذلك ، ولم يتكلم أحد منهم إلّا بكون ذلك نصباً إلهياً بعنوان النيابة عنه عليه السلام ؛ ولذا شاع في كلماتهم تسميته بنائب الغيبة ، وتقسيمهم لنوابه عليه السلام إلى النواب الخاصّة وهم أربعة أمجاد ، والنواب العامّة وهم غيرهم ، ومن المعلوم أن النائب سواء كان عاماً أو خاصّاً إنّما يعينه المنوب عنه لا آحاد الناس ، وقد كان للأئمّة المعصومين عليهم السلام وكلاء منصوبون من قبلهم في كثيرٍ من الأزمنة من غير دخلٍ للناس وكذا الحال في وكلائهم العامّين(٢) .

فالولاية الفعلية للفقهاء - بناء على ما سبق - لا تثبت عبر انتخاب الناس ، حيث لم

---

(١) يظهر من كلام السيد محمد باقر الصدر ، أنه يرى أن الفقيه ولي الأمة بالنصب في زمان قصورها وتسلط الظالم عليها فقط . باعتبار أن المرجعية امتداد للنبوة والإمامة ، وأما إذا حررت الأمة نفسها فخط الخلافة ينتقل إليها ، فالولاية لها وهي المسئولة عن تدبير أمرها ، لكن يثبت للفقيه الإشراف والشهادة عليها ، فيتدخل حيث يحدث الانحراف في مسيرتها .

(انظر : محمد باقر الصدر ، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء : ص ٥٢ - ٥٤ ، الإسلام يقود الحياة ، ص١٦٠ ، ١٦١) .

(٢) ولاية الفقيه وحدودها : ناصر الشيرازي ، ص٧٥ بتصرف ، م . س .

يرد ذلك في أثر صحيح ، ولا في رواية ضعيفة ، ولا في أي تاريخ من تواريخ الشيعة .

يقول الشيخ مهنا : " بعض الحالات التي نرجع فيها للشعب ، مثل اجتماع الشروط في أكثر من فقيهٍ من دون تفاضل بينهم في شرطٍ ، فالشعب يختار قائده من بين عدة أكفاء مجعولة الولاية شرعاً لكل واحد منهم بحد ذاته ، من دون أن يكون للشعب دور في جعل المركز للقائد ، بل هو يختار القائد الفعلي من بين عدة قادة شأنيين ، حسب بعض التعبيرات في علم الأصول "(١) .

وتتجلى طريقة انتخاب الأمة للفقيه الجامع للشروط ، وتشخيصه من بين المتقدمين للولاية بمبدأ البيعة الذي هو في الأصل طريقة من طرق اختيار الولي ، والذي يصلح لأن يكون أساساً للحكومة وإقامة الدولة .

وقد استدل علماء الشيعة المؤيدون لخطِّ انتخاب الأمة المباشر للولي الفقيه بعدة أدلة من أهمها :

أولًا : الدليل العقلي

ويتلخص هذا الدليل في أن العقل يحكم بداهةً بقبح الفوضى والهرج والفتنة ، ووجوب إقامة النظام ، وحفظ المصالح العامة ، وبسط المعروف ، ورفع الظلم والفساد عن الناس ، والدفاع عن المجتمع في قبال هجمات الأعداء ، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل دولة صالحة عادلة ، ولا تستقر الدولة إلا بخضوع الأمة في قبالها ، وطاعتهم لمن يقوم عليها ، ومن يلي أمر الأمة تتحقق ولايته إما بالنصب من قبل الله نصاً عليه ، أو التصدي ، أو انتخاب الأمة له .

وفي عصر الغيبة حيث لا نص على شخص من يخلف الإمام وينوب عنه(٢) ،

---

(١) عبد المنعم مهنا : الدولة الإسلامية ، ص٩٩ ، دار الولاية ، سنة ١٤١٦هـ ، بدون .

(٢) في عصر الغيبة لا يوجد نص على شخص من ينوب عن الإمام ، إلا أنه يوجد نص على صفاته العامة ، وشروطه المتحققة في الفقهاء ، وعليه فلا يخرج تشخيص الولي عن جملة الفقهاء الجامعين للشرائط .

فإذا لم يتصدى أحد ممن تتوفر فيهم شروط القيادة ، فإن أمر تشخيص الولي يعود إلى الأمة ، وعليها أن تختار الأصلح لقيادة مسيرتها .

وهذا الدليل يؤخذ عليه ما يؤخذ على طريقة الانتخاب نفسها مما سيأتي ذكره في آخر هذا المبحث .

ثانياً : الدليل القرآني

وتتحدد موارد هذا الدليل في عدة آيات من الذكر الحكيم ، هي كالتالي :

الآيات الخاصة بالحثّ على مبدأ الشورى .

والذي يعني في مجمله عرض المسألة وأخذ الرأي فيها ، ومن هذه الآيات : قول اللّه تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1] .

فهذه الآية وغيرها من الآيات التي تدور في فلكها تعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى[2] .

فهي تدل على أن من صفات عباد اللّه الذين استجابوا لأمره المشاورة في كل أمر يعرض لهم ، ومقتضى ذلك أن كل قرار يرتبط بالجماعة ولا يقوم على أساس الشورى لا يكون من صفات المؤمنين ، ويكون باطلًا ، ومسألة الولاية واختيار الحاكم من أهم الأمور التي تتصل بالأمة ، بل ويترتب عليها حمايتها من الفوضى والهرج ، ويحفظ لها مكانتها بين الأمم ؛ لذا كان لزاماً على الأمة أن تتدخل في اختيار قائدها انطلاقاً من مبدأ الشورى الذي أقره الإسلام ، بل جعله حقاً لازماً للأمة ، لا تُزاحَم عليه .

فالأساس الذي قامت عليه نظرية الشورى هو أن أمر الخلافة متروك إلى الأمة ، وبذلك تكون الشورى أول وجوه انتخاب الخليفة[3] .

---

(١) سورة الشورى : جزء آية ٣٨ .

(٢) انظر : ولاية الأمر في عصر الغيبة : كاظم الحائري ، ص١٧٢ ، م . س .

(٣) خلافة الرسول بين الشورى والنص : مركز الرسالة ، ص٣٥ ، طبع ونشر مركز الرسالة – قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ .

وهذا يدل على كون الحكومة في الإسلام مرتبطة بالشورى بين المسلمين ، وأنه لابد من هذه الشورى على مستوى تعيين الحاكم ، وتحديد طبيعة النظام السياسي والصلاحيات وكل ما يرتبط بأمور المسلمين .

وقد أُخذ على هذه الدلالة أنها في غير موضعها ، ولا علاقة لها بمشاورة الأمة في اختيار من يتولى أمرها .

والذي يشير إليه السياق : أن هذه الآية تحمل دعوة إجمالية لعموم المسلمين تدعوهم إلى التعاضد والتكاتف كمجتمع متجانس يستشير بعضهم بعضاً في أمورهم الشخصية ، وأن هذا هو شأنهم الذي ينبغي أن يكونوا عليه ، وهذه دعوة في سياق دعوتهم إلى صفات حميدة أخرى . وهي دعوة لم يلحظ فيها الشئون العامة للمسلمين ، ولو فرضنا ملاحظة هذه الشئون فهي لا تشمل أمر الولاية والحكومة وشئونها وما يتعلق بها . ولو فرضنا أنها تشمل بالإطلاق الحكم وشئونه ، فهي تشمله ضمن هذا السياق ، وليس ضمن سياق إلزامي يعبر عن نظرية كما أرادها المستدل ، لما بيّناه سابقاً[(١)] .

الآيات الدالة على استخلاف الله تعالى للإنسان ، ومنحه عمارة الأرض .

مثل قول الله تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[(٢)] .

وقوله جل وعلا : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[(٣)] .

---

(١) راجع : بحوث في ولاية الفقيه : جمعية المعارف الإسلامية ، ص٣٩ ، م . س .

(٢) سورة فاطر : جزء آية ٣٩ .

(٣) سورة النور : آية ٥٥ .

فهذه الآيات تدل على خلافة الإنسان في الأرض منحةً من الله له ؛ لإعمارها ، ونشر بذور الخير فيها .

وهذه الخلافة تقتضي جواز تصرف الإنسان فيها تكويناً بالإحياء والاستنماء ، وتشريعاً بالحكومة عليها ، حتى يتم عمران الأرض وتحقيق مراد الله منها ، إضافة إلى أن هذا العمران لا يحصل عادة إلا في ظل نظام العدل ، والحكومة الصالحة الحافظة للحقوق ، والمانعة عن الإفساد(١) .

ثالثاً : الدليل الروائي

ويعتمد هذا الدليل على جملةٍ من الروايات والأخبار التي تفيد تدخُّل الأمة في اختيار الحاكم ، ومن هذه الروايات :

١ – ما ورد في نهج البلاغة من خطبة الإمام علي عليه السلام لما أُريد على البيعة بعد قتل عثمان رضي الله عنه : " دعوني والتمسوا غيري فإنا مستقبلون أمرا له وجوه وألوان . لا تقوم له القلوب ولا تثبت عليه العقول ، وإن الآفاق قد أغامت والمحجة(٢) ، قد تنكرت . واعلموا أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب . وإن تركتموني فأنا كأحدكم و لعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم . وأنا لكم وزير خير لكم مني أمير "(٣) .

فخطاب الإمام علي للأمة يؤكد أن من حق الأمة أن تختار قائدها ، وإلا فلم قال لهم : " دعوني والتمسوا غيري " إن لم يكن لهم حق في ذلك ؟ .

٢ – ما ورد في عيون أخبار الرضا بإسناد الصدوق عن النبي – ﷺ – أنه قال : " من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ، ويتولى من غير مشورة

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٥٠١ ، ٥٠٢ بتصرف ، م . س .

(٢) المحجة : الطريقة الواضحة المستقيمة ، وتنكُرت : أي تغيرت معالمها فصارت مجهولة . (انظر : شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد ، ج٧ ص٣٣ ، م . س) .

(٣) نهج البلاغة : ج١ ص١٨١ ، ١٨٢ ، رقم(٩٢) ، م . س .

فاقتلوه ، فإن الله - عز وجل - قد أذن في ذلك "[1] .

فعبارة : " ويتولى من غير مشورة " تبين بجلاء أن شورى الأمة في اختيار القائد من أخصّ خصائصها .

ما ورد في كتاب سليم بن قيس من رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى معاوية :

" .. والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ... أن لا يعملوا عملًا ، ولا يحدثوا حدثاً ، ولا يقدموا يداً ولا رجلًا ولا يبدءوا بشيءٍ قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة ، يجمع أمرهم ، ويحكم بينهم ، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ، ويحفظ أطرافهم ، ويجبي فيأهم ، ويقيم حجهم وجمعتهم ، ويجبي صدقاتهم ... "[2] .

ما ورد في نهج البلاغة من كتاب الإمام علي إلى معاوية :

" إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضى ، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على اتِّباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى "[3] .

٥ - ما ورد في شرح نهج البلاغة أن رسول الله - ﷺ - قال في شأن الإمامة : إن تولوها أبا بكر تجدوه ضعيفا في بدنه ، قويا في أمر الله ، وإن تولوها عمر

---

(١) عيون أخبار الرضا للصدوق : ج١ ص٦٧ ، رقم(٢٥٤) ، م . س .

(٢) كتاب سليم بن قيس ، ص٢٩١ ، - مستدرك الوسائل : النوري الطبرسي ، ج٧ ص١٢٣ ، رقم (٧٨٠٩) ، م . س .

(٣) انظر : نهج البلاغة : ج٣ ص٧ ، رقم (٦) . معالم المدرستين : مرتضى العسكري ، ج١ ص١٨٠ ، مؤسسة النعمان - بيروت ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . . جواهر المطالب في مناقب الإمام علي : ابن الدمشقي ، ج١ ص٣٦٧ ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ .

تجدوه قوياً في بدنه قويا في أمر الله وإن تولوها عليا - وما أراكم فاعلين - تجدوه هادياً مهدياً ، يحملكم على المحجة البيضاء ، والصراط المستقيم(١) .

فهذه الروايات السابقة تفيد تدخل الأمة المباشر في اختيار من يقوم على أمرها(٢) وحيث إن عملية الترشيح للولاية قاصرة على أناسٍ بأعينهم لا تتغذاهم إلى غيرهم ، وهم الفقهاء ، فإن الأمة مطالبة بدورها في الاختيار ، فعليها أن تختار من بين الفقهاء المتقدمين مَن يتولى أمرها .

٦ - أخبار البيعة وما ورد فيها بوصفها وسيلة لإنشاء الولاية وإعطائها للوالي .

ومن جملة الأدلة التي استدل بها العلماء القائلون بتشخيص الولي الفقيه عن طريق انتخاب الأمة ، دليل البيعة ، والبيعة من ركائز الإمامة الراجعة إلى الأمة ، وقد يراد بها أحد شيئين : إما بيعة الأمة قاطبة ، أو بيعة أهل الحل والعقد بصفة خاصة .

وقد تمسك بالأول القائلون بدور الأمة المباشر في تعيين الولي الفقيه ، بينما تمسك بالثاني القائلون بالدور غير المباشر للأمة في هذا التعيين ، أي طريقة انتخاب أهل الخبرة ، وهي الطريقة التالية .

وما يخصنا هنا هو الطريقة الأولى المتمثلة في بيعة الأمة قاطبة ، فقد تمسَّك بها البعض لإثبات أن البيعة تمنح الولاية على المسلمين ، وأنه يجب الوفاء بها ولا يجوز نكثها .

---

(١) شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد ، ج٤ ص٨١ ، م . س .

(٢) الناظر لهذه الروايات التي يستدل بها بعض علماء الشيعة على حق الأمة في اختيار القائد ، يجد أنها تنسف عقيدة الإمامة التي يؤمنون بها من جذورها ؛ لأنها تشير صراحة على دور الشورى في انتخاب القائد ، إلا أن علماء الشيعة - مع إقرارهم بصدور هذه الروايات - يرون أنها لا تنفي عقيدة الإمامة ، فالنص على إمامة علي - رضي الله عنه - موجود ، إلا أن هذه الروايات تثبت حجية خلافته حتى على من لم يؤمن بعقيدة النص والوصية ، وتثبت أن الإمام علي - رضي الله عنه - تولى أمر المسلمين برضا من الأمة كلها ، مع أنه الإمام المنصوص عليه . وعليه فهذه الروايات عندهم لا تنفي النص ، ولكنها تدعمه .

البيعة في اللغة :

والبيعة في أصلها اللغوي مأخوذة من البيع ، كما صرّح به أرباب اللغة .

جاء في لسان العرب : البيعة : الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة . والبيعة : المبايعة والطاعة . وقد تبايعوا على الأمر : كقولك أصفقوا عليه ، وبايعه عليه مبايعة : عاهده . وبايعته من البيع والبيعة جميعاً ، والتبايع مثله . . . وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحدٍ منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره(١) .

فالبيعة هي العهد على الطاعة من قِبل المبايع ، والالتزام بالحماية وتولي الأمر من قِبل المبايَع . فالذي يبايع يبيع طاعته لغيره ويبذلها له ، وفي مقابله يتعهد الآخر له ببذل النصح والحماية ، والقيام على الأمر . وهي من قبيل العقود المشتملة على الإيجاب والقبول من كلا الطرفين ، المبايع والمبايَع له .

البيعة في الاصطلاح : بذل الطاعة للإمام(٢) .

أو هي : العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره(٣) .

فالبيعة عهد بين الرعية والإمام ، أو بين الشعب والسلطة الحاكمة المتمثلة في شخص الحاكم للتعاون على الخير ، والصالح العام . وهي من جهة الرعية تعهد بالطاعة ، ويقابلها من جهة الإمام أو الحاكم تعهده لمن بايعه بالقيام بواجبه نحو جماعة المسلمين ، من حمايتهم والدفاع عنهم ، والحكم بينهم بالعدل . . . إلى

---

(١) لسان العرب : ابن منظور ، ج٨ ص٢٦ ، م . س .

(٢) المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، ج١ ص١٥٣ ، دار الفكر - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٩هـ .

(٣) مقدمة ابن خلدون : ص٢٠٩ ، م . س .

غير ذلك من واجبات الحاكم . وإذا تمت البيعة على هذا النحو فيجب على الجميع التزامها ، وعدم نكثها ، مادام الحاكم مستقيماً على الجادة ، ووفياً بما تعهد به .

يقول الطوسي : والمبايعة معاقدة على السمع والطاعة كالمعاقدة في البيع والشراء .. فلا يجوز الرجوع فيها[1] .

أشكال البيعة :

ومن أهم الأشكال التي عرفت في عقد البيعة :

المصافحة باليد للرجال

جاء في المطلع : " كانت البيعة على عهد رسول الله - ﷺ - والخلفاء الراشدين بالمصافحة فرتبها الحجاج[2] "[3] .

ويقول ابن خلدون : " وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمي بيعة ، مصدر باع ، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي ، وهذا مدلولها في عرف اللغة ، ومعهود الشرع "[4] .

المبايعة بالكلام :

وهذه البيعة ثابتة في حق النساء ، حيث كان يبايعهن النبي - ﷺ - بالكلام ،

(١) التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ، ج٩ ص٣١٩ ، مكتب الإعلام الإسلامى ، ط١ ، سنة ١٤٠٩هـ .

(٢) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي : داهية من أبرز قواد الدولة الأمية ، ومثبتي سلطانها . ولد بالطائف سنة ٤٠هـ =٦٦٠م ، وثبتت له الإمارة عشرين عاماً ، وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق معظم المؤرخين ، مات بواسط في العراق سنة ٩٥هـ - ٧١٤م . (الأعلام : الزر كلي ، ج٢ ص١٦٨) .

(٣) محمد بن أبي الفتح البعلي : المطلع على أبواب المقنع ، ص٣٨٨ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

(٤) مقدمة ابن خلدون : ص٢٠٩ ، م . س .

ولم يبايعهن بضرب اليد على اليد كما يبايع الرجال .

ويؤيد هذا ما روي عن السيدة عائشة رضى الله عنها زوج النبي - ﷺ - أنها قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي - ﷺ - يمتحنهن بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ ﴾[١] إلى آخر الآية . قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله - ﷺ - إذا أقررن بذلك من قولهن . قال لهن رسول الله - ﷺ - : انطلقن فقد بايعتكن ، لا والله ما مست يد رسول الله - ﷺ - يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله - ﷺ - على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما[٢] .

ويذهب علماء الشيعة أن بيعة النبي - ﷺ - للنساء كانت بالكلام ، وغمس اليد في الماء ، فكان - ﷺ - يجعل يده في إناء من الماء وكانت النساء يضعن أيديهن في الطرف الآخر فتقع البيعة والمبايعة بها .

ومما يدل على ذلك : ما روى محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبد الله أنه قال : لما بايع رسول الله - ﷺ - النساء وأخذ عليهن العهد ، دعا بإناءٍ فملأه ، ثمّ غمس يده في الإناء ، ثمّ أخرجها ثمّ أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه[٣] .

أخذ الأيمان عليها

كان الخلفاء يستحلفون على العهد ويستوعبون الأيمان كلها لذلك ، فسمي هذا الاستيعاب أيمان البيعة[٤] .

---

(١) سورة الممتحنة : جزء آية ١٠ .

(٢) أخرجه البخاري : ج٦ ص ١٧٣ ، كتاب الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي ، ح(٤٩٨٣) .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج٣ ص٤٦٩ ، رقم(٤٦٣٤) . وسائل الشيعة : " الإسلامية " ج٢٠ ص٢٠٩ ، رقم(٢٥٤٤٩) .

(٤) مقدمة ابن خلدون : ص٢٠٩ ، م . س .

وجاء في المغني : وأيمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها ثم البيعة والأمر المهم للسلطان ، وكانت البيعة على عهد رسول الله - ﷺ - وخلفائه الراشدين - رضي الله عنهم - بالمصافحة ، فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال فمن لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها ؛ لأن هذا ليس بصريح في القَسَم(١) .

المبايعة بالكتابة

وتتمثل هذه الطريقة في أن يكتب رجل إلى الإمام كتاباً يقر فيه ببيعته ، ويتعهد بطاعته ، وعدم الخروج عليه ، وتظهر الحاجة إلى هذا النوع من البيعة بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وتباعد أقطارها .

ويدخل ضمن هذا النوع من المبايعة الرسالة التي بعث بها ابن عمر(٢) إلى عبد الملك بن مروان(٣) يعلن فيها عن مبايعته هو وأبناؤه .

فروي عن مالك بن دينار(٤) أنه قال : لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه

---

(١) المغني : ابن قدامة المقدسي ، ج١١ ص٣٣٠ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، بدون .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب : صحابي جليل ، أسلم بمكة قبل أن يبلغ مع أبيه عمر ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد مشاهد كثيرة مع النبي - ﷺ - ، وروى عنه الكثير من الأحاديث ، وكان له اثنا عشر ولداً ، وأربع بنات ، ومات بمكة سنة أربع وسبعين . (انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٤ ص١٤٢ - ١٨٨ ، دار صادر - بيروت ، بدون) .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، ولد سنة ٢٦هـ - ٦٤٦م ، ونشأ في المدينة ، وكان فقيها واسع العلم ، متعبداً ، ناسكاً ، انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ هـ، فضبط أمورها ، وظهر بمظهر القوة ، وكان من أعاظم الخلفاء ودهاتهم . توفي في دمشق سنة ٨٦هـ ٧٠٥م . (انظر : الأعلام ، الزركلي ، ج٤ ص١٦٥) ، م . س .

(٤) مالك بن دينار : وكنيته أبو يحيى من أهل البصرة ، وكان من زهاد التابعين والأخيار والصالحين روى عن أنس بن مالك ، وكان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقوت بأجرته . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، ويقال : سنة ثلاثين ومائة . (انظر : الثقات : ابن حبان ج٥ ص٣٨٣ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الهند ، ط١ ، ١٣٩٣هـ) .

عبد الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ، وسنة رسوله - ﷺ - ، ما استطعت ، وإن بني قد أقروا بذلك(١) .

فالبيعة تنعقد بأي طريقة من الطرق السابقة ، بل وبكل طريقة تدل على الرضا والاختيار ، بحسب ظروف كل عصر ومتطلباته .

البيعة في القرآن الكريم :

قد وردت البيعة في كتاب الله في ثلاث آيات وهي :

- الآيات الواردة في بيعة الشجرة ، وهي :

١ - قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٢) .

وفي هذه الآية تأكيد على أهمية البيعة مع النبي - ﷺ - ، وحث على وجوب الالتزام بها ، وتحذير من نقضها والنكوث فيها .

ويكفي تدليلًا على أهميتها تنزيل بيعته - ﷺ - منزلة بيعته تعالى بدعوى أنها هي فما يواجهونه - ﷺ - به من بذل الطاعة لا يواجهون به إلا الله سبحانه ؛ لأن طاعته من طاعة الله(٣) .

وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾(٤) .

فالمراد بالبيعة في هاتين الآيتين : هي بيعة الحديبية(٥) ، أو ما يعرف في مصادر

(١) أخرجه البخارى : ج٨ ص١٢٢ ، ١٢٣ ، كتاب الأحكام ، باب كيف بايع الإمام الناس ، ح(٦٧٧٧) ، م . س .

(٢) سورة الفتح : آية ١٠ .

(٣) تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ج ١٨ ص٢٧٤ ، م . س .

(٤) سورة الفتح : آية ١٨ .

(٥) بيعة الحديبية : وكانت في ذي القعدة سنة ٦هـ ، وبدأت برؤيا النبي - ﷺ - في المنام أنه =

السيرة ببيعة الرضوان ، حيث بايع الصحابة الحضور رسول الله - ﷺ - على الحرب والنصرة حتى الموت ، ولهم الجنة إن صدقوا ووفوا[1] .

- آية بيعة النساء

وقد أشير إليها في سورة الممتحنة عند ذكر بيعة النساء فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] »[3] .

= طاف بالبيت الحرام واعتمر هو وأصحابه ، ففرح الصحابة بذلك ؛ لأن رؤيا الأنبياء حق ، وتجهزوا للسفر ليعتمروا من عامهم ، وأحرم النبي - ﷺ - والصحابة من ذي الحليفة ، إلا أن قريش أغضبها ذلك ، وأرادت منع المسلمين من العمرة ، فأرسل النبي - ﷺ - عثمان ليخبر قريشاً أنهم ما جاؤا للحرب ، بل للعمرة ، فاحتجزت قريش عثمان لديها ، وشاع مقتل عثمان ، فعاهد النبي - ﷺ - أصحابه على الثأر لعثمان ، وكانت هذه بيعة الرضوان ، أو بيعة الشجرة ، وسرعان ما تبين كذب الإشاعة ، وتمت مفاوضات بين النبي - ﷺ - وقريش انتهت بإقرار بعض البنود منها : أن يرجع الرسول وأصحابه من عامهم فلا يعتمرون ، وفي العام القابل يقدمون على مكة للعمرة ، ويقيمون بها ثلاثاً - إجراء هدنة بين الطرفين مدتها عشر سنين . (راجع : الرحيق المختوم : المباركفوري ، ص٣٦٩ - ٣٨١ ، دار الحديث - القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مختصر سيرة ابن هشام : ابن هشام المعافري ، ج٢ ص٦٤ - ٨٠ ، طبعة المجلس الأعلى ، ط : ٥ ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) .

(١) راجع : مجمع البيان للطبرسي ، ج٩ ص١٨٨ ، ١٨٩ . التفسير الصافي : للكاشاني ، ج٥ ص٤٠ ، م . س .

(٢) سورة الممتحنة : آية ١٢ .

(٣) هذه الآية نزلت عند فتح مكة : فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله - ﷺ - مكة بايع الرجال ، ثم جاءت النساء يبايعنه ، فأنزل الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ(قالت هند : أما الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كباراً ، وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل : يا رسول الله - ﷺ - ما ذاك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه ؟ قال : لا تلطمن خداً ، ولا تخمشن وجهاً ، ولاتنتفن شعراً =

وهذه الآيات وإن كان المبايَع فيها هو النبي - ﷺ - وهو واجب الطاعة قبل البيعة وبعدها ، إلا أنها تؤسس لشرعية البيعة ، من حيث كونها موجبة للطاعة ، وعليه يأثم من خرج عنها ، أو نكث صفقتها .

ومن الروايات التي أسست للبيعة ونهت عن مخالفتها والنكث فيها ما يلي :

أولًا : الروايات الدالة على ثبوت بيعة الأمة للإمام علي - رضي الله عنه -

١ - روي في نهج البلاغة من كتاب للإمام علي إلى طلحة والزبير ورد فيه : " أما بعد فقد علمتما - وإن كتمتما - أني لم أرد الناس حتى أرادوني ، ولم أبايعهم حتى بايعوني ، وإنكما ممن أرادني وبايعني ، وإن العامة لم تبايعني لسلطان غالب ولا لعرض حاضر ، فإن كنتما بايعتماني طائعين فارجعا وتوبا إلى الله من قريب ، وإن كنتما بايعتماني كارهين فقد جعلتما لي عليكما السبيل بإظهاركما الطاعة وإسراركما المعصية "(١) .

فالإمام علي في كتابه السابق إلى طلحة والزبير يقر ببيعة الأمة كطريق من طرق انعقاد الإمامة ، ويعيب عليهما أنهما دخلا في بيعته وبايعاه مع من بايع ، وأنهما لا يحل لهما الخروج على بيعته ، ونكثها بعد الإقرار بها والدخول فيها .

٢ - ومن كلام الإمام علي عند نكث طلحة والزبير بيعته وتوجههما إلى مكة للاجتماع مع السيدة أم المؤمنين عائشة في التأليب عليه والتألف على خلافه ما حفظه العلماء عنه ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد : فإن الله بعث محمداً - ﷺ - للناس كافة ، وجعله رحمة للعالمين ، فصدع بما أمر به ،

= ولا تشققن جيباً ، ولا تسودن ثوباً ، ولا تدعين بويل ، فبايعهن رسول الله - ﷺ - على هذا فقالت : يا رسول الله - ﷺ - كيف نبايعك ! قال : إنني لا أصافح النساء فدعا بقدح من ماء ، فأدخل يده ثم أخرجها ، فقال : ادخلن أيديكن في هذا الماء . (انظر : تفسير نور الثقلين : الشيخ الحويزي ، ج٥ ص٣٠٧ ، مؤسسة إسماعيليان - قم ، ط٤ ، سنة ١٤١٢هـ - الكافي للكليني : ج٥ ص٥٢٧) .

(١) نهج البلاغة : خطب الإمام علي عليه السلام ، ج٣ ص١١١ ، م . س .

وبلغ رسالات ربه . . . وكان من بعده من التنازع في الإمرة ما كان ، فتولى أبو بكر وبعده عمر ، ثم تولى عثمان ، فلما كان من أمره ما عرفتموه أتيتموني فقلتم : بايعنا ، فقلت : لا أفعل ، فقلتم : بلى ، فقلت : لا ، وقبضت يدي فبسطتموها ، ونازعتكم فجذبتموها ، وتداككتم[1] علي تداك الإبل الهيم[2] حياضها يوم ورودها حتى ظننت أنكم قاتلي ، وأن بعضكم قاتل بعض ، فبسطت يدي فبايعتموني مختارين ، وبايعني في أولكم طلحة والزبير طائعين غير مكرهين ، ثم لم يلبثا أن استأذناني في العمرة ، والله يعلم أنهما أرادا الغدرة ، فجددت عليهما العهد في الطاعة وأن لا يبغيا للأمة الغوائل[3] ، فعاهداني ثم لم يفيا لي ونكثا بيعتي ونقضا عهدي ، فعجبا لهما من انقيادهما لأبي بكر وعمر وخلافهما لي ، ولست بدون أحد الرجلين! ولو شئت أن أقول لقلت ، اللهم احكم عليهما بما صنعا في حقي ، وصغرا من أمري ، وظفرني بهما »[4] .

٣ - ما ورد في الإرشاد عن أمير المؤمنين أنه قال : أيها الناس إنكم بايعتموني على ما بويع عليه من كان قبلي ، وإنّما الخيار للناس قبل أن يبايعوا فإذا بايعوا فلا خيار لهم . . . وهذه بيعة عامّة من رغب عنها رغب عن دين الإسلام ، واتبع غير سبيل أهله[5] .

فعلماء الشيعة المرجحون لطريق انتخاب الولي الفقيه من قِبَل الأمة يرون أن هذه

---

(١) تداككتم : ازدحمتم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ج٢ ص١٢٨) ، م . س .

(٢) الهيم : العطاش . (انظر : الصحاح للجوهري ، ج٥ ص٢٠٦٣) ، م . س .

(٣) الغوائل : الدواهي . (انظر : الصحاح للجوهري ، ج٥ ص١٧٨٨) ، م . س .

(٤) انظر : الإرشاد الشيخ المفيد ، ج١ ص٢٤٤ ، ٢٤٥ ، دار المفيد - قم ، بدون . . حياة أمير المؤمنين على لسانه : محمد محمديان ، ج٢ ص٢٣٨ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ .

(٥) الإرشاد : المفيد ، ج١ ص٢٤٣ .

الروايات التي وردت عن أمير المؤمنين في الاحتجاج بالبيعة وإن كانت في سياق الاحتجاج على الخصوم الذين لا يعتقدون بإمامته النصّية ، إلا أنه يمكن الاستدلال بها على ثبوت البيعة في حالة تجميد فاعلية النص ، كما في عصر الغيبة ، ففي هذه الحال إذا تعدد الفقهاء فإنه يمكن اللجوء إلى البيعة كوسيلة لنصب الولي الفقيه(١) .

يقول كاظم الحائري : فهذا الاحتجاج وإن كان جدلياً بلحاظ أنه عليه السلام كانت ولايته ثابتة بالنص ، وبلا حاجة إلى البيعة ، لكن تلك الاحتجاجات تدل على أي حال على كبرى أن البيعة أيضاً سبب لخلق الولاية بغض النظر عن النصّ(٢) .

ثانياً : روايات نكث الصفقة

١ - روى الصدوق في الخصال بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه - عليهما السلام - : أن النبي - ﷺ - قال : ثلاث موبقات : نكَث الصفقة(٣) ، وترك السنة وفراق الجماعة . وثلاث منجيات : تكفّ لسانك ، وتبكي على خطيئتك ، وتلزم بيتك . . (٤) .

٢ - روى المجلسي في البحار بسنده عن موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال : ثلاث موبقات : نكث الصفقة ، وترك السنة ، وفراق الجماعة(٥) .

٣ - روى الكليني في الكافي بسنده عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال : من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله تعالى أجذم . وفي

---

(١) الشورى والبيعة ودورهما في انعقاد الإمامة الكبرى : مصطفى قصير العاملي ، ص١٥٣ ، ١٥٤ بتصرف . طبعة المركز الإسلامي للدراسات - بيروت ، ط : ١ سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(٢) ولاية الأمر في عصر الغيبة : كاظم الحائري ، ص٢٢٠ ، ٢٢١ ، م . س .

(٣) الصفقة : مأخوذة من الصَّفْق وهو الضرب الذي يسمع له صوت وكذلك التَّصْفِيقُ ، وتطلق على البيعة ؛ لأنهم كانوا إذا تبايَعوا تَصافَقُوا بالأيدي . (انظر : لسان العرب ، ج١٠ ص٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٤) الخصال : الصدوق ، ص٨٥ ، باب الثلاثة ، رقم١٣ ، م . س .

(٥) بحار الأنوار : ج٢ ص٢٦٦ ، باب ٣٢ ، رقم ٢٥ ، م . س .

بعض النسخ " صفقة الإبهام "(١) .

فهذه الروايات الثلاث تفيد حرمة نكث الصفقة ، وفراق الجماعة ، والنكث هو النقض للعهد الذي يلزم الوفاء به .

" والمقصود بنكث الصفقة نكث بيعة الإمام ، وذلك بقرينة جعله في سياق فراق الجماعة . . فهذه الروايات تدل على حرمة نكث البيعة على الولاية ، وهذا ظاهره عرفاً لأن البيعة تخلق الولاية مستقلة عن النص ، وغير مقيدة بولاية مسبقة "(٢) .

ثالثاً : الآيات والروايات الدالّة على وجوب تحري الصالح أو الأصلح من أئمّة المسلمين وقادتهم .

١ - قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(٣) .

فقد دلّت هذه الآية الكريمة على أن الحكومة ذريعة لهذه الأمور الأربعة التي فيها المصالح الأخروية والدنيوية للأمة وإن الله وعد بنصر من يقوم بها .

٢ - قوله تعالى : حاكياً عن شعيب : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾(٤) .

٣ - ما ورد في نهج البلاغة من قول الإمام علي لما سمع قول الخوارج : " لا حكم إلا لله " : إنه لابدّ للناس من أمير برّ أو فاجر ، يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل ، ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو تأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي(٥) .

---

(١) الكافي : ج١ ص٤٠٥ ، أبواب التاريخ ، باب مولد أبي الحسن محمد بن علي ، رقم (٥) ، م . س .

(٢) ولاية الأمر في عصر الغيبة : كاظم الحائري ، ص٢٢١ ، ٢٢٢ ، م . س .

(٣) سورة الحج : آية : ٤١ .

(٤) سورة هود : جزء آية ٨٨ .

(٥) نهج البلاغة : ج١ ص٩١ ، رقم ٤٠ ، م . س .

فهذه أمور خمسة يُنتظر من الوالي تنفيذها .

٤ - وفي كتاب الإمام علي إلى الأشتر النخعي : " انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك إلّا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده "(١) .

فهذه النصوص تؤكد على دور الأمة في اختيار من يحكمها عن طريق بيعتها له ، ويستفاد منها أن البيعة وسيلة من وسائل إنشاء الحكم ، وأنها ملزمة للطاعة ؛ ويحرم النكوص بصفقتها والغدر بعقدها .

والمعصوم وإن كان - عند الشيعة - واجب الطاعة بالنص الدال على إمامته من غير حاجة إلى بيعة ، إلا أنه لا ينافي كون البيعة ملزمة للطاعة ، غاية ما هنالك أن ملزمين للطاعة قد اجتمعا " النص والبيعة فالبيعة اجتمعت مع النص الإلهي ، أو تلته ، فجاءت من باب التأكيد على طاعة الإمام ، والحرص على امتثال أوامره ، حتى ممن لا يؤمن بإمامته النصية .

وهذا يقود إلى استدلال آخر وهو : إذا كانت البيعة موجبة للطاعة في عصر وجود المعصوم ، فإنها في وقت غيبته المكانية أو القيادية تكفي لإثبات الطاعة ، وتمنح بواسطتها الولاية للشخص المبايَع على المسلمين .

ويدل على ذلك السيرة العملية لولاة المسلمين الذين ثبتت ولايتهم عن طريق البيعة ، حيث لا نص على أشخاصهم ، فكانت بيعتهم على مرأى ومسمع من المسلمين ، وكانت بعلة خلق الولاية ، وإضفاء الشرعية على خلافتهم ، بغض النظر عن النص ، كبيعة الصديق والفاروق وعثمان وغيرهم ممن تولي أمر المسلمين(٢) .

" فمقتضى الجمع بين دليل ولاية الفقيه ودليل دخل البيعة في فعلية الولاية أن

---

(١) نهج البلاغة : ج٣ ص٨٥ ، رقم ٥٣ ، م . س .

(٢) راجع : ولاية الأمر في عصر الغيبة ، كاظم الحائري ، ص٢١٠ - ٢٢٤ ، م . س .

الأمة تعين ولي أمرها بالبيعة ، ولكن يجب عليها أن لا تخرج انتخابها من دائرة الفقهاء »[١] .

وهناك من اعترض على كون بيعة الأمة طريقاً من طرق انعقاد الولاية العامة مدعياً أن البيعة في ثقافة التشيع وفي فقه الشيعة الإمامية علامة على الحق ، وليست علة له ؛ لأن الحاكمية في النظام الإسلامي هي حق الله سبحانه الذي يتجلى في القرآن وسنة المعصومين – عليهم السلام – ويجب على جمهور الناس أن يقبلوا هذا النظام ، ويستندوا في بيعتهم إليه[٢] .

فهذا الفريق يستبعد أن يكون للبيعة دور مؤثر في انعقاد الولاية العامة ، وغاية ما تدل عليه أنها تعهد بالطاعة لمن ثبتت له الولاية الفعلية ، والإقرار بالطاعة من عدمه لا ينفي فعلية الولاية .

وبناء عليه فقد أرجع هذا الفريق الروايات الواردة في احتجاج الإمام علي بالبيعة إلى قاعدة الإلزام . فكما أن الله تعالى يؤاخذ المؤمنين بما أُلزموا به ، وهو العمل بالقرآن واتباع قيادة النبي الأكرم – ﷺ – ؛ فمبايعة علي بن أبي أبي طالب ليست سبباً لحقه في الحكم ، حتى يستدل بها لأجل تثبيت موقعه السياسي[٣] .

وهذا الكلام يمكن التسليم به في حق من ثبتت إمامته بالنص كالأئمة الاثنى عشر – كما يعتقد الشيعة – حيث إن النص على إمامتهم كان سبباً لإنشاء الإمامة لهم ، لكن في عصر الغيبة وحيث لا نص على شخص الحاكم ، أو الوالي يجب على الأمة أن تختار طريقة تعقد بها الولاية العامة لأحق الناس بها – أي من الفقهاء – وعليه فقد رجح البعض طريقة الانتخاب المباشر ، وتمسك بأدلة البيعة لإثبات مشروعيته .

---

(١) أساس الحكومة : كاظم الحائري ، ص١٠٣ ، م . س .

(٢) ولاية الفقيه : جواد الآملي ، ص٩ ، بتصرف ، م . س .

(٣) انظر : المصدر السابق ، ص٩ .

وقد أُخذ على هذه الطريقة ما يلي :

١ - أنها اعتمدت في تشخيص الحاكم على طريقة الترجيح الكمي ، لا الكيفي . فتدخل الأمة المباشر والأوّلي في تشخيص الولي الفقيه مبني على قاعدة الكثرة ، وهذه القاعدة غير ثابتة .

" فازدياد العدد لم يكن يوما من الأيام بحجة شرعا ولا عقلا . ويشير إلى ذلك القرآن الكريم في مواطن كثيرة ، فها هو يذم الكثرة ويمدح القلة . قال تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[١] . وقال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴾[٣] . فلا نرى سبباً عقلانياً واحدا يحدونا للتمسك بهذا أبداً .

إذ حتى في أشد الأمور احتياجا للكثرة ، صرح القرآن بعدم نفعها مع وجود القلة المدركة إذ قال تعالى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٤] "[٥] .

ولو فرض أن أكثرية السواد العام انتخبت شخصاً ، ولكن وجوه القوم المحنكون كان أكثرهم ضمن الأقلية التي انتخبت شخصاً آخر ، فأيهما هو المتعين للولاية في المقام ، هل الأول للترجيح الكمي الموجود في ناخبيه ، أو الثاني للترجيح الكيفي الموجود في ناخبيه ، فلو كان الإسلام يتجه إلى الانتخاب لكان عليه أن يوضح المقياس في نفوذ الانتخاب ، هل هو الترجيح الكمي أو الكيفي ؟[٦] .

---

(١) سورة سبأ : جزء آية ١٣ .

(٢) هذه الآية وردت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها : سورة سبأ : جزء آية ٢٨ .

(٣) سورة المؤمنون : جزء آية ٧٠ .

(٤) سورة البقرة : جزء آية ٢٤٩ .

(٥) الإمامة والحكومة : محمد حسين الأنصاري ، ص٢٦ ، ٢٧ ، م . س .

(٦) ولاية الأمر في عصر الغيبة ، كاظم الحائري ، ص١٧٣ ، م . س .

ويحاول منتظري أن يجد جواباً على هذا الاعتراض ، ويبني جوابه على مقدمتين :

الأولى : أن أكثر الناس في كل مجتمع بسطاء غير مطلعين على فنون السياسة ، والثانية : إنكاره تميز وانحياز الأقلية المفكرة عن بقية المجتمع ، ويرى أن هذه الأقلية المفكرة هي منتشرة في خلال المجتمع ، فإذا افترقت الأمة فرقتين في مقام الانتخاب فبالطبع يكون عدد الأفراد الصالحين المفكرين في خلال الأكثرية أكثر من عددها في طرف الأقلية ، فيكون الرجحان لآراء الأكثرية المطلقة ، وفيهم بالطبع أكثرية المفكرين وأصحاب الخبرة[1] .

ولكن من أين أتى له أن الأقلية المفكرة لا يمكن أن تتميز عن بقية المجتمع ؟ ، وهو باعترافه أقر بأن الأكثرية العددية أغلبهم من البسطاء ، وهم عرضه للتأثير بالعبارات الرنانة ، والشعارات البراقة أكثر من غيرهم ، فيمكن أن يستميلهم مرشح ما بظاهر أقواله ، وفصيح كلماته ، فيجهلون حقيقته ، ويقعون تحت تأثيره ، ويمنحونه ولايتهم ، مخالفين بذلك الأقلية المفكرة الناظرة إلى بواطن الأمور وحقيقتها ، فلو أُخذ برأي الأكثرية العددية ؛ فسيتولى غير الأصلح ، أو من ليس بأهلٍ للولاية ، وهذا فيه من الخطر على المجتمع وعلى أمنه واستقراره ما فيه .

إلا أن العجيب من المنتظري أنه مع ترجيحه لانتخاب الأمة المباشر يعود ويرجِّح رأي الأقلية المفكرة في حالة تميزها عن بقية المجتمع ، ومما ذكره قوله : " لو فرض انحياز الأقلية الصالحة المفكرة في مقام الانتخاب أمكن القول : بتقدمها على الأكثرية غير الصالحة ، ولا سيما على القول باشتراط العدالة والعلم والتدبير في الناخبين "[2] .

أليس هذا الرأي من منتظري يعد تراجعاً غير مباشر منه في طريقة انتخاب الأمة

---

(١) انظر : دراسات في ولاية الفقيه ، منتظري ، ج١ ص٥٦٧ ، م . س .

(٢) المصدر السابق : ج١ ص٥٦٧ ، م . س .

المباشر للولي الفقيه ، وعودة إلى طريقة انتخاب أهل الخبرة والدراية ، ولو في حالاتٍ معينة ؟ .

احتمال الجهل ، وعدم التمييز إن من الطبيعي أن تكون غالبية الناس جاهلة بما فيه صلاح المجتمع ، تغلب عليها العواطف ، والنزعات النفسية ، وتثيرها العبارات الرنانة ، والخطب الحماسية ، فإذا سلمنا أمر اختيار القائد إليهم ، وهو من الأهمية بمكان ، لم نأمن الوقوع في سبل الخطأ والهوى .

فهذه الأكثرية المناط بها أمر تشخيص الولي الفقيه من بين المتقدمين لا تملك في جملتها المقدرة على تمييز الأصلح منهم لتولي مقاليد الحكم ، كما يعاب عليها في الأغلب الجهل بحال المتقدمين للولاية ، فكيف يوكل إليهم أمر تعيين الحاكم ، وتمييزه من بين جملة المتقدمين .

وبناء على هذا فعامة الناس يخضعون للأحاسيس ، ولم يرتقوا إلى درجة التكامل العقلي ، فإذا تقرر إعطاؤهم حق انتخاب الرئيس والحاكم فسوف يكون اختيارهم على أساس التخيلات والأوهام الواهية ، فينخدعون بمجرد رؤية صورة أو استماع خطبة ، ومن ثم يؤيدون على هذا الأساس ، مع أنه من الممكن أن يكون صاحب الصورة أو الخطبة ذاك من الماكرين الذين أعدوا أنفسهم لصيد العوام(١) .

٣ - تخلف من لهم حق المشاركة في الانتخاب

قد يتخلّف أو يتقاعس في بعض الحالات عدد ممن لهم حق المشاركة في التصويت عن الحضور فلا يشاركون في الانتخاب ، وقد يكون التخلف بدرجة عالية لا يمكن معها القول : بتحقق أكثرية في أعضاء الشورى ، وهذا التخلف في هذه الحالات إما أن ينشأ من اعتراض وعدم رضى على قانون الانتخاب ، أو على كيفية تنفيذه أو من عدم اهتمام ومبالاة ، فكيف يمكن تخريج ذلك فقهياً ؟ هل يؤخذ رأي أكثرية من حضر الانتخاب ، ويعين قائداً من اختاروه ، ولو كان هذا هو

---

(١) ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : الطهراني ، ج٣ ص١٨٨ ، ١٨٩ ، م . س .

الحل فكيف يهمل رأي من لم يحضر في هذا الأمر الخطير ؟ مع أنهم من آحاد الأمة .

ويحاول الشيخ منتظري أن يجد جوابا لهذا الاعتراض عن طريق منفذين :

الأول : أن مسألة التقاعس في حد ذاتها تعد معصية كبيرة ، والواجب على الفقهاء أن يعرِّفوا الناس مدى خطورتها على المجتمع ككل ، كما يجوز للحاكم المنتخب في المرحلة السابقة أن يجبر المتقاعسين على الانتخاب .

الثاني : التفصيل في حالات التقاعس ، وهي لا تخرج عن حالات ثلاثة :

الأولى : أن تتقاعس الأقلية : وفي هذه الحالة فإن رأي الأكثرية نافذ عليهم ، فيعين قائداً من اختارته الأكثرية .

الثانية : أن تتقاعس الأكثرية ، وتختار الأقلية من وجد الشرائط : وفي هذه الحالة يتعين على الأكثرية إما التسليم بهذا الاختيار ، أو انتخاب فقيه آخر واجد للشرائط .

الثالث : أن يتقاعس الجميع : وهنا يجوز للحاكم المنتخب في المرحلة السابقة إجبارهم على الانتخاب ، وإن لم يستطع فإنه يتعين على أي فقيه واجد للشرائط أن يتصدى لوظائف الحكومة حسبة بنحو الوجوب الكفائي(١) .

ولا أدري ما مراد الشيخ المنتظري من إجبار الحاكم المنتخب في المرحلة السابقة ، هل تناسى أن الولي الفقيه تكون ولايته إلى وفاته - إذا لم يتم عزله لفقدان الأهلية - وبالتالي فلن يكون هناك مجال للحديث عن حاكم سابق .

أم أنه حديثه يختص فقط بالولي المعزول ؛ لفقد شرطٍ ، أو عجز عن الوفاء بمتطلبات الولاية ، ففي هذه الحالة سيكون هناك مجال للحديث عن حاكم سابق يمكنه إجبار الناس على الانتخاب .

وما العمل إذا لم يكن هناك حاكم سابق يمكنه إجبار المتقاعسين ، هل ينتقل

---

(١) انظر : دراسات في ولاية الفقيه ، منتظري ، ج١ ص٥٧١ ، م . س .

الحكم - كما ذكر - إلى تصدي فقيه جامع للشرائط ؟

٤ - ضياع حق الأقلية في اختيار من يقودها

إن الانتخاب المباشر يؤدي على أفضل التقادير إلى حكم الأكثرية ، وسيادة الشخص الذي ترغب به ، حيث إن المنتخب لن يكون مؤيداً من قبل جميع الناس ، وإنما يكون مؤيداً من قبل الأكثرية فقط ، وأما البقية الباقية وهي الأقلية من الناس ، فإنها رافضة للحاكم ، وعندئذٍ فإن هذا الشخص الفائز الذي رغبت به الأكثرية سيكون مفروضاً على الأقلية ، وهذا يؤدي إلى سحق حقوق الأقلية وظلمها دون ذنب[1] .

وقد يرد على هذا الاعتراض أن جميع الناخبين ، أو المشاركين في العملية الانتخابية مؤمنون بمبدأ الأكثرية ، وموافقون على الخضوع له ، وبالتالي فإن حقوق الأقلية لم تهدر[2] .

كما أن الإنسان مدني بطبعه لا يمكنه أن يعيش وحده بمعزلٍ عن الآخرين ، ودخول الإنسان في الحياة الاجتماعية يقتضي منه الالتزام بكل لوازمها ، وإذا بدت فكرتان مختلفتان في حفظ النظام وتأمين المصالح العامة ، فحفظ النظام يتوقف على ترجيح إحديهما على الأخرى في مقام العمل ، وفي هذه الصورة لا مناص من تغليب رأي الأكثرية على رأي الأقلية ، وإلا وجدنا أنفسنا أمام فكرتين متعارضتين في نظام الحكم ، ومحاولة إهمالهما أو تطبيقهما معاً يفضي إلى الهرج والفتنة ، فكان لا بد من تطبيق إحديهما ، وهي قطعاً التي اتفقت عليها الأكثرية ؛ لانسجامها مع حكم العقل ، وسيرة العقلاء[3] .

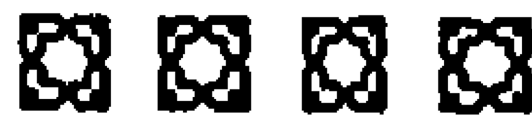
---

(١) الإمامة والقيادة : كاظم الحائري ، ص٣١ ، ٣٢ بتصرف ، نشر مكتب آية الله الحائري - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٦هـ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ص٣٢ .

(٣) دراسات في ولاية الفقيه : منتظري ، ج١ ص٥٦٤ بتصرف ، م . س .

ومنجاة من هذا كله ذهب بعض علماء الشيعة إلى ترجيح طريقة في اختيار الحاكم ، تكون مخرجاً من هذا المأزق ، ومنجاة من هذه الإشكالات ، كما أنها لا تغفل دور الأمة ، ولا تقصيها جانباً ، وهذه الطريقة تتضح في الانتخاب غير المباشر ، كما سيأتي بيانه .



المبحث الرابع

الانتخاب غير المباشر (تسمية أهل الخبرة)

وتتحدد معالم هذه الطريقة بأنه في حالة تساوي الفقهاء المتقدمون لمنصب القيادة في الشروط والمواصفات ، فإن مسألة اختيار الأصلح منهم للحكم والولاية تُناط بمجموعة من أهل الخبرة والدراية ، والمنتخبون من قِبل الأمة رأساً ، فعليهم وحدهم تقع مهمة اختيار الأصلح لقيادة الأمة من بين مجموع المتقدِّمين ، ومتى ما شخصوا واحداً بعينه لتولي القيادة ، وجب على الجميع القبول بقيادته ، والدخول في طاعته ، وحرم عليهم مخالفته ، أو الخروج عليه .

يقول الطهراني : " الإسلام دين أسس على الأصالة والحقيقة والواقعية ولا غير ، لذا فهو يجعل طريق تعيين الولي الفقيه بيد أهل الخبرة والالتزام والحل والعقد ، ممن يمتلك كل منهم من القيمة الفكرية والتخصص والتقوى ما يساوي قيمة ألف أو عشرة آلاف شخصٍ من أبناء الأمة ، فمسألة تشخيص الولي الفقيه في عهدة أهل الحل والعقد والخبرة "(١) .

وهذا الطريق أشبه بالطريق الذي درجت عليه الحوزات(٢) العلمية في تشخيص

---

(١) الطهراني : ولاية الفقيه في حكومة الإسلام ، ج٣ ص١٩٢ ، م . س .

(٢) الحوزة في اللغة : المكان والناحية ، وهي كلمة عربية صحيحة ، وتعنى في اللغة العربية المكان أو الناحية : يقول ابن منظور " الحوزة : الناحية والمجاورة : المخالطة ، وحوزة الملك : بيضته ، وانحاز عنه : أتعدل ، وانحاز القوم : تركوا مركزهم إلى آخر (لسان العرب ٥/ ٣٤٢) . وطالما أن الحوزة هي المكان والناحية ، فإنها إذا ما خُصصت للدرس والتحصيل ، جاز أن تسمى حوزة علمية ، وتبعاً للأصل اللغوي فإن الحوزة يمكن أن تخصص لمختلف أوجه النشاط الإنساني إلا أن الكلمة ارتبطت في لغة الخطاب الشيعي بتلقى العلم ، حتى بات مفهوماً تلقائياً أن الحوزة لابد أن تكون علمية ، بل أن كلمة الحوزة ذاتها ، باتت محمولة في التداول بذلك المعنى دون غيره ، حتى شاع استخدامها وحدها دون تخصيص ، وصارت الكلمة تغنى عن الاثنين ، وتؤدى وظيفتهما ، فالحوزة إذن هي مكان تلقى العلم الديني عند الشيعة دون غيره من العلوم =

المرجع من بين الفقهاء ، حيث يكلون مسألة الاختيار إلى أهل الخبرة والاستنباط[١] .

ويكمن السر في الاعتماد على أهل الخبرة وحدهم إلى جهل أكثرية الناس بحال المتقدمين ، وعدم مقدرتهم على تمييز الأصلح منهم من غيره ، بل وجهلهم بمعايير الاختيار ومقوماته .

فنظراً لعدم توفر الخبرة لدى غالبية الناس لتشخيص المعايير الفقهية ، فمن الطبيعي أن يرجعوا لذوي الخبرة فيما يتعلق بالقيادة كما هو الحال بالنسبة للمرجعية والقضاء ، فإذا ما وجد الخبراء أن أحد الفقهاء الحائزين على الشرائط يتمتع بأعلمية في مسائل القيادة ، والرؤية السياسية المتميزة ، والاقتدار الإداري . . . فإنهم يطرحون ولايته على الناس ، ليعلم أنه ولي الأمة التي تبادر بدورها إلى توليه ، أما إذا لم يبرز أحد الفقهاء وتساوى الجميع " بفرائض " القيادة إذ ذاك يتطرق الخبراء إلى " نوافل " القيادة مما يقرب القائد من القبول العام ، أو تسهِّل عملية قبوله ، وإذا تفاوت البعض في كافة المواصفات ، وامتاز بعض على بعضٍ في غير الضروريات ، حينها يتم انتخاب أحد الفقهاء قائداً ، ويعلن ذلك للأمة[٢] .

وهذه الطريقة هي التي اعتمدها الدستور الإيراني ، وأدرجت بين مواده ، فقد ورد في الفصل الثامن من الدستور ، في المادة السابعة بعد المائة : تحت عنوان : القائد أو مجلس القيادة " بعد المرجع المعظم والقائد الكبير للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية سماحة آيةاللّه العظمي الإمام الخميني الذي اعترفت الأكثرية الساحقة للناس بمرجعيته وقيادته ، توكل مهمة تعيين القائد

= الدنيوية المستحدثة (انظر : إيران من الداخل ، ص١٢١ ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط١ سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .) .

(١) راجع : الاجتهاد والتقليد ، الخوئي ، ص٢٠٣ ، م . س .

(٢) ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة ، جواد الآملي ، ص٦٤ ، ٦٥ بتصرف، م . س .

إلى الخبراء المنتخبين من الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة ، والتاسعة بعد المائة ، ومتى ما شخصوا فرداً منه باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية ، أو المسائل السياسية والاجتماعية ، أو حيازته تأييد الرأي العام ، أو تمتعه بشكل بارز بإحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة انتخبوه للقيادة ، وإلا فإنهم ينتخبون أحدهم ويعلنونه قائداً ، ويتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر ويتحمل كل المسئوليات الناشئة عن ذلك . ويتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون »[١] .

فهذه المادة تذكر أن مهمة تعيين القائد بعد الخميني إنما هي للأمة ، ولكن هذا التعيين يتم بشكل غير مباشر ، أي عبر انتخاب الشعب مباشرة للخبراء القادرين على تشخيص من تتوفر فيه الصفات القيادية ، فإذا رأى الخبراء أن فرداً من الجامعين للشرائط هو الأعلم ، من حيث الأحكام الفقهية ، أو المسائل السياسية أو غير ذلك من الأمور الترجيحية ، فإنهم يُقدِمون بانتخابه قائداً للأمة ، ويكون ولي الأمر فيها[٢] .

وهنا سؤال في غاية الأهمية يطرح نفسه ألا وهو : هل الولاية تثبت للفقيه المنتخب والمختار من قبل مجلس الخبراء بعد بيعة الأمة له ، أم تثبت له الولاية مباشرة بعد انتخاب أهل الخبرة ، فلا حاجة إلى بيعة الأمة معه ؟[٣] .

الظاهر من نص المادة السابعة بعد المائة من الدستور الإيراني أنه لا حاجة لبيعة الأمة بعد انتخاب مجلس الخبراء ، فيكفي لتولي الفقيه منصب القيادة اختيار مجلس الخبراء له .

ويكفي الأمة أنها هي التي اختارت وانتخبت مجلس الخبراء ، فاختيار الفقيه

---

(١) الدستور الإيراني : الفصل الثامن ، المادة السابعة بعد المائة، م . س .

(٢) حول الدستور الإيراني : التسخيري ، ص٣٠٥ بتصرف، م . س .

(٣) انظر : أحكام ولي الأمر ، نوري حاتم ، ص٢٢٢، م . س .

راجع بصفة غير مباشرة لها .

فقد نص الدستور على أن مجلس صيانة الدستور يتولى تشخيص امتلاك المرشحين لمجلس الخبراء الشروط المطلوبة من عدمه ، والشعب هو من يختار مجلس الخبراء من بين المتقدمين ، ومجلس الخبراء يتولى بدوره تشخيص القائد من بين الذين يصلحون ، وتتوفر فيهم الشروط ، بناء على اختيار الأمة له ، وتفويضهم إياه ، والقائد هو من يتولى انتخاب مجلس صيانة الدستور(١) .

وهذه الطريقة أشبه ما تكون ببيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة ، فمن طرق انعقاد الإمامة عند أهل السنة بيعة أهل الحل والعقد ، المتمثلين في أصحاب الخبرة ، ووجوه الناس ، وفضلائهم ، وأصحاب المكان والمكانة فيهم .

إلا أن وجه المخالفة يكمن في أن بيعة أهل الحل والعقد هذه يليها البيعة العامة ، وهي بيعة جماهير المسلمين العقلاء الراشدين ، يقول الأزهري : " لا يبايع الرجل إلا بعد مشاورة الملأ من أشراف الناس واتفاقهم "(٢) . بخلاف ما هو منصوص عليه في الدستور الإيراني .



(١) راجع الدستور الإيراني ، المواد . ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠، م . س .

(٢) ابن منظور لسان العرب ، ج٥ ص١٣، م . س .

المبحث الخامس

شورى الفقهاء ، أو شورى القيادة

وهذه الطريقة تتمثل في وجود مجموعة من الفقهاء المتساوين في الصفات والشروط يكون زمام الأمور بأيديهم ، ويتشاورون فيما بينهم على أي أمر يخص الأمة . وعند الاختلاف على مسألة ما تتمّ حينئذ تمشية الأمور وفق رأي الأكثريّة .

وقد نص الدستور الإيراني على هذه الطريقة ولكن في ظروفٍ معينة ، ففي حالة الفراغ القيادي المتمثل في وفاة الفقيه القائد أو عزله أو استقالته ، أو عدم وجود فرد مؤهل للقيادة ينتخب مجلس الخبراء مجلساً للقيادة ، ويعطى هذا المجلس كل صلاحيات القيادة .

وقد حوت المادة " الحادية عشرة بعد المائة " من الدستور الإيراني ما يخص هذا الأمر ، ومما ورد فيها :

" عند عجز القائد عن أداء وظائفه القانونية أو فقده أحد الشروط المذكورة في المادة الخامسة والمادة التاسعة بعد المائة ، أو علم فقدانه لبعضها منذ البدء فإنه يعزل عن منصبه . ويعود تشخيص هذا الأمر إلى مجلس الخبراء . . . وفي حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله ، فإن الخبراء مكلفون بالقيام بأسرع وقت بتعيين القائد الجديد وإعلان ذلك ، وحتى يتم إعلان القائد ، فإن مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية ، ورئيس السلطة القضائية ، وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور - منتخب من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام - يتحمل جميع مسئوليات القيادةبشكل مؤقت ، وإذا لم يتمكن أحد هؤلاء من القيام بواجباته في هذه الفترة - لأي سببٍ كان - يعين شخص آخر في الشورى من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام مع التركيز على بقاءأكثرية الفقهاء . . . ومتى ما عجز القائد - اثر مرضه أو أية حادثة أخرى - عن القيام بواجبات القيادة موقتاً يقوم المجلس

المذكور في هذه المادة – خلال مدة العجز – بأداء مسئوليات القائد »[١] .

فهذه المادة تقرر أن خبراء القيادة يتابع مسيرة القيادة ، واستمرار صفاتها في القائد . . . ثم تؤكد المادة في مقطعها التالي على ضرورة ملء الفراغ القيادي ، أو العجز القيادي بأسرع وقت بمجلس يحدد نوع تشكيله وصلاحياته ، حتى فترة المداولة لاختيار القائد الجديد[٢] .

وهذه الطريقة قد اعترض البعض عليها ، واستند في اعتراضه على الروايات الصادرة عن الأئمة ، والتي تؤكّد على أنّ الولي القائد يجب أن يكون واحداً على الدوام .

ومن هذه الروايات :

١ – عن ابن أبي يعفور أنّه سأل أبا عبد اللّه – عليه السلام – : " هل يترك الأرض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلت : فيكون إمامان ؟ قال : لا ، إلّا وأحدهما صامت »[٣] .

٢ – عن هشام بن سالم قال : قلت للصادق – عليه السلام – : " هل يكون إمامان في وقت واحد ؟ قال : لا ، إلّا أن يكون أحدهما صامتاً مأموماً لصاحبه ، والآخر ناطقاً إماماً لصاحبه ، وأمّا أن يكون إمامين ناطقين في وقت واحد فلا »[٤] .

٣ – عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد اللّه – عليه السلام – : " قال : لا يكون إمامان إلّا وأحدهما صامت لا يتكلّم ، حتّى يمضي الأول »[٥] .

فهذه الروايات تنفي وجود إمامين متصدرين للقيادة والولاية في وقتٍ واحد ،

---

(١) الدستور الإيراني : الفصل الثامن ، المادة الحادية عشرة بعد المائة ، م . س .

(٢) انظر : حول الدستور الإيراني ، التسخيري ، ص٣١١ ، م . س .

(٣) بحار الأنوار ، ج٢٥ ص١٠٦ ، أبواب علامات الإمام ، باب أنه لا يكون إمامان في وقتٍ واحد ، رقم(٢) .

(٤) المرجع السابق : ج٢٥ ص١٠٦ ، أبواب علامات الإمام ، باب أنه لا يكون إمامان في وقتٍ واحد ، رقم(٣) .

(٥) المرجع السابق : ج٢٥ ص١٠٧ ، أبواب علامات الإمام ، باب أنه لا يكون إمامان في وقتٍ واحد ، رقم(٥) .

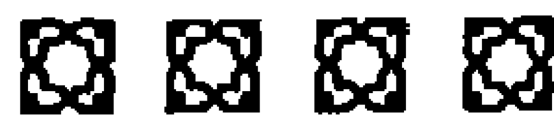
ونظرية شورى القيادة تعطي القيادة الفعلية لمجموعة من الفقهاء ، وهذا يتنافى مع دلالة الروايات السابقة .

ولكن هذا الاعتراض لم يسلم من الرد من قبل العلماء المؤيدين لشورى القيادة عند توفر دواعيها ، والذين يرون أن ما ورد في الروايات لا علاقة له بشورى القيادة . فالروايات تنفي تعدّد القيادة ، وتعدّد القيادة غير شورى القيادة .

فالروايات السابقة تشير إلى أنّ القيادة لابدّ وأن تكون واحدة ولا يصحّ تعدّدها الموجِب لفساد أمر المجتمع واضطراب أموره ، فلا يصحّ أنّ نعتمد على قادة متعدّدين وكل منهم يقود وعلى انفراد ، حتّى ولو كانوا معصومين ؛ لأنّ العصمة تعصم عن الخطأ ولا تعني عدم اختلاف هذا المعصوم عن ذاك في الذوق وكلهم على صواب . وشورى القيادة تحقّق مسألة القيادة الواحدة إذ يشكّل الفقهاء المنتخبون فيما بينهم مجلساً للقيادة واحداً ، وتكون تمشية الأمور حسب رأي الأكثريّة[1] .

ومن خلال ما سبق يتضح أن أنصار نظرية ولاية الفقيه قد تعددت آراؤهم في اختيار طريقة يتم من خلالها تشخيص الولي الفقيه وكان اختلافهم راجعاً إلى أربع طرق : طريقة التصدي للولاية ، الانتخاب المباشر من قِبل الأمة ، الانتخاب غير المباشر أو ما يعرف بتسمية أهل الخبرة ، شورى الفقهاء .

وتبين أن الطريقة التي اعتمدها الدستور الإيراني بوصفه الصورة الأخيرة التي انتهت إليه نظرية ولاية الفقيه هي طريقة الانتخاب غير المباشر أو تسمية أهل الخبرة وهذه الطريقة يتم اعتمادها في الحالات العادية ، أما في الحالات الاضطرارية كوفاة القائد ، أو عجزه عن القيام بمهام منصبه أو غير ذلك فإن هناك طريقة بديلة يُلجأ إليها وقت الضرورة كمخرج من أزمة الفراغ القيادي ، ألا وهي طريقة شورى القيادة .



---

(١) المرجعية والقيادة : كاظم الحائري ، ص١٦١ ، ١٦٢ بتصرف، م . س .

الفصل الرابع

صلاحيات الولي الفقيه بين النفاذ والجمود

المبحث الأول

صلاحيات الولي الفقيه

وبعد بيان طرق تشخيص الولي الفقيه المنوط به رئاسة الدولة الإسلامية عند الشيعة الإثنى عشرية ، ينتقل الحديث إلى الصلاحيات المخولة لهذا الفقيه في عصر الغيبة .

وقد اعترض البعض على لفظ صلاحيات الفقيه ، واقترح أن يكون بدلًا منها : مسئوليات القائد الإسلامي ، لأن المسئولية أدق تعبيراً وظلالًا من الصلاحية[١] .

وهنا سؤال : هل صلاحيات الولي الفقيه ، أو مسؤلياته ، نافذة إلى كل شيء ، أم هي خاصة بموارد معينة لا تتعداها إلى غيرها .

الظاهر من أقوال علماء الشيعة المؤيدون لخط ولاية الفقيه أن الفقيه المعين من قبل أهل الخبرة والدراية له مطلق الصلاحيات في كل الشئون المتعلقة بالدولة الإسلامية ، فله الإشراف على جميع المراكز الأساسية ، وله حضور فاعلٌ ومؤثر فيها .

فالفقيه الولي بناء على هذا له الولاية الشرعية العامة في شئون المسلمين السياسية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والحربية والتنظيمية والحياتية بشكلٍ عام[٢] .

وقد أشار النراقي إلى أن الفقيه العادل له الولاية على كل ما كان للنبي - ﷺ - والإمام إلا ما أخرجه الدليل من إجماعٍ أو نصٍ أو غيرهما ، وله الولاية كذلك على كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ، ولا بد من الإتيان به ، إما عقلًا ، أو عادةً من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه ، وإناطة

---

(١) انظر : القيادة الإسلامية ، محمد تقي المدرسي ، ص٧٦، م . س .

(٢) التشيع نشوءه - مراحله - مقوماته : عبد الله الغريفي ، ص٣٨٢ . دار الملاك - بيروت ، ط : ٤ سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

انتظام أمور الدين أو الدنيا به ، أو شرعاً من جهة ورود أمرٍ به ، أو إجماعٍ ، أو نفى ضررٍ أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم ، أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعيَّن واحد أو جماعة ، ولا لغير معيَّن ، فهو من وظيفة الفقيه ، وله التصرف فيه والإتيان به(١) .

فالنراقي وهو من أوائل المنظرين لولاية الفقيه يمنح الفقيه كل صلاحيات الإمام المتعلقة بالدولة ، إلا ما يختص بالإمام ، وفي هذا إشارة إلى أنه حين بدأ في طرح هذه النظرية كان عنده تصوراً كاملًا ، أو شبه كامل لها .

يقول الروحاني : إنه لا ريب في أن وظيفة المجتهد في هذا العصر إجراء أحكام الإسلام ، وحفظ أمن البلاد الإسلامية ، والتحرز من مكائد الاستعمار ، وحفظ استقلال البلاد الإسلامية ، والدفاع عن حريم الإسلام والقرآن ، وقطع يد من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين ، وحفظ المسلمين من يد الأجانب ومن عبثهم في عقول المسلمين ، وعقد الذمة والعهود ، وإجراء الحدود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهل يمكن شيء من ذلك إلا من قبل الدولة والحكومة القوية العادلة(٢) .

يقول الكركي : " اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل "(٣) .

ومن خلال هذه النصوص يكون الثابت للفقيه عند أنصار نظرية ولاية الفقيه جميع ما ثبت للإمام من حيث هو قائد وحاكم ، ويستثنى من ذلك الصلاحيات التي كانت

---

(١) انظر : عوائد الأيام ، النراقي ، ص١٨٨ ، ١٨٩، م . س .

(٢) الروحاني : منهاج الفقاهة ، ج٤ ص٢٨٦، م . س .

(٣) رسائل الكركي : ج١ ص١٤٢، م . س .

للإمام من حيث مكانته الدينية وإمامته النصِّية ، فلا دخل للنيابة فيها ، ومن تلك الصلاحيات مقتضيات الولاية التكوينية الثابتة للأئمة ، وكونهم أولى بالأموال والنفوس - حسب معتقد الشيعة في أئمتهم - .

فالولاية لها مراتب ثلاث : إحداها : المرتبة العليا : وهي مختصة بالنبي - ﷺ - وأوصيائه الطاهرين ، وغير قابلة للتفويض إلى أحدٍ ، من نحو كونهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم بمقتضى الآية الشريفة : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[1] وهذه المرتبة غير قابلة للسرقة ، ولا يمكن أن يليها من لا يليق بها ، واثنتان منها قابلتان للتفويض : فقسم يرجع إلى الأمور السياسية التي ترجع إلى نظم البلاد ، وانتظام أمور العباد ، وسد الثغور ، والجهاد ضد الأعداء ، ونحو ذلك مما يرجع إلى وظيفة الولاة والأمراء . وقسم يرجع إلى الإفتاء والقضاء[2] .

فللولي كل ما للإمام ، إلا ما يختص بالمرتبة الأولى من الولاية ، ويقصد منها الولاية التكوينية . والتي تعني : سلطنة الأئمة المطلقة على الرعية من قِبل الله تعالى ، وتصرفهم النافذ عليهم[3] .

فليس للولي الفقيه هذا النوع من الولاية ، أما ما عدا ذلك ، فإن صلاحيات الولي الفقيه لا تنحصر في إطارٍ معين لا تتعداه إلى غيره ، بل إن الفقيه له سلطة ودور فاعل في كل ما يتعلق بالمجتمع ، في الجيش والقضايا العسكرية ، وفي إعلان الحرب وبدئها ، وفي ختامها وإعلان السلم ، وفي تعبئة القوى وحشدها ، وفي كل الشئون التي تُعدُّ من القضايا الأساسية والمهمة في المجتمع الإسلامي .

يقول الخميني : " وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي - ﷺ - منهم ، ووجب على الناس أن يسمعوا له

---

(١) سورة الأحزاب : جزء آية ٦ .

(٢) انظر : منية الطالب ، تقرير بحث النائيني للخوانساري ، ج٢ ص٢٣٢، م . س .

(٣) كتاب المكاسب : الأنصاري ، ج٣ ص٥٤٨، م . س .

ويطيعوا ، ويملك هذا الحاكم من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول - ﷺ - وأمير المؤمنين على ما يمتاز به الرسول والإمام من فضائل ومناقب خاصة »[١] .

فالخميني بصفته المنظِّر الأول لولاية الفقيه في العصر الحديث ، وواضع البصمات الأخيرة فيها ، أو اللبنة الأساسية في صرحها ، يرى أن الفقيه في عصر الغيبة ولياً للأمر ، ولجميع ما كان الإمام الغائب ولياً له ، فله جميع ما للإمام من جهة الولاية والسلطنة ، بخلاف ما يجب له من جهاتٍ شخصية ، أو ما يختص به الإمام من الولاية التكوينية[٢] .

ويفصل مصطفى الخميني القول في الصلاحيات المخولة للولي الفقيه في عصر الغيبة بقوله : « قد جعل الله تعالى للفقيه كل ما جعله للإمام عليه السلام ، من حيث رئاسته على كافة الأنام ، وسلطنته على سائر العباد ، وإدارته لشئون الملة ، وإمامته لقيادة الأمة وتنفيذ القوانين الدينية وتطبيقها وتدبير الشئون الحياتية في الرعية وتنظيمها ، والفقهاء عبَّروا عن هذه الرئاسة الكافلة للأيتام بالولاية ، وهي التي من آثارها الإفتاء والقضاء وقبض ما يعود لمصالح المسلمين ، كأموال الخراج والمقاسمة والأوقاف العامة والنذور والجزية والصدقات ومجهول المالك واللقطة قبل التعريف ، وقبض ما يعود للإمام عليه السلام من الأموال ، كحق الإمام والأنفال وإرث من لا وارث له ، والتولي للوصايا مع فقد الوصي وللأوقاف مع فقد المتولي ، وحفظ أموال الغائبين واليتامى والمجانين والسفهاء ، والتصرف بما فيه المصلحة لهم ، حفظاً أو إجارةً أو بيعاً أو نحو ذلك ، وجعل بيت المال ، ونصب الولاة على الأمصار والوكلاء والنواب والعمال - المعبر عنهم في لسان الفقهاء بالأمناء - وتجهيز الجنود والشرطة للجهاد ولحفظ الثغور ، ومنع التعديات

---

(١) الحكومة الإسلامية : الخميني ، ص٧٢، م . س .

(٢) انظر : كتاب البيع : السيد الخميني ، ج٢ ص٤٩٦ ، ٤٩٧، م . س .

وحماية الدين وإقامة الحدود على المعاصي والتعزيرات على المخالفات ، وإعاشتهم وتقدير أرزاقهم وتعيين رواتبهم ، ونصب القضاة لرفع الخصومات وحمل الناس على مصالحهم الدينية والدنيوية ، كمنع الغش والتدليس في المعايش والمكاييل والموازين ، وكمنع المضايقات في الطرقات ، ومنع أهل الوسائط من تحميلها أكثر من قابليتها ، والحكم على المباني المتداعية بهدمها ، أو إزالة ما يتوقع منها الضرر ، وضرب السكة[1] وإقامة الصلاة وإجبار الممتنع عن أداء الحقوق الخالقية والمخلوقية ، وقيامه مقامه في الأداء ، وإجبار المحتكر والراهن على الأداء والبيع ، وإجبار الشريك على القسمة ، وإجبار الممتنع عن حضور مجلس الترافع والخصومة ، وتسيير الحج ، وتعيين يوم طلوع الأهلة ، والجهاد في سبيل الله – على إشكالٍ فيه – وإصلاح الجسور ، وفتح الطرق ، وحفر الترع وبناء المستشفيات ، وسياسة الرعية ، وإعطاء الراية والعلم واللواء ، وتقسيم الغنيمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدفاع عن الحدود والنفوس والأعراض والأموال . وبالجملة : حل جميع المشاكل الفردية والاجتماعية ، وتشكيل الوزارات في مختلف شئون المملكة[2] .

فهذا النص لم يترك شيئاً يخص الدولة الإسلامية كهيئات أو أفراد إلا وأناطه بالولي الفقيه ، فهو المسئول عن الوضع السياسي ، وإليه يرجع اتخاذ كافة القرارات السياسية المتعددة داخل الدولة الإسلامية .

وهو المسئول عن الوضع العسكري الحربي ، وإليه تعود مهمة حفظ الثغور ، والدفاع في مقابل الأعداء .

---

(١) يقصد بضرب السكة : أي نقش العملة ، أو نقش الدراهم والدنانير ، وفي العصر الحاضر طبع النقود ، ويعتبر عبد الملك بن مروان أول من ضرب السكة في الإسلام ، وقيل : إن مصعب بن الزبير هو أول من ضربها ، إلا أن الأول أصح . (انظر : تاريخ ابن خلدون : ابن خلدون ، ج٣ ص٤٤ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٤ ، بدون) .

(٢) ولاية الفقيه : السيد مصطفى الخميني ، ص٧٩ ، ٨٠، بتصرف ، م . س .

وهو المسئول عن الوضع الثقافي ، وإليه ترجع مهمة نشر الوعي بين الرعية .

وهو المسئول عن الوضع الاقتصادي ، المتعلق بالأموال ، وطريقة جمعها ، وتوزيعها ، كالخمس والزكاة والأنفال والضرائب .

وهو المسئول عن تطبيق الأحكام الإسلامية ، وإجراء الحدود على مرتكبيها ، والفصل في النزاعات ، وله سن القوانين في المسائل المستحدثة ، بناء على شريعة الإسلام ، وبصورة عامة مسئول عن سياسة الدولة بالإسلام .

ويحصر الشيرازي صلاحيات الولي الفقيه المنوطة به في عصر الغيبة في سبعة أمور ، وهي ما تعرف بالاختيارات السبعة للولّي الفقيه ، وهي :

١ - الولاية على أموال القُصَّر والغيَّب من الصغار الذين لا وليّ لهم من نحو أبٍ أو جدٍ أو وصي .

٢ - الولاية على أخذ الخُمس والزكاة والأوقاف العامّة وصرفها في مواردها .

٣ - الولاية على إجراء الحدود الخارجة عن منصب القضاء .

٤ - الولاية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتوقف على ضربٍ أو جرحٍ أو قتلٍ أحياناً ، فقد ذكروا في كتاب الأمر بالمعروف أن له مراتب ، فما لم يبلغ إلى هذا الحدّ كان من وظائف عموم المؤمنين ، وإذا بلغ هذا المبلغ لم يجز إلّا بإشراف الحاكم .

٥ - الولاية على الحكومة والسيّاسة ، وتنظيم البلاد وحفظ الثغور والدفاع في مقابل الأعداء وكلّ ما يرتبط بنظام المجتمع والمصالح العامّة .

٦ - الولاية على الأموال والنفوس مطلقاً ولو كان خارجاً عمّا يحتاج إليه للمراحل السابقة .

٧ - الولاية على التشريع بأن يكون له حق وضع القوانين وتشريعها بحسب ما يراه من المصالح(١) .

---

(١) بحوث فقهية : ناصر مكارم الشيرازي ، ص٤٠٠ ، ٤٠١ ، بتصرف ، م . س .

وقد استجاب الدستور الإيراني لهذا الأمر ، حيث جاءت المادة العاشرة بعد المائة منه بعنوان : (وظائف القائد وصلاحياته) وهي :

تعيين السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام .

الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام .

إصدار الأمر بالاستفتاء العام .

القيادة العامة للقوات المسلحة .

إعلان الحرب والسلام والنفير العام .

نصب وعزل وقبول استقالة كل من :

فقهاء مجلس صيانة الدستور .

أعلى مسئول في السلطة القضائية .

رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية .

رئيس أركان القيادة المشتركة .

القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية .

القيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي .

حل الاختلافات وتنظيم العلائق بين السلطات الثلاث .

حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام .

إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية بغد انتخابه من قبل الشعب . أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم فيجب أن تنال قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانةالدستور ، وفي الدورة الأولى تنال موافقة القيادة .

عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى

الإسلامي بعدم كفاءته السياسية ، على أساس من المادة التاسعة والثمانين .
العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين
الإسلامية بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية . ويستطيع القائد أن يوكل شخصاً آخر لأداء بعض وظائفه وصلاحياته[١] .

فالولي الفقيه مسئول مسئولية كاملة على الأمة الإسلامية من حيث هدايتها ورعاية مصالحها ومسيرتها العامة .

وهنا لا بد من طرح عدة تساؤلات لها أهميتها في هذا المجال ، وهي على النحو التالي :

أولًا : هل مسألة المرجعية الدينية التي يؤمن بها الشيعة الإمامية - مرجعية التقليد - تدخل في نطاق هذه الصلاحيات ، بحيث يمكن أن يتولاها الولي الفقيه ، أم أنها تنفصل عن حدود صلاحياته العملية ، بحيث يتولاها غيره من الفقهاء الجامعين لشرائطها ؟

ثانياً : هل هذه الصلاحيات المخولة للولي الفقيه نافذة على غيره من الفقهاء الذين يماثلونه أم لا ؟

ثالثاً : هل هذه الصلاحيات المخولة للولي الفقيه بموجب نيابته عن الغائب تمتد معه إلى الموت ، أم أنها يمكن أن تفارقه حال حياته ؟

وبعبارة أخرى : هل منصب الولاية باقٍ ببقاء الفقيه على قيد الحياة أم إنه ممكن أن يفارقه بعزلٍ أو تنحية أو غير ذلك ؟ وإن كان يمكن أن يفارقه بعزلٍ أو نحوه فمن الذي يقرر هذا ؟

والإجابة على هذه التساؤلات ستتبلور في الصفحات التالية .



---

(١) الدستور الإيراني : المادة العاشرة بعد المائة ، م . س .

المبحث الثاني

الفقيه بين المرجعية والولاية

هل مسألة المرجعية الدينية التي يؤمن بها الشيعة الإمامية - مرجعية التقليد - تدخل في نطاق صلاحيات الولي الفقيه ، بحيث يمكن أن يتولاها عملياً ، أم أنها تنفصل عن حدود صلاحياته العملية ، بحيث يتولاها غيره من الفقهاء الجامعين لشرائطها ؟ وبعبارة أخرى : هل يمكن الجمع بين مرجعية التقليد والولاية العامة على الأمة ، وهل يمكن أن يليهما فقيه واحد أم لا ؟

ولكي تتحقق الإجابة على هذا السؤال لا بد أولًا من التعريف بالمرجعية الدينية عند الشيعة الاثنى عشرية ، وإلقاء الضوء على الخطوط العامة لها ، وإبراز معالمها وملامحها الأساسية ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولا يمكن الحكم على مجهول .

المقصود بالمرجعية هنا هي : المرجعية في أمور الدين ، أو هي مرجعية التقليد .

وهي من الأمور الهامة والأصول الثابتة بالنسبة للشيعة الإمامية ، بل بالنسبة للمسلمين جميعاً .

حيث يتحتم على عامة الناس الرجوع إلى عالم روحي ملم بأصول وفروع الدين ، ويمتلك المقدرة الكاملة والسليقة الذاتية في الربط بين الأحكام والتفريع عنها ؛ وصولًا إلى استنباط الأحكام المحددة بشأن المسائل المطروحة ، أو المستحدثة في العصر الذي هو فيه[(١)] .

وهذا هو ما يعرف بالفقيه المجتهد ، أو مرجع التقليد وهو : المجتهد الذي يرجع إليه الناس للفتوى في عباداتهم ومعاملاتهم[(٢)] .

---

(١) المرجعية الدينية ومراجع الإمامية : نور الدين الشاهرودي ، ص٩ بتصرف ، م . س .

(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري : أحمد فتح الله ، ص٣٨٠ ، م . س .

ويدأ هذا الأمر عند الشيعة الإمامية بعد الإعلان عن الغيبة الكبرى ، وقبل هذا الإعلان لم تكن هنالك حاجة إلى وجود المجتهد ، أو استعمال الاجتهاد - إلا في وصور جزئية لا تكتسب شرعيتها إلا بإقرار المعصوم وقتها - حيث كان جمهور الشيعة يرجعون إلى أئمتهم من بعده في كل ما يحدث لهم من شئون ، أو تظهر لهم من مشكلات ، أو تعرض لهم من قضايا ، فكان الأئمة مرجعاً لأتباعهم ، يسألونهم عن رأى الإسلام في ما تطرأ عليهم من مشكلات ، وتجد لهم من مسائل . " وكانت الأحكام الشرعية كلها مكشوفة لديهم وهم عالمون بها من دون اجتهاد "[1] .

وإنما بدأت المشكلة الكبرى بعد أن غادرت هذه الوجوه مجتمع المسلمين ، وأسلمت إلى ربها ، وغاب الإمام الثاني عشر وبقيت ركام المشكلات والأحداث تنتظر رأي الإسلام فيها ، وليس عليها من الكتاب دلالة تصريح ، ولا من السنة أثر صريح فبعد انتهاء فترة الغيبة الصغرى - فترة النيابة الخاصة عن الإمام - وشروع الغيبة الكبرى حيث انقطعت الشيعة عن إمامهم انقطاعا شبه تام ، فقد أصبحت الحاجة إلى معرفة الحكم الإسلامي في الأحداث المتجددة بل وحتى الأحداث السالفة - باعتبار أن البعد الزمني بين الأمة وبين عصر التشريع جعلهم يجهلون حكم كثير من الأحداث التي وقعت في عصر النبوة والتشريع أيضا إلا ما اشتهر حكمه وذاع - حاجة ماسة لدى الشيعة وكان لابد لها من حل ، وكانت أطروحة " الاجتهاد " هي الحل[2] .

وبغيبة الإمام المنتظر عليه السلام الكبرى ، انتقلت القيادة إلى الفقهاء الذين ألزم الإمام الغائب شيعته بالرجوع أليهم لسد الفراغ الكبير الذي تركته غيبته ، فراح الناس يرجعون في شئونهم إلى الفقهاء ليستفتونهم في أمور دينهم ودنياهم ، باعتبار

---

(١) آغا يزرك الطهراني : حصر الاجتهاد : ص٣٣ ، مؤسسة الإمام المهدي - إيران ، سنة ١٤٠١هـ .

(٢) مجمع الفائدة : الأردبيلي ، ج١ ص٧ بتصرف ، م . س .

أن الفقيه الجامع للشرائط هو نائب عن الإمام الغائب . . . من هنا بدأ التحول الجديد في الجهاز القيادي للمرجعية وراح يبلور نفسه في نمط جديد لم يكن ممكناً في الفترات السابقة ، فمع فقدان الزعامة الدينية صفة العصمة وانتهاء مرحلة تعيين القيادة المتمثلة بالإمام الغائب ، أصبح الفقهاء هم الامتداد الطبيعي لخط الإمامة ، لأنهم نواب الإمام المهدي ، وعلى الناس أن يرجعوا إليهم في شئون الدين والدنيا . وصار بإمكان أي فرد مؤمن أن يتبوأ رتبة النيابة عن الإمام إذا استطاع أن ينال القدر المطلوب من الفقه وأصوله والحديث وقواعده وما يتعلق بهما من مستلزمات ومقدمات ، وتوفرت فيه الشرائط والمواصفات من ورع وتقوى وكفاءة[1] .

فكل من توفرت فيه الشروط المطلوبة صار فقيهاً مجتهداً .

ويمكن حصر الأدوار الرئيسة التي مر بها الاجتهاد عند الشيعة على التقريب في ثلاثة أدوار هي :

١ - من بعد وفاة الرسول - ﷺ - إلى بداية حياة الإمامين الصادقين عليهما السلام .

ويبتدئ هذا الدور من زمن وفاة الرسول - ﷺ - حتى انتهاء القرن الأول وتشمل هذه الفترة حياة أئمة أربعة من أئمتنا ، وهم علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام وكانت مصادر التشريع عند الشيعة آنذاك الكتاب والسنة ، ويعنون بالسنة قول النبي - ﷺ - ، أو الإمام ، أو فعلهما ، أو تقريرهما .

كان الاجتهاد عند الشيعة آنذاك هو الأخذ بظواهر الكتاب والسنة ، ولم يتسع ذلك الاتساع بحيث تدون قوانين وأصول يعتمد عليها في استنباط الأحكام ، بل كانوا يرجعون فيما يحدث لهم من المشاكل إلى أئمتهم . هذا ، وقد كان للأئمة دور هام في بيان الأحكام في هذه المرحلة ، ولا سيما الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

---

(١) المرجعية الدينية من الذات إلى المؤسسة : حسين بركة الشامي ، ٣٥ ، ٣٦ ، م . س .

٢ - من بداية حياة الإمامين الصادقين حتى نهاية الغيبة الصغرى .

ويبتدئ هذا الدور من أوائل القرن الثاني حتى أواخر القرن الثالث ، أي من بداية إمامة الإمام محمد بن علي الباقر حتى نهاية الغيبة الصغرى . الوضع السياسي : ومن خصائص هذا الدور فسح المجال - في بدايته - لأئمة الشيعة كي يمارسوا أعمالهم العلمية ، وذلك لأن الفترة التي عاش فيها الإمامان محمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كانت فترة انتقال الحكم من الأمويين إلى العباسيين ، ولذلك كان الخلفاء مشغولين عن أهل البيت عليهم السلام بالحروب الداخلية ، فانصرفوا عنهم نوعاً ما ، فاغتنم الإمامان الصادقان عليهما السلام هذه الفرصة وبدأوا في إيجاد حلقات للدرس انضم إليها الكثيرون . ولكن سرعان ما واجهت هذه المدرسة الضغط السياسي الشديد بعد انتقال الحكم إلى العباسيين ، فزجوا أئمة الشيعة في السجون والمعتقلات ، وفقدوا بذلك الفرصة المناسبة لبث علومهم .

وكانت مصادر التشريع في هذا الدور متمثلة أيضاً في الكتاب والسنة بالمعنى المذكور سابقاً . وأما الإجماع فلم تكن له قيمة علمية لدى الشيعة . وكذا بقية المصادر .

وفي هذا الدور وضعت نواة القواعد العامة للفقه الجعفري ، ونُقلت على شكل روايات ، ثم وضعت على طاولة البحث العلمي ، فكانت نتيجة ذلك بروز القواعد الأصولية والفقهية التي يعتمد عليها الاجتهاد حتى اليوم من نحو الترجيح بين الروايات المتعارضة ، والعمل بالخبر الواحد . . . وغير ذلك من القواعد الأصولية التي تنمي الجانب الفقهي ، وتكسب المذهب مرونة تجعله يماشي احتياجات كل عصر .

٣ - من بداية الغيبة الكبرى حتى يومنا هذا .

ويبتدئ هذا الدور من انتهاء الغيبة الصغرى ، ولا يمكننا تحديد نهاية هذا الدور فعلياً ، إلا أنه من الطبيعي أن تكون نهايته مرتبطة بظهور الإمام الغائب ، ورجعته

- وفق المعتقد الشيعي - . ومن أهم خصائص هذا الدور : انتقال الزعامة من الأئمة إلى العلماء والفقهاء بأمر من الإمام المنتظر عند بداية الغيبة الكبرى ، كما يدل على ذلك التوقيع المشهور : " وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله " فكان العلماء هم المرجع الوحيد لحل المشاكل التي كانت تواجه الشيعة منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا أصول الاجتهاد : وكان الاجتهاد في هذا الدور يعتمد على الكتاب والسنة ، أما القياس فقد كان مرفوضاً لدى الشيعة وحتى اليوم ، وأما الإجماع فقد كان مقبولاً بالمعنى الخاص بالشيعة وحدهم . ومما كان دخيلاً في عملية الاستنباط هي القواعد التي مهدها الأئمة عليهم السلام في الدور الثاني ، فكانت هذه القواعد مبثوثة في الكتب الفقهية أو الروائية ، وتذكر حسب الحاجة إليها ، ولكن سرعان ما التفت إلى ضرورة استخراجها بشكل منفصل ، فقد ألّف السيد المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦هـ كتابه " الذريعة إلى أصول الشريعة " حيث بحث فيه عن أمهات القواعد الأصولية . ومما تجدر الإشارة إليه هو : أن الكتب الفقهية كانت على شكل كتب روائية ، ثم أخذت تتسع شيئاً فشيئاً حتى ظهرت على شكل كتب فقهية مبوَّبة واستدلالية مبتنية على القواعد العامة[1] .

والذي يتعلق بهذه الدراسة من هذه الأدوار هو الدور الثالث المبتدئ من الغيبة الكبرى ، لأن في هذا الدور نص الأئمة على مرجعية الفقهاء وبخاصة في مسائل الفتوى ، واستنباط الأحكام .

وعلى هذا : فالفقيه الذي يملك المقدرة على استنباط الأحكام ، وتفريع الفروع على الأصول يكون مجتهداً ، ومتى ما ثبتت أعلميته فإن على العوام أن يقلدوه .

والاجتهاد هو : بذل الوسع لمعرفة الحكم الشرعي[2] ، أو هو : بذل الجهد

---

(١) راجع : حصر الاجتهاد : آغا بزرك الطهراني ، ص ٣٣ - ٤٢ ، م . س .

(٢) القاموس الفقهي : ص٧١ ، دار الفكر - دمشق ، ط٢ ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م .

للتخلص من الشك والوصول إلى غلبة الظن فما فوقها[(١)] .

والتقليد هو الالتزام بفتوى مجتهدٍ ما ، أو التزان بالعمل بقول مجتهد ما[(٢)] .

ومن هنا كان لزاماً على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً[(٣)] .

ومحل التقليد ومورده : هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في أصول الدين ، وفي مسائل أصول الفقه ، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ، ولا في الموضوعات المستنبطة[(٤)] .

ويشترط في الفقيه الذي يلي مرجعية التقليد أمور :

١ - الإيمان : ويقصد به أن يكون شيعياً اثنى عشرياً ، وقد تسالم علماء الشيعة على اعتباره ي المرجع .

٢ - البلوغ : وهذا من المجمع عليه لأن في عدمه منافاة للتكليف .

٣ - الذكورة : فلا يصح تقليد المرأة ، كما أن المرجعية من نحو الولاية المتفرعة عن منصب الإمامة فلا تليق بغير الرجال .

٤ - الحرية : فلا يصح أن يكون المرجع عبداً مملوكاً لغيره .

٥ - العدالة : فلا يصح تقليد من سقطت عدالته .

٦ - طهارة المولد : فلا يصح أن يكون المرجع متولداً من زنا .

٧ - عدم الإقبال على الدنيا : فلا يجوز أن يكون المرجع مقبلا على الدنيا طالبا لها مكبا عليها مجدا في تحصيلها .

٨ - الاجتهاد المطلق : فلا رجحان للمقلد على غيره من العوام .

---

(١) محمد قلعجي : لغة الفقهاء ، ص٤٣ آغا بزر الطهراني : حصر الاجتهاد : ص٣٣ ، م . س .

(٢) انظر : الاجتهاد والتقليد للخوئي ، ص٧٧ـ العروة الوثقى : السيد اليزدي ، ج١ ص١٤ ، م . س .

(٣) انظر : مصباح المنهاج - التقليد : محمد سعيد الحكيم ، ص٧ ، ٨ ، م . س .

(٤) العروة الوثقى : السيد اليزدي ، ج١ ص٥٧ ، م . س .

٩ - الضبط : والمراد به ضبط الأدلة في مقام الفتوى وعدم الاضطراب فيها والخروج عن مقتضاها .

١٠ - الأعلمية : وهي أن يكون المرجع أعلم من غيره ، والأعلمية هي قوة الملكة في استخراج الأحكام ، مع قوة التدليل عليها ، وبهذا يكون الأعلم هو : الاعرف في تحصيل الوظيفة الفعلية عقلية كانت أم شرعية ، فلابد أن يكون أعرف في أخذ كل فرع من أصله .

واختلف علماء الشيعة في حكم تقليد المجتهد المطلق مع وجود الأعلم منه ، وهذا بالطبع في صورة اختلافهما في الفتوى ، فلا محل للاختلاف في حال اتفاقهما في الفتوى، والأرجح هو الأخذ بفتوى الأعلم .

يقول الخميني بعد أن استعرض كلا الرأيين : " فتحصّل مما ذكرنا أن الأصل مع القائلين بعدم جواز تقليد غير الأعلم ، مع وجود الأعلم "[1] .

١١ - الحياة على اختلافٍ فيها .

فقد اختلف علماء الشيعة في حكم تقليد الميت ، وفصلوا القول بهذه المسألة ففرقوا بين تقليد الميت ابتداءً ، وبين الاستمرار في تقليد من كان حياً ثم مات .

أما عن تقليد الميت ابتداء فقد اختلفوا فيه إلا أن الراجح هو عدم التقليد .

وقد أشار الخوئي إلى أن المتسالم عليه والمشهور عند الأصحاب هو عدم جواز تقليد الميت ابتداءً[2] .

أما عن الاستمرار في تقليد الميت فقد اختلفوا فيه أيضاً فمنهم من منعه ، ومنهم من أجازه ، لكن المشهور المنع[3] .

---

(١) الخميني : الاجتهاد والتقليد ، ص٥٨ ، م . س .

(٢) الاجتهاد والتقليد للخوئي : ص٩٦ ، م . س .

(٣) انظر : مصباح المنهاج - التقليد ، ص٣٩ . الاجتهاد والتقليد للخوئي : ص٩٦ - ١١٥ . الاجتهاد والتقليد للخميني : ص١١٩ - ١٣٥ .

هذه هي جملة الشروط التي اشترطها علماء الشيعة فيمن يتولى مرجعية التقليد عندهم[(١)] .

طرق تشخيص المرجع للتقليد :

تتلخص طرق تشخيص مرجعية التقليد في ثلاثة طرق وهي :

١ - شهادة أهل الخبرة .

٢ - الشياع المفيد للعلم .

٣ - المعرفة الشخصية بالشخص المتصدي للمرجعية[(٢)] .

وبعد هذا العرض الموجز لمرجعية التقليد عند الشيعة الإمامية ، ومعالمها الأساسية نعود للإجابة على السؤال الذي ورد في بداية هذا المبحث وهو :

هل يمكن الجمع بين مرجعية التقليد والولاية العامة على الأمة ، وهل يمكن أن يليهما فقيه واحد أم لا ؟

وعند البحث عن إجابة لهذا السؤال سيظهر أمامنا رأيان ، أو نظريتان وهما : نظرية الوحدة - نظرية التعدد .

نظرية الوحدة : ويسعى أتباع هذه النظرية إلى الدمج بين الولاية والمرجعية ، بحيث يليهما فقيه واحد يكون هو المرجع والولي في نفس الوقت .

ويستدل أصحاب هذه النظرية بعدة أدلة خرجوا منها بضرورة توحيد القيادة والمرجعية ومن أهمها ما يأتي :

---

(١) انظر في بيان تلك الشروط :

* العروة الوثقى للطباطبائي : ج١ ص٢٤ - ٢٨ ، م . س .
* الاجتهاد والتقليد للخوئي : ص٢١٧ - ٢٣٧ ، م . س .
* الاجتهاد والتقليد للخميني : ص٣٠ ، م . س .
* مصباح المنهاج - التقليد : للحكيم ، ص ٢٤ - ٥٥ ، م . س .
* معجم ألفاظ الفقه الجعفري : أحمد فتح الله ، ص٣٨٠ ، م . س .

(٢) انظر : بحوث في ولاية الفقيه ، ص٢٩ ، م . س .

الأول : أن الانفصال بين المرجعية والولاية يؤدي إلى الفرقة والتنازع .

فتعدد المرجعية يشرذم الأمة مزق مزق ، فهذا هو الواقع شئنا أم أبينا ، فإذا كان هذا التشرذم مقبولاً قبل قيام حكم إسلامي ، فإنه غير مقبول اليوم بعد قيام الجمهورية الإسلامية ، فالواجب توحيد الجهود والكلمة والالتفاف حولها وحول قائدها لنكون جميعاً صفاً واحداً في وجه الكفر والنفاق والفسق(١) .

ويضاف إليه أنه لو انفصلت المرجعيّة عن الولاية فكثيراً ما يتّفق أنّ الوليّ يصدر أحكاماً مبتنية على جذور فقهية لا يؤمن بها المرجع في التقليد . . . فالفقيهان قد يختلفان في صحّة بعض الأحكام الراجعة إلى ولاية الأمر وسياسة الدولة وعدم صحتها نتيجة اختلافهما في فهم الأحكام الأوّلية التي لابدّ من أخذها بعين الاعتبار ضمن الأحكام الراجعة إلى ولاية الأمر وسياسة الدولة ، وعندئذ لو كان أحدهما مرجعاً للتقليد والآخر زعيماً للأُمة الإسلامية في القضايا السياسية والاجتماعية دار أمر الفرد بين أن يخالف أمر الوليّ أو يخالف أمر المقلّد ، وكلاهما غير جائز ، فكيف يمكن حلّ الإشكال لدى انفصال المرجعية عن القيادة ؟ أفلا ينتهي هذا إلى بطلان أحد الأمرين المرجعية أو القيادة ؟(٢)

ويجاب عليه بأن حكم الحاكم حجة على الجميع ، والأدلة القاطعة تحرّم هدم حكم الحاكم الذي يقدم حكمه على فتوى المفتي عند تخالفهما فالقرار الفعال للحاكم ، ولا شأن بعد هذا لفتوى المرجع أو المراجع إلّا لأشخاصهم فقط ، وعليهم العمل بحكم الحاكم لا بها (الفتوى) إذا قضى وألزم الناس بشيء في الصلاة أو الحج أو الجهاد أو التجارة أو أي شيء آخر(٣) .

---

(١) الدولة الإسلامية : مهنا ، ص٩٠ ، م . س .

(٢) ولاية الأمر في عصر الغيبة : كاظم الحائري ، ص٢٥٣ بتصرف ، م . س .

(٣) الدولة الإسلامية : مهنا ، ص٩٣ ، وانظر الرد كاملًا على هذا الدليل : في كتاب ولاية الأمر في عصر الغيبة : ص٢٥٣ - ٢٥٧ .

كما أنه يجب على الذي يقلد شخصاً ، بينما يكون الولي شخصاً آخر ، أن يعمل في حياته الاجتماعية والسياسية وما يرتبط بشئون الولاية بأمر الولي الفقيه ، وليس له أن يتهرب من ذلك بحجة أنه لا يقلد ذلك الولي ، كما لا يحق للفقيه المرجع غير الولي أن يتدخل في شئون الناس بما يتعارض مع حكم الحاكم الولي الفقيه ، حتى وإن طولب بالتدخل من مقلديه ، بعدما عرفت أن الفقيه نفسه ملزم بالعمل وفق حكم الحاكم الوالي(١) .

الثاني : أن الفصل بين المرجعية والقيادة قد يؤدي في بعض الأحايين إلى تجميد فاعلية القيادة ، أو إضعافها .

إن عملية فصل المرجعية عن القيادة قد تشل القيادة ولا تترك لها دوراً في حياة الناس ؛ وذلك نظراً لما تمثله المرجعية من قيمة في نفوس الناس ، فقد يفتي المرجع لمقلديه بعدم ولاية للفقيه ، أو أن حكمه خاص بمن يقلده أو يدعي أنه هو الأفقه والأعلم والأسبق قراراً وحكماً من القائد ، أو يدّعي خطأ الفقيه في هذا القرار خطأً أكيداً يوجب مخالفته ولا يجوّزها فقط ، فلا يبقى موضوع لحكم الحاكم . لقداسة المرجعية في النفوس ، وهكذا نجد أكثر من منفذ للقضاء على قيادة الفقيه عملياً . وبالتالي يكون الفصل بين المرجعية والقيادة أكبر عائق أمام إقامة حكم الله عز وجل(٢) .

كما أنّ إسناد المرجعية إلى غير الوليّ تضعيف عمليّ لولايته ، فإنّ الشيعة المؤمنين بمبدأ التقليد مجبولون على تقديس المرجع الذي يقلّدونه وعدم تقديس غير المرجع بمقدار تقديس المرجع الذي يأخذون منه حلالهم وحرامهم ، فالوليّ إن لم يكن مرجعاً في الحلال والحرام لم يكتسب تلك القدسية في النفوس ، وبالتالي ضعف نفوذ كلمته في الأمّة . إذن فلا بدّ من جمع المرجعية

---

(١) بحوث في ولاية الفقيه : جمعية المعارف الإسلامية ، ص٧٢ ، م . س .

(٢) انظر : الدولة الإسلامية : مهنا ، ص٩٣ بتصرف شديد .

والولاية في شخصٍ واحدٍ[1] .

وقد يجاب على هذا الدليل بأنه متى ما وقع التزاحم حقّاً بين تقليد الأعلم ومصلحة قيادة الأمّة تقدّم الثاني على الأوّل بلا إشكال للقطع بأهميته ، ولكن قد تتفق إمكانية حلّ التزاحم كأن نعمل مثلاً على توعية الأمّة على مقاييس التقليد ومقاييس القيادة وتوضيح الفرق بينهما وإمكانية انفكاك أحدهما عن الآخر بحيث تصبح الأمّة متقبّلة للتفكيك ، ولا يوجب التفكيك شلّ القيادة عن النجاح ، أو كما إذا كانت السلطة الفعليه المستقرّة بيد الوليّ الفقيه غير الأعلم بحيث لم يكن يخشى على قيادته الفشل لمجرّد كون التقليد لغيره باعتبار أنّ ما يمتلكه من السلطة كاف لدعم قيادته . وعلى أيّة حال فلا إشكال في أنه متى ما اجتمعت مقاييس التقليد ومقاييس القيادة في شخصٍ واحدٍ كان في ذلك دعم كبير للقيادة الرشيدة وترتّب على ذلك خيرات وبركات كثيرة[2] .

الثالث : بعض الأخبار في المسألة حيث تدل على وحدة القيادة ؛ ففي صحيح الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد اللّه : تكون الأرض ليس فيها إمام ؟ قال : لا . قلت : يكون إمامان ؟ قال : لا ، إلّا وأحدهما صامت[3] .

فالإمام مثال للقائد . وإذا كان القائد الثاني غير مسموح له بالحديث حتى ولو كان معصوماً ، فما حال القائد غير المعصوم الذي يريد منافسة القائد الموجود! وبتعبير آخر : إن مركز المرجعية مركز قيادة وتوجيه ، فلابدّ من شخص واحد يكون هو القائد والمرجع[4] .

وقد يجاب عليه : بأن النهي الوارد في الرواية خاص بوجود إمامين ظاهرين لهما

---

(١) ولاية الأمر في عصر الغيبة : كاظم الحائري ، ص٢٥٨ ، م . س .

(٢) المصدر السابق : ص٢٦٠ .

(٣) الإمامة والتبصرة من الحيرة : ابن بابويه القمي ، ص ، رقم(٩٠) .

(٤) الدولة الإسلامية : مهنا ، ص٩٥ ، م . س .

فاعليتهما في قيادة الأمة في وقتٍ واحد ، والمقصود بالقيادة هي القيادة في الدين والدنيا ، لأن الإمامة هي رئاسة عامة في الدين والدنيا ، والفقيه المرجع وإن كان يحظى بمكانةٍ كبيرةٍ في المجتمع وبخاصةٍ بين مقلديه ، إلا أن هذه المكانة لا تسمى إمامة أو قيادة ، وبالتالي لا يمكنها مضارعة القيادة العامة ، ويدل عليه أن أمر القائد نافذ على المرجع ، وحكم الحاكم مقدم على فتوى المفتي .

الرابع : عمق منصب القيادة وشموليته لمهام المرجعية

وهذا الدليل قائم على بيان أن منصب القيادة الموكول إلى الولي الفقيه شديد الخطورة لدرجة أن منصب المرجعية داخل في نطاقه وفرع له .

إن القائد هو الأعلم والأخبر في أمور الحياة ؛ فهو يتخذ المواقف المنسجمة مع الإسلام أي هو فقيه قائد ؛ وتحديد موقف الإسلام في الأمور العامة من حرب وسلم وإمضاء وتجارات ومعاهدات ومصادرة أملاك وقطع علاقات ، هذا التحديد يطلب وعياً كبيراً ، وفهماً عالياً للإسلام وللواقع المعاش ، وللوضع السياسي في الداخل والخارج . وهذه المهمة أشق بمراحل من مهمة استنباط حكم فرعي فقهي ، في باب الوضوء أو الطلاق أو غيرهما من أبواب الشريعة ، التي أوكلوا أمرها للمرجع ، فمهمة القائد أشق بلا شك ، وتطلب وعياً إسلامياً أكثر مما يتطلبه استنباط حكم فرعي . . . وحيث كان القائد أعلم بالإسلام وأعمق فهماً له من سواه ، كان هو المتعين للمرجعية الدينية عند أكثر العلماء ؛ لأن تقليد الأعلم عندهم أمر لابدّ منه ولا يصح سواه[(١)] .

وهذا الدليل مدفوع بفرضية وجود فقيهان : أحدهما أعلم بالأحكام الشرعية ، إلا أنه غير كفء للقيادة ، والثاني أكفأ في القيادة وما يستلزمها ، إلا أنه دون الآخر في الفقه ، فإلى من تؤول القيادة وبالتالي المرجعية بناء على دعوى الوحدة ، لو قلنا : للأعلم بالأحكام لكان فيه تضييع لمصلحة الأمة في باب القيادة ، بتنحية فقيه

---

(١) المصدر السابق : ص٩٦ .

قائد ذي خبرة ودراية بأمور السياسة والقيادة ، ولو قلنا : للأعلم بأمور السياسة لكان فيه مخالفة شرعية في باب المرجعية حيث قلد غير الأعلم بالأحكام ، وبالتالي فليس أمامنا من سبيل سوى ترجيح طريق الفصل بين المرجعية والولاية مع اشتراط العلم بالأحكام في كل .

٢ - نظرية التعدد : حيث يؤمن أنصار هذه النظرية بضرورة الفصل بين الولاية والمرجعية ؛ نظراً لاختلاف طبيعة كلٍ منهما عن الأخرى ، فالمرجع يصدر أحكاماً للناس ، ويفتي المستفتين منهم . بينما شخص آخر يدير المجتمع ، ويشرف على كافة أنظمته ، ويصدر أحكاماً في القضايا العامة ، والناس تطيعه في هذه القرارات كما تطيع المرجع في الأحكام الفردية من صلاةٍ وصيامٍ ونحوهما .

وكان عمدة مذهبهم - بجانب الرد على أدلة القائلين بالفصل - هو القول باختلاف طبيعة المرجعية عن الولاية ، حيث توجد فوراق عديدة بين الولاية والقيادة وبين المرجعية ، ومن هذه الفوارق :

١ - أن المرجعية تقبل التكثر[1] : وبالتالي فإنّ التقليد يقبل التعددية ، أي من الممكن أن يوجد عدة مراجع في عصر ومصر معينين ولجيل معين واحد ، حيث يجري التخيير في تقليد عدة مراجع نتيجة عدم إحراز الأعلمية .

٢ - المرجعية تقبل التفكيك : وبالتالي فإنّ التقليد يقبل التفكيك أيضاً ، أي من الممكن أن يكون فقيهاً معيناً اعلم من فقيه آخر في مجال العبادات ، ويكون ذلك اعلم من غيره في العقود والمعاملات ، وهكذا التفكيك والتفريق في التقليد أي بإمكان المقلدين تقليد الأعلم في أي مجال .

٣ - المرجعية متعددة : فهي تحتمل التخيير حدوثا وبقاء ، أي ربما يستمر التخيير فيما يتعلق بعدّة مراجع متساوين . . بحيث إن المقلد بالإضافة إلى حريته واختياره في الرجوع إلى أحد المراجع في بداية تقليده ، فبإمكانه العدول من مرجع

---

(١) انظر : المرجعية الدينية من الذات إلى المؤسسة : حسين بركة الشامي ، ص٣٨ ، م . س .

إلى آخر في مقام البقاء أيضاً ، وقد يرى بعض الفقهاء جواز التخيير ابتداءً لا بقاءً ، ولا يجوّزون العدول من مرجع إلى آخر مساوٍ له ، بيد أن دليلّا عقلياً لم يقع على معارضة التخيير المستمر .

أما الولاية والقيادة فهي واحدة وأمة واحدة ، وهي على العكس من المرجعية لا تقبل التعددية والتفكيك ولا تتحمل التخيير المستمر ، وإلا لأنهار النظام وتفرّقت الأمة(١) .

وبناء على ما سبق يترجح الفصل بين المرجعية والولاية ، لاختلاف كلٍ منهما عن الأخرى ومن نافلة القول هنا : أن الخميني كان ممن يميل إلى اتحاد الولاية والمرجعية إذا أمكن ، وكان يسعى إلى إضافة شرطٍ جديدٍ في المرجعية تصير بموجبه المرجعية متحدة مع الولاية ، ولكن لم تأخذ هذه الأمور جديتها اللازمة أو لم تأخذ الوقت الكافي ليستقر عليها الرأي في الحوزات العلمية مما اضطره أخيراً إلى أن يعلن أنه قد يكون الولي غير مرجع ، ومراده من ذلك التمييز بين الولاية والمرجعية بالمعنى المعروف والشروط المعهودة ، لكن لا بمعنى أن الولي يجب أن لا يكون مرجعاً(٢) .

فالخميني باعث نظرية ولاية الفقيه من رقدتها في العصر الحديث ، والمكمِّل لبنيانها ، والمشيد لصرحها قد أذعن لمذهب الفصل بين المرجعية والولاية .



(١) ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة : جواد الآملي ، ص٩٧ ، ٩٨ بتصرف ، م . س .

(٢) بحوث في ولاية الفقيه ص٧١ ، م . س .

المبحث الثالث

نفوذ حكم الولي الفقيه على سائر الفقهاء وعدم مزاحمته

هل الصلاحيات المخولة للولي الفقيه نافذة على سائر الفقهاء الذين يماثلونه أم لا ؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب أن يُطرح سؤال آخر ، ألا وهو :

هل كل فقيه جامع للشرائط له ولاية ، أم أن الولاية مختصة بفرد واحد ؟

وعند الإجابة على هذا السؤال يظهر أن جل علماء الشيعة المؤيدين لولاية الفقيه يذهبون إلى عموم الجعل ، أي أن كل الفقهاء منصوبون من قبل المولى جل وعلا لهذه الولاية ، وصالحين لممارسة مهام الولاية ، ولكن يمنع عن إعمال الولاية من كل منهم لزوم الفوضى والفساد ؛ الناتج من تعدد الأحكام ، واختلاف الآراء ، وبخاصة في القضايا التي لا نص عليها ؛ ولذا فإن الفقيه الذي يحظى بموافقة أهل الخبرة والدراية ، أو أهل الحل والعقد هو من تثبت له الولاية الفعلية ، وعلى كل الفقهاء طاعته والايتمار بأمره ، ويحرم عليهم مخالفته ، والخروج عليه ، طالما لم يرتكب محظوراً يستدعي هذا الخروج[1] .

يقول مصطفى الخميني تحت عنوان : حول ممنوعية الفقيه عن مزاحمة الزعيم والإمام : إن الفقهاء لهم الولاية التامة في أمر الدين والدنيا تحت ظلال القانون الإلهي ، وعلى هذا ربما يشكل الأمر في صورة التزاحم . والذي هو الظاهر لي : أن الفقيه الذي بنى الحكومة الإسلامية ، وتصدى للزعامة العامة ، وشكل النظام البلدي والقطري في المملكة الإسلامية ، فهو المتبع في المصالح والمفاسد ، ولا يجوز للفقيه الآخر أن يتدخل في الأمور ، بحيث يورث ضعف الحكومة الإسلامية حتى إجراء الحدود وأخذ الضرائب ، لأن هذه الأمور بيد الإمام والوالي ، ومن هو

---

(١) راجع : الدولة الإسلامية : مهنا ، ص٨١ ، م . س .

الإمام والوالي ؟ هو المتقدم عرفا ، وولي الأمر عند العقلاء[١] .

هذا بناء على مذهب عموم الجعل وهو مذهب الأكثرية .

أما المذهب الثاني القائل بعدم عموم الجعل أو النصب ، وأن الفقيه الواجد للشرائط ، والمؤيد من قبل أهل الخبرة هو الذي يصلح للحكم دون سواه من الفقهاء ، فبناء على هذا الرأي أيضاً يكون الفقيه المنتخب هو الذي يحق له التصدي لشئون الولاية بالفعل ، ولا يجوز للفقهاء الآخرين التصدي للولاية إلا تحت أمره ونظره ، حتى وإن كانوا واجدين للشرائط[٢] .

أي أن كلا الرأيين – النصب العام ، وانتخاب الأصلح – يدوران في فلكٍ واحد ، وينتهيان إلى نتيجةٍ واحدة ، ألا وهي وحدة الولاية ، ونفوذ حكم الولي الفعلي على سائر الفقهاء .

ويطرح كاظم الحائري تصوراً آخر للمسألة يوجب نفاذ حكم الفقيه القائم بالولاية على غيره من الفقهاء ، ويحرم عليهم مخالفته درءً للمفاسد التي قد تترتب على هذه المخالفة – إلا إذا ترتب على عدم المخالفة ضرر أكبر – وهذا التصور يتلخص في الآتي :

أن دليل ولاية الفقيه لم يكن مفاده جعل الفقيه ولياً على الأفراد بما هم أفراد فحسب ، ولا ينظر الدليل على نسبة الفقهاء بعضهم مع بعض ، وإنما يجعل الفقيه ولياً على المجتمع بما هو مجتمع ، والمجتمع له قصور كبير ويحتاج إلى ولاية الوالي لملء هذا القصور ، ولا يتصور أن يلي المجتمع أمر نفسه على العموم بدون رأس يدبر أمره ، ويقوم على شئونه ، مهما بلغ أفراده من ذكاء وبراعة .

وعليه فدليل ولاية الفقيه المنصرف إلى الولاية في موارد القصور قد جعل الفقيه ولياً على المجتمع ، وإذا أمر بأمرٍ نفذ أمره على المولَّى عليه وهو المجتمع ،

---

(١) ولاية الفقيه : مصطفى الخميني : ص٧٧ ، م . س .

(٢) راجع : دراسات في ولاية الفقيه منتظري ، ج١ ص٤١٦ ، م . س .

ويقول السيد محمد باقر الحكيم مبرراً وجوب نصب الإمام ، وذاكراً الحاجة إلى قيامه وتوليه : ولما كان عمر الرسول - ﷺ - محدداً - عادة - لا يستوعب الزمان الكافي لحل هذا النوع من الاختلاف خارجياً حيث يمكنه من إزاحة العوائق والموانع التي تقوم أمام الرسالة في حركتها الاجتماعية والإنسانية ، تصبح الرسالة بحاجة إلى قيادة معصومة للحركة الاجتماعية . . لذا كانت الحاجة إلى قيادة القائد وهو الإنسان الكامل الذي يعبِّر عنه بالإمام[1] .

يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء مبيناً مراد الشيعة من الإمامة بأنها : " منصب إلهي يختاره الله بسابق علمه بعباده كما يختار النبي - ﷺ - ، ويأمر النبي - ﷺ - بأن يدل الأمة عليه ويأمرهم بأتباعه ، ويعتقدون - الشيعة - أن الله - سبحانه - أمر نبيه - ﷺ - بأن ينص على علي - رضي الله عنه - وينصِّبه علماً للناس من بعده ، وكان النبي - ﷺ - يعلم أن ذلك سوف يثقل على الناس ، وقد يحملونه على المحاباة والمحبة لابن عمه وصهره ، ومن المعلوم أن الناس ذلك اليوم وإلى اليوم ليسوا في مستوى واحد من الإيمان واليقين بنزاهة النبي - ﷺ - وعصمته عن الهوى والغرض ، ولكن الله - سبحانه - لم يعذره في ذلك فأوحى إليه﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾[2] "[3] .

ويقول في موضع آخر من نفس المبحث " الإمامة " : " إن الإمامية تعتقد أن الله - سبحانه - لا يخلي الأرض من حجةٍ على العباد من نبي أو وصيٍ ظاهر مشهور أو غائب مستور ، وقد نص النبي - ﷺ - وأوصى إلى على ، وأوصى على ولده الحسن ، وأوصى الحسن أخاه الحسين ، وهكذا إلى الإمام الثاني عشر

(١) الإمامة وأهل البيت : محمد باقر الحكيم ، ص٣٥ ، م . س .

(٢) سورة المائدة : جزء آية ٦٧ .

(٣) محمد الحسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها ، ص٧٢ ، م . س .

المهدي المنتظر ، وهذه سنة الله - سبحانه - في جميع الأنبياء من آدمهم إلى خاتمهم »[١] .

ويقول صاحب الصراط المستقيم مرجحاً نظرية النص على نظرية الاختيار : بدأ الله بالخليفة قبل الخليقة بقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٢] والحكيم يبدأ بالأهم ، فالخليفة أهم من الخليقة ، فلا بد من كونه أكمل وأشرف في قوتيه العلمية والعملية ، وليس كذلك إلا المعصوم ، فيجب ، وهذا يبطل الاختيار ؛ لأنه إنما سمي خليفة لأنه يحكم ، فهو خليفة الله[٣] .

وقد استدل الشيعة على عقيدتهم في الإمامة بالقرآن الكريم والروايات والعقل ، وفيما يلي عرض أدلتهم على عقيدة الإمامة .



(١) المصدر السابق : ص٧٤ .

(٢) سورة البقرة : جزء آية٣٠ .

(٣) الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم : علي بن يونس العاملي ، ج١ ص٨٦ ، تحقيق : محمد باقر البهبودي ، طبعة المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، بدون .

المبحث الثالث

أدلة عقيدة الإمامة

وقد استدلت الشيعة على صحة معتقدهم في الإمامة النصّية بالعقل والقرآن الكريم ، والروايات التي تثبت في مجملها أن أحق الناس بالحكم بعد النبي - ﷺ - هو على بن أبي طالب ، وأن النبي - ﷺ - نص عليه بعينه وشخصه .

أولًا : الدليل العقلي :

ويتلخص هذا الدليل في عدة نقاط هي كالتالي :

أن الإمامة لطف ، واللطف واجب على اللّه تعالى .

أن فعل الأصلح واجب على اللّه تعالى ، ووجود الإمام أصلح للعباد ، لتوقف انتظام أمر العباد في المعاش والمعاد ، والدين والدنيا عليه .

أن مرتبة الإمامة كالنبوة ، وكما لا يجوز للناس اختيار نبيٍ فلا يجوز لهم اختيار إمام .

أن رسول اللّه - ﷺ - كان إذا غاب عن المدينة عيَّن عليها خليفة ، فلا يجوز أن يرحل عن الدنيا من غير أن يعين إماماً يرجع إليه الناس في جميع شئونهم(١) .

يقول بحر العلوم مثبتاً الحاجة إلى وجود الإمام المنصوص عليه : إن الخلق لما وقفوا على حدٍ محدود ، وأمروا ألا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم ، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام .

---

(١) انظر : عقائد الإمامية الإثنى عشرية : الزنجاني ، ج١ ص٧٢ - ٧٥ بتصرف . - عقيدة الإمام جعفر الصادق : السيد فرج عبد الحليم ، ص٣٨٣ ، ٣٨٤ ، (مخطوط) رسالة ماجستير بقسم العقيدة بكلية أصول الدين والدعوة بالقاهرة .

ومنها أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل عاشوا وبقوا إلا بقيّم ورئيس لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا . فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ، ولا قوام إلا به ، فيقاتلون به عدوهم ، ويقسمون به فيأهم(١) ، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم .

ومنها : أنه لو لم يجعل لهم إماما قيما أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والأحكام ، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون ، وشبهوا ذلك على المسلمين ، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين ، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم ، فلو لم يجعل لهم قيما حافظا لما جاء به الرسول - ﷺ - لفسدوا على نحو ما بينا ، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان ، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين(٢) .

ويقول شارح الكافي : " من الأصول المقررة في مذهبنا وجوب اللطف على الله تعالى وهو فعل ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية وعليه يبتني إثبات النبوة والإمامة ، ولو لم يكن اللطف لجاز أن يكون أمر التشريع مفوضا إلى الناس يضعون كل حكم يرونه للعمل به في معاملاتهم وسياساتهم ، ولم يفوض إليهم قطعا "(٣) .

ويلاحظ أن الأدلة السابقة تقوم في مجملها على وجوب اللطف على الله تعالى ، وفعل الصلاح والأصلح ، وقياس الإمامة على النبوة . وهذا أمر باطل ، وقد أوسعه أهل السنة رداً ، وبينوا بطلانه(٤) .

---

(١) الفيء : هو كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال . (انظر : القاموس الفقهي - الدكتور سعدي أبو حبيب ، ص ٢٩١. أحكام القرآن : الجصاص ، ج٣ ص٩٦ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، سنة١٤١٥هـ) .

(٢) بلغة الفقيه : السيد محمد بحر العلوم ، ج٣ ص٢١٩ ، ٢٢٠ ، م . س .

(٣) شرح أصول الكافي : مولي محمد صالح المازندراني ، ج٥ ص٧٧ ، م . س .

(٤) قاعدة اللطف التي اعتمد عليها الشيعة كدليلٍ جوهري على إثبات الإمامة عقلًا باطلة من أساسها =

ثانياً : الدليل من القرآن الكريم

من المعلوم أن القرآن الكريم هو كتاب الله المعجز الخالد ، الذي لا يأتيه الباطل

= لأن اللطف لو كان واجباً لم يكن لعاصٍ أن تتيسر أسباب عصيانه ، واجتمع لكل موجبات طاعاته ، وشاهده محسوس في العالم أن أكثر الأغنياء والموسرين يظلمون ويعصون ويبغون في الأرض .. وكثير من أصحاب الشهوات والمفسدين يصل إليهم من كل جانب أسباب فسقهم بلا كلفة ولا قصور ، فلو كان اللطف واجباً لكان الأمر منعكساً . (مختصر التحفة الاثنى عشرية : الدهلوي ، ص87) .

كما أن الواقع يشهد ببطلان قاعدة اللطف التي يدّعونها ، حيث إن الباحث في تاريخ أئمتهم يرى وبوضوح أن اللطف لم يتحقق في حياة أحدٍ منهم ، إلا علي بن أبي طالب وكان الأمر بعيداً عن اللطف ، بل تولى علي الإمامة باختيار المسلمين ، بعد ثلاثة سبقوه ، فأي لطفٍ يقصدون ؟

يقول الإمام ابن تيمية مبطلًا قاعدة اللطف التي يزعمونها : إن قوله : – أي ابن المطهر الحلي – إن الله نصب أولياء معصومين لئلا يخلى العالم من لطفه ورحمته ، إن أراد بقوله : " إنه نصب أولياء " أنه مكنهم وأعطاهم القدرة على سياسة الناس حتى ينتفع الناس بسياستهم ، فهذا كذب واضح ، وهم لا يقولون ذلك ، بل يقولون : إن الأئمة مقهورون مظلومون عاجزون ليس لهم سلطان ولا قدرة ولا مكنة ، ويعلمون أن الله لم يمكنهم ولم يملكهم فلم يؤتهم ولاية ولا ملكا كما أتى المؤمنين والصالحين ولا كما آتى الكفار والفجار . . . فقد آتى الملك لبعض الكفار كما آتاه لبعض الأنبياء ومن بعد علي رضي الله عنه والحسن لم يؤت الملك لأحد من هؤلاء كما أوتيه الأنبياء والصالحون ، ولا كما أوتيه غيرهم من الملوك ، فبطل أن يكون الله نصب هؤلاء المعصومين على هذا الوجه . فإن قيل : المراد بنصبهم أنه أوجب على الخلق طاعتهم فإذا أطاعوهم هدوهم لكن الخلق عصوهم . فيقال : فلم يحصل بمجرد ذلك في العالم لا لطف ولا= = رحمة بل إنما حصل تكذيب الناس لهم ومعصيتهم إياهم . وأيضا فالمؤمنون بالمنتظر لم ينتفعوا به ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة مع كونهم يحبونه ويوالونه فعلم أنه لم يحصل به لطف ولا مصلحة لا لمن أقر بإمامته ولا لمن جحدها . فبطل ما يذكرون أن العالم حصل فيه اللطف والرحمة بهذا المعصوم ، وعلم بالضرورة أن هذا العالم لم يحصل فيه بهذا المنتظر شيء من ذلك لا لمن آمن به ولا لمن كفر به ، بخلاف الرسول والنبي – ﷺ – الذي بعثه الله . (منهاج السنة النبوية : ابن تيمية ، ج1 ص131 – 133 ، م . س) . فكلام الإمام ابن تيمية خير شاهدٍ على بطلان قاعدة اللطف التي يدعونها ، ويكفي في بطلانها أنها جُمدت من الناحية العملية ، فأي فائدةٍ منها بعد ذلك ؟ =

من بين يديه ولا من خلفه ، ولذا فقد حاول الشيعة إضفاء هالةٍ من القداسة على عقيدة الإمامة عندهم عن طريق نسبة بعض الآيات إليها ، وتأويلها تأويلًا يتناسب مع ما يعتقدونه ، وتدعيم ذلك كله بروايات ترسّخ هذا التأويل في نفوس الأتباع .

ومن أشهر الآيات التي استدلوا بها ما يعرف عندهم بـ : آية الولاية ، وآية التطهير ، وآية المباهلة ، وفيما يلي عرض موجز لمذهب القوم في تأويل هذه الآيات ، وقصرها على إمامة علي بن أبي طالب .

آية الولاية

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[(١)] .

حيث يرى علماء الشيعة أن الولي في الآية بمعنى الأولى بالتصرف ، وليس بمعنى المحب والناصر ، وأن الآية نزلت تحديداً في الإمام علي بن أبي طالب ، وحكى صاحب المناقب ، وزبدة البيان ، الإجماع على نزولها في الإمام علي[(٢)] .

ويروون أنه عندما نزلت هذه الآية خرج رسول الله - ﷺ - والناس بين راكع وساجد وقائم وقاعد ، وإذا هو بمسكين يسأل فدعاه رسول الله - ﷺ - فقال : هل أعطاك أحد شيئا ؟ قال : نعم . قال : ماذا ؟ قال : خاتم فضة . قال : من

= أما فيما يخص مسألة وجوب فعل الأصلح على المولى جل وعلا والتي استدل بها الشيعة على الإمامة فيكفي في الرد عليها أن نعلم أنه لو وجب عليه تعالى فعل الأصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر ، وفي الآخرة بالعذاب الأليم . (شرح المقاصد : التفتازاني ، ج٢ ص١٢٢ ، نقلًا عن : عقيدة الإمام جعفر الصادق بين أهل السنة والشيعة ، ص٣٨٤) .

(١) سورة المائدة : آية ٥٥ .

(٢) انظر : مناقب آل أبي طالب : ابن شهر آشوب ، ج٢ ص٢٠٨ ، المطبعة الحيدرية - النجف ، سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م - زبدة البيان : الأردبيلي ، ص١٤ ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران ، بدون . وراجع : الثاقب في المناقب : ابن حمزة الطوسي ، ص١٣١ ، مؤسسة أنصاريان - قم ، ط٢ ، سنة ١٤١٢هـ . الأمالي : الطوسي ، ص٥٩ ، م . س .

أعطاك ؟ قال : ذلك القائم . قال : على أي حال أعطاك ؟ قال : (أعطاني) وهو راكع . وإذا هو علي بن أبي طالب عليه السلام فكبر رسول الله - ﷺ -[١] .

واستشهد شارح الكافي بهذه الآية على إمامة الأئمة ، زاعماً أن الولاية في الآية هي الحكومة والتصرف في أمور الخلق ، وأن المراد بالذين آمنوا هم الأئمة من أهل البيت ، حيث جعلت الآية ولاية الأئمة على المؤمنين ، وتوليهم لأمورهم ، وحكومتهم عليهم ، وإمامتهم لهم ، ولايته وحكومته وإمامته[٢] .

وفي كنز الفوائد : أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلِيُّكُمُ ﴾ في الآية أي : الأولى بكم والأحق بتدبيركم والقيم بأموركم ومن تجب طاعته عليكم وهذا هو معنى الإمام . . والمراد به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ؛ لأنه كان قد تصدق بخاتمه وهو راكع في الصلاة . فتقدير الآية : إنما المدبر لكم والمتولي لأموركم والذي تجب طاعته عليكم الله ورسوله وعلي بن أبي طالب . وهذا نص من القرآن على إمامة أمير المؤمنين على الأنام[٣] .

واستشهد المفيد بهذه الآية على ولاية علي بن أبي طالب مدعياً أنه لم يزك في حال ركوعه أحد سواه ، إلى أن يصل إلى قوله :

وإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام - بحكم القرآن - أولى بالناس من أنفسهم ، لكونه وليهم بالنص في التبيان ، وجبت طاعته على كافتهم بجلي البيان ، كما وجبت طاعة الله وطاعة رسوله عليه وآله السلام بما تضمنه الخبر عن ولايتهما

---

(١) مناقب أمير المؤمنين : محمد بن سليمان الكوفي ، ج١ ص ١٥١ ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - إيران ، ط١ ، سنة ١٤١٢هـ. تحف العقول : ابن شعبة الحراني ، ص٤٥٩ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط٢ ، سنة ١٤٠٤هـ .

(٢) شرح أصول الكافي : المازندراني ، ج٤ ص٢٢٩ ، م . س .

(٣) كنز الفوائد : أبو الفتح الكراجكي ، ص١٥٥ ، محمد بن علي الكراجكي ، مكتبة المصطفوي - قم ، ط٢ سنة ١٤١٠هـ .

للخلق في هذه الآية بواضح البرهان(١) .

ويقول الطوسي موضحاً دلالة آية الولاية على إمامة علي : إن هذه الآية من الأدلة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين بعد النبي - ﷺ - بلا فصل . ووجه الدلالة فيها أنه قد ثبت أن الولي في الآية بمعنى الأولى والأحق . وثبت أيضا أن المعنِي بقوله : " والذين آمنوا " أمير المؤمنين ، فإذا ثبت هذان الأصلان دل على إمامته(٢) .

وواضح من خلال ما سبق أن علماء الشيعة يستندون على آية الولاية في إثبات إمامة علي عليه السلام ، وأن دلالتهم على ذلك من واقع الآية الكريمة تبرز من خلال أن لفظ الولي في الآية بمعنى الأحق في التصرف في المال والنفس .

وأن المعنِي في الآية بالتصدق حال الركوع إنما هو علي بن أبي طالب .

وهذا كلام غير مسلَّم به ، ولا ينهض كدليل على إثبات معتقد الشيعة في إمامة علي عليه السلام(٣) . وبخاصةٍ وأن علماء أهل السنة قد بينوا عدم خصوصية الآية بالإمام علي .

---

(١) الإرشاد : المفيد ، ج١ ص٧ ، م . س . وراجع : الفصول المختارة ، المفيد ، ص١٤٠ ، دار المفيد - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . المسائل العكبرية : المفيد ، ص٤٨ ، دار المفيد - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(٢) تفسير التبيان : الطوسي ، ج٣ ص٥٥٩ ، م . س .

(٣) وهذا البطلان راجع في الأصل إلى أن الآية أصلًا لم ترد في حق الإمام علي على أصح الأقوال . وقد رد هذا القول الإمام ابن كثير مؤكداً أن الروايات التي تلحق سبب النزول بعليٍ ليس يصح منها شيء بالكلية ؛ لضعف أسانيدها ، وجهالة رجالها ، وأن الراجح أنها نزلت في عبادة بن الصامت حين تبرأ من حلف اليهود ، ورضي بولاية الله ورسوله - ﷺ - والمؤمنين . (تفسير ابن كثير : ج٢ ص٧٤) . ونقل الإمام ابن تيمية إجماع أهل العلم بالنقل أن الآية لم تنزل في علي بخصوصه ، وأنه لم يتصدق بخاتمه في الصلاة ، ونقل كذلك إجماع أهل العلم بالحديث على أن نسبة نزول الآية في علي من الكذب الموضوع الذي لا يلتفت له بحالٍ من الأحوال . (انظر : منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، ج٧ ص١١) . ورد ابن حجر على بطلان دلالة الآية على الإمامة مشيراً إلى بطلان ما ذكره علماء الشيعة إذ هو حزر وتخمين من غير إقامة دليل يدل عليه ، بل الولي فيها بمعنى الناصر ، ويلزم على ما زعموه أن عليا أولى بالتصرف حال حياة رسول الله - ﷺ - ولا شبهة في بطلانه =

آية المباهلة :

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[1] .

= وزعمهم الإجماع على إرادة علي دون أبي بكر كذب قبيح ؛ لأن أبا بكر داخل في جملة الذين آمنوا والذين يقيمون الصلاة . . لتكرر صيغة الجمع فيه فكيف يحمل على الواحد ؟ وعلى فرض نزولها في شأن علي ، فإنه لا ينافي شمولها لغيره ممن يجوز اشتراكه معه في تلك الصفة ، وكذلك زعمهم الإجماع على نزولها في علي باطل أيضا ؛ فقد قال الحسن وناهيك به جلالة وإمامة إنها عامة في سائر المؤمنين ويوافقه أن الباقر وهو مَن هو سئل عمن نزلت فيه هذه الآية أهو علي ؟ فقال : علي من المؤمنين ولبعض المفسرين قوله : إن الذين آمنوا ابن سلام وأصحابه ، ولبعض آخر منهم قول : إنه عبادة بن الصامت لما تبرأ من حلفائه من اليهود وقال عكرمة وناهيك به حفظا لعلوم مولاه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إنها نزلت في أبي بكر فبطل ما زعموه . (الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة : ابن حجر الهيثمي ، ج١ ص١٠٥ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٩٧م) .

فابن حجر أبطل نزول الآية في علي ، وبين أن المراد بالمولى إنما هو الناصر ، وليس الأحق بالتصرف . ولا أدري لأي سبب قصر علماء الشيعة معنى المولي على الأحق بالتصرف مع أن هذا اللفظ تشترك فيه معان كثيرة . . ولا يمكن أن يراد من اللفظ المشترك معنى معين إلا بقرينة خارجة ، والقرينة تؤيد معنى الناصر ؛ لأن الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسليتها ، وإزالة الخوف عنها من المرتدين . (مختصر التحفة الاثنى عشرية : الدهلوي ، ص١٤٢ بتصرف ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث ، الرياض ، بدون) . كما أن تفسير الركوع في الآية على المعنى الظاهري المعروف أمر أنكره كثير من العلماء الذين أولوا معنى الركوع على الخضوع والتواضع والطاعة المطلقة للمولى جل وعلا . يقول ابن جرير الطبري : وأما تأويل الركوع : فهو الخضوع لله بالطاعة ، يقال منه : ركع فلان لكذا وكذا : إذا خضع له ، ومنه قول الشاعر :

بيعت بكسر لئيم واستغاث بها ... من الهزال أبوها بعدما ركعا

يعني : بعد ما خضع من شدة الجهد والحاجة . (جامع البيان : الطبري ، ج١ ص٣٦٧ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥هـ) . ومما سبق يتضح أن الآية الكريمة لا تدل مطلقاً على الإمامة الشيعية ، ولا تمثل سنداً لهم على هذا المعتقد .

(١) سورة آل عمران : آية٦١ .

والمباهلة مأخوذة من الفعل (بهل) وهو اللعن .

جاء في اللسان : والبهل : اللعن . . . وباهل القوم بعضهم بعضا وتباهلوا وابتهلوا : تلاعنوا . والمباهلة : الملاعنة . يقال : باهلت فلانا : أي لاعنته ، ومعنى المباهلة : أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيءٍ فيقولون : لعنة اللّه على الظالم منا[١] .

وفي معجم لغة الفقهاء : المباهلة : مفاعلة من بهل بهلا ، الملاعنة : وتعني قول كل فريق من المختلفين لعنة اللّه على الظالم منا[٢] .

وفي معجم ألفاظ الفقه الجعفري : المباهلة : الملاعنة ، وهي من الابتهال ، وهو الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره[٣] .

وصفة المباهلة : أن تشبك أصابعك في أصابع من تباهله وتقول : اللهم رب السموات السبع والأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، إن كان فلان جحد الحق وكفر به فأنزل عليه حسباناً من السماء وعذاباً أليماً ، والوقت ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[٤] . وسبب نزول الآية : أن وفد نجران[٥] من النصارى قدم المدينة على رسول اللّه - ﷺ - ، فقالوا له : هل رأيت ولداً بغير أب ؟ فلم يجبهم حتى نزل قوله تعالى :

---

(١) لسان العرب : ابن منظور ، ج١١ ص٧٢ ، م . س . وانظر : الصحاح : الجوهري ، ج٦ ص٢١٩٦ ، م . س .

(٢) معجم لغة الفقهاء : محمد قلعجي ، ص٣٩٩ ، م . س .

(٣) معجم ألفاظ الفقه الجعفري : الدكتور أحمد فتح الله ، ص٣٦٥ ، م . س .

(٤) مجمع البحرين : الشيخ الطريحي ، ج١ ص٢٥٨ ، م . س .

(٥) نجران : النجران : الخشبة التي يدور عليها الباب ، وهو اسم مكان في مخاليف اليمن من ناحية مكة ، وقيل : سمي بنجران نسبة إلى نجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ؛ لأنه كان أول من عمرها ونزلها . (معجم البلدان : الحموي ، ج٥ ص ٢٦٦ ، م . س .) .

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾(١) . فلما نزلت دعاهم إلى المباهلة ، فأجابوه فخرج النبي - ﷺ - آخذاً بيد علي ، والحسن والحسين بين يديه ، وفاطمة عليها السلام وراءه . فلما رآهم الأسقف ، وكان رئيسهم ، سأل من هؤلاء الذين معه ؟ فقيل : هذا علي بن أبي طالب ابن عمه ، وزوج ابنته فاطمة هذه ، وهذان ولداهما . فقال الأسقف لأصحابه : إني لأرى وجوها لو سألوا الله أن يزيل جبلًا من مكانه لأزاله ، فلا تباهلوا فتهلكوا ، ولا يبقى على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة . ثم قال الأسقف للنبي - ﷺ - : يا أبا القاسم إنّا لا نباهلك ولكن نصالحك ، فصالحنا على ما ننهض به . فصالحهم على ألفي حلةٍ ، وثلاثين رمحاً ، وثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وكتب لهم بذلك كتاباً ، ورجعوا إلى بلادهم . وقال النبي - ﷺ - : والذي نفسي بيده لو لاعنوني لمسخوا قردة وخنازير واضطرم الوادي عليهم ناراً ، ولما حال الحول على النصارى حتى يهلكوا كلهم(٢) .

ومحل الاستشهاد في الآية الكرية قوله تعالى : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ حيث تعتقد الشيعة أن المراد بالأبناء : الحسن والحسين ، وبالنساء : فاطمة ، وبالنفس : علي بن أبي طالب عليهم السلام ، ولو كان غيرهم أقرب عند الله تعالى وأصلح ،

---

(١) سورة آل عمران : آية ٥٩ - ٦١ .

(٢) تأويل الآيات : شرف الدين الحسيني ، ج١ ص١١٢ ، مطبعة أمير - قم ، ط١ ، سنة ١٤٠٧هـ .

وقد ورد هذا الكلام بنصّه في مصادر أهل السنة : انظر : (تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ج٨ ص٢٧٨ ، ٢٧٩ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٠هـ) .

لكان الأمر بالاستعانة بهم في الدعاء أولى ، فدعاء الأنفس مصروف إلى علي فهو أحق بالخلافة[١] .

فدل هذا عندهم على أفضلية الإمام علي على غيره من الصحابة ، وأن لفظ الأنفس الدال على الإمام علي يلزم منه المساواة ؛ لأن النبي - ﷺ - أنزله منزلة نفسه ، فكان علي بهذا أحق الناس بالإمامة بعد الرسول - ﷺ - .

ويستشهد صاحب التعجب بآية المباهلة كدليلٍ قرآني يشهد بأن علي الإمام بعد رسول الله - ﷺ - ، ويوجب على الكافة فرض طاعته ، وينطق بأن أمير المؤمنين في النسبة نفس النبي - ﷺ - ، وهذا يقتضي تفضيله وتفضيل ولديه وزوجته صلوات الله عليهم على غيرهم ، وإنزالهم منزلة لا يشاركهم فيها أحد من العالمين[٢] .

يقول الطوسي : واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن أمير المؤمنين كان أفضل الصحابة من وجهين :

أحدهما : أن موضوع المباهلة ليتميز المحق من المبطل وذلك لا يصح أن يفعل إلا بمن هو مأمون الباطن مقطوع على صحة عقيدته أفضل الناس عند الله .

والثاني : أنه - ﷺ - جعله مثل نفسه بقوله : " وأنفسنا وأنفسكم " ؛ لأنه أراد بقوله : " أبناءنا " الحسن والحسين بلا خلاف . ويقوله : " ونساءنا ونساءكم " فاطمة ، وبقوله : " وأنفسنا " أراد به نفسه ، ونفس علي ؛ لأنه لم يحضر غيرهما بلا خلاف ، وإذا جعله مثل نفسه ، وجب ألا يدانيه أحد في الفضل ، ولا يقاربه[٣] .

---

(١) انظر : ـ الرسالة السعدية - العلامة الحلي ، ص ٢١ ، تحقيق : عبد الحسين بقال ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي - قم ، ط : ١ سنة ١٤١٠هـ

- حقائق التأويل في متشابه التنزيل : الشريف الرضي ، ص١٠٩ ، دار المهاجر - بيروت ، بدون .
- آية المباهلة : علي الحسيني الميلاني ، ص٢٩ - ٣٧ ، مركز الأبحاث العقائدية ، بدون .

(٢) التعجب : أبو الفتح الكراجكي ، ص٤٦ ، مكتبة المصطفوي - قم ، ط٢ ، سنة ١٤١٠هـ .

(٣) التبيان : الشيخ الطوسي ، ج٢ ص٤٨٥ . وانظر : مجمع البيان : الطبرسي ، ج٢ ص٣٠٩ - ٣١٢ ، م . س .

فالشيعة تستدل بهذه الآية على إمامة علي وأحقيته بالحكم بعد النبي - ﷺ - ؛ لأن النبي - ﷺ - في هذا اليوم لم يُحضر غيره ، ولأن النبي - ﷺ - جمع بينه وبين علي ، وجعله بمثابة نفسه .

وهذا كلام لا دلالة فيه لما ذهبوا إليه ، واستدلالهم في غير محله(١) .

وهناك أدلة أخرى من القرآن الكريم استدل بها علماء الشيعة على إمامة علي بن أبي طالب ، مثل :

آية التطهير :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾(٢) .

آية التبليغ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾(٣) .

وكل آية من هذه الآيات فسروها حسب مذهبهم ، وأولوها تأويلاً يتناسب مع ما

---

(١) الآية ليس فيها ما يدل على إمامة علي ، وغاية ما يمكن أن يؤخذ منها أن الإمام علي استحق هذه المنقبة لقرابته من الرسول - ﷺ - ، فعند المباهلة يستدعي كل طرف من الطرفين المتباهلين أهله وذويه الذين يتأثر بنوائبهم ، ويحزن على مصابهم ، حتى يكون الأمر أوقع في النفوس ، فلا يقدم على المباهلة إلا الصادق صاحب الحق الفعلي . أما قولهم بأن النبي - ﷺ - ساوى بين علي ونفسه بدلالة قوله تعالى : وأنفسنا ، التي تدل على الإمام علي ، فهذا أمر لا دليل عليه ، بل إنه - وعلى حد تعبير الإمام ابن تيمية - خلاف المستعمل في لغة العرب ؛ بدلالة أن قوله تعالى : " نساءنا " لا يختص بالسيدة فاطمة بل من دعاه من بناته كان بمنزلتها في ذلك ، لكن لم يكن عند النبي - ﷺ - آن ذاك إلا فاطمة ، فإن رقية وأم كلثوم كانتا قد توفيتا قبل ذلك ، فكذلك أنفسنا ليس مختصاً بعلي ، بل هو صيغة جمع كما أن نساءنا صيغة جمع . وكذلك أبناءنا صيغة جمع وإنما دعا حسناً وحسيناً ؛ لأنه لم يكن ممن ينسب إليه بالبنوة سواهما ، فإن إبراهيم وإن كان موجوداً إذ ذاك فهو طفل لا يدعى (انظر : منهاج السنة ، ابن تيمية ، ج٧ ص١٢٩) .

(٢) سورة الأحزاب : جزء آية ٣٣ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦٧ . انظر : هامش ص من هذا الفصل ، ففيه رد على معتقد الشيعة في هذه الآية .

يدّعون ، وهي في حقيقتها بعيدة كل البعد عما ذهبوا إليه ، ولولا أن المجال لا يتسع لعرضها جميعاً لعرضتها ، ولكن فيما ذكر الفائدة ، ومن أراد المزيد فعليه بالكتب التي خصصت لهذا الغرض(١) .

ثالثاً : الدليل من الروايات

استدلت الشيعة على عقيدة الإمامة عندهم ببعض الروايات التي تثبت حسب رأيهم أحقية علي بن أبي طالب بالحكم بعد رسول الله - ﷺ - نصاً من النبي - ﷺ - ، وهذه الروايات في مجملها بعضها مختلق موضوع ، وبعضها صحيح ، إلا أنه لا دلالة فيه على الإمامة ، غاية ما هنالك أنه يبين منزلة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ومن أشهر هذه الروايات : رواية الغدير ، ورواية المنزلة ، ورواية الثقلين ، وفيما يلي عرض نص كل رواية ، مع بيان دلالتها عندهم من واقع كلام أساطين الشيعة وعلمائهم ، مع الاكتفاء بردٍ موجز في الهامش ، تاركاً الرد العام على عقيدة الإمامة في الباب الخاص بموقف الإسلام من نظرية ولاية الفقيه .

١ - حديث الغدير

حيث تروي كتب الشيعة أن رسول الله - ﷺ - عزم على الحج في السنة العاشرة من الهجرة ، ولما قضى مناسكه قفل آيباً إلى المدينة ، وسار حتى وصل إلى غدير خم(٢) من الجحفة في يوم الخميس الثامن عشر من ذي الحجة عندها نزل عليه

---

(١) لمزيدٍ من البيان يراجع : أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله : السالوس ، ص٣٥ - ٩٤ ، نشر المؤسسة الأفروعربية - القاهرة ، ط٢ ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٢) خم في اللغة : قفص الدجاج ، قال السهيلي عن ابن إسحاق : وخم بئر كلاب بن مرة ، من خمت البيت إذا كنسته ، ويقال : فلان مخموم القلب أي نقيه ، فكأنها سميت بذلك لنقائها .
قال الزمخشري : خم اسم رجل صباغ أُضيف إليه الغدير الذي هو بين مكة والمدينة بالجحفة ، وقيل : هو على ثلاثة أميال من الجحفة . (معجم البلدان ، الحموي ، ج٢ ص٣٨٩) .

جبريل بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[١] .

وكان هذا أمراً بأن ينصب علياً إماماً ، فجمع النبي - ﷺ - المسلمين ووقف فيهم خطيباً إلى أن قال : أيها الناس ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ فقالوا : اللهم بلى ، قال - ﷺ - : فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، فقال : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله[٢] .

ووجه الدلالة في هذه الرواية على عقيدة الإمامة هو قوله : " من كنت مولاه فعلي مولاه " .

حيث أعطاه النبي - ﷺ - بذلك حقيقة الولاية ، وكشف به عن مماثلته له في فرض الطاعة والأمر لهم ، والنهي والتدبير والسياسة والرئاسة ، وهذا نص - لا يرتاب بمعناه من فهم اللغة - بالإمامة[٣] .

فلفظ المولى الوارد في الرواية يطلق في اللغة على معاني متعددة ، فيراد منه المولى المعتِق ، والمعتَق ، والمحب ، والناصر ، والأولى بالتصرف ، وهذا المعنى الأخير هو ما قصده علماء الشيعة[٤] .

يقول المفيد : فإذا كان الأصل الحقيقي لكلمة المولى هو " الأولى بالتصرف " ولم ينصب النبي - ﷺ - قرينة على إرادة غيره ، بل القرينة الداخلية - من داخل الحديث - تقتضي إرادة ذلك المعنى الأصلي ، فهو المراد له لا غيره . خاصة أن أي واحد من المعاني الأخرى المستعمل فيها المولى لا تناسب بوجه مقام كلام النبي - ﷺ -[٥] .

---

(١) سورة المائدة : جزء آية ٦٧ .

(٢) الغدير في الكتاب والسنة والأدب : الأميني ، ج١ ص٩ - ١١ . كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق ، ص٣٣٧ . بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ج٧٣ ص٢٢٥ ، م . س .

(٣) الإفصاح : الشيخ المفيد ، ص٣٣ ، مركز مؤسسة البعثة - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٢هـ .

(٤) انظر : معاني الأخبار ، الصدوق ، ص٦٧ ، ٦٨ ، انتشارات إسلامي - قم ، سنة ١٣٦١هـ .

(٥) أقسام المولى في اللسان : الشيخ المفيد ، ص٦ ، دار المفيد - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٤هـ .

وعلى هذا المعنى فالرواية قد أوجبت للإمام علي الأولوية بالتصرف في الأموال والأنفس ، والأحقية بالطاعة ، تماماً كما كان للنبي - ﷺ - .

فجعلت الرواية لأمير المؤمنين عليه السلام من الولاء في أعناق الأمة مثل ما جعله الله للنبي - ﷺ - عليهم مما أخذ به إقرارهم . . . وهذا يوجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام أولى بهم من أنفسهم ، ولا يكون أولى بهم إلا وطاعته فرض عليهم ، وأمره ونهيه نافذ فيهم ، وهذه رتبة الإمام في الأنام قد وجبت بالنص لأمير المؤمنين عليه السلام[1] .

ويلخص صاحب كتاب نظرة إلى الغدير وجه الدلالة في الرواية بقوله : وأما دلالته على إمامة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، فإنا مهما شككنا في شيءٍ فلا نشك في أن لفظة (المولى) سواء كانت نصاً في المعنى الذي نحاوله بالوضع اللغوي أو مجملة في مفادها لاشتراكها بين معان جمة ، وسواء كانت عرية عن القرائن لإثبات ما ندعيه من معنى الإمامة أو محتفَّة بها ، فإنها في المقام لا تدل إلا على ذلك لفهم من وعاه من الحضور في ذلك المحتشد العظيم ، ومن بلغه النبأ بعد حين ممن يحتج بقوله في اللغة من غير نكير بينهم[2] .

فرسول الله - ﷺ - آخى بين عليٍ ونفسه . . ونصبه يوم غدير خم ، وأوجب له من الولاية على الناس مثل ما أوجب لنفسه فقال : (من كنت مولاه فعلي مولاه)[3] .

فدلالة رواية الغدير على الإمامة عند الشيعة دلالة أكيدة لا يجوز أن يرتاب فيها

---

(١) دليل النص بخبر الغدير : أبو الفتح الكراجكي ، ص٣٨ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، بدون .

(٢) نظرة إلى الغدير : المروج الخراساني ، ص٦٥ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٦هـ .

(٣) كتاب سليم بن قيس : تحقيق محمد باقر الأنصاري ، ص١٦٧ ، م . س .

أحد ، حتى قال صاحب الدعائم : " إنه من أوجب ما يوجب الإمامة "[١] .

وقال الصدوق : (إن يوم غدير خم لم يدع لأحدٍ عذراً)[٢] .

أي في الاعتراف بإمامة علي بن أبي طالب .

ومن أجل هذا النص فقد جعلت الشيعة يوم الغدير عيداً يحتفلون به ، وأولوه من الرعاية والعناية ما لم يولوه لغيره من بقية الأيام .

يقول الأميني : وللإمامية مجتمع باهر يوم الغدير عند المرقد العلوي الأقدس ، يضم إليه رجالات القبائل ووجوه البلاد من الدانين والقاصين ، إشادة بهذا الذكر الكريم[٣] .

وجاء في التهذيب عن الصادق أنه قال : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ، ولو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ، وهو عيد الله الأكبر ، وما بعث الله عز وجل نبيا قط إلا وتعيَّد في هذا اليوم وعرف حرمته ، واسمه في السماء يوم العهد المعهود ، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل ، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أنزلناه ، عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة . . .[٤] .

وهذا الكلام بلا شك كلام مختلق على الإمام الصادق ، وما قصد منه إلا إضفاء

---

(١) النعمان المغربي : دعائم الإسلام ، ج١ ص٣٩ ، م . س .

(٢) الخصال : للصدوق ، ص١٧٣ ، طبع ونشر جماعة المدرسين - قم ط٢ ، سنة ١٤٠٣هـ .

(٣) الغدير : الأميني ، ج١ ص١٣ ، م . س .

(٤) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ج٣ ص١٤٣ ، دار الكتب الإسلامية - طهران ، ط٤ ، بدون .

هالة من القداسة على يوم الغدير ، الذي عهد فيه النبي - ﷺ - لعلي بالإمامة من بعده كما يعتقدون[١] .

---

(١) حديث الغدير السابق لا توجد فيه أدنى إشارة على استخلاف الإمام علي بعد النبي - ﷺ - كما يزعمون ، هذا على فرض صحته ؛ لأن هناك من علماء أهل السنة من تكلم في هذا الحديث ، بل واستبعد أن يكون صحيحاً . قال ابن حزم : وأما من كنت مولاه فعلي مولاه ، فلا يصح من طريق الثقات أصلًا . (الفصل : ج٤ ص١١٦ ، م . س) .
وذكر الإمام ابن تيمية اختلاف العلماء حول صحة هذا الحديث وقال : وأما قوله : من كنت مولاه فعلي مولاه ، فليس هو في الصحاح ، لكن هو مما رواه أهل العلم وتنازع الناس في صحته . (منهاج السنة النبوية : ج٧ ص٣١٩ ، م . س) .
ويقول الألوسي : إن أخبار الغدير التي فيها الأمر بالاستخلاف غير صحيحة عند أهل السنة ، ولا مسلمة لديهم أصلًا . (روح المعاني : الألوسي ، ج٦ ص١٩٣ ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، بدون) . أما دلالة الحديث على إمامة علي فليس لها أي وجه ، وغاية ما يمكن أن تدل عليه الرواية أنها تبين قدر الإمام علي ومنزلته ، وتوصي المسلمين بأن يضعوه في موضعه اللائق به ؛ لأسبقيته في الإسلام ، وقوة إيمانه ، وقرابته من الرسول - ﷺ - . كما أن حمل كلمة المولى الواردة في الرواية على معنى الأولى بالتصرف أمر يحتاج إلى قرينة قوية تدل عليه حتى يمكن أن يقبل . فالمولي في موارد اللغة تطلق على معاني كثيرة منها : الرب - المالك - المعتِق - المعتَق - الناصر - المحب - الحليف . . . (انظر : لسان العرب : ج١٥ ص٤٠٧ وما بعدها ، م . س) .
وليس في الرواية ما يدل على أن معناها الملك والتصرف كما فهمه الشيعة ، بل إن المعنى المقبول والمستساغ والمناسب للسياق أن المولى في الرواية يدل على : المحبة والمودة ، فتكون الرواية دليلًا على محبة الإمام علي وموالاته . وأشار الإمام ابن تيمية إلى أن الرواية - على فرض صحتها - ليس فيها ما يدل على أن المراد منها الخلافة ، فقال : وليس في الكلام ما يدل دلالة بينة على أن المراد به الخلافة . . فالمولي تعالى قال : وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير . (التحريم/ ٤) فبين أن الرسول - ﷺ - ولي المؤمنين وأنهم مواليه أيضا كما بين أن الله ولي المؤمنين وأنهم أولياؤه ، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض . فالموالاة ضد المعاداة ، وهي تثبت من الطرفين وإن كان أحد المتواليين أعظم قدرا . . وإذا كان كذلك فمعنى كون الله ولي المؤمنين ومولاهم وكون الرسول - ﷺ - وليهم ومولاهم وكون علي مولاهم هي الموالاة التي هي ضد المعاداة . . وهذا أمر ثابت لكل مؤمن ، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض ، وعلي من المؤمنين الذين يتولون المؤمنين ويتولونه . =

٢ - حديث الثقلين

روى الصدوق بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله - ﷺ - واله : إني مخلف فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي . وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض كهاتين - وضم بين سبابتيه - فقام إليه جابر بن عبد الله الأنصاري ، فقال : يا رسول الله - ﷺ - ، ومن عترتك ؟ قال : علي ، والحسن والحسين ، والأئمة من ولد الحسين إلى يوم القيامة[1] .

وهذه الرواية قد رواها الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله - ﷺ - يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ثم قال : أما بعد ، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربى فأجيب وأنا تارك فيكم الثقلين : أولهما : كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ، ورغب فيه ، ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ،

= (منهاج السنة النبوية : ج٧ ص٣٢٢ ، م . س) .
كما أن ربط الشيعة حادثة الغدير بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) - المائدة/ ٦٧ - ، أمر غير مسلم به ، لأن نزول الآية بعيد عن يوم الغدير ، ولقد رجّح ابن كثير أن هذه الآية مدنية ، بل هي من أواخر ما نزل بالمدينة . (تفسير ابن كثير : ٢/ ٨١) . كما أن سياق الآية بعيد جداً عن مناسبة الغدير ، فالآية قد سبقت بآيات كلها في ذم أهل الكتاب ، وبيان عصيانهم وظلمهم وتعديهم حدود الله ، ومخالفتهم أوامره ونواهيه ، وفيها تحذير للمسلمين بألا يسلكوا طريقهم ويتبعوا نهجهم . ثم جاء الأمر من المولى جل وعلا لرسوله - ﷺ - بأن يبلغ هؤلاء اليهود والنصارى ما أنزل إليه من ربه فيهم من غدرهم وظلمهم وكفرهم تحريفهم كتاب ربهم وألا يخشى آذاهم فإن الله حسبه وكافيه وناصره . (راجع : تفسير الطبري ، ج٦ ص٤١٣ ، ٤١٤ ، م . س) .
وعليه فالاستدلال بخبر الغدير على إمامة علي - رضي الله عنه - استدلال في غير محله ، ولا يقوم دليلًا على أن الإمام علي - رضي الله عنه - منصوب من الله تعالى للإمامة والخلافة .

(١) كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق ص ٦٤ ، م . س . معاني الأخبار : الصدوق ، ص٩١ ، م . س .

أذكركم اللّه في أهل بيتي ، فقال له حصين[١] : ومَن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومَن هم ؟ قال : هم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس . قال : كل هؤلاء حُرِم الصدقة ؟ قال : نعم[٢] .

وبالمقارنة بين الروايتين يظهر أن الرواية الشيعية تحصر آل بيت النبوة في عليٍ ونسله من الحسن والحسين ، بينما رواية الإمام مسلم توسع من دائرة أهل البيت لتشمل نساء النبي - ﷺ - وآل علي وعقيل وجعفر وعباس[٣] .

والمراد بالثقل الوارد في الرواية : المتاع المحمول على الدابة ، وإنما قيل للجن والإنس الثقلان ؛ لأنهما قطبا الأرض فكأنهما ثقلاها ، وقد شبه بهما الكتاب والعترة في أن الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين ، والعترة العشيرة[٤] .

فالمعنى أنه - ﷺ - أقام عترته مقام الحبل الممدود الذي يكون عصمة المستعصم ، ونجاة المستسلم ، كما قلنا في القرآن[٥] .

يقول ابن رستم الطبري[٦] عن حديث الثقلين : إنه ختم على الأمر كله ، وزاده

---

(١) هو حصين بن سبره الكوفي ، وهو ثقة . (المعجم الكبير : ٥/ ١٨٣ ، ح٥٠٢٨ - الجرح والتعديل : الرازي ، ٣/ ١٩٢) .

(٢) أخرجه مسلم : (٤/ ١٨٧٣) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي - رضي الله عنه - ، ح(٢٤٠٨) .

(٣) الإمامة عند الشيعة الإثنى عشرية : جلال الدين صالح ، ص٢٣٩ ، م . س .

(٤) شرح أصول الكافي : مولي محمد صالح المازندراني ، ج٦ ص١٣٩ ، م . س .

(٥) المجازات النبوية - الشريف الرضي ، ص٢١٧ ، مكتبة بصيرتي - قم ، بدون .

(٦) ابن رستم الطبري : محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي ، غير ابن جرير الطبري صاحب التاريخ فإنه من أئمة أهل السنة ، ذكره ابن داود في رجاله وقال : " جليل من أصحابنا كثير العلم ، حسن الكلام ، ثقة في الحديث . . وهو غير صاحب التاريخ ، ذاك عامي " ، وتوفي ابن رستم في أوائل القرن الرابع . (رجال ابن داود : ص١٦٧ ، رقم(٣٣٠) .

ظهوراً وتحديداً ، ولم يدع فيه مجالًا للشك والتردد[١] .

ولا أدري أي ظهور زاده حديث الثقلين على عقيدة الإمامة الشيعية ، والحديث لا يدل على إمامة الأئمة بالمعنى الشيعي المتعارف عليه عندهم ، وغاية ما يمكن أن يدل عليه أن أهل البيت لا يجتمعون على ضلالةٍ[٢] .

---

(١) دلائل الإمامة - ابن رستم الطبري ، ص٢٠ ، مؤسسة البعثة - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٣هـ .

(٢) حديث الثقلين لا دليل فيه على الإمامة ، بل إنه يفهم منه الحث على حب آل البيت ، ولو كان مراد النبي - ﷺ - منه الإيصاء بحقٍ لهم في الحكم من بعده لأظهره بنصوصٍ واضحة لا تحتمل الشك . وهذا الحديث في رأي أهل السنة ليس فيه أكثر من الحث على محبة آل البيت ، وحفظ حقوقهم ؛ لأن ذلك من كمال حبه - ﷺ - ، وحفظ حقوقه ، وهذا لا يفهم منه إمامته، ولعل رسول الله - ﷺ - قد أطلعه الله على ما سيقع لآل البيت من أذى من بعض أمته فأوصى بهم خيراً ، كما نجد في نص الحديث عند مسلم أن النبي - ﷺ - عندما أمر بالتمسك بكتاب الله تعالى بيّن أن فيه الهدى والنور ، وعندما ذكر آل بيته اكتفى بمجرد التذكير ، ولو كان المراد النص على إمامة آل بيته فما المانع من أن يذكر النبي - ﷺ - ذلك بألفاظٍ واضحة لا يبقى معها أي مجال للشك في إمامتهم ؟ (انظر : الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية ، جلال الدين صالح ، ص٢٣٩ . عقيدة الإمام جعفر الصادق : ص٤٠٣ بتصرف) . فالحديث لا يدل على الإمامة بالمفهوم الشيعي لها ويكفي لرد هذا أن نعلم أن أهل البيت لم يجمعوا على إمامة عليٍ وأفضليته ، بل إن أئمة آل البيت كابن عباس وغيره كانوا يقدمون أبا بكرٍ وعمر . . والنقل الثابت عن جميع علماء أهل البيت أنهم كانوا يقولون بإمامة أبي بكر وعمر ، وكانوا يفضلونهما على علي . (انظر : منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، ج٧ ص٣٩٦) . وقد جمع الدكتور السالوس كل روايات هذا الحديث بما فيها الروايات التي أمرت بالتمسك بالكتاب والسنة بدلًا من العترة ، وانتهى من ذلك إلى قوله : إن أحاديث الثقلين التي صح سندها صح متنها ، وإن الروايات الثمانية التي تأمر بالتمسك بالعترة إلى جانب الكتاب الكريم لم تخل واحدةٍ منها من ضعفٍ في السند . (عقيدة الإمامة عند الشيعة الإثنى عشرية : السالوس ، ص١٣٦ ، ١٣٧ ، دار الاعتصام - القاهرة ، ط١ ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) . وهناك ملحظ يجب الالتفات إليه : وهو إذا كان مراد الشيعة من الرواية القول بأنها تدل على أحقية آل البيت بالحكم بعد النبي - ﷺ - ، وأنهم على الحق لأنهم اتبعوا آل البيت وتمسكوا بهم ، فماذا يقولون في التفرق الذي حلّ بالشيعة وجعلهم فرقا وأشتاتاً كل فرقةٍ تنسب الحق لنفسها وتنفيه عن غيرها ، وتدعي أنها على خط آل البيت ونهجهم دون سواها ، فمن منهم على حق ، ومن منهم يجب اتباعه ، والأخذ عنه ؟ أليس هذا قدحاً في المعنى الذي استقوه من حديث الثقلين ؟

٣ - حديث المنزلة :

روى المجلسي في البحار بسند أوصله إلى مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : خلف رسول الله - ﷺ - علي بن أبي طالب عليه السلام في غزوة تبوك فقال : يا رسول الله - ﷺ - تخلفني في النساء والصبيان ؟ قال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي ؟[1] .

والشاهد في الرواية على عقيدة الإمامة قول النبي - ﷺ - : " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي " .

وهذا النص له شاهد من كتب أهل السنة فقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : خلف رسول الله - ﷺ - علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في غزوة تبوك فقال : يا رسول الله - ﷺ - تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي "[2] .

ووجه الدلالة في هذه الرواية على عقيدة الإمامة الشيعية أن الرسول - ﷺ - قد أثبت فيها للإمام علي من نفسه كل ما كان لهارون من موسى عليهما السلام ، باستثناء النبوة حيث ثبتت لهارون ولم تثبت لعلي ، فعلي هو خليفة الرسول - ﷺ - والإمام من بعده .

يقول الصدوق معلقاً على الرواية السابقة : فإذا كان علي عليه السلام منه - ﷺ - بمنزلة هارون من موسى - عليهما السلام - ، فهو وزيره كما كان هارون وزير

---

(١) بحار الأنوار : المجلسي ، ج٧٣ ص٢٦١ . - مناقب أمير المؤمنين : القاضي محمد بن سليمان الكوفي ، ج١ ص٤٩٩ . الباب الثالث والخمسون ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - إيران ، ط١ ، سنة ١٤١٢هـ .

- العمدة : ابن البطريق : ص١٢٦ ، الفصل السادس عشر ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤٠٧هـ .

(٢) أخرجه مسلم : (٤/ ١٨٧٠) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي ، ح(٢٤٠٤) .

موسى ، وهو خليفته كما كان هارون خليفه موسى - عليهما السلام -[١] .

ويقول المفيد : معلقاً على رواية المنزلة : فحكم له بالفضل على الجماعة ، والنصرة والوزارة والخلافة ، في حياته وبعد وفاته ، والإمامة له ، بدلالة أن هذه المنازل كلها كانت لهارون من موسى - عليه السلام - في حياته ، وإيجاب جميعها لأمير المؤمنين عليه السلام إلا ما أخرجه الاستثناء منها ظاهرا ، وأوجبه بلفظ يعدله من بعد وفاته ، وبتقدير ما كان يجب لهارون من موسى لو بقي بعد أخيه ، فلم يستثنه النبي - ﷺ - ، فبقي لأمير المؤمنين عليه السلام عموم ما حكم له من المنازل ، وهذا نص على إمامته ، لا خفاء به على من تأمله ، وعرف وجوه القول فيه ، وتبينه[٢] .

وتوضيح ذلك : أن المتتبع لآيات القرآن الكريم التي تحدثت عن مقام هارون من موسى عليهما السلام سيجد أن منازل هارون من موسى متعددة .

المنزلة الأولى : النبوة قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴾[٣] .

المنزلة الثانية : الوزارة قال تعالى عن لسان موسى : ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴾[٤] وفي سورة الفرقان قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا ﴾[٥] .

المنزلة الثالثة : الخلافة قال تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[٦] .

---

(١) عيون أخبار الرضا : الشيخ الصدوق ج١ ص٢٠٩ ، م . س .

(٢) الإفصاح : الشيخ المفيد ، ص٣٣ ، م . س .

(٣) سورة مريم : آية ٥٣ .

(٤) سورة طه : آية ٢٩ .

(٥) سورة الفرقان : آية ٣٥ .

(٦) سورة الأعراف : آية ١٤٢ .

المنزلة الرابعة : القرابة القريبة قال تعالى عن لسان موسى : ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هَٰرُونَ أَخِي ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾(١) .(٢)

ورسول الله - ﷺ - يخبر في حديث المنزلة عن ثبوت جميع هذه المنازل القرآنية لهارون وغيرها كما سنقرأ عن ثبوتها جميعا لعلي ما عدا النبوة ، لقد أخرج رسول الله - ﷺ - النبوة بعد شمول تلك الكلمة التي أطلقها ، هي تشمل النبوة إلا أنه أخرجها واستثناها استثناء ، لقيام الضرورة على أن لا نبي بعده - ﷺ - ، ويبقى غير هذه المنزلة باقياً وثابتاً لعلي - رضي الله عنه -(٣) .

وجاء في الاستغاثة : فلما كان رسول الله - ﷺ - نبياً إماماً وكان هارون نبيا إماما مع موسى فاستثناء رسول الله - ﷺ - بمنع اسم النبوة في علي عليه السلام يثبت له الإمامة ضرورة إذ لم يستثن بها الرسول - ﷺ - كما استثنى بالنبوة(٤) .

فالعقل الشيعي قد فهم من رواية المنزلة أن علي بن أبي طالب له من المنزلة والمكانة من النبي - ﷺ - ما كان لهارون من موسى ، إلا ما استثناه النص والعقل كالنبوة وأخوّة الولادة .

يقول الرضوي : فمن كانت له من رسول الله - ﷺ - هذه المنزلة القريبة أفلا يحكم العقل بوجوب الرجوع إليه بعد رسول الله - ﷺ - واختياره إماما للمسلمين ؟ ما لكم لا تعقلون ؟(٥) .

---

(١) سورة طه : آية ٢٩ - ٣٢ .

(٢) انظر : حديث المنزلة ، السيد علي الميلاني ، ص٢٩ ، ٣٠ ، مركز الأبحاث العقائدية - قم ، ط١ ، سنة ١٤٢١هـ .

(٣) حديث المنزلة - السيد علي الميلاني ، ص٣١ .

(٤) الاستغاثة : أبو القاسم الكوفي ، ج٢ ص ١٧ ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، بدون .

(٥) علي إمامنا : السيد محمد الرضي الرضوي ، ص ٨٨ ، مطبعة بهمن - قم ، بدون .

ومع أن رواية المنزلة مشهورة عند أهل السنة ، وواردة في الصحاح عندهم إلا أنها لا دلالة فيها على عقيدة الإمامة الشيعية(١) .



(١) رواية المنزلة مع شهرتها إلا أنها لا يمكن أن تكون دليلًا على أحقية علي بالحكم بعد النبي - ﷺ - ، ولو كان مراد النبي - ﷺ - من قوله : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، النص على إمامة علي لصرَّح بلفظٍ لا يتطرق إليه الشك والاحتمال .

وقد جرت العادة أن يستخلف النبي - ﷺ - أحداً من أصحابه على المدينة عند خروجه منها كما استخلف ابن أم مكتوم ، وغيره من الصحابة ، وفي غزوة تبوك استخلف النبي - ﷺ - علي بن أبي طالب ، فغضب علي من هذا وهو الفارس= =المقدام الشجاع الذي يرى أن مكانه اللائق به هو في صفوف المجاهدين وفي ميدان القتال بين الكر والفر ، والقتال والنزال ، والسيوف والنبال ، فاسترضاه النبي - ﷺ - بهذا القول ؛ تأكيداً على منزلته في الإسلام ، وعلى أن دوره في حراسة المدينة ، وتدبير أمورها لا يقل عن دوره في الجهاد . يقول ابن تيمية معلقاً على معتقد الشيعة في الرواية : إن النبي - ﷺ - قد استخلف غير علي استخلافاً أعظم من استخلاف علي ، واستخلف أولئك على أفضل من الذين استخلف عليهم علياً . (منهاج السنة : ج٧ ص٣٣٧ ، م . س) . ويقول : وبالجملة فإن الاستخلافات على المدينة ليست من خصائصه ولا تدل على الأفضلية ولا على الإمامة بل قد استخلف عددا غيره . (منهاج السنة : ج٧ ص٣٣٨ ، م . س) . فلو كان مراد النبي - ﷺ - من حديث المنزلة العهد على علي بالخلافة لما أشرك فيه غيره حتى لا يلتبس الأمر ، ولا يبقى مجال للشك في أحقية علي بالحكم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : أن هارون المشبه به علي لم يكن في يومٍ من الأيام حاكماً على بني إسرائيل بعد موسى ، بل كانت خلافته خلافة وقتية في حياة موسى عليهما السلام ، ومما يزيد الأمر وضوحاً أن هارون مات في حياة موسى ، فكيف يكون حاكماً من بعده على قومه .

يقول موسى جار الله : إن سند الحديث ثابت ومتفق عليه بين أهل السنة والشيعة غير أن هذه المنزلة هي الخلافة عند غيبته القصيرة في أمرٍ جزئي ، ثم إن هارون مات في زمن موسى ، ولم تنتقل الخلافة إلى أولاد هارون بعد موسى ، بل انتقلت إلى يوشع بن نون . (الوشيعة في نقد عقائد الشيعة : موسى جار الله ، ص٥٠ ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، بدون) .

المبحث الرابع

حكم منكر الإمامة

إنه مما لا شك فيه أنه إذا كان للإمامة هذه الأهمية الكبيرة في المذهب الشيعي ، فإن منكرها لن يكون حكمه بأقل من مكانتها ، ومن ثمَّ فإنه قد شاع عند جمع من علماء الشيعة إطلاق وصف الكفر على من أنكر الإمامة وجحد منزلتها ، وهذا ما قرره الشيخ " المفيد " حيث قال : " اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد الأئمة ، وجحد ما أوجبه الله تعالى من طاعته ، فهو كافر ضال مستحق الخلود في النار "[١] .

وقال الصدوق في اعتقاداته : " اعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين على بن أبى طالب والأئمة من بعده أنه بمنزلة من جحد نبوة جميع الأنبياء ، واعتقادنا فيمن أقرَّ بأمير المؤمنين ، وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقرَّ بجميع الأنبياء ، وأنكر نبوة محمد - ﷺ - "[٢] .

فالصدوق يجمع هنا بين منزلتي النبوة والإمامة ويحكم على من أنكرهما أو أنكر إحداهما بالكفر الصريح .

وورد في " الغيبة " تعليقاً على قول أبى عبد الله - عليه السلام - فيمن جهل إمام زمانه : " إن مات هذا مات ميتة جاهلية "[٣] : فليتأمل كل متأمل من ذوى الألباب والعقول ، والمعتقدين لولاية الأئمة من أهل البيت - عليهم السلام - هذا المنقول عن رسول الله - ﷺ - ، وعن أبى جعفر الباقر ، وأبى عبد الله - عليهما السلام - فيمن شك في واحدٍ من الأئمة - (- أو بات ليلة لا يعرف فيها إمامه ،

---

(١) المفيد : أوائل المقالات ، ص٤٤ ، م . س .

(٢) ابن بابويه القمى (الصدوق) : الاعتقادات ، ص١٠٤ ، مطبعة اعتماد - قم ، إيران ، بدون .

(٣) الكافي : (٢/ ٢١) كتاب الإيمان والكفر ، باب دعائم الإسلام ، رقم (٩) .

ونسبتهم إلى الكفر والنفاق والشرك ، وأنه إن مات على ذلك مات ميتة جاهلية نعوذ باللّه منها »[(١)] .

ويخالف الحلّي ما ذكره الصدوق حين ساوى في الجرم بين منكر النبوة والإمامة ، ويقرر أن منكر الإمامة أسوأ وأشد جرماً من منكر النبوة بحجة أن : « الإمامة لطف عام والنبوة لطف خاص ، وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص ، وإلى هذا أشار الصادق – رضي اللّه عنه – بقوله عن منكر الإمامة أصلًا ورأساً : هو شرُّهم »[(٢)] .

وهذا الموقف المغالى في أمر الإمامة لا يعد مستغرباً من الحلي ؛ لأنه من المعتقدين بكفر المخالف في المذهب ، وذلك كما حكاه عنه علماء الشيعة[(٣)] ، فمن الطبيعي منه والأمر كذلك أن يضفى على الإمامة هذه القداسة المزعومة .

ويقول المجلسي عن الأئمة الاثنى عشر : « ومن أنكرهم أو شكَّ فيهم ، أو أنكر أحدهم أو شكَّ فيه ، أو تولى أعداءهم أو أحد أعدائهم ، فهو ضال هالك ، بل كافر لا ينفعه عمل ولا اجتهاد ، ولا تُقبل له طاعة ولا تصح له حسنات »[(٤)] .

فالمجلسي يجعل من عقيدة الإمامة شرطاً لقبول الأعمال ، بجانب حكمه بالكفر على منكرها والشاكّ فيها ، ولهذا نراه يعقد في كتابه « بحار الأنوار » باباً بعنوان : « باب كفر المخالفين والنصّاب[(٥)] »[(٦)] .

---

(١) النعمانى : الغيبة ، ص١٣٥ ، مكتبة الصدوق ، طهران ، ط ٣ ، ١٣٧٢هـ .

(٢) الحلي : الألفين الفارق بين الحق والمين ، ص٣ ، نقلًا عن : الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية ، جلال الدين صالح ، ص١٤٣ ، م . س .

(٣) انظر : جواهر الكلام ، محمد حسن النجفى ، ج٣٩ ص٣١ ، تحقيق : محمود القوجانى ، دار الكتب الإسلامية ، حيدرى . إيران ، ط٢ ، سنة ١٣٦٢هـ .

(٤) المجلسى : بحار الأنوار ، ج٢٥ ص٣٦٢ ، م . س .

(٥) ويقصد بالنصّاب في الاصطلاح الشيعي : الذين ناصبوا آل البيت العداء ، ويقصدون منهم أهل السنة والجماعة .

(٦) المصدر السابق : ج٧٢ ص١٣١ .

ويربط هاشم البحراني بين الإمامة والنبوة والتوحيد من حيث الإقرار بهم ، وحكم منكرها فيقول : إن نسبة النبوة في الإمامة كنسبتها إلى التوحيد في تلازم الإقرار بها وبقرينتها بحيث إن الكفر بكلٍ في حكم الكفر بالآخر ، ولا يفيد الإيمان ببعض دون بعض »(١) .

فهذه الأقوال السابقة لعلماء الشيعة تؤكد - بوضوح تام - كفر منكر الإمامة ، وخروجه عن دائرة الإسلام ، وهذا ما صرحت به كثير من روايات الشيعة وأخبارهم .

- ومن تلك الروايات ما جاء في الكافي عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال أبو جعفر : إن اللّه تبارك وتعالى جعل علياً علماً بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره ، فمن تبعه كان مؤمناً ، ومن جحده كان كافراً ، ومن شك فيه كان مشركاً »(٢) .

- ويروى المفيد عن جعفر الصادق عن أبيه عن جده قال : قال رسول اللّه - ﷺ - : الأئمة بعدى اثنا عشر أولهم على بن أبى طالب ، وآخرهم القائم ، فهم خلفائي وأوصيائي وأوليائي ، وحجج اللّه على أمتي بعدى ، المقر بهم مؤمن ، والمنكر لهم كافر »(٣) .

- وفى الغيبة عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبى جعفر : أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً من اللّه وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام ؛ لأن الإمام من اللّه ودينه (من) دين اللّه ، ومن برئ من دين اللّه فدمه مباح في تلك الحال ، إلا أن يرجع ويتوب إلى اللّه تعالى مما قال »(٤) .

---

(١) هاشم البحراني : البرهان في تفسير القرآن ، ص١٩ ، م . س .

(٢) أصول الكافي : كتاب الحجة ، باب فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية ، ج١ ص٤٣٧ .

(٣) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ص١٢٣ . الاختصاص : المفيد ، ص٢٣٣ ، جامعة المدرسين ، قم ، بدون .

(٤) الغيبة : النعماني ، ص١٢٩ ، م . س .

ويلاحظ من العرض السابق أن هناك جمعاً من علماء الشيعة المتقدمين قد حكم بكفر من لم يعتقد بالإمامة معتمدين في إثبات ذلك على بعض الروايات التي قررت هذا الحكم ، غير أنه من الإنصاف هنا القول : بأن جمهرة علماء الشيعة المتأخرين قد أنكروا هذا الحكم ، وقرروا أن منكر الإمامة مسلم لا شك في إسلامه ، إلا أنه ليس بشيعي ؛ وذلك بناء على نظرتهم في التفرقة بين ضرورات المذهب وضرورات الدين . فالإمامة من ضرورات المذهب الشيعي ، بل من أخصّ خصائصه . فمن لم يعتقد بها فليس بشيعي إلا أنه مسلم بالمعنى العام ، وإن كان البعض يعتبر أن هذا القول ورد منهم على سبيل التقيّة[١] ، غير أن من يطالع مؤلفاتهم ، ويشاهد مدى إصرارهم فيها على إسلام من أنكر الإمامة ، لا بد وأن يستبعد مسألة التقية هذه ويُنحِّيها جانباً ، وبخاصة إذا عُلم أن هناك من علماء الشيعة المعتقدين بكفر المخالف في المذهب ، من نقل أن الحكم بإسلامه هو قول الأكثرية المطلقة من علماء الشيعة .

يقول المجلسي – وهو من المعتقدين بكفر المخالف – : " واعلم أن جمعاً من علماء الإمامية حكموا بكفر أهل الخلاف والأكثر على الحكم بإسلامهم "[٢] .

ومما يدعم الاتجاه القاضي بإسلام المخالفين في المذهب وجود بعض الروايات التي تشهد بإسلامهم مثل : ما رواه الصدوق بسنده عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام من عرف الأئمة ولم يعرف الإمام الذي في زمانه أمؤمن هو ؟ قال : لا ، قلت : أمسلم هو ؟ قال : نعم "[٣] .

ويعلِّق الصدوق على هذه الرواية قائلًا : " الإسلام هو الإقرار بالشهادتين ، وهو

(١) التَّقية : هي الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس ، وذلك إذا كان ما يستبطن حقاً ، أما إذا كان باطلًا كان ذلك نفاقاً . (التبيان : الطوسي ، ج٢ ص٤٣٤) .

(٢) محمد باقر المجلسى : بحار الأنوار ، ج٨ ص٣٦٧ . ج٢٩ ص٣٧ ، م . س .

(٣) الصدوق : إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الرجعة ، ص٤١٠ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم ، إيران ، سنة ١٤٠٥هـ .

الذي تحقن به الدماء ، والثواب على الإيمان ، وقال النبي - ﷺ - من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - ﷺ - فقد حقن دمه وماله وحسابه على الله عز وجل »[١] .

وكذلك من جملة ما استدل به هؤلاء العلماء على إسلام المخالف : قاعدة أن المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذهب ؛ لعموم ما دل على التوريث بالنسب والسبب ، من الكتاب والسنة ، والإجماع ، والنصوص المعتبرة المتضمنة ؛ لابتناء المواريث على الإسلام دون الإيمان ، وفيها أن الإسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حُقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث[٢] .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن هؤلاء العلماء حملوا إطلاق الكفر على المخالفين الوارد في بعض الأخبار على الكفر الإيماني دون الكفر الإسلامي[٣] .

أي أن منكر الإمامة مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، إلا أنه ليس بمؤمن ، وذلك بناءً على معتقدهم في التفرقة بين المسلم والمؤمن ، كما مر ذكره .



---

(١) المصدر السابق : ص٤١١ .

(٢) جواهر الكلام : ج٣٩ ص٣٢ .

(٣) انظر : جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ج٣٩ ص٣١ ، م . س .

الفصل الثاني

العقيدة المهدوية

المبحث الأول : وفاة الحسن العسكري وبداية عصر الحيرة

المبحث الثاني : مولد المهدي والأساطير التي أحاطت به

المبحث الثالث : الأدلة على مولد المهدي ووجوده

تمهيد

عالمية الاعتقاد بالمهدي :

إن فكرة ظهور قائم القيامة ، أو المهدي المنتظر والمنقذ العظيم ذلك الذي سيظهر في آخر الزمان ، وينشر العدل والرخاء ، ويقضي على الظلم والاضطهاد في أرجاء العالم ، ويحقق العدل والمساواة في دولته الكريمة ، فكرة آمن بها أهل الأديان الثلاثة ، واعتنقتها معظم الشعوب .

وعلى حدِّ تعبير مصطفى غالب : " اعتقاد رافق أغلب الديانات والمذاهب التي ظهرت في الشرق "(١) .

فقد آمن بها اليهود حين اعتقدوا أن اللّه سبحانه سيرسل منقذاً لتخليص أبناء البشرية مما يعانونه من ظلمٍ واضطهاد .

كما آمن النصارى بعودة عيسى عليه السلام ، لإنقاذ العالم من المساوئ والأخطار الخُلقية التي تهدده .

وصدَّق بها الزرادشتيون بانتظارهم عودة بهرام شاه ، وكذلك الهنود اعتقدوا بعودة فيشنو ، ومثلهم المجوس إزاء ما يعتقدونه من حياة أوشيدر .

وهكذا نجد البوذيين ينتظرون ظهور بوذا ، وقد وجد هذا المعتقد عند القدماء المصريين ، كما وجد في القديم من كتب الصينيين(٢) .

أما عن المسلمين فهم على اختلاف مذاهبهم وفرقهم يعتقدون بظهور الإمام المهدي في آخر الزمان ، وعلى طبق ما بشَّر به النبي - ﷺ - ، ولا يختص هذا الاعتقاد بمذهب دون آخر ، ولا فرقة دون أخرى .

وما أكثر المصرِّحين من علماء أهل السنة ابتداء من القرن الثالث الهجري وإلى

---

(١) مصطفى غالب : الإمامة وقائم القيامة ، ص٢٧٠ ، مكتبة الهلال - بيروت ، ١٩٨١م .

(٢) راجع : الإمامة وقائم القيامة ، مصطفى غالب ، ٢٧١ ، ٢٧٢.

اليوم بأن فكرة الظهور محل اتفاقهم ، بل ومن عقيدتهم أجمع[(١)] .

وفي الصفحات التالية ستتعرض بالبيان لعقيدة الشيعة الإثنى عشرية في المهدي المنتظر ، والأدلة التي استدلوا بها على صحة معتقدهم .



(١) انظر : - المهدي المنتظر في الفكر الإسلامي : مركز الرسالة ، ص٨ - ١٠ ، مركز الرسالة - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ . - الإمامة وقائم القيامة : مصطفى غالب ، ص٢٧٠ .

المبحث الأول

وفاة الحسن العسكري وبداية عصر الحيرة

إن الأساس الثاني الذي قامت عليه نظرية ولاية الفقيه هو ما يعرف بالنظرية المهدوية ، وهذا أمر مرتبط تمام الارتباط بعقيدة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية .

حيث إنهم وكما سبق يعتقدون بنظام وراثي معين من قِبل النبي - ﷺ - لقيادة الأمة الإسلامية يتعاقب فيه على السلطة اثنا عشر إماماً ، أولهم الإمام علي بن أبي طالب ، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر ، وهو ما يعرف عندهم بالمهدي المنتظر .

والذي يعتقدون فيه أنه ولد سراً ، ولما تمّ مولده أخفاه والده الحسن العسكري عن العيون حتى لا يناله أذى من السلطة القائمة وقتها .

ولما مات الحسن العسكري انتقلت الإمامة لولده المهدي من بعده ، والذي ظل غائباً مختفياً عن الأنظار ، وكانت هذه الغيبة الأولى له ، وهي ما تُعرف عند الشيعة بالغيبة الصغرى .

وبدأت هذه المرحلة سنة ٢٥٥هـ ، على أساس القول بأن بدايتها اقترنت بميلاد المهدي[(١)] ، وقيل : إن بدايتها كانت بعد موت الإمام العسكري سنة ٢٦٠هـ[(٢)] .

وكان المهدي يتابع أتباعه فيها من خلال عدة أشخاص موثقين لديه ، يبلغون رسائله إلى شيعته . وهم ما يعرفون بالنواب الأربعة ، أو السفراء الأربعة ، وهم كالتالي :

السفير الأول : عثمان بن سعيد العمري .

(ومدة سفارته خمس سنوات بدءا من سنة ٢٦٠هـ حتى سنة ٢٦٥هـ) .

---

(١) راجع : الإرشاد : المفيد ، ج٢ ص٣٤٠ ، م . س .

(٢) راجع : بحار الأنوار : ج٥٥ ص٣٦٤.كتاب الأربعين : الشيخ الماحوزي ، ص٢٢٧ ، م . س .

السفير الثاني : محمد بن عثمان بن سعيد العمري .

(ومدة سفارته أربعون سنة بدءا من سنة ٢٦٥هـ حتى سنة ٣٠٥هـ) .

السفير الثالث : الحسين بن روح النوبختي .

(ومدة سفارته إحدى وعشرون سنة بدءا من سنة ٣٠٥هـ حتى سنة ٣٢٦هـ) .

السفير الرابع : علي بن محمد السمري .

(ومدة سفارته ثلاث سنوات بدءا من سنة ٣٢٦هـ حتى سنة ٣٢٩هـ)(١) .

وكانت السفارة تنتقل بينهم بالوصية من السفير السابق على من يليه ، وعندما حانت وفاة الرابع أعلن نهاية مرحلة السفارة وبداية عصر الغيبة الكبرى .

وبهذا انتهى عصر الغيبة الصغرى وبدأ عصر الغيبة الكبرى .

كان هذا بإيجاز ملخص نظرية المهدوية الشيعية بغيبتيها الصغرى والكبرى ، وفيما يلي عرض هذه النظرية بشيءٍ من التفصيل ، لما لها من أهميةٍ في موضوع ولاية الفقيه ؛ لأن الولي الفقيه عند الشيعة يعتبر نائباً عن الإمام الغائب إلى أن يظهر ويتسلم دوره القيادي في حياة الأمة .

ويبدأ الموضوع من وفاة الإمام الحسن العسكري ، الإمام الحادي عشر عند الشيعة الاثنى عشرية .

فبعد وفاة الإمام العسكري (سنة ٢٦٠هـ) دون ولدٍ ظاهر ، ودون الإعلان عمن يخلفه في قيادة الشيعة تفجرت أزمة كبيرة في أوساط الشيعة الإمامية ، والذين كانوا يعتقدون بضرورة استمرار الإمامة النصية في عليٍ وبنيه إلى يوم القيامة .

وأسفر هذا عن تفرق الشيعة بعد وفاة الحسن العسكري إلى أربع عشرة فرقة(٢) ،

---

(١) راجع : التشيع نشوءه – مراحله – مقوماته ، عبد الله الغريفي ، ص٣٧٨ ، م . س .

(٢) راجع : الفصول المختارة ، المفيد ، ص٣١٨ ، م . س. فرق الشيعة : النوبختي ، ص٩٦ ، م . س .

أو خمس عشرة فرقة[1] ، كل فرقة ترى الإمامة في شخصٍ غير الذي تراه غيرها .

– فقالت فرقة منهم بإمامة الحسن العسكري ، وأنكرت وفاته ، وقالت : إنه حي لم يمت وإنما غاب وهو القائم المنتظر .

– وقالت فرقة أخرى : إن الحسن العسكري هو الإمام المهدي ، واعترفت بموته ، إلا أنها ادعت رجوعه للحياة مرة أخرى ، وهو القائم المهدي . واستدلوا في ذلك بخبر رووه أن القائم إنما سمي بذلك ؛ لأنه يقوم بعد الموت .

– وقالت فرقة أخرى : إن الحسن العسكري قد توفي لا محالة ، وإن الإمام من بعده أخوه جعفر بن علي .

– وقالت فرقة أخرى : إن الحسن لم يكن إماماً بل كان مدعياً مبطلًا ، وأنكروا إمامة أخيه محمد ، وقالوا الإمام جعفر بن علي بنص أبيه عليه ، وحجتهم أن محمدا أخا الحسن مات في حياة أبيه والإمام لا يموت في حياة أبيه ، أما الحسن فلم يكن له عقب والإمام لا يخرج من الدنيا حتى يكون له عقب .

– وقالت فرقة أخرى : إن الإمام هو محمد بن علي أخو الحسن بن علي ورجعوا عن إمامة الحسن ، وادعوا حياة محمد بعد أن كانوا ينكرون ذلك .

– وقالت فرقة أخرى : إن الإمام بعد الحسن – عليه السلام – ابنه المنتظر وأنه علي بن الحسن .

– وقالت فرقة أخرى : إن القائم محمد بن الحسن ، وأنه ولد بعد أبيه بثمانية أشهر وهو المنتظر ، وكذَّبوا من زعم أنه ولد في حياة أبيه .

– وقالت فرقة أخرى : إن الحسن العسكري مات عن غير ولدٍ ظاهر ، ولكنه أعقب حملًا في رحم بعض جواريه ، وأن هذا الحمل ما ولد بعد وإنه يجوز أنها تبقى مائة سنة حاملا به فإذا ولدته أظهرت ولادته .

---

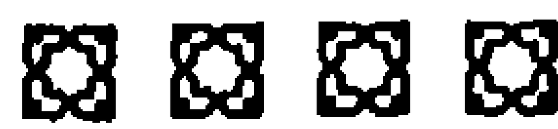
(١) المقالات والفرق : سعد الأشعري القمي ، ص١٠٢ ، مطبعة حيدري – طهران ، ط١ ، سنة ١٩٦٣م .

- وقالت فرقة أخرى : إن الإمامة انقطعت بعد الحسن ، وليس في الأرض حجة من آل محمد - ﷺ - ، وإنما الحجة الأخبار الواردة عن الأئمة المتقدمين ، وزعموا أن ذلك سائغ إذا غضب الله على العباد فجعله عقوبة لهم(١) .

كانت هذه صورة موجزة عن الخلافات التي دبَّت في الوسط الإمامي عقب الإعلان عن وفاة الإمام الحادي عشر عندهم ، وهي تنبئ عما وصل إليه القوم من تخبط وحيرة بعد وفاة إمامهم ، وكل ما ذكروه ما هو إلا محاولات للخروج من المأزق لتبرير استمرار الإمامة ، الأمر الذي حدا ببعضهم إلى أن يتوقف في مسألة الإمامة ذاتها ، ويقول بانقطاع سلسلة الأئمة .

ولكن سرعان ما اندثرت آراء هذه الفرق ، ولم يتبق إلا مذهب الإمامية الإثنى عشرية القاضي بموت الإمام الحسن العسكري ، وأن له خلفاً لا يجوز البحث عنه ، ولا ذكر اسمه ، ولا البحث عن مكانه ، وهو محمد المهدي القائم ، صاحب الغيبتين .

وفيما يلي عرض لمذهبهم في المهدي ، وتاريخ ولادته ، وكيفيتها ، والأدلة التي استدلوا بها على وجوده :



(١) راجع : - الفصول المختارة ، المفيد ، ص٣١٨ - ٣٢١ ، م . س . - المقالات والفرق : القمي ، ص١٠٦ - ١١٦ ، م . س . - فرق الشيعة : النوبختي ، ص٩٦ - ١٠٨ ، م . س .

المبحث الثاني

مولد المهدي والأساطير التي أحاطت به

وسيتم عرض موارد هذا المبحث من واقع كتب الشيعة من خلال عدة عناوين رئيسة هي كالتالي :

ولادة المهدي :

على الرغم من أن الإثنى عشرية أقروا بوفاة الحسن العسكري ، وقالوا بوجود ولدٍ له هو القائم من بعده ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد تاريخ مولده .

فجمهور علماء الشيعة يرى أنه ولد في ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين من الهجرة . وأيّد هذا الرأي الكليني ، حيث قال ما نصه : ولد عليه السلام في النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين[(١)] .

ورجح هذا الرأي - أيضاً - الماحوزي[(٢)] في كتابه الأربعين ، وقال : وهذا هو الصحيح ، وعليه اعتمد ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي ، وغيره من عظماء أصحابنا[(٣)] .

وذهب إليه الطبرسي في إعلام الورى[(٤)] . ورجحه كذلك الشاكري[(٥)] .

---

(١) انظر : الكافي ، ج١ ص٥١٤ ، كتاب الحجة ، باب مولد صاحب الزمان عليه السلام .

(٢) الماحوزي : أبو الحسن سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني ، عالم شيعي محقق ، ولد سنة ١٠٧٥هـ ، وتوفي سنة ١١٢١هـ ، ومن مصنفاته : الإشارات ، البرهان القاطع ، إعلام الأنام بعلم الكلام . (انظر : مقدمة كتاب الأربعين للماحوزي ، بقلم : مهدي رجائي ، ص٤ - ١١ ، مطبعة أمير - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ) .

(٣) كتاب الأربعين : الشيخ الماحوزي ، ص٢١٤ ، م . س .

(٤) إعلام الورى بأعلام الهدى : الطبرسي ، ج٢ ص٢١٤ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ .

(٥) المهدي المنتظر : حسين الشاكري ، ج١ ص٣٣ ، مطبعة ستارة - قم ، ط١ ، سنة ١٤٢١هـ .

ومحمد سعيد الموسوي[١] .

وبعض الروايات تقرر أن مولد المهدي كان في سنة ستٍ وخمسين ومائتين دون أن يحدد اليوم والشهر ، وبعضها يقرر أن مولده كان لثمان ليال خلون من شعبان سنة ستٍ وخمسين ومائتين[٢] .

ويذهب ابن رستم الطبري في الدلائل إلى أن المهدي ولد ليلة الجمعة لثمان خلون من شعبان سنة سبع وخمسين ومائتين من الهجرة[٣] .

وهذا الاختلاف الكائن حول وقت ميلاد المهدي القائم عند الشيعة أمر ليس بالمستغرب نتيجة للقول بسرِّية المولد ، مخافة هلاك المهدي .

أم المهدي :

اختلف علماء الشيعة في تحديد اسم والدة المهدي ، واختلافهم مرجعه إلى تضارب الروايات في اسمها ، لدرجة أن البعض حاول التوفيق بين الروايات فادعى أن لها أسماء متعددة وهي : سوسن ، ريحانة ، نرجس ، حكيمة ، خمط[٤] .

ويروى الصدوق بالإسناد عن غياث بن أسيد ، قال : ولد الخلف المهدي - عليه السلام - يوم الجمعة ، وأمه ريحانة ، ويقال لها : نرجس ، ويقال : صقيل ، ويقال : سوسن ، إلا أنه قيل لسبب الحمل : صقيل[٥] .

---

(١) الإمام الثاني عشر : محمد سعيد الموسوي ، ص٤٢ ، مكتبة نينوى الحديثة كربلاء - العراق ، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

(٢) راجع : كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق ، ص٤٣٠ - ٤٣٢ ، م . س .

(٣) ابن رستم الطبري : دلائل الإمامة ، ص٥٠٢ ، م . س .

(٤) راجع : حياة الإمام المهدي ، باقر شريف القرشي ، ص٢١ ، مطبعة أمير ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(٥) الصدوق : كمال الدين وتمام النعمة ، ص٤٣٢ ، رقم ١٢ ، باب ما روي في ميلاد القائم ، م . س .

وفي الهداية أن الصحيح من اسمها هو نرجس[١] .

ولإضفاء هالة من القداسة والسمو على أم المهدي تروي بعض الروايات عند الشيعة أنه ينتهي نسبها إلى أعظم شخصية في الروم حيث ينتهي من ناحية الأب إلى قيصر ملك الروم ، كما أن أمها ينتهي نسبها إلى شمعون أحد أوصياء المسيح وحواريه[٢] .

كيفية المولد :

يروي علماء الشيعة روايات عجيبة في الطريقة التي ولد بها مهديهم ، وبعض هذه الروايات لا يمكن للعقل أن يصدقها ، وبعضها يتشابه إلى حدٍ كبير مع ما رواه النصارى في كيفية ولادة المسيح - عليه السلام - .

ومن هذه الروايات تلك الرواية المنسوبة إلى عمة المهدي ، واسمها حكيمة ، والتي رواها الصدوق والطوسي وغيرهما ، ومما جاء فيها :

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن رزق الله ، قال : حدثني موسى بن محمد بن القاسم ابن حمزة بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : حدثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قالت : بعث إلي أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام فقال : يا عمة اجعلي إفطارك [هذه] الليلة عندنا فإنها ليلة النصف من شعبان فإن الله تبارك وتعالى سيظهر في هذه الليلة الحجة وهو حجته في أرضه ، قالت : فقلت له : ومن أمه ؟ قال لي : نرجس ، قلت له :

---

(١) الهداية الكبرى : الحسين الخصيبي ، ص٣٢٨ ، مؤسسة البلاغ - بيروت ، ط٤ ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٢) راجع : دلائل الإمامة ، ابن رستم الطبري ، ص٤٩٢ ، م . س . . منتخب الأنوار المضيئة ، بهاء الدين النجفي ، ص١١٠ ، مؤسسة الإمام الهادي - قم ، ط١ ، سنة ١٤٢٠هـ .

جعلني الله فداك ما بها أثر ، فقال : هو ما أقول لك ، قالت : فجئت ، فلما سلمت وجلست جاءت تنزع خفي وقالت لي : يا سيدتي [وسيدة أهلي] كيف أمسيت ؟ فقلت : بل أنت سيدتي وسيدة أهلي ، قالت : فأنكرت قولي وقالت : ما هذا يا عمة ؟ قالت : فقلت لها : يا بنية إن الله تعالى سيهب لك في ليلتك هذه غلاما سيدا في الدنيا والآخرة قالت : فخجلت واستحيت . فلما أن فرغت من صلاة العشاء الآخرة أفطرت وأخذت مضجعي فرقدت ، فلما أن كان في جوف الليل قمت إلى الصلاة ففرغت من صلاتي وهي نائمة ليس بها حادث ثم جلست معقبة ، ثم اضطجعت ثم انتبهت فزعة وهي راقدة ، ثم قامت فصلت ونامت قالت حكيمة : وخرجت أتفقد الفجر فإذا أنا بالفجر الأول كذنَب السِّرحان[(١)] وهي نائمة فدخلني الشكوك ، فصاح بي أبو محمد عليه السلام من المجلس فقال : لا تعجلي يا عمة فهاك الأمر قد قرب ، قالت : فجلست وقرأت الم السجدة ويس ، فبينما أنا كذلك إذ انتبهت فزعة فوثبت إليها فقلت : اسم الله عليك ، ثم قلت لها : أتحسين شيئا ؟ قالت : نعم يا عمة ، فقلت لها : اجمعي نفسك واجمعي قلبك فهو ما قلت لك ، قالت : فأخذتني فترة وأخذتها فترة فانتبهت بحس سيدي فكشفت الثوب عنه فإذا أنا به عليه السلام ساجدا يتلقى الأرض بمساجده فضممته إلي فإذا أنا به نظيف متنظف فصاح بي أبو محمد عليه السلام هلمي إلي ابني يا عمة فجئت به إليه فوضع يديه تحت أليتيه وظهره ووضع قدميه على صدره ثم أدلى لسانه في فيه وأمر يده على عينيه وسمعه ومفاصله ، ثم قال : تكلم يا بني فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً رسول الله - ﷺ - ، ثم صلى على أمير المؤمنين وعلى الأئمة عليهم السلام إلى أن وقف على أبيه ، ثم أحجم . ثم قال أبو محمد

---

(١) ذنَب السِّرحان : أي ذيل الذئب ، وهو لقب يطلق على الفجر الكاذب ؛ لدقته واستطالته . (راجع : منتهى الطلب ، العلامة الحلي ، ج٤ ص٨٩ ، نشر مجمع البحوث الإسلامية - إيران ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ) .

عليه السلام : يا عمة اذهبي به إلى أمه ليسلم عليها وائتني به ، فذهبت به فسلم عليها ورددته فوضعته في المجلس ثم قال : يا عمة إذا كان يوم السابع فأتينا قالت حكيمة : فلما أصبحت جئت لأسلم على أبي محمد عليه السلام وكشفت الستر لأتفقد سيدي عليه السلام فلم أره ، فقلت : جعلت فداك ما فعل سيدي ؟ فقال : يا عمة استودعناه الذي استودعته أم موسى موسى عليه السلام . قالت حكيمة : فلما كان في اليوم السابع جئت فسلمت وجلست فقال : هلمي إلي ابني ، فجئت بسيدي عليه السلام وهو في الخرقة ففعل به كفعلته الأولى ، ثم أدلى لسانه في فيه كأنه يغذيه لبناً أو عسلاً ، ثم قال : تكلم يا بني ، فقال : أشهد أن لا إلا إله الله وثنى بالصلاة على محمد - ﷺ - وعلى أمير المؤمنين وعلى الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين حتى وقف على أبيه عليه السلام ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴾(١) قال : موسى فسألت عُقبة الخادم عن هذه ، فقال : صدقت حكيمة(٢) .

فهذه الرواية تُعد من أقل الروايات في ولادة المهدي التي تضمنت خروجاً عن العقل ، فلم تثبت للمهدي إلا الحديث في مهده بالشهادة والولاية للأئمة - وهناك روايات أخرى أثبتت له أنه نطق وهو في بطن أمه بالقرآن .

---

(١) سورة القصص : آية ٥ ، ٦ .

(٢) انظر : كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق ، ص ٤٢٤ - ٤٢٦ ، ما روي في ميلاد القائم صاحب الزمان ، م . س .

- إعلام الورى بأعلام الهدى : الطبرسي ، ج٢ ص٢١٤ - ٢١٧ .

- معجم أحاديث الإمام المهدي ، علي الكوراني ، ج٤ ص٣٥٢ - ٣٥٤ ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، ط١ ، سنة ١٤١١هـ .

- الغيبة : الطوسي ، ص٢٣٤ - ٢٣٦ ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، ط١ ، سنة ١٤١١هـ .

- روضة الواعظين : الفتال النيسابوري ، ص٢٥٦ - ٢٥٩ ، منشورات الرضى - قم ، بدون .

حيث تقول الرواية إن عمته حكيمة جلست أمام نرجس أمه تقرأ القرآن بأمر من الحسن العسكري الذي قال لها : اقرئي عليها ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾[١] تقول حكيمة : فأقبلت أقرأ عليها وقلت لها : ما حالك ؟ قالت : ظهر [بي] الأمر الذي أخبرك به مولاي فأقبلت أقرأ كما أمرني ، فأجابني الجنين من بطنها يقرأ مثل ما أقرأ وسلم علي . قالت حكيمة : ففزعت لما سمعت ، فصاح بي أبو محمد عليه السلام لا تعجبي من أمر الله عز وجل إن الله تبارك وتعالى ينطقنا بالحكمة صغاراً ، ويجعلنا حجة في أرضه كباراً[٢] .

- وهناك روايات تثبت أن أم المهدي لم تكن تعلم بحملها ، ولم تشعر بآلام الحمل ، ولم يظهر عليها أي شيء ، إلا قبل الحمل بدقائق معدودات .

وتستدل بأن حكيمة عمة المهدي لما أرادت أن تغادر بيت ابن أخيها الإمام الحسن العسكري ، قال لها الحسن :

لا يا عمتاه بيتي الليلة عندنا ، فإنه سيولد الليلة المولود الكريم على الله - عز وجل - الذي يحيى الله - عز وجل - به الأرض بعد موتها ، فقلت : ممن يا سيدي ولست أرى بنرجس شيئا من أثر الحبل ؟ فقال : من نرجس لا من غيرها ، قالت : فوثبت إليها فقلبتها ظهراً لبطن فلم أر بها أثر حبل ، فعدت إليه عليه السلام فأخبرته بما فعلت فتبسم ثم قال لي : إذا كان وقت الفجر يظهر لك بها الحبل ؛ لأن مثلها مثل أم موسى عليه السلام لم يظهر بها الحبل ولم يعلم بها أحد إلى وقت ولادتها ؛ لأن فرعون كان يشق بطون الحبالى في طلب موسى - عليه السلام - ، وهذا نظير موسى عليه السلام . قالت حكيمة : فعدت إليها فأخبرتها بما قال وسألتها عن حالها فقالت : يا مولاتي ما أرى بي شيئاً من هذا[٣] .

---

(١) سورة القدر : آية١ .

(٢) كمال الدين : الصدوق ، ص٤٢٨ ، م . س .

(٣) كمال الدين : الصدوق ، ص٤٢٧ ، م . س .

- وهناك روايات تضيف تحليق الطيور فوق رأس المهدي فور ولادته ، بل وحمل أحد الطيور للمهدي بأمر من والده ، والطير به في جو السماء .

ومحل ذلك من الرواية أنه لما ولد المهدي قال والده لعمته : يا عمة تناوليه وهاتيه ، فتناولته وأتيت به نحوه ، فلما مثلت بين يدي أبيه وهو على يدي سلم على أبيه فتناوله الحسن عليه السلام مني [والطير ترفرف على رأسه] وناوله لسانه فشرب منه ، ثم قال : امضي به إلى أمه لترضعه وردِّيه إليَّ . قالت : فتناولته أمه فأرضعته ، فرددته إلى أبي محمد عليه السلام والطير ترفرف على رأسه فصاح بطيرٍ منها فقال له : احمله واحفظه ورده إلينا في كل أربعين يوماً ، فتناوله الطير ، وطار به في جو السماء وأتبعه سائر الطير ، فسمعت أبا محمد عليه السلام يقول : " استودعك الله الذي أودعته أم موسى موسى " فبكت نرجس فقال لها : اسكتي فإن الرضاع محرم عليه إلا من ثديك وسيعاد إليك كما رد موسى إلى أمه وذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾[1] . قالت حكيمة : فقلت : وما هذا الطير ؟ قال : هذا روح القدس الموكل بالأئمة عليهم السلام يوفِّقهم ويسدِّدهم ويربِّيهم بالعلم[2] .

ومن الخوارق التي تثبتها الروايات أن الإمام المهدي يجري عليه في أمور الخلق والتكوين ما لا يجري على غيره ، ومن ذلك :

أنه ولد مختوناً من غير أن يقربه بشر . وهذا ما قررته رواية الطوسي حيث إنه بعد أن ولد المهدي حملته عمته لتعطيه إلى والده فوجدته مفروغاً منه ، أي مختوناً[3] .

أن الشهر يمر عليه كالسنة تمر على غيره ، ويتحرك ويمشي بعد أربعين يوماً .

---

(١) سورة القصص : جزء آية ١٣ .

(٢) كمال الدين : الصدوق ، ص٤٢٨ ، ٤٢٩ ، م . س .

(٣) الغيبة : الطوسي ، ص٢٣٩ ، م . س

ومحل الشاهد في رواية الصدوق : قول حكيمة لما أخذ الطير المهدي وحلق به في جوِّ السماء .

قالت حكيمة : فلما كان بعد أربعين يوماً رد الغلام ووجه إلي ابن أخي عليه السلام فدعاني ، فدخلت عليه فإذا أنا بالصبي متحرك يمشي بين يديه ، فقلت : يا سيدي هذا ابن سنتين ؟ فتبسم عليه السلام ، ثم قال : إن أولاد الأنبياء والأوصياء إذا كانوا أئمة ينشؤون بخلاف ما ينشأ غيرهم ، وإن الصبي منا إذا كان أتى عليه شهر كان كمن أتى عليه سنة ، وإن الصبي منا ليتكلم في بطن أمه ويقرأ القرآن ويعبد ربه عز وجل ، [و] عند الرضاع تطيعه الملائكة وتنزل عليه صباحاً ومساءً . قالت حكيمة : فلم أزل أرى ذلك الصبي في كل أربعين يوما إلى أن رأيته رجلا قبل مضي أبي محمد عليه السلام بأيام قلائل فلم أعرفه ، فقلت لابن أخي عليه السلام : من هذا الذي تأمرني أن أجلس بين يديه ؟ فقال لي : هذا ابن نرجس ، وهذا خليفتي من بعدي وعن قليل تفقدونني فاسمعي له وأطيعي . قالت حكيمة : فمضى أبو محمد عليه السلام بعد ذلك بأيام قلائل ، وافترق الناس كما ترى ووالله إني لأراه صباحا ومساء ، وإنه لينبئني عما تسألون عنه[1] .

- وفي رواية الطوسي أن اليوم يمر على الإمام المهدي كالسنة تمر على غيره .

ومحل الشاهد في الرواية : أنه لما رأته عمته حكيمة بعد ولادته بأربعين يوماً ، وجدته يمشي في الدار ، ويتكلم كلاماً لم تسمع أفصح منه فتعجبت من ذلك وقالت : " أرى من أمره ما أرى وله أربعون يوما ، فتبسم أبوه وقال : يا عمتي ، أما علمت أنّا معاشر الأئمة ننشأ في اليوم ما ينشأ غيرنا في السنة "[2] .

- وفي رواية أخرى للمسعودي أن الحسن العسكري قال لعمته لما رأى تعجبها مما رأت : يا عمتي ، أو ما علمت أنّا معاشر الأوصياء ننشأ في اليوم مثل ما ينشأ

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق ، ص٤٢٩ ، م . س .

(٢) الغيبة : الشيخ الطوسي ، ص٢٣٩ ، م . س .

غيرنا في الجمعة ، وننشأ في الجمعة مثل ما ينشأ غيرنا في الشهر ، وننشأ في الشهر مثل ما ينشأ غيرنا في السنة "[١] .

٣ - أنه ولد من جنب أمه لا من بطنها .

ومحل الشاهد من رواية المسعودي أن حكيمة عمته لما رأت أمه غير ظاهر عليها أمارات الحمل تعجبت وسألت الإمام الحسن في ذلك فقال لها : " إنا معاشر الأوصياء لا نحمل في البطون ، ولكنا نحمل في الجنوب "[٢] .

– وليت الأمر وصل بروايات الشيعة إلى هذا الحد ، بل إن رواية المسعودي قد وصلت من الغلو درجة لا يمكن السكوت عليها ، وذلك حين قررت أنه بعد مولد القائم " بعث الله عز وجل ملكين فحملاه إلى سرادق العرش حتى وقف بين يدي الله تعالى ، فقال له : مرحباً بك ، وبك أعطي ، وبك أعفو ، وبك أعذب "[٣] .

ألقابه :

ومن الألقاب التي أطلقت على الإمام الغائب عند الشيعة ، أو المهدي المنتظر : الحجة ، والخلف الصالح ، والمنتظر ، والقائم ، والخلف المنتظر[٤] .

وزاد ابن رستم الطبري في الدلائل أن من ألقابه : المهدي ، والخلف ، والناطق والقائم ، والثائر ، والمأمول ، والمنتظر ، والوتر ، والمعتصم ، والمنتقم ، والكرار ، وصاحب الرجعة البيضاء والدولة الزهراء ، والقابض ، والباسط ، والساعة ، والقيامة ، والوارث ، والجابر ، وسدرة المنتهى ، والغاية القصوى ،

---

(١) المسعودي : إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب ، ص ٢٧٤ ، دار الأضواء - بيروت ، ط : ١ سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

(٢) المسعودي : إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب ، ص٢٧٢ ، م . س .

(٣) المرجع السابق : ص٢٧٤ .

(٤) انظر : الإمام الثاني عشر : محمد سعيد الموسوي ، ص٢٨ ، م . س . . المهدي المنتظر : الشاكري ، ج١ ص٥٧ ، م . س .

وغاية الطالبين ، وفرج المؤمنين ، ومنية الصبر ، والمخبر بما لم يعلم ، وكاشف الغطاء ، والمجازي بالأعمال ، ومظهر الفضائح ، ومبلي السرائر ، ومباني الآيات وطالب التراث ، والصبح ، والشفق ، وعاقبة الدار ، والمنعم ، والأمان ، والسناء ، والضياء ، والبهاء ، والمجاب[1] .



(١) دلائل الإمامة : ابن رستم الطبري ، ص ٥٠٢ بتصرف ، م . س .

المبحث الثالث

الأدلة على مولد المهدي ووجوده

بداية : على الرغم من أهمية هذا الجزء من البحث والخاص بالأدلة على ولادة المهدي ، إلا أن هناك من علماء الشيعة من يرى أن الخوض فيه من قبيل العبث ، الذي لا فائدة منه .

يقول صاحب كتاب المهدي المنتظر : لعله من العبث أن يقوم الباحث والدارس بإثبات ولادة شخص قد أخبر عن ولادته قبل حدوثها من قِبل عترة النبي - ﷺ - المعصومين سلام الله عليهم ، وقامت جميع الشواهد على ولادته وإمامته على نحو اليقين ، مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الواردة عن أبيه - عليه السلام - ، وشهادة القابلة التي تولت أمر أمه حين ولادته - عليه السلام - ، وفي ذلك كفاية لمن أراد الإنصاف والإذعان للحق[1] .

وعلى الرغم من هذا الكلام إلا أن المطالع لما ذكره علماء الشيعة الذين كتبوا عن المهدي يجد أنهم يستدلون على ولادة المهدي بأدلةٍ كثيرةٍ في نظرهم ، ويعلنون أن ولادته لم تكن خافية على الخواص والثقات من أصحاب الأئمة ووكلائهم ، وأن المئات شهدوا برؤيته ، واعترفوا بولادته .

ولا أدري كيف يستقيم ذلك مع ما أعلنوه من سرية ولادة المهدي ، لدرجة أن عمته حكيمة والتي روت قصة ولادته لم تكن تعرف بأمر الولادة قبل اليوم الذي ولد فيه ، بل ولا أمه ذاتها كما تذكر بعض الروايات ، فأي تناقض هذا ؟ ولو طالعنا الأدلة التي يستدلون بها على مولد مهديهم لوجدنا أنها تتلخص في عدة نقاط رئيسة هي كالتالي :

---

(١) المهدي المنتظر : الشاكري ، ج١ ص٣٣ ، م . س .

أولًا : الدليل العقلي

ثانياً : الدليل القرآني

ثالثًا : الدليل الروائي

رابعاً : تصرف السلطة العباسية

خامساً : شهادة أصحاب الأئمة بولادة المهدي

سادساً : رسائل المهدي إلى أتباعه

وفيما يلي عرض هذه الأدلة من واقع كتب الشيعة المعتمدة لديهم .

أولًا : الدليل العقلي

ويتلخص هذا الدليل في قاعدة اللطف التي استدل بها علماء الشيعة على عقيدة الإمامة ، فدليل الإمامة العقلي عندهم هو نفسه الدليل على ضرورة وجود المهدي القائم ، فالأرض لا تخلو من حجة ظاهراً أو باطناً .

يقول المفيد : فمن الدلائل على ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح ، من وجود إمام معصوم كامل غني عن رعاياه في الأحكام والعلوم في كل زمان ، لاستحالة خلو المكلفين من سلطان يكونون بوجوده أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد ، وحاجة الكل من ذوي النقصان إلى مؤدِّب للجناة ، مقوِّم للعصاة ، رادع للغواة ، معلِّم للجهال ، منبِّه للغافلين ، محذِّر من الضلال ، مقيم للحدود ، منفِّذ للأحكام ، فاصل بين أهل الاختلاف ، ناصب للأمراء ، ساد للثغور ، حافظ للأموال ، حام عن بيضة الإسلام ، جامع للناس في الجمعات والأعياد .

وقيام الأدلة على أنه معصوم من الزلات . . واقتضاء ذلك له العصمة بلا ارتياب ، ووجوب النص على من هذه سبيله من الأنام ، أو ظهور المعجز عليه ، لتميزه عمن سواه ، وعدم هذه الصفات من كل أحد سوى من أثبت إمامته أصحاب الحسن بن علي عليهما السلام وهو ابنه المهدي ، على ما بيناه .

وهذا أصل لن يحتاج معه في الإمامة إلى رواية النصوص وتعداد ما جاء فيها من

الأخبار ، لقيامه بنفسه في قضية العقول وصحته بثابت الاستدلال[١] .

فالمفيد يستدل بالعقل على ضرورة وجود ابن للحسن العسكري ، يكون الإمام من بعده ، بضرورة استمرار الإمامة في الأمة .

ويشير المرتضى في رسائله إلى أن العقل يقتضي بوجوب الإمامة في كل زمان ، وأن الرئيس لا بد من كونه معصوماً مأموناً منه كل فعل قبيح . وحيث أن العسكري الإمام الحادي عشر مات ، فإنه لا بد أن يكون له ولد يحمل أمانة الإمامة من بعده ؛ لأن الإمامة لا تنتقل بين الأخوة[٢] ، خلافاً لمن شذَّ وقال بذلك من الشيعة ، فوجب والحال هذه الإيمان بإمامة المهدي القائم حتى مع عدم رؤيته[٣] .

ويقول المرتضى في المقنع : إن العقل قد دل على وجوب الإمامة وإن كل زمان - كلف فيه المكلفون الذين يجوز منهم القبيح والحسن ، والطاعة والمعصية - لا يخلو من إمام ، وأن خلوّه من إمام إخلال بتمكينهم وقادح في حسن تكليفهم . ثم دل العقل على أن ذلك الإمام لا بد من كونه معصوما من الخطأ والزلل ، مأموناً منه فعل كل قبيح . وليس بعد ثبوت هذين الأصلين إلا إمامة من تشير الإمامية إلى إمامته ، فإن الصفة التي دل العقل على وجوبها لا توجد إلا فيه ، ويتعرى منها كل من تدعى له الإمامة سواه[٤] .

فالدليل العقلي الذي اعتمد عليه المرتضى في إثبات إمامة المهدي يبنى في أصله

---

(١) الإرشاد : الشيخ المفيد ، ج٢ ص٣٤٢ ، م . س .

(٢) ويستدل الشيعة على أن الإمامة لا تنتقل بين الأخوة ببعض الروايات منها : ما رواه الطوسي عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أبى الله أن يجعل الإمامة لأخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام . (الغيبة : الطوسي ، ص٢٢٥ ، م . س) .

(٣) انظر : رسائل المرتضى : الشريف المرتضى ، ج٢ ص٢٩٤ بتصرف ، م . س .

(٤) المقنع في الغيبة : الشريف المرتضى ، ص٣٤ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٦هـ .

على عقيدة الإمامة ، التي تقوم على اللطف والنص والعصمة والوراثة العمودية التي تنتقل فيها الإمامة من الآباء إلى الأبناء ، خلافاً للفطحية[1] من الشيعة الإمامية حيث قالوا بانتقال الإمامة بعد العسكري إلى أخيه جعفر بن علي .

وهذا الدليل في رأي المرتضى يُعد أوضح ما اعتمد عليه في إثبات إمامة صاحب الزمان ، وأبعد عن الشبهة[2] .

ويقول الطوسي في الرسائل : " محمد بن الحسن ، المهدي عليه السلام حي موجود من زمان أبيه الحسن العسكري إلى زماننا هذا ، بدليل أن كل زمان لا بد فيه من إمام معصوم ، مع أن الإمامة لطف ، واللطف واجب على الله تعالى في كل وقت "[3] .

فهذه نصوص لثلاثة من كبار علماء الشيعة ، وكلها تستدل بالعقل على ضرورة وجود الإمام المهدي ، ومحل استدلالهم راجع إلى عدة أمور :

١ - الإقرار بوفاة الحسن العسكري .

٢ - الإيمان بالوراثة العمودية التي تقتضي عدم جواز الجمع بين الأخوين في الإمامة ، وهذا يقتضي الإقرار بوجود ابن له هو الإمام من بعده .

٣ - ضرورة أن يكون هذا الإمام منصوصاً عليه ، ومعصوماً ، ومؤيداً بالمعجزة .

٤ - إطلاع هذا الإمام بدوره في الحياة من إقامة الحكومة ، وتنفيذ الأحكام ،

---

(١) الفطحية : فرقة من الشيعة الإمامية ، قالوا بإمامة علي أمير المؤمنين - عليه السلام - والأئمة من بعده إلى جعفر بن محمد ، ثم اعتقدوا إمامة عبد الله بن جعفر ، بدلًا من موسى ابنه ، وتعللوا في ذلك بأنه كان أكبر ولد أبيه ، وسموا بالفطحية ؛ لأن عبد الله بن جعفر كان أفطح الرجلين - أي عريضهما - أو كان أفطح الرأس . (انظر : من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ج٤ ص٥٤٢ ، م . س) .

(٢) انظر : المقنع في الغيبة : الشريف المرتضى ، ص٣٤ ، م . س .

(٣) الرسائل العشر : الشيخ الطوسي ، ص٩٨ ، مسألة رقم ٣٠ . نشر : جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤٠٤هـ .

وعدم ترك البلاد فوضى ؛ لكيلا يشيع الهرج ، وتكثر الفتن ، وهذا هو ما يعرف بعقيدة اللطف .

ثانياً : الدليل القرآني

ويقوم هذا الدليل على بعض آيات القرآن الكريم التي أوّلها الشيعة تأويلًا يخدم قضيتهم ، ويتناسب مع ما يدعون من وجود مهديهم ، ومن هذه الآياتِ :

١ - قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[1] .

حيث يرى علماء الشيعة أن في الآية دلالة على ظهور المهدي القائم ، فمعنى الإظهار على الدين الوارد في الآية هو الغلبة والانتصار ، ولا يخفى أن تلك الغلبة قد تحققت في عهد النبي - ﷺ - ؛ بدلالة أن المشركين واليهود والنصارى وغيرهم دفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، ولكن الواقع القائم اليوم يظهر سيطرتهم على المسلمين ، وهذا يناقض ما ورد في القرآن ، وبما أن القرآن صالح لكل زمان ومكان ، وأن كل ما نطق به حق وصدق فإن الأمر يحتاج إلى سيطرة الإسلام من جديد ، وهذا لن يتحقق إلا بالمهدي[2] .

قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴾[3] .

ويذكر الكليني أن هذه الآية نزلت في القائم المنتظر ، ويستدل على ذلك بما رواه في الكافي بسنده عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ

---

(١) هذه الآية الكريمة وردت بنصّها في موضعين من القرآن الكريم : في سورة التوبة : آية ٣٣ ، وسورة الصف : آية ٩ .

(٢) المهدي المنتظر في الفكر الإسلامي : مركز الرسالة ، ص٢١ ، ٢٢ بتصرف ، م . س .

(٣) سورة الإسراء : آية ٤ ، ٥ .

﴿ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ ﴾ قتل علي بن أبي طالب وطعن الحسن ﴿ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ﴾ قال : قتل الحسين ، ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ أُولَىٰهُمَا ﴾ فإذا جاء نصر دم الحسين : ﴿ بَعَثۡنَا عَلَيۡكُمۡ عِبَادٗا لَّنَآ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ ﴾ قوم يبعثهم اللّٰه قبل خروج القائم فلا يدعون وتراً لآل محمد إلا قتلوه ﴿ وَكَانَ وَعۡدٗا مَّفۡعُولٗا ﴾ خروج القائم ... [١]

قوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ ﴾[٢]

ويذكر الكليني أن المقصود منها خروج القائم من عند اللّٰه . ويستدل على ذلك بما رواه في الكافي بسنده عن الطيار عن أبي عبد اللّٰه – عليه السلام – في قول اللّٰه عز وجل : ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ ﴾

قال : خسف ومسخ وقذف ، قال : قلت : حتى يتبين لهم ؟ قال : دع ذا ذاك قيام القائم[٣] .

٤ – قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعۡلَمُونَ مَنۡ أَضۡعَفُ نَاصِرٗا وَأَقَلُّ عَدَدٗا ﴾[٤] . حيث ورد في تفسير القمي أن المراد منها ظهور القائم[٥].[٦].

---

(١) الكافي : الكليني ج٨ ص٢٠٦ ، باب النوادر ، تأويل قوله تعالى : وقضينا إلى بني إسرائيل ، رقم ٢٥٠ ، م . س .

(٢) سورة فصلت : جزء آية ٥٣ .

(٣) الكافي : الكليني ، ج٨ ص١٦٦ ، باب النوادر ، معنى قوله تعالى : سنريهم آياتنا في الآفاق ، رقم ١٨١ ، م . س .

(٤) سورة الجن : آية٢٤ .

(٥) تفسير القمي : ج٢ ص٣٩١ ، مؤسسة دار الكتب – قم ، ط٣ ، سنة ١٤٠٤هـ .

(٦) هذه الآيات التي استدلوا بها على وجود المهدي لا علاقة لها به من قريبٍ أو من بعيد .

فالآية الأولى : فيها إخبار من المولى جل وعلا بأن هذا الدين جاء بالهدى والحق ، وأنه لا محالة غالب ومنتصر على الباطل . ولا يخدش في هذا ضعف المسلمين في أي فترة من الفترات ، فإن هذا الضعف مجبور ، وأنه مهما طال فهو إلى زوال ، وأن الغلبة والنصر دائماً للإسلام والمسلمين . =

ثالثاً : الدليل الروائي

ويدخل تحت هذا الدليل عدة أدلة فرعية تثبت في نظرهم ولادة مهديهم المزعوم ، وهذه الأدلة كالتالي :

= فالإظهار الوارد في الآية لا يدل على ميلاد مهدي الشيعة ، أو خروجه ، بل إنه كما ذكر الطبري ، قد اختلف أهل التأويل في المراد بالإظهار في الآية ، فقال بعضهم : ذلك عند خروج عيسى عليه السلام حين تصير الملل كلها واحدة ، وقال آخرون : إن معنى يظهره على الدين ، أي يعلمه شرائع الدين كله ، ويطلعه عليها . (جامع البيان : الطبري ، ج١٠/ ١٥٠) . أما الآية الثانية : فلا دلالة فيها على ميلاد المهدي ، أو وجوده ، وغاية ما في الآية أنها تحتوي على إخبار من المولى جل وعلا عن بني إسرائيل بأنهم أفسدوا في الأرض مرتين ، وخالفوا ما شرعه الله لهم في التوراة ، وفي كل مرة من المرتين سلط الله عليهم من يسومهم سوء العذاب ، ومن ينتقم منهم ببغيهم وظلمهم ، وقيل : إن كلتا المرتين حدثتا قبل الإسلام ، فقيل : إن المراد بالإفساد الأول : قتل إشعياء أو حبس أرمياء ، أو مخالفة أحكام التوراة ، ولبغيهم سلط الله عليهم في هذه المرة بختنصر وجنوده ، وقيل : جالوت وقيل : جند من فارس وقيل : جند من بابل ، فجاسوا خلال الديار ، أي عاثوا وترددوا . ثم بعد هذا الإفساد تاب بنو إسرائيل ، ورجعوا إلى الحق ، فرد الله لهم الكرة ، وأمدهم بأموال وبنين ، وجعلهم أكثر عدة وعتاد .

ثم حدث الإفساد الثاني : وقيل : إن المراد بالإفساد الثاني ، قتل زكريا ، وقيل : قتل يحيى ، والعزم على قتل عيسى بن مريم ، ونتيجة له سلط الله عليهم من يستذلهم ، وينكل بهم ، ثم أخبر المولى جل وعلا بأنهم إن عادوا إلى إفسادهم مرة أخرى ، سلط الله عليهم من ينتقم منهم . (انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج١٠/ ٢٢٠ - ٢٢٨ - فتح القدير : الشوكاني ، ج٣ / ٢٠٩ - ٢١١ - مجمع البيان : الطبرسي ، ج٦/ ٢٢١ ، ٢٢٢) . فأين الدليل على وجود مهدي الشيعة في هذه الآية ؟ . ثم على تقدير أن كلتا المرتين ستحدثان في الإسلام ، فأين الإشارة إذن على مهدي الشيعة ، إن الآية صريحة وواضحة في الدلالة على أن المولى ليس بغافلٍ عما يفعله بنو إسرائيل ، ولا غيرهم ، وأنهم إن أفسدوا وظلموا وبغوا ، فإن الله سيبعث عليهم من يذيقهم مس الهوان ، ومن ينتقم منهم بصنيعهم ، وهذا قد يتحقق مرات ومرات ، ففي كل مرة يظلمون فيها يسلط الله عليهم من يدمرهم ، ويخرب بيوتهم بدلالة قوله تعالى : وإن عدتم عدنا . فأين الدليل على وجود مهدي الشيعة ؟ . أما الآية الثالثة : فإنها تتحدث عن المشركين المعاندين الذين أنكروا القرآن الكريم وكذبوه ، بدلالة الآية التي قبلها (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ الله ((فصلت/ ٥٢) أي القرآن الكريم . ثم أعقب المولى بعدها ، بأنه سبحانه سيبين لهم بما لا يقبل الشك أن هذا القرآن حقاً من عند الله تعالى . يقول ابن كثير : في تفسير الآية السابقة : =

إخبار آبائه بولادته :

والأدلة من هذا النوع تأتي على نوعين :

النوع الأول : إخبار النبي - ﷺ - والأئمة غير المباشر بضرورة وجود المهدي .

ومن هذا النوع يأتي حديث النبي - ﷺ - : من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية[1] .

وتدل هذه الرواية أن الإمام المهدي إذا لم يكن مولوداً الآن فهذا معناه أننا لا

= سنظهر لهم دلالاتنا وحججنا على كون القرآن حقا منزل من عند الله على رسول الله - ﷺ - بدلائل خارجية " في الآفاق " من الفتوحات وظهور الإسلام على الأقاليم وسائر الأديان . . . ودلائل في أنفسهم قالوا : وقعة بدر وفتح مكة ، ونحو ذلك من الوقائع التي حلت بهم ، نصر الله فيها محمداً - ﷺ - وصحبه ، وخذل فيها الباطل وحزبه ، ويحتمل أن يكون المراد من ذلك ما الإنسان مركب منه وفيه وعليه من المواد والأخلاط والهيئات العجيبة ، كما هو مبسوط في علم التشريح الدال على حكمة الصانع تبارك وتعالى ، وكذلك ما هو مجبول عليه من الأخلاق المتباينة ، من حسن وقبح وغير ذلك ، وما هو متصرف فيه تحت الأقدار التي لا يقدر بحوله وقوته وحيله وحذره أن يتجاوزها ولا يتعداها . (تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ج٤/ ١١٣ - دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٣١٢هـ) . فالآية لا دلالة فيها لا من قريبٍ ، ولا من بعيدٍ على ميلاد مهدي الشيعة ، أو وجوده . أما الآية الرابعة : فإنها والآيات التي قبلها جاءت في معرض النعي على المشركين المعاندين ، الذين كذبوا رسول الله - (- بما جاء به من عند الله ، وظلموا المسلمين ، واحتقروهم ؛ لذا فإن المولى جل وعلا أخبر نبيه أن يقول لهم : إني لا أملك لكم ضراً ولا رشدا ، إلا بلاغاً من الله ورسالته يقول : إلا أن أبلغكم من الله ما أمرني بتبليغكم إياه ، فعليكم تصديقي ؛ لأن من يعصى ويكذب ويجحد ما أرسلني به ربي ، فإن له نار جهنم خالداً فيها أبدا ، أي ماكثاً فيها إلى غير نهاية . ثم انتقلت الآيات إلى بيان حال المعاندين حينما يرون العذاب ، ويعاينون ما يعدهم ربهم من العذاب ، وقيام الساعة ، فسيعلمون من أضعف ناصراً وأقل عدداً ، أجند الله الذي أشركوا به ، أم هؤلاء المشركون به ؟ (انظر : جامع البيان : ابن جرير الطبري ، ج٢٩/ ١٤٩ ، ١٥٠) . ويقول صاحب الميزان : فالمراد بما يوعدون الواردة في الآية : إنما هي نار جهنم . (تفسير الميزان : محمد حسين الطباطبائي ، ج٢٠/ ٥٣) . فالآية تخبر عن رؤية الكافرين لجهنم ، وما أعده الله لهم فيها من العذاب ، وليس عن خروج المهدي كما يزعم الزاعمون .

(١) الكافي : ج١ ص٣٧٧ ، كتاب الحجة ، باب من مات وليس له إمام ، رواية رقم ٣ ، م . س .

نعرف إمام زماننا ، وبالتالي تكون ميتتنا ميتة جاهلية ، فالحديث يدل على أن كل زمان لا بد فيه من إمام ، وكل شخص مكلف بمعرفة ذلك الإمام ، ومكلف بألا يموت ميتة جاهلية ، فإذا لم يكن الإمام موجوداً فكيف نعرف إمام زماننا(١) .

فالرواية تدل بالدلالة الالتزامية أن الإمام المهدي قد ولد ، وأنه موجود الآن في دنيا الناس .

النوع الثاني : إخبار النبي - ﷺ - والأئمة المباشر باسم المهدي ، ومولده وغيبته .

ويستدل علماء الشيعة بأن الأخبار تواترت عن الأئمة من أهل البيت على ولادة المهدي القائم وهو التاسع من ولد الإمام الحسين ، والثاني عشر من أئمة أهل البيت - عليهم السلام - ، وأن له غيبتين ، وأنه سيظهر في آخر الزمان ليملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلماً وجوراً .

يقول المفيد مستدلًا على وجود المهدي بإخبار النبي - ﷺ - ، والأئمة عنه : وقد سبق النص عليه في ملة الإسلام من نبي الهدى - ﷺ - ثم من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - ، ونص عليه الأئمة واحدا بعد واحد إلى أبيه الحسن ، ونص أبوه عليه عند ثقاته وخاصة شيعته . وكان الخبر بغيبته ثابتا قبل وجوده ، وبدولته مستفيضا قبل غيبته ، وهو صاحب السيف من أئمة الهدى ، والقائم بالحق ، المنتظر لدولة الإيمان ، وله قبل قيامه غيبتان ، إحداهما أطول من الأخرى ، كما جاءت بذلك الأخبار ، فأما القصرى منهما فمنذ وقت مولده إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته وعدم السفراء بالوفاة . وأما الطولى فهي بعد الأولى وفي آخرها يقوم بالسيف(٢) .

---

(١) انظر : الإمام المهدي بين التواتر وحساب الاحتمال ، محمد باقر الإيرواني ، ص٢٣ ، ٢٤ . ط : ١ سنة ١٤٢٠هـ .

(٢) الإرشاد : الشيخ المفيد ج٢ ص٣٤٠ ، م . س .

ومن الروايات التي يستدل بها علماء الشيعة في هذا الصدد :

١ - روى المسعودي والشيخ الصدوق وابن عياش والشيخ الطوسي وغيرهم بالإسناد عن رسول اللّه - ﷺ - أنه قال : إن اللّه عز وجل اختار من الأيام يوم الجمعة ، ومن الليالي ليلة القدر ، ومن الشهور شهر رمضان ، واختارني من الرسل ، واختار مني عليا ، واختار من علي الحسن والحسين ، واختار من الحسين الأوصياء ، ينفون عن التنزيل تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، تاسعهم قائمهم ، وهو ظاهرهم وهو باطنهم(١) .

٢ - روى الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون تسعة أئمة بعد الحسين بن علي ، تاسعهم قائمهم(٢) .

٣ - وروى الشيخ الصدوق والفتال وابن شهر آشوب وغيرهم بالإسناد عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال : قال رسول اللّه - ﷺ - : الأئمة بعدي اثنا عشر ، أولهم أنت يا علي ، وآخرهم القائم الذي يفتح اللّه عز وجل على يديه مشارق الأرض ومغاربها(٣) .

٤ - وروى النعماني في الغيبة بالإسناد عن رسول اللّه - ﷺ - أنه قال : يا علي ، الأئمة الراشدون المهتدون المعصومون من ولدك أحد عشر إماماً ، وأنت أولهم ، وآخرهم اسمه اسمي ، يخرج ويملأ الأرض عدلًا كما ملئت جوراً وظلماً(٤) .

٥ - وروى الخزاز بالإسناد عن أم سلمة ، قالت : قال رسول اللّه - ﷺ - :

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق ، ص٢٨١ ، م . س .

(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ج١ ص٥٣٣ ، أبواب التاريخ ، باب ما جاء في الاثنى عشر والنص عليهم ، رقم (١٥) ، م . س .

(٣) الأمالي : الصدوق ، ص١٧٣ ، المجلس الثالث والعشرون ، رقم ١٢. عيون أخبار الرضا : الصدوق ، ج٢ ص٦٧ ، م . س .

(٤) الغيبة : النعماني ، ص٩٢ ، ٩٣ ، الباب الرابع ، في أن الأئمة اثنا عشر ، رقم(٢٣) ، م . س .

لما أسري بي إلى السماء ، نظرت فإذا مكتوب على العرش : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله - ﷺ - ، أيدته بعلي ، ونصرته بعلي ، ورأيت أنوار علي وفاطمة والحسن والحسين ، وأنوار علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر ابن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، ورأيت نور الحجة يتلألأ من بينهم كأنه كوكب دري . فقلت : يا رب من هذا ، ومن هؤلاء ؟ فنوديت : يا محمد ، هذا نور علي وفاطمة وهذا نور سبطيك الحسن والحسين ، وهذه أنوار الأئمة بعدك من ولد الحسين ، مطهرون معصومون ، وهذا الحجة الذي يملأ الدنيا قسطاً وعدلاً[١] .

ويعلق الشاكري على هذه النصوص وغيرها الواردة في تعيين المهدي بالاسم قائلًا : وهذه الأحاديث إذا لم يكن جلها من الصحيح ، فمما لا شك فيه بأن عدداً كبيراً منها يفوق حد التواتر ، وهو مما تطمئن له النفس ؛ ذلك لأن رواتها من المعروفين بالوثاقة والاستقامة[٢] .

ويضيف محمد باقر الإيرواني : أن أحاديث البشارة بالمهدي الكثيرة بلغت من السند حد التواتر ، ولا معنى للمناقشة فيها ، وهي واضحة غير قابلة للاجتهاد ، وإلا لكان ذلك اجتهاداً في مقابل النص[٣] .

٢ - إخبار الإمام العسكري بمولده

من الأدلة الروائية التي استدل بها علماء الشيعة على ولادة المهدي إخبار الإمام العسكري بمولده ومن هذه الروايات :

١ - روى النعماني في الغيبة عن أبي هاشم الجعفري ، قال : قلت لأبي محمد :

---

(١) موسوعة الإمام الجواد : اللجنة العلمية في مؤسسة ولي العصر ، ج١ ص١٤٨ ، رقم(٣٠٦) ، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية - قم ، ط : ١ سنة ١٤١٩هـ .

(٢) المهدي المنتظر : الشاكري ، ج١ ص١٥٤ ، م . س .

(٣) الإمام المهدي بين التواتر وحساب الاحتمال ، محمد باقر الإيرواني ، ص٢٩ ، م . س .

جلالتك تمنعني من مسألتك ، فتأذن لي أن أسألك ؟ فقال : سل . قلت : يا سيدي هل لك ولد ؟ فقال : نعم . فقلت : فإن حدث بك حدث ، فأين أسأل عنه ؟ قال : بالمدينة(١) .

٢ - وروى الشيخ الصدوق بالإسناد عن أحمد بن الحسن بن إسحاق القمي ، قال : لما ولد الخلف الصالح - عليه السلام - ورد عن مولانا أبي محمد الحسن بن علي - عليه السلام - إلى جدي أحمد بن إسحاق كتاب ، فإذا فيه مكتوب بخط يده - عليه السلام - الذي كان ترد به التوقيعات عليه ، وفيه : " ولد لنا مولود ، فليكن عندك مستوراً ، وعن جميع الناس مكتوما ، فإنا لم نظهر عليه إلا الأقرب لقرابته والولي لولايته ، وأحببنا إعلامك ليسرك الله به مثل ما سرنا به ، والسلام "(٢) .

٣ - وروى الشيخ الكليني بالإسناد عن عمر الأهوازي ، قال : أراني أبو محمد - عليه السلام - ابنه وقال : هذا صاحبكم من بعدي(٣) .

رابعاً : تصرف السلطة العباسية

من الأدلة التي ساقها علماء الشيعة للتدليل على وجود مهديهم أن السلطة العباسية فور وفاة العسكري داهمت بيته بمساعدة أخيه جعفر بحثاً عن الإمام المهدي ، إلا أنهم لم يجدوه .

فلو لم يكن المهدي موجوداً وهم يعلمون بوجوده ، فلم داهموا بيته ؟

---

(١) الغيبة : النعماني ، ص١٨٨ ، م . س . . شرح أصول الكافي : المازندراني ، ج٦ ص٢٦٥ ، م . س .

(٢) كمال الدين : الصدوق ، ص٤٣٤ ، باب ما روي في ميلاد القائم ، رقم ١٦. الأنوار البهية : عباس القمي ، ص٣٣٩ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ .

(٣) الكافي : ج١ ص٣٢٨ ، كتاب الحجة ، باب الإشارة والنص إلى صاحب الدار ، رقم(٣) . الغيبة : الطوسي ، ص٢٣٤ ، رقم (٢٠٣) ، م . س .

يقول الشاكري : استشهد الإمام الحسن العسكري في زمان المعتمد[(١)] أحمد بن جعفر المتوكل العباسي الذي تولى الخلافة سنة ٢٥٦ هـ ، وكان المعتمد شديد العداوة والحقد على آل البيت عليهم السلام ، فعانوا محنة عصيبة ومعاناة لا تطاق وملاحقات ظالمة ... ومن أعمال المعتمد المشينة بعد شهادة الإمام الحسن العسكري عليه السلام أمره شرطته وعماله بتفتيش دار الإمام عليه السلام وإلقاء القبض على أم القائم - عليه السلام - ومطالبتها بالحجة عليه السلام ، واعتقال جواري الإمام العسكري عليه السلام وحلائله ... ولا ريب أن مداهمة دار الإمام عليه السلام بعد وفاته مباشرة ، يدل على تيقن السلطة من ولادة الإمام المهدي عليه السلام .. لما سبق من علمهم ، ولما تواتر من الأخبار في ولادته ، ولهذا جاءت تبحث للقبض عليه ، والفتك به بعد أن لم يجدوا لذلك سبيلا في حياة الإمام العسكري[(٢)] .

وقد ذكر علماء الشيعة بعض الأخبار التي تنبيء عن فعل السلطة العباسية فور وفاة الإمام العسكري .

ومن تلك الأخبار ما رواه الصدوق بسنده إلى الحسن ابن وجناء أنه قال : حدثنا أبي ، عن جده ، أنه كان في دار الحسن بن علي عليه السلام ، فكبستنا الخيل ، وفيهم جعفر بن علي الكذاب ، واشتغلوا بالنهب والغارة ، وكانت همتي في مولاي القائم عليه السلام ، قال : فإذا أنا به عليه السلام قد أقبل وخرج عليهم من الباب ، وأنا أنظر إليه ، وهو ابن ست سنين ، فلم يره أحد حتى غاب[(٣)] .

---

(١) المعتمد : أحمد بن جعفر بن المعتصم ، خليفة عباسي ، ولد بسامراء سنة ٢٢٩هـ= ٨٤٣م ، وولي الخلافة سنة ٢٥٦هـ ، ونقل مقام الخلافة من سامراء إلى بغداد ، وتوفي سنة ٢٧٩هـ= ٨٩٢م . (انظر : الأعلام : ج١ ص١٠٦ ، ١٠٧) .

(٢) المهدي المنتظر عليه السلام : الحاج حسين الشاكري ، ج١ ص ٤٨ ، ٤٩ ، م . س .

(٣) كمال الدين : الصدوق ، ص٤٧٣ ، الباب الثالث والأربعون : من شاهد الإمام القائم ، رقم٢٥ ، م . س .

خامساً : شهادة أصحاب الأئمة - عليهم السلام - بولادته - عليه السلام - .

ويستدل الشيعة على ميلاد المهدي بأنه قد شاهده جمع من أصحاب أبيه وغيرهم في مواطن مختلفة ، لدرجة أن بعض علماء الشيعة أوصلهم إلى أكثر من مائة ، وذلك في غيبته الصغرى[(١)] .

يقول المفيد : إن جماعة من أصحاب أبي محمد الحسن بن علي بن محمد عليهم السلام قد شاهدوا خلفه في حياته ، وكانوا أصحابه وخاصته بعد وفاته ، والوسائط بينه وبين شيعته دهراً طويلًا . في استتاره : ينقلون إليهم من معالم الدين ويخرجون إليهم أجوبة عن مسائلهم فيه ، ويقبضون منهم حقوقه لديهم[(٢)] .

وقد جمع كتاب المهدي المنتظر في الفكر الإسلامي أسماء من رأى المهدي[(٣)] .

وقد وردت عند الشيعة روايات تفيد رؤية أشخاص من أصحاب الإمام العسكري للمهدي ، وإخبارهم عن ذلك ، ومن تلك الروايات :

١ - روى الشيخ الكليني والشيخ المفيد بالإسناد عن حمدان القلانسي ، عن العمري ، قال : مضى أبو محمد - عليه السلام - وخلف ولداً له[(٤)] .

٢ - وعن حمدان القلانسي أنه قال : قلت لأبي عمرو العمري : قد مضى

---

(١) المهدي المنتظر عليه السلام : الحاج حسين الشاكري ، ج١ ص٤٤ ، م . س .

(٢) الفصول العشرة : الشيخ المفيد ، ص٧٨ ، دار المفيد - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(٣) المهدي المنتظر في الفكر الإسلامي ، مركز الرسالة ، ص١١٢ - ١١٤. وراجع : الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة : فاضل المالكي ، ص٣٦ ، مركز الأبحاث العقائدية - قم ، ط١ ، سنة ١٤٢٠هـ .

(٤) الإرشاد : المفيد ، ج٢ ص٣٤٨ ، ٣٤٩. المستجاد من كتاب الإرشاد : العلامة الحلي ، ص٢٣٨ ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم ، سنة ١٤٠٦هـ .

أبو محمد - عليه السلام - ، فقال لي : قد مضى ، ولكن قد خلف فيكم من رقبته مثل هذه ، وأشار بيده[(١)] .

٣ - وروى الشيخ الصدوق بالإسناد عن محمد بن الحسن الكرخي قال : سمعت أبا هارون - رجلا من أصحابنا - يقول : رأيت صاحب الزمان عليه السلام ، وكان مولده يوم الجمعة[(٢)] .

٤ - وبالإسناد عن محمد بن الحسن الكرخي قال : سمعت أبا هارون - رجلًا من أصحابنا - يقول : رأيت صاحب الزمان - عليه السلام - ووجهه يضيء كأنه القمر ليلة البدر ، ورأيت على سرته شعرا يجري كالخط ، وكشفت الثوب عنه ، فوجدته مختوناً ، فسألت أبا محمد - عليه السلام - عن ذلك فقال : هكذا ولد ، وهكذا ولدنا ، ولكنا سنمر الموسى عليه لإصابة السُنَّة[(٣)] .

سادساً : رسائل المهدي وتوقيعاته إلى أتباعه

من جملة أدلة الشيعة على ميلاد المهدي ووجوده رسائله التي يزعمون أنه أرسلها إلى أتباعه ، ومن هذه الرسائل التي ينسبونها إليه :

١ - رسالته إلى أحمد بن إسحاق : وأحمد بن إسحاق الأشعري القمي وافد القميين إلى الأئمة الطاهرين ، وأحد رواتهم العظام ، وقد التقى به بعض الشيعة فناوله كتابا من جعفر بن الإمام علي الهادي عليه السلام يعرفه فيه بنفسه ويخبره أنه القيم على العالم الإسلامي بعد أخيه الحسن عليه السلام ، ويدعي أن عنده من علم الحلال والحرام ما يحتاج إليه الناس وغير ذلك من العلوم فكتب أحمد إلى الإمام

---

(١) المهدي المنتظر في الفكر الإسلامي ، مركز الرسالة ، ص١٠٩ ، م . س .

(٢) كمال الدين : ص٤٣٢ ، باب ما روي في ميلاد القائم ، رقم٩ . بحار الأنوار : ج٥١ ص١٥ ، م . س .

(٣) كمال الدين : ص٤٣٣ ، باب ما روي في ميلاد القائم ، رقم١٥ . إعلام الورى : الطبرسي ، ج٢ ص٢٢٠ . سنن النبي : محمد الطباطبائي ، ص٢٠٧ ، الباب الثامن ، رقم ٢٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٦هـ .

المنتظر رسالة عرفه بالأمر وشفع معه كتاب جعفر فأجابه الإمام عليه السلام بهذه الرسالة وقد جاء فيها بعد البسملة : " أتاني كتابك أبقاك اللّه - والكتاب الذي أنفذته درجه وأحاطت معرفتي بجميع ما تضمنه على اختلاف ألفاظه وتكرر الخطأ فيه ولو تدبرته لوقفت على بعض ما وقفت عليه منه والحمد لله رب العالمين حمدا لا شريك له على إحسانه إلينا وفضله علينا أبى اللّه للحق إلا إتماما وللباطل إلا زهوقا وهو شاهد علي بما أذكره ولي عليكم بما أقوله إذا اجتمعنا ليوم لا ريب فيه ويسألنا عما نحن فيه مختلفون إنه لم يجعل لصاحب الكتاب على المكتوب إليه ولا على أحد من الخلق جميعا إمامة مفترضة ولا طاعة ولا ذمة وسأبين لكم جملة تكتفون بها إن شاء اللّه تعالي . . . "[1] .

وورد في كتاب حياة الإمام المهدي : أن هذه الرسالة حكت الطعن بشخصية جعفر الذي ادعى الإمامة وتجريده تجريدا كاملا من جميع الصفات الكريمة التي تؤهله لهذا المنصب الرفيع الذي لا يستحقه إلا من كان حاويا لفضائل الدنيا من العلم بما تحتاج إليه الأمة في جميع مجالاتها والإحاطة الكاملة بأحكام الشريعة وشؤون الدين وجعفر جاهل لا يعرف أي طرفيه أطول فكيف يدعي الإمامة[2] .

رسالته إلى العمري وابنه : ورفع عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد رسالة إلى الإمام عليه السلام ، أخبراه فيها أن الميثمي[3] - أحد رجال الشيعة - حدَّثهما أن المختار[4] ، وهو من الضالين يدعو الشيعة إلى الإمامة لجعفر ،

---

(١) الغيبة : الطوسي ، ص٢٨٧ - ٢٩٠ ، رقم ٢٤٦ ، م . س. حياة الإمام المهدي : باقر شريف ، ص٦٥ - ٦٧ ، م . س .

(٢) حياة الإمام المهدي عليه السلام : باقر شريف القرشي ، ص٦٧ ، م . س .

(٣) لم تبين الرواية من هو الميثمي تحديداً ، فهذا الاسم يطلق على كثيرين ، منهم محمد بن الحسن ابن زياد - علي بن إسماعيل - محمد بن إسماعيل .

(٤) لم تبين الرواية من هو المختار تحديداً ، ويظهر أنه رجل ليس معروفاً أو مشتهراً في التاريخ =

فأجابهما الإمام عليه السلام بهذه الرسالة :

« وفقكما الله لطاعته وثبتكما على دينه وأسعدكما بمرضاته انتهى إلينا ما ذكرتما أن الميثمي أخبركما عن المختار ، ومناظرته من لقي ، واحتجاجه بأنه لا خلف غير جعفر بن علي وتصديقه إياه ، وفهمت جميع ما كتبتما به مما قال أصحابك عنه : وأنا أعوذ بالله من العمى بعد الجلاء ومن الضلالة بعد الهدى ومن موبقات الأعمال ومرديات الفتن . . . وليعلموا أن الحق معنا وفينا ولا يقول ذلك سوانا إلا كذاب منهمك ولا يدعيه غيرنا إلا ضال غوي فليقتصروا منا على هذه الجملة دون التفسير ويقنعوا من ذلك بالتعريض دون التصريح إن شاء الله . . . »[1] .

وفي هذه الرسالة شجب الإمام عليه السلام ما قام به عميل جعفر من نشره للضلال بين صفوف الشيعة ، وإنكاره للإمام المنتظر ، ونعى على أتباعه انحرافهم عن الحق وترديهم في مجاهل الفتن والضلال كما أعرب الإمام عليه السلام عن السبب في اختفائه وعدم ظهوره وأنه مستند لأمر الله تعالى وليس للإمام أي اختيار في ذلك[2] .

وبعد : فقد تبين من خلال هذا الجزء من البحث أن علماء الشيعة يصرون إصراراً غريباً على ولادة المهدي ، ويؤيدون هذا الإصرار بكثيرٍ من الروايات التي

= الشيعي ، وذلك لأن من اشتهر بهذا الاسم عند الشيعة اثنان – على حد تعبير العلامة الحلي – أحدهما : المختار بن زياد العبدي ، وهو ثقة عند الشيعة ، والآخر : المختار ابن أبي عبيدة الثقفي ، وكان وجوده قبل زمن الرواية بكثير ، فالرواية ظهرت في زمن نيابة العمري الذي مات سنة ٢٩٩هـ ، والمختار الثقفي قتل سنة ٦٧هـ . (راجع : حياة الإمام المهدي عليه السلام : باقر شريف القرشي ، ص١٢٢ ، ١٢٣ . الأعلام . ٧ / ٧٠) .

(١) بحار الأنوار : ج٥٣/ ١٩٠ ، ١٩١ – كمال الدين : الصدوق ، ص٥١٠ ، ٥١١ ، الباب الخامس والأربعون : ذكر التوقيعات ، رقم ٤٢ ، م . س .

(٢) حياة الإمام المهدي عليه السلام : باقر شريف القرشي ، ص٦٩ ، م . س .

٥٤٦

وردت من طرقهم ، والتي تثبت في مجملها ولادة المهدي بطريقةٍ أسطورية ، يكتنفها الغموض ، وتسيطر عليها أجواء من الغرابة والدهشة واللامعقولية ، كما سيتضح عند مناقشتها والرد عليها في الباب الرابع .



الفصل الثالث

عقيـدة الغيـبـة

المبحث الأول : الغيبة الصغرى بداية ومكاناً

المبحث الثاني : قضية النيابة والنواب الأربعة

المبحث الثالث : انتهاء عصر الغيبة الصغرى وبداية الغيبة الكبرى

المبحث الرابع : فلسفة الغيبة

تمهيد

الغيبة من المسائل الهامة عند الشيعة الاثنى عشرية ، وهي مرتبطة ارتباطاً تاماً بالعقيدة المهدوية ، وإن كانت لا تقل عنها أهمية . بل إنها مرتبطة بعقيدة الإمامة رأساً ، وكما يقول الصدوق : " إن القول بغيبة صاحب الزمان مبني على القول بإمامة آبائه ، والقول بإمامة آبائه مبني على القول بتصديق محمد - ﷺ - وإمامته ، وذلك أن هذا باب شرعي وليس بعقلي محض "[1] .

والغيبة عند الشيعة مقسمة إلى قسمين : غيبة صغرى - وغيبة كبرى .

وفيما يلي الحديث عن الغيبة بقسميها لارتباطها الشديد بالعقيدة المهدوية .



---

(١) الصدوق : كمال الدين وتمام النعمة ، ص٦٣ ، م . س .

المبحث الأول

الغيبة الصغرى بدايةً ومكاناً

ويحتوي هذا المبحث على مسألتين :

أولاً : آراء علماء الشيعة حول بداية عصر الغيبة الصغرى

إن الباحث في المصادر الشيعية التي تحدثت عن الغيبة الصغرى سيجد أن علماء الشيعة اختلفوا في تحديد بدايتها ، وكان اختلافهم راجعاً إلى ثلاثة آراء .

الرأي الأول : أن البداية الفعلية للغيبة الصغرى كان منذ وقت مولد المهدي إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته وانعدام السفراء بالوفاة .

يقول المفيد : وله - أي المهدي - قبل قيامه غيبتان ، إحداهما أطول من الأخرى ، كما جاءت بذلك الأخبار ، فأما القصرى منهما فمنذ وقت مولده إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته وعدم السفراء بالوفاة . وأما الطولى فهي بعد الأولى وفي آخرها يقوم بالسيف(١) .

ويرد على هذا الرأي بأن المهدي من مولده إلى وفاة أبيه الإمام العسكري لم يكن إماماً ، فالإمامة لم تكن له إلا بعد وفاة أبيه لاستحالة وجود إمامين معاً في وقت واحد ، فما قبل وفاة الحسن العسكري خارج عن موضوع الغيبة ، وإنما الحديث عن غيبته في فترة إمامته(٢) . هذا بالإضافة إلى أن الإمام قبل وفاة أبيه لم يكن غائباً بالمعنى المتعارف منذ ولادته ، وإنما كان محفوظاً إلا عن الخاصة ، وكان هناك تكتم على اللقاء به ، وهذا يعني أنه كان ظاهراً إلا أنه كانت هناك محدودية في قضية رؤيته ، أما غيبته بتمام المعنى فلم تبدأ من حين مولده(٣) .

---

(١) الإرشاد : المفيد ، ج٢ ص٣٤٠ ، م . س .

(٢) الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة : الشيخ فاضل المالكي ، ص ٣٩ بتصرف ، م . س .

(٣) الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة : الشيخ فاضل المالكي ، ص٤٠ بتصرف ، م . س .

الرأي الثاني : أن غيبته بدأت بعد مولده ، وقبل موت أبيه بفترة قليلة .

وهذا الرأي قد رجحه صاحب كتاب الغيبة الصغرى ؛ لأنه يرى أن في هذا عناية بليغة في واقع الأمر ؛ لأن الإمام الحسن إمام حاضر ، فحينما ينبئ عن غيبة ابنه الإمام المهدي سلام الله عليه يكون سكون النفوس إلى ذلك أكثر ، بعكس ما لو الإمام سلام الله عليه يغيب فجأة بدون سبق إنذار(١) .

واستشهد أصحاب هذا الرأي بما رواه الطوسي في الغيبة عن جماعة من الشيعة منهم علي بن بلال وأحمد بن هلال ومحمد بن معاوية بن حكيم والحسن ابن أيوب بن نوح في خبر طويل مشهور قالوا جميعاً : اجتمعنا إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام نسأله عن الحجة من بعده ، وفي مجلسه عليه السلام أربعون رجلًا ، فقام إليه عثمان بن سعيد بن عمرو العمري فقال له : يا ابن رسول الله - ﷺ - أريد أن أسألك عن أمر أنت أعلم به مني . فقال له : اجلس يا عثمان ، فقام مغضباً ليخرج فقال : لا يخرجن أحد ، فلم يخرج منا أحد إلى أن كان بعد ساعة ، فصاح عليه السلام بعثمان ، فقام على قدميه فقال : أخبركم بما جئتم ؟ قالوا : نعم يا ابن رسول الله - ﷺ - قال : جئتم تسألوني عن الحجة من بعدي ؟ قالوا : نعم ، فإذا غلام كأنه قطعة قمر أشبه الناس بأبي محمد عليه السلام فقال : هذا إمامكم من بعدي وخليفتي عليكم أطيعوه ولا تتفرقوا من بعدي فتهلكوا في أديانكم ، ألا وإنكم لا ترونه من بعد يومكم هذا حتى يتم له عمر ، فاقبلوا من عثمان ما يقوله ، وانتهوا إلى أمره ، واقبلوا قوله ، فهو خليفة إمامكم(٢) .

وعلى هذا الرأي يكون عمر الإمام عند الإعلان عن غيبته أربع سنوات ؛ لأن جمهور علماء الشيعة يرى أنه ولد في ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين

(١) الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة : المالكي ، ص٤١ ، م . س .

(٢) الغيبة : الطوسي ، ص٣٥٧ ، م . س .

ومائتين من الهجرة[١] .

والإعلان صدر في حدود سنة مائتين وتسع وخمسين في منتصف شعبان ، يعني قبل شهادة الإمام العسكري بشهور ، واستمرت غيبته الصغرى من منتصف شعبان سنة مائتين وتسع وخمسين إلى سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين حيث وفاة آخر نائب من نواب الغيبة الصغرى[٢] .

وهذا النص وإن دل على غيبة المهدي إلا أنه كان في حياة والده ، فهذا من باب النص على إمامته ، والتعريف به بين أتباعه ، إلا أن الإمامة لم تجب له إلا بعد وفاة والده .

الرأي الثالث : أن الغيبة بدأت بعد وفاة الإمام الحادي عشر الحسن العسكري .

ورد في البحار ، وفي الأربعين أن الغيبة تبدأ عند الشيعة بموت الإمام الحادي عشر الحسن العسكري ، وكان ذلك في يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين من الهجرة[٣] .

وعلى هذا يكون المهدي قد غاب وهو ابن خمس سنين ، وهذا ما رجحه الماحوزي[٤] ، وباقر القرشي[٥] .

يقول الصدر : " يبدأ عصر الغيبة الصغرى بوفاة الإمام العسكري في الثامن من شهر ربيع الأول عام ٢٦٠هـ ، وتنتهي بوفاة السفير الرابع أبي الحسن علي بن محمد السمري في النصف من شعبان عام ٣٢٩هـ "[٦] .

وفي كتاب الأربعين : وذكر جمع من عظماء الشيعة أن ابتداءها - أي الغيبة -

---

(١) انظر : الكافي ، ج١ ص٥١٤ ، كتاب الحجة ، باب مولد صاحب الزمان عليه السلام .

(٢) الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة : المالكي ، ص٤٣ بتصرف ، م . س .

(٣) بحار الأنوار : ج٥٥ ص٣٦٤ . كتاب الأربعين : الشيخ الماحوزي ، ص٢٢٧ ، م . س .

(٤) كتاب الأربعين : الشيخ الماحوزي ، ص٢٢٧ ، م . س .

(٥) محمد باقر القرشي : حياة الإمام المهدي ، ص١١٤ ، ١١٥ ، م . س .

(٦) تاريخ الغيبة الصغرى : الصدر ، ص٢٤٥ ، مكتبة الرسول الأعظم ، بدون .

كان سنة ست وستون ومائتين ، وهذا يوافق ما نقل عن بعض الشيعة من أن عمره إذ ذاك كان تسع سنين ، وما ذكرناه نحن أوضح ، لأنه بعد موت أبيه لم يصل إليه إلا أحاد قليلون ، فلا يدافع الغيبة[1] .

ثانياً : آراء علماء الشيعة حول مكان الغيبة الصغرى

عند البحث في المصادر الشيعية عن المكان الذي اختفى فيه المهدي ، أو غاب فيه سنجد أن أقوال الشيعة في هذا الشأن تتأرجح بين نظريتين :

النظرية الأولى : أنه غاب في سرداب في سر من رأى[2] .

يقول المجلسي مجيباً على من أنكر بقاء المهدي في السرداب دون طعام أو شراب : وأما الجواب عن إنكارهم بقاءه في السرداب من غير أحد يقوم بطعامه وشرابه ، ففيه جوابان : أحدهما بقاء عيسى عليه السلام في السماء من غير أحد يقوم بطعامه وشرابه وهو بشر مثل المهدي عليه السلام ، فلما جاز بقاءه في السماء والحالة هذه فكذلك المهدي في السرداب . فان قلت : إن عيسى عليه السلام يغذيه رب العالمين من خزانة غيبه ، فقلت : لا تفنى خزائنه بانضمام المهدي عليه السلام إليه في غذائه[3] .

ويروي العاملي في الصراط المستقيم : أنه لما مات العسكري عليه السلام بعث المعتضد ثلاثة نفر يكبسوا داره ، ومن لقوه فيها يأتونه برأسه ، ففعلوا فدخلوا الدار فرأوا سرداباً ، وفي ذلك السرداب ماء ، ورجلًا على الماء يصلي على حصير ، ولم يلتفت إلينا ، فسبق أحمد بن عبد الله فطفر إليه فهم أن يغرق فخلصوه وطفر

---

(١) كتاب الأربعين : الشيخ الماحوزي ، ص٢٢٨ ، م . س .

(٢) سرُّ من رأى : مدينة بين بغداد وتكريت ، وفيها لغات فيقال : سامراء ، سامرا ، سرٌّ من رأى ، وفيها السرداب الذي تزعم الشيعة أن مهديهم يخرج منه . (انظر : معجم البلدان ، الحموي ، ١٧٣/٣ ، ١٧٤) .

(٣) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ج ١٥ ص١٠١ ، م . س .

آخر فكان كذلك ، فخلصوه ، فانتهروا وعادوا إلى المعتضد فاستكتمهم[(١)] .

وورد في المزار في القول عند نزول السرداب : السلام على مهدي الأمم وجامع الكلم ، السلام على خلف السلف وصاحب الشرف ، السلام على حجة المعبود ، وكلمة المحمود ، السلام على معزّ الأولياء ، ومذلّ الأعداء . السلام على وارث الأنبياء ، وخاتم الأوصياء ، السلام على الإمام المنتظر ، والغائب المشتهر . .[(٢)]

ويربط صاحب الخرائج والجرائح بين اختفاء أصحاب الكهف في كهفهم وغياب المهدي في السرداب ويقول : وإن أصحاب الكهف لما فروا إلى اللّه تعالى من الملك الظالم ، وآووا إلى الغار ، ركب الملك مع جماعة خلفهم . فلما وصلوا إلى باب الغار ورآهم نياماً فيه ، تحيَّر ولم يتعرض لهم بسوء ، وانصرفوا مدهوشين . فكذلك كان صاحب الأمر عليه السلام ، فبعد وفاة أبيه عليه السلام ودفنه خرج جعفر الكذّاب[(٣)] إلى بني العباس وأنهى خبره إليهم ، فبعثوا عسكرا إلى سر من رأى ليهجموا داره ويقتلوا من يجدونه فيها ، ويأتونه برأسه ، فلما دخلوها وجدوه عليه السلام في آخر السرداب قائما يصلي على حصير على الماء ، وقدامهم أيضا كأنه بحر لكثرة الماء في السرداب ، فلما رأوا ذلك يئسوا من الوصول إليه ، وانصرفوا مدهوشين إلى الخليفة فأمرهم بكتمان ذلك . ثم بعث بعد ذلك عسكرا أكثر من الأول ، فلما دخلوا الدار

---

(١) الصراط المستقيم : علي بن يونس العاملي ، ج٢ ص ٢١ ، م . س .

(٢) المزار : محمد بن المشهدي ، ص ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، مدرسة الإمام المهدي ، قم ، ط١ ، بدون .

(٣) جعفر الكذّاب : هو جعفر بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب الحسيني أخو الحسن الذي يقال له العسكري وهو الحادي عشر من الأئمة الإمامية ، ووالد محمد صاحب السرداب وكان جعفر منابذاً لأخيه الحسن ، فسماه شيعة الحسن جعفر الكذّاب واشتهر بذلك ؛ لكون الذى لقَّبه بذلك من شيعتهم وهذه التهمه لا أصل لها كما قال ابن حجر ؛ لأنهم لا يوثق بنقلهم . (لسان الميزان : ابن حجر ، ج٢ ص١١٩ ، ١٢٠ ، م . س) .

سمعوا من السرداب قراءة القرآن ، فاجتمعوا على بابه حتى لا يصعد ، فخرج من حيث الآن عليه شبكة وخرج وأميرهم قائم . فلما غاب قال : انزلوا وخذوه . فقالوا : إنه مر عليك وما أمرت بأخذه . فقال : ما رأيته . فانصرفوا خائبين . وخرج إليه العسكر مرة أخرى ، فوجدوه في آخر السرداب ، فوضع يده عليه السلام على الجدار وشقه ، وخرج منه ، وأثر الشق بعد ظاهر فيه[1] .

ويقول الجواهري : وكذا يستحب مؤكداً زيارة الإمام المهدي الحجة صاحب الزمان أبي القاسم محمد بن الحسن عليه السلام عجل الله فرجه وسهل الله مخرجه . . . وتتأكد زيارته في السرداب المعروف بسر من رأى[2] .

فهذه النصوص السابقة والروايات التي تضمنتها كلها تشير إلى شيءٍ واحد ألا وهو أن هناك من علماء الشيعة من يرى أن المهدي القائم قد اختفى في سرداب في سر من رأى . وهذا أمر له أهميته لأنه يبين التضارب الذي وقع فيه علماء الشيعة في تحديد المكان الذي غاب فيه مهديهم ، كما أنه يكشف عن زيف مقالة من ذكر منهم - هرباً من إشكالات أهل السنة على مسألة السرداب - أنه لا توجد نصوص تدل ، أو حتى تشير من بعيد إلى أن المهدي قد غاب في السرداب ، ولا يوجد من علمائهم من قال بذلك .

النظرية الثانية : أن غيبة المهدي بدأت من داره في سامراء وأنه حي يرزق ويطوف الدنيا كلها .

يقول باقر القرشي : أما المكان الذي احتجب فيه الإمام عليه السلام فهو في داره الواقعة في سامراء ، والتي فيها المرقد الطاهر لجثمان جده الإمام علي الهادي وأبيه الإمام الحسن عليهما السلام[3] .

---

(١) الخرائج والجرائح : قطب الدين الراوندي ، ج٢ ص٩٤٢ ، ٩٤٣ ، م . س .

(٢) جواهر الكلام : الشيخ الجواهري ، ج٢٠ ص١٠٠ ، م . س .

(٣) محمد باقر القرشي : حياة الإمام المهدي ، ص١١٥ ، م . س .

وهذا ما يؤيده الميلاني حيث يقول في معرض رده على علماء أهل السنة الذين طعنوا على الشيعة في القول بالغيبة في السرداب : " ومن العجيب أنهم لم يذكروا أو ينوهوا عن حديث واحد جاء من طرق الشيعة مفيدا لهذا المعنى المدعى ، أو اسم كتاب لعالم من علمائهم نقلوا عنه ذلك ! على أن هذا الاعتقاد لم يأت في أي كتاب للشيعة في أي موضوع كان ، وهذه كتبهم منتشرة بفضل المطابع ، متوفرة لكل أحد ، أضف إلى ذلك : أن علماء هذه الطائفة ينفون هذه النسبة ، ويعدونها من جملة المفتريات التي لا أصل لها والموجهة إلى الشيعة الإمامية "(١) .

وقال آية الله السيد صدر الدين الصدر : " وحاصل الكلام : أن مولانا المهدي حسب الظاهر غاب في بيته ، أو من بيته من غير أن نعلم تفصيل ذلك ، والله أعلم بما كان وما جرى يومئذٍ ، هذا هو القول الفصل ، وما ينبغي أن يقال في هذا الباب "(٢) .

وقال الشيخ الإربلي : " والذين يقولون بوجوده - أي المهدي - لا يقولون إنه في سرداب ، بل يقولون إنه موجود ، يحل ويرتحل ، ويطوف في الأرض ببيوتٍ وخيم وخدم وحشم وإبل وخيل وغير ذلك . . . "(٣) .

وورد في كتاب حياة الإمام المهدي : إن الشيعة تعتقد بأن الإمام سلام الله عليه قد غاب عن أبصار السلطة التي كانت تراقبه كأشد ما تكون المراقبة لتصفيته جسدياً . . . وتعتقد الشيعة اعتقاداً صريحاً بأن الإمام المنتظر عليه السلام لا يظهر من السرداب ، الذي في سامراء ، ولا غاب فيه ، وإنما يظهر في وضح النهار في مكة المكرمة وفي الكعبة المشرفة ، كما ظهر من تلك البقعة المقدسة جده الرسول الأعظم - ﷺ -(٤) .

---

(١) الإمام الثاني عشر عليه السلام : محمد سعيد الموسوي ، ص٢٣ ، مكتبة نينوى الحديثة كربلاء - العراق ، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

(٢) صدر الدين الصدر : المهدي ، ص١٦٤ ، مطبعة بهمن - قم ، بدون .

(٣) الإربلي : كشف الغمة ، ج٣ ص٢٩٦ ، م . س .

(٤) حياة الإمام المهدي عليه السلام : باقر شريف القرشي ، ص١٥ ، م . س .

فالنص السابق يستبعد فكرة غياب المهدي في السرداب ، وينكرها إنكارا شديداً بل يرى المؤلف أن هذه الفكرة أخذت طريقها بين العوام ؛ لأن هذا المكان الشريف كان مصلى لأئمة ثلاثة من أئمة أهل البيت : الإمام الهادي ، وابنه الحسن العسكري ، وابنه الحجة المنتظر عليهم السلام ، إلا أنه لم يذهب أحد من علماء الشيعة ومؤرخيهم إلى أن الإمام المنتظر عليه السلام قد غاب في السرداب ، سواء أكان السرداب في سامراء ، أم في الحلة ، أم في بغداد(١) .

ويبرر الصدر زيارة الشيعة للمهدي في المكان الذي فيه السرداب بأن هذا المكان فيه قبر العسكريين ، الهادي والعسكري ، وفيه كانا يصليان ، وفيه أيضاً صلى المهدي ، وبجواره مباشرة محل دورهم وبيوتاتهم الشريفة وموضع سكناهم ، وحيث أن المهدي المنتظر لا محل له ولا موضع يقصد كان الأنسب والأوفق زيارته في بيته ، بل وزيارة بيته ؛ لأن زيارة بيوت الأحباب والموالي بعد هجرتهم منها ، وتركهم لها من السنن الجارية بين الأحباب ، نعم هذا هو السبب وإن خفي على كثيرين(٢) .

ويقول صاحب المناظرات : إنا لا نقول أنه غائب في السرداب ، بل نقول غائب عن الأنظار ، وهو حي مرزوق(٣) .

ويقول اليزدي عن السرداب : " إنه ليس في كتب الإمامية قديماً ولا حديثاً أي أثر يدل عليه أصلًا "(٤) .

---

(١) انظر : المرجع السابق : ص١١٩ . الغدير : الأميني ، ج٣ ص٣٠٩ ، م . س .

(٢) المهدي : الصدر ، ص١٦٥ بتصرف ، م . س .

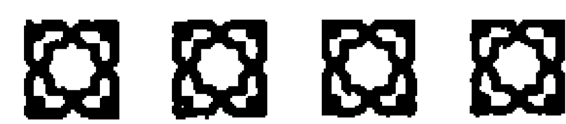
(٣) مناظرات في العقائد : الشيخ عبد الله الحسن ، ج١ ص٤٦٧ ، انتشارات دليل ، ط٢ ، سنة ١٤٢١هـ .

(٤) علي اليزدي : إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب ، ج١ ص٣٠٠ ، مطبوعات الفتح ، إيران ، بدون .

ولا أدري لماذا هذا الإصرار من علماء الشيعة على نفي خرافة السرداب ، بل إنكارهم أن تكون قد وردت في كتبهم ، أو ذكرها علماؤهم ، مع أنه ظهر قبل ذلك أن من علمائهم المعتمدين من قال بذلك ، واستشهد بروايات لأناسٍ شاهدوا المهدي - على حد زعمهم - يصلي في السرداب .

وعلى كلٍ فسواء غاب المهدي في السرداب ، أم في أي مكان آخر ، فإن الإنكار من عدمه لن يفيد كثيراً ، بعد ما أثبتوا قضية الغيبة من أساسها[1] .

ولقد سميت بالغيبة الصغرى لأن الإمام كان يحتجب عن الناس إلا عن الخواص ، وأن اتصاله بشيعته كان عن طريق السفراء ، فكان الشيعة يعطون الأسئلة للسفير ، وهو بدوره يقوم بتوصيلها إلى الإمام ، وبعد الجواب عنها ، والتوقيع عليها ، يرجعها إلى السائلين عن طريق السفير ، ومن هنا سميت " الغيبة الصغرى " ، أي أنها ليست غيبة كاملة ، انقطع فيها الإمام عن الناس ، وكانت مدتها أربع وسبعون سنة[2] .



---

(١) وتوجد بعض الروايات التي عينت للغيبة أماكن أخرى غير المذكورة أعلاه .
فبعضها جعلتها بطيبة أي المدينة ، فقد روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لابد لصاحب هذا الامر من غية ولابد له في غيبته من عزلة ، ونعم المنزل طيبة ، وما بثلاثين من وحشة .
(الكافي : الكليني ، ج١ ص٣٤٠ ، كتاب الحجة ، باب في الغيبة ، رقم ١٦) .
ويروي الطوسي في الغيبة ، والمجلسي في البحار رواية تشير إلى أن مكان الغيبة إنما هو جبل يسمى رضوى كان بناحية فارس ونقله الله في الروحاء بالقرب من المدينة ليكون محلًا للغيبة . (الغيبة : الطوسي ، ص١٦٣ ، رقم ١٢٣ - بحار الأنوار : ج٥٢/١٥٣ ، باب من ادعى الرؤية في الغيبة ، رقم ٧) .

(٢) محمد جواد مغنية : الشيعة في الميزان ، ص٢٥٢ ، دار الشروق - بيروت ، ط٤ ، سنة ١٣٩٩م - وانظر : الإمامة وأهل البيت ، محمد بيومي مهران ، ج٣ ص٢١٨ ، مركز الغدير للدراسات ، ط٢ ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

المبحث الثاني

قضية النيابة والنواب الأربعة

وفي عصر الغيبة الصغرى لم تنقطع صلة الشيعة بإمامهم الذي يدعونه بل إنهم ظلوا على صلة به بواسطة ما يعرف عندهم بالأبواب الأربعة ، أو السفراء الأربعة .

يقول المالكي : إن الإمام - عليه السلام - في فترة الغيبة الصغرى كان وثيق الصلة بقواعده الشعبية ، لكن بطريقة تماس تتناسب مع غيبته - عليه السلام - ، وهذه الطريقة هي عبارة عن طريقة السفراء(١) .

وهذا المبحث يقوم على أمرين :

أولًا : التعريف بالسفراء الأربعة ومكانتهم عند الشيعة

والسفراء هم أربعة أشخاص استحقوا ثقة الإمام ، لدرجة أنه جعلهم وسطاء بينه وبين أتباعه ، وأجمعت الشيعة على تقواهم وورعهم ونزاهتهم ، وقد نص الإمام العسكري على الأول منهم ، ونص الأول قبل وفاته على الثاني من خلال توقيع نسبه إلى المهدي ، والثاني على الثالث ، حتى وصل الأمر إلى الرابع ، والذي استمرت سفارته ثلاث سنوات ، وقبل وفاته أخبر عن رسالة المهدي له بانقطاع السفارة وبداية الغيبة الكبرى ، وكان ذلك في سنة ٣٢٨هـ .

وفيما يلي تعريف موجز لكلٍ منهم ، مع الاستدلال بالروايات على سفارة كل واحدٍ منهم من خلال توقيعات المهدي ورسائله إلى من سبقه - وفق المعتقد الشيعي - .

١ - عثمان بن سعيد العمري .

التعريف به :

عثمان بن سعيد العَمْري : بفتح العين وسكون الميم ، هو أول النواب الأربعة ،

(١) الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة : الشيخ فاضل المالكي ، ص٤٥ ، م . س .

وقد ذكره الطوسي في عداد أصحاب الهادي ، وقال عنه : يكنى أبا عمرو السمان ، ويقال له : الزيات خدمه عليه السلام وله إحدى عشر سنة ، وله إليه عهد معروف(١) .

وذكر الحلي في الخلاصة أنه ثقة جليل القدر(٢) .

وقد أثنى عليه الطوسي وعده من السفراء الممدوحين في زمان الغيبة(٣) .

والروايات في مدحه وجلالته متضافرة . منها : ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إسحاق ، أنه سأل أبا محمد عليه السلام وقال : مَن أعامل أو عمن آخذ ؟ وقول من أقبل ؟ فقال له : العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فعني يؤديان ، وما قالا لك عني فعني يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، فإنهما الثقتان المأمونان(٤) .

النصّ على سفارته :

وقد نقلت روايات الشيعة أن أول من نص على سفارة العمري كان هو الإمام العسكري .

فقد ورد في البحار عن جماعة من الشيعة منهم علي بن بلال وأحمد بن هلال ومحمد بن معاوية بن حكيم والحسن بن أيوب بن نوح في خبر طويل مشهور قالوا جميعا : اجتمعنا إلى أبي محمد الحسن بن علي - عليه السلام - نسأله عن الحجة

---

(١) رجال الطوسي : ص٣٩٠ ، رقم٥٧٤١ ، م . س .

(٢) خلاصة الأقوال : الحلي ، ص ٢٢٠ ، م . س. الاحتجاج : أحمد بن أبي طالب الطبرسي ، ج٢ ص٢٧٧ ، دار النعمان ، النجف ، بدون - معجم رجال الحديث : الخوئي ، ج١٢/ ١٢٢ - ١٢٤ ، رقم ٧٦٠٤. طرائف المقال : علي البروجردي ، ج١/ ٣٢٤ ، رقم٢٣٥٧ ، مكتب آية الله المرعشي النجفي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٠هـ .

(٣) انظر : الغيبة ، الطوسي ، ص٣٥٣ ، م . س .

(٤) الكافي : الكليني ، ج١/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ باب تسمية من رأى المهدي ، رقم١ . الغيبة ، الطوسي ، ص٣٦٠ .

من بعده ، وفي مجلسه أربعون رجلا ، فقام إليه عثمان بن سعيد العمري فقال له : يا بن رسول الله - ﷺ - أريد أن أسألك عن أمر أنت أعلم به مني . فقال عليه السلام له : اجلس يا عثمان ، فقام مغضبا ليخرج فقال : لا يخرجن أحد ، فلم يخرج منا أحد إلى أن كان بعد ساعة ، فصاح - عليه السلام - بعثمان فقام على قدميه قال : أخبركم لم جئتم ؟ قالوا : نعم يا ابن رسول الله - ﷺ - . قال : جئتم تسألونني عن الحجة من بعدي . قالوا : نعم . فإذا غلام كأنه قطعة قمر أشبه الناس بأبي محمد عليه السلام فقال : هذا إمامكم من بعدي وخليفتي عليكم ، أطيعوه ولا تتفرقوا من بعدي فتهلكوا في أديانكم ، ألا وإنكم لا ترونه من بعد يومكم هذا حتى يتم له عمر ، فاقبلوا من عثمان ما يقوله وانتهوا إلى أمره واقبلوا قوله فهو خليفة إمامكم والأمر إليه(١) .

وفاته :

توفي عثمان بن سعيد ، تقريباً سنة تسع وتسعين ومائتين من الهجرة ، ودفن في مقره الأخير في بغداد بجانب الرصافة ، وله قبر مشيد يزوره المؤمنون ، قال الشيخ الطوسي : وكنا ندخل إليه - أي إلى قبره - ونزوره مشاهرة(٢) .

٢ - محمد بن عثمان بن سعيد العمري .

التعريف به :

ذكره الطوسي في رجاله وقال : محمد بن عثمان بن سعيد العمري ، يكنى أبا جعفر ، وأبوه يكنى أبا عمرو ، جميعا وكيلان من جهة صاحب الزمان عليه

---

(١) بحار الأنوار : ج٥١/٣٤٦ ، ٣٤٧ ، م . س . . الغيبة : الطوسي ، ص٣٥٧ ، رقم ٣١٩ . معجم أحاديث المهدي : علي الكوراني ، ج٤/ص٢٥٢ ، رقم ١٢٩٤ ، م . س .

(٢) حياة الإمام المهدي عليه السلام : باقر شريف القرشي ، ص١٢٢ ، ١٢٣ ، م . س . . الغيبة للطوسي ، ص٣٥٨ ، م . س .

السلام ، ولهما منزلة جليلة عند الطائفة(١) .

وذكر العلّامة في الخلاصة : محمد بن عثمان بن سعيد العمري - بفتح العين - الأسدي ، يكنى أبا جعفر ، وأبوه يكنى أبا عمرو ، جميعا وكيلان في خدمة صاحب الزمان عليه السلام ، ولهما منزلة جليلة عند هذه الطائفة ، وكان محمد قد حفر لنفسه قبرا وسواه بالساج ، فسئل عن ذلك فقال : للناس أسباب ، ثم سئل بعد ذلك فقال : قد أمرت أن أجمع أمري ، فمات بعد شهرين من ذلك . . . وقال عند موته : أمرت أن أوصي إلى أبي القاسم الحسين بن روح ، وأوصى إليه(٢) .

النص على سفارته :

روى الطوسي بسنده عن إسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاب قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فوقع التوقيع بخط مولانا صاحب الدار : وأما محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي(٣) .

وفاته :

توفي أبو جعفر محمد بن عثمان في آخر جمادى الأولى سنة أربع وثلاثمائة ، أو خمس وثلاثمائة . بعد أن مكث في النيابة نحواً من خمسين سنة(٤) ،

---

(١) رجال الطوسي : ص٤٤٧ ، رقم٦٣٥١ ، م . س .

(٢) انظر : خلاصة الأقوال : العلامة الحلي ، ص٢٥٠ ، ٢٥١ ، رقم٥٨ ، م . س .

(٣) الغيبة : الطوسي ، ص٢٩١ ، رقم٢٤٧ ، م . س . - إعلام الورى : الطبرسي ، ج٢ ص٢٧١ ، الفصل الثالث : في ذكر بعض التوقيعات الواردة منه عليه السلام .

(٤) راجع : طرائف المقال : علي البروجردي ، ج١/ ٢١٥ رقم١٢٧٨ ، م . س . - مستدرك سفينة البحار : على النمازى ، ج٥/ ٢٣١ ، مؤسسة النشر الإسلامى- قم ، ط١ ، سنة ١٤١٩هـ. بحار الأنوار : ج٥١/ ٣٥٢ ، م . س .

وقيل : أربعين سنة[١] . موصياً من بعده على سفارة الحسين بن روح النوبختي .

٣ - أبو القاسم الحسين بن روح .

التعريف به :

هو أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي ، ذكره الطوسي في السفراء الممدوحين في زمن الغيبة[٢] .

قال عنه الخوئي في معجمه : أحد السفراء والنواب الخاصة ، للإمام الثاني عشر وشهرة جلالته وعظمته أغنتنا عن الإطالة في شأنه[٣] .

النص على سفارته :

روى الصدوق في الإكمال والطوسي في الغيبة بسند يصل إلى جعفر بن أحمد بن متيل قال : لما حضرت أبا جعفر محمد ابن عثمان العمري الوفاة كنت جالساً عند رأسه أسائله وأحدثه وأبو القاسم بن روح عند رجليه ، فالتفت إليّ ثم قال : أمرت أن أوصي إلى أبي القاسم الحسين بن روح قال : فقمت من عند رأسه وأخذت بيد أبي القاسم وأجلسته في مكاني ، وتحولت إلى عند رجليه[٤] .

وفي الغيبة للطوسي بسنده إلى أبي علي محمد بن همام قال : إن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها ، فقال لنا : إن حدث علي حدث الموت ، فالأمر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد أمرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في أموركم عليه[٥] .

---

(١) راجع : المهدي المنتظر ، حسين الشاكري ، ج١ ص٤٦٠ ، م . س .

(٢) الغيبة : الطوسي ، ص٣٦٧ ، م . س .

(٣) معجم رجال الحديث : الخوئي ، ج٦ ص ٢٥٧ ، م . س .

(٤) بحار الأنوار : المجلسي ، ج٥١/ ٣٥٤ رقم ٥ . كمال الدين : الصدوق ، ص٥٠٣ ، رقم ٣٣. الغيبة : الطوسي ، ص٣٧٠ ، رقم٣٣٩ ، م . س .

(٥) بحار الأنوار : المجلسي ، ج٥١ / ٣٥٥ . الغيبة : الطوسي ، ص٣٧١ ، رقم٣٤١ ، م . س .

وفاته :

توفي أبو القاسم الحسين بن روح ببغداد في شعبان سنة ٣٢٦هـ ، وقيل : سنة٣٢٠هـ . ودفن فيها - وقبره اليوم - مزار معروف ، ومشهد مقصود[(١)] .

٤ - أبو الحسن علي بن محمد السمري .

التعريف به :

هو أبو الحسن علي بن محمد السمري ، بالسين المهملة المفتوحة ، والميم المضمومة ، والراء . وقيل : السين المهمة المكسورة والميم المكسورة المشددة والراء[(٢)] .

ذكره الطوسي في السفراء الممدوحين في زمن الغيبة[(٣)] .

وقال عنه التفرشي : علي بن محمد السمري : وكيل الناحية بعد أبي القاسم بن روح ، وكان يكنى بأبي الحسن[(٤)] .

النص على سفارته :

روى الطوسي بسنده عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني قال : أوصى الشيخ أبو القاسم رضي الله عنه إلى أبي الحسن علي بن محمد السمري رضي الله عنه فقام بما كان إلى أبي القاسم . فلما حضرته الوفاة حضرت الشيعة عنده وسألته عن الموكل بعده ولمن يقوم مقامه ، فلم يظهر شيئا من ذلك ، وذكر أنه لم يؤمر بأن يوصي إلى أحد بعده في هذا الشأن[(٥)] .

---

(١) انظر : الفوائد الرجالية ، السيد بحر العلوم ، ج٤ ص١٢٨ ، م . س .

(٢) إيضاح الاشتباه : العلامة الحلي ، ص٢٢١ ، رقم ٤٠١ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١١هـ .

(٣) الغيبة : الطوسي ، ص٣٩٣ ، م . س .

(٤) نقد الرجال : التفرشي ، ج٣ ص٢٩٦ ، رقم ٣٦٨٢ ، م . س .

(٥) بحار الأنوار : ج٥١/ ص٣٦٠ ، م . س . .الغيبة : الطوسي ، ص٣٩٤ ، رقم ٣٦٣ ، م . س .

وفاته :

وكان أبو الحسن السمري هو آخر السفراء الأربعة الممدوحين عند الشيعة ، والذين حملوا لهم رسائل إمامهم ، ونقلوا له أخبارهم وأسئلتهم في المواطن المختلفة .

وتوفي في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة[(١)] . وبوفاته انتهت مرحلة الغيبة الصغرى .

وقد مارس النواب الأربعة مهام النيابة بالترتيب المذكور ، وكلما مات أحدهم خلفه الآخر الذي يليه بتعيين من الإمام المهدي . وكان النائب واسطة بين الشيعة وإمامهم يحمل إليه أسئلتهم ، ويعرض عليه مشاكلهم ، ويحمل إليهم أجوبته مشافهة أحيانا ومكتوبة في كثير من الأحيان ، وقد وجدت جماهير الشيعة التي فقدت رؤية إمامها العزاء والسلوة في هذه المراسلات والاتصالات غير المباشرة ، وعليه فقد أولوا سفراءه كل تقدير وإجلال ، واعتبروهم همزة الوصل بينهم وبين إمامهم[(٢)] .

ونظراً لهذه المنزلة الرفيعة التي حظي بها النواب الأربعة بين الشيعة فقد حاول كثير أن يتبوءوا تلك المكانة في صفوف الشيعة عن طريق ادعاء السفارة بين المهدي

---

(١) كتاب الأربعين : الماحوزي ، ص٢٢٩ ، م . س .

(٢) انظر في بيان النواب الأربعة :

- المهدي المنتظر عليه السلام : الحاج حسين الشاكري ، ج٢ ص٥٧٤ ، م . س .
- مستدرك سفينة البحار : علي النمازي ، ج١٠ ص١٥٩ ، م . س .
- شرح أصول الكافي : المازندراني ، ج٦ ص٢٢٧ ، م . س .
- الغيبة : الطوسي ، ص٣٥٣ - ٣٩٦ ، م . س .
- كشف الغمة : الإربلي ، ج٣ ص٣٣٧ ، ٣٣٨ ، م . س .
- الكنى والألقاب : عباس القمي ، ج٣ ص٢٦٦ - ٢٦٨ ، م . س .

وأتباعه ، وهم ما يُعرفون في المصادر الشيعية باسم السفارة الكاذبة ، أو السفراء المذمومون[(١)] .

ثانياً : ثبوت نيابة السفراء الأربعة

ولقد دافع علماء الشيعة عن سفرائهم الأربعة ، وأثبتوا صحة سفارتهم ، ورؤيتهم للمهدي ، واستدلوا في سبيل ذلك بعدة أدلة كان من أهمها :

خط المهدي على الرسائل التي كانت ترد إليهم .

من الأدلة التي استدل بها الشيعة على ثبوت نيابة السفراء نقلهم لخطِّ الإمام الغائب ، وهذا أيضاً أشار إليه الشيخان الصدوق والطوسي ، حيث ذكرا ضمن كلامهما : مما كان يعرف به الناس أن هذا سفير الإمام سلام اللّه عليه أنه كان الوحيد الذي يتصدى لنقل خطِّ الإمام وتوقيعاته المقدسة . وخطُّ الإمام معروف ؛ لأن المسألة متصلة بزمن الحضور ، فخطُّ الإمام المهدي معروف في زمن حياة أبيه الإمام ، اطلع شيعته على ولده المهدي وعلى خطِّه وتوقيعه ، فكان خطُّه وتوقيعه مألوفاً للناس ، ولهذا عبارة الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق أنه كانت تخرج التوقيعات بالخطِّ الذي كان في عهد الإمام العسكري سلام اللّه عليه ، يعني خطّ الإمام المهدي سلام اللّه عليه الذي رئي وشوهد في زمن الإمام العسكري فإذن قضية خط الإمام وتوقيع الإمام الذي كان ينفرد به هذا السفير الصادق الأمين ، كانت أيضا طريقة من طرق الإثبات[(٢)] .

---

(١) انظر : – الغيبة : الطوسي ، ص٣٥١ – ٣٥٣ ، م . س .
– بحار الأنوار : المجلسي : ج٥١/٣٦٧ – ٣٧٥ ، م . س .
– الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة : فاضل المالكي ، ص٤٦ ، م . س .
– الرسالة الاثنا عشرية : محمد بن الحسين المعروف ببهاء الدين العاملي ، ص١٧٧ – ١٨١ ، مكتبة أية الله المرعشي – قم ، ط١ ، سنة ١٤٠٩هـ .

(٢) الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة : الشيخ فاضل المالكي ، ص٥٢ ، م . س .

وقد أورد الطوسي بعضاً من هذه التوقيعات الواردة بخط الإمام المهدي - على حد زعمه - ومنها :

ما رواه في الغيبة بسنده إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أو قال أبو الحسن علي بن أحمد الدلال القمي قال : اختلف جماعة من الشيعة في أن الله عز وجل فوض إلى الأئمة صلوات الله عليهم أن يخلقوا أو يرزقوا ؟ فقال قوم هذا محال لا يجوز على الله تعالى ، لأن الأجسام لا يقدر على خلقها غير الله عز وجل ، وقال آخرون بل الله تعالى أقدر الأئمة على ذلك وفوضه إليهم فخلقوا ورزقوا وتنازعوا في ذلك تنازعاً شديداً . فقال قائل : ما بالكم لا ترجعون إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري فتسألونه عن ذلك فيوضح لكم الحق فيه ، فإنه الطريق إلى صاحب الأمر عجل الله فرجه ، فرضيت الجماعة بأبي جعفر وسلمت وأجابت إلى قوله ، فكتبوا المسألة وأنفذوها إليه ، فخرج إليهم من جهته توقيع نسخته : " إن الله تعالى هو الذي خلق الأجسام وقسم الأرزاق ، لأنه ليس بجسم ولا حال في جسم ، ليس كمثله شئ وهو السميع العليم ، وأما الأئمة عليهم السلام فإنهم يسألون الله تعالى فيخلق ويسألونه فيرزق ، إيجابا لمسألتهم وإعظاما لحقهم "[1] .

٢ - مسألة المعاجز وخوارق العادات التي حصلت على أيدي النواب الأربعة .

قضية الكرامات الكثيرة التي كانت تجري على أيديهم لإثبات سفارتهم ، وبعض الكرامات تجري على أيديهم مباشرة بعنوانهم ، وتارة كانت تجري على أيديهم منسوبة إلى موكلهم ، أي المهدي الغائب[2] .

---

(١) راجع : الغيبة : الطوسي ، ص٢٩٣ ، ٢٩٤ ، رقم (٢٤٨) ، في بعض ما ذكر من جهته من التوقيعات . - الاحتجاج : الطبرسي ، ج٢/ ٢٨٤ ، م . س- بحار الأنوار : المجلسي ، ج٢٥/ ٣٢٩ ، أبواب علامات الإمام وصفاته وشرائطه ، فصل في بيان التفويض ومعانيه ، رقم(٤) .

(٢) الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة : الشيخ فاضل المالكي ، ص٥٢ ، م . س .

ومن تلك الكرامات ما رواه الطوسي في الغيبة عن جماعة من بني نوبخت ، منهم أبو الحسن بن كثير النوبختي رحمه الله ، وحدثتني به أم كلثوم بنت أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنه حمل إلى أبي جعفر رضي الله عنه في وقتٍ من الأوقات ما ينفذه إلى صاحب الأمر عليه السلام من قم ونواحيها . فلما وصل الرجل إلى بغداد ، ودخل إلى أبي جعفر وأوصل إليه ما دفع إليه وودعه وجاء لينصرف ، قال له أبو جعفر : قد بقي شئ مما استودعته فأين هو ؟ فقال له الرجل : لم يبق شيء يا سيدي في يدي إلا وقد سلمته ، فقال له أبو جعفر : بلى قد بقي شيء فارجع إلى ما معك وفتشه وتذكر ما دفع إليك . فمضى الرجل ، فبقي أياما يتذكر ويبحث ويفكر فلم يذكر شيئا ولا أخبره من كان في جملته ، فرجع إلى أبي جعفر فقال له : لم يبق شيء في يدي مما سلم إلي (وقد حملته) إلى حضرتك ، فقال له أبو جعفر : فإنه يقال : لك الثوبان السردانيان اللذان دفعهما إليك فلان بن فلان ما فعلا ؟ فقال له الرجل : إي والله يا سيدي لقد نسيتهما حتى ذهبا عن قلبي ولست أدري الآن أين وضعتهما ، فمضى الرجل ، فلم يبق شئ كان معه إلا فتشه وحله وسأل من حمل إليه شيئا من المتاع أن يفتش ذلك فلم يقف لهما على خبر فرجع إلى أبي جعفر فأخبره . فقال له أبو جعفر يقال لك : إمض إلى فلان بن فلان القطان الذي حملت إليه العدلين القطن في دار القطن ، فافتق أحدهما وهو الذي عليه مكتوب كذا وكذا فإنهما في جانبه ، فتحير الرجل مما أخبر به أبو جعفر ، ومضى لوجهه إلى الموضع ، ففتق العدل الذي قال له : افتقه ، فإذا الثوبان في جانبه قد اندسا مع القطن فأخذهما وجاء بهما إلى أبي جعفر ، فسلمهما إليه وقال له : لقد نسيتهما لأني لما شددت المتاع بقيا فجعلتهما في جانب العدل ليكون ذلك أحفظ لهما . وتحدث الرجل بما رآه وأخبره به أبو جعفر عن عجيب الأمر الذي لا يقف إليه إلا نبي أو إمام من قبل الله الذي يعلم السرائر وما تخفي الصدور[١] .

وورد في الغيبة الصغرى أنه جاءت امرأة تسأل عن نائب الإمام سلام الله عليه في

---

(١) الغيبة : الشيخ الطوسي ، ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، رقم ٢٤٩ ، م . س .

الغيبة الصغرى ، وكانت أيام نيابة الحسين بن روح النوبختي ، فقال لها رجل من قم : النائب هو الحسين بن روح ، فدخلت على أبي القاسم ، فكانت معها حقيبة أو محفظة فيها جملة من المجوهرات - الذهب وما شاكل ذلك - فدخلت عليه وسألته - أرادت أن ترى منه كرامة حتى تعرف أنه هو النائب حقاً - قالت له : أخبرني بما تحت عباءتي ؟ قال لها : ألقيه في دجلة ثم اقبلي إلينا لوجهك ، يقول أبو علي البغدادي : والله أني شاهد هذه القضية ما زدت فيها ولا نقصت حرفا ، فذهبت وألقتها في دجلة ثم رجعت بسرعة إلى الحسين بن روح ، وإذا بها تجد محفظتها بين يدي الحسين بن روح وبعدها على قفلها لم تفتح ، قال : أو أخبرك بما فيها ؟ قالت : وما ؟ قال : فيها كذا مجوهرات ، كذا حلقات ذهب ، كذا سوار ، كذا خصوصيات إلى آخره ، يقول : فو الله لقد دهشت أنا والمرأة وعجبنا وسألناه مم علمت ذلك ؟ قال : دلني على ذلك سيدي صاحب الأمر صلوات الله عليه[1] .

ومن خلال هذه الكرامات وغيرها مما امتلئت به مصادر الشيعة ، يثبت علماء الشيعة صدق نيابة النواب الأربعة ، وسفارتهم عن الإمام الغائب محمد بن الحسن العسكري[2] .



(١) الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة : الشيخ فاضل المالكي ، ص٥٣ ، م . س .

(٢) ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند قراءة هذه الخوارق التي يدعيها الشيعة أنها رويت عن طريقهم ، وبواسطتهم فيحتمل أن تكون مكذوبة ومختلقة انتصاراً للمذهب ، وتأييداً لرؤسائه طمعاً في التقرب منهم ؛ حصولاً على بعض المكاسب الدنيوية . ويشهد لذلك الرواية في الأعلى ، فإن راويها الأول التي خرجت عن طريقه إنما هي أم كلثوم بنت النائب العمري . كما أن مثل هذه الأمور لو صحت من حيث النقل لما كانت حجة من الأصل ؛ لإمكان حصولها للعصاة والمبتدعة والكهان المستعينين بالجن والشياطين . (انظر : الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية ، جلال الدين صالح ، ص٤٤٧ ، ٤٤٨ ، م . س .) . ولقد حكى الإمام ابن تيمية كثيراً من هذه الأمور التي حدثت لأتباع الجن والشياطين ، كالطير في الهواء ، والمشي على الماء ، واقتحام النار . . . (انظر : مجموعة الفتاوى : ابن تيمية ، ج٣٥ ص١١١ ، ١١٢) .

المبحث الثالث

انتهاء عصر الغيبة الصغرى وبداية الغيبة الكبرى

وفي هذا المبحث سيدور الحديث عن الوقت الذي انتهت فيه الغيبة الصغرى ، ثم البداية الفعلية للغيبة الكبرى .

أولاً : آراء علماء الشيعة حول نهاية عصر الغيبة الصغرى

اختلف علماء الشيعة في تحديد مدة الغيبة الصغرى ، وكان اختلافهم هذا ناشئاً من الاختلاف حول تحديد بداية الغيبة الصغرى .

فرأى البعض أن مدة هذه الغيبة الصغرى أربعاً وسبعين سنة (٧٤ سنة) بناء على الرأي القائل بأنها تبدأ من سنة ولادة الإمام المهدي ، وهي سنة ٢٥٥هـ(١) .

أما بناء على الرأي الثاني الذي يرى أن الغيبة تبدأ من السنة التي مات فيها العسكري ، أي سنة ٢٦٠هـ ، والذي رجحه جمع كبير من علماء الشيعة ، فتكون مدة الغيبة تسعاً وستين سنة (٦٩ سنة)(٢) .

ويرى صاحب معالم المدرستين أن الغيبة الصغرى استمرت زهاء سبعين عاماً(٣) .

وفي طرائف المقال : أن مدة الغيبة الصغرى كانت أربعاً وسبعين سنة(٤). (٥).

---

(١) انظر : الإمام الثاني عشر عليه السلام : محمد سعيد الموسوي ، هامش ص٦٥ ، تحقيق : علي الميلاني ، م . س .

(٢) المرجع السابق : هامش ص٦٥ .

(٣) معالم المدرستين : مرتضى العسكري ، ج٣ ص٣٢٣ ، م . س .

(٤) طرائف المقال : علي البروجردي ، ج٢ ص٣٢٦ ، م . س .

(٥) ويلاحظ هنا أن المدة التي أعلن عنها الشيعة للغيبة تتناقض مع بعض مروياتهم التي تحدد فترة الغيبة بوقت أقل من ذلك بكثير لدرجة أن بعض الروايات حددتها بستة أيام ، أو ستة شهور ، أو ست سنوات . ومن هذه الروايات : ما رواه الكليني بسنده عن الأصبغ بن نباتة قال : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته متفكراً ينكت في الأرض ، فقلت ، يا أمير المؤمنين مالي أراك =

فقبل وفاته أعلن السمري أنه يحمل توقيعاً من المهدي يغلق فيه باب السفارة الخاصة ، وينهي به عصر الغيبة الصغرى ، انتقالًا إلى مرحلة جديدة على الوسط الشيعي ، ألا وهي مرحلة الغيبة الكبرى .

وقد نقل الصدوق في الإكمال هذا التوقيع ، حيث روى بسنده إلى أبي محمد الحسن بن أحمد المكتب قال : كنت بمدينة السلام في السنة التي توفي فيها الشيخ علي بن محمد السمري فحضرته قبل وفاته بأيام ، فأخرج إلى الناس توقيعاً نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم يا علي بن محمد السمري ، أعظم الله أجر إخوانك فيك ، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام ، فأجمع أمرك ، ولا توص إلى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك ، فقد وقعت الغيبة الثانية ، فلا ظهور إلا بعد إذن الله عز وجل ، وذلك بعد طول الأمد ، وقسوة القلوب ، وامتلاء الأرض جوراً ، وسيأتي من شيعتي من يدّعي المشاهدة ، ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كاذب مفتر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قال : فنسخنا هذا التوقيع ، وخرجنا من عنده ، فلما كان اليوم السادس عدنا إليه ، وهو يجود بنفسه ، فقيل له :

= متفكرا تنكت في الأرض ، أرغبة منك فيها ؟ فقال : لا والله ما رغبت فيها ولا في الدنيا يوماً قط ولكني فكرت في مولود يكون من ظهري ، الحادي عشر من ولدي ، هو المهدي الذي يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما ، تكون له غيبة وحيرة ، يضل فيها أقوام ويهتدي فيها آخرون ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! وكم تكون الحيرة والغيبة ؟ قال : ستة أيام أو ستة أشهر أو ست سنوات ، فقلت : وإن هذا لكائن ؟ فقال : نعم كما أنه مخلوق وأنى لك بهذا الأمر يا أصبغ أولئك خيار هذه الأمة مع خيار أبرار هذه العترة ، فقلت : ثم ما يكون بعد ذلك ؟ فقال : ثم يفعل الله ما يشاء فإن له بداءات وإرادات وغايات ونهايات . (الكافي : الشيخ الكليني ج١ ص٣٣٨ : كتاب الحجة ، باب في الغيبة ، رقم ٧ ، م . س) .

وهناك روايات جعلت مدة الغيبة ثلاثين سنة لا تتجاوزها ، ومنها ما رواه الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لابد لصاحب هذا الأمر من غيبة ولابد له في غيبته من عزلة ، ونعم المنزل طيبة ، وما بثلاثين من وحشة . (الكافي : الشيخ الكليني ، ج١ ص٣٤٠ ، كتاب الحجة ، باب في الغيبة ، رقم ١٦ ، م . س) .

مَن وصيك مِن بعدك ؟ فقال - رضي اللّه عنه لله - : أمر هو بالغه ، ومضى ، فهذا آخر كلام سمع منه ، رحمة اللّه ورضوانه عليه(١) .

وقد اعترف علماء الشيعة بصحة هذه الرواية ، ودلالتها على انتهاء عصر الغيبة الصغرى وبداية الغيبة الكبرى .

ورد في مكيال المكارم تعليقاً على هذه الرواية : اعلم أن هذا حديث صحيح عال اصطلاحاً ؛ لأنه مروي عن مولانا صاحب الزمان " عج "(٢) بتوسط ثلاثة أشخاص :

الأول : الشيخ الأجلّ أبو الحسن علي بن محمد السمري ، وهو لجلالته واشتهاره غني عن البيان .

والثاني : الشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، وهو أيضاً لاشتهاره واشتهار كتابه وجلالة قدره لا يحتاج إلى التوضيح .

والثالث : أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب ، وهو كما ذكره الفاضل الألمعي المولى عناية اللّه في مجمع الرجال ، أبو محمد الحسن بن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب . ويروي عنه الصدوق مكرراً مترضياً مترحماً ، وهذا من أمارات الصحة والوثاقة(٣) .

يقول باقر الإيرواني : إن قضية السفراء الأربعة وخروج التوقيعات بواسطتهم قضيةٌ واضحةٌ في تاريخ الشيعة ، ولم يشكك فيها أحد من زمان الكليني الذي عاصر سفراء الغيبة الصغرى ووالد الشيخ الصدوق علي بن الحسين وإلى يومنا ،

---

(١) بحار الأنوار : المجلسي ، ج٥١/ ٣٦١ رقم ٧ . كمال الدين : الصدوق ، ص٥١٦ ، رقم ٤٤ . الغيبة : الطوسي ، ص٣٩٥ ، رقم ٣٦٥ ، م . س .

(٢) عج : اختصار لعبارة عجل الله فرجه ، أي بخروج المهدي الغائب .

(٣) مكيال المكارم : محمد تقي الأصفهاني ، ج٢ ص٣٣٤ ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٢١هـ .

إنه لم يشكك أحد من الشيعة في جلالة هؤلاء السفراء ولم يحتمل كذبهم[١] .

أما دلالة الرواية على الغيبة الكبرى :

فقد ورد في المكيال تعليقاً على الرواية السابقة : المقام الثاني : في دلالة الحديث المذكور على المطلب المزبور وتقرير ذلك أن قوله - عليه السلام - : (فقد وقعت الغيبة الثانية) تعليلًا لقوله : (ولا توص إلى أحد يقوم مقامك) ، فيدل على أن الغيبة الكبرى هي التي انقطعت الوكالة والنيابة الخاصة فيها ثم أكد ذلك بقوله - عليه السلام - : وسيأتي شيعتي من يدعي المشاهدة . . . الخ ، ولا شبهة - بقرينة صدر الكلام - في أن المراد بدعوى المشاهدة هي المشاهدة على نحو ما وقع للسفراء الأربعة المحمودين المعروفين في زمان الغيبة الأولى ، وقد صرح بأن من ادعاها في الغيبة الكبرى فهو كذاب مفتر ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم . والحاصل أن المراد بالمشاهدة هي المشاهدة المقيدة بكونها بعنوان البابية والنيابة الخاصة مثل ما كان للسفراء الأربعة ، الموجودين في زمان الغيبة الصغرى لا مطلق المشاهدة فهو من باب ذكر المطلق وإرادة المقيد ، أو ذكر العام وإرادة الخاص ، وهذا النحو من الاستعمال كثير شائع في العرف واللغة ، كما تقول : اشتريت اللحم ، أو اشتر اللحم ، وتريد لحم الغنم بخصوصه ، لا مطلق اللحم ، والقرينة في الكلام موجودة كما ذكرنا[٢] .

ثانياً : الغيبة الكبرى وبدايتها

وتبدأ هذه الفترة من سنة ٣٢٩هـ ، وهي السنة التي مات فيها السفير الرابع .

وفي هذه المرحلة انتقل الإمام الغائب إلى الغيبة الكبرى ، بعد أن أصبحت الجماهير مستعدة لتقبل فكرة النيابة العامة عنه ، وبهذا تحولت النيابة من أفرادٍ

---

(١) الإمام المهدي عليه السلام : الشيخ محمد باقر الإيرواني ، ص٤١ ، مركز الأبحاث العقائدية - قم ، ط : ١ سنة ١٤٢٠هـ .

(٢) مكيال المكارم : محمد تقي الأصفهاني ، ج٢ ص٣٣٥ ، ٣٣٦ ، م . س .

مخصوصين كان يعينهم من مقر غيبته إلى خطٍ عام ، وهو خط المجتهد العادل البصير بأمور الدنيا والدين[١] .

يقول صاحب مكيال المكارم : اتفقت الإمامية على انقطاع الوكالة ، واختتام النيابة الخاصة ، بوفاة الشيخ الجليل علي بن محمد السمري ، وهو الرابع من النواب الأربعة ، الذين كانوا مرجعا للشيعة في زمان الغيبة الصغرى ، وأنه ليس بعد وفاة السمري إلى زمان ظهور الحجة (عج) نائب مخصوص عنه في شيعته ، وأن المرجع في زمان غيبته الكبرى هم العلماء العاملون ، الحافظون لحدود الله وأن من ادعى النيابة الخاصة فهو كاذب مردود بل يعد ذلك من ضروريات مذهب الإمامية التي يعرفون بها ، ولم يخالف في ذلك أحد من علمائنا ، وكفى بهذا حجةً وبرهاناً[٢] .

وقد حاول علماء الشيعة أن يقربوا غيبة المهدي عن طريق ادعاء أنها لا تخالف العقل ولا العادة ، يقول المفيد : وليس يمكن أن يخرج عن عادة أزماننا هذه غيبة بشر لله تعالى ، في استتاره تدبير لمصالح خلقه لا يعلمها إلا هو ، وامتحان لهم بذلك في عبادته ، مع أنا لم نحط علماً بأن كل غائب عن الخلق مستتراً بأمر دينه لأمر يؤمه عنهم - كما ادعاه الخصوم - يعرف جماعة من الناس مكانه ويخبرون عن مستقره[٣] .

وفيما يلي عرض موجز للأدلة التي استدلوا بها علماء الشيعة على إثبات غيبة إمامهم ، وتقريبها من عقول مخالفيهم ، وهي كالتالي :

أنه كان من الأولياء من يحيا الآن ولا يعرف أحد من الخلق مكانه ولم يدع إنسان

---

(١) الشيعة - المهدي - الدروز : عبد المنعم النمر ، ص١٦٣ ، ضمن سلسلة كتاب الحرية ط٢ ، سنة ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

(٢) مكيال المكارم : ميرزا محمد تقي الأصفهاني ، ج٢ ص٣٣٣ ، م . س .

(٣) الفصول العشرة : الشيخ المفيد ، ص٨٣ ، م . س .

له لقاء ولا معه اجتماع ، وهو الخضر - عليه السلام - .

غيبة موسى بن عمران - عليه السلام - عن وطنه وفراره من فرعون وقومه .

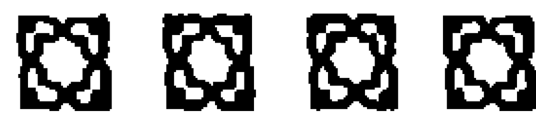
قصة يوسف بن يعقوب - عليهما السلام - وما حدث من استتار خبره عن أبيه مع أنه نبي من الأنبياء .

ما حدث من فرار يونس - عليه السلام - عن قومه وغيبته عنهم ، حتى لم يعلم أحد مستقره ولا مكانه إلا المولى جل وعلا الذي حبسه في بطن حوتٍ في قرار بحرٍ .

قصة أصحاب الكهف وفرارهم بدينهم من الظالمين ، وإماتة الله لهم وحفظه لأجسادهم طيلة ثلاث مائة سنة وتسع سنين كما نطق به القرآن الكريم .

استتار النبي - ﷺ - في الشِّعب ثلاث سنوات قبل الهجرة ، واستتاره كذلك في الغار عن أعين المشركين[1] .

هذه هي جُلُّ الأدلة التي يعتمد عليها علماء الشيعة في إثبات غيبة مهديهم ، وهم يرونها كافية في رأيهم لإثبات ذلك المعتقد لدرجة أن المفيد قال : " إن ما يذهب إليه الإمامية في تمام استتار صاحبها وغيبته ومقامه على ذلك طول مدته أقرب في العقول والعادات مما أوردناه من أخبار المذكورين في القرآن ، فأي طريق للمقر بالإسلام إلى إنكار مذهبنا في ذلك ، لولا أنهم بعداء من التوفيق مستمالون بالخذلان "[2] .



(١) المصدر السابق : ص٨٣ - ٨٧ .

(٢) المصدر السابق : ص ٨٧ ، ٨٨ ، م . س .

المبحث الرابع

فلسفة الغيبة

وهذا العنوان له أهمية كبيرة بالنسبة لموضوع الغيبة ، ومن يطالع مؤلفات الشيعة التي تحدثت عن الغيبة يجد أن علماء الشيعة اجتهدوا في البحث عن أسباب معقولة تبرر غيبة المهدي القائم ، واستندوا في الخصوص بكثيرٍ من الروايات التي تعلل الغيبة .

وفيما يلي التعرض بإيجازٍ شديد لمسألة علة الغيبة ، وبالرجوع إلى مصادر الشيعة يمكن حصر علة الغيبة في عدة أمور :

١ - الخوف عليه من القتل

وهذه تُعد أقوى علة يتمسك بها علماء الشيعة لتبرير غيبة إمامهم .

يقول الشريف المرتضى : إذا علمنا بالسياقة التي ساق إليها الأصلان المتقرران في العقل : أن الإمام ابن الحسن عليهما السلام دون غيره ، ورأيناه غائبا عن الأبصار : علمنا أنه لم يغب - مع عصمته وتعين فرض الإمامة فيه وعليه - إلا لسبب اقتضى ذلك ، ومصلحة استدعته ، وضرورة قادت إليه - وإن لم يعلم الوجه على التفصيل والتعيين - لأن ذلك مما لا يلزم علمه(١) .

لقد أمعن العباسيون منذ حكمهم ، وتوليهم لزمام السلطة في ظلم العلويين وإرهاقهم ، فصبوا عليهم وابلا من العذاب الأليم ، وقتلوهم تحت كل حجرٍ ومدرٍ ، ولنستمع إلى الشعراء والمؤرخين ، فهم يحدثونا ببعض ما عاناه السادة من العلويين ، من الجور والاضطهاد(٢) .

ويقول المرتضى في رسائله : السبب في الغيبة هو إخافة الظالمين له ، ومنعهم

---

(١) المقنع في الغيبة : الشريف المرتضى ، ص٤١ ، م . س .

(٢) حياة الإمام المهدي عليه السلام : باقر شريف القرشي ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، م . س .

يده من التصرف فيما جعل إليه التصرف فيه ، لأن الإمام إنما ينتفع به النفع الكلي إذا كان متمكناً مطاعاً ، مخلياً بينه وبين أغراضه ، ليقود الجنود ، ويحارب البغاة ، ويقيم الحدود ، ويسد الثغور ، وينصف المظلوم ، وكل ذلك لا يتم إلا مع التمكن . فإذا حيل بينه وبين أغراضه من ذلك سقط عنه فرض القيام بالإمامة . وإذا خاف على نفسه ، وجبت غيبته ، والتحرز من المضار واجب عقلًا وسمعاً[(١)] .

ويرى الطوسي أنه لا علة تمنع من ظهوره إلا خوفه على نفسه من القتل ، لأنه لو كان غير ذلك لما ساغ له الاستتار ، وكان يتحمل المشاق والأذى ، فإن منازل الأئمة وكذلك الأنبياء عليهم السلام إنما تعظم لتحملهم المشاق العظيمة في ذات اللّه تعالى[(٢)] . ومما يقطع على أن سبب غيبة الإمام هو خوفه على نفسه بالقتل بإخافة الظالمين إياه ، ومنعهم إياه من التصرف فيما جعل إليه التدبير والتصرف فيه ، فإذا حيل بينه وبين مراده ، سقط فرض القيام بالإمامة ، وإذا خاف على نفسه وجبت غيبته ، ولزم استتاره[(٣)] .

ويرى الصدر أن غيبة المهدي أمر ليس بالعجيب أو المستغرب ، وبخاصة مع عدم وجود الأسباب العادية لنصرته ، وتقدمه في دعوته ، وقوة الأعداء ؛ لذا فكان طبيعياً أن يخاف الحبس والطرد ، بل القتل والصلب ، فلا مناص له من الاعتزال والغيبة[(٤)] .

وهنا سؤال يطرح نفسه : إذا كانت غيبة الإمام المهدي للخوف على نفسه من الظالمين الذين يتربصون به ، فقد تعرض آباؤه للأذى باعتراف الشيعة أنفسهم ، بل كان أعداؤهم أشد وأكثر ، ومع ذلك فإنهم كانوا ظاهرين ، ولم يستتروا فلِمَ غاب هو ولم يظهر كما فعل آباؤه . ؟

---

(١) رسائل المرتضى : الشريف المرتضى ، ج٢ ص٢٩٥ ، م . س . .

(٢) الغيبة : الطوسي ، ص٣٢٩ ، م . س .

(٣) المصدر السابق : ص٩٠ ، م . س .

(٤) الإمام المهدي : صدر الدين الصدر ، ص١٧٩ بتصرف ، م . س .

ويحاول المفيد أن يجد إجابة لهذا التساؤل وذلك عن طريق التفرقة بين الحالتين ، فالذي يظهر من أحوال الأئمة الماضين عليهم السلام أنهم أبيحت لهم التقية من الأعداء ، ولم يكتفوا بالقيام بالسيف مع الظهور ، لعدم المصلحة في ذلك ، ولم يكونوا ملزمين بالدعوة ، بل كانت المصلحة تقتضي الحضور في مجالس الأعداء ، والمخالطة لهم ؛ ولهذا أذاعوا تحريم إشهار السيوف عنهم ، وحظر الدعوة إليها ، لئلا يزاحم الأعداء ظهورهم وتواجدهم بين الناس . وقد أشاروا إلى مجيء منتظر يكون في أخر الزمان ، إمام منهم ، يكشف الله به الغمة ، ويحيي به السنة ، ويهدي به الأمة ، ولا تسعه التقية عند ظهوره[1] .

٢ - الجهل بالحكمة ، وأنها سر من أسرار الله

ومن الحجج التي تمسك بها علماء الشيعة في تعليلهم لغيبة إمامهم أنها سر من أسرار الله تعالى التي لم يطلع عليها أحد من الخلق . ويروون عن النبي - ﷺ - أنه قال : " إنما مثل قائمنا أهل البيت كمثل الساعة ﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾[2] وأثر عن الإمام المهدي عليه السلام أنه قال لبعض شيعته : " أغلقوا باب السؤال عما لا يعنيكم ولا تتكلفوا ما قد كفيتم وأكثروا من الدعاء بتعجيل الفرج فإن في ذلك فرجكم والسلام على من اتبع الهدى "[3] .[4].

وروى الصدوق في العلل بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق - عليه السلام - : إن لصاحب هذا الأمر غيبة لابد منها ، يرتاب فيها كل مبطل ،

---

(١) رسائل في الغيبة : المفيد ، ج٣ ص٤ ، دار المفيد - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٤هـ .

(٢) بحار الأنوار : ج٣٦/ ٣٤١ . ، الباب ٤١ ، رقم(٢٠٥) والآية من سورة الأعراف : جزء آية ١٨٧ .

(٣) إعلام الورى : الطبرسي ، ج٢/ ٢٧٢ ،

(٤) انظر : حياة الإمام المهدي : باقر شريف ، ص١٦٦ ، م . س .

فقلت له : ولم جعلت فداك ؟ قال : لأمر لم يؤذن لنا في كشفه لكم . قلت : فما وجه الحكمة في غيبته ؟ قال : وجه الحكمة في غيبات من تقدمه من حجج الله تعالى ذكره ، إن وجه الحكمة في ذلك لا ينكشف إلا بعد ظهوره ، كما لم ينكشف وجه الحكمة لِما أتاه الخضر من خَرق السُفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار لمُوسى - عليه السلام - إلا وقت افتراقهما . يا ابن الفضل إن هذا الأمر أمر من أمر الله ، وسر من سر الله وغيب من غيب الله ، ومتى علمنا أنه عز وجل حكيم صدقنا بأن أفعاله كلها حكمة وإن كان وجهها غير منكشف لنا[١] .

وإذا كانت حكمة الغيبة مجهولة ولا يعلمها إلا الله ، فإنه لن يجوز لأحدٍ عندئذٍ السؤال عن هذه الحكمة .

يقول الشاهرودي[٢] : " إنه ليس علينا السؤال عن هذه بعد إخبار النبي - ﷺ - والمعصومين من أهل بيته[٣] عن وقوع الغيبة ودلالة الأحاديث القطعية عليها "[٤] .

---

(١) علل الشرائع : الصدوق ، ج١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الباب ١٧٩ علة الغيبة ، رقم ٨ ، المكتبة الحيدرية - النجف ، سنة ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٦م .

(٢) الشاهرودي : هو جواد بن السيد حسين آل علي الشاهرودي ، مؤلف شيعي معاصر ، ومن أشهر مصنفاته : الإمام المهدي وظهوره .

(٣) ويقصد بإخبار النبي - ﷺ - والأئمة ما ينسبه علماء الشيعة إلى النبي - ﷺ - والأئمة من أخبار بغيبة المهدي مثل : ما ينسبونه إلى النبي - ﷺ - أنه قال : المهدي من ولدي ، اسمه اسمي ، وكنيته كنيتي ، أشبه الناس بي خلقا وخلقا ، تكون له غيبة وحيرة حتى تضل الخلق عن أديانهم ، فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب ، فيملاها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجوراً . (الإمامة والتبصرة : ابن بابويه القمي ، ص١١٩ ، ١٢٠) . وما ينسبونه للإمام علي أنه قال : المهدي الذي يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما ، تكون له غيبة وحيرة ، يضل فيها أقوام ويهتدي فيها آخرون .

(الكافي : الشيخ الكليني ، ج١ ص ٣٣٨ ، كتاب الحجة ، باب في الغيبة ، رقم ٧) .

(٤) الشاهرودي : الإمام المهدي وظهوره ، ص١٦٢ ، ١٦٣ ، مكتبة الإرشاد - الكويت ، ط١ ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣ - الامتحان والاختبار :

ومن الأسباب التي ذكرها علماء الشيعة في غيبة إمامهم الثاني عشر : امتحان العباد واختبارهم وتمحيصهم ، ليتبين المؤمن منهم من غيره .

يقول باقر القرشي : إن غيبة الإمام عليه السلام من موارد الامتحان فلا يؤمن بها إلا من خلص إيمانه وصفت نفسه وصدق بما جاء عن رسول الله - ﷺ - والأئمة الهداة المهديين من حجبه عن الناس وغيبته مدة غير محددة أو أن ظهوره بيد الله تعالى وليس لأحدٍ من الخلق رأي في ذلك وإن مثله كمثل الساعة فإنها آتية لا ريب فيها[١] .

روى الصدوق بسنده عن موسى بن جعفر - عليه السلام - قال : إذا فُقِد الخامس من ولد السابع فالله الله في أديانكم لا يزيلكم أحد عنها ، يا بنى إنه لابد لصاحب هذا الأمر من غيبته حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به إنما هي محنة من الله عز وجل امتحن بها خلقه ولو علم آباءكم وأجدادكم ديناً أصح من هذا لاتبعوه ، فقلت يا سيدي من الخامس من ولد السابع ؟ قال يا بني عقولكم تصغر عن هذا ، وأحلامكم تضيق عن حمله ، ولكن أن تعيشوا فسوف تدركوه[٢] .[٣]

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال : " أما والله ليغيبن إمامكم شيئاً من دهركم ولتمحصن حتى يقال : مات أو هلك بأي وادٍ سلك ولتدمعن عليه عيون المؤمنين

---

(١) حياة الإمام المهدي : باقر شريف ، ص١٦٦ ، م . س .

(٢) علل الشرائع : الصدوق ، ج١/٢٤٤ ، ٢٤٥ ، رقم٤ ، م . س .

(٣) لا أدري بأي عقلٍ تقبل علماء الشيعة هذا الأمر ، فضلًا عن أن يكونوا قد قالوا به ، فإذا كانت غيبة المهدي لابتلاء أتباعه وتمحيصهم كما يقولون ، أفلا يمكن أن تتحقق مثل هذه الغاية وهو ظاهر ، وبخاصة وأنهم يدّعون أنه يعلم كوامن النفوس ، وبواطن القلوب ، وخفايا الأمور ؟ . (الإمامة عند الشيعة الإثنى عشرية ، جلال الدين صالح ، ص٤٦٥ ، م . س .) .

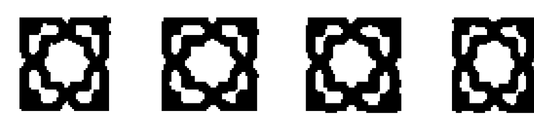
ولتكفأن كما تكفأ السنن في أمواج البحر فلا ينجو إلا من أخذ الله ميثاقه وكتب في قلبه الإيمان وأيده بروح منه(١) .

٤ – عدم بيعته لظالم :

ومن أسباب غيبة الإمام المهدي عند الشيعة : أن لا تكون في عنقه بيعة لظالم . وقد أثر ذلك عن الإمام الرضا عليه السلام فقد روي الحسن بن علي بن فضال عن أبيه أن الإمام الرضا قال : " كأني بالشيعة عند فقدهم الثالث من ولدي كالنعم يطلبون المرعى فلا يجدونه فقال له : " ولم ذاك يا بن رسول الله – ﷺ – ؟ . . . " . قال عليه السلام لأن إمامهم يغيب عنهم . . . " ولم ؟ . . . " لئلا يكون في عنقه لأحد بيعة إذا قام بالسيف "(٢) .

كانت هذه بعض الأسباب التي علل بها علماء الشيعة غيبة إمامهم المنتظر ، وهناك أسباب أخرى ذكرها علماء الشيعة ، ولكن ما ذكر فيه البيان والفائدة(٣) .

وبعد : فكانت هذه هي الأسس التي قامت عليها نظرية ولاية الفقيه عند الشيعة الإثنى عشرية ، ومع أن هذه النظرية قامت في أصلها ومبدأها على هذه الأسس ، إلا أنها سرعان ما تنكّرت لها ، وحاولت الالتفاف عليها ، فجمّدت عقيدة الإمامة من الناحية العملية ، ونسخت من غير إعلان عقيدة المهدي المنتظر ، حيث جعلت غيبة الإمام المهدي ورجعته مسألة أشبه بالنظرية منها بالعقيدة عند الشيعة ، كما سيظهر جلياً فيما يأتي .



---

(١) حياة الإمام المهدي : باقر شريف ، ص١٦٥ ، م . س .

(٢) حياة الإمام المهدي : باقر شريف ، ص١٦٧ ، م . س .

(٣) مراجع للاستزاده : – الإمام المهدي : صدر الدين الصدر ، ص١٦٦– ١٨٠ ، م . س .
– حياة الإمام المهدي : باقر شريف ، ص١٤٥ – ١٦٦ ، م . س .

الباب الرابع

موقف أهل السنة والجماعة من نظرية ولاية الفقيه

الفصل الأول : نقد عقيدة الإمامة الشيعية

الفصل الثاني : نقد العقيدة المهدوية وملحقاتها

الفصل الثالث : النقد العام لنظرية ولاية الفقيه

تمهيد

وبعد بيان نظرية ولاية الفقيه الشيعية حان الوقت لمناقشة هذه النظرية من واقع مذهب أهل السنة والجماعة باعتبار أنه مذهب جماعة المسلمين ، أو أن الغالبية العظمى من المسلمين ينتمون لهذا المذهب .

ومناقشة هذه النظرية ستتبلور في عدة محاور كل محور في حد ذاته يعد كافياً لرد هذه النظرية من أساسها ، وهذه المحاور هي كالتالي :

١ - نقد عقيدة الإمامة الشيعية وذلك عن طريق :

- مناقشة قاعدة اللطف
- مناقشة عقيدة النص والوصية

٢ - نقد العقيدة المهدوية وملحقاتها وذلك عن طريق :

- نقد النظرية المهدوية وذلك من خلال عدة أمور :

أولًا : دلالة عصر الحيرة على انتفاء ميلاد المهدي

ثانياً : بطلان الاستدلال بروايات ميلاد المهدي من خلال :

- دراسة السند وبيان ضعف رجاله وجهالتهم
- دراسة متن الروايات والكشف عن أسطوريتها

ثالثاً : شهادة التاريخ على عدم ميلاد المهدي

- نقد نظرية الغيبة بمرحلتيها الصغرى والكبرى

أولًا : نقد الغيبة الصغرى من خلال عدة أمور :

١ - تهافت البناء الفكري لنظرية الغيبة عن طريق :

أ - انتفاء ميلاد المهدي ووجوده

ب - فساد تعليل الغيبة

ج - بيان الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور فكرة الغيبة

٢ - بطلان دعوى النيابة والنوّاب الأربعة عن طريق :

١ - انتفاء ميلاد المهدي ووجوده

ب - ارتباط دعوى النيابة بالمصالح الشخصية والمكاسب المادية

ج - تهافت دليل المعاجز عن إثبات صحة الغيبة الصغرى وصدق السفراء

د - بطلان دلالة خط المهدي وتوقيعاته على إثبات صحة الغيبة الصغرى وسفارة السفراء

ثانياً : نقد الغيبة الكبرى عن طريق :

انتفاء ميلاد المهدي

بطلان عقيدة الغيبة

بطلان دعوى النيابة

فساد التشبيه

طول الأمد

٣ - النقد العام لنظرية ولاية الفقيه وذلك من خلال عدة أمور :

أولًا : ولاية الفقيه والسلطة الإلهية

ثانياً : ولاية الفقيه بين الإطلاق والتقييد

ثالثاً : ولاية الفقيه والتعصب الطائفي

رابعاً : طرح البديل السني

وكل أمر من هذه الأمور يفضي إلى هدم نظرية ولاية الفقيه من أساسها ، فنقد عقيدة النص معناه أنه لا يوجد نص معين على من يخلف النبي - ﷺ - في أمته ، وأن الأمر متروك إلى المسلمين ، وبالتالي فلا نص على إمامة علي وأهل بيته الاثنى عشر .

وأن الأمر ليس على ما يدّعون من أن النبي - ﷺ - نص على إمامة علي ، وأن علياً أوصى بإمامة أحد عشر من ولده ، فإذا ثبت بطلان عقيدة النص على الإمام علي ، فإنه تنتفي الوصية للأئمة من بعده ، وهذا يقود حتماً إلى فساد نظرية ولاية الفقيه .

لأن ذلك يعني أن الإمام الثاني عشر الذي نسجوا حوله الأساطير سواء أوجد أم لا ، فإنه بشر عادي ، وبوفاته لا تتعطل أحكام الشريعة ، ولا يحتاج الأمر إلى نائب يخلفه في أتباعه .



٥٨٨

الفصل الأول

نقـد عقيـدة الإمـامـة

المبحث الأول : مناقشة قاعدة اللطف

المبحث الثاني : مناقشة عقيدة النص والوصية

٥٩٠

تمهيـد

لعل من الضروري هنا قبل الخوض في بيان موقف الإسلام من نظرية ولاية الفقيه عامة ، أو نقد عقيدة الإمامة بصفةٍ خاصة ، التأكيد على شيء هام وهو : أن النقد الموجَّه لنظرية ولاية الفقيه لا يعني رفض النظرية من أساسها ، أو أنها فاسدة من كل وجهٍ ، بل إن النظرية تُعدُّ في حدِّ ذاتها نقلة إيجابية للفكر الشيعي من مرحلة الجمود والانعزالية إلى مرحلة التحرك والفاعلية .

ولكنه يعني بشكل محدد رفض المنظومة المذهبية التي أحاطت بالنظرية ، أي فكرة الإمامة والمهدوية والغيبة ونيابة الفقيه عن الغائب ، وإذا ثبت بطلان هذه الأمور فلا يوجد ما يمنع من تولي الفقيه زمام أمر المسلمين طالما تحققت فيه الشروط ، ووافق المسلمون على ذلك ، وبايعه أهل الحل والعقد . ونظرة واحدة للشروط التي ذكرها علماء المسلمين فيمن يتولى أمر المسلمين ، وطريقة انعقاد الولاية له تدل على أن الفقيه العالم بدينه والقوي في قيادة المسلمين هو أحق الناس بهذا الأمر .

ومناقشة عقيدة الإمامة عند الشيعة الإثنى عشرية تدور في مبحثين :

المبحث الأول

مناقشة قاعدة اللطف التي يعتبرونها أساس الدليل العقلي على عقيدة الإمامة .

كان من أهم الأدلة العقلية التي استدل بها علماء الشيعة على عقيدة الإمامة النصية التي يؤمنون بها ما يُعرف عندهم بقاعدة اللطف .

ويعنون باللطف : كل ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية(١) .

وعليه فإنهم يعتقدون بأن اللطف واجب على اللّه تعالى ، والإمامة لطف بمعنى أنها تحفظ الدين ، وتراعي أمر الرعية ، لذلك فإنه يجب على اللّه تعالى أن يعين الإمام الذي يتحقق على يده هذا اللطف .

ولنا أن نسألهم ما المقصود بوجوب نصب الإمام على المولى تعالى ؟ هل يراد منه توجيه أمر عليه ؟ لو كان هذا هو المقصود لكان باطلًا ؛ لأن المولى تعالى هو الآمر ، وليس هناك من هو أعلى منه حتى يأمره بشيء . وإن كان المقصود بوجوب النصب على اللّه أن في فعل هذا الشيء المنصوب نفعاً ومصلحة للمولى تعالى ، وفي تركه ضرراً ومفسدة تعود عليه تعالى فهذا كلام باطل أيضاً ؛ لأن المولى تعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية ، وإنما هو سبحانه الضار النافع(٢) .

وصدق اللّه القائل في حديثه القدسي : " يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني "(٣) .

---

(١) دلائل الإمامة : ابن رستم الطبري ، هامش ص١٦ ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية بمؤسسة البعثة - قم .

(٢) الإرشاد قواطع الأدلة : أبو المعالي الجويني ، ص٢٧١ بتصرف . نقلًا عن : عقيدة الإمام جعفر الصادق ، ص٣٨٣ .

(٣) الجامع الصغير : السيوطي ، ج٢/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، رقم٢٠٦٠ ، دار الفكر - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠١هـ .

ويصف إمام الحرمين أبوالمعالي من يقول بوجوب فعل الصلح على الله بقوله : " وهذا جهل منهم بحقيقة الإلوهية ، وذهول عن سرّ الربوبية . . . فالقديم تعالى لا يلحقه نفع ولا يناله ضرر يعارضه دفع ، فاعتقاد الوجوب عليه زلل ، فهو الموجب بأمره ، ولا يجب عليه شيء من جهة غيره "(١) .

فدعوى وجوب اللطف دعوى باطلة لأن الله تعالى لا يجب عليه شيء لقوله جل شأنه : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(٢) .

ولأن اللطف لو كان واجباً لم يكن لعاص أن تتيسر أسباب عصيانه ، واجتمع لكل موجبات طاعاته ، وشاهده محسوس في العالم أن أكثر الأغنياء والموسرين يظلمون ويعصون ويبغون في الأرض بكثرة أموالهم وقوة عساكرهم ، وأكثر الفقراء يبغون بسبب إفلاسهم ويحرمون من العبادات . وكثير من أصحاب العلم لا يحصل لهم معلم يعلمهم ولا تتأبى لهم الفراغة ولا تتيسر لهم القوة ، وكثير من أصحاب الشهوات والمفسدين يصل إليهم من كل جانب أسباب فسقهم بلا كلفة وقصور ، فلو كان اللطف واجباً لكان الأمر منعكساً(٣) .

كما ينبغي التأكيد على أن قاعدة اللطف هذه باطلة هي وكل ما تفضي إليه ، ذلك لأن تقريرها يقتضي وجوب فعل الأصلح علي الله تعالى كما تذهب إليه المعتزلة ، وهو أمر لا يمكن التسليم به ، وقد كفانا علماء أهل السنة مؤنة الرد عليه ودحض زيفه وافترائه .

لأنه سبحانه لو وجب عليه فعل الأصلح كما تقتضيه قاعدة اللطف لما خلق

---

(١) أبو المعالي الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم ، ص١٨ ، ١٩ ، دار الدعوة - الإسكندرية ، بدون .

(٢) سورة القصص : آية ٦٨ .

(٣) مختصر التحفة : الألوسي ، ص٨٧ ، م . س .

الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر ، وفي الآخرة بالعذاب الأليم ، سيما مع المبتلى بالأسقام والآلام والمحن[(١)] .

إن مسألة فعل الأصلح تقتضي هنا أن لا يخلق هذا الكافر أصلًا ، وإن خلق مات صغيراً ليخلص من العذاب الأبدي الأخروي ، وهذا باطل بالمشاهدة لكثير من الكافرين الذين يحيون متمسكين بكفرهم ، بل ويموتون عليه .

ولو كان الأصلح واجباً على اللّه تعالى لم يسلط الشيطان على بنى آدم الذي هو عدو قوى من غير جنسهم وهم لا يرونه حتى يحترزوا منه ويدفعوه عن أنفسهم وهو يراهم ويتمكن من وسوستهم . . .

وأيضاً لو كان فعل الأصلح واجباً لكان الأصلح في حق بنى إسرائيل أن السامري لم يكن يقدر جبريل – عليه السلام – . ولم يعلم أصلًا خاصة ما مس حافر فرسه . وإذ رآه وعلم خاصته فهو لم يكن يقدر على قبضه من ذلك التراب ، وإذ أخذه فقد كان ضاع منه ، ولما وقع هذا كله خلافاً لذلك ، فأين بقى الأصلح ؟[(٢)] .

ولو كان فعل الأصلح واجباً على اللّه تعالى لجعل الناس أمة واحدة في الإيمان والعمل ، بل في أعلى درجات الإيمان والعمل الصالح ، ولما وجد هناك تفاوت بينهم في الأعمال .

بل لو كان فعل الأصلح واجباً عليه تعالى لما خلق الدنيا دار الابتلاء ، بل لأسكن الخلق كلهم جنته ، ولما وجدت النار أصلًا .

هذا بالإضافة إلى أن التقصي لتاريخ الأئمة على ضوء قاعدة اللطف هذه ، يؤكد أن اللطف لم يتحقق لا في واقعهم ، ولا في واقع مخالفيهم . فلم يتول أمر

---

(١) شرح المقاصد : السعد التفتازاني ، ج٢ ص١٢٢ . نقلًا عن : عقيدة الإمام جعفر ، السيد فرج عبد الحليم ، ص٣٨٤ ، (مخطوط) رسالة ماجستير بقسم العقيدة بكلية أصول الدين والدعوة بالقاهرة .

(٢) مختصر التحفة : الألوسي ، ص٨٨ ، م . س .

المسلمين منهم إلا الإمام علي بن أبي طالب وابنه الحسن رضي الله عنهما ، بينما ظل أئمة الشيعة مقهورين لا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً ، فضلًا عن أمر غيرهم . وهذا باعتراف الشيعة أنفسهم ، ونظرة واحدة لكتاب مقاتل الطالبيين خير دلالة على ما حلّ بآل البيت من قتلٍ وظلمٍ واضطهاد طوال أحقاب متعاقبة ، فأين هذا اللطف الذي يتحدثون عنه ؟

ويشير ابن تيمية في معرض رده على قاعدة اللطف إلى أنها تقتضي أحد أمرين : إما أن نصب الأئمة من قبل الله تعالى يكون بتمكينهم وإعطائهم القدرة الفعلية على سياسة الناس حتى ينتفع الناس بسياستهم . وهذا كذب واضح ، والشيعة أنفسهم لا يقرون به ، بل إنهم يقولون : إن الأئمة - ما خلا علي والحسن - ظلوا مقهورين مظلومين عاجزين ، لا سلطان لهم ، ولا مكنة ، فبطل أن يكون الله نصب هؤلاء المعصومين على هذا الوجه .

وإما أن يكون المراد بنصبهم أن الله تعالى أوجب على الخلق طاعتهم ، فإذا أطاعوهم هدوهم لكن الخلق عصوهم . فيقال : فلم يحصل بمجرد ذلك في العالم لا لطف ولا رحمة ، بل إنما حصل تكذيب الناس لهم ومعصيتهم إياهم ، وهذا يناقض قاعدة اللطف[1] .

بل والعجيب من علماء الشيعة أنهم يستدلون على وجود المهدي بقاعدة اللطف نفسها ، ونسوا بل وتناسوا أن غيبة الإمام خير دليلٍ على بطلان قاعدة اللطف التي يؤمنون بها .

ولو طبقنا قاعدة الإمام ابن تيمية في نقد قاعدة اللطف على المهدي المنتظر لوجدنا أن المهدي لم يلي أمر المسلمين ، ولم يترأس دولتهم . كما أن المؤمنين به لم ينتفعوا به ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة مع كونهم يحبونه ويوالونه ،

---

(١) منهاج السنة : ابن تيمية ، ج١ ص١٣٢ بتصرف ، م . س .

فعلم أنه لم يحصل به لطف ولا مصلحة لا لمن أقر بإمامته ولا لمن جحدها ، فبطل ما يذكرون أن العالم حصل فيه اللطف والرحمة بهذا المعصوم ، وعلم بالضرورة أن هذا العالم لم يحصل فيه بهذا المنتظر شيء من ذلك لا لمن آمن به ، ولا لمن كفر به[(١)] .

يقول ابن تيمية : " وليس في الطوائف أبعد عن مصلحة اللطف والإمامة منهم ، فإنهم يحتالون على مجهول ومعدوم لا يرى له عين ولا أثر ، ولا يسمع له حس ولا خبر ، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء "[(٢)] .

كما أن قاعدة اللطف تخالف القرآن الكريم ، بل وتخالف روايات الشيعة التي ذكروها في مجامعهم الحديثية .

فالمولي تعالى يقول في القرآن الكريم : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[(٣)] .

ويقول تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[(٤)] .

ويقول تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾[(٥)] .

وغير ذلك من الآيات الدالة على الاستدراج ومكر اللّه تعالى والإبعاد عن الإيمان والطاعة ، وهذا كله يناقض قاعدة اللطف الشيعية ، إذ لو كانت صحيحة لوجب على اللّه تعالى هداية الناس جميعاً إلى الطريق القويم ، ولما جاز له

---

(١) انظر : منهاج السنة : ابن تيمية ، ج١ ص١٣٢ .

(٢) المرجع السابق : ج١ ص١٠٠ ، ١٠١ .

(٣) سورة السجدة : آية ١٣ .

(٤) سورة النحل : آية ٩٣ .

(٥) سورة الأنعام : آية ٤٤ .

تعالى أن يستدرجهم ويختبرهم ؛ لأن احتمال وقوعهم في الباطل وترديهم في الرذيلة قائم ، وهذا ليس من اللطف وفعل الأصلح .

هذا بالإضافة إلى وجود روايات رويت عند الشيعة تهدم قاعدة اللطف ، وتؤكد على استدراج المولى تعالى لخلقه ، ومنها :

ما رواه الكليني بسنده عن أبي عبد الله أنه قال : إن الله إذا أراد بعبد خيرا فأذنب ذنبا أتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار ، وإذا أراد بعبد شرا فأذنب ذنبا أتبعه بنعمه لينسيه الاستغفار ، ويتمادى بها ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] بالنِّعم عند المعاصي[2] .

ما رواه الكليني بسنده عن أبي عبد الله قال : قال رسول الله : قال الله عز وجل : ما من عبد أريد أن أدخله الجنة إلا ابتليته في جسده ، فإن كان ذلك كفارة لذنوبه ، وإلا شددت عليه عند موته حتى يأتيني ولا ذنب له ، ثم أدخله الجنة .

وما من عبدٍ أريد أن أدخله النار إلا صححت له جسمه ، فإن كان ذلك تماما لطلبته عندي ، وإلا آمنت خوفه من سلطانه فان كان ذلك تماما لطلبته عندي ، وإلا وسعت عليه في رزقه ، فإن كان ذلك تماماً لطلبته عندي ، وإلا هوّنت عليه موته حتى يأتيني ولا حسنة له عندي ، ثم أدخله النار[3] .

فهذه الروايات قد أثبتت وقوع الاستدراج من المولى جل وعلا لخلقه ، وأن الله يهدي من أراد له الهداية ويضل من أراد له الضلال ، وهذا يناقض

---

(١) سورة الأعراف : آية ١٨٢ .

(٢) الكافي : ج٢ / ٤٥٢ ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الاستدراج ، رقم (١) - وسائل الشيعة : ٨٦/١٦ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب وجوب الاستغفار من الذنب ، رقم(٢١٠٠٠) ، م . س .

(٣) الكافي : ٤٤٦/٢ ، كتاب الإيمان والكفر ، باب تعجيل عقوبة الذنب ، رقم(١٠) ، م . س .

مسألة اللطف ، لأنها توجب على اللّه تعالى أن يهدي الجميع ، لأن هذا هو الأصلح .

فقاعدة اللطف الشيعية قاعدة باطلة عقلًا ونقلًا ، ولا يمكن قبولها ، أو بناء أحكام عليها كما سبق بيانه ، وعليه فالاستدلال بها على عقيدة الإمامة استدلال في غير محله ، ولا يمكن الركون إليه ، أو التسليم به .



المبحث الثاني

مناقشة عقيدة النص والوصية

ذكر فيما سبق أن الشيعة يعتقدون بمبدأ النص والوصية ، ويعتقدون أن النبي نص قبل موته على إمامة علي بن أبي طالب من بعده .

وهذا أمر لا يمكن قبوله ، فلم يحدث أن نقل لنا الصحابة نصاً صريحاً صحيحاً عن النبي - ﷺ - يفيد بأن علياً هو الإمام من بعده ، ولا يُتصور - بحالٍ من الأحوال - أن الصحابة الذين حملوا أمانة الدين على أكتافهم ، وضحُّوا في سبيله بأرواحهم وأبدانهم وأولادهم وأموالهم ، ونقلوا إلينا ما صدر عن النبي - ﷺ - من قوله وفعله وأمره وأكله وشربه وصحوه ونومه وسائر أحواله ، لا يتصور منهم ، والحال هذه أن يُحجموا عن نقل نص النبي - ﷺ - على إمامة على بن أبى طالب على فرض وجوده ، فلو أشار النبي - ﷺ - على أن علياً هو الإمام من بعده ، ولو بكلمة واحدة ، لتلقَّف الصحابة هذه الكلمة ونقلوها إلينا كما ذكرها - ﷺ - بدون زيادةٍ أو نقصان ، ولكن قد أثبتت القواطع التاريخية والنقل المتواتر أن النبي - ﷺ - لم ينص على إمامة عليٍ للمسلمين .

ويناقش الإمام الباقلانى دعوى النص على إمامة على بن أبى طالب ويقول : والذي يدل على إبطال النص أنه لو نص النبي - ﷺ - على إمام بعينه وفرض طاعته على الأمة دون غيره ، وقال لهم : هذا خليفتي والإمام من بعدى فاسمعوا له وأطيعوا لكان لا يخلو أن يكون قال ذلك وفرضه بمحضر من الصحابة ، أو الجمهور منهم ، أو بحضرة الواحد والاثنين ومن لا يوجب خبره العلم ، فإن كان قد أعلن ذلك وأظهره وقاله قولًا ذائعاً فيهم وجب أن ينقل ذلك نقل مثله مما شاع وذاع من نحو الصلوات وفرض الحج والصيام وغيرهما من العبادات التي لا اختلاف بين الأمة في أنها مشروعة مفروضة في دين النبي - ﷺ - ، سيما إن كان فرض الإمامة من الفرائض العامة اللازمة لكل أحد في عينه ، وكان النص من النبي

- ﷺ - أمراً عظيماً وخطراً جسيماً لا ينكتم مثله ولا يستتر عن الناس علمه ، مع العلم بأن الأمة قد نقلت بأسرها تولية النبي - ﷺ - لكثيرٍ من الأمراء والقضاة ، حتى لم يذهب علمه على أحد من أهل العلم والأخبار ، والنص منه - ﷺ - على إمامٍ على صفة ما تدعيه الشيعة من التصريح والإظهار أعظم وأخطر من تولية الأمراء والقضاة ، وتوفر الدواعي على نقلة أكثر ، وإذا كان ذلك كذلك وجب لو كان الأمر على ما قالوه أن يغلب نقل النص من الكافة على كتمانه ، وأن يظهر وينقله خلف عن سلف إلى وقتنا هذا نقلّاً شائعاً ذائعاً يكون أول نقلته ووسطهم وأخرهم سواء في أنهم جميعاً حجة يجب العلم عند نقلهم ، ولو كان ذلك كذلك لوجب أن يعلم ضرورة صدق الشيعة فيما نقلوه من النص ، وألا يوجد لهم مخالف من الأمة يوفى على عددهم ينكر النص ويجحد علمه ، كما لم يوجد فيها من ينكر فرض الصلاة والصيام ، وإمرة بعض الصحابة في مواطن معينة ، وفى العلم ببطلان هذا ووجود أنفسنا غير مضطرة له ولا عالمة به وعلمنا بأن جمهور الأمة والسواد الأعظم منها ينكر ذلك ويجحده ويبرأ من الدائن به ، ورأينا أكثر القائلين بفضل علي من الزيدية ومعتزلة البغداديين وغيرهم ينكر النص عليه ويجحده مع تفضيله علياً على غيره وزوال التهمة عنه في بابه أوضح دليل على سقوط ما ذهبوا إليه وبطلانه . . . وإن كان الرسول - ﷺ - نص عليه النص الذي يدّعونه بمحضر من الواحد والاثنين ومن يجوز الكذب والسهو عليه ولم يذع ذلك ويشعه ، فلا سبيل إذاً لنا إلى العلم والقطع على أن النبي - ﷺ - نصّ على رجل بعينه ، وألزم فرض طاعته دون غيره ، إذ كان إنما نقل ذلك في الأصل عن الرسول - ﷺ - من لا يجب العلم بصدقه ، ومن يجوز دخول الغلط والسهو عليه[١] .

---

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، أبو بكر الباقلاني ، ٤٤٢ - ٤٤٥ بتصرف ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٨٧م .

وهذا النص السابق تم نقله رغم طوله لأنه يدل دلالة واضحة على أن النبي - ﷺ - لحق بربه دون أن ينص على إمامة على أو خلافته ، والواقع يشهد بخلو القرآن الكريم والسنة الصحيحة مما يؤيد دعوى النص على الإمامة لعلى ، ولو حدث أن النبي - ﷺ - نص على هذا لعلمه الصحابة وتلقفوه بالقبول ، والتزمت الأمة جميعاً بالإقرار به والتسليم بصحته .

ثم أين كان هذا النص على إمامة علي يوم السقيفة ، حين اجتمع صحب النبي - ﷺ - لاختيار من يخلف النبي - ﷺ - في ولاية أمر المسلمين ، وعندها تفرّقت الآراء ، وتشتت الأهواء ، إلى أن سكنت النفوس لما ذكرهم الصديق أبو بكر بأن الأئمة من قريش ، فلو كان هناك نص على إمامة عليٍ لظهر وقتها ولما أنكره أحد[1] .

يقول الإمام الشهرستانى : " لو أنه ورد نص على إمام بعينه لكانت الأمة بأسرها مكلفة بطاعته ، ولا سبيل لهم إلى العلم بعينه بأدلة العقول ، والخبر ولو كان متواتراً لكان كل مكلف يجد في نفسه العلم بوجوب الطاعة له ، وللزمه ديناً كما لزمه الصلوات الخمس "[2] .

ويقول أبو يعلى الفراء[3] نافياً وجود نص يقضى بإمامة على بن أبى طالب أو

---

(١) راجع : غياث الأمم ، الجويني ، ص٢٥ ، ٢٦ ، م . س .

(٢) الشهرستانى : نهاية الأقدام في علم الكلام ، ص٤٨٠ ، ٤٨١ ، مكتبة زهران - القاهرة ، بدون .

(٣) **أبو يعلى الفراء** : أبو الحسن محمد القاضي أبو يعلى بن محمد الفراء ، الحنبلي من الفقهاء البارزين والمحدثين النابهين ، توفى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة من الهجرة . (انظر : طبقات المحدثين : ص١٥٤ ، عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٣هـ . كشف الظنون : ٢/١٥٩٣ ، مصطفى القسطنطينى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

غيره من الصحابة : " لم يرد نص صريح في كتاب اللّٰه تعالى ، وسنة نبيه - ﷺ - يدل على تعيين إمامٍ بعينه[١] "[٢] .

ويرد الإمام ابن حزم على من يدَّعي وجود نصٍ من قِبَل النبي - ﷺ - يخص فيه على بن أبى طالب بالإمامة من بعده فيقول :

" ولو كان هناك نص صريح ، فما الذي منع الإمام على والصحابة من الكلام ؟ ولا يجوز أن يُظن بعلي - رضي اللّٰه عنه - أنه أمسك عن ذكر النص عليه خوف الموت ، وهو الأسد شجاعة قد عرض نفسه للموت بين يدي رسول اللّٰه - ﷺ - مرات ، ثم يوم الجمل وصفين ، فما الذي جبنه بين هاتين الحالتين ؟ وما الذي ألَّف بين بصائر الناس على كتمان حق على ، ومنعه ما هو أحق به مذ مات الرسول - ﷺ - ؟ فما الذي منعه ومنع الصحابة من الكلام وإظهار النص الذي يدعيه الكذابون إذ مات عمر - رضي اللّٰه عنه - وبقى الناس بلا رأسٍ ثلاثة أيام ؟ أو يوم السقيفة ؟ وأظرف من هذا الكلام كله بقاؤه ممسكاً عن بيعة أبى بكرٍ - رضي اللّٰه عنه - ستة أشهر فما سألها ولا أجبر عليها ، ولا كلفها وهو متصرف بينهم في أموره ، فلولا أنه رأى الحق فيه واستدرك أمره فبايع طالباً حفظ نفسه في دينه راجعاً إلى الحق لما بايع ، فإن قالت الروافض : إنه بعد ستة أشهر رأى الرجوع إلى الباطل ، فهذا هو الباطل حقاً ، لا ما فعل على ، ثم وُلِّى على فما غيَّر حكماً من أحكام أبى بكرٍ وعمر وعثمان ، ولا أبطل عهداً من عهودهم ، ولو كان ذلك عنده باطلًا لما كان في سعة من أن يمضى الباطل وينفذه وقد

---

(١) ذهب بعض أهل السنة إلى أن النبي - ﷺ - قد نص قبل وفاته على أن أبا بكرٍ هو الخليفة من بعده ، قال ابن تيمية : " ذهبت طوائف من أهل السنة إلى أن إمامة أبى بكرٍ ثبتت بالنص ، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره من الأئمة " . (انظر : منهاج السنة النبوية ، ج١ ص٤٨٦) .

(٢) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، ص١٩٦ ، م . س .

ارتفعت التَّقية عنه "[1] .

وبعد هذه المناقشة التي عقدها الإمام ابن حزم مع من يدَّعون وجود نصٍ من النبي - ﷺ - لعليٍ بالإمامة ، وتبين أن مجرد فرض وجود هذا النص وإنكار الصحابة له ، أو إحجامهم عن التصريح به ، ما هو إلا ضرب من الخيال والوهم الذي ترفضه العقول ولا يستسيغه أي مسلم يحترم عقله ويجل صحابة نبيه - ﷺ - وهذا ما أجمع عليه علماء أهل السنة ودونوه بأقلامهم .

يقول الإمام ابن تيمية : " إن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن النبي - ﷺ - لم يبلغ شيئاً من إمامة عليٍ ، ولهم على ذلك طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم ، منها أن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلو كان له أصل لنُقل كما نقل أمثاله من حديثه ، لا سيما مع كثرة ما ينقل من فضائل عليٍ من الكذب الذي لا أصل له فكيف لا ينقل الحق الصدق الذي قد بلغ الناس ، ولأن النبي - ﷺ - أمر أمته بتبليغ ما سمعوا منه فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه "[2] .

ويستفاد من مجموع هذه النقول السابقة انتفاء أحقية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - للخلافة بعد رسول الله - ﷺ - بناءً على نصٍ من النبي - ﷺ - أو أي شيء من هذا القبيل ، وهذا ما دلت عليه بعض الروايات الصحيحة ، بل هذا ما ذكره الإمام علي نفسه .

فقد روى الإمام مسلم بسنده عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : كنت عند عليٍ بن أبي طالب فأتاه رجل - وهو أمير المؤمنين - فقال : ما كان النبي - ﷺ - يُسر إليك ؟ قال : فغضب وقال : ما كان النبي - ﷺ - يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناس غير أنه حدثني بكلماتٍ أربع قال : وما هنَّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : لعن الله

---

(١) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج٤ ص٧٨ ، م . س .

(٢) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ج٧ ص٤٨ ، م . س .

من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غيَّر منار الأرض[(١)] »[(٢)] .

وروى الإمام البخاري بسنده عن الأسود قال : ذكروا عند عائشة أن علياً - رضي الله عنه - كان وصياً فقالت : متى أوصى إليه ؟ وكنت مسندته ، أي النبي - ﷺ - إلى صدري ، أو قالت : حجري فدعا الطست ، فلقد انخنث[(٣)] فما شعرت أنه مات ، فمتى أوصى إليه ؟ »[(٤)] .

ويروى الإمام ابن كثير أنه قيل لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : ألا تستخلف علينا ؟ قال ما استخلف رسول الله - ﷺ - فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدى على خيرهم ، كما جمعهم بعد نبيهم - ﷺ - على خيرهم »[(٥)] .

---

(١) منار الأرض : علامات حدودها . (انظر : الديباج على صحيح مسلم ، السيوطي ، ٥/ ٤٤ ، دار ابن عفان - السعودية ، ط١ ، سنة ١٤١٦هـ) .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ح(١٩٧٨) ج٣/ ١٥٦٧ . وأخرجه النسائي ، كتاب الضحايا ، باب من ذبح لغير الله - عز وجل - ح (٤٤٢٢) ج٧/ ٢٣٢ . وأخرجه أحمد في (المسند) كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة ، باب مسند على بن أبى طالب ، ح (٨٥٧) . (ومنار الأرض بفتح الميم علاماتها وحدودها ، والمحدِث من يأت بفساد في الأرض) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١٣/ ١٤١ ، م . س .

(٣) انخنث : انثنى واسترخى ، وهي في الحديث كناية عن الموت . (راجع : القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، ص١٢٣) .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي - ﷺ - وصية الرجل مكتوبة عنده ، ٣/ ١٠٠٦ ، رقم (٢٥٩٠) - ومسلم : كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ، ح (١٦٣٦) ج٢/ ١٢٥٧ . والنسائي : كتاب الطهارة ، باب البول في الطست ، ح(٣٣) ج١/ ٣٢ . وابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ، ح (١٦٢٦) ج١/ ٥١٩ . وأحمد : كتاب باقي مسند الأنصار ، باب حديث السيدة عائشة ، ح(٢٣٥١٩) .

(٥) ابن كثير : البداية والنهاية ، ج٥ ص٢٥٠ ، م . س .

فهذه الروايات السابقة تقطع وتجزم بأن النبي - ﷺ - قد لحق بالرفيق الأعلى دون أن يوصى لعليٍ بالخلافة ، وهذا ما رواه الصحابة ، وما كانوا يعتقدونه - خلافاً لما ذكره الحائرى ، وهو أيضاً ما روته بعض مصادر الشيعة المعتمدة .

فقد ورد في " نهج البلاغة " المنسوب إلى الإمام على والذي تثق الشيعة بكل ما فيه ، أن الإمام على خاطب الناس حين تجمعوا عليه بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - وطلبوا منه مُلحين بأن يقبل البيعة - وقال : دعوني والتمسوا غيري فإنا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان ، لا تقوم له القلوب ، ولا تثبت عليه العقول . . واعلموا أنى إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب وإن تركتموني فأنا كأحدكم ، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم ، وأنا لكم وزيراً خير لكم منى أميراً "[1] .

وكتب الإمام على - رضي الله عنه - إلى طلحة والزبير بعد بيعته بالخلافة يقول لهما " . . . والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ، ولا في الولاية إربة ، ولكنكم دعوتموني إليها وحملتموني عليها . . "[2] .

وكتب إليهما - أيضاً - كتاباً قال فيه : أما بعد : فقد علمتما - وإن كتمتما - أنى لم أُرد الناس حتى أرادوني ، ولم أبايعهم حتى بايعوني وإنكما ممن بايعتماني طائعين ، فارجعا وتوبا إلى الله من قريب ، وإن كنتما بايعتماني كارهين فقد جعلتما لي عليكما السبيل بإظهاركما الطاعة وإسراركما المعصية[3] .

فيا تُرى ماذا يقول علماء الشيعة في هذه الروايات الواردة في مصادرهم عن الإمام عليٍ نفسه - حسب اعتقادهم ؟ والتي تؤكد بطلان دعوى النص على إمامته ، حيث

---

(١) نهج البلاغة : المنسوب إلى الإمام على بن أبى طالب ، جمعه : الشريف الرضى ، ج١ ص١٨١ ، ١٨٢ بتصرف .

(٢) المصدر السابق : ج٢ ص١٨٤ .

(٣) المصدر السابق : ج٣ ص١١١ .

طلب من الناس أن يتركوه وشأنه وأن يلتمسوا غيره ، وأعلن عدم رغبته في الخلافة والولاية ، وأن ما دفعه إليها إلا إلحاح الناس عليه ، فهل لو كان هناك نص بإمامته أكان يتثاقل عن إظهاره والاحتجاج به على من سبقه ؟ .

فدل هذا - أيضاً - على عدم ثبوت أي نصٍ من قبل النبي - ﷺ - على إمامة عليٍ .



الفصل الثاني
نقد النظرية المهدوية وملحقاتها

المبحث الأول : نقد النظرية المهدوية

المبحث الثاني : نقد نظرية الغيبة

المبحث الأول

نقد النظرية المهدوية

من الأسس التي قامت عليها نظرية ولاية الفقيه النظرية المهدوية برببيتيها الغيبة الصغرى والكبرى ، واللتان مهدتا الجماهير الشيعية لتقبل فكرة النيابة العامة عن الإمام الغائب .

فنظرية ولاية الفقيه قائمة على فكرة نيابة الفقيه المجتهد عن الإمام الغائب إلى أن يأتي وقت ظهوره ، ويترتب على هذا القول : بميلاد المهدي ، ثم غيبته .

وإذا ثبت أن ميلاد المهدي لم يكن أمراً متحققاً ، فبالتالي تصبح غيبته كأنها لم تكن ، لأنه لا وجود له فكيف تكون غيبته .

فإذا ثبت بالدليل القاطع بطلان وجود المهدي فإن هذا سيكون ضربة قاصمة لنظرية ولاية الفقيه من أساسها ، وهذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في الصفحات التالية وقبل البدء في هذا الجزء من الدراسة لا بد من توضيح شيء في غاية الأهمية ألا وهو : أن العقيدة المهدوية عند الشيعة بما تحتويه من الغيبة الصغرى والكبرى استهدفت تحقيق أمرين هامين :

أولهما : إثبات أن القول بانقطاع سلسلة الوكلاء والسفراء لم يكن حدثاً عرضياً وطارئاً في منحنى تطور المذهب وبنيانه ، بل كان محاولةً استهدفت خلق حركة سياسية دينية منظمة موحدة ، وذلك بالقضاء على سلسلة الانشقاقات الذاتية داخل الجماعة الشيعية .

ثانيهما : أن عقيدة المهدوية عند الشيعة قد استخدمت عبر التاريخ كأداة ضغط سياسية بالغة الخطورة على مسارات الأحداث ، وهيَّأت مساحة واسعة وعريضة للمساومات والابتزاز السياسي .

وذلك لأن من بدهيات هذه العقيدة هو عدم الاعتراف بشرعية أي حكم قائم لا يستمد سلطانه وشرعيته من تفويضٍ من الإمام الغائب باعتباره صاحب الحق

الشرعي في الحكم ، ولا يحق لغيره أن يتقدمه أو يفتات عليه ، وهذا الأمر أكسب المؤسسة الدينية الشيعية قوة هائلة باعتبارها صاحبة التفويض العام من المهدي بالحكم نيابةً عنه ؛ ولذا فلها أن تسبغ الشرعية ، أو تمنعها عن السلطة الزمنية القائمة(١) .

وهذا الأمر جعل السلطات التي تتابعت على قيادة المجتمع الإسلامي تنظر إلى الجماعة الشيعية نظرة المتربص الحذِر ، فكانت حركاتهم دائماً محل نظر ، وتحيط بها الشبهات من كل جانب ، وكان هذا سبباً مباشراً في إحكام السيطرة عليهم ، وعدم الاستهانة بأي مسألة تتعلق بهم .

وبعد هذه المقدمة نعود إلى دراسة النظرية المهدوية عند الشيعة الإثنى عشرية .

تقوم النظرية المهدوية الشيعية على أساس ادعاء وجود ابن للحسن العسكري ، وأنه هو المهدي المنتظر ، وعند مناقشة هذا الادعاء يتضح لنا أن مسألة وجود ابن للحسن العسكري مسألة لا تثبت أمام المناقشة والعقل ، وذلك لعدة أمور :

أولًا : دلالة عصر الحيرة على انتفاء ميلاد المهدي

وخير دليل على بطلان ميلاد المهدي ذلك الاضطراب الذي حلَّ بالشيعة فور الإعلان عن وفاة العسكري ، والذي سبق وبيَّنَّاه .

يقول النعماني مبيناً حالة الاضطراب الذي حلَّ بالشيعة عند وفاة العسكري : فإنا رأينا طوائف من العصابة المنسوبة إلى التشيع المنتمية إلى نبيها محمد – ﷺ – ممن يقول بالإمامة التي جعلها اللّه برحمته دين الحق ، ولسان الصدق ، وزيناً لمن دخل فيها ، ونجاةً وجمالًا لمن كان من أهلها ، وفاز بذمتها ، وتمسَّك بعقدتها ، ووفَّى لها بشروطها من المواظبة على الصلوات وإيتاء الزكوات والمسابقة إلى الخيرات ، واجتناب الفواحش والمنكرات ، والتنزه عن سائر المحظورات ، ومراقبة اللّه تقدس ذكره في الملا والخلوات ، وشغل القلوب وإتعاب الأنفس والأبدان في

---

(١) انظر : نظرية ولاية الفقيه ، عرفان عبد الحميد ، ص١٥ – ١٨ بتصرف .

حيازة القربات - قد تفرقت كلمها ، وتشعبت مذاهبها ، واستهانت بفرائض اللّه - عز وجل - ، وحنت إلى محارم اللّه تعالى ، فطار بعضها علواً ، وانخفض بعضها تقصيراً ، وشكُّوا جميعاً إلا القليل في إمام زمانهم وولي أمرهم وحجة ربهم التي اختارها بعلمه كما قال عز وجل : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1] ، للمحنة الواقعة بهذه الغيبة التي سبق من رسول اللّه - ﷺ - ذكرها ، وتقدم من أمير المؤمنين عليه السلام خبرها ، ونطق في المأثور من خطبه والمروي عنه من كلامه وحديثه بالتحذير من فتنتها ، وحمل أهل العلم والرواية عن الأئمة من ولده عليهم السلام واحداً بعد واحدٍ أخبارها حتى ما منهم أحد إلا وقد قدم القول فيها ، وحقق كونها ووصف امتحان اللّه - تبارك وتعالى - خلقه بها بما أوجبته قبائح الأفعال ومساوي الأعمال ، والشح المطاع ، والعاجل الفاني المؤثر على الدائم الباقي ، والشهوات المتبعة ، والحقوق المضيعة التي اكتسبت سخط اللّه عز وتقدس ، فلم يزل الشك والارتياب قادحين في قلوبهم . . . حتى أداهم ذلك إلى التيه والحيرة والعمى والضلالة ولم يبق منهم إلا النزر القليل الذين ثبتوا على دين اللّه وتمسكوا بحبل اللّه ولم يحيدوا عن صراط اللّه المستقيم ، وتحقق فيهم وصف الفرقة الثابتة على الحق التي لا تزعزعها الرياح ولا تضرها الفتن ، ولا يغرها لمع السراب[2] .

فبوفاة العسكري انقسمت الإمامية إلى فرق كثيرة ، تعود في مجملها إلى ثلاث فرق :

فرقة نفت عن الحسن العقب

فرقة أثبتت له العقب

فرقة توقفت في الأمر

---

(١) سورة القصص : آية ٦٨ .

(٢) كتاب الغيبة : محمد بن إبراهيم النعماني ، ص٢٨ ، ٢٩ ، م . س .

فالفرق التي أثبتت أن للحسن العسكري ولداً لم تزد على فرقتين :

فرقة قالت : إنه أعقب ولداً في حياته وهو المهدي ، وهذه الفرقة هي الاثنا عشرية ، وقالت : إن المهدي اختفى وهو مستور بستر اللّه ، وليس علينا البحث عن أمره ، بل البحث عن ذلك وطلبه محرم ، ولا يحل ولا يجوز ؛ لأن في إظهار ما ستر عنا وكشفه إباحة دمه ودمائنا .

وفرقة قالت : إنه أعقب حملًا في بطن جاريته

والفرق التي نفت وجود ولد للحسن العسكري اختلفوا في تعيين الإمام .

ففرقة نفت وفاة العسكري ، وادعت أنه حي لم يمت وأنه المهدي .

وفرقة أعلنت عن وفاة العسكري إلا أنها ادعت أنه عاش بعد موته وأنه المهدي .

وفرقة ادعت أن إمامة الحسن باطلة من أساسها ؛ لأنه لم يعقب ولداً ، وأن الإمام هو جعفر أخوه وراثةً من أبيه .

وفرقة أقرَّت بإمامة العسكري ووفاته ، وأن الإمام من بعده أخوه جعفر

وفرقة أعلنت انقطاع الإمامة بعد العسكري(١) .

ويتضح من خلال هذا أن فرق الإمامية التي أنكرت وجود ابن للحسن العسكري أكثر بكثير من الفرق التي أقرَّت بوجود هذا الولد ، حيث لم يقر بوجوده إلا فرقة واحدة اختلفت فيما بينها هل ولد هذا الولد في حياة أبيه ، أم أنه كان حملًا في بطن أمه ، وأنه ولد بعد وفاة أبيه .

وهذا التضارب خير دليل على عدم وجود ولد للحسن العسكري إذ لو كان موجوداً لما اختلف عليه ، بل لما أنكره جمهور الإمامية .

ثانياً : بطلان الاستدلال بروايات ميلاد المهدي

كما أن الروايات التي تحدثت عن ولادة المهدي وما أحاط بها من أساطير ،

---

(١) راجع : فرق الشيعة ، النوبختي ، ٩٥ - ١١٠ ، م . س .

وأكتنفها من غموض ، روايات لا تثبت أمام النقد والمناقشة ، حيث إنها كلها روايات ضعيفة ولا يخلو إسناد من أسانيدها إما من جهالة أحد الرواة ، أو ضعفه وعدم وثاقته .

لكن الملفت للنظر حقاً أن علماء الشيعة ما حاولوا أن يبحثوا في سند هذه الروايات رغم ضعفه الشديد ، وعلامات الوضع البادية علي المتن ؛ لدرجة أن قال أحد علماء الشيعة :

" إنه لا توجد قضية مهملة ، أو معرض عنها في التراث الشيعي كقضية وجود المهدي وولادته ، ولا توجد قضية خارج البحث والاجتهاد مثل تلك القضية "[(١)] .

بل إن هناك من علماء الشيعة من جعل من الاستدلال على مولد المهدي بالروايات أمر ثانوي من قبيل إتمام الفائدة ، وأن الأصل في وجود المهدي إنما هو الدليل العقلي الفلسفي .

يقول المفيد : فمن الدلائل على ذلك - وجود المهدي - ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح ، من وجود إمام معصوم كامل غني عن رعاياه في الأحكام والعلوم في كل زمان . . . وهذا أصل لن يحتاج معه في الإمامة إلى رواية النصوص وتعداد ما جاء فيها من الأخبار ؛ لقيامه بنفسه في قضية العقول ، وصحته بثابت الاستدلال[(٢)] .

وعند البحث في الروايات التي تحدثت عن ولادة المهدي يلاحظ عليها في الإجمال عدة أمور :

١ - أن هذه الروايات لم تكن موجودة في عصر الغيبة الصغرى ، بل ظهرت بعده ، حيث لم يذكرها النوبختي (٣١٠هـ) في فرق الشيعة ، ولا ابن بابويه القمي والد الصدوق (ت٣٢٩هـ) في الإمامة والتبصرة من الحيرة ، ولا محمد بن أبي

---

(١) أحمد الكاتب : تطور الفكر السياسي الشيعي ، ص٢٠٥ ، م . س .

(٢) الإرشاد : المفيد ، ج٢ ص٣٤٢ ، ٣٤٣ ، م . س .

زينب النعماني (ت٣٨٠هـ) في الغيبة[١] .

فهؤلاء العلماء على الرغم من وجودهم في فترة الغيبة الصغرى - في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري - واعتقادهم بوجود الإمام الثاني عشر ، إلا أنهم لم يذكروا شيئاً من الروايات التي رويت في ولادة المهدي ، وهذا خير دليلٍ على أن تلك الروايات لم تكن موجودة أصلًا ، وإلا لو كانت هذه الروايات موجودة فما السبب الذي جعلهم يعرضون عن ذكرها رغم أنهم يعتقدون بوجود المهدي وغيبته ؟ إن السبب لا يعدو أحد أمرين : إما أن هذه الروايات لم تكن موجودة من الأساس ، ولم تكن قد ظهرت بعد ، أو أن هذه الروايات كانت غير معتمدة عندهم وغير موثوق بصحتها ؛ ولذا أعرضوا عن ذكرها ، وكلا الأمرين يقود إلى ترك هذه الروايات وعدم الاعتماد عليها ، وهذا هو المراد إثباته .

٢ - أن هذه الروايات مختلفة في تحديد كل ما يتعلق بالمهدي من حيث اسم أمه ، وتاريخ ولادته ، وطريقة ولادته ، وكيفية نموه الإعجازي ، ووقت وفاة والده ، وعمره عند وفاة والده ، كما مرَّ ذكره ، وهذا يشعر بأنه لو كان موجوداً حقاً لما اختلف عليه كل هذا الاختلاف .

وفيما يلي دراسة سند ومتن رواية حكيمة التي ذكرها الصدوق(ت٣٨١هـ) في الإكمال ، والطوسي(ت٤٦٠هـ) في الغيبة ، والطبرسي(ت٥٤٨هـ) في الإعلام ، والمجلسي(ت١١١١هـ) في البحار[٢] - مع اختلافٍ في بعض ألفاظها ومواردها - باعتبارها أشهر الروايات التي رويت في هذا الشأن ، والتي تناقلها العلماء جيلًا بعد جيل .

١ - دراسة السند وبيان ضعف رجاله وجهالتهم

هذه الرواية ذكرها عديد من علماء الشيعة بأسانيد مختلفة .

---

(١) راجع : تطور الفكر السياسي الشيعي ، أحمد الكاتب ، ص٢٠٦ ، م . س .

(٢) راجع : بحار الأنوار : ج٥١ ص٢ ، باب ولادته - المهدي - وأحوال أمه ، رقم(٣) .

فذكرها الصدوق في كمال الدين بسندين مختلفين .

السند الأول : عن محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن رزق الله ، قال : حدثني موسى بن محمد بن القاسم عن حكيمة بنت محمد بن علي الرضا[1] .

وهذا السند ذكره المجلسي في البحار[2] .

السند الثاني : عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن إبراهيم الكوفي عن محمد بن عبد الله الطهوي عن حكيمة[3] .

وذكر المفيد هذه الرواية بسندٍ يقارب السند الأول للصدوق إلا أنه ذكر بدلًا عن محمد بن الحسن بن الوليد محمد بن يعقوب[4] .

أما الطوسي فقد ذكر أسانيد متعددة لهذه الرواية منها :

رواها عن ابن أبي جِيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار محمد بن الحسن القمي عن أبي عبد الله المطهري عن حكيمة[5] .

ورواها مرة ثانية عن ابن أبي جِيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن حمويه الرازي ، عن الحسين بن رزق الله عن موسى ابن محمد[6] .

ورواها مرة ثالثة عن أحمد بن علي الرازي عن محمد بن علي عن حنظلة بن زكريا انه قال : حدثني الثقة عن محمد بن بلال عن حكيمة[7] .

---

(١) كمال الدين : الصدوق ، ص٤٢٤ ، باب ما روي في ميلاد القائم ، رقم(١) ، م . س .

(٢) بحار الأنوار : المجلسي ، ج٥١ ص٢ ، باب ولادته - المهدي - وأحوال أمه ، رقم(٣) .

(٣) كمال الدين : الصدوق ، ص٤٢٦ ، باب ما روي في ميلاد القائم ، م . س .

(٤) الإرشاد : المفيد ، ج٢ ص٣٥١ ، م . س .

(٥) الغيبة : الطوسي ، ص٢٣٤ ، رقم (٢٠٤) ، م . س .

(٦) المصدر السابق ، ص٢٣٧ ، رقم ٢٠٥ .

(٧) المصدر السابق ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩ .

ورواها مرة رابعة عن جماعة من الشيوخ عن حكيمة(١) .

وعند البحث في هذه الأسانيد يتضح أن رجالها لا يخلون من الضعف والجهالة ، وهذا بحكم علماء الشيعة أنفسهم .

فليس كل رجال هذه الأسانيد موثقين من قبل علماء الرجال الشيعة ، نعم إنه يوجد فيهم من هو ثقة عند الشيعة ، إلا أنه لكي يقبل السند ويعتمد عليه فلا بد من وثاقة رجاله كلهم لا بعضهم .

وبالنظر في الأسانيد السابقة نجد أنه توجد أسماء مشتركة في معظم هذه الأسانيد ، وهي :

١ - محمد بن الحسن بن الوليد

فقد ذكره الصدوق في الرواية الأولى ، والطوسي في روايته الأولى والثانية .

وهو ثقة عند علماء الشيعة ، فقال عنه الطوسي : محمد بن الحسن بن الوليد القمي جليل القدر ، عارف بالرجال ، موثوق به(٢) .

وقال عنه النجاشي : شيخ القميين ، وفقيههم ، ومتقدمهم ، ووجههم .. ثقة ثقة ، عين ، مسكون إليه . له كتب ، منها : كتاب تفسير القران ، وكتاب الجامع ... مات سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة(٣) .

وقال عنه ابن داوود : جليل القدر بصير بالفقه ثقة(٤) .

٢ - محمد بن يحيى العطار

فقد ذكره الصدوق في روايته الأولى ، والمفيد ، والطوسي في روايته الثانية .

وقد وثقه علماء الشيعة فقال عنه الطوسي : محمد بن يحيى العطار ، روى عنه

---

(١) المصدر السابق ، ص٢٣٩ ، رقم ٢٠٧ .

(٢) الفهرست : الطوسي ، ص ٢٣٧ ، رقم ٧٠٩ ، م . س .

(٣) رجال النجاشي : النجاشي ، ص ٣٨٣ ، رقم ١٠٤٢ ، م . س .

(٤) رجال ابن داوود : ص١٧٠ ، رقم ١٣٦١ ، م . س .

الكليني ، قمي ، كثير الرواية[١] .

وقال النجاشي : محمد بن يحيى العطار القمي ، شيخ أصحابنا في زمانه ، ثقة ، عين ، كثير الحديث[٢] .

وفي طرائف المقال : شيخ من أصحابنا في زمانه ، ثقة عين كثير الحديث[٣] .

٣ - الحسين بن رزق الله

وذكره الصدوق في روايته الأولى ، والمفيد ، والطوسي في روايته الثانية .

وبالبحث يتضح أن هذا الشخص لم ينص عليه في كتب الرجال القديمة بجرحٍ ولا تعديل ، وذكره الخوئي بكلامٍ لا يفهم منه إثبات وثاقة من عدمه فقال : الحسين بن رزق الله أبو عبد الله : روى عن موسى بن محمد بن القاسم بن حمزة ابن موسى بن جعفر ، وروى عنه محمد بن يحيى[٤] .

٤ - موسى بن محمد بن القاسم

وذكره الصدوق في الرواية الأولى ، والمفيد ، والطوسي في روايته الثانية .

وبالبحث يتضح أن أقلّ ما يمكن أن يقال فيه : إنه مهمل ، فقد ذكره الخوئي ولم يحكم عليه بشيء ، بل قال : موسى بن محمد بن القاسم . . . روى عن حكيمة ابنة محمد بن علي عليهما السلام ، وروى عنه الحسين بن رزق الله أبو عبد الله[٥] .

---

(١) رجال الطوسي : الطوسي ، ص٤٣٩ ، رقم٦٢٧٤ ، م . س .

(٢) رجال النجاشي : ص٣٥٣ ، رقم ٩٤٦ . وانظر : خلاصة الأقوال : الحلي ، ص٢٦٠ ، رقم ١١٠ ، م . س .

(٣) طرائف المقال : السيد علي البروجردي ، ج١ ص٢١٦ ، رقم١٢٨٨ . وانظر : مشايخ الثقات : غلام رضا ، ص١٤٥ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ . سماء المقال في علم الرجال : أبو الهدى الكلباسي ، ج١ ص٢٣٨ ، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية - قم ، ط١ سنة ١٤١٩هـ - معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ج١٩ ص٣٣ ، رقم ١٢٠١٠ ، م . س .

(٤) معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ج٦ ص٢٥٦ ، رقم٣٤٠٢ ، م . س .

(٥) المصدر السابق : ج٢٠ ص٨٢ ، ٨٣ رقم ١٢٨٧٢ ، م . س .

وهناك أسماء لم تظهر إلا في رواية واحدة ومنها :

١ - ابن أبي جِيِّد[(١)]

وهو علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد ، وقد ذكره الطوسي في سند روايته الأولى .

وعند البحث عنه في كتب الرجال نجد أنه مختلف فيه بين الوثاقة وعدمها .

فقال عنه صاحب سماء المقال : إنه غير موثق عند الشيعة[(٢)] .

وذكر صاحب تهذيب المقال أن في وثاقته كلام[(٣)] .

ونقل صاحب الفوائد اختلاف علماء الرجال علي وثاقته من عدمها إلا أنه رجَّح أنه شيخ ثقة وحديثه صحيح[(٤)] .

ورجّح الخوئي كذلك الرأي القائل بتوثيقه وقال : إنه ثقة على الأظهر[(٥)] ، وهذا يعني أنه مختلف عليه .

ويرجع توثيق الخوئي له بناء على أنه من مشايخ النجاشي والطوسي[(٦)] .

وقد مال إلى توثيقه أيضاً صاحب منتقى الجمان[(٧)] .

---

(١) وقد ضبط اسمه العلامة الحلي بكسر الجيم وسكون الياء (بن أبي جِيِّد) . (انظر : إيضاح الاشتباه ، العلامة الحلي ، ص٢١٦ ، رقم ٣٨١ ، م . س .

(٢) سماء المقال في علم الرجال : أبو الهدى الكلباسي ، ج١ ص١٢٨ ، م . س .

(٣) انظر : تهذيب المقال : الأبطحي ، ج١ ص٣١٠ ، مطبعة سيد الشهداء - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٢هـ .

(٤) الفوائد الرجالية : السيد بحر العلوم ، ج٣ ص٨٧ .

(٥) معجم رجال الحديث : الخوئي ، ج٥ ص١١٤ ، م . س .

(٦) المصدر السابق : ج٢٣ ص١٠٦ ، ١٠٧ ، رقم ١٥٠٠١ - وانظر المصدر نفسه : ج٨ ص٢٠٤ .

(٧) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان : حسن بن زين الدين العاملي ، ج١ ص٣٥ ، طبعة طهران - إيران ، سنة ١٣٧٩هـ .

ويعترف البهائي بأنه لم ينص عليه بمدحٍ ولا قدح ، إلا أنه رجَّح توثيقه بناء على أن العلماء المتقدمين أكثروا من الرواية عنه[(١)] .

ورغم أن الكثير من علماء الشيعة مال إلى توثيق ابن أبي جِيد إلا أن هذا لا ينفي أن الرجل مختلف عليه ، فلا أقل من عدم الاطمئنان إلى روايته .

٢ - الصفار محمد بن الحسن القمي

وقد أورد اسمه الطوسي في سند روايته الأولى .

وقال عنه في رجاله : محمد بن الحسن القمي وليس بابن الوليد إلا أنه نظيره ، روى عن جميع شيوخه[(٢)] .

وعلق الخوئي على قول الطوسي قائلًا : " إن تنظير الشيخ إياه بابن الوليد فيه دلالة على وثاقته ، وجلالته وعظمته "[(٣)] .

٣ - أبو عبد اللّه المطهري

فقد ذكره الطوسي في روايته الأولى ، وبالبحث يتضح أن هذا الرجل مجهول ، ولا يوجد له أي ذكرٍ في تراجم الرجال ، مما يدل على أنه مختلق .

٤ - محمد بن عبد اللّه الطهوي

وقد ذكره الصدوق في روايته الثانية ، وبالبحث يتضح - أيضاً - أنه مجهول ، ولم ينص على اسمه أحد من علماء الرجال عند الشيعة . أي أنه مجهول كسابقه .

٥ - محمد بن حمويه الرازي

وقد ذكره الطوسي في روايته الثانية ، وبالبحث في كتب الرجال عند الشيعة يظهر أن الرجل لا ذكر له ، أي أنه مجهول ، ولا يعرفه أحد من علماء الرجال .

---

(١) مشرق الشمسين : الشيخ البهائي ، ص١٠ ، طبعة إيران ، بدون .

(٢) رجال الطوسي : ص٤٣٧ رقم ٦٢٥١ . وانظر : الخلاصة للحلي ، ص٢٥٠ - رجال ابن أبي داوود : ص١٧٠ رقم ١٣٦١ - نقد الرجال للتفرشي ، ج٤ ص١٨٢ ، رقم ٤٦٠٤ ، م . س .

(٣) معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ج١٦ ص٢٨٠ ، م . س .

٦ - أحمد بن علي الرازي

وقد أورد اسمه الطوسي في سند روايته الثالثة .

وقد وثقه علماء الشيعة ، وذكروا أنه كان فاضلا عالما فقيها[١] .

٧ - حنظلة بن زكريا

وقد أورد اسمه الطوسي في سند روايته الثالثة ، ونعته في رجاله بأنه خاصّي[٢] ، أي من خاصة الشيعة ، وهي عبارة تفيد المدح المعتد به[٣] .

ومع هذا فقد ذكره النجاشي في رجاله وقال : حنظلة بن زكريا بن حنظلة بن خالد بن العيار التميمي لم يكن بذاك[٤] .

وهي عبارة توحي بخفة حاله من حيث الوثاقة والضبط[٥] ، كما أنه لو كان ثقة لقال عنه النجاشي ثقة كما ذكر في غيره ، إلا أنه اكتفى بقوله : لم يكن بذاك .

وهذا يفيد أن الرجل في وثاقته خلاف بين علماء الشيعة .

٨ - محمد بن بلال

وقد أورد اسمه الطوسي في سند روايته الثالثة ، ووثقه في رجاله[٦] ، ووثقه العلامة الحلي[٧] ، والمحقق الأردبيلي [٨].

---

(١) راجع : أمل الأمل في علماء جبل عامل ، الحر العاملي ، ج٢ ص١٨ - طرائف المقال : السيد علي البروجردي ، ج١ ص١١٥ ، رقم ٤٨٣ .

(٢) رجال الطوسي : ص٤٢٣ ، رقم ٦٠٩٥ ، م . س .

(٣) انظر : خاتمة المستدرك ، النوري الطبرسي ، ج٦ ص٣٩٦ ، م . س .

(٤) رجال النجاشي : ص١٤٧ ، رقم٣٨٠ ، م . س .

(٥) انظر : رجال ابن داوود ، ص٢١١ ، م . س .

(٦) رجال الطوسي : ص٤٠١ ، رقم ٥٨٨٨ ، م . س .

(٧) خلاصة الأقوال : العلامة الحلي ، ص٢٤٣ ، م . س .

(٨) جامع الرواة : الأردبيلي ، ج٢ ص٨١ .

٩ - الحسين بن أحمد بن إدريس القمي

وقد ذكره الصدوق في سند روايته الثانية ، وبالبحث عنه في كتب رجال الشيعة يتضح أنه لم يُنص عليه بمدحٍ ولا بذمٍ ، فقد اكتفى فيه الطوسي بقوله : الحسين بن أحمد بن إدريس القمي الأشعري روى عنه التلعكبري ، وله منه إجازة(١) .

وذكره صاحب نقد الرجال بدون النص على وثاقته(٢) .

وقال عنه الخوئي : وهو من مشايخ الصدوق ترضّى عليه في موارد كثيرة(٣) .

١٠ - أحمد بن إدريس القمي

قال عنه النجاشي : كان ثقة فقيهاً في أصحابنا ، كثير الحديث ، صحيح الرواية(٤) .

وقال عنه صاحب تهذيب المقال : ثقة من مشايخ الكليني(٥) .

هذا بالإضافة إلى أن رواية الطوسي الثانية بجانب أنها مردودة بضعف حنظلة بن زكريا إلا أنه يوجد فيها من لم يُنص عليه أصلًا ، فحنظلة بن زكريا يقول فيها : " حدثني الثقة " ، ولم يذكر من هو هذا الثقة حتى نستطيع أن نتبين حاله في كتب الرجال .

كما أن الطوسي في روايته الثالثة نقل الرواية عن جماعة من الشيوخ إلى حكيمة ولم يذكر أسماء هؤلاء الشيوخ ، فقد تجاهل السند بالكلية ، وإسقاط واحد فقط من السند كفيل برد الرواية ، فكيف بإسقاط السند كله من أساسه ؟(٦) .

---

(١) رجال الطوسي : ص٤٢٣ ، رقم ٦٠٩٤ ، م . س .

(٢) نقد الرجال : التفرشي ، ج٢ ص٧٥ ، رقم ١٤٠٩ ، م . س .

(٣) معجم رجال الحديث : الخوئي ، ج٦ ص٢٠٦ ، م . س .

(٤) رجال النجاشي : ص٩٢ ، رقم ٢٢٨ ، م . س .

(٥) تهذيب المقال : الأبطحي ، ج٥ ص٢٠٢ ، م . س .

(٦) راجع : تطور الفكر السياسي الشيعي ، أحمد الكاتب ، ص٢١٦ - ٢١٧ ، م . س .

وبعد دراسة أسانيد روايات ميلاد المهدي يلاحظ أن سند كل رواية لا يسلم من النقد والتضعيف ، فلا تخلو أي رواية من جهالة أحد الرواة ، أو ضعفه ، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد على أيٍ منها ، ولو حاولنا تلخيص ما سبق فإنه يتضح كالتالي :

- رواية الصدوق الأولى وفي سندها :

الحسين بن رزق الله ، ولم ينص عليه بجرحٍ ولا تعديل .

موسى بن محمد بن القاسم ، وهو مهمل .

- رواية الصدوق الثانية وفي سندها :

محمد بن عبد الله الطهوي ، وهو مجهول لا يعرفه أحد ، ولم يذكر في كتب الرجال .

- رواية الطوسي الأولى وفي سندها :

ابن أبي جِيد ، وهو مختلف عليه بين الوثاقة وعدمها .

أبو عبد الله المطهري ، وهو مجهول لم يذكر في كتب الرجال .

موسى بن محمد بن القاسم ، وهو مهمل .

- رواية الطوسي الثانية وفي سندها :

ابن أبي جيد وهو مختلف عليه بين الوثاقة وعدمها - كما سبق - .

محمد بن حمويه ، وهو مجهول .

الحسين بن رزق الله ، ولم ينص عليه بجرحٍ ولا تعديل - كما سبق - .

- رواية الطوسي الثالثة وفي سندها :

حنظلة بن زكريا وهو مختلف فيه .

رجل لم ينص عليه ، حيث إن حنظلة يقول حدثني الثقة ولم يذكر من هو هذا الثقة .

- رواية الطوسي الرابعة وفي سندها :

عن جماعة من الشيوخ عن حكيمة ولم يذكر من هم هؤلاء الشيوخ ، ولهذا لا يصح الاعتماد عليها .

ومن خلال ما سبق من دراسة أسانيد روايات ميلاد المهدي يتضح أنه لا يمكن الوثوق بسند أي رواية منها .

٢ - دراسة متن روايات ميلاد المهدي والكشف عن أسطوريتها

إن نظرة واحدة لروايات ميلاد المهدي بكل أسانيدها ، تكفي لبيان زيفها وبطلانها ، ومناقضتها الصريحة للعقل والنقل .

فهذه الروايات مليئة بالأساطير والخوارق الكونية التي يستحيل على العقل أن يتعايش معها أو يقبلها ، إلا في ظلال نصٍ واضحٍ صحيحٍ من نبيٍ كريمٍ .

ومن هذه الأساطير والخوارق التي اشتملت عليها قصة ولادة المهدي بكل رواياتها :

١ - أن أم المهدي لم تكن تعلم أنها حامل به ، ولم تظهر عليها أي علامة من علامات الحمل .

وأنها في هذا شابهت أم موسى في ولادتها له .

وهذه أسطورة تحمل في ذاتها بطلانها ، لأنه لا توجد امرأة قط حملت في لحظة أو لم تعلم بحملها إلا قبل ولادتها ، بل إن مريم نفسها التي ذكرت في القرآن الكريم اختلف العلماء في مدة حملها ، وكان الرأي الذي عليه جمهورهم هو أنها حملت كما تحمل النساء في العادة ، ولم يكن في حملها ما يميزه إلا أنه كان من غير أن يمسها بشر ، كما حكى القرآن الكريم .

أما أم موسى التي ادعوا أن حملها كان قصيراً وأن أم المهدي شابهتا في هذا الأمر فالظاهر والمعروف بين العلماء هو أن أم موسى حملت كما تحمل النساء وولدت كما يلدن ، ولم يكن في حملها وولادتها أمر يدعو إلى العجب وهذا ما حكاه العلماء ، ولو كان في حملها شيء غريب لذكره العلماء .

ويروي ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾[1] رواية تدل على أن

---

(١) سورة طه : جزء آية ٤٠ .

حمل أم موسى ولادتها له كانت طبيعية كحمل النساء وولادتهن ، فيروي بسنده عن سعيد بن جبير قال : سألت عبد الله بن عباس عن قول الله - عز وجل - لموسى عليه السلام : " وفتناك فتوناً " فسألته عن الفتون ما هو ؟ فقال : استأنف النهار يا ابن جبير ، فإن لها حديثاً طويلًا فلما أصبحت غدوت إلى ابن عباس لانتجز منه ما وعدني من حديث الفتون ، فقال : تذاكر فرعون وجلساؤه ما كان الله وعد إبراهيم - عليه السلام - أن يجعل في ذمته أبناء وملوكا ، فقال بعضهم : إن بني إسرائيل ينتظرون ذلك لا يشكون فيه ، وكانوا يظنون أنه يوسف بن يعقوب - عليهما السلام - ، فلما هلك قالوا : ليس هكذا كان وعد إبراهيم - عليه السلام - ، فقال فرعون كيف ترون ؟ فائتمروا وأجمعوا أمرهم على أن يبعث رجالا معهم الشِفار[١] يطوفون في بني إسرائيل ، فلا يجدون مولودا ذكراً إلا ذبحوه ، ففعلوا ذلك ، فلما رأوا أن الكبار من بني إسرائيل يموتون بآجالهم والصغار يذبحون قالوا : ليوشكن أن تفنوا بني إسرائيل ، فتصيروا إلى أن تباشروا من الأعمال والخدمة التي يكفونكم فاقتلوا عاما كل مولود ذكر ، واتركوا بناتهم ، ودعوا عاماً ، فلا تقتلوا منهم أحداً ، فيشب الصغار مكان من يموت من الكبار ، فإنهم لن يكثروا بمن تستحيون منهم فتخافوا مكاثرتهم وإياكم ، ولم يفنوا بمن تقتلون وتحتاجون إليهم ، فأجمعوا أمرهم على ذلك ، فحملت أم موسى بهارون في العام الذي لا يذبح فيه الغلمان ، فولدته علانية آمنة ، فلما كان من قابل حملت بموسى - عليه السلام - ، فوقع في قلبها الهم والحزن ، وذلك من الفتون

يا ابن جبير ما دخل عليه وهو في بطن أمه مما يراد به ، فأوحى الله إليها ﴿ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[٢] فأمرها إذا ولدت أن

---

(١) الشِفار : جمع شفرة وهي السكين العريضة العظيمة . (انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ٤/ ٤٢٠) .

(٢) سورة القصص : جزء آية ٧ .

تجعله في تابوت ، ثم تلقيه في اليم ، فلما ولدت فعلت ذلك . . . (١)

فهذه الرواية تقرر أن حمل أم موسى له كان حملًا طبيعياً ليس فيه أمر غريب عن بقية البشر ، وتكفي عبارته " فلما كان من قابل حملت بموسى " ، أي أن أم موسى حملت به كما حملت بأخيه هارون ، وأن ولادة موسى كانت بعد ولادة هارون بعام كامل .

وهنا أمر لا بد من التنبيه عليه وهو :

أن رواية ابن كثير السابقة تقرر أن الذي دفع فرعون لقتل ذكور بني إسرائيل إنما هو ما كان يتدارسه بنو إسرائيل فيما بينهم من أنه سيخرج من ذرية إبراهيم - عليه السلام - غلام يكون هلاك ملك مصر على يديه . وأن هذا الأمر وصل إلى فرعون فخشي زوال ملكه على يد الغلام ففعل ما فعل .

وتوجد رواية أخرى ذكرها ابن كثير في البداية تقرر أن الذي دفع فرعون لهذا هو رؤيا رآها حيث إنه رأى في منامه كأن ناراً قد أقبلت من نحو بيت المقدس ، فأحرقت دور مصر وجميع القبط ، ولم تضر بني إسرائيل ، فلما استيقظ هاله ذلك ، فجمع الكهنة ، والسحرة ، وسألهم عن ذلك فقالوا : هذا غلام يولد من هؤلاء ، يكون سبب هلاك أهل مصر على يديه ، فلهذا أمر بقتل الغلمان وترك النسوان(٢) .

وسواء كان الدافع هو ما تناقل بين بني إسرائيل فيما بينهم من وجود غلام يكون هلاك فرعون على يديه ، أو رؤيا فرعون التي رآها ، أو هما معاً ، فإن أم موسى حملت به حملًا طبيعياً ، وشعرت به جنيناً يتحرك في أحشائها .

وهو ما أكده ابن كثير بعدها قائلًا : " وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن القبط شكوا إلى فرعون قلة بني إسرائيل بسبب قتل ولدانهم الذكور وخشي أن تتفانى

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ج٣ ص١٥٦ ، م . س. الدر المنثور : السيوطي ، ج٤ ص٢٩٦ ، م . س .

(٢) البداية والنهاية : ابن كثير ، ج١ ص٢٧٤ ، ٢٧٥ ، م . س .

الكبار مع قتل الصغار فيصيرون هم الذين يلون ما كان بنو إسرائيل يعالجون فأمر فرعون بقتل الأبناء عاما وأن يتركوا عاما فذكروا أن هارون - عليه السلام - ولد في عام المسامحة عن قتل الأبناء ، وأن موسى - عليه السلام - ولد في عام قتلهم فضاقت أمه به ذرعاً ، واحترزت من أول ما حبلت ، ولم يكن يظهر عليها مخائيل الحبل "(١) .

قد ذكر الإمام ابن كثير في البداية عند قصة ولادة موسى - عليه السلام - أن أم موسى عند حملها به لم يظهر عليها علامات الحمل ، أو أن علامات الحمل لم تكن بادية عليها كما هو معروف بين النساء .

ولا يفهم من قوله : " ولم يكن يظهر عليها مخائيل الحبل " صدق ما يدعيه الشيعة ، فهذه العبارة لا صلة لها بما يدعونه ، فكون أم موسى لم تبد عليها علامات الحبل - إن صح - أمر ، وكونها لم تعرف أنها حامل ولم تشعر بجنين يتحرك في أحشائها أمر آخر .

فبعض روايات الشيعة تقرر أن أم المهدي لم تشعر أنها حامل به ، ولم تعرف إلا في الليلة التي ولدته فيها ، وأنها في هذا شابهت أم موسى ، ولكن رواية ابن كثير تخالف هذا الكلام ؛ لأنها تقرر أنه من لطف الله بأم موسى أنه لم يظهر عليها علامات الحبل الظاهرة ، من عظم البطن وغيره مما يحدث للنساء من الأمور التي يمكن أن يراها الناس ، ويعرفوا بها أنها حامل .

وهذا من كمال عناية الله بموسى وأمه حتى يتحقق أمر الله ويكون هلاك فرعون وقومه على يد نبي الله موسى - عليه السلام - . ولا يعني هذا أن أم موسى لم تكن تعلم أنها حامل به كما ينسبون لأم المهدي ؛ بدلالة قوله قبلها : " واحترزت من أول ما حبلت ، ولم يكن يظهر عليها مخائيل الحبل " .

---

(١) المرجع السابق : ج١ ص٢٧٥ ، ٢٧٦ ، م . س .

فهي إذن كانت تعلم أنها حامل ، ولخشيتها على جنينها احترزت وأخفت الأمر ، وساعدها على ذلك أن علامات الحمل لم تكن باديةً عليها ، وهذا أمر قد نراه الآن في دنيا الناس ، فهناك نوع من النساء عند الحمل لا تعظُم بطونهن كغيرهن ، بحيث لو رآهن الرائي لما علم أنهن حوامل أصلًا .

وعليه فادعاء الشبه بين أم موسى وأم المهدي في هذا أمر لا أساس له ، وعليه فلا يمكن للعقل أن يقبل أسطورة عدم علم أم المهدي بحملها به .

٢ - أنه نطق وهو في بطن أمه بالقرآن في رواية ، وفي روايات أخرى أنه نطق في مهده ، بعد مولده مباشرةً بالشهادة والصلاة على أمير المؤمنين والأئمة ، وفي يوم سابعه نطق بمثل هذا مع بعض آي القرآن الكريم .

أما مسألة أنه نطق وهو في بطن أمه ، أو وهو في المهد فهذا شيء لا يستطيع العقل قبوله إلا بنصٍ صريحٍ واضحٍ من القرآن الكريم ، كما حدث في نطق المسيح وهو في المهد : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾[1] .

أو بنصٍ صحيحٍ صريحٍ من النبي - ﷺ - كما أخبر عن ابن ماشطة بنت فرعون ، أو طفل الأخدود ، أو شاهد يوسف[2] .

أما هذه الرواية التي يدعونها فهي أولًا ليست من قول النبي - ﷺ - حتى نسلّم بها .

وثانياً : ليست صحيحة عند القوم القائلين بها ، كما سبق بيانه ، فالتسليم بها إذن ضرب من الحمق ، واتباع الهوى .

---

(١) سورة مريم : آية ٣٠ .

(٢) راجع : فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ج٦ ص٣٤٤ ، م . س .

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : لم يتكلم في المهد إلا عيسى ابن مريم ، وشاهد يوسف ، وصاحب جريج وابن ماشطة بنت فرعون " وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (المستدرك : الحاكم النيسابوري ، ج٢ ص٥٩٥ ، دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ) .

٣ - تحليق الطيور فوق رأس المهدي فور ولادته ، بل وحمل أحد الطيور للمهدي بأمر من والده ، والطير به في جو السماء . هذا في رواية .

وفي رواية أخرى : أن الله عز وجل بعث ملكين فحملاه إلى سرادق العرش حتى وقف بين يدي الله تعالى ، فقال له : مرحباً بك ، وبك أعطي ، وبك أعفو ، وبك أعذب .

وهذه الأمور إذا سلمنا أنه يمكن للعوام والبسطاء من الشيعة أن يقبلوها ويذكروها في محافلهم ومجالسهم ، فلا أدري بأي عقلٍ يمكن للعلماء أن يسكتوا عنها ، فضلًا عن أن يقبلوها ، ويسلموا بها ، إن هذه الأمور ما هي إلا ضرب من الأوهام والأساطير التي حاول بعض المتلاعبين أن يخلعوها على شخصية المهدي المزعوم ؛ لإضفاء هالةٍ من القداسة عليه ، وذلك من قبيل تهيئة العقول لتقبل فكرة ميلاده الأسطوري ، ثم غيبته .

غير أن الملفت للنظر حقاً أن الشيعة في ادعائهم مثل هذا الأساطير ونسبة حدوثها لمهديهم قد شابهوا النصارى في ادعاء حدوث مثل هذه الأمور للمسيح - عليه السلام - .

حيث تروي المصادر المسيحية أنه عقب مولد المسيح بدأت وفود الملائكة تظهر في الجو مسبحة في الحقول المجاورة لبيت لحم ، وأن نجماً لاح في السماء يشير بمولد المخلص[(١)] .

فقد ورد في إنجيل متى أنه بعد أن ولد المسيح رأى بعض المجوس من المشرق أن نجمه قد ظهر ، فأتوا ليسجدوا له ، فعلم هيرودس ملك اليهود بأمرهم .

" حينئذ دعا هيرودس المجوس سراً وتحقق منهم زمان النجم الذي ظهر . ثم أرسلهم إلى بيت لحم وقال اذهبوا وافحصوا بالتدقيق عن الصبي . ومتى وجدتموه

---

(١) مقارنة الأديان - المسيحية : أحمد شلبي ، ص٨٥ ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، ط٤ ، سنة ١٩٧٣م .

فأخبروني لكي آتي أنا أيضا وأسجد له . فلما سمعوا من الملك ذهبوا وإذا النجم الذي رأوه في المشرق يتقدمهم حتى جاء ووقف فوق حيث كان الصبي . فلما رأوا النجم فرحوا فرحاً عظيماً جداً »[1] .

٤ - أن الإمام المهدي يجري عليه في أمور الخلق والتكوين ما لا يجري على غيره ، ومن ذلك :

- أنه ولد مختوناً نظيفاً متنظفاً .
- أنه ولد من جنب أمه لا من بطنها .
- أن اليوم يمر عليه كالسنة تمر على غيره ، وفي روايةٍ ثانية : أن الشهر يمر عليه كالسنة تمر على غيره ، وفي رواية ثالثة : أن اليوم يمر عليه كالجمعة تمر على غيره ، والجمعة كالشهر ، والشهر كالسنة .

وهذا كله بلا أدنى شك تكذيب صارخ للعقل ، ولسنة اللّه الجارية على خلقه في الخلق والتكوين . فما يعرف العقل إنساناً ولد من جنب أمه ، فكل الأنبياء والمرسلين وعلى رأسهم أفضل الخلق وحبيب الحق محمد - ﷺ - ولدوا كما يولد غيرهم ، فهل المهدي أفضل منهم حتى تكون له هذه المزية ؟ إن هذا أمر لا يمكن قبوله بحالٍ من الأحوال .

ومما سبق يتضح أن الروايات التي رويت حول ميلاد المهدي إنما هي روايات ساقطة من كل وجهٍ ، ولا يمكن الوثوق بها أو الاعتماد عليها فضلًا عن أن يبنى عليها أمر ذو بالٍ كولاية الفقيه .

وعلى حد تعبير أحمد الكاتب : إن الضعف الكبير في سند كل رواية يسقطها جميعاً عن الحجية والوثوق .. وإذا ما جمعنا الضعف في السند إلى الضعف في المتن .. وإلى تناقض الروايات مع نفسها .. فإنها تصبح مجرد إشاعات وهمية أسطورية لا تثبت مولد إنسان عادي .. فكيف يمكن أن نعتمد عليها في إثبات

(١) الكتاب المقدس : العهد الجديد ، إنجيل متى ، إصحاح ٢ ، فقرة ٧ - ١٠ .

مولد إمام من الأئمة ، وبناء عقيدة دينية على أساس ذلك[١] .

ثالثاً : شهادة التاريخ على بطلان ميلاد المهدي

من الأدلة على بطلان ميلاد المهدي ووجوده ، الوقائع التاريخية الدالة على انتفاء هذا الميلاد .

فالثابت تاريخياً هو أن الإمام العسكري لم يعقب نسلًا من بعده لا ذكراً ولا أنثى وبالتالي فالإمام الثاني عشر لدى الشيعة وهو الغائب المنتظر شخصية وهمية لا حقيقة لها ، نسبت للحسن العسكري الذي مات عقيماً ، وصفّى أخوه جعفر تركته على أنه لا ولد له ، ولكن لما مات الحسن العسكري عقيماً ووقفت سلسلة الإمامة عند الإمامية ، رأوا أن المذهب مات بموته وأصبحوا غير إماميين ؛ لأنهم لا إمام لهم ، فاخترع أحد شياطينهم فكرة أن للحسن ولداً مخبوءً ؛ ليتمكن هو وزملاؤه من الاحتيال على عوام الشيعة وأغنيائهم بتحصيل الخُمس منهم باسم إمامٍ موجود ، واختلف هو وزملاؤه بسبب تحديد الشخص الذي يكون الباب على السرداب في الغيبة الصغرى والكبرى إلى آخر هذه الأسطورة التي يريدون من جميع المسلمين الذين أنعم اللّه عليهم بنعمة العقل أن يصدقوها!

يقول الإمام ابن تيمية : قد ذكر محمد بن جرير الطبري وعبد الباقي بن قانع[٢] وغيرهما من أهل العلم بالأنساب والتواريخ أن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب[٣] .

ويقول الذهبي معلقاً على ميلاد المهدي وخرافة السرداب : فلو فرضنا وقوع

(١) أحمد الكاتب : تطور الفكر السياسي الشيعي ، ص٢٢٠ ، م . س .

(٢) عبد الباقي بن قانع : عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق البغدادي ، قاض ومن حفاظ الحديث وأصحاب الرأي ، ولد سنة ٢٦٦هـ= ٨٨٠م ، وتوفي سنة ٣٥١هـ= ٩٦٢م . (انظر : معجم المؤلفين ، كحالة ، ٣/ ٢٧٢) .

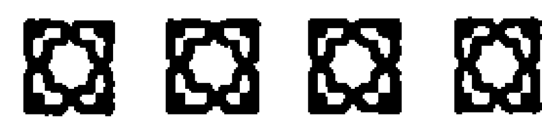
(٣) منهاج السنة النبوية : ابن تيمية ، ج٤ ص٨٧ ، م . س .

ذلك في سالف الدهر ، فمن الذي رآه ؟ ومن الذي نعتمد عليه في إخباره بحياته ؟ ومن الذي نص لنا على عصمته ، وأنه يعلم كل شيء ؟ هذا هوس بيِّن . إن سلطناه على العقول ضلت وتحيرت ، بل جوزت كل باطل . أعاذنا اللّه وإياكم من الاحتجاج بالمحال والكذب ، أو رد الحق الصحيح كما هو ديدن الإمامية . وممن قال : إن الحسن العسكري لم يعقب : محمد بن جرير الطبري ، ويحيى بن صاعد[(١)] ، وناهيك بهما معرفة وثقة[(٢)] .

ولم يقف الأمر عند حد نفي وجود ولد للحسن من قبل مؤرخي السنة ، بل إن من علماء الشيعة ومؤرخيهم من نفى ذلك أيضاً .

يقول النوبختي عن وفاة الحسن العسكري : " وتوفي ولم يعرف له ولد ظاهر ، فاقتسم ما ظهر من ميراثه أخوه جعفر وأمه "[(٣)] .

وبهذا يتضح أن ولادة المهدي المنتظر عند الشيعة لا أساس لها من الصحة ؛ لأن الثابت تاريخياً أن الحسن العسكري مات ولم يعقب نسلًا ، وأن أخاه وأمه اقتسما تركته . وخير دليلٍ على ذلك اختلاف الشيعة أنفسهم حول وجوده ، وأن أكثريتهم أقروا بنفي وجوده ، ولم يثبته إلا الإثنا عشرية .



---

(١) يحيى بن صاعد : يحيى بن محمد بن صاعد البغدادي ، حافظ فقيه ، ولد سنة ٢٢٨هـ= ٨٤٣م ، وتوفي سنة ٣١٨هـ ٩٣٠م . (انظر : معجم المؤلفين ، كحالة ، ١٣/ ٢٢٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء : الذهبي ، ج١٣ ص١٢٢ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٩ ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٣) فرق الشيعة : النوبختي ، ص٩٦ ، م . س .

المبحث الثاني

نقد نظرية الغيبة التي يؤمن بها الشيعة الإثنا عشرية

وفي هذا الجزء من البحث سنتناول الرد على نظرية الغيبة التي يؤمن بها الشيعة الإثنا عشرية بشعبتيها الصغرى والكبرى .

أولًا : نقد نظرية الغيبة الصغرى

إن مسألة الغيبة الصغرى للمهدي ، ودعوى السفارة عنه والتي يتمسك بها علماء الشيعة على وجود المهدي ، لا يمكن تقبلها ، وذلك لعدة أمور :

١ - تهافت البناء الفكري لنظرية الغيبة

وهذا التهافت والتداعي للنسيج الفكري لنظرية الغيبة راجع في الحقيقة إلى ما يلي :

أ - انتفاء ميلاد المهدي ووجوده

فقد ظهر في المبحث السابق أن المهدي عند الشيعة شخصية وهمية لا أساس لها ، وبالتالي فغيبته غير ثابتة لانتفاء وجوده .

ب - فساد التعليل

كما أننا لو سلمنا بوجود المهدي وغيبته كما يزعمون وسألناهم عن علة غيبته لذكروا لنا بعض العلل التي تحمل في داخلها دليل بطلانها ، وكان من أهم وأقوى العلل التي تمسكوا بها " علة الخوف من القتل " .

وهذه العلة عند النظر لا يمكن قبولها ؛ لأن عندهم أن المهدي سيعيش إلى نزول عيسى - عليه السلام - ، وأنه سيملك الأرض بحذافيرها ، وينشر فيها العدل كما نُشر فيها الظلم والجور ، وبالتالي فلن يستطيع أحد قتله ، فبأي شيءٍ يتخوف ، ومن أي شيء يختفي[1] .

---

(١) انظر : مختصر التحفة الاثنى عشرية ، الألوسي ، ص١١٨ ، م . س .

وإذا كانت غيبة المهدي للخوف من العباسيين وغيرهم في وقت ضعف الشيعة واضطهادهم ، فلِمَ لم يظهر الآن بعد ما قوي أمرهم وأصبح لهم كيان مستقل ، ودولة قوية مهابة عزيزة الجناب ؟ .

هذا بالإضافة إلى أن تعليلهم للغيبة بالخوف يتناقض مع ما يدّعونه لأئمتهم من أنهم يعلمون متى يموتون ، ولا يموتون إلا باختيارٍ منهم .

وهذا ما صرّح به علماؤهم ، وأصحاب مجاميعهم الحديثية والروائية من خلال بعض الروايات التي يذكرونها في هذا الصدد .

فلقد عقد الكليني في الكافي باباً بعنوان : أن الأئمة يعلمون متى يموتون ، ولا يموتون إلا باختيارٍ منهم[1] .

وروى فيه عن أبي عبد الله قوله : " أي إمام لا يعلم ما يصيبه وإلى ما يصير ، فليس ذلك بحجة لله على خلقه "[2] .

وعقد باباً بعنوان : أنهم يعلمون علم ما كان وما يكون ، وأنه لا يخفى عليهم الشيء[3] .

وروى فيه عن أبي جعفر أنه قال : لا والله لا يكون عالم جاهلا أبدا ، عالماً بشيء جاهلًا بشيء ، ثم قال : الله أجل وأعز وأكرم من أن يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وأرضه ، ثم قال : لا يحجب ذلك عنه[4] .

---

(١) الكافي : ج١ ص٢٥٨ . كتاب الحجة . أن الأئمة يعلمون متى يموتون ، ولا يموتون إلا باختيارٍ منهم .

(٢) الكافي : ج١ ص٢٥٨ . كتاب الحجة ، باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون ، رقم(١) ، م . س .

(٣) الكافي : ج١ ص٢٦٠ ، كتاب الحجة . باب أنهم يعلمون علم ما كان وما يكون .

(٤) الكافي : ج١ ص٢٦٢ . كتاب الحجة ، باب أنهم يعلمون علم ما كان وما يكون ، رقم(٦) .

وعقد المجلسي في البحار باباً بعنوان أنهم يعلمون متى يموتون ، وأنه لا يقع ذلك إلا باختيارهم[(١)] .

وروى فيه أن الرضا سئل هل الإمام يعلم إذا مات ؟ قال : نعم يعلم بالتعليم حتى يتقدم في الأمر . . . [(٢)]

فإذا كان الحال على هذا الوضع فلم يغيب المهدي ويختفي وهو يعلم علم ما كان وما يكون ، وما سيحدث له ومنه ، ويعلم متى يموت ، ولا يكون موته إلا باختياره ؟ فلم الخوف إذن ؟ وما فائدة غيبته ؟ .

ج - بيان الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور فكرة الغيبة

إن السرّ الحقيقي من إعلان غيبة المهدي الذي لم يولد أصلًا إنما يكمن في عدة أمور :

١ - الخروج من مأزق التناقض بين القول بوجود المهدي ، وعدم إمكانية رؤيته .

فلقد ظهر فيما سبق أنه ما ألجأ الشيعة الاثنى عشرية إلى القول بميلاد المهدي إلا خوف انقطاع الإمامة بموت الحسن العسكري دون ولد . وهنا لا شك سينشئ تساؤل لدى الأتباع الذين يريدون رؤية إمامهم المزعوم ، ألا وهو : أين هذا الإمام ؟ وهو سؤال إن لم يُجب عليه بإجابة أسطورية من جنس المولد ، مرضيةٍ للأتباع ، فإنه سيشكل خطراً على الكيان الشيعي بصفةٍ عامة .

من هنا فكر رؤوس المذهب في إجابة مُرضيةٍ من ناحية ، وطويلة الأمد من ناحية أخرى حتى لا يعود التساؤل في الظهور مرة أخرى ، وكانت خطة الغيبة .

٢ - المكاسب المادية من وراء هذه الغيبة المزعومة

كان من الأسباب التي دفعت رؤوس الشيعة على القول بالغيبة ، الرغبة في الاستئثار بالأموال التي تُجمع باسم الإمام الغائب ، وتُدخر له إلى وقت ظهوره ،

---

(١) بحار الأنوار : ج٢٧ ص٢٨٥ ، م . س .

(٢) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ج٢٧ ص٢٨٥ ، باب أنهم يعلمون متى يموتون ، رقم(١) .

ولا يعلم أحد بمقدارها ، ولا مكانها غير السفير الذي يقوم بجمعها ، وربما انفق السفير ما شاء منها وادعى أنه فعل ما فعل بأمر من الغائب ولمصلحةٍ يراها هو .

فهناك فئات منتفعة بدعوى التشيع تغرر بالسذج ، وتأخذ أموالهم باسم نواب الإمام ... وهكذا تدور عمليات النهب والسلب ، والضحية هم أولئك السذج المغفلون الذين يدفعون أموالهم إلى من زعموا أنهم نوّاب الإمام في بلدان العالم الإسلامي(١) .

٣ - تطلع الشيعة على قيام كيان سياسي لهم مستقل عن الدولة الإسلامية

وهذا الأمر يبدو واضحاً في اهتمامهم بمسالة الإمامة ، واعتبارها رابطاً يجمع شملهم ، ويميّزهم عن غيرهم حتى لا يذوبوا فيهم وتضيع معالمهم وتتبدد ملامحهم . ولما خابت آمالهم ، وغلبوا على أمرهم ، خرجوا من الواقع إلى الآمال والأحلام كمهربٍ نفسي ينقذون به أنفسهم من الإحباط ، وشيعتهم من اليأس ، وأخذوا يبثون الرجاء والأمل في نفوس أصحابهم ، ويمنونهم بأن الأمر سيكون في النهاية لهم(٢) .

وذلك عن طريق مهديهم الذي وُلد سراً ، وغاب حفظاً ، وسيظهر نصراً ، وما على أتباعه إلا الاعتقاد بوجوده ، وانتظار أوان ظهوره حتى يتحقق النصر ، ويستقيم الأمر .

٢ - بطلان دعوى النيابة والنوّاب الأربعة

اعتمد علماء الشيعة على إثبات صحة وجود المهدي وغيبته الصغرى على شهادة النواب الأربعة الذين كانوا يمثلون حلقة وصلٍ بينه وبين شيعته .

وعند التحقيق نرى أنه لا يمكن الاعتماد في إثبات وجود المهدي وغيبته على

---

(١) أصول مذهب الشيعة : ناصر القفاري ، ج٢ ص٨٣١ بتصرف ، ط٥ ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٢) المصدر السابق : ج٢ ص٨٣٢ بتصرف .

هؤلاء النواب ؛ وذلك راجع لعدة أمور :

أ - انتفاء ميلاد المهدي ووجوده

إن عملية ميلاد المهدي والروايات التي رويت حولها ما هي إلا ضرب من الخيالات والأوهام ، ولا يمكن قبولها ، كما سبق بيانه ، وهذا وحده كفيل باجتثاث دعوى السفارة من أساسها ؛ لأنه لا مهدي أصلًا فكيف يكون هناك من يزعم أنه يتصل به ؟ .

ب - ارتباط دعوى النيابة بالمصالح الشخصية والمكاسب المادية

فدعوى النيابة بصفةٍ عامةٍ كانت تجرُّ مصالح مادية ومكانة اجتماعية سياسية للمدعِي ، خاصة وأن المدعي كان يهمس بها في السر وينهى عن التحقيق في دعواه ، ويستغل علاقاته السابقة بالإمام فيدعي استمرار حياته أو وجوده والنيابة عنه . وكانت دعواه تنطلي على البسطاء ويرفضها الأذكياء المحققون الواعون[(١)] .

ومن المعلوم أن دعوى السفارة بدأت بعثمان بن سعيد العمري ، ويقال له : السمّان ؛ لأنه كان يتجر في السمن تغطية على الأمر . وكان الشيعة إذا أرادوا أن يحملوا إلى إمامهم الحسن العسكري ما يجب عليهم حمله من الأموال أنفذوا إلى العمري ، فيجعله في جراب السمن وزقاقه ويحمله إلى الإمام العسكري تقيةً وخوفاً[(٢)] .

وبعد وفاة الحسن العسكري ادعى عثمان بن سعيد العمري أن الحسن العسكري أعقب ولداً هو الإمام من بعده ، وأنه سفير بين المهدي الغائب وأتباعه ، وأنه يحمل توقيعاً من المهدي بسفارته .

ولا أدري كيف قبل علماء الشيعة مثل هذا الادعاء من شخصٍ غير معصوم ، ولا يحمل معه دليلًا أكثر من توقيع مجهول الهوية ينسبه إلى الإمام الغائب يفوّض إليه

---

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي ، الكاتب ، ص٢٢١ ، م . س .

(٢) انظر : الغيبة ، الطوسي ، ص٣٥٤ ، م . س .

بمقتضاه أمر أتباعه ، ويجعله سفيراً بينه وبينهم ، يستلم خمس أموالهم ليسلمها إلى المهدي ، ويتلقى أسئلتهم في أمور دينهم ودنياهم وكل ما يعرض لهم ليوصلها إلى المهدي ليجيب بدوره عليها ، ثم يعطيها للسفير ليوصلها إلى أصحابها .

وقبل وفاة عثمان بن سعيد العمري ادعى أن السفير من بعده هو ولده محمد وهذا بأمرٍ من الإمام الغائب . وكأن السفارة إرث يخلفه الآباء لأبنائهم ، ولكن هذا الأمر لم يعجب بعض أفراد الشيعة ، ويظهر أن هذا البعض لم يقبل بسفارة محمد ؛ لأنه يرى نفسه أحق بالأمر منه .

ومن هؤلاء الذين اعترضوا على سفارة محمد بن عثمان العمري رجل يسمى محمد بن نصير النميري(١) وكان كما تروي مصادر الشيعة من أصحاب أبى محمد الحسن بن علي العسكري ، فلما توفى أبو محمد ادعى مقام أبى جعفر محمد بن عثمان أنه صاحب إمام الزمان ، وادعى لهِ البابية ، وفضحه اللّه تعالى بما ظهر منه من الإلحاد والجهل ، ولعن أبى جعفر محمد بن عثمان له وتبرِّيه منه ، واحتجابه عنه(٢) .

ومنهم : أحمد بن هلال الكرخي(٣) ، قال أبو علي بن همام : كان أحمد بن هلال من أصحاب أبى محمد عليه السلام ، فاجتمعت الشيعة على وكالة محمد بن

---

(١) محمد بن نصير النميري : محمد بن نصير النميري من أصحاب الحسن العسكري ، ولما مات الحسن ادعى السفارة بين الشيعة والإمام الغائب ، ونسب إليه الطوسي ادعاء النبوة والرسالة ، والقول بالتناسخ ، واللواط ، وإباحة المحارم . (انظر : اختيار معرفة الرجال : الطوسي ، ٢/ ٨٠٥ ، رقم ١٠٠٠) .

(٢) الاحتجاج : الطبرسي ، ج٢ ص٢٩١ ، م . س .

(٣) أحمد بن هلال الكرخي : أحمد بن هلال الكرخي ، كان من أصحاب الحسن العسكري ، إلا أنه بعد وفاته أنكر وكالة العمري ، وأمسك الأموال التي كانت عنده ، فتبرأت منه الجماعة الشيعية ولعنوه ، وخرج توقيع من الغائب بلعنه ، وفق المعتقد الشيعي . (الإثنا عشرية : الحر العاملي ، ص١٧٩ ، دار الكتب العلمية – قم ، بدون) .

عثمان بنص الحسن عليه السلام في حياته . ولما مضى الحسن عليه السلام ، قالت الشيعة الجماعة له : ألا تقبل أمر أبى جعفر محمد بن عثمان ، وترجع إليه ، وقد نص عليه الإمام المفترض الطاعة ؟ فقال لهم : لم اسمعه ينص عليه بالوكالة ولست أنكر أباه - أي : عثمان بن سعيد - فأما أن أقطع أن أبا جعفر وكيل صاحب الزمان فلا أجسر عليه . فقالوا : قد سمعه غيرك ، فقال : أنتم وما سمعتم ، ووقف على أبى جعفر فلعنوه وتبرؤا منه ، ثم ظهر التوقيع على يد أبى القاسم بن روح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن(١) .

واستمرت سفارة محمد بن عثمان العمري ما يقرب من خمسين عاماً وقبل وفاته نص على أن السفير من بعده هو الحسين بن روح النوبختي ، وأن هذا التنصيب إنما هو بأمرٍ من الإمام الغائب .

وكان هناك أيضاً من لم يعجبه هذا الأمر ، ومن يرى نفسه أحق بالأمر وبالغنيمة من الحسين فادعى السفارة لنفسه ، وكان من أشهر هؤلاء رجل يسمى محمد بن علي الشلمغاني(٢) . وقد ذكر ما كان بينه وبين الحسين بن روح من تكالب على السفارة وحرص عليها حيث يقول فيما ترويه عنه مصادر الشيعة : ما دخلنا مع أبي القاسم الحسين بن روح في هذا الأمر إلا ونحن نعلم فيما دخلنا فيه ، لقد كنا نتهارش على هذا الأمر كما تتهارش الكلاب على الجيف(٣) .

فهذه المقولة تلخص بصدق حال القوم في التكالب على السفارة بغية الاستئثار بأموالها ، والطمع في مكانتها بين الشيعة .

---

(١) الغيبة : الطوسي ، ص٣٩٩ ، م . س .

(٢) الشلمغاني : أبو جعفر محمد بن علي بن أبي العزاقر الشلمغاني ، قال عنه المفيد : كان متقدماً في أصحابنا ، ومستقيم الطريقة ، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب ، وظهرت منه مقالات رديئة ، وتوفي سنة ٣٢٣هـ . (انظر : المسائل العشر ، المفيد ، ص١٦ ، م . س) .

(٣) الغيبة : الطوسي ، ص٣٩١ ، ٣٩٢ ، م . س .

يقول الكسروي تعقيباً على ما ذكره الشلمغاني : لقد صدق فيما قال ، فإن التخاصم لم يكن إلا لأجل الأموال ، كان الرجل يجمع المال ويطمع فيه ، فيدعي البابية لكيلا يسلمه إلى آخر(١) .

وبعد وفاة الحسين بن روح تولى منصب السفارة بوصيةٍ منه السفير الرابع والأخير علي بن محمد السمري ، واستمرت سفارته ما يقرب من ثلاث سنوات .

وكانت سفارته شكلية ، والتوقيعات التي خرجت على يديه مقارنة مع من سبقه ضئيلة جداً ، وكان السبب في ذلك يرجع إلى حالة الشكّ التي سادت الأوساط الشيعية نتيجة لتخافت الأمل في ظهور الغائب المنتظر لمرور ما يقرب من سبعين عاماً على غيبته ، ونتيجة للنزاع الذي وقع بين أدعياء البابية(٢) .

فالتكالب على السفارة بدد آمال الشيعة في ظهور المنتظر ، وأفقدهم الثقة في سفرائهم لدرجة أن السمري لما أحس بقرب أجله ، وهو على فراش الموت ، سئل عن الوصي من بعده ، فكان رده : لله أمر هو بالغه(٣) .

ويظهر من خلال ما سبق أنه كانت هناك حرب شعواء بين مدّعي السفارة ، فكل يريد أن يستحوذ على الغنيمة وحده ، بلا أدنى منازعة من أحد .

وهكذا انتهى عصر الغيبة الصغرى بوفاة السمري ، وبدأ عصر الغيبة الكبرى والذي لا يعرف أحد متي ينتهي ، ومتى يظهر الغائب ؟ .

ج - تهافت دليل المعاجز عن إثبات صحة الغيبة الصغرى وصدق السفراء

اعتمد علماء الشيعة في إثبات صحة نظرية الغيبة الصغرى وسفارة النواب الأربعة على خرافة المعاجز التي كانت تحدث على أيدي السفراء كما يدّعون ، وهذا الأمر لا يمكن الركون إليه ، أو التسليم له ، وذلك لعدة أمور :

---

(١) التشيع والشيعة : أحمد الكسروي ، ص٣٣ .

(٢) تاريخ الغيبة الصغرى : محمد باقر الصدر ، ص٤١٤ ، م . س .

(٣) كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق ، ص٥١٦ ، رقم ٤٤ ، باب ما روي في ميلاد القائم ، م . س .

أولًا : أن معظم تلك المعاجز التي يدعيها القائلون بوجود المهدي محمد بن الحسن العسكري ، والتي ينقل أكثرها الطوسي ، يدور حول محور علم النواب الأربعة بالغيب ، وهي تحاول إثبات صحة دعاوى النواب بالوكالة والنيابة عن الإمام المهدي وبالتالي صحة وجوده .

وعند النظر نجد أن هذا الأمر يتعارض جذرياً مع القرآن الذي ينفي علم الغيب عن أي بشر ويقول : ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾(١) .

ويقول : ﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴾(٢) .

بل إن النبي - ﷺ - وهو أفضل الخلق طراً يخاطبه المولى - عز وجل - في كتابه بقوله : ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾(٣) .

فالمولى نفى عن نبيه علم الغيب فهل يصح بعد ذلك أن ينسب شخص كائناً ما كان إلى نفسه أنه يعلم الغيب ، مهما استدل على ذلك ؟ .

ثانياً : أن الطوسي الذي يذكر معظم تلك المعاجز الوهمية قد جاء بعد عصر النواب بمائة عام أو أكثر . وقد اعتمد على تلك الروايات ، وهي أخبار آحاد متهافتة جداً ، وصادرة عن الغلاة والمشبوهين وذوي المصالح المادية ، ولا توجد رواية واحدة منها يمكن الاعتماد عليها بعد تنقيح السند ، وبخاصةٍ وأنها تشتمل على عدة نقاط غامضة ، فتروى عن المجاهيل أو عن أشخاص بدون أسماء ، وتعتمد على الادعاء الفارغ بلا دليل .

ولهذا فإنه من السهل جداً وصف تلك المعاجز المدعاة ، بالكذب والاختلاق أو

---

(١) سورة الجن : آية ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) سورة النمل : آية ٦٥ .

(٣) سورة الأعراف : آية ١٨٨ .

السحر والشعوذة والمخاريق ، وهو ما يسقطها عن الحجية ، وعن أن تكون معاجز خارقة للعادة وحاسمة للجدال[١] .

ثالثاً : كما أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند قراءة هذه الخوارق أو المعاجز التي يدعيها الشيعة أنها رويت عن طريقهم ، وبواسطتهم فيحتمل أن تكون مكذوبة ومختلقة - على أقل تقدير - انتصاراً للمذهب ، وتأييداً لرؤسائه ؛ وطمعاً في التقرب منهم للحصول على بعض المكاسب الدنيوية . ويشهد لذلك رواية الثوبان السردانيان[٢] ، فإن راويها الأول التي خرجت عن طريقه إنما هي أم كلثوم بنت النائب العمري ، فكيف تُقبل شهادتها لأبيها ؟ .

كما أن مثل هذه الأمور لو سلمنا بحدوثها على أيدي هؤلاء السفراء لما كانت حجة من الأصل ؛ لإمكان حصولها للعصاة والمبتدعة والكهان المستعينين بالجن والشياطين[٣] .

ولقد حكى الإمام ابن تيمية كثيراً من هذه الأمور التي حدثت لأتباع الجن والشياطين ، كالطير في الهواء ، والمشي على الماء ، واقتحام النار . . .[٤]

وعليه فأسطورة المعاجز لا يمكن الاعتماد عليها كدليل يثبت صحة سفارة السفراء الأربعة .

د - بطلان دلالة خط المهدي وتوقيعاته على إثبات صحة الغيبة الصغرى وسفارة السفراء من الأدلة التي استدل بها علماء الشيعة على إثبات صحة نظرية الغيبة الصغرى وسفارة السفراء مسألة التوقيعات التي خرجت بخطِّ المهدي .

وعند البحث يتضح أن هذه المسألة لا يمكن الركون إليها ولا التسليم بها ،

---

١) تطور الفكر السياسي الشيعي : الكاتب ، ص٢٣٣ ، م . س .

٢) راجع : ص من هذه الرسالة .

٣) انظر : الإمامة عند الشيعة الإثنى عشرية ، جلال الدين صالح ، ص٤٤٧ ، ٤٤٨ ، م . س .

٤) انظر : مجموعة الفتاوى : ابن تيمية ، ج٣٥ ص١١١ ، ١١٢ ، م . س .

وذلك لعدة أمور :

أن وجود المهدي نفسه غير ثابت .

أنه لا توجد اليوم ولو نسخة واحدة من تلك الرسائل والتواقيع المنسوبة للمهدي حتى يمكن دراستها ، والتأكد من حقيقة المهدي ، والظروف التي أدت به إلى الغيبة .

أن من يبحث في التراث الشيعي عن مسألة التعرف على خطِّ المهدي سيجد أنها وضعت طي الكتمان ، وأحيطت بهالة من السرِّية ، وسيجد غموضاً غريباً يلف هذا الموضوع ، الأمر الذي أدى ببعض علماء الشيعة أن يجعل من مسألة سرية الخط ، أو الحرص على إخفائه دليلًا إضافياً على عدم وجود محمد بن الحسن العسكري الذي إن كان موجوداً فعلًا وكان مختفياً وغائباً لأسباب أمنية ، لكان لجأ بصورة قاطعة إلى إثبات شخصيته عند الشيعة ، وقيادتهم عبر الرسائل الموقعة التي لا تقبل الشك والنقاش[1] .

يقول أحمد الكاتب مفنِّداً مسألة خط المهدي وتواقيعه : حاولت أن أستقصي آثار خطوط الإمام المهدي في رسائله ، وأبحث عن أية نسخة من رسائله ، وأتابع تواقيعه . وكنت أحسب في البداية ، أو أفترض أن يكون الشيعة في تلك الأيام أو بالأخص النواب الأربعة ، أو الفقهاء أو المحدثون قد اهتموا بالمحافظة عليها والعناية بها ، فلم أجد لذلك أثراً ، ووجدت غموضاً مريباً يلف هذا الموضوع ، ووجدت في التوقيع الذي يرويه الطبرسي في الاحتجاج عن إسحق بن يعقوب عن العمري ، نصاً يقول : (ولا تظهر على خطِّنا الذي سطرناه أحداً)[2] ، وهو يكشف عن خلاف ما كان متوقعاً من الاهتمام بالتعرف على الخطِّ ، والمحافظة على رسائل المهدي ، وعدم وجود خط معين ومعروف للمهدي يمكن الرجوع إليه

---

(١) انظر : تطور الفكر السياسي الشيعي : الكاتب ، ص٢٣٠ ، م . س .

(٢) انظر : الاحتجاج ، الطبرسي ، ج٢ ص٣٢٤ ، م . س .

ومقارنة بقية الرسائل به للتأكد من صحتها .

كما وجدت الشيخ الطوسي يتحدث عن خطِّ المهدي بصورةٍ مريبةٍ ، حيث يقول : قال أبو نصر هبة الله : وجدت بخط أبي غالب الرازي : أن العمري كان يتولى هذا الأمر النيابة نحواً من خمسين سنة ، يحمل الناس إليه أموالهم ويخرج إليهم التوقيعات بالخط الذي كان يخرج في حياة الحسن بالمهمات في أمر الدين والدنيا ، وفيما يسألونه من المسائل بالأجوبة العجيبة[1] .

ولم يقل لماذا كان العمري يفعل ذلك ؟ ولماذا لم يكن يخرج التواقيع بخطِّ المهدي ؟ ومن المعروف أن التعرف على خط الإمام الحسن العسكري بذاته كان مشكلة في حياته ، إذ كان يلجأ بعض أدعياء النيابة عنه ، من الغلاة ، إلى تزوير خطه ، وقد وقع الشيعة بسبب ذلك في مشكلة التعرف على خط الإمام العسكري والتأكد من خطِّه ، في حياته ، فكيف يمكن التعرف على خط الإمام المهدي الذي لم يره أحد ولم يُرَ خطُّه ولم يُتأكد من وجوده ؟ ولا يملك عامة الناس وسيلة للتحقق منه .

ومع وجود هذه الإشكالية الكبيرة فإن العمري لم يكن يسلِّم الخطوط والتواقيع إلى أحد ، بل كان يبرزها لهم فقط أو يستنسخها بخطِّه .

وقد لجأ الشيخ المفيد – حسب الرواية المزعومة – إلى هذه الطريقة أيضا ، فقدم نسخاً بخط يده قال إنها منقولة عن رسائل من المهدي لم تكن مكتوبة أساساً بخطه ، وإنما كانت إملاء منه على كاتب مجهول .

ولو كنا قد حصلنا على نسخٍ من خطِّ الإمام المهدي لكان باستطاعتنا المقارنة بينها والتأكد من حقيقة نسبتها إليه أو التمييز بين الصحيح والمزوَّر منها ، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث[2] .

---

(١) انظر : الغيبة ، الطوسي ، ص٣٦٦ ، م . س .

(٢) تطور الفكر السياسي الشيعي : الكاتب ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠ ، م . س .

وبعد هذا الذي ذكره الكاتب فلا يمكن قبول الاستدلال بخطِّ المهدي وتواقيعه على صحة الغيبة الصغرى أو سفارة السفراء الأربعة ؛ لأنه لا وجود في الأساس للمهدي الغائب ، كما أن الخطَّ المزعوم لم يطلع عليه أحد سلفاً ، بل كان هناك حرص من السفراء على عدم اطلاع أحد عليه .

ثانياً : نقد نظرية الغيبة الكبرى

ذكر الشيعة أنه بوفاة السفير الرابع السمري بدأ عصر الغيبة الكبرى للمهدي ، والذي لا يعلم إلا الله متى تكون نهايته ، ومتى يكون تحديداً عصر الظهور ؟ .

ومسألة الغيبة الكبرى عند الشيعة تمثل عقيدة لا ينبغي الشك فيها ، أو الطعن في مواردها . على الرغم مما تحمله هذه العقيدة من خروج عن المألوف والعقل ، بل والشرع . . أما عن الأدلة التي تمسكوا بها كمستندٍ على صحة الغيبة فهي بعيدة كل البعد عن الغيبة الكبرى .

وفيما يلي رد موجز على أدلتهم التي اعتمدوا عليها ، على الرغم من أن ما سبق فيه غناء عن الرد ؛ لبطلان وجود المهدي من الأساس هذا من جهة ، ومن جهةٍ أخرى لبطلان الغيبة الصغرى ودعوى السفارة ، هذا مع التسليم جدلًا بوجود المهدي ، وكلا الأمرين هو الأساس الذي بنيت عليه عقيدة الغيبة الكبرى . ولكن حتى يتم الأمر وتكتمل الصورة سيتم عرض رد موجز على أدلتهم التي اعتمدوا عليها في إثبات الغيبة الكبرى .

١ - فساد التشبيه الذي ساقوه

إن الأدلة التي ساقها علماء الشيعة لتقريب نظرية الغيبة الكبرى على العقول أدلة لا تنطبق بحالٍ من الأحوال على الغيبة .

- فهم استدلوا بقصة نبي الله موسى بن عمران - عليه السلام - وما حدث من هروبه من فرعون مدة إلى أرض مدين ، ثم عودته بعد ذلك .

- واستدلوا كذلك بقصة نبي الله يوسف بن يعقوب - عليهما السلام - وما حدث من استتار خبره عن أبيه مدة طويلة ثم ظهوره مرة أخرى وكشفه عن حقيقته .

– واستدلوا كذلك ما حدث مع نبي اللّه يونس – عليه السلام – من فراره من قومه وغيبته عنهم مدة طويلة في بطن الحوت بأمرٍ من اللّه بلا تدخُلٍ من يونس – عليه السلام – .

كل هذا ساقه علماء الشيعة لبيان أن هؤلاء الأنبياء قد حدث اختفاؤهم عن أقوامهم مدة ، ثم ظهروا من جديد ، فكذلك المهدي تكون له غيبة واختفاء يعقبه ظهور وجلاء .

ونسوا أن وجود هؤلاء الأنبياء – عليهم السلام – من الأساس أمر لا شك فيه ، ولا شبهة تعتريه ؛ لأنه ثبت بنصٍ قرآني واضح ، فهم موجودون مشاهدون ، وهذا غير وجود المهدي الذي اختلفت عليه الآراء ، لدرجة أن النافين أكثر من المثبتين .

كما أن ترك هؤلاء الأنبياء – عليهم السلام – لأقوامهم وبلادهم التي نشأوا فيها لا يسمى غيبة بالمفهوم الشيعي لها ، فموسى عليه السلام لما فرَّ من فرعون وقومه بعد حادثة القتل ما اختفى عن اعين كل الناس وما عيَّن وكلاء وله ، ولكنه عمل أجيراً عند أهل مدين ويرونه ويراهم بل وتزوج منهم فأين هذه الغيبة ؟

أما عن يوسف – عليه السلام – فإنه ما اختفى بمحض إرادته ، وإنما بتدبير إخوته وكيدهم له ، ولما اختفى استقرَّ في أرض مصر ، ورءاه الناس هناك وراءهم ، وكان من أمره مع زوجة العزيز ما ذكره القرآن الكريم ، فأين هذه الغيبة ؟

أما عن يونس – عليه السلام – فلما يأس من هداية قومه وتركهم غاضباً من صنيعهم وتكذيبهم خرج وتركهم بغير إذنٍ من ربه – عز وجل – فكانت النتيجة أن عاتبه ربه – عز وجل – ، فالتقمه الحوت وظل في بطنه فترة إلى أن أخرجه اللّه – عز وجل – ، فهل اختفاء المهدي كان بلا إذنٍ من ربه ؟ ، وهل خرج من قومه وهو يائس من هدايتهم ، متبرم من آذاهم ، مستثقل لأمر دعوتهم بعد عنادهم ؟[1] .

---

(١) انظر : الإمامة عند الشيعية الإثنى عشرية : جلال الدين صالح ، ص٤٨٢ – ٤٨٤ ، م . س .

إنه لا يوجد رابط واحد يجمع بين المهدي وهؤلاء الأنبياء الثلاثة - عليهم السلام - حتى يدعي علماء الشيعة مشابهته لهم .

- واستدل علماء الشيعة - أيضاً - على الغيبة الكبرى بغيبة أصحاب الكهف ، من قبيل تقريب فكر الغيبة الكبرى للعقول ، وهو استدلال مردود من وجوه :

١ - أن أصحاب الكهف ما خرجوا إلا فراراً بدينهم من مجتمع مشرك ، أما خروج المهدي ، فقد كان من مجتمع مسلم يقول : لا إله إلا الله .

٢ - أن أهل الكهف لم يستتر بعضهم عن أعين البعض وإنما استتروا عن أعين الكفار ، أما المهدي عندهم فقد غاب واستتر حتى عند أنصاره .

٣ - أن للمولى - عز وجل - حكمة عظيمة في استتار أهل الكهف ألا وهي إثبات عقيدة البعث والنشور قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ ﴾(١) ، أما غيبة المهدي فليس فيها حكمة معلومة بل فيها ضرر كبير .

٤ - أن غيبة أصحاب الكهف زالت بزوال أسبابها ، بخلاف غيبة المهدي التي لا تزال مستمرة حتى مع زوال العدو ، وتوفر الأسباب الداعية إلى خروجه(٢) .

فغيبة هؤلاء الأنبياء محدودة الزمان والمكان ما لبثوا أن عادوا إلى قومهم وأهليهم ، أما منتظرهم فقد مضت القرون ولم يعرف له أثر ، ولم يعلم له مكان(٣) .

أما ما ذكروه من بقاء النبي - ﷺ - في الشعب ثلاث سنين أو في الغار ، وتشبيه ذلك بغيبة المهدي ، فهو أمر ظاهره البطلان ؛ لأن بقاء النبي - ﷺ - في الشعب مع قومه ما كان استتاراً أو غيبة ، وإنما كان نفياً للنبي - ﷺ - وقومه من قِبل المشركين بغية تحجيم دعوته ، ومعاقبته على ما جهر به من أمر الدعوة ، وأثناء

---

(١) سورة الكهف : جزء آية ٢١

(٢) الإمامة عند الشيعية الإثنى عشرية : جلال الدين صالح ، ص٤٨٤ ، ٤٨٥ ، م . س

(٣) أصول مذهب الشيعة . ناصر القفاري ، ج٢ ص٨٦٤ ، م . س .

هذا النفي كان النبي - ﷺ - يرى الناس ويرونه ويخاطبهم ويخاطبونه ، بخلاف المهدي الذي لم يره أحد في غيبته الكبرى باعترافهم .

كما أن اختفاء النبي - ﷺ - في الغار لم يكن غيبة بالمفهوم الشيعي لها فالنبي - ﷺ - اختفى مدة يسيرة حتى تهدأ الأمور ولا يتعقبه متعقب ، كما أنه كان هناك في المدينة من ينتظر قدومه ، بجانب أنه في الغار لم يكن بمفرده فقد رافقه الصديق أبو بكرٍ - رضي الله عنه - ، فأين هذا من غيبة المهدي التي طالت حتى جاوزت الألف عام لم يظهر خلالها المهدي هذا ولا حتى لأتباعه وخلصائه . ثم إن النبي - ﷺ - حين غاب في غار ثور فقد كان هذا بغية الاستتار عمن يلاحقه من المشركين وسرعان ما خرج الرسول - ﷺ - ورفيقه الصديق - رضي الله عنه - لما حان الوقت المناسب ، فأين هذا من غيبة المهدي الذي لم يظهر الآن رغم زوال الخوف عليه وقيام دولة شيعية قوية على رأس مبادئها الاعتقاد بإمامته وانتظار قدومه ؟ .

يقول صاحب مختصر التحفة في معرض رده على هذه الشبهة الواهية : " ثم ما حكى أولًا من قصة الغار ، واستتار سيد الأبرار من خوف الكفار ، فكلام واقع في غير موقعه لأن استتاره - ﷺ - لم يكن لإخفاء دعوى النبوة بل كان من جنس التورية في الحرب لأجل أن الكفار لا يطلعون على مقصده ، ولا يسدون الطريق عليه ، وهذا أيضاً كان ثلاثة أيام ، فقياس ما نحن فيه عليه غاية الحماقة والوقاحة ، ففرق واضح لا يخفى على من له أدنى عقل بين الاختفاء الذي كان مقدمة لظهور الدين والغلبة على الكافرين وبين الاختفاء الذي لازمه الخذلان وترك الدعوة وانتشار الطغيان[١] .

٢ - طول المدة

كما أن مدة الغيبة الكبرى خير دليل على بطلانها ، فالعقل والعادة يحكمان باستبعاد فكرة بقاء المهدي حياً إلى هذا الوقت .

---

(١) مختصر التحفة الإثنى عشرية : الألوسي ، ص١١٩ .

ولقد حاول النعماني أن يبرر طول عمر المهدي حيث ذكر وهو يتحدث عن أصناف المشككين في وجوده وغيبته : " ومنهم من يستبعد المدة ، ويستطيل الأمد ، ولا يري أن اللّه - عز وجل - في قدرته ونافذ سلطانه وماضي أمره وتدبيره قادر على أن يمد لوليه في العمر كأفضل ما مده ويمده لأحدٍ من أهل عصره وغير أهل عصره ، ويظهر بعد مضي هذه المدة وأكثر منها ، فقد رأينا كثيراً من أهل زماننا ممن عمّر مائة سنة وزيادة عليها ، وهو تام القوة ، مجتمع العقل ، فكيف ينكر لحجة اللّه أن يعمره أكثر من ذلك ؟ وأن يجعل ذلك من أكبر آياته التي أفرده اللّه - عز وجل - بها من بين أهله ؛ لأنه حجته الكبرى التي يظهر بها دينه على كل الأديان ، ويغسل بها الأرجاس والأدران[١] .

وهذا الكلام في غير محله ؛ لأن العقل يستبعد حدوث هذا ، فبقاء واحد من المسلمين طوال هذه الفترة - على حد تعبير ابن تيمية - أمر يعرف كذبه بالعادة المطردة في أمة محمدٍ - ﷺ - فلا يعرف أحد ولد في زمن الإسلام عاش مائة وعشرين سنة فضلًا عن هذا العمر الطويل ، والذي يزيد الآن عن ألف ومائة سنة - هذا بناء على عمره وقت وجود ابن تيمية أما الآن فإن العمر أطول بكثير - وقد ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال : أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة لا يبقي على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد[٢] . فمن كان في ذلك الوقت له سنة ونحوها لم يعش أكثر من مائة سنة قطعاً ، وإذا كانت الأعمار في ذلك العصر لا تتجاوز هذا الحد ، فما بعده من الأعصار أولى بذلك في العادة الغالبة العامة . . . ثم أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين ، وقليل ممن يجوز ذلك كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح[٣] .

---

(١) كتاب الغيبة : محمد بن إبراهيم النعماني ، ص ١٥٧ ، م . س .

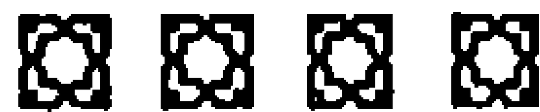
(٢) أخرجه البخاري : (١/ ٥٥) كتاب العلم ، باب السمر في العلم ، ح(١١٦) .

(٣) منهاج السنة : ابن تيمية ، ج٢ ص١٦٥ بتصرف ، م . س .

ومن خلال ما سبق يتضح أن نظرية الغيبة بمرحلتيها الصغرى والكبرى لا يمكن قبولها والتسليم بها ؛ لمنافاتها العقل والشرع معاً ، بل والوقائع التاريخية أيضاً .

وهذا يعني بطلان المنظومة المذهبية التي قامت عليها نظرية ولاية الفقيه ، فالفقيه نائب عن المهدي الغائب ، ولا يوجد مهدي أصلًا حتى تكون له غيبة ، وحتى يكون له نائب .

ولكن هذا لا يعنى بطلان النظرية ككل ، فالنظرية إذا ما نُقِّيت من منظومتها المذهبية فإنه يمكن قبولها .



الفصل الثالث

النقد العام لنظرية ولاية الفقيه

المبحث الأول : ولاية الفقيه والسلطة الإلهية

المبحث الثاني : ولاية الفقيه بين الإطلاق والتقييد

المبحث الثالث : ولاية الفقيه والتعصب الطائفي

المبحث الرابع : طرح البديل الإسلامي

تمهيد

ما سبق مناقشته في الفصلين السابقين كان خاصاً ببيان موقف الإسلام ، وبخاصةٍ مذهب أهل السنة والجماعة من المنظومة المذهبية التي قامت عليها نظرية ولاية الفقيه ، مثل عقيدة الإمامة والمهدوية والغيبة بشعبتيها ، وكان من الطبيعي في هذا الجزء من المناقشة أن تكون موارد الرد سُنِّية بحتة ؛ أما هذا الفصل فهو متعلق ببيان موقف الإسلام من أصل نظرية ولاية الفقيه ، وسيزيد على ما سبقه أن فيه اعتراضات عامة ذكرها بعض علماء الشيعة أنفسهم ممن عارض نظرية ولاية الفقيه . بجانب ما ذكره علماء أهل السنة . أي أن هذا الفصل سيضم ردوداً سُنِّية شيعية مشتركة على نظرية ولاية الفقيه .

وكان من أبرز الاعتراضات التي وجهت إلى نظرية ولاية الفقيه ما يلي :

المبحث الأول

ولاية الفقيه والسلطة الإلهية المطلقة

كان من أهم الاعتراضات التي وجهت إلى نظرية ولاية الفقيه مسألة السلطة المطلقة المخولة للولي الفقيه ، والتي تمنحه حق التصرف المطلق في كافة الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية ، دون أن يعترض سبيله أحد ؛ لأنه يحكم باسم الإمام الغائب ونيابة عنه ، فمن يعترض عليه فإنه بمثابة من يعترض على الإمام الغائب ، ومن يعترض على الإمام فكأنما يعترض على رسول الله - ﷺ - ، والمعترض على رسول الله - ﷺ - فإنه بمثابة المعترض على الله - عز وجل - .

فالعلماء والباحثون في نظرية ولاية الفقيه يجدون أنفسهم أمام دعوى للقانون أو النظام يقيم الحكومة الإسلامية على أساس ثيوقراطي يستند إلى حق إلهي مفروض يسوي بين الدين والمذهب(١) .

بل إن الدستور الإيراني الذي يمثل الصورة الأخيرة التي انتهت إليها نظرية ولاية الفقيه يستمد مواده وأفكاره من ذاتية واضعه باعتباره فيما ادعاه لنفسه حجة مطلقة ، ونائباً للإمام في الفصل بين الأشياء ، ولا يملك أحد أن يحول بينه وبين تحقيق ما يصبو إليه ويتمناه .

يقول موسى الموسوي : " ولاية الفقيه هي الجناح ، أو البدعة الثانية التي أضيفت إلى سلطة الذين يدعون أنهم نوّاب الإمام المهدي في عصر الغيبة الكبرى ، وهذه الفكرة بالمعنى الدقيق فكرة حلولية دخلت الفكر الإسلامي من الفكر المسيحي القائل : إن الله تجسد في المسيح ، والمسيح تجسّد في الحبر الأعظم . وفي عصر

---

(١) الأصول العقدية للإمامية : صابر طعيمة ، ص١٣٩ ، مكتبة مدبولي - القاهرة ، ط٢ ، سنة ٢٠٠٤م .

محاكم التفتيش . . . كان البابا يحكم المسيحيين وغيرهم باسم السلطة الإلهية المطلقة حيث كان يأمر بالإعدام والحرق والسجن ، وكان حرّاسة يدخلون البيوت الآمنة ليل نهار ؛ ليعيثوا بأهلها فساداً ونكراً ، وقد دخلت هذه البدعة إلى الفكر الشيعي بعد الغيبة الكبرى ، وأخذت طابعاً عقائدياً عندما أخذ علماء الشيعة يسهبون في الإمامة ، ويقولون : بأنها منصب إلهي أنيط بالإمام كخليفةٍ لرسول الله - ﷺ - وبما أن الإمام حي ، ولكنه غائب عن الأنظار ، ولم يفقد سلطته الإلهية بسبب غيبته ، فإن هذه السلطة تنتقل منه إلى نوّابه ؛ لأن النائب يقوم مقام المنوب عنه في كل شيء »[1] .

فولاية الفقيه بناء على ما سبق : تمنح الحاكم سلطة مطلقة ، وديكتاتورية في الحكم تجعله ينفرد وحده بأخذ القرارات ، رغم كل ما لديه من مؤسسات ومجالس استشارية ، جميعها شكلي ولا ضمانات له .

يقول فاروق عبد السلام : إن ولاية الفقيه كما كتبها ، وكما طبقها الخميني ، كانت السبب في مساواة الحاكم الفقيه المتدين بالحاكم العلماني المندفع المتهور ، فكل نظام حكم ، وكل ولاية تمنح سلطة بغير ضمانات حقيقية فعالة لحساب وعقاب من يجلس على عرش هذه السلطة .. تميل الولاية ويجنح النظام حتماً بصاحب السلطة يوماً ، فيحيد عن جادة الصواب ، ويصبح ديكتاتوراً ينفرد برأيه ، سواء كان في الأصل عسكرياً أو مدنياً ، فقيهاً أو علمانياً[2] .

وعلي هذا فقد منح الولي الفقيه في ظل نظرية ولاية الفقيه ولاية عامة وسلطة مطلقة على شئون البشر ؛ لأنه الوصي على شئون البلاد والعباد في غيبة الإمام المنتظر .

---

(١) موسى الموسوي : الشيعة والتصحيح ، ص٣٢٣ ، طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م ، بدون ذكر أي شيء من بيانات الطباعة .

(٢) فاروق عبد السلام : ولاية الفقيه في ميزان الإسلام ، ص٩٣ ، ٩٤ ، ط١ : القاهرة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

وهناك من لا يعجبه هذا الكلام ؛ لأنه يرى أن الولي الفقيه عامل مهم لضمان الاستقرار وسلامة العلاقات بين القوى المختلفة ، وانه مهما قيل عن ضخامة الدور المسند له فإنه يصعب تصور أن بوسعه أن يقرر ما يشاء متجاهلًا كل من حوله ، ويرى هذا البعض أن دور الولي الفقيه السياسي في أغلب الأحيان لا يتعدى التوسط بين كل الأطراف للوصول إلى صيغةٍ تحوز القبول العام ، وهذا فن بالغ الصعوبة(١) .

وهذا الكلام قد يكون له ما يعضده في مواد الدستور الإيراني وبخاصة ما ورد في المادة الحادية عشرة بعد المائة ، والتي تقرر أنه عند عجز القائد عن أداء وظائفه القانونية أو فقده أحد الشروط المذكورة في المادة الخامسة والمادة التاسعة بعد المائة ، أو علم فقدانه لبعضها منذ البدء ، فإنه يعزل عن منصبه بواسطة مجلس الخبراء .

إلا أن هذا الكلام لا يعدو أن كونه حبراً على ورق ، فخلال السنوات التي طبقت فيها نظرية ولاية الفقيه - ٢٧ عام - لم يشهد الواقع الإيراني أي خروج عن الولي الفقيه ، أو انتقاد لأفعاله وقراراته ، ولم يستطع أحد أن يطرح فكرة عزله ، مما يشعر أن مكانة الولي الفقيه مكانة مقدسة لا تمس بحالٍ من الأحوال .

" وأن نقد ولاية الفقيه بسلطتها الدينية بمقاييس أصحابها كفر أو حرام ؛ لأنه خطيئة دينية ، وجرم في حق الله تعالى ؛ لأن الراد على الفقيه راد على الله تعالى "(٢) .

يقول أحمد الكاتب : " وبالرغم من أن الإمام الخميني كان قد التزم مع الشعب الإيراني بالدستور الذي أعده مجلس الخبراء في بداية تأسيس الجمهورية

---

(١) إيران الدولة الإسلامية ، ماذا تعني : عادل حسين ، ص٣٢ ، المركز العربي الإسلامي للدراسات - القاهرة ، بدون .

(٢) محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ، ص٢٤٤ ، م . س .

الإسلامية ، وحدد فيه صلاحيات الإمام ، إلا انه ألغى الدستور عمليا وتجاوز صلاحياته ليتدخل في أعمال مجلس الشورى ومجلس المحافظة على الدستور ورئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ، وذلك انطلاقا من إيمانه بقدرة الفقيه الحاكم على إلغاء أية اتفاقية شرعية يعقدها مع الشعب ، إذا رأى بعد ذلك أنها تتناقض مع مصلحة الأمة أو الإسلام ، وهو ما عبر عنه للسيد الخامنائي عند احتجاجه على بعض تلك التجاوزات .

ويعود جذر المشكلة إلى أن الإمام الخميني لا يعتبر شرعية الفقيه في الحكم مستمدة من الأمة ، وإنما هو ٧ منصوب ومجعول ومعين من قبل الإمام المهدي أو الأئمة السابقين ، ولذلك فانه ليس بحاجة إلى أخذ رضا الأمة في أية مسألة ، وله الحق أن يعمل بما يتوصل إليه في اجتهاده ، وعلى الأمة أن تطيعه بلا مناقشة أو تردد ، وهو ما يمنحه صلاحيات مطلقة أخرى ، ويجيز له ولأي فقيه أن يستولي على السلطة بالقوة أو الانقلاب العسكري أو يحتكرها بعد ذلك ويصادر الحريات والحقوق العامة ويلغي الأحزاب ويعطل مجلس الشورى ، أو يصدر قوانين جديدة تتعارض مع الدستور أو الشرع ، كما أصدر الإمام الخميني قانون المحاكم الخاصة لرجال الدين المعمول بها حتى الآن ، والمنافية للمساواة الإسلامية والقوانين الوضعية ، والتي تحكم بما تشاء على من تشاء كيفما تشاء "[(١)] .

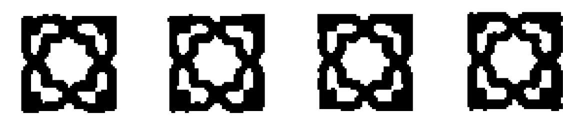
وبهذا جعل الخميني من الفقيه ظلّا لله في الأرض ، ومنحه الهيمنة المطلقة على الأمة كلها ، تماماً كما كان حال الباباوات في القرون الوسطى ، حيث الظلم والاضطهاد بلا سبب ، ومحاكم التفتيش التي لم ترحم أحداً ، ولم تعرف لكبيرٍ سناً ، ولا لشريفٍ قدراً ، ولا لمخالفٍ رأياً .

ومن خلال ما سبق يتضح أن ولاية الفقيه تمنح الفقيه القائد سلطة مطلقة ؛ لأنها تتعامل مع فقيه منصوب من قبل الله، وبهذا المعنى تقترب ولاية الفقيه من الحكم

---

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي ، الكاتب ، ص٤٣٦ ، م . س .

الثيوقراطي الذي يحكم فيه الفقيه باسم الإله حيث ينحصر الحكم فعلياً في الفقهاء، ويمنع عمن سواهم، وبهذا تحولهم إلى طبقة مستفيدة من الحكم خاصة وأن الولي الفقيه فوق الدستور، فلا يمكن لأحدٍ الاعتراض عليه أو انتقاد سياسته، وبالتالي ستأخذ تصرفاته صبغة مقدسة غير قابلة للمساس بحال من الأحوال .



المبحث الثاني

ولاية الفقيه بين الإطلاق والتقييد

وهذا الجزء من الدراسة خاص باعتراضات إخواننا من الشيعة الاثنى عشرية ، والذين يرون أن ولاية الفقيه أضيق بكثير من ولاية الإمام المعصوم ، وأنه من الخطأ الكبير أن نساوي بينهما في المنزلة والوظيفة ؛ لأن ولاية الفقيه أضيق وأضعف من ولاية المعصوم .

ويشير الشيخ مغنية[١] إلى أن ولاية الفقيه أضعف وأضيق من ولاية المعصوم ، وأن ولاية الفقيه لا تتعدى ولاية الفتوى والقضاء والولاية على الأوقاف العامة ، وأموال الغائب ، وفاقد الأهلية مع عدم الولاية الشخصية ، وإرث من لا وارث له ، بينما ولاية المعصوم تتسع لتشمل أمور الدين والدنيا بما فيها رياسة الدولة وتنفيذ الأحكام[٢] .

ومع أن هذا الرأي لا يعبّر عن معتقد أهل السنة ؛ لأنه لا عصمة عندهم إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، إلا أنه يشير أن هناك من علماء الشيعة من لا يقر بنظرية ولاية الفقيه . وهذا الرأي لم ينفرد به مغنية وحده من بين علماء الشيعة ، بل سبقه إليه جمع من علماء الشيعة المتقدمين ، والمتأخرين .

ويشير الأنصاري إلى أن من مناصب الفقهاء الفتوى ، والحكم بين الناس (القضاء) ، أما ولاية التصرف على الأنفس والأموال مطلقاً فهي للأئمة وحدهم ،

---

(١) محمد جواد مغنية من أشهر علماء الشيعة الإثنى عشرية بلبنان ، ولد سنة ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤م فى قرية " طيردبا " من قرى جبل عامل ، وعُيِّن قاضياً شرعياً فى بيروت ، وتوفى فى المحرم سنة ١٤٠٠هـ . ومن مصنفاته : التفسير الكاشف ، التفسير المبين ، الشيعة في الميزان .
(انظر : محسن الأمين : أعيان الشيعة ، ج٩ ص٢٠٥) .

(٢) راجع : الخميني والدولة الإسلامية ، محمد جواد مغنية ، ص٥٩ - ٦١ ، م . س .

فلهم سلطنة مطلقة على الرعية من قبل اللّه تعالى ، وتصرفهم نافذ على الرعية ماضٍ مطلقاً ، أما الفقيه فلم يثبت استقلاله في التصرف في الأموال والنفوس عدا ما ربما يتخيل من أخبار واردة من شأن العلماء(١) .

ثم ساق بعضاً من الأخبار الدالة على منزلة العلماء وعلق عليها قائلًا : - لكن الإنصاف بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية ، لا كونهم كالنبي - ﷺ - والأئمة صلوات اللّه عليهم في كونهم أولى بالناس في أموالهم ، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعا . . . وبالجملة ، فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام - إلا ما خرج بالدليل - دونه خرط القتاد(٢) .

يقول الميرزا النائيني : لا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفقيه في عصر الغيبة ، وهكذا ما يكون من توابع القضاء : كأخذ المدعى به من المحكوم عليه ، وحبس الغريم المماطل ، والتصرف في بعض الأمور الحسبية : كحفظ مال الغائب والصغير ونحو ذلك . وإنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة ، وأظهر مصاديقها : سد الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع(٣) .

فعبارة : " إنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة " يدل على أن هناك من علماء الشيعة من لا يوافق على توسيع مهام الفقيه ، وتقليده منصب الولاية العامة ، ورئاسة الدولة ، ويقصر مهامه على الإفتاء والقضاء فقط لا غير .

ويقول محمد بحر العلوم بعد أن ردَّ أدلة ولاية الفقيه من وجهة نظره ، وانتهى إلى أنها لا تنهض لإثبات الولاية الاستقلالية للفقيه على وجهٍ يكون مستقلًا

---

(١) راجع : كتاب المكاسب ، الشيخ الأنصاري ، ج٣ ص٥٤٥ - ٥٥٢ ، م . س .

(٢) راجع : المصدر السابق ، ج٣ ص٥٥٣ .

(٣) منية الطالب : تقرير بحث النائيني ، للخوانساري ، ج٢ ص٢٣٢ ، م . س .

بالتصرف كالإمام ، إلا فيما خرج بالدليل : وبالجملة لا شك في قصور الأدلة على إثبات أولوية الفقيه بالناس من أنفسهم ، كما هي ثابتة لجميع الأئمة عليهم السلام[١] .

ويقول الخوئي وهو من أبرز المعارضين لولاية الفقيه المطلقة في العصر الحديث : " يستفاد من الأخبار المعتبرة أن للفقيه ولاية في موردين وهما الفتوى والقضاء . وأما ولايته في سائر الموارد فلم يدلنا عليها رواية تامة الدلالة والسند "[٢] .

ويقول في موضعٍ آخر من نفس الكتاب : " إن الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل وإنما هي مختصة بالنبي - ﷺ - والأئمة عليهم السلام ، بل الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران : نفوذ قضائه وحجية فتواه ، وليس له التصرف في مال القُصَّر أو غيره مما هو من شئون الولاية إلا في الأمر الحسبي - وهو الذي لا يرضى الشارع بإهماله - فإن الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدَّعَى . بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته وذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف في مال أحدٍ إلا بإذنه "[٣] .

ويعقد الخوئي في مولَّفه مصباح الفقاهة فصلًا خاصاً عن ولاية الفقيه[٤] ينتهي منه إلى قوله : " فتحصل أنه ليس للفقيه ولاية بكلا الوجهين[٥] على أموال الناس وأنفسهم "[٦] .

---

(١) بلغة الفقيه : السيد محمد بحر العلوم ، ج٣ ص٢٣٠ ، م . س .

(٢) كتاب الاجتهاد والتقليد : السيد الخوئي ، ص٤٢٠ ، م . س .

(٣) المصدر السابق : ص٤٢٤ .

(٤) انظر : مصباح الفقاهة ، الخوئي ، ج٥ ص٣٤ - ٥٢ ، م . س .

(٥) يقصد بكلا الوجهين : استقلال الفقيه بالتصرف في الأموال والنفوس ، أو عدم استقلال الغير في التصرف في أموال المولى عليه وأنفسهم إلا بإذنه . (راجع : مصباح الفقاهة ، الخوئي ، ج٥ ص٣٤) .

(٦) المصدر السابق : ج٥ ص٥٢ .

ويقول حسن طباطبائي القمي وهو من أبرز المعارضين لسياسة القمع والإرهاب في إيران : " فإذا كان المراد من هذا القسم من الولاية المبسوطة والواسعة التي ثبتت للرسول الأكرم - ﷺ - والأئمة الأطهار أن توجد بنفس التوسعة للفقيه فهذا قطعاً خطأ بلا تردد ؛ لأن هذا القسم من الولاية يحتاج إلى قدرة العصمة الكاملة والمطلقة ، وليس لأي فقيه مقدرة كهذه ، وبهذا الدليل كلما يكون الفقيه عالماً وواردًا ومتقياً وربانياً وذا ملكةٍ للعدالة أيضاً ، فبالطبع تحت تأثير السهو والاشتباه والنسيان ، وتحت تأثير العوامل النفسية الأخرى يمكن أن يقوم بعملٍ لم يكن فيه ملحوظاً صلاح المسلمين والإسلام ، ويكون في ضرر الإسلام والمسلمين ، لذلك فإن الرب الحكيم الرحيم لم يجعل للفقيه ولاية على هذا الشكل "[1] .

والناظر في مواد الدستور الإيراني القائم على ولاية الفقيه سيجد أنه أعطى الولي الفقيه (القائد) صلاحيات مطلقة ، فقد ورد في المادة العاشرة بعد المائة منه ما نصه :

وظائف القائد وصلاحياته

١ ـ تعيين السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام .

٢ ـ الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام .

٣ ـ إصدار الأمر بالاستفتاء العام .

٤ ـ القيادة العامة للقوات المسلحة .

٥ ـ إعلان الحرب والسلام والنفير العام .

٦ ـ نصب وعزل وقبول استقالة كل من :

أ ـ فقهاء مجلس صيانة الدستور .

ب ـ أعلى مسئول في السلطة القضائية .

---

(١) انظر : جريدة كيهان الصادرة في لندن بتاريخ ٢١ أبان ١٣٦٦ هـ ش . نقلًا عن : نقد ولاية الفقيه ، محمد مال الله ، ص٢٧ ، م . س .

ج ـ رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية .

د ـ رئيس أركان القيادة المشتركة .

هـ ـ القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية .

و ـ القيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي .

٧ ـ حل الاختلافات وتنظيم العلائق بين السلطات الثلاث .

٨ ـ حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام .

٩ ـ إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب . أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم فيجب أن تنال قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانةالدستور ، وفي الدورة الأولى تنال موافقة القيادة .

١٠ ـ عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية ، على أساس من المادة التاسعة والثمانين .

١١ ـ العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية . ويستطيع القائد أن يوكل شخصاً آخر لأداء بعض وظائفه وصلاحياته .

وورد في المادة الحادية عشرة بعد المائة :

عند عجز القائد عن أداء وظائفه القانونية أو فقده أحد الشروط المذكورة في المادة الخامسة والمادة التاسعة بعد المائة أو علم فقدانه لبعضها منذ البدء فإنه يعزل عن منصبه . ويعود تشخيص هذا الأمر إلى مجلس الخبراء[1] المذكور في المادة

---

(١) مجلس الخبراء هو مجلس منتخب من قبل الشعب ، بعد موافقة وإشراف مجلس صيانة الدستور وهو الذي يتولى أمر تشخيص الولي الفقيه ، وذلك طبقاً للمادة السابعة بعد المائة ، حيث =

الثامنة بعد المائة . وفي حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله ، فإن الخبراء مكلفون بالقيام بأسرع وقت بتعيين القائد الجديد وإعلان ذلك ، وحتى يتم إعلان القائد فإن مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية ، ورئيس السلطة القضائية ، وأحد فقهاء مجلس صيانةالدستور ـ منتخب من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام ـ يتحمل جميع مسئوليات القيادةبشكل مؤقت ، وإذا لم يتمكن أحد هؤلاء من القيام بواجباته في هذه الفترة (لأي سبب كان) يعين شخص آخر في الشورى من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام مع التركيز على بقاءأكثرية الفقهاء . وهذا المجلس يقوم بتنفيذ الوظائف المذكورةفي البنود (١ و٣ و٥ و١٠) والفقرات (د ، هـ ، و) في البند السادس من المادة العاشرة بعد المائة بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام .

ومتى ما عجز القائد ـ اثر مرضه أو أية حادثة أخرى ـ عن القيام بواجبات القيادة موقتاً يقوم المجلس المذكور في هذه المادة ـ خلال مدة العجز ـ بأداء مسئوليات القائد .

وورد في المادة الثانية عشرةبعد المائة :

يتم تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام ـ بأمر من القائد ـ لتخشيص المصلحة في الحالات التي يرى مجلس صيانة الدستور أن قرار مجلس الشورى الإسلامي يخالف موازين الشريعة أو الدستور ـ في حين لم يقبل مجلس الشورى الإسلامي

= ورد فيها ما نصه : بعد المرجع المعظم والقائد الكبير للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية سماحة آيةالله العظمي الإمام الخميني (قدس سره) الذي اعترفت الأكثرية الساحقة للناس بمرجعيته وقيادته ، توكل مهمة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة ، والتاسعة بعد المئة، ومتى ما شخصوا فرداً باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية ، أو المسائل السياسية والاجتماعية ، أو حيازته تأييد الرأي العام ، أو تمتعه بشكل بارز بإحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المئة انتخبوه للقيادة ، وإلا فإنهم ينتخبون أحدهم ويعلنونه قائداً ، ويتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر ويتحمل كل المسئوليات الناشئة عن ذلك . ويتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون .

رأي مجلس صيانة الدستور ، بملاحظة مصلحة النظام . وكذلك للتشاور في الأمور التي يوكلها القائد إليه وسائر الوظائف المذكورةفي هذا الدستور . ويقوم القائد بتعيين الأعضاء الدائمين والمؤقتين لهذا المجمع .

أما المقررات التي تتعلق بهذا المجمع فتتم تهيئتها والمصادقة عليها من قبل أعضاءالمجمع أنفسهم وترفع إلى القائد لتتم الموافقة عليها .

فالدستور الإيراني باعتباره الصورة الأخيرة التي انتهت إليها نظرية ولاية الفقيه قد أعطى للولي الفقيه صلاحيات واسعة تمكنه من عمل أي شيء ، ومن عزل أي شخص .

وحين أقر الدستور بأنه يمكن عزل الولي الفقيه ، فإنه أعطى حق العزل لمجلس الخبراء كما نصت عليه المادة الحادية عشرة بعد المائة ، والغريب أن مجلس الخبراء نفسه يشرف على انتخابه وترشيحه والموافقة عليه مجلس صيانة الدستور ، ومجلس صيانة الدستور هذا يُختار من قبل الولي القائد كما نصت عليه المادة العاشرة بعد المائة ، فأي عزلٍ يمكن أن يكون والأمر كله مخول للولي الفقيه ، إن عملية عزله نفسها مخولة له ؛ لأنه هو الذي يختار مجلس صيانة الدستور ، ويمكنه عزله في أي وقت ، ومجلس صيانة الدستور هو الذي يوافق على ترشيح أعضاء مجلس الخبراء ويشرف على انتخابهم ، ويقوم بإعداد القوانين المتعلقة بعددهم والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم(١) ، ولا تعتبر هذه القوانين سارية النفاذ إلا بعد مصادقة القائد الفقيه عليها ، فمتى يكون هذا العزل ؟ ول يمكن أن يعزل الولي الفقيه نفسه ؟



---

(١) جاء في المادة الثامنة بعد المائة من مواد الدستور الإيراني : القانون المتعلق بعدد الخبراء والشروط اللازم توفرها فيهم وكيفية انتخابهم والنظام الداخلي لجلساتهم بالنسبة للدورة الأولى ، يجب إعداده بواسطة الفقهاء الأعضاء في أول مجلس لصيانة الدستور ويصادق عليه بأكثرية أصواتهم ، وفي النهاية يصادق قائد الثورة عليه ، وبعد ذلك فأي تغيير أو إعادة نظر في هذا القانون والموافقة على سائر المقررات المتعلقة بواجبات الخبراء يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء .

المبحث الثالث

ولاية الفقيه والتعصب الطائفي

رغم أن الثورة التي قادها الخميني والتى انتهت بإقرار نظام ولاية الفقيه قد شارك فيها أهل السنة في إيران ، إلا أنها تجاهلت وجودهم تجاهلًا كاملًا ، لدرجة أنها أوحت إلى كل من يلاحظها أنها لا بقاء في ظلها لمن ليس بشيعي .

فولاية الفقيه هي ولاية شيعية نصاً وروحاً ، والصبغة الطائفية والنعرة المذهبية المتعصبة معلنةً بوضوح ، وصريحة وواردة في النص الدستوري الرسمي(١) .

فقد ورد في المادة الثانية ما يلي :

يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس :

الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفرده بالحاكمية والتشريع ، ولزوم التسليم لأمره .

الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين .

الإيمان بالمعاد ودورة الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله .

الإيمان بعدل الله في الخلق والتشريع .

الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة ، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام .

الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة ، وحريته الملازمة لمسئوليته أمام الله .

فالبند الخامس من المادة الثانية يشير - وفي وضوحٍ تامٍ - إلى عقيدة الإمامة الشيعية ، وموقعها من الدستور .

وورد في المادة الثانية عشرة :

الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشري ، وهذه

---

(١) فاروق عبد السلام : ولاية الفقيه في ميزان الإسلام ، ص٩٥ ، م . س .

المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير .

وأما المذاهب الإسلامية الأخرى ، والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي فإنها تتمتع باحترام كامل ، وأتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسمهم المذهبية حسب فقههم ، ولهذه المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث والوصية) ، وما يتعلق بها من دعاوى المحاكم .

وفي كل منطقة يتمتع أتباع أحد هذه المذاهب بالأكثرية ، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة - في حدود صلاحيات مجالس الشورى - تكون وفق ذلك المذهب ، هذا مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى .

ومع أن هذه المادة نصت على احترام المذاهب الإسلامية الأخرى إلا أن الواقع العملي كان بعيداً عن هذا كل البعد ، فقد شهدت الساحة الإيرانية خروجاً صريحاً على هذا الجزء من المادة الثانية عشرة :

فعندما تسلّم الخميني مهام القيادة ، باعتباره أول فقيه مرجع ينوب عن الإمام الغائب ، ناصب كل أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى كل العداء ، وعلى وجه الخصوص المذاهب السنّية ، وخير دليلٍ على ذلك ما فعله الخميني بعد الثورة مع الشيخ أحمد مفتي زاده ، وهو من أكابر علماء أهل السنة في إيران ، وممن شارك بلسانه وقلمه وجسده وتلامیذه في الثورة التي قادها الخميني لتطهير البلاد من الطغيان الشاهنشاهي ، إلا أنه مع ذلك فقد كافأه الخميني هو وأهل السنة الذين شاركوا معه في الثورة بالإعلان الذي ضمنه المادة الثانية عشرة من الدستور والتي ورد فيها :

" أن الدين الرسمي لإيران هو الإسلام ، والمذهب الجعفري الإثنا عشري " عندها قام الشيخ زاده بتأسيس مجلس الشورى المركزي لأهل السنة ، والذي يضم أعضاء من كل المناطق السنّية في إيران للمطالبة بحقوق أهل السنة ، عندها ثارت ثائرة الخميني ورفاقه وتم سجن الشيخ زاده دون تصريحٍ بذلك ، واعتقل معه وقبله

عشرات من الشباب والشيوخ بل والفتيات أيضاً[(١)] .

ولم يقف الأمر عند حد إهانة علماء أهل السنة بل تعداه إلى علماء الشيعة أنفسهم ، بل أخصهم وأقربهم إلى الخميني نفسه وهو أية اللّه حسين علي منتظري ، والذي كان فيما مضى بمثابة ولي للعهد لزعامة الثورة الإسلامية التي حصلت في عام ١٩٧٩م .

حيث إنه اصطدم مع آية اللّه روح اللّه الخميني في عام ١٩٨٨م ؛ وذلك لانتقاده انتهاكات حقوق الإنسان من قبل النظام .

وكانت النتيجة أن استُبدِل منتظري على وجه السرعة كخليفة لآية اللّه الخميني بالمرشد الأعلى الحالي ، آية اللّه علي خامنئي ، ولكنه بقي في منصبه الديني كآية اللّه ، متمتعا بعدد كبير من الأتباع في صفوف المتدينين الإيرانيين وبمسئولية تفسير أحكام المرشد الأعلى .

ولكن منتظري أغرق في انتقاداته للنظام في عام ١٩٩٧م فوضع قيد الإقامة الجبرية في مدينة قم المقدسة ، واستمر معتقلًا أكثر من خمس سنوات ، لا لشيء إلا لأنه شكك في الحكم غير الخاضع للمحاسبة الذي يمارسه المرشد الأعلى[(٢)] .

وهكذا فعل الخميني برفاق الأمس الذين وقفوا معه جنباً إلى جنب في الثورة على الطغاة المستبدين .

وليت الأمر وقف بالخميني ورفاقه عند حد اشتراط كون الولي الفقيه شيعياً ، بل إنهم اشترطوا في الشخص الذي يتولى رئاسة الجمهورية – وهو لا شك غير الولي الفقيه – ما يلي :

---

(١) راجع : نقد ولاية الفقيه ، محمد مال الله ، ص٢٦١ – ٢٦٤ . موقف الشيعة من أهل السنة ، محمد مال الله ، ص٤٨ – ٥٩ ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط٣ ، سنة ١٤٠٩هـ .

(٢) www .newsvote.bbc.co cgi/uk-bin/emailthisstory/emailthisstory/pi

المادة الخامسة عشرة بعد المائة :

ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية .

قديراًفي مجالس الإدارة والتدبير .

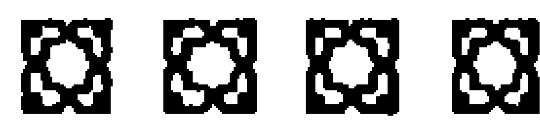
ذا ماض جيد .

تتوفر فيه الأمانة والتقوى .

مؤمناً ومعتقداً بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد .

وعلى حد تعبير الدكتور محمد عمارة : " نعتقد أن حكومة الفقهاء الدينية هي طريق غير مأمون إلى هدفٍ نبيل وعظيم ، وتلك هي الثغرة العظمى التي من الممكن أن تصبح المقبرة لهذا الهدف النبيل العظيم "(١) .

وفي الختام : فإن ولاية الفقيه ستترك تساؤلًا يحق له أن يثار على المستوى الديني والإنساني ، ألا وهو : هل يمكن أن يخضع إنسان للدستور بينما يبقى آخر فوقه ؟ وهل هناك قانون خاص يخضع له رجال الدين وآخر يخضع له بقية الناس ؟



(١) محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ، ص٢٤٤ ، م . س .

المبحث الرابع

طرح البديل السني

وقبل بيان البديل الذي يمكن اعتماده فلا بد من إظهار أصل المشكلة ، وأصل المشكلة يرجع إلى أمرين :

١ - الخلط والدمج بين نظرية (النيابة العامة) المستنبطة من بعض الأدلة الروائية الضعيفة ، وبين نظرية (ولاية الفقيه) المعتمدة على العقل وعلى ضرورة تشكيل الحكومة في عصر الغيبة بعيداً عن شروط العصمة والنص الإلهي والسلالة العلوية الحسينية ، فالخلط بين هاتين النظريتين أنتج نظرية ثالثة تقوم على الأولى ولا توافقها ، وتسير مع الثانية فترة ثم ما تلبث وتتركها ، فلا هي توقفت في اختيار القائد على النص والتعيين ، واشترطت العصمة والنص الإلهي والسلالة العلوية الحسينية كالأولى ، ولا هي اعتمدت طريق الشورى من أوله إلى آخره وتنكّرت لشروط الإمامة ، وأعطت حق قيادة الدولة لكل من يصلح لذلك ، بل قصرته على الفقهاء ، وألغت الدور السياسي الكامل للأمة في اختيار قائدها ، القائم على اختيار القائد من الجميع وليس من طائفة بعينها ، والمصاحب لكل تصرفات القائد وأفعاله تأييداً ، أو معارضة ، أو عزلًا ومحاسبة في بعض الأحيان .

فالخلط بين النظريتين جعل الفقيه بمثابة الإمام المعصوم أو النبي الأعظم - ﷺ - ، وأعطاه كامل الصلاحيات المطلقة ، مع أنه ليس معصوماً كالإمام ، وليس منصوصاً عليه ، وليس منتمياً بنسب إلى السلالة العلوية الحسينية ، مما أدى إلى إلغاء الفوارق بين المعصوم وغير المعصوم ، بالرغم من قابلية الأخير للجهل والخطأ والانحراف ، وهو ما يتناقض مع أساس الفلسفة الإمامية القديمة حول اشتراط العصمة في الإمام .

إذن فالحل يتمثل في تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها نظرية ولاية الفقيه ، وأول خطأ في نظري أنها اعتمدت على عقيدة الإمامة وما يتعلق بها من المهدوية والغيبة بشعبتيها .

والحل يكمن في إغفال هذا الجانب ، هذا على أقل تقدير ، وإن كان من باب الإنصاف القول بأن هذا الخطأ نظري لا يجب أن تُرد النظرية ككلٍ بسببه ؛ وذلك لأمرين :

أولًا : أن النظرية احتوت على بعض الايجابيات التي لا يمكن إغفالها .

وثانياً : أنه مع عدم اعتقادنا بالإمامة النصِّية ولا بعقيدة المهدي الشيعي المختفي وغيبتيه الصغرى والكبرى ؛ لأنه لا أساس لها كما سبق ، فإن قضية الإمامة والمهدوية أمست ماضٍ وتاريخ . ولا أثر عملي لها في دنيا الناس ، وإلا فأي فائدة تعود على الإسلام والمسلمين من إحياء ما دار من خلافٍ بين العلماء حول الإمامة والمهدوية ، وأي ثمرةٍ يمكن للأمة أن تجنيها من وراء هذا كله ، وبخاصة ونحن في وقتٍ لا إمام الشيعة فيه حاضر ، ولا أحد من الخلفاء الكرام حي .

إن تناسى الصراعات الكلامية التي دارت بين العلماء في مسألة الإمامة هو المخرج الوحيد من هذا المأزق الحرج ، وبخاصة في هذا المنعطف التاريخي الخطير الذي تلاشت فيه الإمامة أو الخلافة من الوجود ولم يعد لها أثر يُذكر ، لتحل محلها القوميات الحديثة والكيانات المتباعدة والمتعددة .

يقول الدكتور محمود فياض[1] في مقاله لمجلة رسالة الإسلام : " إن الإمامة لم تعد فارقاً جوهرياً بين الشيعة والسنة ، بل ولا فارقاً ثانوياً في ظلال القوميات الحديثة التي يستحيل علينا أن نلغى عدَّها عند الحساب "[2] .

ويقول الدكتور محمد عمارة متحسراً على واقع الأمة المرير وداعياً إلى نسيان خلافات الماضي وأدرانه : " لكن الذين ينظرون إلى التاريخ وفيه بعقلانية واستنارة ، وخاصة في واقعنا الراهن وعصرنا الحديث ، كانت تراودهم الآمال في

---

(١) محمود فياض : كاتب شيعي ، من مؤلفاته تاريخ الإمامية وأسلافهم .

(٢) مجلة رسالة الإسلام : (السنة الثانية . العدد الرابع) ذو الحجة ١٣٦٩هـ - أكتوبر ١٩٥٠م ، ص ٤١٧ ، مجلة فصلية كانت تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة ،

التئام الصف الإسلامي الذي تفرق بسبب صراع تجاوزته القرون على سلطةٍ أصبحت في ذمة التاريخ لحساب أئمة وخلفاء وأمراء مضوا جميعاً إلى رحاب اللّه ، غير أن هذه الآمال لم يظهر فجرها حتى الآن . . - ثم يتساءل متوجعاً - . . فهل غدت خلافات الموتى ، الذين بليت منهم العظام ، مستعصية على أن تتجاوزها عزائم الأحياء ؟ يبدوا أن الإجابة - حتى الآن - هي : نعم "(١) .

٢ - الخطأ الثاني الذي وقعت فيه نظرية ولاية الفقيه أنها أغفلت دور الأمة السياسي الكامل في اختيار القائد ، وجزّأته إلى اختيار في نطاق محدود ، أو في دائرة الفقهاء هذا من جهة .

ومن جهةٍ أخرى لم تعط الأمة حق ممارسة دورها السياسي الكامل بعد ذلك ، حيث لا تملك الأمة حق معارضة الولي الفقيه ، ولا التحجيم من صلاحياته ، ولا عزله من منصبه ؛ لأن هذا العزل وإن كان منصوصاً عليه في الدستور إلا أنه راجع في النهاية إلى أمر الولي الفقيه الذي لا يمكن أن يعزل نفسه ، كما سبق بيانه .

وهذا الخلل في النظرية قد لفت أنظار الكثيرين حتى ممن يؤمن بالنظرية ، فهاهو محمد خاتمي(٢) الرئيس الإيراني السابق يعلنها وبوضوحٍ شديد قائلًا : " إنني شخصياً أعتقد أن الحكومة أمر مفوّض للناس ، والدين قد رسم القواعد الكلية والضوابط العامة للنظام السياسي "(٣) .

ويقول : " لا يمكن لدولةٍ إسلاميةٍ أن تقوم ، ولا يمكن لحكومةٍ إسلاميةٍ أن

---

(١) محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامى ، ص٢٠٦ ، م . س .

(٢) محمد خاتمي : مفكر إسلامي شيعي ، تولى رئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، ويُعدُّ من أبرز وجوه التيار الإصلاحي الذي يهدف إلى التقليص من سلطة الولي الفقيه ، والتحجيم من صلاحياته .

(٣) محمد خاتمي : الإسلام والعالم ، ص٧٦ ، ٧٧ ، مكتبة الشروق - القاهرة ، ط٢ ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

تستمر بمعزلٍ عن الناس وإراداتهم ، فللشعب الدور الأساسي والحاسم في هذا المجال »[١] .

ومن الجدير بالذكر هنا : أن خاتمي يصنف من التيار الإصلاحي ، بل هو على رأسه ، والذي من أهم مبادئه : تفعيل دور الأمة السياسي ، وتقليص أو تحجيم دور الولي الفقيه .

إذن : فالحل يكمن في تطبيق قاعدة الشورى الكاملة ، والتي تتيح للأمة حق الاختيار الكامل لقائدها ، وحق متابعة خطوات هذه القيادة ، وأفعالها خطوة خطوة ، والاعتراض عليها إن ظهر خطؤها ، والذي يمكن أن يصل إلى محاسبة الولي وعزله ، بل ومعاقبته إن لزم الأمر .

وهذا هو أساس نظرية الحكم عند أهل السنة ، فأهم فارق بين السنة والشيعة ، بل بين الشيعة والفرق الإسلامية ككل هو أن الفكر السياسي الشيعي يرى أن مصدر سلطة الحكومة هو اللّه ، أي أن الحكومة الشيعية القائمة نائبة عن اللّه تعالى ، بينما ترى المذاهب الإسلامية أن مصدر سلطة الحكومة الإسلامية هو الأمة ، فتكون الأمة هي مصدر السلطات[٢] .

وهذا الأمر نفسه هو ما وقع فيه الخميني وهو يؤسس لدولة شيعية ، فالخميني كثوري مسلم رأى في الإسلام الثورة العظمى ، وهو كشيعي ثائر رأى أنه لا عودة إلا عن طريق الحكم بالحق الإلهي بناء على قاعدة النص والتعيين في الإمامة لا الشورى والاختيار ، وعليه فقد رأى الحل متمثلًا في حكومة رجال الدين ، وبهذا فقد وقع في تناقض عجيب بين الأهداف والمضامين الثورية التي رآها في الإسلام ، وبين الأداة التي رآها صالحة لتحقيق هذه الأهداف وتلك المضامين ، أي أنه قد وضع قيماً ثورية ، وأهدافاً تقدمية في وعاء قديم ومحافظ

---

(١) المصدر السابق : ص٧٧ ، ٧٨ .

(٢) انظر : تيارات الفكر الإسلامي ، محمد عمارة ، ص٢٣٦ ، م . س .

يمثل خطراً على المحتوى الموضوع فيه(١) .

ومن خلال ما سبق فإن الحل والبديل يتمثل - دون انحياز - في قاعدة الحكم عند أهل السنة ، والتي تقوم على عدة محاور :

١ - السيادة المطلقة لله - عز وجل -

٢ - الأمة مستخلفة

٣ - الخليفة وكيل عن الأمة ، وفرد من أفرادئها يخضع للمراقبة والمحاسبة

٤ - الشورى أساس الحكم بين المسلمين

٥ - العدالة في التعامل مع أحاد الأمة ومجموعها

٦ - الفصل بين السلطات

وهذا البديل يقتضي الحديث بإيجاز عن الإمامة عند أهل السنة وحكمها ، وطريقة وجوبها ، والشروط التي يجب توافرها فيمن يتولى أمر الأمة الإسلامية ، وكيفية انعقاد الولاية له .

بداية : لا فرق عند أهل السنة بين الإمامة والخلافة فكلاهما يفضيان إلى معنى واحد ، فمصطلح الإمامة عندهم لا يخرج في حقيقته ومعناه عن مصطلح الخلافة ؛ لأن كليهما يُطلق على رئاسة المسلمين العامة التي تخلُف النبي - ﷺ - في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، فالمصطلحان - إن جاز التعبير - وجهان لعملة واحدة ، فإذا ما أطلق أحدهما فإنه يحمل معنى الآخر قطعاً ويغنى عن استخدامه .

ويعتقد أهل السنة أن الإمامة واجبة ، وأنها من فروض الكفايات التي يقصد الشارع حصولها في الجملة ، لا من آحاد المكلفين .

يقول الإمام الماوردى : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع . . . فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على المكلف كالجهاد وطلب العلم ، إذا قام بها من هو

---

(١) انظر : تيارات الفكر الإسلامي ، محمد عمارة ، ص٢٣٤ ، م . س .

أهلها سقط فرضها عن الكفاية ، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الحل والعقد حتى يختاروا إماماً للأمة يأمرهم ، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حتى حرج ولا مأثم "(١) .

ويؤكد ابن خلدون أن الإمامة من فروض الكفايات المنوطة بأهل الحل والعقد فيقول :

" وإذا تقرر أن هذا المنصب - الإمامة - واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية ، وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد ، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته ؛ لقوله تعالى :﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(٢) "(٣) .

فأهل السنة كما هو واضح من النصين السابقين متفقون على وجوب الإمامة ، بل ويشاركهم في هذا الاتفاق غيرهم من سائر الفرق الإسلامية ، حتى نقل الإمام ابن حزم اتفاق أهل السنة والشيعة والخوارج على ذلك ، حاشا بعض الشُذاذ الذين لا يخرق بمثلهم إجماع فقال : " اتفق جميع أهل السنة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها أن تنقاد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بهارسول الله - ﷺ - ، حاشا بعض النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم "(٤) .

ويرى أهل السنة أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق ، فهي من فروع الدين ، وليست من أصول الاعتقادات التي يجب على كل مكلف معرفتها والاعتقاد بها .

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٥ ، ٦ ، م . س .

(٢) سورة النساء : جزء آية ٥٩ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ، ص١٩٣ ، م . س .

(٤) ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ج٤ ص٨٧ ، م . س .

سند وجوب الإمامة :

على الرغم من اتفاق أهل السنة وسائر الفرق الإسلامية على وجوب الإمامة ، وتنصيب إمام للأمة يقيم فيهم حكم الله ، ويسوس أمورهم ، ويحمى بيضتهم ، إلا أنهم اختلفوا حول مستند الوجوب هل هو الشرع أم العقل ؟

يقول الإمام الماوردى : " واختُلف في وجوبها - الإمامة - هل وجبت بالعقل أو بالشرع ، فقالت طائفة : وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين . . . وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوَّزاً في العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجباً لها ، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحدٍ نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل التناصف والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين ، قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾[1] ففرض علينا أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتأمّرون علينا "[2] .

فالإمام الماوردى هنا يجعل الشرع مستنداً لوجوب الخلافة ، وهو ما ذكره ابن خلدون وحكى الإجماع عليه ، حيث قال معبّراً عن عقيدة أهل السنة : " إن نصب الإمام واجب قد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين "[3] .

والحق أنه وإن كان الشرع هو المستند الأول في إثبات وجوب الإمامة ، إلا أن العقل لا يمنع ذلك ، بل يقتضى هذا الوجوب وذلك " بضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم بوجودهم منفردين ، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام

---

(١) سورة النساء : جزء آية ٥٩ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص٥ ، م . س .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ، ص١٩١ ، م . س .

الأغراض ، فلما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذِن بهلاك البشر وانقطاعهم مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية »(١) .

فدل هذا على أن مستند وجوب الإمامة هو الشرع والعقل ولا منافاة بينهما ، وإذا ثبت وجوب الإمامة عند أهل السنة بمقتضى الشرع وضرورة العقل ، فإنها لا تنعقد عندهم إلا عن طريق البيعة والاختيار ، مخالفين بذلك معتقد الشيعة في النص والوصية .

فأهل السنة قد اعتمدوا الشورى والانتخاب في تعيين رأس النظام السياسي عندهم ، فإذا قام للإمامة من توفرت فيه شروطها - وليس بالضرورة أن يكون فقيهاً - ومن هو أحقُّ بها باختيار أهل الحل والعقد ، انعقدت بيعته ، ووجب على الأمة طاعته بلا منازع ولا مخالف .

ولقد ذكر العلماء الأعلام الذين كتبوا في مجال السياسة الإسلامية عدة طرق لانعقاد الخلافة :

أولها : طريق البيعة ، وهى أن يجتمع أهل الحل والعقد ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها .

ثانيها : طريق العهد ، وهو أن يعهد الخليفة المستقِرّ إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده ، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه .

ثالثها : القهر والاستيلاء ، فإذا مات الخليفة فتصدَّى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدِّم ، ولا بيعة من أهل الحل والعقد ، انعقدت إمامته لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم(٢) .

---

(١) المصدر السابق : ص١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) مآثر الإنافة فى معالم الخلافة : القلقشندى ، ج١ ص ٣٩ - ٥٨ بتصرف ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط٢ ، سنة ١٩٨٥م . . وانظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٦ ، م . س .

ولا شك أن أفضل هذه الطرق وأقومها عقلًا وشرعاً هو الطريق الأول المتمثل في طريق بيعة أهل الحل والعقد ، حيث يبايعون أحق المرشحين للحكم .

وأهل الحل والعقد هنا على حد تعبير الشيخ محمد عبده[١] هم : الأمراء والحكام ، والعلماء ، ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة "[٢] .

ويشترط في أهل الحل والعقد ثلاثة شروط : العدالة ، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة ، وأعرف بتدبير المصالح[٣] .

وعلى هذا يكون أهل الحل والعقد هم المتبوعون في الأمة ، الحائزون على ثقتها ورضاها ، المعروفون بالتقوى والعدالة والإخلاص وحسن الرأي ، والحرص على مصالح الأمة ، وحسن تقدير الأمور ووضعها في موضعها اللائق بها[٤] .

فأهل الحل والعقد هم نواب الأمة في اختيار الإمام ، وهم الذين يبايعونه أولًا ، وذلك لأن قيام الأمة جميعها ببيعة الإمام أمر متعذر ، فكان لا بد من أن يقوم بهذا الأمر جماعة من فضلاء الناس وعدولهم وأصحاب المكانة فيهم نيابة عن الأمة ، ثم تعقب بيعتهم بيعة الأمة ، أو من استطاع إليها سبيلًا .

---

(١) الإمام محمد عبده : محمد بن حسن خير الله من آل التركمانى ، مفتى الديار المصرية ، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد ، ولد فى شنرا من قرى الغربية بمصر ، واشتغل بالعلم والإصلاح وتولى كثيراً من المهام كان أهمها وآخرها مفتى الديار المصرية سنة ١٣١٧هـ ، وتوفى بالإسكندرية سنة ١٣٢٣هـ.١٩٠٥م ، انظر : (الأعلام ٦ / ٢٥٢) .

(٢) تفسير المنار : محمد رشيد رضا ، ج٥ ص١٤٧ ، بتصرف ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣م .

(٣) راجع : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٦ .

(٤) أصول الدعوة : عبد الكريم زيدان ، ص٧ بتصرف ، ط٣ : دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع – الإسكندرية ، بدون .

وتسمى بيعة أهل الحل والعقد هذه ببيعة الانعقاد : وهي التي يتم بها اختيار من يصلح للحكم من جملة المتقدمين ، وهي من فروض الكفايات ، حيث يخاطب بها صفوة الأمة ، وأهل الحل والعقد فيها دون سواهم .

فإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار ، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا ، وأكملهم شروطاً ، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره ، وعرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت له الإمامة ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته(١) .

ولا بد هنا من بيان شيء هام وهو : أن انعقاد الإمامة انعقاداً نهائياً بواسطة أهل الاختيار ، لا وجه له ، إلا إذا كان هؤلاء (أهل الاختيار) يمثلون الأمة تمثيلًا صحيحاً ، ويعبرون عن إرادتها تعبيراً صادقاً ؛ لأن الأمة هي صاحبة الحق في اتخاذ القرار السياسي ، وممارسة الفعل السياسي ، أما إذا رفضت الأمة هذا الاختيار عندما يعرض عليها للبيعة العامة ، فإن الاختيار يبطل من أساسه ؛ لأن إمضاؤه في هذه الحال يعتبر مصادرة لحق الأمة في التعبير عن إرادتها لحساب فئةٍ من فئاتها(٢) .

وهذا الكلام يعد منطقياً ومسايراً لقواعد النظام الإسلامي القائم على سيادة الأمة ، واحترام إرادتها .

ثم يأتي دور البيعة العامة : التي هي من حق المسلمين جميعاً ، والتي يقصد بها إظهار الرضا بالإمام والطاعة له ، وهي فرض عين على آحاد المسلمين(٣) .

---

(١) راجع : الأحكام السلطانية للفراء ، ص٤ . الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٧ ، م . س .

(٢) نظام الدولة في الإسلام : محمود الصاوي ، ص١٢٢ ، دار الهداية - القاهرة ، ط١ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٣) راجع : المصدر السابق ، ص١٢١ - ١٢٣ .

أما عن كيفية اختيار أهل الحل والعقد فإن هذا أمر منوط بالأمة وراجع إليها ، فهي التي تختارهم ، بأي طريقةٍ ترضاها ، وتراها محققةٍ للمصلحة .

ومع أن السوابق التاريخية تخلو صراحة من هذا الاختيار لأهل الحل والعقد ، إلا أنها لا تخلو ضمناً منه ، وبخاصةٍ في عصر الخلافة الراشدة ؛ لأن أهل الحل والعقد في ذلك الوقت كانوا معروفين بتقواهم وسابقتهم في الإسلام ، ودرايتهم بالأمور ، ومن ثم فقد كانوا حائزين على ثقة الأمة ورضاها[1] .

فعملية طريقة اختيار أهل الحل والعقد مما تركه الإسلام لاجتهاد كل عصر ؛ لكونه مما تختلف فيه المصلحة العامة باختلاف العصور ، فالطريقة التي كانت معهودة بالأمس قد لا تفيد اليوم ، وطريقة اليوم ، قد لا تتماشى مع مصلحة الغد ، المهم في الطريقة التي تختار أن تمثل رأي الأمة ، وتعبر عنه تعبيراً صحيحاً .

ويقترح الشيخ أبو زهرة[2] طريقة قد تجمع بين الأصالة والمعاصرة ، وتتمثل بالرجوع إلى كل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية ، بحيث يختار أهالي كل إقليم فضلاءهم ، وهؤلاء الفضلاء هم الذين يتولون عقد الإمامة ، وتنعقد الإمامة لمن

---

(١) راجع : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص١٩٩ ، ٢٠٠ ، م . س .

(٢) محمد أحمد أبو زهرة من علماء الشريعة الإسلامية ، ولد بمدينة المحلة الكبرى ، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعى ، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات ، وعلّم فى المدارس الثانوية سنتين ونصفاً ، وعيّن أستاذاً محاضراً للدراسات العليا فى جامعة القاهرة (١٩٣٥م) وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية . توفى الشيخ أبو زهرة فى عام ١٩٧٤م ، وكانت وفاته بالقاهرة . ومن مصنفاته : الخطابة ، تاريخ الجدل فى الإسلام ، أصول الفقه ، الملكية ونظرة العقد فى الشريعة الإسلامية ، الوحدة الإسلامية . انظر : - النهضة الإسلامية فى سير أعلامها المعاصرين ، محمد رجب البيومى ، ج٥ ص١١٩ وما بعدها ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

- معجم المؤلفين : ج٣ ص٤٣ ، ٤٤ ، م . س .

- الأعلام : ج٦ ص٢٥ ، ٢٦ ، م . س .

بايعته الأكثرية المطلقة من هؤلاء المختارين[١] .

فللأمة أن تختار أهل الحل والعقد الذين يمثلونها في اختيار الإمام ، ويعقدون الإمامة له ، بأي وسيلةٍ كانت ، فالمهم تحقيق إرادة الأمة ومراعاة رغبتها في اختيارها لمن يحكمها ويقوم علي أمرها ، ثم بعد هذا الاختيار لا ينتهي دور أهل الحل والعقد ، بل إنهم يمثلون بعد ذلك أهل الشورى الذين يلجأ إليهم الحاكم ، والذين يراقبون سيره في حكمه ، ويقومونه إذا تطلب الأمر هذا التقويم .

وقد يعترض البعض على هذا مدعياً بأنه يتشابه معّ ما ذكره الدستور الإيراني الذي يقرر أن اختيار الولي راجع إلى مجلس الخبراء ، وهم نظير أهل الحل والعقد عند أهل السنة ، فهذا المجلس هو الذي يختار الشخص الذي يقود الأمة ، والأمة هي التي تختار المجلس ، فأين الاختلاف بين الطريقين ؟

والإجابة على هذا واضحة ، فطريقة أهل السنة تخالف ما عليه الدستور الإيراني من عدة وجوه :

في شخصية المرشح : حيث يقتصر الترشيح للولاية في الدستور الإيراني على الفقهاء وحدهم بينما الأمر عند أهل السنة مباح للفقهاء وغيرهم من جامعي الشرائط .

في طريقة الاختيار : أن طريقة الاختيار في الدستور الإيراني راجعة إلى مجلس الخبراء الذي يتحكم فيه الولي الفقيه بصورة غير مباشرة .

أما أهل الحل والعقد عند أهل السنة والمتمثلون في العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس لا يمكن لأحدٍ عزلهم ، ولا يخضعون في اختيارهم إلى الحاكم فهم سلطة مستقلة ، مستمدة من الأمة ، وراجعة إليها .

في الصلاحيات : فصلاحيات الولي الفقيه في الدستور الإيراني صلاحيات

---

(١) انظر : ابن حزم ، حياته وعصره ، أبو زهرة ، ص٢٥٠ ، دار الفكر العربى ، بدون .

مطلقة ، فهو الذي يتحكم في السلطات الثلاث : التنفيذية والقضائية والتشريعية بلا فصلٍ ؛ وعليه فلا يمكن لأحدٍ أن يعترض عليه في رأي لأنه يحكم بخلفية عقدية ، أو بسلطة إلهية ، وبيده مقاليد جميع الأمور ، حتى وإن قرر الدستور حق المعارضة والعزل ، وكفله لمجلس الخبراء ، إلا أن هذا قرار صوري ، وشكلي ؛ لأن الفقيه هو الذي يختار مجلس صيانة الدستور ، الذي يختار ويشرف على عملية اختيار الولي الفقيه ، بل إنه هو الذي يقننها بموافقة الولي نفسه ، فلو فرض واعترض مجلس الخبراء على قرارٍ ما للولي الفقيه ، فكيف يأمن محاسبة مجلس صيانة الدستور ، الذي يخضع لرقابة وسلطة الولي الفقيه .

أما عند أهل السنة فإن الأمر مختلف ، فالحاكم فرد من أفراد الأمة ، وقراراته ليست معصومة ، وصلاحياته مقيدة ، وعليه فيمكن للأمة محاسبته والاعتراض على أفعاله ، وتقويمه ، بل وعزله ، وهذا ما أعلنه الصديق أبو بكر حين ولي الخلافة ، حيث قام خطيباً في الناس وقال : " أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف [عندي] حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . . . (١)

فهذا النص يكشف عن المنهج الذي اعتمده أهل السنة في التعامل مع الحكّام ، ويبين بجلاء دور الأمة السياسي الذي لا يمكن إغفاله ، وهذا الدور وإن كان قد جُمِّد من الناحية العملية في بعض الأوقات ، إلا أن هذا لا ينفي مطلقاً فاعلية الدور ولا أحقية الأمة في ممارسته ، غاية ما يمكن أن يدل عليه أنه تقاعس من الأمة في ممارسة حقها وأداء دورها المنوط بها ، من اختيار الحاكم وتقويمه والاعتراض عليه ، بل وعزله .

---

(١) البداية والنهاية : ابن كثير ، ج٦ ص٣٣٣ ، م . س .

شروط الإمام :

اشترط علماء أهل السنة في الشخص الذي يقوم لخلافة النبي - ﷺ - في رئاسة الأمة وحراسة الدين ، عدة شروط لا بد من توافرها فيه حتى تصح خلافته وتتم بيعته .

واختلفوا في حدِّ هذه الشروط قلة وكثرة ، فعدَّها بعضهم أربعة وعدها بعضهم سبعة ، وأوصلها آخرون إلى أربعة عشر شرطاً . وبالرغم من هذا الاختلاف العددي إلا أن هذه الشروط تدور كلها في فلك واحد ويُقصد منها أمر واحد ، وهو توفير أكبر قدر ممكن من الأمان في الشخص الذي يتولى أمر الخلافة ، وسأخصُّ بالذكر هنا أكثر هذه الأقوال عدداً ، لاحتوائها على ما ذكره الآخرون .

ورد في مآثر الإنافة أنه يُشترط فيمن يتولى أمر الإمامة أربعة عشر شرطاً هي :

١- الإسلام : فلا تنعقد إمامة الكافر أصلياً كان أو مرتداً .

٢- الذكورة : فلا تنعقد إمامة المرأة .

٣- البلوغ : فلا تنعقد إمامة الصبي ؛ لأنه مولى عليه والنظر في أموره إلى غيره ، فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمور الأمة ؟ .

٤- العقل : لأنه آلة التدبير ، فإذا فات العقل فات التدبير .

٥- البصر : فلا تنعقد إمامة الأعمى ؛ لأنه مُنع ولاية القضاء فمنعه صحة الإمامة أولى .

٦- السمع : فلا تنعقد إمامة الأصمّ ؛ لأنه يتعذر عليه سماع مصالح المسلمين .

٧- النطق : فلا تنعقد إمامة الأخرس ، لما في ذلك من فوات مصالح الأمة بعدم القدرة على النطق .

٨- سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض : فلا تنعقد إمامة من ذهبت يداه أو رجلاه لعجزه عما يلحقه من حقوق الأمة .

٩- الحرية : فلا تنعقد إمامة من فيه رِق .

١٠- العدالة فلا تنعقد إمامة الفاسق ؛ لأن المراد من الإمام مراعاة النظر

لمصالح المسلمين ، والفاسق لم ينظر في أمر دينه فكيف ينظر في مصلحة غيره .

١١- الشجاعة والنجدة : فلا تنعقد إمامة الجبان ؛ لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

١٢- العلم المؤدِّى إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .

١٣- صحة الرأي والتدبير : فلا تنعقد إمامة ضعيف الرأي .

١٤- النسب : فلا تنعقد الإمامة بدونه ، والمراد به أن يكون من قريش وهم : بنو النضر بن كنانة ، وفى الصحيحين من رواية ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : " لا يزال هذا الأمر في قريشٍ ما بقى منهم اثنان[١] "[٢] .

كما أن أبا بكرٍ الصديق احتجَّ يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة وعن المشاركة فيها ، حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تصديقاً لروايته وتصديقاً لخبره ورضوا بقوله : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، " وقال النبي - ﷺ - : قدموا قريشاً ولا تقدموها "[٣] وليس هذا النص المسلم بشبهة لمنازع فيه ، ولا قول لمخالف فيه[٤] .

فلا بد إذن من أن يتوافر في الخليفة الذي يتولى أمر المسلمين شرط القرشية ، وذلك بدلالة نصوص السنة وإجماع الصحابة بلا منازع ، ونقل القاضي عياض[٥] الإجماع

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : (٣/ ١٢٩٠) كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، ح(٣٣١٠) .

(٢) مآثر الإنافة فى معالم الخلافة : القلقشندي ، ج١ ص٣١ - ٣٨ بتصرف ، م . س .
- وراجع : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٦ ، م . س .

(٣) الحديث أخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : (١٠/ ٢٥) وقال عنه : رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) الأحكام السلطانية : الماوردي ، ص٦ ، م . س .

(٥) القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى المالكي ، من أهل سبته ، كان إماماً في الحديث والأصول والفقه والعربية ، ولد سنة ٤٩٦هـ ، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ ، ومن تصانيفه : الشفا بتعريف حقوق المصطفى . (انظر : تهذيب الأسماء ، محي الدين شرف بن حرام ، ج٢/ ٣٥٧ دار الفكر - بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٩٦م) .

على هذا بقوله : " اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة ، وقد عدوها في مسائل الإجماع ، ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف فيها خلاف ، وكذلك مَن بعدهم في جميع الأمصار ، ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين "(١) .

ومن خلال الشروط السابقة ينظر أهل الحل والعقد في شأن من تقدَّم للخلافة ، وأهليته لها ، فإن توافرت فيه تلك الشروط واتفقوا عليه ، انعقدت بيعته ، ثم تأتي بيعة الأمة العامة إذا رضيت بهذا الاختيار ، ووثقت به .

وقد اشترط العلماء لصحة عقد البيعة خمسة شروط :

الأول : أن يجتمع في المأخوذ له البيعة شروط الإمامة المذكورة .

الثاني : أن يكون المتولِّي لعقد البيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس .

الثالث : أن يجيب المبايع إلى البيعة ، فلو امتنع لم تنعقد إمامته ، ولم يجبر عليها ، وقال النووي في الروضة : إلا أن يكون من لا يصلح للإمامة إلا واحد فيُجبر بلا خلاف .

الرابع : الإشهاد على المبايعة إلا إذا كان العاقد واحد ، أما إذا كان العاقد للبيعة جمعاً فإنه لا يُشترط الإشهاد .

الخامس : أن يتَّحد المعقود له ، بألا تُعقد البيعة لأكثر من واحد ، لما رواه مسلم أن رسول الله – ﷺ – قال : " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما(٢) "(٣) .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإمامة عند أهل السنة واجبة على الأمة شرعاً ، وهي من فروض الكفايات ، فللأمة اختيار الحاكم ومتابعة سيره في قيادته ، ويجب

---

(١) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج١٦ ص٢٣٦ ، م . س .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين ، ح (١٧٥٣) ج٣/ ١٤٨٠ .

(٣) مآثر الإنافة القلقشندي ، ج١ ص٤١ - ٤٦ ، م س

على من توفرت فيه شروط الإمامة القيام لها ، وإن لم يقم لها أحد أثم أهل الحل والعقد ومن تعينت في حقه ، وطريق انعقاد الإمامة عند أهل السنة هو البيعة والاختيار ، لا النص والوصية - كما عند الشيعة - فلا يوجد نص صريح صحيح من كتابٍ أو سنة يقضى بوجوب تعيين إمامٍ بعينه ، ولذلك تجوز الإمامة لأي قرشي عادلٍ يختاره المسلمون بشروطٍ صحيحة وبيعةٍ عامة .

هذا عن الإمامة العامة ، أما في هذا العصر حيث الكيانات الإسلامية المتعددة ، فإن شرط القرشية قد جُمِّد من الناحية العملية ، ولا أقول سقط العمل به ، فمتى عاد المسلمون إلى وحدتهم ، وتجمَّعت صفوفهم تحت رايةٍ واحدةٍ ، فعندها يعود شرط القرشية ليؤدي دوره في الحياة من جديد كما كان في السابق

ولو حاولنا إسقاط هذا البديل السنّي على الوضع الإيراني المتحاكم إلى نظرية ولاية الفقيه ، فإن الحل عندها سيتبلور في عدة نقاط هي كالتالي

أولاً : ضرورة فتح باب التقدم لقيادة الأمة للجميع للفقهاء والعدول من المؤمنين على السواء .

ثانياً : ضرورة تطبيق نظرية الشورى بكل جزئياتها وفروعها ، والتي تتضمن

أ - الشورى في التنفيذ وتتمثل في ضرورة انتخاب الحاكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومبايعة الأمة له ، وموافقة الأغلبية المطلقة

على قراراته وسياسته العامة

ب - الشورى في التشريع وتتمثل في ضرورة انتخاب مجلس نواب من الأمة للقيام مهمة تشريع الأحكام والقوانين المستحدثة ، والتي لم

ينص عليها الإسلام .

ثالثاً : ضرورة تقليص وتحجيم صلاحيات الحاكم وذلك من خلال مراعاة عدة أمور :

النص وبوضوحٍ شديدٍ على تحديد الحقوق والواجبات بين الحاكم والمحكوم

ترسيخ مبدأ المراقبة والمحاسبة للحاكم عبر مجلس شورى من العقلاء والخبراء يحول دون تحول الحكم والقيادة إلى ملك ومالكية

الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، كيلا ترتكز في يد رجلٍ واحد ، كما هو الحال في نظام ولاية الفقيه القائم في إيران ، والذي يمنح الولي الفقيه مطلق السلطات باعتباره نائباً عن الإمام الغائب[1] .

فلو وضع القائمون على ولاية الفقيه هذه الأمور قيد التنفيذ لما اعترض أحد على نظريتهم ، ولكن ترى هل يستجيبوا ؟



(١) راجع : تطور الفكر السياسي الشيعي ، الكاتب ، ص٤٤٥ ، ٤٤٦ ، م . س .

الخاتمة

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت من خلال الدراسة .

أولًا : النتائج

كشفت هذه الدراسة عن بعض النتائج الهامة التي يجب وضعها في الاعتبار عند دراسة نظرية ولاية الفقيه ، وكذلك عند التعامل مع العقلية الشيعية المعاصرة التي تؤمن بهذه النظرية كأساسٍ للحكم عند الشيعة . وهذه النتائج تتلخص فيما يلي :

١ - أن الفقه الشيعي الاثنى عشري قد أهمل نسبياً مسألة الحكم ، ولم يدرجها ضمن مواضيعه الأساسية ، بل لم يتعرض لها إلا في القليل النادر ، وهذا يدل على أنه يغلب عليه الطابع الفردي ، فلم تكن مسألة الحكم والدولة من المسائل الخاضعة للبحث إلا بقدر ارتباطها بالفرد ، مما يتطلب ملاحقة عدد من الجزئيات المتناثرة في مسائل فقهية وعقائدية في عصور سياسية متعددة .

٢ - أن نظرية ولاية الفقيه نظرية لها جذور في التراث الشيعي ، وذلك عكس ما هو مشهور بأن الخميني هو أول داعٍ لها ، وإن كان الخميني يعد متمماً لها ومكملًا لبنيانها ، وإليه يرجع الفضل في تحويلها من مقولة نظرية مجردة إلى حركة عملية انقلابية ثورية ، وبرنامج سياسي شامل .

٣ - أن نظرية ولاية الفقيه رغم كل الانتقادات التي وجهت إليها إلا أنها تمثل نقلة نوعية إيجابية للفكر الشيعي المعاصر ، وملامح هذه النقلة تتحدد في الآتي :

أ - أن نظرية ولاية الفقيه ساعدت على القضاء على آثار نظرية التقية والانتظار ، والتي كانت تشكل حجر عثرةٍ أمام العقل الشيعي المعاصر ، وحائلًا يحول بينه وبين الاندماج والانصهار مع الآخرين من جهة ، ومن جهةٍ أخرى تحرمه من التطلع إلى آفاق المستقبل الشيعي ؛ لأنها حرمت عليه إقامة كيان شيعي مستقل ، ومن الأمور التي أعلنت عنها ولاية الفقيه ، وخرجت فيها عن حدود نظرية التقية والانتظار

- فتح باب الاجتهاد في عصر الغيبة

إقامة الحدود والإشراف عليها

- إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- إخراج الزكاة والخمس
- العودة إلى صلاة الجمعة
- العمل بفريضة الجهاد الدفاعي

ب - أن نظرية ولاية الفقيه ساعدت وبوضوح شديد على إنهاء العزلة الشيعية ؛ لأنها تمثل خطاً وسطاً بين الفكرين السني والشيعي ومحاولة للجمع بين نظريتي النص والشورى .

ج - أنها ساعدت - ولو نسبياً - إلى إرجاع العقل الشيعي المعاصر إلى مساره الصحيح ، وعادت به إلى اعتماد نظام الشورى - ولو في دائرة ضيقة - في اختيار الحاكم كبديل عن عقيدة نظرية النص والوصية التي تعتبر أخص خصائص المذهب الشيعي ، ومع أن الشيعة يعلنون في كل وقت إيمانهم بهذه العقيدة إلا أن هذا الإيمان لا يتعدى الناحية النظرية ، والتي أمست ماضياً وتاريخاً ، أما من الناحية العملية فهم قد عادوا إلى نظرية الشورى في اختيار القائد الأعلى - وإن كانت هذه الشورى خاصة بطائفة الفقهاء فقط ، فهم الذين يختار من بينهم القائد - ومع أن هذه النظرية لم تتحدد معالمها بوضوح كما هي عند أهل السنة(١) ، إلا أنها نقلة إيجابية لا ينكرها إلا مغال ، ومواد الدستور الإيراني القائم على ولاية الفقيه خير شاهدٍ على ذلك ، وذلك طبقاً لما ورد في المادة السادسة ، والسابعة ، والسابعة والخمسين ، والثامنة والخمسين(٢) .

---

(١) لأن حق التقدم لمنصب القيادة عند أهل السنة متاح لكل من تتوفر فيه الشروط ، أما في نظرية ولاية الفقيه فهو حكر على طبقة وطائفة بعينها ، وهم علماء الدين .

(٢) فقد ورد في المادة السادسة : يجب أن تدار شؤون البلاد في جمهورية إيران الإسلامية بالاعتماد على رأي الأمة الذي يتجلى بانتخاب رئيس الجمهورية ، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء سائر مجالس الشورى ونظائرها ، أو عن طريق الاستفتاء العام في الحالات التي نص عليها الدستور =

٤ - أن من ينظر بعناية إلى نظرية ولاية الفقيه ، ويتابع سيرها منذ بوادر ظهورها وإلى الآن يجد أنها تمثل من وجهة نظر فقهية وتاريخية شذوذاً عن مسلمات المذهب الشيعي ، وخروجاً عن اتجاهاته العامة ، بل وأخص خصائصه ، ألا وهي عقيدة الإمامة النصية والتي تنتهي عند الشيعة بالإمام الثاني عشر صاحب الغيبتين ، فنظرية ولاية الفقيه مع أنها مبنية على الإمامة والمهدوية ، إلا أنها جمدت هاتين العقيدتين من الناحية العملية .

٥ - أن نظرية ولاية الفقيه تكشف عن المأزق الخطير الذي تعيشه العقلية الشيعية المعاصرة في التوفيق بين الإمامة بمفهومها العريض عندهم وما لها من عصمة ، وبين ولاية الفقيه بصلاحيته المطلقة التي تشابه إلى حدٍ كبير صلاحيات الإمام ، وبخاصةٍ فيما يتعلق بعدم مقدرة أحد على محاسبته ، وهذا يعني أن وجود الفقيه المجتهد جعل من رجوع الإمام الغائب أمراً لا حاجة له .

وبعبارة أخرى يمكننا القول : إن ولاية الفقيه نسخت من غير إعلان عقيدة

= وورد في المادة السابعة : طبقًا لما ورد في القرآن الكريم : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى/ ٣٨ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران/ ١٥٩ ، تعتبر مجالس الشورى من مصادر اتخاذ القرار وإدارة شؤون البلاد ، وتشمل هذه المجالس ، مجلس الشورى الإسلامي ، ومجالس شورى : المحافظة والقضاء والبلدة والقصبة والناحية والقرية وأمثالها . مجالات وكيفية تشكيل مجالس الشورى ونطاق صلاحياتها ووظائفها تتعين في هذا الدستور والقوانين الصادرة بموجبه . وورد في المادة السابعة والخمسين :

السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي : السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية ، وتمارس صلاحياتها السلطات الحاكمة في جمهور بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور ، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها بعضاً .

وورد في المادة الثامنة والخمسين : تمارس السلطة التشريعية عن طريق مجلس الشورى الإسلامي الذي يتألف من النواب المنتخبين من قبل الشعب ، وتبلغ اللوائح المصادق عليها في المجلس إلى السلطتين التنفيذية والقضائية من أجل التنفيذ وذلك بعد مرورها بالمراحل المبينة في المواد اللاحقة .

المهدي المنتظر ، أو على الأقل جمَّدتها من الناحية العملية[١] .

٦ - كشفت الدراسة عن بطلان المنظومة المذهبية التي قامت عليها نظرية ولاية الفقيه المنصوب من قبل الأئمة ، والنائب عن الإمام الغائب ، وهذا البطلان راجع في الحقيقة إلى عدة أمور :

أ- بطلان عقيدة الإمامة النصية ، وتهافت دعوى النص والوصية .

ب - انتفاء وجود محمد بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر عند الشيعة ، ومهديهم المنتظر ، وذلك من خلال القواطع التاريخية ، والاضطراب في سند الروايات التي أثبتت وجوده ، وكذلك الأساطير التي ملئت بها .

ج - تهافت عقيدة الغيبة بشعبتيها عن إثبات وجود الإمام الثاني عشر .

٧ - إن فكرة المهدي الشيعية - رغم معارضتنا لها - إلا أنها أتمت صورة المذهب الإثني عشري عقائدياً ، وساعدته على التماسك في وجه التحدي الذي فرضه موت الحسن العسكري دون أن يترك وصياً ظاهراً .

٨ - أن البديل لنظرية ولاية الفقيه يتمثل في وجود حكومة إسلامية عادلة تسير على ضوء مقررات الشريعة الإسلامية ، ووفق مناهجها وضوابطها ، ولا يشترط بحال من الأحوال أن يكون على رأسها فقيه ، نعم لو وجد فقيه يمتلك المؤهلات السياسية والكفاءة الإدارية اللازمة لقيادة الدولة ، فلا بأس ، بل هو أحق طالما أنه سيتولى منصبه بتفويضٍ من الأمة ، وموافقةٍ من أهل الحل والعقد ، ولكن هذا لا يعني قصر حق رئاسة الدولة الإسلامية وقيادتها على طبقة الفقهاء بأشخاصهم وأعيانهم ، أو أي طبقة أخرى فحق تبوء منصب القيادة مكفول لكل من يمتلك المقدرة ، وتتوفر فيه الصفات والشروط التي اشترطها العلماء في كل من يلي أمر الأمة الإسلامية .

والله ولي التوفيق .



---

(١) راجع : عقيدة العصمة بين الإمام والفقيه ، محمد الخطيب ، ص٣٧ ، م . س

ثانياً : التوصيات

وبعد هذا العرض لهذه الدراسة المتواضعة يرى الباحث أن يقدم مجموعة من التوصيات التي يمكن مراعاتها ووضعها في الحسبان عند دراسة أي موضوع يتعلق بإقامة الدولة الإسلامية عند الشيعة الإثنى عشرية على العموم ، أو نظرية ولاية الفقيه على الخصوص ، ومن أهم هذه التوصيات :

أن ولاية الفقيه رغم السنوات التي مرت على قيام دولتها، ما زالت قابلة للتعديل وبكل الاتجاهات فقهاً واعتقاداً، وما زالت قابلة للجدل سياسياً وفكرياً من أنصارها قبل غيرهم ، الأمر الذي يمكن معه القول : بأن البحث في نظرية ولاية الفقيه مازال مفتوحاً ، وما هذه الدراسة المتواضعة إلا تعبيداً للطريق ، فيمكن لأي باحث أن يدلي بدلوه في أي جانب من جوانب هذه النظرية .

أنه بالرغم من الجدل العنيف الذي كان يدور حول هذه النظرية فإنها شقت طريقها بعد نجاح الخميني في تأسيس الجمهورية الإسلامية في إيران ، ولكنها كانت ولا تزال غامضة وبحاجة إلى بلورة وتطوير ، وبخاصةٍ فيما يتعلق بحدود الولاية وعلاقة الفقيه بالأمة .

ضرورة التركيز على دراسة ولاية الفقيه دراسة تقيمية على وضعها الحالي ، أو بعبارة أدق : دراسة نظرية ولاية الفقيه بين الواقع والمأمول .

ضرورة دراسة المشهد الإيراني وصراعا ته الداخلية القائمة حول نظرية ولاية الفقيه ، وتحديداً بين المحافظين والإصلاحيين .

ضرورة تقديم قراءة دستورية لنظرية ولاية الفقيه بعيداً عن مسألة النصب الديني للفقيه ، ونيابته عن الإمام الغائب ، فضلًا عن توظيفها على المستوى الشعبي لنظرية اللطف، أي وجود الإمام المهدي من وراء الولي الفقيه يسدده ويصوِّب خطواته .

ضرورة مراعاة أنه على الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لنظرية ولاية الفقيه ،

فإنها تعد خطوة للإمام في سبيل تضييق شقة الخلاف بين أهل السنة والشيعة الإثنى عشرية ، ويكفي أنها ساعدت على عودة الشيعة لإقامة صلاة الجمعة ، وإخراج فريضة الزكاة ، وإقامة الحدود على مرتكبيها .

ضرورة مراجعة الشيعة لمذهبهم ، وغربلتهم لمصادرهم .

تم الكتاب بحمد الله

الفهارس العامة للكتاب

١ - فهرس الآيات القرآنية

٣٠ – فصلت

٣١ – الشورى

٣٢ – الزخرف

٣٣ – محمد

٣٤ – الفتح

٣٥ – الممتحنة

٣٦ – الصف

٣٧ – الجن

٣٨ – الإنسان

٣٩ - النازعات

٤٠ - القدر



٢ - فهرس الأحاديث

أ – الأحاديث السُّنِّية

ب – الأحاديث الشيعية

أحاديث قدسية

روايات منسوبة للنبي ﷺ

روايات منسوبة للإمام علي بن أبي طالب (المرتضى)

روايات منسوبة للإمام الرابع علي بن الحسين (زين العابدين)

روايات منسوبة للإمام الخامس محمد بن علي الباقر

روايات منسوبة للإمام السادس جعفر بن محمد (الصادق)

روايات منسوبة للإمام العاشر علي بن محمد (الهادي)

روايات منسوبة للإمام الحادي عشر الحسن بن علي (العسكري)

روايات منسوبة للإمام الثاني عشر المهدي الغائب

٣ - فهرس الأعلام



٤ - فهرس المصطلحات



٥ - فهرس الفرق



٦ - فهرس البلدان



٧- فهرس المصادر والمراجع

١ - المراجع المخطوطة :

١ـ أصول الرواية عند الشيعة الإمامية :رسالة دكتوراة : عمر محمد عبد المنعم الفرماوى ، قسم الحديث وعلومه ، كلية أصول الدين بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٢ـ عقيدة الإمام جعفر الصادق بين أهل السنة والشيعة رسالة ماجستير : السيد فرج عبد الحليم ، قسم العقيدة ، كلية أصول الدين والدعوة القاهرة .

٢ - المراجع المطبوعة :

أ- مراجع أهل السنة

(أ)

٣ـ الإحكام فى أصول الأحكام : أبو الحسن على بن محمد الآمدى ، تحقيق : سيد الجميلى دار الكتاب العربى - بيروت ، ط(١) : سنة ١٤٠٢هـ .
٤ـ إرشاد الفحول محمد بن على الشوكانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة ، ط(١) : ١٣٥٦هـ
٥ـ الإسلام سعيد حوى ، مكتبة وهبة - القاهرة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، بدون
٦ـ إسلام بلا مذاهب مصطفى الشكعة ، الدار المصرية اللبنانية ، ط١٤ : ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .
٧ـ الإسلام والأديان الأخرى - نقاط الاتفاق والاختلاف : أحمد عبد الوهاب ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ط٢ : سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٨ـ إرشاد الفحول : محمد بن على الشوكانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة ، ط١ : ١٣٥٦هـ
٩ـ الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ : سنة ١٤١٥هـ .
١٠ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى تحقيق : على سامى النشار ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ : ١٤٠٢هـ .
١١ـ الإمام جعفر الصادق : الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى ، بيروت ، بدون .

١٢- الإمام الغزالى بين مادحيه وناقديه يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة. بيروت ، ط٤ : ١٤١٤هـ .
١٣- الإمامة عند الشيعة : الإثنى عشرية جلال الدين محمد صالح - مكتبة ابن تيمية القاهرة بدون .
١٤- الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية. بيروت بدون .
١٥- إيران الدولة الإسلامية ، ماذا تعني ؟ عادل حسين ، المركز العربي الإسلامي للدراسات - القاهرة ، بدون
١٦- إيران من الداخل فهمى هويدى ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ط١ : ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م .
١٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون إسماعيل البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون
١٨- أبجد العلوم صديق القنوجي ، تحقيق : عبد الجبار زكار دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٩٧٨م .
١٩- ابن حزم ، حياته وعصره محمد أبو زهرة ، دار الفكر - بدون
٢٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى تحقيق : محمد فهمى الرجائى ، المكتبة التوفيقية - مصر ، ط١ : بدون .
٢١- أحكام القرآن أحمد بن على الرازى الجصاص ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ .
٢٢- أدب الشيعة عبد الحسيب طه حميده ، الزهراء للإعلام العربى - القاهرة ، ط١ : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٢٣- أديان الهند الكبرى أحمد شلبى ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، ط١ : ١٩٩٨م .
٢٤- أسباب الضعف فى الأمة الإسلامية محمد الوكيل ، دار الأرقم - القاهرة ، ط١ : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٢٥- أسباب النزول الواحدي النيسابوري ، دار الحديث - القاهرة ، ط : ٣ سنة١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
٢٦- أصول الدعوة عبد الكريم زيدان ، ط٣ : دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع - الإسكندرية ، بدون .

٢٧ـ الأصول العقدية للإمامية : صابر طعيمة ، مكتبة مدبولي - القاهرة ، ط٢ ، سنة ٢٠٠٤م .
٢٨ـ أصول مذهب الشيعة الإثنى عشرية عرض ونقد ناصر بن عبد الله القفارى ، ط٥ : سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٢٩ـ الأعلام خير الدين الزركلى ، دار العلم للملايين - بيروت ، بدون .
٣٠ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : صلاح المنجد ، دار الكتاب الجديد - بيروت ، بدون .

(ب)

٣١ـ البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٨هـ .
٣٢ـ الإبهاج في شرح المنهاج علي بن عبد الكافي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ : سنة ١٤٠٤هـ

(ت)

٣٣ـ تاج العروس محمد بن مرتضى الزبيدى ، المطبعة الأميرية - القاهرة ، سنة ١٣٥٩هـ .
٣٤ـ تاريخ ابن خلدون ابن خلدون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٤ ، بدون
٣٥ـ تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى - القاهرة ، سنة ١٩٩٦م
٣٦ـ تاريخ اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب ، دار صادر - بيروت ، بدون
٣٧ـ التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائينى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب - بيروت ، ط٧ : سنة ١٩٨٣م
٣٨ـ التشيع نشوءه - مراحله - مقوماته عبد الله الغريفي ، دار الملاك - بيروت ، ط٤ : سنة ١٤١٥هـ .
٣٩ـ تراجم إسلامية محمد عبد الله عنان ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ٢٠٠٠م
٤٠ـ تذكرة الحفاظ الإمام الذهبي ، دار الصميعى ، الرياض ، ط١ : ١٤١٥هـ .
٤١ـ التعريفات علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط١ : سنة ١٤٠٥هـ .
٤٢ـ تفسير القرآن العظيم ابن كثير ، دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٣١٢هـ .

٤٣ـ تفسير المنار محمد رشيد رضا ، بتصرف ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٣م .
٤٤ـ تقريب التهذيب ابن حجر العسقلانى ، تحقيق : محمد عوامة دار الرشيد – سوريا ، ط١ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٤٥ـ التمهيد عبد الرحيم الإسنوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ : سنة ١٤٠٠هـ ، تحقيق : محمد حسن هيتو
٤٦ـ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل أبو بكر الباقلانى ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، ط١ : سنة ١٩٨٧م .
٤٧ـ التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ الشيخ أحمد الطهطاوي ، مطبعة القدسي دمشق ، بيروت .
٤٨ـ تهذيب الأسماء محي الدين شرف بن حرام ، دار الفكر – بيروت ، ط١ : سنة ١٩٩٦م
٤٩ـ التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبد الرءوف المناوي ، تحقيق : محمود رضوان دار الفكر – بيروت ، ط١ : سنة ١٤١٠هـ .
٥٠ـ تيارات الفكر الإسلامي محمد عمارة ، دار الشروق – القاهرة ، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م

(ث)

٥١ـ الثقات محمد بن حبان التميمي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، حيد آباد ، الهند ط١ : ١٣٩٣هـ

(ج)

٥٢ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤١٥هـ
٥٣ـ الجامع الصحيح (صحيح مسلم) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت بدون .
٥٤ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الفكر – بيروت ، ط١ : سنة ١٤٠١هـ
٥٥ـ جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلى ، دار المعرفة ـ بيروت ، ط١ : سنة ١٤٠٨هـ
٥٦ـ (الجامع لأحكام القرآن) تفسير القرطبى محمد بن أبى بكر القرطبى ، تحقيق : أحمد

البردونى ، دار الشعب - القاهرة ، ط٢ : سنة ١٣٧٢هـ .

(ح)

٥٧- حواشي الشرواني عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر - بيروت ، بدون .

(خ)

٥٨- الخصائص العامة للإسلام يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبه - القاهرة ط٤ : سنة ١٤٠٩هـ- ٩٨٩م

٥٩- الخطط المقريزية المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار الإمام المقريزى ، مطبعة دار التحرير - القاهرة ، بدون .

٦٠- الخمينى والوجه الآخر زيد العيص ، دار اليقين - المنصورة ، ط١ : سنة ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م

(د)

٦١- دراسات في نشأة الفرق الإسلامية د . محمد إبراهيم الجيوشى ، مكتبة حنون للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٦٢- الدر المنثور الإمام السيوطي ، دار المعرفة - بيروت ، ط١ : سنة ١٣٦٥هـ

٦٣- الديباج على صحيح مسلم الإمام السيوطي ، دار ابن عفان - السعودية ، ط١ : سنة ١٤١٦هـ ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني

٦٤- الدين محمد عبد الله دراز ، دار القلم - الكويت ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(ذ)

٦٥- ذيل تذكرة الحفاظ أبو المحاسن الدمشقى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، بدون .

(ر)

٦٦- الرحيق المختوم المباركفوري ، صفي الرحمن المباركفوري دار الحديث - القاهرة ، ط١ : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٦٧- روح المعانى فى تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى أبو الفضل محمود الألوسى ، دار إحياء التراث العربى- بيروت ، بدون .

٦٨ـ روضة الطالبين الإمام النووي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون

(س)

٦٩ـ سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن فريد القزوينى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر - بيروت ، بدون

٧٠ـ سنن أبى داود أبو سليمان الأشعث السجستانى الأزدى ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الفكر - بيروت ، بدون .

٧١ـ سنن الترمذى محمد بن عيسى الترمذى السلمى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، بدون .

٧٢ـ سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط١ : سنة ١٤٠٧هـ ، تحقيق : فواز أحمد ، خالد السبع

٧٣ـ سنن النسائي المجتبى من السنن أحمد بن شعيب النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط٢ : سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد الفتاح أبوغدة

٧٤ـ السنة النبوية ومكانتها فى التشريع مصطفى السباعى ، المكتب الإسلامى - بيروت ، ط٢ : سنة ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .

٧٥ـ سير أعلام النبلاء أبو عبد الله محمد بن عثمان قايماز الذهبى ، تحقيق : شعيب الآرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٩ : سنة ١٤١٣هـ .

(ش)

٧٦ـ شرح زبد بن رسلان محمد بن أحمد الرملي ، دار المعرفة - بيروت ، بدون .

٧٧ـ شرح المواقف الشريف الجرجانى ، مطبعة السعادة ـ القاهرة ، ط١ : سنة ١٣٢٥هـ ـ ١٩٠٧م

٧٨ـ شرح النووي على صحيح مسلم الإمام النووي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط٢ : سنة ١٤٠٧هـ

٧٩ـ الشيعة - المهدي - الدروز عبد المنعم النمر ، عبد المنعم النمر ، ضمن سلسلة كتاب الحرية ط٢ ، سنة ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

٨٠ـ الشيعة والتشيع إحسان إلهى ظهير ، طبعة إدارة ترجمان الحديث - لاهور - باكستان ، ط٤ : سنة١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م

(ص)

٨١ـ الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤ : سنة ١٤٠٧هـ .
٨٢ـ صحيح الإمام البخارى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار بن كثير - بيروت ، ط٣ : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٨٣ـ صحيح ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢ : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٨٤ـ الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة ابن حجر الهيثمي ، تحقيق : عبد الرحمن التركي ، عبد الله الخراط مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ : سنة ١٩٩٧م ،

(ض)

٨٥ـ ضحى الإسلام أحمد أمين ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٩ : سنة ١٩٧٨م .
٨٦ـ الضعفاء الكبير للعقيلي محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، الكتب العلمية - بيروت ، ط٢ : سنة ١٤١٨هـ

(ط)

٨٧ـ طبقات الشافعية بكرى عبد الوهاب بن على السبكى ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة ، ط١ : سنة ١٣٨٣هـ .
٨٨ـ الطبقات الكبرى محمد ابن سعد ، دار صادر - بيروت ، بدون
٨٩ـ طبقات المحدثين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ : سنة ١٤٠٣هـ

(ع)

٩٠ـ عقيدة الإمامة عند الشيعة الإثنى عشرية علي أحمد السالوس ، دار الاعتصام - القاهرة ، ط١ : سنة ١٤٠٧هـ .
٩١ـ عقيدة العصمة بين الإمام والفقيه محمد أحمد الخطيب ، مكتبة الأقصى - الأردن ، ط١ : سنة ١٤١٤هـ . ٤٠٧هـ.
٩٢ـ عقيدتنا محمد ربيع جوهر ، دار الطباعة المحمدية - القاهرة ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٩٣ـ العين الخليل بن أحمد الفراهيدى ، دار الرشيد – العراق ، سنة ١٩٨١م .

(غ)

٩٤ـ غلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام فتحى الزغبى ، ط١ : سنة ١٤٠٩هـ .

٩٥ـ غياث الأمم في التياث الظلم أبو المعالي الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، دار الدعوة – الاسكندرية ، بدون .

(ف)

٩٦ـ الفتاوى الكبرى الإمام ابن تيمية ، دار المعرفة – بيروت ، ط١ : سنة ١٣٨٦هـ .

٩٧ـ فتاوى معاصرة يوسف القرضاوي ، دار الوفاء – المنصورة – مصر ، ط٣ : سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٩٨ـ فتح البارى بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلانى ، دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ

٩٩ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن على الشوكانى ، دار الفكر– بيروت

١٠٠ـ الفتن نعيم بن أبي حماد ، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤١٤هـ

١٠١ـ فجر الإسلام أحمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ٢٠٠٠

١٠٢ـ فرق الشيعة بين التفكير السياسى والنفى الدينى محمود موسى ، طبعة سينما للنشر ، ط١ : سنة ١٩٩٥م

١٠٣ـ الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية عبد القاهر بن طاهر البغدادى ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ط٢ : سنة ١٩٧٧م .

١٠٤ـ الفصل فى الملل والأهواء والنحل ابن حزم ، مكتبة الخانجى – القاهرة ، ط١ : بدون

١٠٥ـ فقه السنة السيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي – القاهرة ، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

١٠٦ـ الفهرست محمد بن إسحاق بن النديم ، المطبعة الرحمانية ، سنة ١٣٨٤هـ .

١٠٧ـ في ظلال القرآن سيد قطب ، دار الشروق – القاهرة ، ط٦ : سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

(ق)

١٠٨ـ القانون الدستوري وحيد رأفت ، وايت إبراهيم ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، سنة

١٩٣٧م
١٠٩ـ القاموس السياسي أحمد عطية ، ط٣ : سنة ١٩٦٨م ، دار النهضة العربية – القاهرة
(ك)
١١٠ـ الكتاب المقدس دار الكتاب المقدس – القاهرة
١١١ـ كشف الأوهام والالتباس سليمان بن سحمان الفزعي ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله الزير دار العاصمة – الرياض ، ط١ : سنة ١٤١٥هـ .
١١٢ـ كشف الظنون مصطفى القسطنطينى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م
(ل)
١١٣ـ اللامركزية ومحاسب المديريات عثمان خليل ، طبعة سنة ١٩٤٦م ، بدون .
١١٤ـ لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر – بيروت ، ط١ : بدون .
١١٥ـ لسان الميزان ابن حجر ، مؤسسة الأعلمى – بيروت ، ط٣ : سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
(م)
١١٦ـ مآثر الإنافة فى معالم الخلافة القلقشندى ، مطبعة حكومة الكويت – الكويت ، ط٢ : سنة ١٩٨٥م .
١١٧ـ مائة سؤال عن الإسلام محمد الغزالي ، دار ثابت – القاهرة ، ط٤ : سنة ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م
١١٨ـ مبادئ الأنظمة السياسية مصطفى أبو زيد فهمي ، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٣م ، بدون
١١٩ـ مبادئ القانون الدستوري السيد صبري ، مكتبة عبد الله وهبه – مصر ، سنة ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م .
١٢٠ـ المبسوط السرخسي ، دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ
١٢١ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين محمد بن حبان البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، مؤسسة الأعلمي – بيروت ، ط١ : ١٩٨٨م .
١٢٢ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد على بن أبى بكر الهيثمى ، طبعة دار الريان للتراث –

القاهرة ، سنة ١٤٠٧هـ
١٢٣ـ المجموع محيى الدين بن شرف النووى ، تحقيق : محمود مطرحى ، دار الفكر - بيروت ، ط١ : سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٢٤ـ مختار الصحاح الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٢٥ـ مختصر التحفة الإثنى عشرية للدهلوي محمود شكرى الألوسى ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث ، الرياض ، بدون .
١٢٦ـ مختصر سيرة ابن هشام ابن هشام المعافري ، طبعة المجلس الأعلى ، ط٥ : سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
١٢٧ـ مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب ، دار الشروق ، ط٨ : سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١٢٨ـ المستدرك على الصحيحين محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ ، تحقيق : يوسف المرعشلي - دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١ : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م . تحقيق : مصطفى عبد القادر
١٢٩ـ مسند أحمد أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، سنة ١٩١٩م .
١٣٠ـ المسودة ابن تيمية مطبعة المدني - القاهرة - تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
١٣١ـ مشاهير علماء الأمصار محمد بن حبان البستى ، دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٩٥٩م
١٣٢ـ المصباح المنير أحمد بن محمد بن على الفيومى ، المكتبة العلمية - بيروت ، بدون .
١٣٣ـ المطلع على أبواب المقنع محمد بن أبي الفتح البعلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
١٣٤ـ معاني القرآن النحاس ، نشر جامعة أم القرى - السعودية ، ط١ : سنة ١٤٠٩هـ . تحقيق : محمد علي الصابوني
١٣٥ـ معجم البلدان ياقوت الحموي ، دار الفكر - بيروت ، بدون دار الفكر - بيروت ، بدون
١٣٦ـ معجم المؤلفين عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون .
١٣٧ـ معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى- القاهرة ، ط٢ :

١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
١٣٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة يوسف اليان سركيس ، تحقيق : آية الله العظمى المرعشى ، طبعة بهمن - قم ، ١٤١٠هـ .
١٣٩- المغرب في ترتيب المعرب أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخورى ، مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، ط١ : ١٩٧٩ .
١٤٠- المغني ابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، بدون .
١٤١- مغني المحتاج الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
١٤٢- مفاتيح الغيب الفخر الرازي ، دار الغد العربى - القاهرة ، ط١ : سنة ١٤١٢هـ-
١٤٣- مفردات غريب القرآن الراغب الأصفهاني ، دفتر نشر الكتاب ، ط١ : سنة ١٤٠٤هـ .
١٤٤- مقارنة الأديان : المسيحية ، أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، ط٤ : سنة ١٩٧٣م .
١٤٥- مقالات الإسلاميين أبو الحسن الأشعرى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، ط٣ : سنة ١٤٠٢هـ .
١٤٦- المقدمة عبد الرحمن بن خلدون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٤ : بدون .
١٤٧- الملل والنحل الشهرستانى دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون .
١٤٨- المنتخب من كتاب ذيل المذيل ابن جرير الطبري ، مؤسسة الأعلمي - بيروت -
١٤٩- مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ناصر القفاري ، دار طيبة - الرياض ، ١٤٢٠ هـ
١٥٠- منهاج السنة النبوية ابن تيمية ، مؤسسة قرطبة ، ط١ : سنة ١٤٠٦هـ .
١٥١- الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة رابطة العالم الإسلامى ، طبعة الندوة العالمية للشباب الإسلامى - الرياض ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
١٥٢- موقف الإمام ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن صالح ، مكتبة الرشد ، الرياض ط١ : سنة ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م
١٥٣- المواقف عضد الدين الأيجى ، دار الجيل. بيروت ، ط١ : سنة ١٩٩٧م .
١٥٤- موقف الشيعة من أهل السنة محمد مال الله ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط٣ : سنة ١٤٠٩هـ .

١٥٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال محمد بن عثمان الذهبى ، دار المعرفة – بيروت ، ط١ : ١٣٨٢هـ .

(ن)

١٥٦- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام على سامي النشار ، دار المعارف – القاهرة ، ط٧ : سنة ١٩٧٨م .

١٥٧- نظام الخلافة في الفكر الإسلامي مصطفى حلمى ، دار الأنصار – القاهرة ، بدون .

١٥٨- نظام الدولة في الإسلام محمود الصاوي ، دار الهداية القاهرة ، ط١ : ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

١٥٩- نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة مصطفى حلمى ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ط١ : سنة ١٤٠٨هـ

١٦٠- نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثنى عشرية محمود صبحى ، دار المعارف – القاهرة ، سنة ١٩٦٩م .

١٦١- نظم الحكم المعاصرة محمد الشافعي أبو راس ، طبعة عالم الكتب ، بدون

١٦٢- نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية علي علي منصور ، مطبعة مخيمر – مصر ، ط١ : سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م .

١٦٣- النظم السياسية عبد الغني بسيوني ، طبعة الدار الجامعية ، بدون .

١٦٤- النظم السياسية ثروت بدوي ، طبعة سنة ١٩٧٠م .

١٦٥- النظم السياسية والقانون الدستوري محمد بكر حسين ، مطبعة السعادة ، سنة ١٩٩٢م

١٦٦- النظم السياسية " الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية داوود الباز ، مكتبة نور العين – المنصورة ، بدون

١٦٧- النظم السياسية : الدولة والحكومة محمد بكر حسين ، مطبعة السعادة ، سنة ١٩٩٢م

١٦٨- نقد ولاية الفقيه محمد مال الله ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

١٦٩- النهضة الإسلامية فى سير أعلامها المعاصرين محمد رجب البيومى ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية ، سنة ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .

١٧٠- النهاية في غريب الحديث ابن الأثير ، مؤسسة إسماعيليان – قم ، ط٤ .

(هـ)

١٧١- هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت

(و)

١٧٢- الوجيز في النظم السياسية محمد مرغني ، طبعة سنة ١٩٨٦م ، بدون

١٧٣- الوشيعة في نقد عقائد الشيعة موسى جار الله ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، بدون .

١٧٤- ولاية الفقيه في ميزان الإسلام فاروق عبد السلام ، ط١ : القاهرة ، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

ب - فهرس المراجع الشيعية

١٧٥- إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب المسعودي ، دار الأضواء - بيروت ، ط : ١ سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٧٦- الاجتهاد والتقليد الخميني ، مؤسسة تنظيم منشورات تراث الإمام الخميني ، ط١ : سنة ١٤١٨هـ .

١٧٧- الاحتجاج على أهل اللجاج أحمد بن أبى طالب الطبرسى ، تحقيق : محمد باقر الخرسانى ، دار النعمان ، النجف ، بدون

١٧٨- الاختصاص المفيد : جامعة المدرسين ، قم ،

١٧٩- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان العلامة الحلي ، ط١ : جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤١٠هـ .

١٨٠- الاستغاثة أبو القاسم الكوفي ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، بدون

١٨١- الإسلام والعالم محمد خاتمي ، مكتبة الشروق - القاهرة ، ط٢ ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٨٢- الإسلام يقود الحياة محمد باقر الصدر ، مكتبة الرسول الأعظم ، ط٢ : بدون .

١٨٣- إشارة السبق إلى معرفة الحق أبو المجد الحلبي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ سنة ١٤١٤هـ .

١٨٤- الاعتقادات ابن بابويه القمى (الصدوق) مطبعة اعتماد - قم ، إيران ،

١٨٥ـ إعلام الورى بأعلام الهدى الفضل بن الحسن الطبرسي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ .
١٨٦ـ إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الرجعة الصدوق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم ، إيران ، سنة ١٤٠٥هـ
١٨٧ـ إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب علي اليزدي الحائري ، تحقيق : علي عاشور مطبوعات الفتح ، إيران ، بدون .
١٨٨ـ الإمام الثاني عشر عليه السلام محمد سعيد الموسوي ، مكتبة نينوى الحديثة كربلاء - العراق ، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
١٨٩ـ الإمام الخميني : لبنة أساسية في سوسيولجيته وسياسته وفقهه مصطفى الرافعي ، الدار الإسلامية - بيروت ، سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
١٩٠ـ الإمام علي أحمد الرحماني الهمداني ، مكتبة الرضى - بدون .
١٩١ـ أجوبة الاستفتاءات علي الخامنئي ، دار النبأ - إيران ، ط١ : سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٩٢ـ الاجتهاد والتقليد أبو القاسم الخوئي ، دار الهادي - قم ، ط٣ : سنة ١٤١٠هـ .
١٩٣ـ اختيار معرفة الرجال رجال الكشي الطوسي مطبعة بعثت - قم ، سنة ١٤٠٣هـ .
١٩٤ـ الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين محمد بن النعمان المفيد ، مركز مؤسسة البعثة - قم ، ط١ : سنة ١٤١٢هـ .
١٩٥ـ الاقتصاد الطوسي ، مكتبة خيام - قم ، سنة ١٤٠٠هـ .
١٩٦ـ الإرشاد فى معرفة حجج الله على العباد محمد بن النعمان العكبرى (المفيد) تحقيق : مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث ، دار المفيد - قم ، بدون .
١٩٧ـ الإمام المهدي بين التواتر وحساب الاحتمال محمد باقر الإيرواني ، مركز الأبحاث العقائدية - قم ، ط١ : سنة ١٤٢٠هـ .
١٩٨ـ الإمام المهدي وظهوره جواد الشاهرودي ، مكتبة دار الرشاد - الكويت ، ط١ : سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٩٩ـ الإمام الثاني عشر عليه السلام محمد سعيد الموسوي ، تحقيق السيد علي الميلاني ، مكتبة نينوى الحديثة - كربلاء ، سنة ١٣٩٣هـ .
٢٠٠ـ الإمام المهدي صدر الدين الصدر ، مطبعة بهمن - قم ، بدون .

٢٠١ـ الإمامة حتى ولاية الفقيه عبد الحسين يقال ، وزارة الإرشاد الإسلامي - طهران ، ط١ : سنة ١٤٠٢هـ .
٢٠٢ـ الإمامة في أهم الكتب الكلامية علي الحسيني الميلاني نشر مطبعة مهر - قم ، ط١ : سنة ١٤١٣هـ .
٢٠٣ـ الإمامة وأهل البيت محمد باقر الحكيم ، المجمع العالمي للتقريب ، إيران ، بدون .
٢٠٤ـ الإمامة وأهل البيت محمد بيومي مهران ، مركز الغدير للدراسات ، ط٢ : سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٢٠٥ـ الإمامة والتبصرة من الحيرة ابن بابويه القمي (الصدوق) تحقيق وطبع : مدرسة الإمام المهدي ، قم ، بدون
٢٠٦ـ الإمامة والحكومة في الإسلام محمد حسين الأنصاري ، مركز الغدير ، ط٣ : سنة ١٤١٨هـ
٢٠٧ـ الإمامة وقائم القيامة مصطفى غالب ، مكتبة الهلال - بيروت ، ١٩٨١م .
٢٠٨ـ الانتفاضات الشيعية عبر التاريخ هاشم معروف الحسني ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، سنة ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .
٢٠٩ـ إيضاح الاشتباه العلامة الحلي ، تحقيق : محمد الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ : سنة ١٤١١هـ .
٢١٠ـ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي ابن العلامة ، المطبعة العلمية - قم ، ط١ : سنة ١٣٧٨هـ .
٢١١ـ آية المباهلة علي الحسيني الميلاني ، مركز الأبحاث العقائدية - قم ، بدون
٢١٢ـ أحكام ولى الأمر نوري حاتم ، دار الهدى - قم ، بدون .
٢١٣ـ أساس الحكومة الإسلامية كاظم الحائري ، دار الولاية - سنة١٩٧٩م .
٢١٤ـ أقسام المولى في اللسان الشيخ المفيد ، ص٦ ، دار المفيد - بيروت ، ط٢ : سنة ١٤١٤هـ
٢١٥ـ أصحاب الإمام الصادق عبد الحسين الشبستري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط : ١ سنة ١٤١٨هـ
٢١٦ـ الأصفى في تفسير القرآن الفيض الكاشاني ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ : سنة

١٤١٨هـ
٢١٧ـ أصل الشيعة وأصولها محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، دار مواقف عربية - لندن ، ط١ : سنة ١٤١٤هـ
٢١٨ـ الأصول العامة للفقه المقارن محمد تقي الحكيم ، مؤسسة آل البيت ط٢ : سنة ١٣٩٠هـ
٢١٩ـ الأصول الأصيلة محمد محسن الفيض القاساني ، طبعة سازمان جاب دانشكاه - إيران سنة ١٣٩٠هـ .
٢٢٠ـ أعيان الشيعة محسن الأمين ، مطبعة ابن زيدون - دمشق ، بدون
٢٢١ـ الألفين في إمامة أمير المؤمنين العلامة الحلي ، مكتبة الألفين - الكويت ، ط١ : بدون
٢٢٢ـ ألف حديث في المؤمن هادي النجفي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ : سنة ١٤١٦هـ
٢٢٣ـ أمل الآمل في علماء جبل عامل الحر العاملى ، مطبعة الآداب - النجف ، سنة ١٤٠٤هـ
٢٢٤ـ الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية عباس القمي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ : سنة ١٤١٧هـ .
٢٢٥ـ أوائل المقالات محمد بن النعمان (المفيد) ، دار المفيد - بيروت ، ط٢ : سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(ب)

٢٢٦ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار محمد باقر المجلسى ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، لبنان ، ط٢ : سنة ١٤٠٣هـ ? ١٩٨٣م .
٢٢٧ـ بحوث في فقه الرجال محمد حسين العاملي مؤسسة العروة الوثقى ، ط٢ : سنة ١٤١٤هـ .
٢٢٨ـ بحوث فى ولاية الفقيه جمعية المعارف الإسلامية الثقافية ، طبع جمعية المعارف الإسلامية - بيروت ، سنة ١٩٩٩م .
٢٢٩ـ البدر الزاهر البروجردي ، مؤسسة أنصاريان - قم ، سنة ١٤١٢هـ .
٢٣٠ـ البرهان في تفسير القرآن هاشم البحراني ، المطبعة الحيدرية - طهران ، سنة ١٩٧٥هـ ، بدون .
٢٣١ـ بلغة الفقيه السيد محمد بحر العلوم ، تحقيق : محمد تقي ، طبعة مكتبة الصادق -

طهران ، ط٤ : سنة ١٤٠٣هـ .

(ت)

٢٣٢ـ تاريخ الشيعة محمد حسين المظفري ، طبعة قم - إيران ، بدون .
٢٣٣ـ تاريخ الغيبة الصغرى محمد الصدر ، مكتبة الرسول الأعظم ، بدون .
٢٣٤ـ تاريخ مواليد الأئمة ووفياتهم أبو الخشاب البغدادى ، نشر : مكتبة آية الله المرعشى- قم ، سنة ١٤٠٦هـ
٢٣٥ـ تأويل الآيات في فضائل العترة الطاهرة شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي ، مطبعة أمير - قم ، ط١ : سنة ١٤٠٧هـ .
٢٣٦ـ التبيان في تفسير القرآن أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى ، تحقيق : أحمد قصير العاملى ، مكتب الإعلام الإسلامى ، ط١ : ١٤٠٩هـ
٢٣٧ـ تجريد الاعتقاد ابن المطهر الحلي ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت ، ط١ : سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢٣٨ـ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية نشر مؤسسة آل البيت ، مطبعة طوس - مشهد ، بدون .
٢٣٩ـ التحرير الطاووسي حسن زين الدين حسن زين الدين ، التحرير الطاووسي ، مكتبة آية الله المرعشي - قم ، ط١ : سنة ١٤١١هـ .
٢٤٠ـ تحف العقول ابن شعبة الحراني ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط٢ : سنة ١٤٠٤هـ .
٢٤١ـ التحفة السنية عبد الله الجزائري ، مخطوط ، ميكرو فيلم بمكتبة الآستانة (كتاب خانة الآستانة) .
٢٤٢ـ تذكرة الفقهاء العلامة الحلي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، ط١ : سنة ١٤١٤هـ
٢٤٣ـ التشيع والشيعة أحمد الكسروي ، مطبعة الهادي - طهران ، بدون .
٢٤٤ـ تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه أحمد الكاتب ، دار الشورى للدراسات والإعلام ، بدون .
٢٤٥ـ التعجب أبو الفتح الكراجكي ، مكتبة المصطفوي - قم ، ط٢ : سنة ١٤١٠هـ

٢٤٦ـ تفسير كنز الدقائق محمد المشهدي القمي ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط١ : سنة ١٤٠٧هـ .
٢٤٧ـ التفسير الصافي الفيض الكاشاني ، مؤسسة الهادي – قم ، ط٢ : سنة ١٤١٦هـ .
٢٤٨ـ تفسير القمي علي بن إبراهيم القمي ، تحقيق : طيب الجزائري ، مؤسسة دار الكتب – قم ، ط٣ : سنة ١٤٠٤هـ
٢٤٩ـ تفسير نور الثقلين عبد علي بن جمعة الحويزي ، مؤسسة إسماعيليان – قم ، ط٤ : سنة ١٤١٢هـ
٢٥٠ـ تكملة العروة الوثقى محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ، مكتبة داوري – قم ، بدون .
٢٥١ـ تنزيه الأنبياء الشريف المرتضى ، دار الأضواء – بيروت ، ط٢ : سنة ١٤٠٩هـ
٢٥٢ـ التنقيح الرابع المقداد السيوري ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي – قم ، بدون .
٢٥٣ـ تهذيب الأحكام محمد بن الحسن الطوسي ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، ط٤ : سنة ١٣٦٥هـ
٢٥٤ـ تهذيب الأصول تقريرات بحث الخميني جعفر السبحاني ، انتشارات دار الفكر – قم ، سنة ١٤١٠هـ .
٢٥٥ـ تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال محمد علي الأبطحي ، مطبعة سيد الشهداء – قم ط١ : سنة ١٤١٢هـ

(ث)

٢٥٦ـ الثاقب في المناقب ابن حمزة الطوسي مؤسسة أنصاريان – قم ، ط٢ : سنة ١٤١٢هـ

(ج)

٢٥٧ـ جامع الرواة محمد بن على الأردبيلى ، مكتبة المحمدى – قم ، بدون .
٢٥٨ـ جامع المدارك أحمد الخوانساري ، تحقيق : على أكبر غفاري ، مكتبة الصدوق – طهران ، ط٢ : سنة ١٣٥٥هـ .
٢٥٩ـ جامع المقاصد المحقق الكركي ، مؤسسة آل البيت – قم ، ط١ : سنة ١٤٠٨هـ .
٢٦٠ـ جواهر الفقه ابن البراج ، جامعة المدرسين – قم ، ط١ : سنة ١٤١١هـ .
٢٦١ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام محمد حسن النجفى تحقيق : محمود القوجانى

دار الكتب الإسلامية ، حيدرى . إيران ، ط٢ : سنة ١٣٦٢هـ .
٢٦٢ـ جواهر المطالب في مناقب الإمام علي ابن الدمشقي ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - قم ، ط١ : سنة ١٤١٥هـ .

(ح)

٢٦٣ـ حاشية المكاسب محمد كاظم الآخوند الخراساني ، تحقيق : مهدي شمس الدين ، نشر وزارة الإرشاد الإسلامي ، ط١ : سنة ١٤٠٦هـ .
٢٦٤ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة المحقق يوسف البحراني ، نشر جماعة المدرسين - قم ، بدون .
٢٦٥ـ حديث المنزلة السيد علي الميلاني مركز الأبحاث العقائدية - قم ، ط١ : سنة ١٤٢١هـ .
٢٦٦ـ حصر الاجتهاد آغا بزر الطهراني ، مؤسسة الإمام المهدي - إيران ، سنة ١٤٠١هـ .
٢٦٧ـ حقائق التأويل في متشابه التنزيل الشريف الرضي ، دار المهاجر - بيروت ، بدون
٢٦٨ـ الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة سالم البهنساوى ، دار الزهراء - القاهرة سنة١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
٢٦٩ـ الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه) الخميني الحكومة الإسلامية ، الخميني ، نشر مؤسسة تنظيم منشر تراث الإمام الخميني ، ط٤ : سنة ٢٠٠٣م .
٢٧٠ـ الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية مقالات مختارة من المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية - سنة ١٤١٨هـ . نشر المجمع العالمي للتفريب بين المذاهب الإسلامية - طهران ، سنة ١٤١٩هـ
٢٧١ـ حول الدستور الإسلامي الإيراني محمد علي التسخيري ، المجمع العالمي للتقريب - طهران ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٢٧٢ـ حياة الإمام المهدي باقر شريف القرشي ، مطبعة أمير ، ط١ : سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
٢٧٣ـ حياة أمير المؤمنين على لسانه محمد محمديان ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ : سنة ١٤١٧هـ .

(خ)

٢٧٤ـ خاتمة مستدرك الوسائل الميرزا النوري ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ،

ط١ : سنة ١٤١٥هـ
٢٧٥ـ الخرائج والجرائح قطب الراوندي ، مؤسسة الإمام المهدي – قم ، بدون .
٢٧٦ـ الخصال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالصدوق ، جماعة المدرسين – قم ، ط٢ : سنة ١٤٠٣هـ .
٢٧٧ـ الخلاف محمد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط١ : سنة ١٤١٧هـ .
٢٧٨ـ خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء السيد الصدر : خلافة الإنسان ، مطبعة قدس ، ط٢ : سنة ١٤١٧هـ .
٢٧٩ـ خلافة الرسول بين الشورى والنص مركز الرسالة ، طبع ونشر مركز الرسالة – قم ، ط١ : سنة ١٤١٧هـ .
٢٨٠ـ خلاصة الأقوال العلامة الحلي ، المطبعة الحيدرية – النجف ، ط٢ : سنة ١٣٨١هـ
٢٨١ـ خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام السيد جعفر مرتضى ، ط٣ : دار السيرة – بيروت ، سنة ١٤١٩هـ .
٢٨٢ـ الخمس مرتضى الحائري ، تحقيق : محمد حسين ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط١ : سنة ١٤١٨هـ .
٢٨٣ـ الخميني والدولة الإسلامية محمد جواد مغنية ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١ : سنة ١٩٧٩م .

(د)

٢٨٤ـ الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والايقاعات والعقود ابن طي الفقعاني ، مكتبة مدرسة إمام العصر العلمية – شيراز ، ط١ : سنة ١٤١٨هـ
٢٨٥ـ درر الأخبار مهدي حجازي ، مطبعة نمونة – قم ، ط١ : سنة ١٤١٩هـ
٢٨٦ـ دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية حسين منتظري ، الدار الإسلامية ، لبنان ، ط٢ : سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٩٨م .
٢٨٧ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية الشهيد الأول الشهيد الأول ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط١ : سنة ١٤١٢هـ .
٢٨٨ـ دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية وزارة الإرشاد الإسلامي الإيرانية ، بدون .

٢٨٩ـ دعائم الإسلام القاضي النعمان المغربي ، ج١ ص١٩٤ ، دار المعارف ، سنة ١٣٨٣هـ
٢٩٠ـ دلائل الإمامة ابن رستم الطبري (الشيعي) تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية - بمؤسسة البعثة مؤسسة البعثة - قم ، ط١ : سنة ١٤١٣هـ .
٢٩١ـ دليل النص بخبر الغدير أبو الفتح الكراجكي ، تحقيق : علاء آل جعفر ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، بدون .
٢٩٢ـ الدولة الإسلامية عبد المنعم مهنّا دار الولاية - سنة ١٤١٦هـ ، بدون .

(ذ)

٢٩٣ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد محمد باقر السبزواري ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بدون .
٢٩٤ـ الذريعة إلى أصول الشريعة الشريف المرتضى ، تحقيق : أبو القاسم كرجى طبعة دانشكاة - طهران .
٢٩٥ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة آقا بزرك الطهراني ، دار الأضواء - بيروت ط٣ : ١٤٠٣هـ .
٢٩٦ـ الذكرى الشهيد الأول ، طبعة سنة ١٢٧٢هـ .

(ر)

٢٩٧ـ الرافد في علم الأصول تقرير بحث السيستاني السيد منير ، مكتبة آية الله السيستاني - قم ، ط١ : سنة ١٤١٤هـ .
٢٩٨ـ ربع قرن مع العلامة الأمينى حسين الشاكرى ، مكتبة الصدر - طهران ، ١٤١٧هـ .
٢٩٩ـ رجال ابن داود تقى الدين بن داود ، المطبعة الحيدرية - النجف ، ١٣٩٢هـ .
٣٠٠ـ رجال الخاقانى على الخاقانى ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم ، مكتب الإعلام الإسلامى - قم ، ط٢ : سنة ١٤٠٤هـ .
٣٠١ـ رجال الطوسى أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى ، تحقيق : محمد باقر المجلسى ، مطبعة بعثت - قم ، ١٤٠٣هـ .
٣٠٢ـ رجال الكشى المسمى (اختيار معرفة الرجال) محمد بن الحسن الطوسى ، تحقيق : محمد باقر المجلسى وآخرون ، مطبعة بعثت - قم ، ط٢ : سنة ١٤٠٣هـ .
٣٠٣ـ رجال النجاشي أبو العباس أحمد بن على النجاشي ، ط٥ : سنة ١٤١٦هـ مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران .

٣٠٤ـ الرسالة السعدية العلامة الحلي ، تحقيق : عبد الحسين بقال ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي - قم ، ط١ : سنة ١٤١٠هـ

٣٠٥ـ الرسائل العشر ابن فهد الحلي ، جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤٠٤هـ .

٣٠٦ـ الرسائل العشر الشيخ الطوسي ، نشر جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤٠٤هـ .

٣٠٧ـ رسائل المرتضى السيد المرتضى ، إعداد مهدي الرجائي ، دار القرآن ، سنة ١٤٠٥هـ ، بدون

٣٠٨ـ رسالتان في الخراج المحقق الأردبيلي ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي - قم .

٣٠٩ـ رسائل في الغيبة دار المفيد - بيروت ، ط٢ : سنة ١٤١٤هـ . تحقيق : علاء آل جعفر

٣١٠ـ الرسالة الاثنا عشرية في الصلاة اليومية محمد بن الحسين الحارثي ، المعروف ببهاء الدين العاملي ، تحقبق : محمد الحسون ، مكتبة أية الله المرعشي - قم ، ط١ : سنة ١٤٠٩هـ .

٣١١ـ الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية محمد باقر الحسيني ، المعروف بالمحقق الداماد ، مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي - قم ، سنة ١٤٠٥هـ

٣١٢ـ روضات الجنات محمد باقر الخونساري ، طبعة طهران ، ط٢ : سنة ١٣٧٨هـ .

٣١٣ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان الشهيد الثاني ، مؤسسة آل البيت ، سنة ١٤٠٤هـ .

٣١٤ـ روضة الواعظين محمد بن الفتال النيسابوري ، منشورات الرضى - قم ، بدون . تحقيق : محمد مهدي الخرسان .

٣١٥ـ رياض المسائل السيد علي الطباطبائي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ : سنة ١٤١٢هـ

(ز)

٣١٦ـ زبدة البيان في أحكام القرآن الأردبيلي المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران ، بدون .

(س)

٣١٧ـ السرائر ابن إدريس الحلي ، جامعة المدرسين - قم ، ط٢ : سنة ١٤١٠هـ

٣١٨ـ السقيفة وفدك أحمد بن عبد العزيز الجوهري السقيفة وفدك للجوهري ، شركة الكتبي

- بيروت ، ط٢ : سنة ١٤١٣هـ .
٣١٩ـ سماء المقال فى علم الرجال أبو الهدى الكلباسى ، تحقيق : محمد الحسينى القزوينى ، طبعة مؤسسة ولى العصر للدراسات الإسلامية - قم ، ط١ : ١٤١٩هـ
٣٢٠ـ سنن النبي - ﷺ - مخمد حسين الطباطبائي ، تحقيق : محمد هادي الفقي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ : سنة ١٤١٦هـ

(ش)

٣٢١ـ الشافى فى شرح أصول الكافى أبو القاسم على بن الحسين بن موسى ، طبعة مهدوى - أصفهان - إيران ، ط١ ، بدون .
٣٢٢ـ شرح إحقاق الحق السيد المرعشي ، نشر مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي - قم بدون .
٣٢٣ـ شرح أصول الكافي محمد صالح المازندراني المكتبة الإسلامية - طهران ، سنة ١٣٨٤هـ .
٣٢٤ـ شرح اللمعة الشهيد الثاني ، انتشارات داوري - قم ، سنة ١٤١٠هـ .
٣٢٥ـ شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ، دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
٣٢٦ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحلي ، تحقيق : صادق الشيرازي طبعة انتشارات الاستقلال - طهران ، سنة ١٤٠٩هـ .
٣٢٧ـ الشورى والبيعة ودورهما في انعقاد الإمامة الكبرى مصطفى قصيرالعاملي ، طبعة المركز الإسلامي للدراسات - بيروت ، ط : ١ سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٣٢٨ـ الشيعة في التاريخ محمد حسين الزين ، دار النعمان ـ النجف ، ط٢ : سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٧م .
٣٢٩ـ الشيعة في الميزان محمد جواد مغنية ، دار الشروق - بيروت ، ط٤ : سنة ١٣٩٩م
٣٣٠ـ الشيعة والتصحيح موسى الموسوي ، طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م .

(ص)

٣٣١ـ الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم علي بن يونس العاملي ، تحقيق : محمد باقر البهبودي ، طبعة المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، بدون .

٣٣٢ـ صلاة الجماعة الشيخ الأصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط٢ : سنة ١٤٠٩هـ .

(ط)

٣٣٣ـ الطرائف ابن طاوس الحسني ، طبعة الخيام - قم ، ط١ : سنة ١٣٧١هـ

٣٣٤ـ طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال السيد علي أصغر البروجردي ، تحقيق : مهدي الرجائي ، مكتب آية الله المرعشي النجفي - قم ، ط١ : سنة ١٤١٠هـ .

(ع)

٣٣٥ـ عدة الداعي ابن فهد ، تحقيق : أحمد الموحدي القمي ، مكتبة الوجداني - قم ، بدون .

٣٣٦ـ العروة الوثقى كاظم اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ : سنة١٤٢٠هـ

٣٣٧ـ عقائد الإمامة محمد رضا المظفر ، دار النعمان - النجف الأشرف ، بدون .

٣٣٨ـ عقائد الإمامية الإثنى عشرية إبراهيم الموسوى الزنجانى ، مؤسسة دار الكتاب - قم ، بدون .

٣٣٩ـ عقيدتنا ناصر الشيرازي : دار الهدف - القاهرة ، سنة ٢٠٠١م

٣٤٠ـ علل الشرائع الصدوق ، المكتبة الحيدرية - النجف ، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .

٣٤١ـ علم الفقه علي خازم ، دار العزبة - بيروت ، ط١ : سنة ١٤١٣هـ .

٣٤٢ـ علي إمامنا وإمامكم أبو بكر السيد محمد الرضي الرضوي ، مطبعة بهمن - قم ، بدون .

٣٤٣ـ عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار يحيى بن الحسن الأسدي المعروف بابن البطريق ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ : سنة ١٤٠٧هـ

٣٤٤ـ العناوين الفقهية عبد الفتاح الحسيني المراغي : العناوين الفقهية ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ : سنة ١٤١٧هـ .

٣٤٥ـ عوائد الأيام المحقق أحمد النراقي ، مكتبة بصيرتي - قم ، سنة ١٤٠٨هـ

٣٤٦ـ عوالي اللئالي ابن أبي جمهور ، مطبعة سيد الشهداء - قم ، ط١ : سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣٤٧ـ عيون الحكم علي بن محمد الليثي ، دار الحديث ، ط٢ : بدون .

(غ)

٣٤٨ـ الغدير في الكتاب والسنة والأدب عبد الحسين الأميني ، بيروت ، سنة ٣٧٩هـ بدون .

٣٤٩ـ الغرر والدرر غرر الفوائد ودرر القلائد للمرتضى علم الهدى ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، بدون .

٣٥٠ـ غنية النزوع ابن زهرة الحلبي ، مؤسسة الإمام الصادق - قم ، بدون .

٣٥١ـ الغيبة محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : عباد الطهراني ، علي ناصح ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، ط١ : سنة ١٤١١هـ .

٣٥٢ـ الغيبة الشيخ النعماني ، مكتبة الصدوق ، طهران ، ط ٣ ، ١٣٧٢هـ .

٣٥٣ـ الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة فاضل المالكي ، مركز الأبحاث العقائدية - قم ط١ : سنة ١٤٢٠هـ .

(ف)

٣٥٤ـ فتاوى ابن الجنيد ابن الجنيد الاشتهاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ : سنة ١٤١٦هـ

٣٥٥ـ فرائد الأصول السيد مرتضى الأنصارى ، مطبعة باقرى - قم ، ط١ : سنة ١٤١٩هـ

٣٥٦ـ فرق الشيعة الحسن موسى النوبختى ، سعد القمى ، تحقيق : عبد المنعم الحنفى ، دار الرشاد - القاهرة ، ط١ : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٥٧ـ الفروق اللغوية أبو هلال العسكري ، نشر جامعة المدرسين - قم ، ط١ : سنة ١٤١٢هـ .

٣٥٨ـ الفصول العشرة في الغيبة الشيخ المفيد ، تحقيق : فارس الحسون . دار المفيد - بيروت ، ط٢ : سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٥٩ـ الفصول المختارة الشيخ محمد النعمان (المفيد) ، دار المفيد - بيروت ، ط٢ : سنة ١٤١٤هـ .

٣٦٠ـ الفصول المهمة في أصول الأئمة الحر العاملي ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١ : سنة ١٤١٨هـ -

٣٦١ـ الفصول المهمة فى تأليف الأمة عبد الحسين شرف الدين الموسوى ، دار النعمان -

النجف الأشرف ، ط٦ : بدون .
٣٦٢ـ فقه ابن أبي عقيل العماني إعداد مركز المعجم الفقهي مطبعة شرف - قم ، ط١ : سنة ١٤١٣هـ .
٣٦٣ـ فقه الصادق محمد صادق الحسيني ، مؤسسة دار الكتاب - قم ، ط٣ : ١٤١٣هـ .
٣٦٤ـ الفهرست محمد بن الحسن الطوسى ، تحقيق : جواد القيومى ، مؤسسة النشر الإسلامى- قم ، ط١ .
٣٦٥ـ الفوائد الرجالية محمد مهدي بحر العلوم ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم ، مكتبة الصادق - طهران ، ط١ ، سنة ١٣٦٣هـ

(ق)

٣٦٦ـ القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب ، دار الفكر - دمشق ، ط٢ ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م .
٣٦٧ـ القضاء والشهادات مرتضى الأنصاري ، مطبعة باقري - قم ، ط١ : سنة ١٤١٥هـ
٣٦٨ـ قواعد الأحكام العلامة الحلي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ : سنة ١٤١٣هـ .
٣٦٩ـ قوانين الأصول أبو القاسم القمى ، طبعة حجرية قديمة ، بدون .
٣٧٠ـ القوانين المحقق القمى ، مطبعة خيام - قم ، سنة ١٣١٩هـ .
٣٧١ـ القيادة الإسلامية محمد تقي المدرسي دار الهدى ، ط٢ : سنة ١٣٩٠هـ .

(ك)

٣٧٢ـ الكافي أبو الصلاح الحلبي ، مكتبة أمير المؤمنين - أصفهان ، سنة ١٤٠٣هـ .
٣٧٣ـ الكافي في الأصول والفروع محمد بن يعقوب الكلينى ، تحقيق : على أكبر غفاري ، دار الكتب الإسلامية ، آخوندى ، إيران ، ط٣ : سنة ١٣٨٨هـ .
٣٧٤ـ كتاب الأربعين سليمان الماحوزي ، تحقيق : مهدي رجائي مطبعة أمير - قم ، ط١ : سنة ١٤١٧هـ .
٣٧٥ـ كتاب الأعمال الصدوق ، منشورات الرضى - قم ، ط٢ : سنة ١٣٦٨هـ
٣٧٦ـ كتاب البيع الخميني ، مؤسسة إسماعيليان - قم ، ط٤ : سنة ١٤١٠هـ .
٣٧٧ـ كتاب الخمس الشيخ الأنصاري ، مطبعة باقري - قم ، ط١ : سنة١٤١٥هـ .
٣٧٨ـ كتاب سليم بن قيس سليم بن قيس الهلالى العامرى ، تحقيق : محمد باقر الأنصارى ،

مؤسسة النشر الإسلامى – قم ، بدون .

٣٧٩ـ كتاب القضاء محمد حسن الآشتياني : كتاب القضاء ، دار الهجرة – قم ، ط٢ : سنة ١٤٠٤هـ .

٣٨٠ـ كتاب القضاء محمد رضا الموسوي الكلبايكاني ، دار القرآن الكريم – قم ، بدون

٣٨١ـ كشف الأسرار روح الله الخمينى ، ترجمة : محمد البندارى ، دار عمار – عمان – الأردن ، ط٣ : بدون

٣٨٢ـ كشف الرموز الفاضل الآبي ، جامعة المدرسين – قم ، سنة ١٤١٠هـ

٣٨٣ـ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء جعفر كاشف النجفى ، طبعة حجرية ، مهدوى – أصفهان .

٣٨٤ـ كشف الغمة في معرفة الأئمة علي بن عيسى الإربلي ، الإربلي ، دار الأضواء – بيروت ، ط٢ : سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٣٨٥ـ كشف اللثام محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي ، نشر مكتبة آية الله المرعشي – قم ، سنة ١٤٠٥هـ .

٣٨٦ـ كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى ، مؤسسة الأعلمى – بيروت ، ط١ : سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٣٨٧ـ كفاية الأحكام محمد باقر السبزاوي ، نشر مدرسة صدر مهدوي – أصفهان ، بدون .

٣٨٨ـ كنز الفوائد محمد بن علي الكراجكي ، مكتبة المصطفوي – قم ، ط٢ : سنة ١٤١٠هـ

٣٨٩ـ الكنى والألقاب عباس القمى ، دار الحكمة – قم ، ط : سنة ١٤١٢هـ

(ل)

٣٩٠ـ اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء التبريزي اللمعة ص٥٢٧ ، مؤسسة الهادي – قم ، ط١ : سنة ١٤١٨هـ .

٣٩١ـ اللمعة الدمشقية الشهيد الأول ، دار الفكر ، ط١ : سنة ١٤١١هـ .

(م)

٣٩٢ـ مباني تكملة المنهاج الخوئي ، دار الهادي – قم ، سنة ١٤٠٧هـ

٣٩٣ـ المبسوط في فقه الإمامية محمد بن حسن الطوسى ، تحقيق : محمد تقى الكشفى ، المكتبة المرتضوية ، طهران ١٣٨٧هـ .

٣٩٤ـ المتآمرون على المسلمين الشيعة موسى الموسوى ، مكتبة مدبولى - القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٦م .
٣٩٥ـ المجازات النبوية الشريف الرضي مكتبة بصيرتي - قم ، بدون .
٣٩٦ـ مجمع البحرين فخر الدين الطريحي ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، ط٢ : سنة ١٤٠٨هـ .
٣٩٧ـ مجمع البيان في تفسير القرآن الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ط١ : سنة ١٤١٥هـ .
٣٩٨ـ مجمع الفائدة والبرهان الأردبيلي ، جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤٠٣هـ
٣٩٩ـ مجمع النورين أبو الحسن المرندي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، بدون .
٤٠٠ـ محاضرات في أصول الفقه محمد إسحاق الفياض دار الهادي - قم ، ط١ : سنة١٤١٠هـ
٤٠١ـ المختصر النافع من فقه الإمامية أبو القاسم جعفر بن الحسن الطوسى ، طبعة مخيمر ، نشر دار التقريب بين المذاهب الإسلامية - القاهرة .
٤٠٢ـ مختلف الشيعة العلامة الحلي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ : سنة ١٤١٢هـ .
٤٠٣ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام محمد العاملي ، مؤسسة آل البيت ، ط١ : سنة ١٤١٠هـ .
٤٠٤ـ المذهب السياسي في الإسلام صدر الدين القبانجي ، دار الأضواء - بيروت ، ط٢ : سنة١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٤٠٥ـ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول محمد باقر المجلسى ، دار الكتب الإسلامية - طهران ، بدون .
٤٠٦ـ مرآة الكتب التبريزي ، تحقيق : محمد الحائري ، نشر مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم ، ط١ : سنة ١٤١٤هـ
٤٠٧ـ المراسم العلوية في الأحكام النبوية سلار بن عبد العزيز ، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت ، سنة ١٤١٤هـ .
٤٠٨ـ المرجعية الدينية من الذات إلى المؤسسة حسين بركة الشامي ، مؤسسة دار الإسلام - لندن ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٧م .

٤٠٩ـ المرجعية الدينية ومراجع الإمامية نور الدين الشاهرودي مطبعة هادى - طهران ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥
٤١٠ـ المرجعية والقيادة كاظم الحائري ، طبعة قم المقدسة ، ذي القعدة سنة ١٣٩٩هـ .
٤١١ـ المزار محمد بن المشهدي ، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي ، قم ، ط١ ، بدون .
٤١٢ـ المسائل العكبرية المفيد ، دار المفيد - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٤١٣ـ مسالك الأفهام الشهيد الثاني ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، ط١ : سنة ١٤١٣هـ .
٤١٤ـ المستجاد من كتاب الإرشاد العلامة الحلي ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم ، سنة ١٤٠٦هـ
٤١٥ـ مستدرك سفينة البحار على النمازى الشاهرودى ، تحقيق : حسن بن على النمازى ، مؤسسة النشر الإسلامى - قم ط١ : سنة ١٤١٩هـ
٤١٦ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل حسين النوري الطبرسي مؤسسة آل البيت إحياء التراث ، ط١ : سنة ١٤٠٨هـ .
٤١٧ـ مستمسك العروة محسن الحكيم ، نشر مكتب السيد المرعشي ، سنة ١٤٠٤هـ .
٤١٨ـ مستند الشيعة المحقق النراقي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد ، ط١ : سنة ١٤١٩هـ .
٤١٩ـ مسند زيد بن علي زيد بن علي ، دار الحياة - بيروت ، بدون
٤٢٠ـ مشارق الشموس الدرية في أحقية مذهب الإخبارية عدنان البحران ، منشورات المكتبة العدنانية - البحرين ، ط١ : سنة ١٤٠٦هـ .
٤٢١ـ مشرق الشمسين الشيخ البهائي ، طبعة إيران ، بدون .
٤٢٢ـ مشايخ الثقات غلام رضا عرفانيان ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ
٤٢٣ـ مصباح الفقاهة تقرير بحث الخوئي محمد علي التوحيدي ، المطبعة الحيدرية - النجف ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م .
٤٢٤ـ مصباح الفقيه رضا بن محمد الهمداني ، مكتبة الصدر ، بدون .
٤٢٥ـ مصباح المتهجد الشيخ الطوسي ، مؤسسة فقه الشيعة - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٤٢٦ـ مصباح المنهاج - التقليد محمد سعيد الحكيم ، نسر مكتب آية الله الحكيم ، ط١ :

سنة ١٤١٥هـ .

٤٢٧ـ معالم المدرستين مرتضى العسكري ، مؤسسة النعمان - بيروت ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٤٢٨ـ معاني الأخبار الصدوق ، انتشارات إسلامي - قم ، سنة ١٣٦١هـ .

٤٢٩ـ المعتبر في شرح المختصر المحقق الحلي ، مؤسسة سيد الشهداء - قم ،

٤٣٠ـ معجم أحاديث المهدي علي الكوراني مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، ط١ : سنة ١٤١٢١هـ .

٤٣١ـ معجم ألفاظ الفقه الجعفري أحمد فتح الله ، مطابع المدوخل - الدمام ، ط١ : سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤٣٢ـ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة أبو القاسم الخوئى ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط٥ : سنة ١٤١٣هـ .

٤٣٣ـ معجم المطبوعات العربية يوسف إليان سركيس ، مكتبة آية الله المرعشي - قم ، سنة ١٤١٠هـ ، بدون .

٤٣٤ـ معجم المطبوعات النجفية محمد هادي الأميني ، مطبعة الآداب - النجف ، ط١ ، سنة ١٣٨٥هـ

٤٣٥ـ معجم لغة الفقهاء محمد قلعجي ، دار النفائس - الرياض ، ط٢ : سنة ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م .

٤٣٦ـ مفاهيم القرآن في معالم الحكومة جعفر السبحاني ، مركز الرسالة - قم ، سنة ١٤١٦هـ .

٤٣٧ـ المقالات والفرق سعد الأشعري القمي ، مطبعة حيدري - طهران ، ط١ ، سنة ١٩٦٣م .

٤٣٨ـ المقنع في الغيبة الشريف المرتضى ، تحقيق : محمد علي الحكيم مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، ط١ : سنة ١٤١٦هـ .

٤٣٩ـ المقنعة الشيخ المفيد ، طبع ونشر جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤١٠هـ .

٤٤٠ـ المكاسب والبيع تقرير بحث النائيني محمد تقي الآملي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، سنة ١٤١٣هـ .

٤٤١ـ مكيال المكارم في فوائد الدعاء للقائم ميرزا محمد تقي الأصفهاني تحقيق : علي

عاشور ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ط١ : سنة ١٤٢١هـ .
٤٤٢ـ مناظرات في العقائد الشيخ عبد الله الحسن ، انتشارات دليل ، ط٢ : سنة ١٤٢١هـ .
٤٤٣ـ مناقب آل أبي طالب ابن شهر آشوب المطبعة الحيدرية - النجف ، سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م
٤٤٤ـ مناقب أمير المؤمنين القاضي محمد بن سليمان الكوفي ، تحقيق : محمد باقر المحمودي ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - إيران ، ط١ ، سنة ١٤١٢هـ ،
٤٤٥ـ منتخب الأنوار المضيئة بهاء الدين النجفي ، مؤسسة الإمام الهادي - قم ، ط١ ، سنة ١٤٢٠هـ .
٤٤٦ـ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان حسن بن زين الدين العاملي ، طبعة طهران - إيران ، سنة ١٣٧٩هـ
٤٤٧ـ منتهى الطلب العلامة الحلي ، تحقيق ونشر مجمع البحوث الإسلامية - إيران ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ .
٤٤٨ـ من لا يحضره الفقيه ابن بابويه القمي (الصدوق) تحقيق : على أكبر الغفاري ، طبعة جامعة المدرسين- قم ، ط٢ : سنة ١٤٠٤هـ .
٤٤٩ـ منية الطالب تقريرات بحث النائيني موسى بن محمد النجفي الخوانساري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ : سنة ١٤١٨هـ .
٤٥٠ـ منهاج الفقاهة محمد صادق الروحاني ، مطبعة ياران - قم ، سنة ١٤١٨هـ ، بدون .
٤٥١ـ المهدي المنتظر حسين الشاكري ، مطبعة ستارة - قم ، ط١ : سنة ١٤٢١هـ .
٤٥٢ـ المهدي المنتظر في الفكر الإسلامي مركز الرسالة - قم ، ط١ : سنة ١٤١٧هـ
٤٥٣ـ المهذب ابن البراج ، جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤٠٦هـ .
٤٥٤ـ المهذب البارع في شرح المختصر النافع ابن فهد الحلي ، بتصرف ، جامعة المدرسين - قم ، سنة ١٤٠٧هـ
٤٥٥ـ موسوعة الإمام الجواد اللجنة العلمية في مؤسسة ولي العصر ، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية - قم ، ط : ١ سنة ١٤١٩هـ
٤٥٦ـ الموسوعة الفقهية الميسرة محمد علي الأنصاري ، مجمع الفكر الإسلامي - قم ، سنة ١٤١٥هـ .

٤٥٧ـ ميزان الحكمة محمد الريشهري ، دار الحديث ، ط١ : بدون .
٤٥٨ـ الميزان في تفسير القرآن محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، سنة ١٤٠٢هـ ، بدون .

(ن)

٤٥٩ـ نظرة إلى الغدير علي أصغر المروج الخراساني ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط١ : سن ١٤١٦هـ .
٤٦٠ـ نظرية الحكم في الفقه الشيعي محسن كدوير محسن كدوير ، نظرية الحكم في الفقه الشيعي ، دار البيان للنشر ، إيران ، بدون .
٤٦١ـ نفحات القرآن القرآن الكريم والحكومة الإسلامية ناصر الشيرازي ، دار القرآن – قم ، سنة ١٤٠٧هـ
٤٦٢ـ نقد الرجال التفرشي صادق التفرشي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم ، ط١ : سنة ١٤١٨هـ
٤٦٣ـ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام العلامة الحلي مطبعة إسماعيليان – قم ، ط٢ : سنة ١٤١٠هـ
٤٦٤ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى الطوسي ، دار الأندلس – بيروت ، بدون .
٤٦٥ـ نهج الإيمان علي بن يوسف بن جبر ، تحقيق : أحمد الحسيني ، مطبعة ستارة – قم ، ط١ : ١٤١٨هـ .
٤٦٦ـ نهج البلاغة مختارات الشريف المرتضى من كلام الإمام على ، مؤسسة الأعلمى – بيروت .

(هـ)

٤٦٧ـ الهداية محمد رضا الموسوي الكلبايكاني ، دار القرآن الكريم – قم ، بدون .
٤٦٨ـ الهداية الكبرى الحسين بن حمدان الخصيبي مؤسسة البلاغ – بيروت ، ط٤ : سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

(و)

٤٦٩ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة الحر العاملي ، دار إحياء التراث العربي –

بيروت ، بدون .
٤٧٠ـ الوسيلة ابن حمزة الطوسي ، مكتبة السيد المرعشي ، ط١ : سنة ١٤٠٨هـ .
٤٧١ـ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار حسين عبد الصمد العاملي ، تحقيق : عبد اللطيف الكوهكمري ، مجمع الذخائر الإسلامية - قم ، بدون ،
٤٧٢ـ ولاية الأمر في عصر الغيبة كاظم الحائري ، مجمع الفكر الإسلامي - قم ، ط٢ : ١٤٢٤هـ .
٤٧٣ـ ولاية الفقيه مصطفى الخميني ، مؤسسة تنظيم منشر تراث الإمام الخميني ، ط١ : سنة ١٤١٨هـ .
٤٧٤ـ ولاية الفقيه حدودها وأبعادها محمد هادى معرفه ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط٣ : بدون .
٤٧٥ـ ولاية الفقيه في حكومة الإسلام محمد الحسيني الطهراني ، دار المحجة البيضاء - بيروت ، ط١ : سنة ١٤١٨هـ .
٤٧٦ـ ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة جعفر مرتضى العاملي ، دار الولاية - قم ، بدون .
٤٧٧ـ ولاية الفقيه وحدودها ناصر مكارم الشيرازي ، المطبعة الحيدرية ، سنة ١٤١٤هـ
٤٧٨ـ ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة جواد الآملي ، ترجمة : ماجد الخاقاني مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، بدون
٤٧٩ـ ومضات من حياة الإمام الخوئي على البهادلى ، دار القارئ بيروت ، لبنان ط٣ : سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ج - الدوريات

٤٨٠ـ حولية كلية الدعوة الإسلامية العدد (١٦) ، الجزء الأول ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢هـ
٤٨١ـ مجلة تراثنا مجلة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط١ ، سنة ١٤٠٥هـ .
٤٨٢ـ مجلة رسالة الإسلام محلة فصلية كانت تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة في الفترة ما بين سنة ١٩٤٩م إلى سنة ١٩٧٢م
٤٨٣ـ مجلة رسالة التقريب العدد (٣٦) سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، إصدار المجمع العالمي

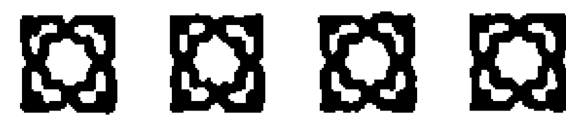
للتقريب بين المذاهب الإسلامية – طهران ، إيران .
٤٨٤ـ مجلة المنهاج السنة السابعة ، العدد(٢٥) تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، بيروت – لبنان .

د – مراجع إلكترونية

٤٨٥ـ www.almadarresi.com شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
٤٨٦ـ www.newsvote.bbc.co.uk/cgi-bin/emailthisstory/emailthisstory/pi شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
٤٨٧ـ المعجم الفقهي إعداد مركز المعجم الفقهي بالحوزة العلمية بقم – إيران . الإصدار الثالث سنة١٤٢١هـ . www .almarkaz.net
٤٨٨ـ المعجم العقائدي إعداد مركز المصطفى بالحوزة العلمية بقم – إيران ، الإصدار الأول سنة ١٤٢٢هـ .
٤٨٩ـ المكتبة الألفية مركز التراث – الأردن .
٤٩٠ـ مكتبة الفقه وأصوله مركز التراث – الأردن .
٤٩١ـ المكتبة الشاملة مركز التراث – الأردن ، الإصدار الأول
٤٩٢ـ تهذيب الكمال ، المزي ، ١١/ ٤٥٦ ، تحقيق : بشار عواد ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤٠٨هـ
٤٩٣ـ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٧ ، دار الشروق – القاهرة ، ط١٦ ، سنة ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م .
٤٩٤ـ نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين : محمد الزرندي الحنفي ، مكتبة أمير المؤمنين العامة ، ط١ : سنة ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م



٨-فهرس الموضوعات



مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة : المنيب ٣٣٧٥٦٢٩٩